



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عشر
عليه
ص

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مِفْتَاحُ الْإِسْلَامِ

فِي تَرْجُومَةِ أَحْوَادِ الْمَلَائِكَةِ

لِلْمَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ

الْمَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وَالْمَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمه)

كاتب:

سيد جواد بن محمد حسينى عاملى

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة) المجلد ٨
١٤	اشارة
١٤	[كتاب الفرائض]
١٤	اشارة
١٦	[المقصد الأول فى المقدمات و فيه فصول]
١٦	اشارة
١٧	[الفصل الأول موجب الإرث]
١٧	اشارة
١٨	[النسب و مراتبه ثلاث]
١٨	اشارة
١٩	[الأولى الأبوان من غير ارتفاع و الأولاد]
١٩	[الثانية الأخوة]
١٩	[الثالثة الأخوال و الخالات]
٢١	[السبب]
٢٥	[الطبقة الأولى]
٢٥	اشارة
٢٥	[الأبوان]
٢٥	[و الأولاد]
٢٥	[الطبقة الثانية]
٢٥	اشارة
٢٦	[الأجداد]
٢٦	[الإخوة]

- ٢٦ [الطبقه الثالثه].
- ٢٦ اشارة
- ٢٦ [الأولى أعمام الميت و أخواله].
- ٢٧ [الثانيه عمومه أبوى الميت]
- ٢٧ [الثالثه عمومه الأجداد و الجدات و خالاتهم و أولادهم].
- ٢٨ [الفصل الثانى فى موانع الإرث].
- ٢٨ اشارة
- ٢٩ [المطلب الأول فى الكفر].
- ٥١ [المطلب الثانى فى القتل].
- ٦٧ [المطلب الثالث فى الرق].
- ٦٧ اشارة
- ٨٠ [فروع]
- ٨٠ اشارة
- ٨١ [الأول إن كان المعتق بعضه ذا فرض].
- ٨١ [الثانى ابن نصفه حر و آخر كذلك].
- ٨٤ [الثالث ابن حر و آخر نصف حر].
- ٨٥ [الرابع ابن ثلثاه حر و آخر ثلثه حر].
- ٨٦ [الخامس ابن حر و بنت نصفها حر].
- ٨٦ [السادس ابن و بنت نصفهما حر].
- ٨٩ [السابع ابن و أبوان نصف كل واحد منهم حر].
- ٩٠ [الثامن ابن نصفه حر].
- ٩١ [التاسع ابن نصفه حر و ابن ابن حر].
- ٩٢ [العاشر ثلاثه إخوه متفرقين].
- ٩٢ [الحادى عشر بنت نصفها حر].

- ٩٤ [الثانى عشر لو اشترى و أعتق ثم ظهر الوارث]
- ٩٤ [خاتمة قد يحصل منع الإرث بأسباب آخر]
- ٩٤ اشارة
- ٩٤ [الأول اللعان]
- ٩٥ [الثانى من مات و عليه دين مستوعب]
- ٩٩ [الثالث الغائب غيبة منقطعة]
- ١٠٥ [الرابع الحمل]
- ١٠٦ [الفصل الثالث فى الحجب]
- ١٠٦ اشارة
- ١٠٦ [و هو إما عن أصل الإرث]
- ١٠٩ [أما عن بعضه]
- ١٠٩ اشارة
- ١٠٩ [أما حجب الإخوة]
- ١٠٩ اشارة
- ١١٠ [الأول العدد]
- ١١١ [الثانى انتفاء موانع الإرث عنهم]
- ١١٢ [الثالث وجود الأب]
- ١١٣ [الرابع أن يكونوا للأب]
- ١١٣ [الخامس أن يكونوا منفصلين]
- ١١٣ [السادس أن يكونوا أحياء]
- ١١٤ [الفصل الرابع فى تفصيل السهام و كيفية الاجتماع]
- ١١٤ اشارة
- ١١٤ [السهام المنصوصة فى كتاب الله تعالى ستة]
- ١١٤ اشارة

- ١١٤ [النصف]
- ١١٥ [الربع]
- ١١٥ [الثمان]
- ١١٥ [الثلاثان]
- ١١٧ [الثالث]
- ١١٧ [السدس]
- ١١٨ [النصف يجتمع مع مثله]
- ١١٩ [يجتمع الربع مع الثلثين]
- ١١٩ [يجتمع الثمن مع الثلثين]
- ١١٩ [لا الثلث مع السدس تسمية]
- ١٢٠ [أن الفريضة قد تكون وفق السهام]
- ١٢١ [فإذا زادت الفريضة عن الفروض]
- ١٢١ [وإذا نقصت]
- ١٢٨ [المقصد الثاني فى تعيين الوراث و سهامهم و فيه فصول]
- ١٢٨ اشارة
- ١٢٨ [الفصل الأول فى ميراث الأبوين و الأولاد]
- ١٢٨ اشارة
- ١٣٦ [خاتمة]
- ١٤٠ [الحبوة]
- ١٤٦ [الفصل الثانى فى ميراث الإخوة و الأجداد و مطالبه ثلاثة]
- ١٤٦ اشارة
- ١٤٧ [المطلب الأول فى ميراث الإخوة]
- ١٥٢ [المطلب الثانى فى ميراث الأجداد]
- ١٦١ [المطلب الثالث فى ميراث أولاد الإخوة و الأخوات]

- ١٦٤ [الفصل الثالث فى ميراث الأعمام و الأخوال و فيه مطلبان]
- ١٦٤ اشارة
- ١٦٤ [المطلب الأول فى ميراث العمومة و الخنولة]
- ١٧٦ [المطلب الثانى فى ميراث أولاد العمومة و الخنولة]
- ١٧٦ اشارة
- ١٧٨ [فائدة قد يجتمع للوارث سببان]
- ١٧٩ [تتمة]
- ١٨١ [الفصل الرابع فى ميراث الأزواج]
- ١٩٧ [الفصل الخامس فى الولاء و أقسامه ثلاثة]
- ١٩٧ اشارة
- ١٩٧ [القسم الأول ولاء العتق]
- ٢٠٣ [القسم الثانى ولاء تضمن الجريرة]
- ٢٠٤ [القسم الثالث ولاء الإمامة]
- ٢٠٦ [المقصد الثالث فى اللواحق و فيه فصول]
- ٢٠٦ اشارة
- ٢٠٦ [الفصل الأول فى ميراث ولد الملاعنة و ولد الزنا]
- ٢٠٦ اشارة
- ٢٠٦ [ولد الملاعنة]
- ٢١١ [لا يرث أحد الزانيين ولد الزنا]
- ٢١٢ [الفصل الثانى فى ميراث الخناتى]
- ٢١٢ اشارة
- ٢١٧ [فى كيفية معرفته طرق أربعة]
- ٢١٧ اشارة
- ٢١٧ [الأول أن يجعل مرة ذكرا و مرة أنثى]

- ٢٢٠ [الثانى أن تجعل للخنثى سهم بنت و نصف بنت]
- ٢٢١ [الثالث أن تورثه بالدعوى فيما بقى بعد اليقين]
- ٢٢٣ [الرابع أن تقسم التركة نصفين]
- ٢٢٤ [فروع]
- ٢٢٤ اشارة
- ٢٢٤ [الأول لو خلف ابنا و خنثى]
- ٢٢٥ [الثانى لو خلف أنثى و خنثى]
- ٢٢٥ [الثالث لو اتفق معهم زوج أو زوجة]
- ٢٢٦ [الرابع أبوان و خنثى]
- ٢٢٨ [الخامس أبوان و خنثيان]
- ٢٢٩ [السادس أحد الأبوين و خنثى]
- ٢٣١ [السابع أحد الأبوين و أنثى و خنثى]
- ٢٣٥ [الثامن لو تعددت الخنثى]
- ٢٣٧ [التاسع إن جعلنا الخنثى تمنع من الرد]
- ٢٣٧ [العاشر فى سهم الخنثى من الإخوة]
- ٢٤٠ (مسائل]
- ٢٤٠ اشارة
- ٢٤٠ [الأولى من ليس له فرج الرجال و لا النساء]
- ٢٤٠ [الثانية من له رأسان و بدنان على حق واحد]
- ٢٤١ [الثالثة لا يشترط فى ميراث الحمل]
- ٢٤٤ [الرابعة دية الجنين]
- ٢٤٤ [الفصل الثالث فى الإقرار بالنسب]
- ٢٤٥ اشارة
- ٢٤٧ [فروع]

- ٢٤٧ اشارة
- ٢٤٧ [الأول إذا أردت معرفة الفضل]
- ٢٤٩ [الثاني لو خلف ابنين فأقر الأكبر بأخوين فصدقه الأصغر في أحدهما]
- ٢٥٠ [الثالث لو خلف ثلاثة بنين فأقر الأكبر بأخ وأخت]
- ٢٥٢ [الرابع لو خلف ثلاثة إخوة لأب و ادعت امرأة أنها أخت الميت]
- ٢٥٢ [الخامس لو أقر الابن و لا وارث سواه بابن ثم جرده]
- ٢٥٢ [السادس أبوان و بنتان اقتسموا التركة ثم أقروا بنت]
- ٢٥٣ [الفصل الرابع في ميراث المجوس]
- ٢٥٧ [الفصل الخامس في ميراث الغرقى و المهذوم عليهم]
- ٢٥٧ اشارة
- ٢٥٨ [ورث بعضهم من بعض بشروط]
- ٢٥٨ اشارة
- ٢٥٨ [الأول أن يكون لهم أو لأحدهم مال]
- ٢٦٠ [الثاني أن تكون الموارثة ثابتة من الطرفين]
- ٢٦٠ [الثالث أن يكون الموت بسبب كالغرق و الهدم]
- ٢٦١ [الرابع أن يشتهه تقدم موت أحدهما]
- ٢٦٦ [لنذكر هنا أمثلة الغرقى المتكثرة]
- ٢٦٦ اشارة
- ٢٦٦ [الأول ثلاثة إخوة لأب فهدم عليهم]
- ٢٦٧ [الثاني زوجان و ابن و بنتان لهما ماتوا جميعا]
- ٢٦٨ [الثالث أخوان و أخت لأب و أم و جد لهم من قبل أبيهم ماتوا كذلك]
- ٢٦٩ [الرابع رجل و ابن عمه و ابنة خاله ماتوا غرقى]
- ٢٧١ [الفصل السادس في حساب الفرائض و فيه مطلبان]
- ٢٧١ اشارة

- ٢٧١ [المطلب الأول فى المقدمات و هى أربع]
- ٢٧٢ اشارة
- ٢٧٢ [المقدمة الأولى]
- ٢٧٤ [المقدمة الثانية]
- ٢٧٥ [المقدمة الثالثة]
- ٢٧٧ [المقدمة الرابعة]
- ٢٧٩ [المطلب الثانى الفريضة إما أن تكون بقدر السهام أو زائده أو ناقصة]
- ٢٧٩ اشارة
- ٢٧٩ [الأول أن تكون بقدر السهام]
- ٢٨٤ [الثانى أن تزيد الفريضة عن السهام]
- ٢٨٤ [الثالث أن تقصر الفريضة عن السهام]
- ٢٨٤ اشارة
- ٢٨٤ [الأول أبوان مع بنت و زوج]
- ٢٨٤ [الثانى إخوة من أم و أخت من أب أو الأبوين و زوج]
- ٢٨٧ [الفصل السابع فى المناسخات]
- ٢٨٧ اشارة
- ٢٩١ [لنورد هنا مثالين]
- ٢٩١ اشارة
- ٢٩٢ [الأول رجل خلف أبوين و ثلاث زوجات و ابنين و بنتا و خنتى]
- ٢٩٣ [الثانى ماتت امرأة عن زوج و ثلاثة بنين و أوصت لأجنبى]
- ٢٩٥ [الفصل الثامن فى معرفة سهام الورثة من التركة]
- ٢٩٥ اشارة
- ٢٩٦ [الأول أنسب سهام كل وارث من الفريضة]
- ٢٩٧ [الثانى أن تقسم التركة على الفريضة]

٢٩٨ [الثالث التركة إن كانت صحاحا]

٣٠٠ [تذنيب]

٣٠٣ تعريف مركز

مفتاح الكرامة في شرح قواعد الصلاة (ط - القديمة) المجلد ٨

إشارة

نام كتاب: مفتاح الكرامة في شرح قواعد الصلاة (ط - القديمة) موضوع: فقه استدلالی نویسنده: عاملی، سید جواد بن محمد حسینی تاریخ وفات مؤلف: ١٢٢٦ هـ ق زبان: عربی قطع: وزیرى تعداد جلد: ١١ ناشر: دار إحياء التراث العربی تاریخ نشر: هـ ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: بیروت - لبنان محقق / مصحح: (جلد ٩) محمد باقر حسینی شهیدی ملاحظات: کتاب "مبلغ النظر في حکم قاصد الأربعة من مسائل السفر" تأليف: علامه سيد مهدي بحر العلوم در جلد ٣ این کتاب از ص ٥٠١ إلى ص ٥٤٣ چاپ شده است و ما آن را در برنامه به صورت کتابی مستقل آورده ایم

[کتاب الفرائض]

إشارة

(کتاب الفرائض)

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و رضى الله عن مشايخنا و علمائنا أجمعين و عن رواتنا المحسنين المقتفين للأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين (قال المصنف) قدس الله روحه (كتاب الفرائض)

عنون بالفرائض هنا كما في الكافي و الإستبصار و تلخيص الخلاف و الرسالة النصيرية و الغنية و الشرائع و المختلف و قال في (الإرشاد و التحرير) كتاب الموارث كما في الهداية للصدوق و النهاية و الإنتصار و الوسيلة و المراسم و النافع و الكفاية و الوافي و آيات الأحكام للمولى الأردبيلي و في (الكافي) للفتي عبر بالإرث و في (التبصرة و اللمعة و الدروس) بالميراث و في (المبسوط و التهذيب و الإنتصار و المفاتيح و الوسائل) جمع بين العنوانين حيث قال كتاب الفرائض و الموارث و كذا في السرائر إلا أنه قدم الموارث على الفرائض و في (المقنعة) فرائض الموارث و لكل وجه و لا بد قبل بيانه من معرفة لفظ الفرائض لغه و عرفا (فنقول) الفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير و البيان أو بمعنى القطع أو بمعنى الإيجاب و الإلزام و له معان أخر لا تناسب المقام كالتوقيت و العطية و الطعن في السن و موقع الوتر من القوس إلى غير ذلك و في (العرف) اسم للسهم الستة التي بينها الله سبحانه و تعالى في الكتاب المجيد على سبيل التفصيل يظهر ذلك لمن لاحظ أخبار بطلان العول حيث يقول أبو جعفر عليه السلام إن الفرائض لا تعول على أكثر من ستة إلى غير ذلك مما ورد في الباب كثيرا و قد استعمله ثقة الإسلام في السهام مرارا متعددة أكثر من أن تحصى و قد صرح بالنقل صاحب التنقيح و غيره قال في (التنقيح) إن الفرائض مختصة بمن له مسمى في الكتاب المجيد اصطلاحاً و المراد ظاهر و إن قصرت العبارة عنه في الجملة و الأصل عدم اختلاف العرفين إن قلنا إن الظاهر إرادة اصطلاح الفقهاء رضى الله عنهم (و أما) ما رواه الشيخ في المبسوط و أبو عبيد الله في السرائر و أبو العباس في المهذب و غيرهم من قوله صلى الله عليه و آله تعلموا الفرائض إلى آخره كما سيأتي إن شاء الله تعالى فإنه و إن أشعر بالعموم إلا أنه ينبغي أن يحمل على المعنى الخاص أعني السهام الستة مراعاة للاصطلاح بعد ثبوته (و أما الفرائض) في الباب و الفروض فيطلقونه على السهام الستة المبينة في الكتاب المجيد كالفرائض بدون تفاوت أصلاً و ممن صرح بذلك المحقق نصير الملة و الدين في رسالته و قد يطلق و يراد منه المعنى المصدرى كما يقولون صاحب فرض و له كذا بالفرض و كذا بالرد و ما في المهذب «١» من أنه في الاصطلاح ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب

(١) الظاهر أن المراد به المهذب البارع لابن فهد فإن هذا الكلام موجود فيه لا مهذب القاضي (محسن)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٣

.....

و السنة و الإجماع فلا يعرف لغيره إذ المدار على ما ثبت في الكتاب فقط هذا إن أراد ما نحن فيه و إلا فذلك مذهب أبي حنيفة في الفرق بينه و بين الواجب كما قرر في فنه «١» و من الغريب أنه قال إن الفرائض قد اشتملت على المعنى اللغوي و العرفي و كأنه ممن لا يشترط هجر المعنى اللغوي في اصطلاح التخاطب و أنه لمذهب مرغوب عنه اللهم إلا أن يكون المراد أنه قد اشتدت المناسبة بين المعينين إلا- أن العبارة تنبو عنه فليأمل (و أما الفريضة) فتطلق في الاصطلاح على مطلق السهام كما يقولون إن الفريضة من كذا و فريضتهم كذا من دون تفرقة بين المبين على التفصيل في الكتاب أو على الإجمال كالثابت بآية أولى الأرحام (إذا عرفت هذا) فمن عنون بالفرائض يحتمل أنه لحظ أنه جمع فريضة من دون نظر إلى صيرورته اسما للسهام المفروضة بالكتاب فيكون شاملا كالفريضة لمطلق السهام فيكون مرادفا للمواريث و إشاره عليه فيه إشارة بمعونه ملاحظة النقل من الوجوب و الإلزام إلى أنه من أجل العلوم فتكون درجته كدرجة الفرائض من النوافل فتأمل و الظاهر أن الإيثار إن كان لنكتة فإنما هو التنبيه على أن هناك اصطلاحا جديدا غير الاصطلاح المعروف لأن لفظ الإرث باق على المعنى اللغوي كما هو الظاهر على ما يأتي إن شاء الله تعالى و يحتمل أن يكون من عنون به لحظ صيرورته اسما للسهام الستة لكنه آثره مع عدم شموله لجميع أنواع الباب لكون السهام المخصوصة هي الأصل في الباب كما صرح به في أخبار العول و قد اعتنى بها جل شأنه فضل اعتناء حيث فصلها في القرآن دون غيرها و ما ذاك إلا لفضل خصوصية من أغلبه أو نحوها كعجز العقول و الآراء عن إدراك حكمها إلى غير ذلك أو يكون من أثر قصد مع ذلك كله أو بدونه التنبيه على الاصطلاح الجديد كما سلف في الاحتمال الأول قال بعض العامة «٢» الوجه في الإيثار بين أهل العلم الاقتداء بكلام الله سبحانه حيث وجد لفظ الفرائض في الكتاب حيث قال جل شأنه بعد أن بين سهام البنات و الأبوين فريضة من الله (قلت) و قد لحظ ذلك بعض الخاصة (و فيه) مضافا إلى أنه سبحانه إنما أراد بالفريضة المعنى اللغوي أي تقديرا من الله و بيانا أو أمرا و إلزاما كما قال جل شأنه بعد ذلك وصية من الله إن مادة الإرث أكثر منه في الكتاب العزيز و كذا يقال على من قال منا و منهم إن الوجه في الإيثار الاقتداء بما ورد في الأخبار على ما رواه الشيخ في المبسوط و روه أيضا في كتبهم من قوله صلى الله عليه و آله تعلموا الفرائض و علموها الحديث و مما تقرر ظهر الوجه في إيثار لفظ المواريث على الفرائض من إرادة الشمول لجميع أنواع الباب و أما من جمع و قدم الخاص على العام على القاعدة فيعرف وجهه أيضا مما سلف و أما من عكس كما في السرائر فلعله لحظ الترادف بالتوجيه السالف (و أما المواريث) فهو جمع ميراث و هو مفعال مصدر مأخوذ من الإرث و يأؤه مقلوبة عن واو لمكان كسر ما قبلها كما أن ألف الإرث قلبت عن واو لمكان الكسرة الثقيلة عليها و قد يطلق الميراث و يراد المفعول أي الموروث أعنى المستحق و المواريث جمعه بكلا المعينين أي الاستحقاق و المستحق فيطلق تارة و يراد به ضرور الاستحقاق و أخرى مقادير ما يستحق و تفاصيله و الأكثرون كما عرفت على استعمال الجمع و ربما استعملوا المفرد كما مر عن التبصرة و الدروس و اللعة و الظاهر أن الإرث غير منقول عن معناه اللغوي بل الاستحقاق أحد معانيه قال في (القاموس) الإرث بالكسر الميراث و الأصل و الأمر

(١) أي علم الأصول (مصححه)

(٢) هو أحمد بن محمود الساماني شارح كتاب أبي المحامد التجاويذى (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٤

و مقاصده ثلاثة

[المقصد الأول في المقدمات و فيه فصول]**إشارة**

(الأول) في المقدمات (١) و فيه فصول (الأول) في (متن)

القديم توارثه الآخر عن الأول و الرماد و البقية من كل شيء انتهى (قلت) لا ريب أن هذا المعنى كان موجودا عند العرب قبل البعثة و به نطقت أشعائهم و ضربت فيه أمثالهم و منه قوله جل شأنه حكاية عن زكريا (فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ) و قوله صلى الله عليه و آله إنكم على إرث من أبيكم إبراهيم و يحتمل أن يكون المراد على بقیه من بقايا شرائعه كما في الدعاء و متعنى بسمعى و بصرى و اجعلهما الوارثين منى أى الباقيين (و منه) الوارث في أسمائه جل شأنه أى الباقي بعد فناء كل شيء هذا و قد قال في (الدروس) الميراث هو ما يستحقه إنسان بموت آخر بنسب أو بسبب بالأصالة (قلت) دخل بقوله ما يستحقه المال عينا و منفعة و ما يتعلق به من الحقوق كالخيار و الشفعة أو غيره كالقصاص و حد القذف و قوله بسبب أو نسب احترز به عن الوصية للغير و قوله بالأصالة يخرج الوقف المترتب على الأولاد ثم على أولادهم فإنه يصدق في المرتبة الثانية استحقاق إنسان بموت آخر بنسب أو سبب شيئا إلا أنه ليس بأصل الشرع بل بسبب عروض الوقف و يخرج ما عساه يتوهم أن الوصية سبب فتكون داخله على أنه يندفع هذا التوهم بتفسير السبب عن قريب بالأمر الأربعة (و يرد) عليه المرتد عن فطره فإنه يورث و إن كان حيا و الأولى أن يقول أو بحكمه ثم إن لهذا الباب من بين أبواب الفقه في نظر الشارع نوع امتياز و مزيد تشرف أفضى به إلى الحث على تعلمه و تعليمه و ضبطه و تفهيمه فقد روى الشيخ في (المبسوط) عنه صلى الله عليه و آله أنه قال تعلموا القرآن و علموه الناس و تعلموا الفرائض و علموها الناس فإنى امرؤ مقبوض و سيقبض العلم و تظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في فريضة لا يجدان من يفصل بينهما (و روى) أيضا فيه عنه صلى الله عليه و آله تعلموا الفرائض و علموها الناس فإنها نصف العلم و هو ينسى و هو أول شيء ينتزع من أمتي «١» فتراه كيف قرنه بالكتاب المجيد محذرا بذهابه ليحرك النفوس عليه و يبعث الهمم إليه ثم لم يرض حتى جعله نصف العلم و إنما هو باب من أبوابه و شعبة من شعبة إعلانا لشأنه و تنويها بمكانه ليحتفل به و يهتم بحفظه و ذلك لشدة غموضه و كثرة تشعبه و انسداد مذاهب العقول دونه حتى لا يكاد يعثر على حكم من أحكامه إلا و قد وقع الخلاف فيه بين الخاصة و العامة و من هنا جاء في غير خبر لا يستقيم الناس على الفرائض إلا- بالسيف و مثله إن أبوا رددناهم بالسيف مع ميسس الحاجة و قوة الداعى فإن المال الذى يتهالكون فيه و يتنافسون فى جمعه و لا سيما إذا ضم إليها أحكام الوصايا تغليبا كما وقع لبعضهم و لقد أكثر الناس من العامة و الخاصة فى توجيه ذلك بتوجيهات ظاهرة التعسف و لعل ما ذكرناه هو الوجه الذى لا غبار عليه و لو لا أن جماهير الأصحاب فهموا من هذين الخبرين ما فهموا لأمكن على بعد أن يقال المراد من الفرائض ما افترض الله تعالى من صلاة و صيام و غير ذلك فتأمل

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و مقاصده ثلاثة الأول في المقدمات)

جعل المقصد مقدمة و جعل فيه فصولا أربعة ثانيا موانع الإرث و قد جعله فى الإرشاد مقصدا ثانيا و فى (التحرير) صنع خلاف ما صنع فى الكتابين و لا- مشاحة فى ذلك و لا- كلام فيه و إنما الكلام فى جعل المقدمة مقصدا مع أنه فى الشرائع و النافع جعل المقدمات خارجة عن المقاصد و لكل

□

(١) فيه إشارة إلى ما جهلوا من إرث السلام و هذا من المغيبات صدق صلى الله عليه و آله (بخطة قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٥

[الفصل الأول موجب الإرث]

إشارة

موجب الإرث إنما يثبت الإرث بأمرين نسب و سبب

وجه فإن المقدمة في اللغة على وجهين تارة تكون من سنخ ذلك الشيء كمقدمة الجيش و تارة تكون خارجة عنه كمقدمة السفر و الحرب و من الأول أخذت مقدمة الكتاب و من الثاني أخذت مقدمة العلم باصطلاح أكثر المصنفين و لما كان هذا المقصد له نفع في المقصد الآخر و كمال ارتباط لاشتماله على تفصيل السهام و موجبات الإرث جعله مقدمة و إن كان مقصودا بالذات و المحقق لما حصر المقاصد الثلاثة في ميراث الأنساب و الأزواج و الولاء خلاف ما صنع المصنف و لكل نظر و وجه كانت موانع الإرث و موجباته و تفصيل السهام و الحجب كأنها خارجة عن المقصود كالمبادئ له فجعلها مقدمات أربع فتأمل و هذه مناسبات جرى بها

القلم

(قوله) قدس الله تعالى روحه (موجب الإرث)

عبر هنا بالموجب كما في الشرائع و النافع و اللعنة و المفاتيح و في (التحرير و الإرشاد و التبصرة) عبر بالأسباب و في (الرسالة النصيرية) عبر بالاستحقاق قال في (المسالك) ما حاصله المراد بالموجب السبب و إنما أثره لثلاث يتوهم إرادة السبب بالمعنى الخاص أعني المقابل للنسب (و قد يقال) هذا منه بناء على أن السبب و الموجب متساويان و أما على القول بأن السبب أعظم من الموجب مطلقا فالتمييز بالموجب أولى إذ المسبب قد يتخلف عن السبب لفقد الشرط أو وجود المانع كما إذا كان الوارث قاتلا أو كافرا أو نحو ذلك فكل موجب سبب دون العكس فذكر الموانع في مقابلة الموجب مع تحقق السببية معها «١» مما يدل على أولوية الإتيان في المقام بلفظ الموجب على القول الثاني (فإن قيل) إن من أتى بالسبب ذكر الموانع أيضا فالسبب المساوي للموجب مراد جزما (قلنا) ذلك لا يرفع الإيهام و لعله في الكتب الثلاثة «٢» عبر بالأسباب لما ذكر بناء على التساوي و للسبب و الموجب معان أخر في بحث الوضوء و لم يلتفت إلى احتمال التوهم الذي ظن صاحب المسالك أن التعبير بالموجب احتراز عنه

(قوله) قدس الله تعالى روحه (إنما يثبت بأمرين نسب و سبب)

لم يقل بأحد أمرين كما لم يأت بأو مكان الواو لأن النسب و السبب قد يجتمعان فالقضية مانعة خلو و فيه «٣» إشارة «٤» إلى ما ذكره في التحرير من أن التوارث كان في ابتداء الإسلام بالحلف و النصرة فكان الرجل يقول للرجل دمي دمك و ذمتي ذمتك و مالي مالك تنصرتني و أنصرك و ترثني و أرثك فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة و ذلك قوله تعالى (وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ) ثم نسخ و صار التوارث بالإسلام و الهجرة فإذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون و ذلك قوله تعالى (وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْهِ أُولِيَّكُمْ مَعْرُوفًا) و نقل ذلك في المبسوط و السرائر و الإيضاح في بحث الولاء و المهذب و التنقيح و غيرها و لقد وجدت من يقول «٥» إن الآية الأولى في ضامن الجريرة و قوله تعالى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بيانا «٦» لقوله تعالى (وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ) و ينسب ما ذكره الجهم الغفير من الأصحاب

(١) أى مع الموانع (منه)

(٢) التحرير والإرشاد والتبصرة (منه)

(٣) أى فى الحصر بإنما (منه)

(٤) أى من ذكر الحصر (منه)

(٥) هو المقدس الأردبلى فى آيات الأحكام (منه)

(٦) كذا فى نسخة الأصل و لعل الصواب بيان (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٦

[النسب و مراتبه ثلاث]

إشارة

فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاه أحدهما فى الولادة إلى الآخر أو لانتهاهما إلى ثالث على الوجه الشرعى

إلى القيل على ما سياتى ثم اعلم أن النسب إما أن يوجب الإرث بخصوصياته المعلومة الموجبة للفرض مثلا لا ترث الأم الثلث أو السدس إلا لكونها أمًا لا لمطلق النسب و إلا استحقيهما من سواها أو بعمومه كما فى صور الرد و السبب يوجه لخصويته فى الإمام و المعتق و كذا فى الزوجين إن لم يرد عليهما و إلا - فبالعموم أيضا و فى (السراير) فى بعض النسخ الإرث على ضربين عام و خاص فالخاص إذا مات ميت و لم يكن له وارث و لا مولى نعمة و لا ضامن جريرة كانت تركته عند أصحابنا لإمام المسلمين و الإرث العام يكون بشيئين نسب و سبب و السبب سببان زوجية و ولاء و الولاء على ثلاثة أقسام ولاء نعمة و ولاء ضمان جريرة و ولاء إمامة و فى نسخة أخرى الإرث ضربان عام و خاص فالعام إذا مات ميت إلى آخره و الإرث الخاص يكون بشيئين نسب و سبب إلى آخره و يمكن توجيه كل من العبارتين إلا أن الثانية أقرب للاعتبار «١» و أوفق فى دفع ما يرد عليهما من ذكر ولاء الإمامة فى الضرب الثانى أنه عين الضرب الأول و يمكن اندفاعه عن الأولى بنوع من العناية

(قوله) قدس الله تعالى روحه (فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاه أحدهما فى الولادة إلى الآخر أو لانتهاهما إلى ثالث على الوجه الشرعى)

أى المحكوم بصحته شرعا أو يكون فى حكم الصحيح من الإقرار عليه و ترتيب أحكام الصحيح عليه كالمسبب عن أنكحة الكفار و الشبهة و بذلك عرفه فى الرسالة النصيرية و فى (الدروس) و زاد فى الروض بعد قوله أو بانتهاهما إلى ثالث قوله «٢» مع صدق اسم النسب عرفا على الوجه الشرعى (وفيه) مع ما يلزمه من الدور أنه أمر مقطوع به بل هو من الضروريات و لذلك أهمله الأكثر و إلا فالناس كلهم أولاد آدم عليه السلام و بنو هاشم كلهم ينتسبون إلى هاشم و الإجماع منعقد على أن من لم يعرف له قريب فميراثه للإمام عليه السلام إن لم يكن له ضامن جريرة و لا مولى نعمة (فإن قيل) لا بد من استثناء العمودين لصدق الأجداد و الأولاد و إن بعد المدى كما يمنع عليهم التناكح قطعا فيورث الجد الأقصى المتناهى فى البعد و يورث منه و إن لم يصدق اسم النسب عرفا (قلنا) انعقد الإجماع و قامت الضرورة على إناطة الإرث بهذه الأسماء إن صدقت عرفا و لا ينفعا لصدق الحقيقى لغه و إلا فآدم عليه السلام جد الناس كلهم حقيقة فإن صدق العرف حقيقة حكمنا بالتوارث و إلا منعه و إن معنا التناكح و من هنا يظهر أن ليس المدار فى عدم إرث البعيد على لزوم الحرج كما عساه يتوهم على أنه فرض عديم الوجود و الأحكام إنما تناط بالممكنات الواقعة فتأمل (فإن قلت) إذا شك العرف فى صدق اسم النسب على شخص هل تحكم بإرثه لأن أقصى ما قامت الحجج على البعيد أعنى ما حكم أهل العرف

يبعده و يبقى هذا على الأصل من توريث بنى العم و الخال مثلا أو تحكم بالعدم لأن المدار على الصدق حقيقة و قد شك (قلت) الظاهر التحاقه بالبعيد فإن البعيد عندهم من لا يعرف قربه فتأمل (و مما ذكرنا) يندفع ما لعله

(١) قد عثرت على نسخة ثالثة فوجدتها موافقة للثانية التى قلنا إنها موافقة للاعتبار ثم لحظت المبسوط فرأيتة فى السرائر نقل عبارته برمتها و الموجود فيه ما فى النسخة التى رجحنا صحتها (منه قدس سره)

(٢) مفعول زاد (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٧

و مراتبه ثلاث

[الأولى الأبوان من غير ارتفاع و الأولاد]

(الأولى) الأبوان من غير ارتفاع و الأولاد و إن نزلوا

[الثانية الأخوة]

(الثانية) الأخوة و الأخوات لأب أو لأم أو لهما و أولادهم و إن نزلوا و الأجداد و الجدات و إن علوا لأب كانوا أو لأم أو لهما

[الثالثة الأخوال و الخالات]

(الثالثة) الأخوال و الخالات و إن علوا أو سفلوا و الأعمام و العمات و إن علوا أو سفلوا

يقال إن أحكام هذا الباب إنما تثبت بآية أولى الأرحام و الرحم يصدق على البعيد المتناهى و قد لهجت الألسن فى قطع قرينش رحم بنى هاشم يوم الشعب و غيره و معلوم أن قرينشا إنما تجتمع معهم فى النضر ابن كنانة (و قد قال) عليه السلام فى النبى صلى الله عليه و آله و قطع رحم الكفر فى إعزاز دينك و فى (الصحيفة الكاملة) و قطع رحمه فى إحياء دينك و قد جاء فى صلة الأرحام ما يدل على سعة المجال فيه قال فى (الصحاح و القاموس) الرحم القرابة و قال فى (النهاية) و ذوو الرحم هم الأقارب و يقع على كل من بينك و بينه نسب و قال فى (المسالك) فى باب الهبة المراد بالرحم فى هذا الباب و غيره كالرحم الذى يجب صلته و يحرم قطعه مطلق القريب المعروف بالنسب و إن بعدت لحمته و جاز نكاحه و هو موضع نص و وفاق فليتأمل جيدا

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و مراتبه ثلاث «١» إلى آخره)

هذه العبارة أجود من عبارة التحرير و الإرشاد و الشرائع و النافع و اللمعة لعدم استيفائها جميع الأصناف كهذه إلا أنه فى هذه أراد بما سفل من الأخوال و الأعمام أولادهم على ضرب من التسامح و الأمر سهل و يدل على ترتيب هذه المراتب بمعنى أنه لا ترث لآحقه مع سابقه حتى أن الواحد من السابقة و إن كان بعيدا و لو أنثى يمنع اللاحقة كيف كانت و كم كانت ما دل على أن الأقرب يمنع الأبعد من كتاب و سنة و إجماع (و من هنا) يعلم وجه الحصر فى الثلاث مع أن فى كل مرتبة من المراتب قريبا و بعيدا ممنوعا به و ما ذاك إلا لاشتراكهما فى منع اللاحقة كما فى الأولى و الثانية أو التأخر عن السابقة كما فى الثالثة و الثانية أيضا فلما اشتركا فى ذلك

جعلاً في مرتبة واحدة و إن تباينا قرباً و بعداً و حديث المساواة في بيان وجه الحصر كما في المسالك مع عدم اطراده لعدم إرث أعمام أب الميت مع أولاد أعمام الميت مما لا يصغى إليه (قولك) إن ولد الولد يرث عند فقده مع الأب المساوي للولد فيكون ولد الولد مساوياً للولد لأن مساوي المساوي في قوة المساوي (ففيه) أنه إنما سواه في بعض الأمور و ذلك لا يقتضى جعلهما في مرتبة واحدة و إلا فبعض أهل الثالثة ربما ساوى أهل الثانية في أمر ما فالوجه ما ذكرنا و قد حاول بعض الفقهاء ضبط هذه المراتب فقال إن القريب إن تقرب إلى الميت بغير واسطة فهو المرتبة الأولى أو بواسطة واحدة فهو الثانية أو بأزيد من مرتبة فهو الثالثة (قلت) لا يخفى ما فيه «٢» من حمل المرتبة على القريب من المسامحة (و قد أورد) عليه في المسالك بأن هذا لا يتم في حق أولاد الأولاد و لا في حق أولاد الأخوة و لا في حق الأجداد العليا و لا في حق أولاد العمومة و الخثولة فيحتاج في إدراجهم إلى ضرب من التكلف (قلت) فيه إنا نمنع عدم تماميته في حق أولاد العمومة و الخثولة لأن الأزيد قد يصدق مع الواسطة الثالثة و الرابعة اللهم إلا

(١) الذي وجدناه في نسخة الأصل هنا ثلاثة و في قوله و مراتب الولاء ثلاثة كما سيأتى و لكن الذي في القواعد و كشف اللثام و الموافق لقواعد العربية ثلاث بغير هاء (محسن)

(٢) الموجود في المسودة و المبيضة بخط المصنف قدس سره ما فيه و المناسب ما في حمل المرتبة إلى آخره (محسن)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٨

و أصل النسب التوليد فمن ولد شخصاً من نطفته كان ابنه و المولد أباً و الأنتى أما و أباًؤهما أجداد أو جدات و إن تصاعدوا و أولادهما أخوة و أخوات و هم الموجودون على حاشية عمود النسب و أولاد آبائهما و إن علوا أعمام و عمات و أخوال و خالات و هم على الحاشية أيضاً

أن نقول مراده قصر الثالثة على مرتبتين و عليه فوجه الإدراج (أن يقال) إنما يرث ولد الولد لكونه ولداً لا لكونه ولد ولد بخلاف الجد فإن إرثه علا أو سفل إنما هو بسبب الجدوة لا لكونه أباً و لهذا ما عبر عنه بالأب في الكتاب المجيد و لا يأخذ سهمه بخلاف الابن فلا فاصل إلا الأب فمراتب الجدوة كلها مرتبة واحدة و كذا الأخوة و أولادهم فإن إرثهم من جهة قربهم إلى أب الميت بالأخوة ثم الأب بالولادة فالواسطة اثنان الجد و الأب و كذا حال الأخوال (أو يقال) إن المراد بالمرتبة الأولى هي التي يرث فيها بعض بغير واسطة و الثانية هي التي يرث فيها بعض بواسطة واحدة و الثالثة هي التي يرث فيها بعض بأزيد (أو نقول) إن المراد و هو أظهرها أن المرتبة الأولى هي التي لا يكون سبب الاتصال الموجب للإرث بين آحاديها و الميت مرتبة أخرى مقدمه عليها و هي الأبوة و البنوة و الثانية هي التي قبلها مرتبة أخرى و الثالثة هي التي بعد المرتبتين و هذا ظاهر لا تكلف فيه فظهر المراد و اندفع الإيراد و لم يبق إلا المسامحة في العبارة التي نبهنا عليها (إذا تمهد هذا) فاعلم أن أهل المرتبة الثالثة يخالفون أهل المرتبتين الأوليين فإن ابن العم لا يرث مع الخال و لا ابن الخال مع العم و من الغريب ما وقع لصاحب المجمع في المقام و تبعه صاحب الكفاية حيث قال بعد أن ذكر أن ولد الولد يرث مع الأبوين و كذا العم بغير واسطة يرث مع أولاد الخال و كذا الخال مع أولاد العم انتهى فتأمل و هذا بخلاف أولاد الأولاد فإنهم يرثون مع الآباء كما عرفت و كذا أولاد الأخوة فإنهم يرثون مع الأجداد و لا يرث ابن الأخ لأب كان أو لأم أو لهما مع الأخ مطلقاً كما أن ولد الولد لا يرث مع الولد و خالف في ذلك الفضل بن شاذان فحكم بإرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ لأم و نقل عنه أبو الصلاح في الكافي أن ابن الأخ للأبوين يرث مع ابن الأخ للأم مدعيًا أن الأخوة هنا صنفان قال و لا يشبه هذا ولد الولد لأن الأولاد إنما يرثون لكونهم أولاداً بخلاف أولاد الأخوة فإنهم لا يرثون لكونهم أخوة بل لدخولهم في آية أولى الأرحام و المفيد و ظاهر الصدوق على أن ابن الخال للأبوين يمنع الخال للأم قال و ليس كذلك ابن الأخ مع الأخ لأنه وارث بالتسمية الصريحة و ابن الأخ بالرحم و من ورث بالتسمية حجب من يتقرب بالرحم و هذان مذهبان مرغوب عنهما و لا موافق عليهما و هذا حديث إجمالي و

يأتى التفصيل فى محله إن شاء الله تعالى (بقى هناك) شىء ينبغى الإشارة إليه و هو أن المراد بالعم العالى عم أبيك لا عم عمك إذ ربما لم يكن لك بعم كما إذا كان عمك أبا أبيك لأمه أما إذا كان أخاه لأبيه و أمه أو لأبيه فإن عمه عم أبيك و كذا الخال فإن المراد بالخال العالى خال أمك لا خال خالك إذ ربما لم يكن لك بخال كما إذا كان خالك أبا أمك من أبيها فحسب و أما إذا كان أخاها من أمها و أبيها أو من أمها فإن خاله حينئذ يكون خال أمك و بالجملة فخال الخال و عم العم إن كان من أخوالك و أعمامك فهو مندرج تحت قولنا خال أمك و عم أبيك و إلا فليس من الطبقة فى شىء (قوله) قدس الله تعالى روحه (و أصل النسب التوليد فمن ولد شخصا إلى آخره) لما ذكر المراتب الثلاثة أتى بضابطه تنطبق عليها فأشار إلى المرتبة الأولى بقوله فمن ولد شخصا كان ابنه مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٩

[السبب]

و السبب اثنان زوجية و ولاء و مراتب الولاء ثلاث و لاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الإمامة

أى أو بنته و الوالد أبا و الأنتى الوالدة أما فهؤلاء متساوون فى النسب قرباؤهم أصحاب المرتبة الأولى و أشار إلى المرتبة الثانية بقوله و آبائهما أجداد و جدات إلى قوله على حاشية عمود النسب أى آباء الأبوين أجداد و جدات و كذا ضمير أولادهما راجع إلى الأبوين و هؤلاء الجميع فى مرتبة واحدة متساوون قريبا و بعدا بالنسبة إلى الأبوين فهم أصحاب الثانية و عمود النسب هو السلسلة المرتبة بالأبوة و البنوة و كل ما هو ولد لواحد منهما و ليس بوالد لما يليه من السلسلة فهو على الحاشية و أشار إلى المترتبة الثالثة بقوله و أولاد آبائهما إلى آخره أى أولاد آباء الآباء أى أولاد الجد و الجدة أعمام و عمات للولد و أخوال و خالات و هم على الحاشية أيضا متساوون قريبا و بعدا هذا (و قوله) من ولد شخصا قال بعض الناس لسنا نضمن على العرب صحة استعماله و الظاهر أنه مولد نعم يقال ولدها ولدا و أولدها و لا يقال ولد ولدا أو شخصا و إن قرئ ولد بالتخفيف فمع أنه مخالف لضبط بعض النسخ لا يناسب ما قبله من قوله و أصل النسب التوليد الذى يناسبه التشديد (قلت) الظاهر استعمال ذلك لأن المولدة بمعنى المحدثه و المولد بمعنى المحدث مأخوذان من ولد شخصا بمعنى أو جده و ولد كلمة بمعنى أحدثها و لعل منه أنت نبى و أنا ولدتك (قوله) قدس الله روحه (و السبب اثنان زوجية و ولاء)

أى زوجية دائمة بشرط الدخول إن عقد فى المرض أو مؤجلة شرط فيها الإرث على الأظهر من الأقوال فى المسألة و من الناس من خص السبب بالزوجية و جعل الولاء قسيما فقال نسب و سبب و ولاء و لا مشاحة (قوله) قدس الله روحه (و مراتب الولاء ثلاث)

«١» هو بفتح الواو و أصله القرب و الدنو و المراد به هنا القرب على وجه يوجب الإرث بغير نسب و لا زوجية قال (المحقق الطوسى) طاب ثراه فى رسالته و أما الولاء فيترتب على الطبقات الثلاث كطبقة رابعة و هو على ضرور (الأول) و لاء المعتق و الباقية من الضرور (ولاء) ضامن الجريرة (و ولاء) من أسلم على يده كافر (و ولاء) مستحق الزكاة إذا كان العبد من مال الزكاة (و ولاء) الإمام فجعله خمسة أقسام و لعل حجته على ولاء من أسلم على يده مسلم (ما رواه) السكونى من أن أمير المؤمنين عليه السلام قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه و آله إلى اليمن فقال يا على لا تقاتلن أحدا حتى تدعوه (تدعوهم خ ل) و ايم الله لئن يهدى الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه و غربت و لك ولاؤه يا على و نحوه خبر مسمع و هما مع الضعف يمكن أن يكون الوجه فيهما أن الولاء لمن أسلم منهم كان للنبي صلى الله عليه و آله و قد جعله لعل على السلام (و خبر تميم) قال سألت رسول الله صلى الله عليه و آله ما السنة فى رجل يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو أولى الناس بمحياه و مماته و هو عامى و لعل حجته على ولاء

المشترى من الزكاة (ما رواه) ابن بابويه في كتابه علل الشرائع عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن أيوب بن الحر أخى أديم ابن الحر قال (قلت) لأبى عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه اشتراه من الزكاة و أعتقه قال

(١) الذى وجدناه فى نسخة الأصل ثلاثة بالهاء هنا و فيما تقدم و لكن الذى فى القواعد و كشف اللثام و المطابق لقواعد العربية ثلاث بغير هاء (محسن)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٠

و اعلم أن هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث إلا بالفرض خاصة و هم الأم من الأنساب إلا على الرد

اشتره و أعتقه (قلت) و إن هو مات و ترك مالا قال ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشترى بشيئهم قال و فى حديث آخر بمالهم و قد أعرض الأصحاب عن ذلك و انعقد إجماعهم على حصر الولاء فى الأقسام الثلاثة و المخالف نادر نعم ذلك مذهب العامة ذكره فى التذكرة فى كتاب الزكاة و سيأتى فى المقصد الخامس فى الولاء و أقسامه الثلاثة بيان وجه الحصر و وجه المناسبة بينه و بين النسب و الدليل عليه من كتاب سنه و إجماع فترقب

(قوله) قدس الله روحه (و اعلم أن هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث إلا بالفرض إلى آخره)

الوارث بالفرض من فرض الله تعالى له سهما معيناً فأخذه له إنما هو بالفرض و لما زاد عليه كما إذا لم يكن هناك إلا بنت مثلا إنما هو بالقرابة و الوارث بالقرابة من لم يفرض له و إن كان إرث الكل باعتبار القرابة (و من هنا يعلم) حال الإرث بالسببية و الفرض فأخذ الزوج النصف إذا لم يكن ولد مثلا- إنما هو بالفرض و أخذه لما زاد عليه كما إذا لم يكن غيره إنما هو بالسببية و إن كان الكل إرثا بالسببية (إذا عرفت هذا) فاعلم أن هؤلاء المذكورين فى النسب و السبب سبعة أقسام (الأول) من لا يرث إلا بالولاء دون التعصيب و الفىء عندنا «١» و هم الموالى الثلاثة (الثانى) من لا يرث إلا بالفرض و لا يرث بغيره أصلا و هى الزوجة الأجنبية و لم يثبت ما نسب إلى المفيد فى المقنعة من أنه حكم بالرد فى حضور الإمام عليه السلام لأن ما فيها خلاف ما نسب إليه فيها نعم فيها ما لعله يوهم ذلك كيف و هو ينقل الإجماع فى كتاب الإعلام على العدم (و أما) الرد عليها فى حال الغيبة و إن قربه بعض كالشيخ فى النهاية و مال إليه فى التحرير و الإرشاد و الجامع و اللمعة فهو قول نادر مخالف للإجماع المتكرر و الأخبار المستفيضة و إنما ورد به رواية شاذة (الثالث) من يرث بالفرض خاصة تارة و به و بالسببية معا أخرى و هو الزوج على القول المشهور من الرد عليه بل نقل عليه الإجماع (الرابع) من يرث بالفرض دائما و لا يرث بالقرابة وحدها أصلا إلا على الرد و هو الأم و فى (الدروس) و من يتقرب بها من الأخ و الإخوة و الأخت و الأخوات (الخامس) من يرث بالفرض خاصة مرة و بالقرابة خاصة مرة أخرى و هم الأب و البنات و الأخت و الأخوات للأب و ذكر بعضهم أن البنت ترث بالفرض خاصة من دون رد و هو ظاهر المصنف و فيه نظر ظاهر لأن البنت لا تأخذ النصف من دون رد فى حال (السادس) من يرث بالفرض و القرابة معا و هم الأم حين الرد و الأب و البنت و البنات و الأخت و الأخوات و من يتقرب بالأم و لم يذكر الأم فى هذا القسم فى المسالك مع أنه لا بد من ذكره (السابع) من لا يرث إلا بالقرابة و لا فرض له و هم الباقون و المصنف ترك الولاء لظهوره و أشار إلى حال الزوج و الزوجة بقوله من الأسباب و أنها لإشارة خفية و لحظ التقسيم باعتبار الوارث فجعل الأقسام ثلاثة و لو لحظ جهة الاستحقاق كما لحظنا الزاد فى الأقسام ما ذكرنا و هذا حديث إجمالى و

يأتى البيان إن شاء الله تعالى

(قوله) قدس الله روحه (و هم الأم من الأنساب إلا على الرد)

يريد أن الأم ترث بالفرض دائما إن لم يكن هناك رد بأن كانت مع ولد ذكر أو مع إخوة أو مع بنتين

(١) و عند العامة أن من لا وارث له إرثه لبيت المال إما على جهة الفىء أو التعصيب على اختلاف الرأيين (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١١

و الزوج و الزوجة من الأسباب إلا نادرا منهم من يرث بالفرض مرة و بالقرابة أخرى و هم الأب و البنت و البنات و الأخت و الأخوات

فصاعدا و معهما الأب لقوله تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) و أما إذا كان رد فإنه ترث بالفرض و القرابة معا فيما عدا ما ذكرنا كما إذا انفردت أو ترك أبويه و بنتا أو ترك أمه و ابنته إلى غير ذلك

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و الزوج و الزوجة إلا نادرا)

هذه بعينها عبارة الشرائع و إنها لعبارة واضحة إذ المعنى أن الزوج و الزوجة لا يرثان إلا بالفرض مع جميع الورثة و فى جميع الأحوال إلا فى حال نادر الوقوع كما إذا انحصر الوارث فى أحدهما فإن الزوج يرث بالسببية و الرد على المشهور و الزوجة ترث بالرد أيضا فى قول ضعيف أو فى قول قوى عنده كما اختاره فى التحرير و الإرشاد أو نقول إنه قيد للأخير و لا حاجة إلى ما تكلفه فى المسالك فى توجيهها من أن الإشارة بقوله إلا- نادرا إلى مجموع الأمرين أى أنهما معا لا يتجاوزان الفرض إلا فى قول نادر شاذ بالرد عليهما و إن كان الرد على الزوج وحده معروفا مشهورا

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و منهم من يرث بالفرض مرة و بالقرابة أخرى كالنبت إلى آخره)

قد علمت أن النبت لا- ترث بالفرض خاصة و إنما نشأ الاشتباه من قوله تعالى و إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ و أنت تعلم أنها مع الأبوين أو أحدهما أو الزوج أو الزوجة ترث بالفرض و الرد معا لا بالفرض وحده و أما ما عداها مما ذكره المصنف فكما يرثون بالفرض خاصة مرة و بالقرابة خاصة مرة أخرى يرثون بهما معا أيضا أما الأب ففرضه السدس مع الولد و مع عدم الولد لا فرض له و إنما يرث قرابة (أما الأول) فللقوله تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) (و أما الثانى) فللقوله تعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) فلم يجعل للأب مع عدم الولد فرضا كالأُم فكان إرثه على هذا التقدير بالقرابة فإذا كان الولد الذى مع الأب ابنا واحدا أو أكثر مع بنت كان أو أكثر «١» فلا يتجاوز «٢» السدس المفروض و إن كان «٣» بنتا أو أكثر فهو «٤» يرث بالفرض و القرابة جميعا (و أما البنات) فيرثن مع الولد بالقرابة لقوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ) الآية و مع الأبوين بالفرض لقوله تعالى (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) ففرض لهن الثلثين مع عدم مجامعة الابن الشامل لمجامعة الأبوين أو أحدهما و عدمهما لكن مع أحدهما أو عدمهما يحصل الرد فلا يكون الفرض متمحضا للبنات إلا مع الأبوين فقط و يرثن بهما فى صورة الرد (و أما الأخت) أى للأب فإنها ترث بالفرض مع الزوج لقوله تعالى (وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) و بالقرابة إن كانوا إخوة رجالا و نساء و بهما فى صورة الرد و أما الأخوات فيرثن بالفرض إذا اجتمعت أخوات من الأب أو الأبوين مع أخوات من الأم فإن فرض ذوات الأب الثلثان لقوله تعالى (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ) و فرض ذوات الأم الثلث لقوله تعالى (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) و بالقرابة إذا اجتمعت أخوات و إخوة لأب أو لأب و أم (و أما الأخوات للأم) فيرثن بالقرابة فقط إذا اجتمعن

(١) أى كان الابن مع بنت أو أكثر (منه)

(٢) أى الأب (منه)

(٣) أى الولد الذى مع الأب (منه)

(٤) أى الأب (منه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٢

و من يتقرب بالأم و منهم من لا يرث إلا بالقرابة و هم الباقون فإذا خلف الميت ذا فرض لا غير أخذ فرضه و رد عليه الباقي و إن كان معه ذو فرض أخذ فرضه

مع الجدة و الجد للأب و كذا الأخت للأم كما يأتي و ترث الأخوات للأب أو للأبوين و الأخوات للأم بالفرض و القرابة معاً في صورة الرد □

(قوله) قدس الله تعالى روحه (من يتقرب بالأم)

و في (الشرائع) عبر بكلالة الأم و فسرها في المسالك بالإخوة للأم فقط و قال إنهم يرثون بالفرض مع مجامعة كلاله الأبوين و بالقرابة مع انفرادهم و الفاضل الهندي فسر قول المصنف من يتقرب بالأم بالأعمام و الأخوال من قبلها قال فيرث من يتقرب بها من الأعمام و الأخوال بالفرض إذا اجتمع مع المتقرب بالأبوين أو الأب و بالقرابة إذا انفرد و بهما في صورة الرد و في (الدروس) جعل كلاله الأم من ذى الفرض لا غير كالأم قال الأول ذو فرض لا غير و هو الأم و الأخ و الأخت أو المتعدد من قبلها إلا على الرد عليها (و يرد) على المسالك أن الأخ للأم إذا انفرد أخذ السدس بالفرض و الباقي بالرد لا أنه يأخذ الجميع بالقرابة و قد صرح بذلك المصنف و المحقق و غيرهما في مبحث الإخوة قالوا إن للأخ للأم إذا انفرد السدس و الباقي يرد عليه و لا رد إلا على ذى فرض (و يرد) على الفاضل الهندي أن إرث الأعمام و الأخوال بالفرض مبنى على أن الكلاله في شريف الآيه غير خاصة بالإخوة بل شاملة لما كان من الأقارب على حواشى النسب فتخرج الجدود من قبلها لأنهم عمود لا حواشى و يلزمه أن يتأول ما ورد في تفسير الكلاله بأنها الإخوة للأم كما في صحيح ابن مسلم و تفسير العياشى على ما نقل عنه في الوسائل بأن المراد منهم البيان و أنهم إخوة الأم لا إخوة الأب و بعد هذا كله يكون حالهم حال الإخوة من قبلها فلا يرثون بالقرابة إذا انفردوا و لا يرد عليهم على المشهور على أن المصنف طاب ثراه سيصرح بعد أسطر بأن الأعمام و الأخوال لا فرض لهم و أنهم يرثون بالقرابة فكيف يحمل كلامه على ذلك (و يرد) على ما في الدروس أن الأخ للأم اتحد أو تعدد إذا كان مع الجد لها يرثان الثلث بالقرابة إذ لا فرض كما هو واضح فالذى يجب أن تحمل عليه عبارة المحقق و المصنف رحمهما الله تعالى بأن المراد بمن تقرب بالأم و بكلالتها إنما هو الأخ و الأخت لها و المتعدد منهما و يحمل الإرث بالقرابة على ما إذا كان معهم جد و ذلك لأن الأخ للأم يرث بالفرض إذا اجتمع مع كلاله الأب و بالقرابة إذا كان مع الجد للأم و أما إرثه بهما فإذا انفرد □

(قوله) قدس الله تعالى روحه (فإذا خلف الميت ذا فرض)

لما قسم الوارث إلى الأقسام الثلاثة فرع عليه قاعدة على سبيل الإجمال تتضمن بيان الاستحقاق بالفرض و القرابة و إن الفريضة في ذى الفرض قد تكون مساوية للسهم و قد تكون زائدة عليها أو ناقصة عنها (مثال الأول) ما إذا ترك أبوين و ابنتين فصاعداً أو تركت زوجاً و أختاً أو تركت اثنتين من ولد الأم مع أختين للأب فإن التركة في هذه بقدر السهم (و مثال الثاني) أبوان و بنت و إخوة فإن للأبوين السدسين و للبنت النصف يبقى سدس يرد على البنت و الأب أرباعاً و لا يرد على الأم لوجود الحاجب و لو لم يكن إخوة رد على الجميع (و مثال الثالث) أبوان و زوج و بنتان الفريضة من اثني عشر فدخل النقص على البنيتين و الأمثلة ظاهرة و سيأتى أن جميع مسائل الرد في الطبقة الأولى سبعة ثلاثة مع عدم كل واحد من الزوجين و أربعة مع عدم أحدهما و وجود الآخر و في الطبقة الثانية عند من يجوز الرد فيها أربعة كما حققه المحقق الطوسي رحمه الله تعالى

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٣

فإن أبت التركة و لا قريب غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما إلا الزوج و الزوجة فإنه لا يرد عليهما مع وجود النسب و إن قصرت التركة اختص النقص بالبنت أو البنات أو من يتقرب بالأب دون الأم و من يتقرب بها و لو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي و لو كان الميت قد خلف من لا فرض له و لم يشاركه غيره فالمال له مناسباً كان أو مسابياً و إن شاركه من لا فرض له فالمال لهما

فإن اختلفت الوصلة إليهما فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالأخوال مع الأعمام

[الطبقة الأولى]

إشارة

و اعلم أن الطبقة الأولى تمنع الطبقتين الباقيتين و لا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الأولى و فى الطبقة الأولى صنفان

[الأبوان]

الأبوان و لا يقوم غيرهما مقامهما

[و الأولاد]

و الأولاد و يقوم أولادهم و إن نزلوا مقامهم إذا فقدوا فى جميع المواضع و الاعتبار فيهم بالمساواة فى القعدد إلى الميت فالواحد من بطن أعلى و إن كان أنثى يمنع جميع من فى بطن أسفل

[الطبقة الثانية]

إشارة

و الطبقة الثانية تأخذ عند فقد الطبقة الأولى و تمنع الطبقة الثالثة

(قوله) قدس الله تعالى روحه (فإن أبقت التركة و لا قريب غيرهما رد عليهما) إلا فى مثل كلاله الأم من الإخوة مع كلاله الأب من الأخت أو الأخوات فإن كلاله الأب تنفرد بالرد و إن اتحدت الوصلة للموثق و الحصر المستفاد من الصحيح مع موافقة الاعتبار و خالف فى ذلك جماعة و استشكل آخرون و أما كلاله الأبوين كالأخت فتنفرد بالرد عن كلاله الأم إجماعاً و المخالف نادر و هو الحسن و الفضل لزيادة النسبة و الوصلة و لا يخفى ما فى قوله و لا قريب غيرهما

(قوله) قدس سره (اختص النقص بالبت أو البنات أو من يتقرب بالأب)

من الأخوات بالإجماع و الأخبار لأنهم الذين يزدون و ينقصون

(قوله) قدس الله تعالى روحه (مناسبا كان أو مساببا)

المناسب كالابن و المسابب كالمولى

(قوله) (كالأخوال مع الأعمام)

يريد أن للأخوال معهم الثلث نصيب الأم و للأعمام نصيب الأب الثلثان و لا يلزم المساواة من كل وجه و إلا لاقتسم الأخوال المال بالسوية مع أنهم إنما يقتسمون بالتفاوت و ذهب ابن أبى عقيل و الكيدرى و ابن زهرة و هو ظاهر المفيد و أبى يعلى إلى أن الأخوال

بمنزلة الإخوة □ حيث قالوا إن للخال مع العم السدس و الباقي للعم

(قوله) قدس الله روحه (فى جميع المواضع)

أى مع وجود الأبوين و عدمهما و فيه إشارة إلى خلاف الصدوق حيث شرط فى إرث أولاد الأولاد عدم الأبوين لأنهما فى درجة الأولاد للصلب و القريب يمنع البعيد استنادا إلى بعض الأخبار كصحيح سعد بن أبى خلف و صحيح ابن الحجاج و لا دلالة فيها على المراد لأنهما محموله على معنى و لا- وارث من الأولاد كما دل على ذلك الأخبار الأخر مضافه إلى الإجماع و سيأتى الكلام فيه

مفصلا

(قوله) قدس الله روحه (و الاعتبار فيهم بالمساواة فى القعدد إلى الميت)

ضمير فيهم راجع إلى أولاد الأولاد خاصة و أما حكم الأولاد مع أولادهم فقد علم من الحكم بالقيام مقامهم إذا فقدوا فالمراد أن أولاد الأولاد إنما يشتركون فى الإرث إذا تساوا إلى آبائهم فى القرب و البعد و أما عند الاختلاف قريبا و بعدا فالواحد من بطن أعلى و إن كان أنثى يمنع جميع من هو فى بطن أسفل و كذا الحال فى أولاد الإخوة و العمومة و الخنولة أعنى الاعتبار فيهم بالمساواة إلى

آبائهم الذين يقومون مقامهم فى القرب و البعد و القعدد كبرثن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٤

و فيها صنفان

[الأجداد]

الأجداد و الجدات و أن علوا

[الإخوة]

و الإخوة و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا و الأقرب من كل صنف إلى الميت يمنع الأبعد من ذلك الصنف دون الأبعد من الصنف الآخر

[الطبقة الثالثة]

إشارة

و الطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة هو إخوة الأب و هم الأعمام و إخوة الأم و هم الأخوال إلا أنهم على درجات متفاوتة

[الأولى أعمام الميت و أخواله]

(الأولى) أعمام الميت و أخواله و عماته و خالاته و يقوم أولادهم مقامهم

[الثانية عمومة أبوى الميت]

(الثانية) عمومة أبوى الميت و خئولتهما و أولادهم

[الثالثة عمومة الأجداد و الجدات و خالاتهم و أولادهم]

(الثالثة) عمومة الأجداد و الجدات و خالاتهم و أولادهم بعدهم و هلم جرا إلى سائر الدرجات و هذه الطبقة الثالثة هى طبقة أولى الأرحام و الواحد من كل طبقة أو درجة و إن كان أنثى يمنع من وراءه من الطبقات و الدرجات و من له قرابة من جهتى الأب و الأم يمنع من له تلك القرابة من جهة الأب خاصة من الإرث و الرد

و جحدب و المنقول من خط المصنف طاب ثراه أنه أقرب القبيلة نسبا إلى الجد و قيل إنه اسم للبعيد أيضا فيكون من الأضداد و نقل عن الصحاح أنه أقرب القبيلة إلى الأب انتهى و يقال ورثت فلانا بالقعد أى لم يوجد فى أهل بيته أقعد نسبا منى إلى أجداده (قوله) (و فيها صنفان)

أى صنف من عمود النسب و صنف من حاشيته كما أن الأولى صنفان أعلى و أسفل و كلاهما عمود (قوله) (يمنع الأبعد من ذلك الصنف)

و ذلك كالجد فإنه يمنع أبويه و أبوى الجدة و كالأخ فإنه يمنع أولاده و أولاد غيره من الإخوة و الأخوات (قوله) (دون الأبعد من الصنف الآخر)

و ذلك لأن أولاد الإخوة و إن نزلوا يرثون مع الجد الأقرب إذا لم يكن أخ و لا أخت و كذا الجد الأعلى مع الإخوة (قوله) (فيها صنف واحد من الورثة)

و لذلك لم يرث أولاد الأعمام عند عدمهم مع الأخوال و لا العكس بخلاف الإخوة و الأجداد فإنهما لما كانا صنفين ورث البعيد من كل صنف مع القريب من الصنف الآخر عند عدم قريبه كما تقدم

(قوله) (قدس الله تعالى روحه (الثالثة عمومة الأجداد و الجدات و خالاتهم)

كذا وجدته فى أربع نسخ و المناسب أن يقول و خئولتهم كما فى الرسالة النصيرية لأن المصنف طاب ثراه نقل عبارته برمتها من قوله اعلم إلى الفصل الثانى مع تفاوت يسير حصل منه اختصارا و زيادة إيضاح

(قوله) (طبقة أولى الأرحام)

لأن إرثهم ثبت بآية أولى الأرحام

(قوله) (قدس الله تعالى سره (يمنع من وراءه من الطبقات و الدرجات)

إلا- فى مسألة إجماعية و هى ما إذا كان ابن العم للأبوين مع العم للأب و أما إذا كان معهما خال فإن هناك ثلاثة أقوال و نقل عن

الفضل أن الخال يشارك الجدة و ما فى كتاب الفضل على ما نقل عنه يخالف ما نسب إليه و نقل عن يونس أن العم مساوية للجدة

و الخالة و العم مساو لابن الأخ لمكان التساوى فى البطون (و فيه) أن التساوى وحده غير كاف فى المشاركة كما سيأتى بيانه إن شاء

الله تعالى و إلا لورث الأخ مع ابن الابن و عم الأب مع ابن العم و ابنة الخالة مع عمه الأم لمكان التساوى فى البطون و سيأتى الكلام

فى ذلك فى باب العمومة عند قول المصنف و ابن العم و إن نزل أولى من عم الأب و ظاهر المفيد و الصدوق أن ابن الخال للأبوين

يرث مع الخال للأب كابن العم للأبوين مع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٥

و يمنع من له تلك القرابة من جهة الأم خاصة من الرد دون الإرث مع التساوى قربا و بعدا و من له قرابتان مختلفتان لا يحجب من له قرابة واحدة نعم يكثر استحقاقه فإنه يأخذ بالجهتين إذا استويا في المرتبة كعم هو خال

العم مستندين إلى أن إرث العمومة و أولادهم إنما ثبت بآية أولى الأرحام فمن تقرب بسببين كان أحق ممن تقرب بسبب واحد و سيأتي البحث في ذلك عند قول المصنف في باب العمومة إلا في مسألة إجماعية و هي أن ابن العم للأبوين أولى من العم للأب هذا (و أعلم) أن هناك ثلاثة مواطن يتصور فيها مشاركة الأبعد للأقرب (الأول) ما إذا ترك جدا لأم و ابن أخ لأم مع أخ لأب أو أبوين فإن ابن الأخ لا يحجبه الجد للأم و لا يزاحم الأخ للأب فيرث مع الجد للأم (الثاني) لو ترك إخوة لأم و جدا بعيدا لأم و جدا قريبا لأب فإن الجد القريب يأخذ ثلثي المال و للإخوة للأم مع الجد البعيد لها الثلث لأن الأخ لا يمنع الجد البعيد و الجد القريب لا يزاحمه البعيد (الثالث) لو ترك مع الإخوة للأب جدا بعيدا لأب و مع الإخوة للأم جدا قريبا لأم فإن لأقرباء الأم الثلث و للإخوة مع الجد البعيد الباقي و سيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى في محله

(قوله) (و يمنع من له تلك القرابة من جهة الأم خاصة من الرد دون الإرث)

بالإجماع و المخالف نادر و هو الحسن و الفضل على ما نقل عنهما حيث ذهبنا إلى أنه لا- يمنع من الرد أيضا و نقل في تلخيص الخلاف عن بعض أصحابنا أن الخال و العم للأب و الأم يمنعان الخال و العم للأم فقط من الإرث و هو شاذ جدا و اعلم أن من له قرابة من الأب خاصة فإنه يمنع من الرد من له تلك القرابة من الأم خاصة مع التساوى و عدم ذى الأبوين إلا إذا كان ذو الأب فقط أختا فيمنعه على المشهور بين الأصحاب كما يأتي إن شاء الله تعالى

(قوله) قدس سره (و من له قرابتان مختلفتان إلى آخره)

قد يجتمع للوارث نسبان أو سببان أو نسب و سبب فيرث بالجميع ما لم يكن هناك من هو أقرب منه فيهما أو في أحدهما أو يكون أحدهما مانعا من الآخر و لا يمنع من هو في طبقته من ذوى النسب الواحد نعم يكثر استحقاقه و لذلك أمثلة (الأول) نسبان يرث بهما كعم هو خال (الثاني) أنساب متعددة يرث بها كابن عم لأب هو ابن ابن خال و هو ابن بنت عمه و هو ابن بنت خاله (الثالث) نسبان يحجب أحدهما الآخر كأخ هو ابن عم (الرابع) سبب و نسب يحجب غير صاحبهما أحدهما كزوج هو ابن عم و للزوجة أخ أو ولد (الخامس) نسبان فصاعدا لواحد و نسب واحد لآخر كابني عم أحدهما ابن خال (السادس) سببان في واحد لا يحجب أحدهما الآخر كزوج هو معتق أو ضامن جريرة (السابع) سببان يحجب أحدهما الآخر كالإمام عليه السلام إذا مات عتيقه فإنه يرثه بالعتق لا بالإمامة و كمعتق هو ضامن جريرة كما لو كان قد ضمن جريرة كافر ثم استرق فأعتقه و قلنا ببقاء ضمان الجريرة (الثامن) سببان و هناك من يحجب أحدهما كزوج معتقه و لها ولد أو أخ و لا كلام في شيء من هذه الأمثلة إنما الكلام فيما إذا اجتمع في الجد الواحد قرابة الأبوين فهل يكون له نصيب الجددين و لا يمنع الجد للأب أم يمنعه قولان فالمصنف في التحرير و الشهيد في الدروس على عدم منع ذى الأب و هو ظاهر المصنف في المقام و ربما لاح ذلك من المبسوط و الخلاف كما في تلخيصه (و وجهه) أن ذلك من باب اجتماع جهتين موجبتين للإرث و هما لا يمنعان السبب الواحد و لا إجماع على المنع في المقام كما في الإخوة و ذهب المصنف في هذا الكتاب في ميراث الأجداد إلى منع ذى الأب بناء على أن المتقرب بالأبوين

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٦

[الفصل الثاني في موانع الإرث]

(الفصل الثاني) في موانع الإرث و هي ثلاثة الكفر و القتل و الرق

أولى من ذى الأب فقط كالإخوة و الأعمام و سائر ذوى الرحم مضافا إلى عموم مساواة الجد للأخ و سيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى

(قوله) (الفصل الثاني في موانع الإرث و هي ثلاثة)

ذكر هذه الثلاثة لكونها أظهر الأفراد و أوضحها على أنها مما أجمع على مانعتها جميع الأصحاب و ذكر المصنف كالمحقق طاب ثراهما أربعة آخر ذكرها في الخاتمة و هي اللعان و انفصال الحمل ميتا و الدين المستغرق و الغيبة المنقطعة و في (التحرير) أنهاها إلى عشرة و في (اللمعة) اقتصر على ستة و هي ما ذكره المصنف هنا و في الخاتمة من دون الدين المستغرق (و في الدروس) أنهاها إلى عشرين و كثير منها تكلف يظهر ذلك لمن عرف المراد من قولهم موانع الإرث و ذلك لأن المراد ما يمنع الإنسان من أن يرث ما تركه الميت ميراثا أصلا مع كونه من أهل الإرث و في طبقة الإرث و درجته و كون المنع قائما في نفسه لا في غيره و إلا لكان حجباً و هذا إنما يتم بوجود وارث و مال موروث و الوارث ذاك الذى علق بأحد الأمرين النسب و السبب الشرعى و ليس النسب إلا ما كان فى أحد تلك الطبقات الثلاث على اختلاف درجاتها نعم لو كان المراد بالمانع ما لولاه لوقع الإرث من دون ملاحظة شىء من تلك القيود لصح العد و لعل من عد أراد ذلك و لا مشاحة نعم بملاحظة هذه القيود يسقط كثير من الأقسام و استوضح ذلك فيما ذكره المصنف فى الخاتمة إذ اللعان و انفصال الحمل ميتا مخرجان من الأنساب و الأسباب بل الثانى مخرج عن الإنسانية إلى الجمادية و الدين المستغرق مما يمنع كون التركة ميراثا على أحد القولين و على الآخر لا يمنع الإرث و الغيبة المنقطعة إنما تمنع من نفوذ الإرث ظاهرا و لنذكر بقية الأقسام على سبيل الإجمال كما ذكرها القوم و إن كان فى كثير منها تكلف تعميما للنفع و تميما للفائدة فنقول (الثامن) الزنا فإنه يقطع النسب بين الولد و بين والديه (التاسع) الشك فى النسب كما إذا وطئ المولى أو الزوج و أجنبى فى طهر واحد فإنه و أباه أعنى صاحب الفراش لا يتوارثان بل يستحب أن يعزل له قسطا من ميراثه عند الشيخ و القاضى و هو المروى فى الأمة بسند صحيح و أنكر ابن إدريس ذلك و ألحق الولد بالزوج (العاشر) التبرى عند السلطان من جريرة الابن و ميراثه فإنه يمنع إرث الأب منه و يرثه أقرب الناس إليه حسب ما جاء فى رواية أبى بصير و الأكثرون على أن ذلك لا يؤثر فى المنع و إطراح الرواية بل إنكارها و إنما يحكى القول بذلك عن الشيخ فى النهاية و القاضى (الحادى عشر) العلم باقتران موت المتوارثين أو اشتباه المتقدم إذا كان حتف الأنف أو لا بسبب الغرق و الهدم على المشهور كما سيجىء إن شاء الله تعالى (الثانى عشر) بعد الدرجة مع وجود الأقرب فقد يمنع من الميراث كله و قد يحجب عن البعض كما سيفصله المصنف رحمه الله (الثالث عشر) المنع المتعلق بالزوجين و ذلك فى عدة مواضع (أحدها) ما إذا عقد المريض على امرأة و لم يدخل بها و مات فى مرضه فإن ذلك يمنع من إرثها منه على المشهور (الثانى) ما إذا لم يكن لها ولد منعت من ربة الأرض عند الأكثر و من عين الأشجار و الطوب و الآلات كما سيذكره المصنف طاب ثراه (الثالث) المتناكحان بالمنقطع لا يتوارثان إلا أن يشترطا أو أحدهما فيرث المشترط فى أصح الأقوال (الرابع) الصغيران إذا زوجهما الفضوليان و بلغ أحدهما فأجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الآخر فأن مات قبل البلوغ أو بلغ و رد أو أجاز لكن رغبة فى الإرث أو ادعى عدم الرغبة و أحلف فنكل فلا إرث فى شىء من ذلك (الخامس) الطلاق البائن و الفسخ للعيب أو للرضاع (السادس)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٧

[المطلب الأول فى الكفر]

(المطلب الأول) فى الكفر و هو كل ما يخرج به معتقده من دين الإسلام سواء كان حربيا أو ذميا أو مرتدا أو على ظاهر الإسلام إذا

جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة

لو تزوجت زوجة المفقود ثم ماتت و حضر الأول منع من الإرث إن كان تزويجها بالثاني صحيحا جامعا للشرائط و كان للثاني و إلا ورثها الأول و عن ابن الجنيد توريث الأول مطلقا (السابع) لو طلق بائنا و اشتبه ثم مات قرع و ورثت من أخرجتها القرعة و منعت الأخرى على الأقرب و كذا لو أسلم و تبعه أزواجه و مات قبل أن يختار (الرابع عشر) اشتباه الحر الوارث بالعبد كما لو سقط بيت على أهله فماتوا و بقي منهم صبيان أحدهما حر و الآخر عبد و اشتبه فقد روى عن الصادق عليه السلام أنه يقرع لتعيين الحر فإذا تعين أعتق الآخر و صار الحر مولاه و عمل بها ناس منهم الصدوق و ابن أبي عقيل فكان منع الحر من أن يرث العبد هاهنا بالاشتباه و ذهب الشيخ في النهاية إلى أنه يرث و لا عتق (الخامس عشر) جناية العبد عمدا إذا اختير استرقاقه أو قتله فإنه بذلك الاختيار تبين عدم نفوذ الإرث فيه (السادس عشر) عدم استكمال شهود الاستهلال في المشهور فإنه إن شهدت امرأة واحدة منع من ثلاثة أرباع النصيب و لو شهدت اثنتان منع من النصف و هكذا (السابع عشر) إلى تمام العشرين مقدار الحبوّة و كفن الميت و جهازه و الوصية (العشرون) «١» وقف عين من أعيان التركة و اعلم أن الثامن و التاسع و الثالث عشر و الرابع عشر تشترك في خروج هذا الإنسان المفروض عن المذكورين في الأنساب و الأسباب قطعا أو احتمالا إلا عدم الإرث من العقار فهو منع من إرث البعض لا أصلا و الخامس عشر إلى تمام العشرين تشترك في أنها إنما تمنع من البعض و أما الحادى عشر فمساو لانفصال الحمل ميتا في الخروج عن الإنسانية علما أو احتمالا و أما الثانى عشر فهو أن منع من الإرث أصلا فللخروج عن الطبقة و إلا فهو من سنخ الخامس و السادس عشر إلى تمام العشرين و أما العاشر فهو قول شاذ نادر

(قوله) قدس الله روحه (الأول في الكفر و هو كل ما يخرج به معتقده إلى آخره)

الكفر على أصناف شتى و شعب متفرقة مذكورة في تضاعيف الفقه و قد جمعها في كتاب النكاح من التذكرة و بين تفاصيلها و ضابطه كما في الرسالة النصيرية و التذكرة و الروضة و غيرها إنكار الإلهية أو الرسالة أو بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة أو نفيه و المراد بالخروج عن الإسلام مباينته بالكلية كاليهود و النصارى و المراد بالكون على ظاهره مع جحود ما يعلم كونه ضرورة إظهار التدين به و الانتساب إليه و التسمى به لكن مع جحود بعضي ضرورياته كما فسره بذلك جماعة و بذلك يندفع ما قيل لا ينبغي عد الغلاة من الكون على ظاهر الإسلام فإنهم مما يثبتون مع الله إلها آخر و خاصة بقاياهم لا أبقى الله لهم باقية على أنهم لا يثبتون معه سبحانه إلها آخر بل يثبتون الآلهية لبعض الناس قالوا في تعريفهم هم الذين يقولون بإلهية على عليه السلام و بعض الناس و هم العليانية الذين يقولون إن عليا هو الله و يقفون في رسول الله صلى الله عليه و آله و النصيرية يقولون بإلهية على بن محمد الهادى عليهما السلام قالوا و منهم الخمسة و هم الذين يقولون إن الخمسة سلمان و أبا ذر و المقداد و عمار و ابن أمية الضمري هم الموكلون بمصالح العالم

(١) إنما كان هذا مكمل العشرين لأنه جعل الكفن و الجهاز مانعا واحدا كما صنع في الدروس (محسن)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٨

فلا يرث كافر مسلما و يرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه

من قبل الرب تعالى (و أما الخوارج) فهم الحرورية و من قال بمقاتلتهم نسبوا إلى الحروراء موضع بقرب الكوفة كان أول مجتمعهم فيه و ألحق بهم العلامة في التذكرة و غيره النواصب و هم المبغضون لأهل البيت عليهم السلام و لا سيما العثمانية و ذلك لأنهم أنكروا أعظم الضروريات مودة آل الله و موالة أبناء رسول الله صلى الله عليه و آله و ألحق بهم بعض المجسمة (و فيه) أن هؤلاء و نحوهم

من الفرق الضالة وإن أفضت بهم ضلالتهم أخيرا إلى الكفر كما يذهب إلى القرآن والصفات فإنه قاض بتعدد القدمات وهو الصراح وكذلك فإنه قاض بالظلم وهو خلاف الضرورة لكن لا يحكم بكفرهم لمكان الشبهة اللهم إلا أن يكون المراد بالمجسمة أصحاب داود فإن نفي التجسيم وإن ليس كمثلته شيء من ضروريات الدين إلا أن يزعموا أنه جسم لا كالأجسام ويشبهوا بذلك كما قال جمهورهم في الرؤية فقد تحصل أن المبتدعة من المسلمين يقع التوارث بينهم وبين أهل الحق من الجانبين قال المفيد في (المقنعة) يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا ترث هذه الفرق مؤمنا ونقل في المختلف أن في بعض نسخها ما يخالف ذلك «١» وقال الحلبي على ما نقل المجبرة والمشبهة وجاحد الإمامة لا يرثون المسلم ويأتي الكلام في ذلك مفصلا

(قوله) قدس سره (فلا يرث كافر مسلما)

هذا مما اتفق عليه المسلمون ونظمت به أخبارهم ويمكن أن يستدل عليه بقوله جل شأنه (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) والأثر سبيل وولاية فتأمل (قوله) قدس سره (و يرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه)

للأخبار المستفيضة من صحيح وحسن وموثق وضعيف وقصر الأخبار في المفاتيح على الحسن وليس بصحيح لأن طريق الفقيه إلى الحسن بن محبوب صحيح ولإجماع الأصحاب أجمع وإنه لمنقول حتى في الكفاية والمجمع وقال في (المقنعة) ميراثه عند آل محمد صلوات الله عليهم للمسلم دون الكافر وما ورد في بعض الروايات مخالفا لذلك فمحمول على التقيّة ويؤيده أن بعضها رواه رجال العامة كرواية القبطي وما رواه في المقنع في الرجل النصراني تكون عنده المرأة فتسلم أو يسلم ثم يموت أحدهما من أنه ليس بينهما ميراث فشاذ محمول على التقيّة وقد تضمن آخره ما لا يقول به أحد ويحمل الحكم في الزوجة على أنها أسلمت ومات بعد انقضاء عدتها وأما ما رواه عبد الرحمن بن أعين بطريق الفقيه والتهذيب وأبو العباس وحنان بن سدير من أن لا توارث بين أهل ملتين فالمراد به كما فسره الصادق عليه السلام في روايتي عبد الرحمن وأبي العباس نفى التوارث من الجانبين فلا ينافي ثبوته من جانب واحد وقد فسره بذلك غير واحد من أصحابنا وقد جعل الصادق عليه السلام الكفر ملة واحدة كما نطق به الكتاب المجيد من قوله تعالى (فَمَا ذَكَرْنَا بِعَدِّ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) وكما هو مشهور على الألسنة ومعروف عند أصحابنا والإسلام ملة واحدة حيث فسر الملتين كما عرفت بملة الإسلام وملة الكفر فلا ينافي ثبوت التوارث بين أهل الملل على اختلافها كما يجيء إن شاء الله تعالى ومن هنا ظهر أن من قال بعد أن أورد قوله صلى

(١) النسخة التي عندي مضبوطة وهي موافقة للمذكور لا لما نقل المختلف عن بعض النسخ (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٩

ولو خلف الكافر ورثته كفارا ورثوه وإن كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب أو بعد حتى أن مولى النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من أبيه الكافر

الله عليه وآله لا توارث بين ملتين من طريق العامة هذا باطل عندنا لأن أهل الملل على اختلافها يتوارثون لم يلحظ أخبار الباب ومثله صاحب المسالك حيث قال على تقدير تسليمه إذ فيه إشارة إلى عدم وروده من طريقنا اللهم إلا أن يريد أنه لم يثبت بطريق صحيح وإن كان مستفيضا وذهب جمهور العامة إلى أن المسلم لا يرث الكافر كالعكس وحكوا ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن عمرو بن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعن الفقهاء كلهم وحكى فقهاؤهم القول بإرث المسلم من الكافر عن زين الساجدين عليه السلام وسعيد بن المسيب وعبد الله بن مغفل «١» ويحيى بن نعيم ومعاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومسروق ومحمد بن

الحنفية وإسحاق بن راهويه (احتج) الجمهور بما رووه عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه لا توارث بين ملتين و بأن التوارث إنما هو للنصرة و لذلك ورث الذكور من العصبه دون الإناث و لم يرث القاتل و العبد لعدم النصرة و باستبداد عقيل بميراث أبي طالب دون أمير المؤمنين و جعفر عليهما السلام و بأن عمر لم يرث الأشعث بن قيس من عمته اليهودية و أنت قد علمت الوجه في الخبر مضافا إلى أنه مخالف لظاهر القرآن خرج منه إرث الكافر من المسلم و بقي الباقي على أنهم لا يقولون به على الإطلاق لثبوت التوارث بين اليهودي و النصراني عند كثير منهم كأبي حنيفة و مالك و الشافعي و داود و لا نسلم أن التوارث لما ذكره إذ قد ورث النساء و الأطفال مع فقد النصرة فيهم ثم إن النصرة مبذولة من المسلم للكافر في الحق و الواجب كما أنها مبذولة للمسلم و ما نسبوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام يخالف ما عليه أنبأوه و ما رووه عنه صلوات الله عليه و أبو طالب من حماة الدين و سادات المسلمين و لو لا الله جل شأنه و أبو طالب و ابنه صلى الله عليهما ما قام للإسلام قائمه و عقيل إنما باع الدور بعد الهجرة قبل أن يسلم و ما كان أمير المؤمنين و جعفر عليهما السلام ليخاصما بعد الفتح و انقياده إلى الإسلام فيما يستحقانه منها و إلا فهذا عقيل قد باع دار رسول الله صلى الله عليه و آله أيضا و لم يطالبه و قد قال صلى الله عليه و آله لما قيل له يوم الفتح في النزول في داره و هل أبقى لنا عقيل دارا أفكان هذا ميراثا و فعل ليس حجة لأنه قد كان عن اجتهاد و رأى و إنما تعرضنا في المقام لمذهب العامة حتى يظهر الحمل على التقي في بعض الأخبار

(قوله) قدس سره (و لو خلف الكافر ورثه كفار أورثوه)

يريد أن الكافر الأصلي غير المرتد إذا خلف ورثه كفارا و لا- مسلم معهم ورثوه من غير خلاف كما يأتي إن شاء الله تعالى و أما المرتد فميراثه للإمام عليه السلام إن لم يكن وارث مسلم من أقاربه و نحوهم (قوله) قدس الله روحه (حتى إن مولى النعمة و ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر) يدل عليه بعد الإجماع المنقول في التحرير و المسالك و المجمع و غيرها كما هو ظاهر إطلاق البعض حيث يقول

(١) كذا وجدناه في النسخة التي كنا نقلناها عن نسخة الأصل أعني بالغين المعجمة و الفاء و لكن في نسخة منقولة عن نسخة الأصل أيضا و في موضع آخر منقول عن الانتصار معقل بالعين المهملة و القاف فليراجع (محسن) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٠ و الإمام لا يمنع الولد من الإرث و لو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فإن قلنا

و يمنع المسلم الورثة الكافرين و إن كانوا أقرب بالإجماع أو بإجماع علمائنا و قد سمعت ما قاله المفيد في المقنعة جميع «١» ما ورد في الباب من أن المسلم يرث المشرك و لا- يرثه و أنا نرثهم و لا يرثوننا و لا يرث الكافر المسلم و للمسلم أن يرث الكافر إلى غير ذلك مما استفاض من أخبار الباب «٢» و منه رواية الحسن بن صالح المروية في الكتب الثلاثة و في (التهذيب) بعده طرق عن أبي عبد الله عليه السلام المسلم يحجب الكافر و يرثه و الكافر لا يحجب المسلم و لا يرثه و هي على ما فهمه المتأخرون في أصحاب الإجماع من أن السند إذا صح عنهم فقد صح عن المعصوم عليه السلام تكون صحيحة لمكان الحسن بن محبوب فلا يضر حال الحسن (قال الشهيد الثاني) إن الحكم مشهور بين الأصحاب و ليس عليه دليل صريح من الأخبار سوى رواية الحسن بن صالح و إثبات الحكم برواية الحسن غير حسن و تبعه على ذلك صاحب الكفاية إلا أنه جرى على القاعدة حيث قال إن ضعفها منجبر بالشهرة (فإن قلت) استفاضت الأخبار بذلك و ليست رواية الحسن بأصح دلالة مما أوردناه من الروايات المستفيضة و ما فيها زيادة عن غيرها إلا قوله عليه السلام يحجب و لا يحجب و لعل قوله عليه السلام يرث و لا يرث أصرح منه دلالة فإن كان في رواية الحسن دلالة على المراد فغيرها مما ذكر أوضح و إلا فهي و غيرها سواء و لقد قال الحر في حاشيته على الوسائل بعد أن نقل ما ذكرنا عن المسالك و

إن هذا لعجيب منه (قلنا) لا ريب أن رواية الحسن أصرح من غيرها إذ كانت نصة في أن هناك كافرا محجوبا عن إرثه بالمسلم مطلقا ضامن جريرة أو غيره و أما بقية الروايات فإنما دلت على أن المسلم مطلقا يرث الكافر مطلقا فيدخل في الإطلاق ما إذا كان هناك قرابة للكافر و ضامن جريرة و أين الإطلاق من التصريح ثم إنها أقصى ما دلت على أنه يرثه و لم تدل على أنه يستقل به و يحجب ما عداه من الكفار فلعل المراد أنه يرثه مع مشاركتهم و هذا و إن كان خلاف الظاهر و إنما الظاهر الأول لكن أين الظهور من التصريح فتأمل و أما ما رواه التميمي عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودى أو نصرانى يموت و له أولاد مسلمون و أولاد غير مسلمين فقال هم على مواريتهم فمحمول على التقيّة أو مؤول بأن المراد هم على ما يستحقونه من ميراثهم و قد علم أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين و احتمل في الوسائل أن تكون الواو بمعنى أو (قوله) قدس الله روحه (و الإمام لا يمنع الولد من الإرث)

عدم منع الإمام عليه السلام لولد الكافر الأصلي و غير الولد من رحمه إذا لم يكونوا حربيين يدل عليه بعد الإجماع و ظواهر الكتاب المجيد الأخبار كحسنة محمد بن قيس و رواية يونس و غيرها و قد عقد لإرث الكافر من الكافر في الوسائل بابا و لو منع لانتفى التوارث بين الكفار رأسا فما أطلق من منع الوارث الكافر من الإرث إذا كان له وارث مسلم و إن بعد مخصوص بغير الإمام عليه السلام

(قوله) قدس الله روحه (و لو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فإن قلنا

(١) فاعل يدل

(٢) فإنها دالة بإطلاقها و مما يدل بظاهره مرفوعة ابن رباط عن أمير المؤمنين عليه السلام لو أن رجلا ذميا أسلم و أبوه حى و لأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورث المسلم جميع ماله و لم يرث ولده و لا امرأته مع المسلم شيئا إلا أن تقول لم يظهر أن الأب كان كافرا فتأمل و مثله رواية مالك بن أعين كما سيأتى نقلها (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢١

بالرد فلا بحث و إلا فأقوى الاحتمالات أن للزوجة الثمن و الباقي للولد ثم الربع و الباقي له أو لها أو للإمام

بالرد فلا بحث و إلا فأقوى الاحتمالات أن للزوجة الثمن و الباقي للولد ثم الربع فالباقي له أو لها أو للإمام عليه السلام)

هذه العبارة لما كانت متناقضة في الظاهر لأن جعل الباقي للزوجة ينافي بحسب الظاهر عدم الرد عليها كما هو المفروض توجه الناس لتوجيهها فوجهها بأن المراد بالقول بالرد القول به مطلقا فمقابلته حينئذ القول بعدمه مطلقا أو عند الظهور فجعل الباقي للولد مبنى على القول بالعدم مطلقا و جعله لها مبنى على القول بالرد في الغيبة و جعله للإمام مبنى على حضوره أو القول بالعدم و نحن نقول لا حاجة إلى شيء من هذا التكلف و أن هناك وجهها ظاهرا خاليا عن البعد و التكلف و لا بد في فهم المسألة من العبارة و بيان هذا الوجه من التعرض أولا لأمرين (الأول) ما تقدمت الإشارة إليه من أن الزوجة مع فقد الوارث غيرها غيب الإمام عليه السلام هل يرد عليها مطلقا أو لا يرد عليها مطلقا أو يرد عليها مع الغيبة فقط أقوال أعدلها أو سطرها كما سيأتى إن شاء الله تعالى (الثاني) أن فرض المسألة فيما إذا كان هناك كافر أسلمت زوجته و مات و هي في العدة أو طلقها في المرض فمات و أسلمت في العدة فإنها حينئذ ترث و ذلك لأنها إذا أسلمت و هو كافر فما دامت في العدة يكون أولى بها إذا أسلم إلى انقضاء عدتها كما هو المشهور و عليه يحمل ما ورد في الأخبار من قول أمير المؤمنين عليه السلام لنصرانى أسلمت زوجته بضعها في يدك استدل به بعض الأصحاب لبقاء الزوجية و للكلام في ذلك محل آخر (إذا تقرر هذا) فقول المصنف طاب ثراه فإن قلنا بالرد فلا بحث إلى آخره معناه إن قلنا بالرد مطلقا و في الغيبة كما هو الظاهر و قصره على الأول كما صنعوا خلاف الظاهر و إلا نقل بالرد كما هو الصحيح فهناك احتمالان أفواهما عند المصنف

أن للزوجة الثمن والباقي للولد كما فى الإرشاد والمجمع والكفاية أما كون الثمن لها فللدخول فى عموم (إطلاق خ ل) فلهن الثمن إن كان له ولد وهذا ولد وأما أن الباقي له فلأنها بالنسبة إلى الباقي كالمعدومة والكافر يرث من الكافر مع عدم مسلم غير الإمام عليه السلام يرث «١» الكل على تقدير انفراده والزوجة على تقدير انفرادها لا ترث الكل وفى هذا الاحتمال نظر يظهر مما يأتى إن شاء الله تعالى (الاحتمال الثانى) أن يكون لها الربع فىجىء فى الباقي احتمالات ثلاثة ووجه هذا الاحتمال أن هذا الولد لمكان كفره كالمعدوم فأما أنه لا يرث أصلا والوارث الإمام عليه السلام وهو لا يحجبها عن الربع أو أنه يرث دون الإمام عليه السلام إلا أنه لا يزاحمها على الربع بل تحجبه هى عن الثمن لما مر من خبر الحسن بن صالح وغيره من الأدلة فلو كانت ممن يرث الكل على تقدير انفرادها لحجبتة عن الجميع لأن المسلم يمنع الكافر من كل ما يرثه المسلم على تقدير عدم وجود الكافر والزوجة مع عدم الولد مما ترث الربع فكذا مع وجوده كافرا لأن الكافر كما قدمناه كالمعدوم فعلى الحالين يكون لها الربع (و أما الباقي) فأول احتمال فيه أنه للولد لأن الإمام عليه السلام محجوب به والزوجة لا يرد عليها كما هو المفروض ولا رابع فتعين الولد وهو خيرة المحقق الشيخ على فى تعليق النافع وقد ادعى عليه الإجماع قال ما نصه معلقا على نسختين من نسخ النافع لو كان الزوج كافرا حازت ورثته الكفار ما يفضل عن

(١) صفة لمسلم (بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٢

ولو كان الميت مرتدا فإن كان له وارث مسلم ورثه وإلا كان ميراثه للإمام ولا شىء لأولاده الكفار سواء كانت ردة عن فطرة أو لا عنها وسواء ولدته حال كفره الأصلى أو بعد إسلامه وارتداده

سهم الزوجة الأعلى بالإجماع ويحتمل أن يكون الباقي للإمام عليه السلام لأن الكافر لا يرث مع وارث مسلم فلا يرث مع الزوجة المسلمة وفيه بعد ومثله فى تعليق الإرشاد إلا أنه لم يدع فيه الإجماع وهو ظاهر الإيضاح وسيأتى ما يدل على إمكان دعوى الإجماع على خلافه (الثانى) أن الباقي لها لأنه إذا اجتمع وارثان مسلم وكافر لم يتشاركوا بل ينفرد المسلم بالإرث وأيضا جعل الربع لها مبنى على عدم إرثه فلو ورثناه الباقي تناقض الحكمان «١» والإمام غير وارث لمكان حجبه بالولد ولا تلازم بين الحجب والإرث كما فى الإخوة والأيم فلا يرث الولد وإن كان حاجبا لأنه محجوب بالزوجة فكان الباقي لها ولا ينافى فرض عدم الرد لأن ذلك بالأصل وهذا إنما جاء بالعرض لأننا إنما منعناها من الرد عليها لكون الباقي حقا للإمام أو لوارث غيره فإذا لم يكن هنا للإمام عليه السلام ولا لوارث غيره رددها عليها وبهذا التقرير يندفع الإشكال عن العبارة وإنه لظاهر ولا حاجة إلى ما تأولها به الشارحون كما علمت وهذا الاحتمال مع ظهوره من العبارة لم أجد أحدا اختاره «٢» وفيه ما لا يخفى على من لحظ ما وجه به «٣» (الثالث) أنه للإمام عليه السلام لأنه وإن كان لا يرث مع الكافر إلا أن الولد قد حجب عن الإرث رأسا بالمسلم لعموم الخبر ومكان التناقض إن كان هناك تناقض والزوجة وإن حجبت الولد لا يرد عليها لما علمت من أن الأصح عدم الرد عليها أصلا وقد سلف أن لا ملازمة بين الحجب والإرث فتعين الإمام وهو ظاهر النهاية حيث قال وإن خلف الرجل امرأة مسلمة وورثه كفارا كان ربع ما تركه لزوجته والباقي للإمام المسلمين عليه السلام فلم يقيد الميت بكونه كافرا كما لم يقيد الورثة بكونهم أولادا وقريب منه ما فى السرائر والمختلف وربما ظهر ذلك من الشرائع وهو المنقول عن المذهب القديم والجامع وهو الظاهر من النافع والكشف والمقتصر والروضه والدروس والنكت وفى هذه بأسرها لم يقيد الورثة بكونهم أولادا ولا الميت بكونه كافرا وإنما أطلق فى الموضوعين كما فى النهاية وكثير منها وإن لم يتعرض فيه لهذا الفرع بخصوصه إلا أنه استطرده فى ما نحن فيه فى مسألة من أسلم على ميراث قبل قسمته

(قوله) قدس الله روحه (ولو كان الميت مرتدا فإن كان له وارث مسلم وإلا كان ميراثه للإمام عليه السلام إلى آخره)

المرتد إما عن فطرة و هو من علق به بعد إسلام أحد أبويه أو عن ملء و هو من كان إسلامه بعد كفر و إن كان بالتبعية كما لو أسلم أحد أبويه و هو حمل و الظاهر من التعريف الأول أنه إذا كان أحد أبويه مسلماً وقت انعقاد نطفته فهو فطرى و إن صار أحد الأبوين بعد ذلك كافراً و الظاهر من كلامهم فى مباحث خلاف ذلك فيحتمل

(١) و أنت إذا لحظت ما وجهنا به أخذ الزوج للربيع ظهر لك أن لا تناقص أصلاً (منه قدس سره)

(٢) ربما ظهر هذا التوجيه من كاشف اللثام (محسن)

(٣) هذه العبارة من قوله لم أجد إلى قوله ما وجه به موجودة فى نسخة بخطه قدس سره و فى نسخة أخرى مبيضة كتب بعضها فى الهامش من قوله و هذا الاحتمال إلى قوله لم أجد و لم يتمها بل بقى المكان بياضاً (محسن)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٣

.....

أن مرادهم أن أحد أبويه بقى على الإسلام من حين العلق إلى أن بلغ فحينئذ لا شك فى كونه فطرياً و أما ولد المرتد الذى علق قبل ارتداده فإن بلغ و أنكر الإسلام قولاً أو فعلاً فقد قالوا إنه يستتاب و يقهر على الإسلام فإن تاب قبلت توبته و إلا قتل مثل المرتد الملى فحكمه حكم الملى لا الفطرى فيكون ملياً كما ظن بعض و إلا لزم التناقض بين حكم المرتد و ولده الذى علق حال إسلامه و الحق أن هذا فطرى خرج فى خصوص هذا الحكم بالدليل كما هو الظاهر و ظاهر المسالك و الدروس و الروضة فى باب الميراث أنه فطرى كأبيه و أنه يقتل من دون استتابة ثم إن التعريف المذكور لا نجد له مأخذاً إلا أن يكون هناك إجماع سوى موثقة عمار و مكاتبه الحسين بن سعيد و هما غير داليتين على التفصيل المذكور و بعضهم عرف الفطرى بأنه من انعقد حال إسلام أحد أبويه أو أسلم أحد أبويه و هو طفل ثم بلغ و وصف الإسلام كاملاً ثم ارتد و بالجملة فالمسألة محل توقف و إشكال و الذى يقطع به ما ذكرناه فليتأمل و سيأتى عن قريب بسط الكلام فيها إن شاء الله تعالى و قد حكم المصنف بأن المرتد مطلقاً إذا كان له وارث مسلم ورثه و إن كان ضامناً جريرة كان معه غيره أم لا- و إلا- كان ميراثه للإمام عليه السلام و لا- شىء لأولاده و سائر قرابته سواء ولد له فى حال كفره الأصلى أو بعد إسلامه أو بعد ارتداده و سواء كان ما تركه اكتسبه حال الردة أو الإسلام وفاقاً للمبسوط و النهاية و تلخيص الخلاف و الوسيلة إلا- أنه عبر فى الثلاثة بيت المال و المراد به بيت مال الإمام عليه السلام كما هو معروف من مذهبنا و لذا تراهم يعبرون فى الحكم الواحد تارة بيت المال و تارة بالإمام و قد أوضح ذلك أبو عبد الله فى السرائر فى مواضع متعددة و قد ذكر فى الوسيلة هذا الحكم فى المرتد لا- عن فطرة فيكون فى المرتد عن فطرة بطريق أولى و لذا نسبنا الحكم إليها على الإطلاق و السرائر و الشرائع و النافع و الكشف و التحرير و الإرشاد و التبصرة و الدروس و المذهب الجديد و المقتصر و غاية المرام و الكفاية و التنقيح و تعليق النافع و المفاتيح و هو ظاهر المسالك و المنقول عن المذهب القديم و لم يتعرض له فى النكت و اللمعة و الروضة و الإيضاح و كنز الفرائد و لعل ذلك لوضوحه و ذهب الشيخ فى التهذيب و الإستبصار و الصدوق فى المقنع عليهم ما نقل عنه إلى أن ميراث المرتد لا عن فطرة لورثته الكفار قال أبو على بعد أن روى ذلك عن ابن فضال و ابن يحيى عن أبى عبد الله عليه السلام و لنا فى ذلك نظر و عمدة ما استندوا إليه ما ورد فى الصحيح عن إبراهيم بن عبد الحميد أنه قال الصادق عليه السلام فى نصرانى أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات ميراثه لولده النصارى و مسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين و قد حملها الشيخ فى النهاية على ضرب من التقية و رماها فى المذهب و غيره بالإرسال و ليست كذلك و يحتمل أن يكون المراد ولده الصغار لأنهم فى حكم المسلمين و إنما عبر عن الأول بولده النصارى لأنهم كانوا تابعين لأبيهم و إنما طرأ الإسلام ثم رجع فهم بحسب العرف فى حكم النصارى بخلاف الثانى فإنه كان من المسلمين و أولاده فى العرف فى عداد المسلمين فتدبر و أما صحيح أبى ولاد و صحيح محمد حيث قال فى الأول

يقسم ميراثه على ورثته و فى الثانى على ولده فمحمولان على أن الأولاد و الورثة مسلمون خصوصا فى الثانى لأنه فى المرتد عن فطرة و ظاهر حاله إسلام أولاده كامراته على أنه لا مخالف فى المرتد عن فطرة و إنما الخلاف فى المرتد عن ملء (لنا) على المختار عموم ما رواه الحسن بن صالح كما سلف من أن المسلم يحجب الكافر خرج منه إرث الكافر من الكافر الأصلي و بقى الباقي «١» و الإجماع المعلوم للعلم بالمخالف

(١) بيان ذلك أن عموم الكتاب دل على إرث كل قريب من قريبه ثم جاء ما خصصه و هو أن المسلم يحجب الكافر عن إرثه من قريبه و هذا المخصص عام أيضا إذ معناه أن المسلم الذى له أهلية الإرث و لو كان إماما يحجب كل كافر عن إرثه من قريبه سواء كان القريب كافرا أصليا أم مرتدا فلا يرث كافر من كافر أصلا خرج منه بالدليل إرث الكافر من الكافر الأصلي و بقى الباقي و يؤيد ذلك ما ذكره فى الفقيه من أن الكافر فىء للمسلم فمنعه من الإرث عقوبه كالكافل و هذا لا ينافى ما ذكرناه سابقا من الرد على العامة فراجع (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٤

و لو كان الميت مسلما و له ورثة كفار لم يرثوه و ورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم و إن بعد كالمضامن و لو أسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة إن ساوهم و اختص به إن كان أولى سواء كان الميت مسلما أو كافرا

و شدوذه و المنقول كما فى ظاهر النهاية حيث قال بعد أن حمل الرواية على التقية لأنه مذهب العامة و ربما لاح من تلخيص الخلاف حيث نسب الخلاف إلى العامة و ربما ظهر ذلك من السرائر و المجمع حيث قال فيه دليله الإجماع أو عموم ما دل على منع الكافر من الإرث و موافقة الاعتبار لأن الكافر متحرم بالإسلام و لذلك لا يجوز استرقاقه و يقضى عبادته الفائتة فى زمن رده إلى غير ذلك من الأحكام كعدم إمضاء تزويجه و نحوه و الزنديق كالمترد كما فى التحرير قال فى (الكفاية) و لو مات المترد لم يرثه الكافر مطلقا بل يرثه الإمام عليه السلام مع فقد الوارث المسلم على المشهور بين الأصحاب لمرسلة أبان بن عثمان انتهى و فيه نظر من وجوه (الأول) أن الرواية فى الفقيه ليست مرسلة (الثانى) أنها ليست دالة على المطلوب و ليس فيها رد على الخصم و ذلك لأن الرواية هكذا الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسن بن فضال عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل يموت مرتدا عن الإسلام و له أولاد فقال ماله لولده المسلمين فهى صحيحة على الصحيح من توثيق الحسن و أبان و أنهما إماميان و ليس فيها أن الإرث للإمام عليه السلام و الخصم قائل بمضمونها و إنما يخالف فيما إذا لم يكن له أولاد مسلمون فإنه يقول إن إرثه لأولاده الكفار دون الإمام عليه السلام كما لا يخفى

(قوله) قدس الله روحه (و لو كان الميت مسلما إلى قوله كالمضامن)

الحجة عليه بعد الإجماع المعلوم و المنقول «١» صحيحة أبى بصير الصريحة بذلك المروية بعدة طرق و هى صحيحة فى الفقيه و التهذيب و معلقة فى الكافى بحسب الظاهر و هذه الرواية و إن خصت القرابة بالذكر دون المولى و ضامن الجريرة حيث قال عليه السلام فيها و إن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام فقد وردت مورد الغالب من انتفاء المولى و الضامن

(قوله) قدس الله روحه (و لو أسلم الكافر على ميراث إلى قوله مسلما أو كافرا)

الدليل عليه بعد الإجماع المتردد الصحيحتان و الحسنتان و غيرها و هذه الأدلة منطوقا و مفهوما تدل على عدم إرثه لو أسلم بعد القسمه كما يأتى بقى هناك شق ثالث و هو ما إذا قارن إسلامه القسمه و وقعا فى زمان واحد بأن تشهد و هم يقتسمون قولاً أو فعلاً فيحتمل أن لا يرث له لقيام الدليل من نص و إجماع على منع من لم يكن مسلما عند الموت و على حجه بالمسلم خرج الكافر الذى أسلم قبل القسمه لمكان الدليل و بقى ما عداه على أصل المنع و لا يتعلق فى منعه بالاستصحاب لمكان تغير الموضوع لأنه كان كافرا

فصار مسلماً و يحتمل أن يقال إنه يرث استناداً إلى الأصل الأصيل و هو إطلاق ما دل على الإرث من

(١) في الرواية نوع اختلال في الوسائل (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٥

و الأقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت و الإسلام

آية و رواية و أقصى ما خرج منه حجب المسلم للكافر و للمسلم الذي أسلم بعد القسمة و أما المقارن فيبقى على الأصل و هو التوريث (و يمكن أن يقال) عليه أن هذا الأصل قد انقطع و حدث هناك أصل جديد و هو المنع فلم يبق لعموم خطابات التوريث أثر أصلاً و لا يمكن أن يستدل على إرثه بمفهوم قوله عليه السلام في رواية ابن مسكان و محمد و إن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له لأنه و إن تناوله هذا المفهوم فقد تناوله مفهوم قوله عليه السلام فيهما و في غيرهما من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له فإنه يدل بمفهومه على منع المقارن فتعين أنه عليه السلام أراد بمفهوم كل منطوق الآخر و لم يلحظ المقارن لندرتة على أن الشرط إذا وقع مؤكداً لمفهوم شرط آخر سابق عليه لم يرد منه إلا- منطوقه كما تقول أعطه إن كان صالحاً و إن لم يكن صالحاً فلا تعطه فالمقارن لندرتة لم يتعرض لحكمه في الأخبار و لا في كلام الأصحاب فيجب رده إلى الأصل فيه فإن كان الأصل فيه المنع منع كما هو الظاهر و إلا فلا فليتامل (١)

(قوله) قدس الله روحه (الأقرب تبعية الماء المتجدد بين الموت و الإسلام)

كما في الدروس و المسالك و الروضة و غاية المرام و خالف في المجمع و ظاهر الإيضاح و الكنز و الكفاية و المحشى التوقف و لم يتعرض في غير هذه لهذا الفرع و الحكم في المسألة يشبه ما إذا أحاط الدين بالتركة فقد قال جماعة بأنها تبقى على حكم مال الميت و لا- تنتقل إلى الورثة لأن الله سبحانه و تعالى أرفق بالميت فجعل له تعلقاً بالتركة لتبرأ ذمته و ليس هذا من المحال في شيء كما (قيل) من أنه يستلزم أن يكون المال بلا- مالك (لأننا نقول) الشأن فيه كما هو الشأن فيما لو أوصى بمال معين أن يصرف في بناء القناطر و حفر الآبار أو وقف على ذلك إلى غير ذلك من الأشباه و النظائر و قد قالوا إنه يملك دية نفسه كما سيأتي و صيدا يقع في شبكته و قد صرح في الإيضاح فيما إذا مات و لم يخلف إلا وارثاً مملوكاً في شرح الفرع الثاني عشر أن التركة تبقى في ملك (٢) مال الميت و سيأتي لهذا مزيد إيضاح و قال آخرون إنها تنتقل إلى الورثة و يكون تعلق حق الديان بها كتعلق الأرش برقبة الجاني لجامع بينهما و هو الثبوت شرعاً من دون اختيار المالك أو أنه كتعلق الدين بالرهن و القول الأول هو المشهور و المنصور كما يأتي بيانه في الخاتمة إن شاء الله تعالى و ربما ظهر من التذكرة في كتاب الرهن و من مجمع الفوائد هناك و من المجمع في المقام أن القول الثاني هو المشهور و ليس كذلك كما عرفت و ناهيك بما قال في السرائر في باب الوصايا من أنه لا خلاف في أن التركة لا تدخل في ملك الورثة و لا الغرماء و إنما تبقى موقوفة (و ليعلم) أن محل النزاع إنما هو في قيمة التركة لا في عينها و إلا فقد تسالم الناس على أن الورثة أحق و أولى بعين التركة و من هنا ظن أن الثاني هو المشهور بل ظن أنه محل وفاق و تظهر الفائدة في النماء المتجدد فمن قال بالثاني قال فيما لو كان مقدار التركة مثلاً مائة دينار و كان على الميت ألف دينار ثم إن التركة نمت مائة دينار إن النماء للورثة و لا يجب عليهم دفعه إلى الغرماء و من ذهب إلى الأول أوجب عليهم دفعه للغرماء و على ذلك استمرت طريقة الناس

(١) و مثله ما لو اقتسما ثم فسخت القسمة لغبن أو كانت قسمة تراض قبل الإقراع فإنه يأتي فيه الوجهان المشاركة و عدمها (منه قدس سره)

(٢) كذا في المسودة و المبيضة و الظاهر أنه سهو من القلم و الصواب حكم (محسن)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٦

و ثبوت الإرث فيما لا يمكن قسمته على إشكال

من دون تناكر حتى لو قيل لهم إن الواجب إنما هو دفع الأصل فقط لأنكروا عليه (إذا تقرر هذا) فنقول هذا المال الموقوف قبل القسمة إذا أسلم عليه الوارث هل ينتقل إليه بمجرد الموت و يكون إسلامه كاشفا عن ذلك أو يبقى على حكم مال الميت إلى أن يقسم أو يسلم الباقي أو يكون من الحقوق الإلهية بأن يكون في ملك الله جل شأنه و هذه الثلاثة تشترك في أن النماء المتجدد يتبع الأصل أو ينتقل إلى الموجودين المسلمين و يكون مترزلا- أوجه أوجهها و أولها أولها (أما الثاني) فإننا و إن قويناه في المسألة المتقدمة لمكان العلة المستفاد لا حاجة بنا إليه هنا لمكان الاستغناء عنه بما هو أوجه منه مضافا إلى أن العلة «١» منتفية فيما نحن فيه (و أما الثالث) فإنها لو كانت كذلك لكان مصبها أوعية المساكين كما هو الشأن في جميع الحقوق الإلهية (و أما الرابع) ففيه بعد ما عرفت من دعوى الإجماع على خلافه في نظيره أن تمشييه في المقام مستغرب جدا لأنه كيف ينتقل مال مالك إلى آخر من دون معاملته و لا- إرث (فإن قلت) أي مانع من أن يكون الموت سببا في تملك الورثة أولا- ثم إذا انضم إليه الإسلام بعد ذلك صار المجموع سببا في خروجه عن ملكه و رجوعه إلى حكم مال الميت (قلت) هذا هو الذي استغربناه و ما الباعث عليه مع إمكان المندوحة عنه على أن في أخبار الباب كمال إشعار إن لم نقل بالظهور بأن التركة لا تنتقل بمجرد الموت إلى الورثة المسلمين و هذا الوجه إن تم قضى بخلاف ما قرره المصنف طاب ثراه إذ قضيته أن النماء لا يتبع الأصل بل يكون النماء الحادث في ملك المسلمين بالفعل لأنه تجدد على ملكهم فإنهم لما ملكوا الأصل بالموت ملكوا نماءه فلما أسلم الوارث الآخر فأقصى ما ثبت له بالإسلام بعد الحجب المشاركة في التركة أو ملكها أجمع و لا ريب أن النماء ليس من التركة فيبقى على ملكهم و قد علمت ما فيه فالحاصل أن القسمة كاشفة عن الدخول في ملكهم من حين الموت كما أن الإسلام كاشف عن نقل المال إلى الوارث الكافر حين الموت و هذا هو الوجه الأول فكان النماء تابعا للأصل كما قرره المصنف و جماعه كما سلف (فإن قلت) لم يكشف الإسلام عن تقدم الإرث لمكان مانعية الكفر إذ المفروض أنه حين الموت كافر أو نقول إن الإسلام شرط في الإرث و الحكم لا يثبت مع وجود المانع أو فقد الشرط (قلت) المانع إنما هو الكفر المستمر إلى القسمة أو الشرط إنما هو الإسلام إليها و إن ذلك لظاهر لا يخفى (قوله) قدس الله روحه (و ثبوت الإرث فيما لا يمكن قسمته على إشكال)

يريد أن الحكم و إن كان أقرب لكنه لا يخلو عن إشكال قال في (الإيضاح و المسالك) و هو الأقوى و اعتمده في غاية المرام و ظاهر الكثر العدم (و يعلم) أن محل البحث ما إذا كان مشاعا بين الورثة أما إذا تبايعوا أو اقتسموا ثمنه أو صالحوا به فتلك قسمة إنما الإشكال فيما بقي مشاعا كالحمام مثلا هذا و الأقرب العدم كما يقتضيه النظر لأن قوله عليه السلام من أسلم على ميراث قبل قسمته إنما يقال في الغالب فيما يمكن قسمته لمكان القبيلة لأن ما يمتنع فيه القسمة لا يتصور أن يقال فيه قبل قسمته أو بعدها فيكون عدم القسمة عدم ملكة لا عدم سلب و قد استدلل عليه في الكثر بالاستصحاب قال لأنه قد انتقل إلى غيره من الورثة قبل إسلامه فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب (و فيه) أن الخصم لعله لا يقول بالانتقال

(١) أي الإرفاق بالميت (منه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٧

و عدمه لو باع أو وهب أحد الورثة على إشكال و لو أسلم بعد القسمة فلا شيء له و كذا لو خلف الميت واحدا لم يكن لمن أسلم معه شيء إذ لا قسمة

إلى الورثة حين الموت إذ لعله يذهب إلى أحد الوجوه الثلاثة السالفة ووجه الإرث هو الدخول فى عموم الإسلام قبل القسمة و قد علمت ما فيه مضافا إلى أنه لو أبقى على عمومه و أريد بعدم القسمة عدم السلب لجرى فيما إذا كان الوارث واحدا فإنه يصدق فيه أنه أسلم قبل القسمة مع أنه محل إجماع كما يأتى إن شاء الله تعالى إلا أن يقال خرج هذا بالدليل فتأمل على أن الشك كاف فى المقام لأن إرث من تجدد إسلامه إنما ثبت على خلاف الأصل للنصوص من الأخبار و الأصحاب هذا إن جريت فى المسألة على ما يقتضيه النظر و الاستدلال و إن جريت بقوله عليه السلام من أسلم على ميراث قبل قسمته على ما يفهمه الناس من أن المراد قبل استبداد كل بنصيبه و تصرفه فيه و توزيعها عليهم من دون ملاحظة لما ذكرنا كان القول بالإرث أقرب فتأمل جيدا

(قوله) قدس سره (و عدمه لو وهب أو باع)

كما فى غاية المرام و خالف فى الإيضاح و توقف فى الكنز و محل البحث ما إذا بقيت التركة مشاعة بحالها لم توزع أقصى ما هناك أنهم علموا مقادير حصصهم فأقام أحدهم غيره مقامه أما إذا وزعت التركة و باع البعض أو باع الجميع وزعت أم لم توزع فلا كلام (و وجه الإشكال) انتفاء القسمة حقيقة إذ هى حقيقة فى المقدارية المفيدة لتمييز كل نصيب و تشخيصه عن الآخر فدخل تحت العموم و من أنها قسمة حكمية مزية للحصص عن مالها فهى أقوى من المقدارية مضافا إلى أن المقدارية مفتقرة إلى التراضى بخلاف الحكمية فكانت أقوى من وجهين و هذا لا يجدى بعد فرض الإشاعة لاندراجه تحت ما دل على التورث قبل القسمة قالوا و لأنه إن شارك فما أن يشمل الشركة ما بيع أو وهب و هو باطل أو يخص بالباقي و هو باطل أيضا لاستلزامه مشاركة بعض الورثة دون بعض (و فيه) منع ظاهر لأننا نمنع بطلان المشاركة فيما بيع أو وهب إذا قلنا بكشف الإسلام عن تقدم الملك لاستلزامه الكشف عن بطلان البيع أو الهبة فتأمل

(قوله) قدس الله روحه (و لو أسلم بعد القسمة فلا شىء له)

هذا الحكم تقدم الدليل عليه من الأخبار و هو مما لا خلاف فيه سواء كانت أعيان التركة باقية أم لا و كذا الحال فيما إذا خلف ولدا واحدا مسلما و آخر كافرا ثم أسلم الكافر لم يخالف فيه أحد و فى (النكت) أنه فتوى الأصحاب و لم ينقل الخلاف إلا عن الكاتب أبى على حيث قال بالإرث ما بقيت عين التركة و فى (المقنعة) ما نصه فإن ترك ولدان أحدهما حر و الآخر مملوك كانت تركته للحر منهما دون المملوك فإن أعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما جميعا و هذا منه موافقة لأبى على إذ لا فرق بين المملوك و الكافر ثم قال فى (المقنعة) و كذا إن ترك ولدان أحدهما مسلم و الآخر كافر كان تركته للمسلم دون الكافر فإن أسلم الكافر قبل قسمة الميراث كان الميراث بينه و بين أخيه المسلم و هذه العبارة كما ترى إلا أن تحمل قسمة الميراث على نفوذه و عدم بقاءه فيكون موافقا لأبى على كما قدمنا و يظهر من المبسوط اعتبار حيازة المال قال فى المملوك و إن أعتق قبل قسمة المال أو حيازة الحر له إن كان واحدا لم يستحق المال فكان هذا مذهبا ثالثا إذ لا فرق بين المملوك و الكافر فى مثل هذا كما سلف فليحظ ذلك و فى (النهاية) كما نقل عن المذهب القديم و غيرهما أن إرث من تجدد إسلامه على خلاف الأصل للنصوص من الأخبار و الأصحاب و هى إنما تناولت ما إذا أسلم قبل القسمة و بالجملة الحكم فى المسألة واضح لا كلام فيه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٨

أما لو لم يكن سوى الإمام فأسلم قيل هو أولى من الإمام و قيل لا يرث لأن الإمام كالوارث الواحد

□

(قوله) قدس الله تعالى روحه (أما لو لم يكن وارث سوى الإمام عليه السلام قبل هو أولى من الإمام عليه السلام) كما فى الشرائع و نكت النهاية على ما نقل عنها و الإيضاح و المسالك و الكفاية و حاشية الوسائل لصاحب الوسائل و ربما لاح من المفاتيح و نقله فى الإيضاح عن كتبه من الأصحاب و نسب فى غاية المرام القول الثالث إلى صاحب الإيضاح و الموجود فيه ما نقلناه عنه قيل يظهر من المصنف رحمه الله اختياره كما يأتى إن شاء الله تعالى فى مسألة الزوج و الزوجة حيث يقول ورث ما يفضل عن

سهمهما و هو و هم لأن الكلام فيما إذا لم يكن وارث سوى الإمام عليه السلام أما إذا كان هناك وارث غيره كالزوجة مثلا فلا كلام فى المشاركة إن أسلم قبل قسمة الميراث بينها و بين الإمام عليه السلام نعم هذا مذهب المصنف فيما يأتى فيما إذا لم يكن للمقتول وارث إلا الكافر و القاتل (حجة الأول) صحيح أبى بصير حيث يقول فإن أسلمت أمه فإن لها جميع ميراثه و إن لم تسلم أمه و أسلم بعض قرابته فإن ميراثه له و إن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام عليه السلام (و الصحيح الآخر) عن رجل قتل رجلا مسلما فلم يكن للمقتول أولياء إلى أن قال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم فهو وليه يدفع القاتل إليه إلى أن قال فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره و المناقشة فى الحكم بعد ورود النص الصحيح لا وجه لها مضافا إلى أن القول بالتفصيل لا منشأ له و المنع فى الواحد إنما ثبت بالإجماع بعد ابن الجنييد و إلا فلا نص فيه و لا إجماع فى محل النزاع على أن المعلوم من المنع إنما هو فى الوارث الذى يرث فى جميع الأحوال و أما الإمام عليه السلام فليس وارثا حقيقة و لا كالأورث الحقيقي بل له ميراث من لا وارث له فبطل القول الثانى و هذا الأخير هو الذى اعتمده صاحب الكشف كالمصنف رحمه الله و غيره فى منشأ الفرق بين القول الأول و الثانى ثم اختار أنه عليه السلام كالوارث الحقيقى و قرب المنع (قلت) القول الأول لا بأس به لمكان الصحيحين المذكورين لو لا أنه يلزم عليه أن يحبس المال و لا يتصرف فيه الإمام إلى أن ينقرض جميع الورثة و لا يبقى وارث أصلا إذ قد يتصور الإسلام فيما بعد الزمن الذى عرض مرة على الوارث فيه الإسلام و امتنع و إن كان الشرط هو العرض فمع أنه لا دليل عليه قد يتعذر لغيبة أو جنون أو صغر كما إذا كان الميت مرتدا و الكل لا- وجه له لما عرفت لكن النص الصحيح يدفع ذلك كله (و من هنا) يظهر منشأ القول الثالث إذ يكون العبرة فيه بتصرف الإمام عليه السلام فيه و يكون النقل إلى بيت ماله كناية عنه فحينئذ لو تصرف بنفسه أو وكيله و لم ينقل ثم أسلم وارث لم يكن له شىء و يحتمل إرادة حقيقته فما لم ينقل و إن تصرف يكون له لو أسلم و لكن ينبغى إخراج التصرف الناقل و هذا يقوى إن كان المنشأ خبرا لم نعرث عليه و إلا فالاحتمال الأول أولى فكان القول الثالث قولاً قويا «١» مستفادا من الصحيح المذكور فتأمل جيدا و يحتمل أنهم أرادوا بيت مال المسلمين لا- بيت مال الإمام عليه السلام لأنه إذا أخرجه عن ملكه و ملكه المسلمين لم يحد الإسلام

(قوله) قدس الله روحه (و قيل لا يرث لأن الإمام كالوارث الواحد)

هذا القول قد اعترف جماعة بعدم معرفته قائله

(١) و هو خيرة الوسيلة و ظاهر المبسوط و الإيجاز و الإصباح (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٩

و قيل إن أسلم قبل النقل إلى بيت مال الإمام فهو أولى و إلا فالإمام و لو كان الواحد زوجا أو زوجة فأسلم فإن قلنا بالرد عليهما لم يرث و إن منعناه ورث ما فضل عن فرضهما

و هو للشيخ فى النهاية و لابن إدريس يعرف ذلك مما حكما به فيما إذا ترك الكافر زوجة مسلمة لا غير و قد نسبه إليهما صاحب الكشف و صاحب التنقيح و هو مختار صاحب الكشف كما سلف و صاحب المجمع و صاحب النكت كما يظهر منه فى مسألة الزوجة المسلمة

(قوله) قدس الله روحه (و قيل إن أسلم قبل النقل إلى آخره)

كما فى المبسوط و الإرشاد و الوسيلة و تعليق النافع و إليه ذهب المصنف طاب ثراه فيما إذا لم يخلف المقتول إلا الكافر و القاتل كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى و قد سلف أن الصيمرى نسبه إلى صاحب الإيضاح و قد تعرض لهذا الفرع فى التحرير و الدروس و الكنز و الروضة و غاية المرام من دون ترجيح

(قوله) قدس سره (و لو كان الواحد زوجا أو زوجة)

فقد علمت أن الرد على الزوجة حال الغيبة نادر و إن ذهب إليه الصدوق و صاحب الجامع على ما نقل عنه و المصنف فى التحرير و الإرشاد و الشهيد فى اللمعة و هو محتمل الشيخ فى كتابى الأخبار للإجماع المنقول من جماعة على خلافه و هو عدم الرد عليها مطلقا و الأخبار المستفيضة المؤيدة بالشهرة فضلا عن الإجماع كما سيأتى و هو مذهب المفيد فى الإعلام و الشيخ فى الإيجاز و على بن الحسين فى رسالته لابنه و محمد بن على فى المقنع و القاضى و التقى و الكيدرى على ما نقل عنهم و السيد و الشيخ فى الإنتصار و المبسوط و النهاية و ابن حمزة و ابن إدريس و المحقق و تلميذه الآبى فى كشف الرموز و المصنف فى المختلف و الفخر فى الإيضاح و الشهيدان فى الدروس و النكت و المسالك و الروضة و صاحب المجمع و صاحب التنقيح و صاحب المهذب و المقتصر يظهر ذلك منه فى الكتابين فى هذه المسألة أعنى ما إذا أسلم على زوج أو زوجة و صاحب الكفاية و المفاتيح و هو ظاهر الديلمى فى المراسم و العميدى و نسبه فى الكشف إلى الديلمى لا إلى ظاهره و الحق أن هناك ظهورا لا نصا و تردد فى التبصرة و لم يرجح شيئا فى غاية المرام و أندر منه القول بالرد عليها مطلقا لأنه ما نسب إلا إلى المفيد فى المقنعة حيث قال رد باقى التركة على الأزواج و أنت خير بأن استعمال المشترك فى جميع معانيه ممتنع عند المحققين حتى فى الجمع فليحمل على الذكور بقريته ما فى كتاب الإعلام و سيأتى الكلام فى المسألة مفصلا إن شاء الله تعالى (إذا تمهد هذا) فلنرجع إلى ما نحن فيه فنقول بناء على ما ذكرنا فلا شبهة فى إرث من أسلم قبل القسمة بينها و بين الإمام و هذا القيد خلا منه كثير من العبارات مع أنه لا بد منه و لم أجد أحدا خالف فى ذلك نعم المصنف لم يرجح شيئا هنا و فى (التحرير و الإرشاد) أما عدم ترجيحه فى هذا الكتاب فإنه لم يرجح قولاً من الأقوال فى مسألة الزوجة كما يأتى و أما التحرير و الإرشاد فكان الواجب بناء على ما ذهب إليه فيهما أن يفصل بحال الغيبة و عدمها فلا معنى لتردده فيهما و لا سيما فى التحرير و لما كان فى المختلف ممن يذهب إلى عدم الرد عليها مطلقا قوى قول ابن إدريس فى المقام و أما منع الزوج الوارث المسلم فهو خيرة السرائر و الشرائع و النافع و كشف الرموز و المختلف و الإيضاح و النكت و الدروس و المسالك و المهذب و المقتصر و التنقيح و الكفاية و المجمع و ربما لاح من المراسم حيث أطلق الوارث و التبصرة كالكنز و الحجّة عليه واضحة لمكان عدم القسمة لاتحاد الوارث فلا يجدى تجدد الإسلام و ذهب الشيخ فى النهاية و القاضى و المحقق فى نكت النهاية على ما نقل عنهما و ربما لاح من المفاتيح حيث قال و ربما يلحق بالإمام عليه السلام الزوج إلى أن من تجدد إسلامه يأخذ ما فضل عن نصيب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٣٠

و لو كانت الزوجات أربعا فأسلمت واحدة

الزوج مع تصريحهم بأن الإسلام لا يفيد مع الاتحاد و الزوج يرد عليه عندهم إجماعا فيكون واحدا و المخالف فى الرد عليه غاية الشذوذ و الندرة و إلى ذلك أشار ابن إدريس بأن هذا إنما يستقيم فى الزوجة دون الزوج و إنه لو اوضح فى الرد عليه (و أجاب) عنه المحقق فى نكت النهاية على ما نقل بأن الزوج إنما يستحق بالأصالة النصف أو الربع و إنما يستحق الفاضل بالرد مع انتفاء ما يصلح أن يكون وارثا أما مع من يمكن أن يرث كالكافر فلا يستحقه إلا إذا عرض الإسلام على الكافر فأبى فهو كالإمام عليه السلام فى أنه إن أسلم أحد القرابة على الميراث لم يرث لاشتراكهما فى أن استحقاقهما ليس بالأصالة بل لعدم الوارث (و اعترضه) الشهيد فى نكت الإرشاد بأن ذلك لو تم لجرى فى كل من يرد عليه كالنبت و الحكم فى الإمام أيضا ممنوع (قلت) و أيضا لو تم لجرى فى كل مانع يمكن زواله كالرق و للزم إيقاف المال إلى موت الكافر أو إسلامه إذ لا دليل على الاكتفاء بالآباء إذا عرض عليه مرة واحدة مع أنه قد يتعذر العرض لغيبة أو صغر أو جنون و أيضا فالنصوص إنما تضمنت الإسلام قبل القسمة فإذا اتحد الوارث المسلم استحق التركة عند موت المورث بلا فصل لمكان الاتحاد و لذا يذهب فى المتعدد إلى أن القسمة و الإسلام كاشفان عن الانتقال و على هذا فلا فرق بين الاستحقاق بالأصل و الرد و ليس الملك بالرد متأخرا عن الملك بالفرض و إنما يقال يرث بالفرض و الرد لبيان الطريق الذى

يرث به الجميع و أنه في الأول يرث الجميع بطريق واحد و الثاني بطريقين لا أن الميراث مترتب و اشتراط الاستحقاق بعدم الوارث بالقوة لا- دليل عليه و إنما الاعتبار بالوارث بالفعل قال (الشهيد رحمه الله تعالى) في النكت و التحقيق أن الوارث الواحد إن عنى به الوارث للجميع بالفرض و الرد فالحق ما قالوه و إن عنى به الوارث مطلقا فالحق المنع لانسياق الدليل في البنت و هذه العبارة مما يدق فهمها و لعل المراد أن الشيخ و أتباعه إن عنوا بالوارث الواحد ما يرث الجميع بالفرض و الرد بمعنى أنه لا يرث إلا الجميع بالفرض و الرد و لا- يرث بالفرض و الرد البعض بحال فالحق ما قالوه و ذلك كالزوج فإنه لا يرث إلا الجميع بالفرض و الرد و ذلك في صورة عدم وارث غيره و لا- يرث البعض بالفرض و الرد لأنه لا- يرث بالرد مع وارث آخر أصلا بخلاف البنت فإنها ترث مع الأب بعض التركة بالنصف و الرد عليها و على الأب تارة و ترث الجميع بالفرض و الرد فيما إذا انفردت و لذا قال و إن عنى به الوارث مطلقا فالحق المنع لانسياق الدليل في البنت (و فيه) على تقدير التسليم أن الواحد الذي يرث الجميع بالفرض و الرد يمكن القول بالمنع و أنه إن كان مطلقا يمكن فيه ما قالوه و حينئذ يلزم ترجيح الحكم بدون ترجيح ما بينى عليه و هو غير جيد هذا كله مع أن الوارث الواحد ليس موجودا في متن النص حتى يبحث عن المراد منه و إنما أخذ المنع مع الواحد من تعليق التوريث على كون الإسلام قبل القسمة و مقتضاه اعتبار التعدد و بالجملة هذه العبارة ليست واضحة الدلالة و لا مستقيمة بحسب الواقع و يوجد في بعض النسخ عنى أن الوارث الواحد إن عنى به ما يرث الجميع بالفرض فالحق ما قالوه و لم يذكر الرد بل اقتصر على ذكر الفرض و إن عنى الوارث مطلقا فالحق المنع لانسياق الدليل في البنت و هذه العبارة ظاهرة المعنى إلا أنه فرض لا وقوع له لأنه ليس هناك أحد يرث الجميع بالفرض نعم هناك من يرث الجميع بالقرابة كالابن و لعله يريد بذلك التعريض بهم و الرد عليهم فيكون المراد أن كلامكم لا يستقيم إلا فيما لا وقوع له فتأمل

(قوله) قدس الله روحه (فلها كمال الحصه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٣١

فلها كمال الحصه (١) و لو أسلم بعد قسمة البعض احتمال الشركة و الاختصاص في الجميع (٢) و في الباقي و المنع على بعد

أى من الربع أو الثمن على ما سلف من الاحتمالات و الوجه فيه أن الباقيات كالمعدومات (قوله) قدس الله روحه (احتمل الشركة و الاختصاص في الجميع)

الاحتمالات ثلاثة المشاركة في الجميع و الشركة في الباقي و المنع فكذا إذا كان أولى احتمال الاختصاص بالجميع و الاختصاص بالباقي و المنع (أما الأول) و هو المشاركة في الجميع فهو خيرة الإرشاد و يلزمه القول بالاختصاص بالجميع إذا كان أولى (و أما الاحتمال الثاني) و هو المشاركة في الباقي فهو خيرة الوسيلة و التحرير و الإيضاح و المسالك و الروضة و المفاتيح و يلزمهم القول بالاختصاص بالباقي إن كان أولى و إن لم يصرحوا به (و أما الثالث) فلم يذهب إليه أحد فيما أجد و قد رماه المصنف رحمه الله هنا بالبعد كما في الكنز و لم يذكره في التحرير و إنما اقتصر على الاحتمالين الأولين و رماه في الإيضاح بالضعف (قلت) ينبغي لمن قال بأن المال ينتقل إلى الوارث المسلم بمجرد الموت أن يقول به لأن الإرث ثبت للوارث المسلم بدليل منعه الكافر خرج منه ما إذا أسلم قبل قسمة شيء أصلا بالدليل و بقى الباقي إذ يصدق أن الإسلام لم يقع قبل القسمة لوجود القسمة في الجملة بلا ريب فلا يوجد نقيضها فإن الماهية توجد بوجود فرد منها و إنما تنعدم بعدم جميع أفرادها (و الحاصل) أن الانتقال عن الموجودين يحتاج إلى دليل و الدليل يمكن أن يكون مختصا بما إذ لم يشرع في القسمة أصلا و هو و إن لم يكن ظاهرا في ذلك فلا نشك في احتمال و هذا المقدار كاف في الرجوع إلى الأصل اللهم إلا أن يقولوا إن الأدلة ظاهرة في قسمة الكل إذ الميراث هو الكل لأنه عبارة عن جميع ما تركه الميت لا بعضه و هذا مما يوجه به الوجه الأول و مثله ما يقال إن المتبادر من قوله عليه السلام أسلم على ميراث قبل قسمته أن الإسلام كان لأجل الميراث ليشارك فيه أو يحوزه و ليس هو إلا التركة بأجمعها فالميراث المقصود بالإسلام و الموصوف بالقسمة و

التوريث و المنع أمر واحد فإذا ثبت أن الأول هو المجموع كان الباقي كذلك (فإن قلت) لعله عليه السلام لم يرد التعليل حتى يكون المراد أن الإسلام كان لأجل الميراث و لعل المراد أن الإسلام كان قبل قسمة الميراث كما قال في صحيحة أبي بصير إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه و في الحسنه المذكورة في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث (قلت) لا ريب أن المتبادر من تلك الأخبار ما قلنا بدليل قوله عليه السلام في الحسنه و من أعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث إذ معلوم أن المراد أعتق ليرث و هذا القصد و إن لم يكن له دخل في الباب إجماعاً إلا- أنا نتعرف منه الحال من حيث إن الميراث المقصود بالإسلام و العتق و الموصوف بالقسمة و التوريث و المنع أمر واحد فإذا ثبت أن الأول هو المجموع كان الباقي كذلك كما قدمنا مع أن الظاهر من قوله عليه السلام إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث عدم الصدق عند قسمة البعض إلا أن يتسامح حيث يكون المقسوم هو الأكثر و قد ظهر من هذا كله أن الوجه الأول أقوى و الاعتماد عليه أولى (و أما القول الثاني) فوجهه أن التركة و الميراث يصدقان على كل جزء مما ترك الميت فيصدق على المقسوم أنه ميراث و تركه قد قسم قبل الإسلام فلا يستحقه و على الباقي أنه ميراث و تركه أسلم عليه الوارث قبل القسمة (و فيه) مضافاً إلى ما مر أن أكثر الأخبار تتضمن النص على أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه و غاية ما يمكن أن يقال إن الميراث يعم كل التركة و بعضها و هو لا يفيد تخصيص قولهم عليهم السلام فله ميراثه بأن له ميراثه من غير المقسوم نعم في

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٣٢

و لو كان الكافر من صنف متعدد و هناك صنف مشارك و قسمت التركة بين الصنفين و لم يقسم كل صنف بين أفراده فالأقرب الشركة كعم كافر و للميت أعمام و أخوال مسلمون فاقسموا أثلاثاً و لم تقسم الأعمام نصيبهم و لو اقتسموا نصيبهم لم يشارك و إن لم يقسم الأخوال و كذا لو كان ولداً ذكراً مع أولاد ذكور و أبوين بخلاف ما لو كان ولداً ذكراً مع أولاد ذكور و إناث لزيادة نصيبهم لو كان مسلماً و لو تعدد الكافر فأسلم أحدهما قبل القسمة شارك دون الآخر و لو ادعى الإسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين

بعضها أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له و هو مناسب للاختصاص بالباقي إن لم نقل إن الجميع ميراث لم يقسم فليلاحظ هذا فإنه متين حدا

(قوله) قدس الله روحه (فالأقرب الشركة)

وجهه أنه إذا أسلم الكافر قبل قسمة صنفة حصتهم بين أنفسهم تكون حصه صنفة بالنسبة إليه بمنزلة كل التركة لأنه لا يشارك الصنف الآخر فلا تقدر القسمة بين الصنفين و لأن ألفاظ النصوص إنما هي الإسلام على ميراث و الظاهر أن هذا إنما يتحقق فيما له أن يرث منه أو يرثه و إذا قسمت التركة بين الصنفين لم يرث من حصه الصنف الآخر شيئاً فلم يسلم إلا على حصه صنفة و هي لم تقسم و يحتمل عدم بناء على صدق القسمة في التركة في الجملة و صدق الإسلام على الجميع للمشاركة فيه في الجملة لعدم استلزامها المشاركة في كل جزء منه و مما يمكن أن يكون منشأً للوجهين ما سلف من صدق الميراث و التركة على كل ما تركه الميت فقط أو تعميمه له و لكل جزء و المثال قد ذكره المصنف طاب ثراه

(قوله) قدس سره (و إن لم يقسم الأخوال نصيبهم)

لظهور أنه ليس وارثاً بالنسبة إلى نصيبهم بالفعل و لا بالقوة

(قوله) قدس الله روحه (بخلاف ما لو كان ولداً ذكراً إلى آخره)

إذا خلف ذكورا و إناثاً بغير أبوين كما لو خلف ثلاثة بنين أحدهم كافر و ابنتين فإنه مع بقائه على الكفر تكون التركة أسداساً لكل ابن سدسان و لكل بنت سدس و على تقدير إسلامه قبل القسمة يكون للبنين الثلاثة ثلاثة أرباع و للبنتين الربع فتقسم على ثمانية فلو

ورثناه بعد الإسلام أبطلنا القسمة و لم يرث و استعدنا من الصنف الآخر و الضابط عندهم أن توريث المتجدد الإسلام إن أبطل القسمة لم يرث و إلا ورث و الأمر فيه واضح كالمسألة التي بعده و هي ما إذا تعدد الكافر في درجة فأسلم أحدهما قبل القسمة فإنه يشارك دون الآخر و إن أسلم بعدها «١»

(قوله) قدس سره (و لو ادعى الإسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين)

أطلق المصنف رحمه الله الحكم بتقديم قول الوارث من دون تفصيل بين ما إذا اتفقا على زمان القسمة أو لم يتعرضا أو اختلفا في الزمانين بل و إن اتفقا على زمان الإسلام و اختلفا في تقدم زمن القسمة عليه (و نحن نقول) زمان كل من الإسلام و القسمة إما أن يكونا معلومين أو مجهولين

(١) بقى هناك شيء و هو أن الكافر إذا مات عن أولاد كفار فأسلم أحدهم قبل القسمة فإنه يختص بالمال عملاً بإطلاق النص و الفتوى و هو الموافق للاعتبار لأن المسلم إذا مات عن أولاد مسلمين و آخر كافر فإنه يشارك قبل القسمة و ليس المسلمون بأسواً حالاً من الكفار و الحكم واضح و إن لم ينبها عليه صريحاً (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٣٣

فإن صدقه أحدهم نفذ في نصيبه و إن كان عدلاً و شهد معه آخر ثقة شارك و لو انفرد ففي إثبات حقه باليمين مع الشاهد إشكال و الطفل تابع لأحد أبويه في الإسلام فلو كان أحدهما مسلماً فهو بحكمه و إن كان الآخر كافراً و كذا لو أسلم أحد أبويه تبعه فإن بلغ فامتنع من الإسلام قهر عليه فإن أصر كان مرتداً

أو أحدهما معلوماً دون الآخر فإن كانا معلومين فلا كلام سواء تقدم أحدهما الآخر أو اقترنا و قد تقدم الكلام و إن كان مجهولين فلا إشكال في تقديم قول الورثة عليه لأنه هو الذي إذا ترك ترك و أصالة تأخر الحادث في كليهما و إن قضت بالاقتران لكنه لندرته خلاف الظاهر و إن علم زمان أحدهما كالقسمة يوم الجمعة و اختلفا في تقدم الإسلام بأنه هل أسلم قبل يوم الجمعة أو بعده فإنه يحلف الوارث أيضاً و يقدم قوله لأصالة عدم الإرث إلا مع يقين السبب و ارتفاع المانع بعد تيقن حصوله و لاستقرار ملك الورثة و عدم جواز الاستنقاذ من أيديهم و أصل تأخر الحادث و هذا يخص الأخير لأنه في الأول كما علمت يقضى بالاقتران و إن اتفقا على زمان الإسلام و اختلفا في تقدم القسمة و تأخرها يحلف المتجدد إسلامه و يقدم قوله لأن أصالة تأخر الحادث تقضى بتقديم قول صاحب المعلوم فصار منكراً لموافقته الأصل و الوارث مدعياً لأنه يخالفه و إن كان من تجدد إسلامه مدعياً بالتفسير الآخر من حيث إنه هو الذي إذا ترك ترك فتأمل (قال) الشهيد في الدروس و لو قيل بأنهما إن اتفقا على زمان القسمة و اختلفا في تقدم الإسلام أو اختلفا في زمان القسمة و الإسلام يحلف الوارث و إن اتفقا على زمان الإسلام و اختلفا في تقدم القسمة و تأخرها يحلف المتجدد إسلامه كان قويا انتهى و هو عين ما فصلناه بقى ما إذا لم يتعرضا للزمانين و الحكم فيه تقدم قول الوارث مع يمينه لما مر و المصنف طاب ثراه لم يلتفت إلى ذلك كله و أطلق الحكم لتمكن أصالة عدم الإرث عنده إلا مع يقين السبب مضافاً إلى ما ذكرنا من أصل تأخر الإسلام و عدم جواز أخذ المال من أيدي الورثة بعد استقرار ملكهم و لا بد من رفع المانع بعد تيقن حصوله و فيه ما علمت

(قوله) قدس الله تعالى روحه (نفذ في نصيبه)

أى وحده للأخذ بإقراره في حق نفسه دون غيره

(قوله) قدس سره (ففي إثبات حقه باليمين مع الشاهد إشكال)

و كذا الشاهد و الامراتان و قد استشكل المصنف في إثبات الحق و قطع ولده بعدم الإثبات و الظاهر أنه مما يكون الغرض منه المال كالجناية و الغصب و الإجارة فيقبل فيه الشاهد و اليمين أو الامراتان إجماعاً اللهم إلا أن يدعى أنه مما جمع حق الآدمي المالى و غيره

كالنكاح و الخلع و السرقة فإنه حينئذ يكون موطن إشكال و موضع خلاف و قد علمت أن الظاهر أنه من الأول فليتأمل
(قوله) قدس الله روحه (و الطفل تابع لأحد أبويه فى الإسلام إلى آخره)

يريد أن الولد الصغير الذى يحكم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه الذى كان مسلماً و لو حين علوقه سواء كان أصلياً أو جديداً بقى على الإسلام أو ارتد عنه يرث و يورث بحسب الإسلام و كذا إذا بلغ مجنوناً فإذا بلغ و امتنع قهر عليه و لم يقر على الكفر لأنه مرتد خلافاً لبعض العامة فإن أصر على الكفر كان مرتداً فتجرى عليه أحكام المرتدين من القتل و أنه لا يرثه إلا المسلم و الإمام عليه السلام (و الحجة) على ذلك بعد الإجماع قول أمير المؤمنين عليه السلام إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فإن أبى قتل (و قول) الصادق عليه السلام فى مرسل أبان بن مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٣٤ و المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا فى المذاهب

عثمان فى الصبى إذا شب فاختر النصرانية و أحد أبويه نصرانى أو مسلمان فلا يترك و لكن يضرب على الإسلام و فى خبر عبيد بن زرارة فى الصبى يختار الشرك و هو بين أبويه قال لا يترك و ذلك (و ذاك خ ل) إذا كان أحد أبويه نصرانياً و حيث أشرنا إلى أن إسلام الصبى ليس بأصلى كما أن كفره كذلك فلنبين متبوعه و متى يحكم بالتبعية (فنقول) إنما يتبع بالاستقراء ثلاثة الأبيوان أو أحدهما و السابى و الملتقط أما الأول فهو أن يصادفه إسلامهما أو إسلام أحدهما و لو حين العلوق به سواء كان الإسلام سابقاً و استمر أو انقطع بالردة أو عرض بعد ذلك و الحكم فى ذلك كله إجماعى كما فى المسالك و غيرها و الظاهر كما عليه الشهيد الثانى سريان الحكم فى الأجداد و الجدات و لو مع حياة الواسطة هذا حال إسلامه و أما كفره فكفر متبوعه فى جميع زمان التبعية لما عرفت من أن مصادفة الإسلام فى بعض الأحيان كافية فى ثبوته فإذا ثبت إسلامه لمصادفة إسلام متبوعه حيناً من الأحيان استمر عليه الحكم بالإسلام و إن ارتد متبوعه إلى البلوغ فإن أعرب بالإسلام فذاك و إن امتنع لم يحكم عليه بمجرد ذلك بالردة و لا يقر على ذلك بل يؤمر بالإسلام و يقهر عليه فإن أصر بعد ذلك فتلك الردة و هى مليئة إن كان علق به قبل إسلام أحدهما أو إسلامهما كما لو أسلم أحد أبويه و هو حمل فتجرى عليه أحكام الملى و فطرية إن علق به بعد إسلام أحدهما لكنها ليست كردة الكبير تقع بمجرد الإنكار بل بالإصرار بعد الأمر و القهر و من هنا ظن بعض أنها ليست فطرية لمخالفتها حكمها و موافقتها حكم الملية و لذا اعترض الشهيد الثانى فى كتاب الحدود على الأصحاب رضى الله عنهم جميعاً بأن الحكم فى الولد مخالف لقواعدهم من أن المرتد عن فطرته مطلقاً لا تقبل توبته و هذا انعقد حال إسلام أحد أبويه فيكون مرتداً عن فطرته ثم قال و ما وقفت على ما أوجب العدول هنا ثم استوجه عدم الفرق بين الصغير و الكبير و ادعى أنه هو الظاهر من الشهيد فى الدروس و الأخبار السالفة حجة عليه و هى التى أوجبت العدول و عبارة الشهيد ليست ظاهرة فيما يقول و للمقدس الأردبيلي هاهنا كلام لا يسعه المقام يأتى فى محله إن شاء الله تعالى و فيما ذكر مع ما سلف أنفاً من تعريف المرتد مقنع و بلاغ (و أما السابى و الملتقط) فالكلام عليهما فى الجهاد و اللقطة بقى الكلام فىمن علق بين مرتدين أو مرتد و كافر فقد قال بعض يحتمل ضعيفاً أن يكون مسلماً لبقاء علامة الإسلام و يحتمل أن يكون كافراً لأنه لم يبق له إسلام و لا تبعية و يحتمل أن يكون مرتداً تبعاً (قلت) أو سبطها أعدلها لأن الصغير لا يوصف بردة

(قوله) قدس الله روحه (و المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا فى المذاهب)

خلافاً لما ذهب إليه المفيد فى المقنعة و قد نقلنا عبارته فى صدر الفصل و فى بعض نسخها و يتوارث المسلمون و إن اختلفوا فى الأهواء و مثل ذلك ذكر فى المختلف و عكس ابن إدريس فجعل الأول نسخة فقال بعد أن حكم بالتورث و قد يوجد فى بعض نسخ المقنعة و يرث المؤمنون أهل البدع من المعتزلة و المرجئة و الخوارج و الحشوية و لا ترث هذه الفرق أحداً من أهل الإيمان كما يرث المسلمون الكفار و لا يرث الكفار أهل الإسلام و فى (المهذب) نسب الخلاف إليه من دون أن يشير إلى النسخة الأخرى و كذا

الشهيدان لكنهما قالوا و عن المفيد و حكي المصنف و غيره عن أبي الصلاح أن جاحد الإمامة لا يرث المؤمن و عبارته هكذا على ما نقل و لا يرث الكافر المسلم و إن اختلفت جهات كفره و قرب نسبه و يرث المسلم الكافر و إن بعد نسبه كابن مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٣٥

و الكفار يتوارثون و إن اختلفوا في الملل فاليهودى يرث النصرانى و الحربى و بالعكس أما المرتد فإن كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين و تبين زوجته و تعتد عدة الوفاة و إن لم يقتل و لا تقبل توبته

خال مسلم و المورث مسلم أو كافر له ولد كافر ليهودية أو نصرانية أو حربية أو تشبيه أو جحد نبوة أو إمامة ميراثه لابن خاله المسلم دون ولده الكافر و لعله يريد بجحد الإمامة جحدها من رأس و اعتقاد أن لا إمام و الحجته عليه بعد الإجماع عموم الأدلة و الاشتراك في دعامة الإسلام فكانوا متفقين على ما يوجب الموالاة و التناصر و الدفاع و التورث إنما بنى على ذلك دون الإيمان الذى يدور عليه أمر الثواب و العقاب الدائمين و كذا القصاص و الديات و فى النكاح قولان (قوله) قدس الله روحه (و الكفار يتوارثون و إن اختلفوا فى الملل)

أى إذا لم يكونوا حربيين كما فى شرح الإيجاز و المراسم قال فى (شرح الإيجاز) على ما نقل فأما الكافر الحربى فلا يرث من أهل الذمة و يكون ميراثهم للإمام عليه السلام إذا لم يكن للميت منهم نسيب ذمى و لا- مسلم و قال فى (المراسم) إنهم يتوارثون إذا لم يكونوا حربيين و قد سلفت الإشارة إلى ذلك و خالف الحلبي فقال على ما نقل عنه يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار و لا يرثهم الكفار و كأنه أراد بكفار ملتنا مثل الغلاة و الخوارج و المجسمة و نحوهم و لعله يتعلق فى ذلك بما دل على أن نرث الكفار و لا يرثوننا بناء على ظاهر اندراجهم تحت المسلمين (و الحجته) على المختار بعد الإجماع عموم الأدلة و كون الكفر مله واحده و الأخبار و إن نطقت بنفى التورث بين أهل ملتين لكن نطقت أيضا بتفسيرهما بالإسلام و الكفر (قوله) قدس الله روحه (و أما المرتد عن فطرة)

لعل الغرض من ذكره هنا بيان أنه يخالف باقى الكفار فى أمر الإرث فلا يرثه الكافر لتحريمه بالإسلام و أنه يقسم ماله بين ورثته و إن كان حيا و إلا فللكلام عليه محل آخر بل أفرد له فى الدروس كتابا (قوله) قدس الله روحه (و لا تقبل توبته)

□
لا- خلاف فى عدم قبول توبته بمعنى أنه لا تسقط عنه أحكام الردة بل تجرى عليه و إن أعلن بالتوبة و أظهر التندم و تنصل إلى الله جل شأنه و ظهرت أمارات الصدق و الأحكام التى ذكرها المصنف طاب ثراه محل وفاق و لم أجد خلافا (مخالفا خ ل) سوى ما نقل عن الكاتب أبى على من أنه قبل توبة المرتد مطلقا للأخبار العامة فى الاستتابة و خصوص صحيحة هشام فى الكافى و هى حسنة فى التهذيب فإنها صريحة بمذهب ابن الجنيد و حملها الأصحاب على الملى جمعا بين الأخبار و مستندهم بعد الإجماع النصوص المستفيضة (كقول) الصادق عليه السلام فى موثقة عمار كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلى الله عليه و آله نبوته و كذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه و امرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها و على الإمام أن يقتله و لا يستتبه (و قول) أبى جعفر عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم المروية بعده طرق من رغب عن دين الإسلام إلى آخره (و عموم) قوله صلى الله عليه و آله من بدل دينه فاقتلوه إلى غير ذلك من الأخبار (و أما) عدم قبول توبته مطلقا بمعنى أنه لا تقبل توبته عند الله تعالى فمشهور بين الأصحاب كما فى المسالك و الروض و الروضة و الذخيرة فى كتاب الصلاة و فى (الخلاف) الإجماع على عدم قبول توبته لإطلاق ما جاء فى عدم قبولها كالأخبار المذكورة و قال فى (الدروس) فى قبولها باطنا وجه قوى و جزم الشهيد الثانى و المحقق الثانى على ما نقل بأنها

و إن كانت امرأة لم تقتل بل تحبس و تضرب أوقات الصلاة و لا تقسم تركتها حتى تموت

تقبل فيما بينه و بين الله تعالى قال في (المسالك) و الحق قبولها فيما بينه و بين الله تعالى حذرا من التكليف بما لا يطاق و للجمع بين الأدلة الدالة على قبولها مطلقا و عدمه هنا و قال في (تعليق الشرائع) المحقق الثاني عند قوله و هذا لا يقبل إسلامه ما نصه ينبغي أن يكون المراد بذلك أن حكم الردة لا يسقط به لامتناع أن يكون مكلفا بالإسلام و لا يقبل منه و امتناع القول بسقوط التكليف بالإسلام عن أحد من المكلفين فيكون إسلامه صحيحا و يحكم بطهارته و يبقى وجوب القتل بحاله قال و قد نبه على ذلك شيخنا الشهيد و هو المذهب و تبعهم على ذلك المقدس الأردبيلي و احتمل أنه يرجع إليه ماله و زوجته إن تاب و هي في العدة أو يكون له العقد عليها و إن كان واجب القتل كالواجب قتله حدا أو قصاصا و لم يقتل بل احتمل عدم عقابه في الآخرة و جعل ما في الأخبار محمولا على تقدير قتله أو عدم توبته لأن قبول التوبة واجب على الله تعالى و للزوم التكليف بالمحال و لم يثبت إجماع على عدم قبول توبته أصلا و الدليل النقلى يؤول إلى العقلى أو يطرح و لا يمكن القول باجتماع الضدين و التكليف بالمحال و أنت خير بأن الإجماع محكى في الخلاف على عدم قبول توبته و في الأخبار لا توبة له و هو يفيد العموم اللغوى فكان الحكم ثابتا لا تأمل فيه فكان مانعا من قبول توبته و بعد الامتناع لا يكون مخاطبا بالفعل لأن خطابات الله تعالى حينئذ تصير من باب خطابات الأطباء بأنه كان اللائق بحاله كذا فليلاحظ و الأصح في الجواب أنهم جوزوا التكليف بالمحال في الداخل الدار غصبا فإنه يكلف بالخروج و عدمه و كذلك المولج فرجه في فرج امرأة حراما و الجالس على صدر إنسان ظلما و قد استوفينا تمام الكلام في المسألة في كتاب الصلاة في مبحث القضاء هذا (و اعلم) أن المصنف طاب ثراه كغيره أطلق الحكم في المرتد عن فطرة من دون فرق بين المسلم الحقيقي الذى ارتد و بين المسلم الحكيمى كمن حكم عليه بالإسلام أحد أبويه لأنه بعد القهر على الإسلام إن بقى على الإصرار كان مرتدا و جرت عليه أحكام المرتد و الحجة على هذا الإجماع معلوما و منقولا و إطلاق قول أمير المؤمنين عليه السلام إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فإن أبى قتل و يقرب من ذلك مرسل أبان و صحيح حريز كما تقدم حتى أن بعضهم تأمل في استتابة الولد و جعل حكمه حكم الكبير كما سلف نقله عن صاحب المسالك و من هنا ظهر أن مناقشة صاحب المجمع لم تصادف محلها حيث ادعى عدم الدليل الواضح على ذلك لأن الأخبار دلت على بعض أحكام الكبير دون من حكم عليه بالإسلام و قد عرفت أن من الأخبار ما ورد في بيان بعض أحكام الصغير و منها ما ورد في حكم المرتد مطلقا من غير تفرقة بين الفطرى و الملى و الإجماع هو المخصص و المقيد نعم في بعضها تفرقة في بعض الأحكام كالقتل و عدم قبول التوبة في الأول دون الثانى كما في صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام هذا و المشهور أن قتل المرتد إلى الإمام عليه السلام كما في موثقة عمار و لكن أولها أفصح بجواز قتله لكل من سمع و بطرفيها أفتى المصنف في كتاب الحدود قال و يتولى قتله الإمام و يحل لكل سامع قتله و قال الشيخ و جماعة لا يصح قتله إلا للإمام أو نائبه فإن بادر مبادر فقتله لم يضمن لكن يأثم و يعزر و اختاره الشهيد لرواية السجستاني و نسب قول المصنف هناك إلى البعد هذا و أحكام المرتد كثيرة متشعبة ليس هذا محلها فلنقتصر على ما ذكره المصنف رحمه الله

(قوله) قدس الله روحه (و إن كان امرأة لم تقتل و تحبس)

أى دائما و تستخدم خدمه شديدة و ليس الاستخدام بالخدمة الشديدة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٣٧

و لو تابت قبلت توبتها و لو كان المرتد عن غير فطرة استتيب و لا تقسم تركته إلا أن يقتل إذا لم يتب أو يموت و تعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فإن عاد في العدة فهو أولى بها و إن خرجت و هو مرتد لم يكن له عليها سبيل

مصرحا به في كلام الأصحاب سوى الشهيد و قد صرحت به رواية غياث و تلبس أخشن الثياب و تطعم أجشب الطعام في عاداتها و أما

الضرب حال الصلاة فقال المولى الأردبيلي إنه مشهور بين الطلبة وصرح به الشهيد الثاني في الروض و ما رأيت دليلاً و لعله من باب النهي عن المنكر و المراد الضرب في الجملة و ليس المراد إلا أن تتوب أو تموت بالضرب كما يفهم من الروض لأنه القتل بصعوبة (قلت) و قد يفهم ذلك من اللمعة لأن عبارتها كعبارة الروض و في صحيح حماد لا تقتل و تستخدم خدمة شديدة و تمنع الطعام و الشراب إلا- ما تمسك نفسها و تلبس خشن الثياب و تضرب على الصلاة (و أما) ما رواه محمد بن قيس من أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر بقتل النصرانية التي أسلمت و ارتدت فيمكن تأويله أو نقصه على تلك القضية كما صنع الشيخ رحمه الله و الدليل على جميع ذلك مرسله السراد عن غير واحد من أصحابنا و رواية غياث المذكورة و صحيحة حريز و رواية عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام و هل حكم الخنثى كذلك وجهان من الشك في ذكوريته المسلط على قتله و من عموم قوله صلى الله عليه و آله من بدل دينه فاقتلوه خرج منه المرأة و بقي الباقي داخلاً في العموم إذ لا نص على الخنثى بخصوصه و هذا متجه لو لا أن الحدود تدرأ بالشبهات و لا تنكح المسلم لكفرها و لا الكافر لتحرمها بالإسلام و لا المرتد لمنعه بوجوب قتله و ينتظر زوجها العدة فإن تاب قبل انقضائها فالنكاح بحاله و إلا- بانث و حلت له أختها و الخامسة فإن لم يكن دخل بها بانث لحينها و سقط مهرها إلى غير ذلك من الأحكام □

(قوله) قدس الله روحه (و لو كان المرتد عن غير فطرة استتيب)

و في مدة الاستتابة خلاف فقيل ثلاثة أيام و قد استحسنة المحقق و جعله أحوط في المبسوط و قيل ينبغي أن تكون منوطه برأى الحاكم كما في المبسوط و الإيضاح و قيل لا مدة لها بل مقدار زمان يمكن فيه الرجوع و يدل على الأول رواية مسمع و دليل الأخير الروايات العامة بأنه يستتاب و الإقتل و أما نفس الحكم فيدل عليه الإجماع و النصوص العامة و الناصة على التفصيل كتوقيع أمير المؤمنين عليه السلام و رواية مسمع و غيرهما

(قوله) قدس سره (و لا تقسم تركته إلا أن يقتل)

كما في المبسوط و الخلاف على ما نقل و السرائر و ادعى فيها أنه مذهبنا و قال في (النهاية) إنها تقسم قبل قتله أو موته و الأول هو المشهور و المنصور و لم نجد الخلاف إلا من النهاية (قوله) قدس سره (و تعتد زوجته إلى آخره)

هذه الأحكام مما اتفق عليها الأصحاب و يدل عليها قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بكر الحضرمي إذا ارتد الرجل عن الإسلام بانث منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً و تعتد منه كما تعتد المطلقة فإن رجع إلى الإسلام فتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب و لا عدة عليها منه و لتعتد منه لغيره و إن مات أو قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها و هي ترثه و لا يرثها إن ماتت و هو مرتد عن الإسلام (و ليعلم) أن ظاهر هذا الخبر نفى الأولوية و إن أسلم في العدة و يمكن حمل بينونة على أنه ليس له الرجوع ما دام على الكفر و حمل التوبة قبل التزويج عليها «١» قبله «٢» بعدها «٣» (قوله) قدس الله روحه

(١) أي على التوبة

(٢) أي قبل التزويج

(٣) أي بعد العدة (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٣٨

و لا يمنع من يتقرب إلى الميت بالكافر و إن منعت الوصلة (١)

(و لا يمنع من يتقرب إلى الميت بالكافر وإن منعت منه الوصلة)

لتنزلها بالكفر منزلة العدم والحكم واضح وإنما خص بالذكر لتوهم أن كفر الواسطة كما حجبها يحجب من يتقرب بها لأنه فرع عليه فإذا منع الأصل كيف يرث الفرع وقد علمت أنها منزلة «١» المعدومة حتى أن من يتقرب بها ليس فرعاً عليها بل وارث بالاستقلال إلا أنه لا يرث مع وجودها وارثه وإنما أخره (أخرها خ ل) هنا لأن الكلام كان في القريب الكافر وهذا في المتقرب به وهذا بعده بمرتبة فقد أصاب محزه (بقي هناك) فرع جليل لم يتعرض له المصنف طاب ثراه وهو ما إذا ترك الكافر أولاداً صغاراً وابن أخ وابن أخت مسلمين فقد اختلف فيه الأصحاب رضي الله تعالى عنهم فذهب على بن الحسين والقاضي والتقي والكيدري ونجيب الدين على ما نقل عنهم والصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والمحقق الطوسي في الرسالة والشريف ابن زهرة والمحدث الكاشاني والحر في حاشية الوسائل إلى أن ابن الأخ يرث ثلثي التركة وابن الأخت ثلثها وينفقان على الأولاد بالنسبة فإن أدركوا قطعوا النفقة عنهم فإن أسلموا صغاراً دفع المال إلى الإمام عليه السلام حتى يدركوا فإن بقوا على الإسلام دفع المال إليهم وإن لم يبقوا فهو لابن الأخ وابن الأخت أثلاثاً إن اتحدت النسبة وقد نسبه في الدروس إلى معظم الأصحاب وفي (النكت) إلى أكثر الأصحاب قال وقال أكثر الأصحاب «٢» والمفيد والشيخ والقاضي وأبو الصلاح وابن زهرة والكيدري ونجيب الدين فأراد بالأكثر خلاف هؤلاء ونسبه في المسالك والمجمع والكفاية والوسائل إلى أكثر الأصحاب وفي (المهذب والمقتصر) إلى كثير من الأصحاب والحجة على ذلك ما رواه المحمّدون الثلاثة رحمهم الله بطرق متعددة عن السراد عن هشام بن سالم عن مالك بن أعين كما في الكافي والتهذيب وعن عبد الملك بن أعين أو مالك بن أعين بلفظ أو كما في الفقيه وعن عبد الملك بن أعين ومالك بن أعين كما في الوسائل عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصراني قال فقال أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدركوا (قلت) كيف ينفقان فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإن أدركوا قطعوا النفقة عنهم فإن أسلموا وهم صغار دفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم وإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام الميراث إلى ابن أخيه وابن أخته يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك وإلى ابن أخته ثلث ما ترك وقد نعتها في كشف الرموز والتنقيح بأنها من مشاهير الروايات ووصفها في المختلف والتحرير ونكت الإرشاد والدروس والمهذب الجديد بأنها صحيحة ونسبه في المسالك إلى جماعة من المحققين ثم إنه ناقشهم هو والمقدس الأردبيلي بأن مالكا لم ينص عليه بمدح

(١) كذا في نسخة الأصل ولعل الصواب منزلة منزله (مصححه)

(٢) الموجود في نسختي من الدروس وقال أكثر الأصحاب كالصدوق والمفيد إلى آخره فكان لفظه كالصدوق ساقطة من نسخة السيد قدس سره (محسن)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٣٩

.....

ولا توثيق بل المذمة موجودة في حقه بأنه ليس من هذا الأمر في شيء وإنه كان مخالفاً كما عن العقيقي (قلت) وصفهم لها بالصحة يحتمل وجوهاً (الأول) أن السراد من أصحاب الإجماع فإذا صحت الرواية إليه فقد صحت عن المعصوم كما فهمه أكثر المتأخرين من قول علماء الرجال أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه وإن كان بعضهم فهم من هذه الكلمة غير هذا (الثاني) أن يكون فهموا أن مالكا ثقة (مما رواه) في الكافي في باب المصافحة عن الباقر عليه السلام حيث قال يا مالكا أنتم شيعتنا الحديث (و مما رواه) في الروضة

عن ابن مسكان عن مالك الجهنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا مالك أ ما ترظنون أن تقيموا الصلاة إلى أن قال و تدخلوا الجنة إلى أن قال إن الميت منكم على هذا الأمر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله (و مما رواه) في كشف الغمة قال كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام إلى أن قال يا مالك أنتم و الله شيعتنا حقا الحديث (و مما رواه) فيه عنه حيث قال كنا في المدينة حيث أجليت الشيعة الحديث ثم إن ابن أبي عمير الذي لا يروى إلا عن ثقة و ابن مسكان يرويان عنه و إن تأمل بعض في أن ابن أبي عمير لا يروى إلا عن ثقة و كذلك يونس «١» و للصدوق إليه طريق و هذه مما تشهد بتوثيقه (الثالث) أن يكون التوثيق لمكان عبد الملك بن أعين كما في الفقيه فلعلهم فهموا مما ورد فيه من المدح العظيم أو دعاء الإمام له و زيارة قبره التوثيق فلا بأس لو وصفت بعد هذا كله بالصحة فتأمل (و اعلم) أن كثيرا ممن ذهب إلى هذا الحكم لم يقصره على خصوص مورد الرواية هذا الشيخ في النهاية و المفيد في المقنعة فرض «٢» المسألة في الإخوة و الأخوات و لم يقصره على ابن الأخ و ابن الأخت و قال أبو الصلاح على ما نقل إذا كان للكافر أولاد صغار و قرابة مسلم و مثله المحقق الطوسي و ابن زهرة و كذا الكيدري و نجيب الدين على ما نقل عنهما و المحدث الكاشاني و نسبهم في المسالك إلى الإفراط و ستعلم ما فيه و خالف ابن إدريس و المحقق في نكت النهاية كما نقل عنه تلميذه الحسن ابن أبي طالب الآبي في كشف الرموز و الفاضل المذكور في الكتاب المشار إليه و ربما ظهر منه في آخر كلامه الميل إلى مذهب الشيخ و أتباعه و المصنف «٣» في المختلف و التحرير و الإرشاد و أبو العباس في المهذب و الشهيدان في الدروس و المسالك و المحقق الثاني في تعليق الإرشاد و النافع و صاحب المجمع و صاحب التنقيح و توقف في الشرائع و النافع و المقتصر و نكت الإرشاد و غاية المرام و الكفاية و لم يذكر هذا الفرع أصلا في المبسوط و التلخيص و الوسيلة و التبصرة و الإيضاح و الكنز و اللعة و الروضة و لم يتعرض له في التهذيب بشيء (احتج الحليون) و من تابعهم من المتأخرين بأن ولد الكافر كافر للإجماع على أنه في حكم أبويه و تابع لهما فلا يدفن في مقابر المسلمين و لا يقاد به المسلم و كل كافر يحجبه المسلم و يرثه للإجماع و رواية الحسن بن صالح فوجب طرح الرواية لأنها كانت من أخبار الآحاد كما هو مذهب ابن إدريس أو لمخالفتها القواعد و الإجماع أو نحملها على الاستحباب كما في المختلف و المهذب و التنقيح و تعليق النافع و الإرشاد أو تنزيلها على عدم القسمة قبل البلوغ على ما فيه كما

(١) أي روى عن مالك كما يعلم من كتب الرجال (محسن)

(٢) كذا في نسخة الأصل و الصواب فرضا و كذا قوله بعده و لم يقصره صوابه و لم يقصره و الظاهر أن النقل كان أولا عن أحدهما ثم وجد ذلك في كلام الآخر فنقله و سها عن تغيير لفظتي فرض و لم يقصره إلى صيغة التثنية (محسن)

(٣) بالرفع عطف على ابن إدريس لا على الشيخ (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٤٠

.....

في نكت النهاية على ما نقل عنها (قلت) الكلام في إثبات الصغرى و إنها لمحل البحث و ذلك لأنهم إن أرادوا أن ولد الكافر كافر حقيقي فممنوع كما اعترفوا به من أنه في حكمه (فإن أرادوا) أنه في حكمه في كل الأحكام كما في السرائر فأول ممنوع لأنه خالفه في أشياء كثيرة لأن الولد يسبى و يتبع السابى و ليس كذلك أبوه و ولد المرتد ليس كالمترد كما سلف إلى غير ذلك فليكن هذا مما خالف أباه فيه و يكفى الشك في الرجوع إلى الأصل الأصيل (و إن أرادوا) أنه في حكمه في خصوص هذا الفرع فهو محل النزاع (و إن أرادوا) أنه في حكمه في الجملة فمسلم و أين الدليل على أنه في حكمه في هذا الفرع مع أن الذين تقوم بهم الإجماع الذي قامت به الصغرى قد علمت أن جماهيرهم و عمدة قدامتهم الذين هم الأصل في تحصيل الإجماعات حكموا بخلاف ذلك فكانوا

قائلين بأننا ما أجمعنا إلا على الكافر الحقيقي لا من هو في حكمه في بعض الأحكام (فإن قلت) هذا ابن إدريس ظاهره دعوى الإجماع في المقام و المدار في تحصيله على القطع بقول المعصوم عليه السلام و لا يقدح فيه خلاف المخالف المعروف النسب أو مطلقاً و إن كثر كما قرر في فنه (قلت) دعوى القطع إنما تقبل في موضع يخفى علينا الحال و يظن فيه تحصيل القطع و أما فيما نحن فيه فمن يسمعها أو يقبلها مع ما يراه من خلاف الوساطة الذي هم الأساطين و لولاهم ما عرف ابن إدريس و لا غيره إجماعاً و إنما عرفت الإجماعات من فتاواهم و الأخبار إنما خرجت من أيديهم و هم جميعاً كما عرفت على خلاف ما يدعيه أنه فهمه منهم أو علمه من سيدهم عليه السلام بواسطتهم (فإن قلت) لعله يدعى إجماع أهل عصره و إنه لحجة (قلت) هذا السيد عز الدين أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي صاحب الغنية من مشايخه و معاصريه ممن يخالفه على ذلك و ربما ظهر منه دعوى الإجماع كما هو عادته و كذلك المحقق الطوسي ممن أدرك أواخر عصره كما يظهر من إجازة الشيخ معلى له و قد علمت أنه ممن يخالفه على ذلك و مما ذكرنا ظهر أن من تعدى عن منطوق الرواية غير مفرط كما قال في المسالك بل جرى بذلك على الأصل هذا كله مضافاً إلى الرواية التي قد علم حالها من الاشتهار و الاعتبار و قد رماها المقدس الأردبيلي في المجمع بأن في متنها قصوراً حيث حكم فيها أولاً بتوريث ابن الأخ و ابن الأخت و لم يفصل بما إذا أسلم الأولاد أو لا و حكم فيها بعده بأنه إن أسلموا يعطى الإمام عليه السلام و يفهم منها وجوب الإنفاق على ابن الأخ و الأخت مع عدم العلم بأن (بأنهم خ ل) أسلموا و لم يعلم وجوب الإنفاق على الإمام عليه السلام بل الظاهر من دفع الميراث إليهم إن بقوا على الإسلام و إليهما إن لم يبقوا أنه لا ينفق عليهم (قلت) من لحظ الرواية و جرى بها على القواعد الأصولية من حمل المطلق على المقيد علم أن لا منافاة و لا قصور و ذلك لأن إطلاق إرث بنى الأخ و الأخت مقيد بالتفصيل الذي بعده الذي يفهم منه أن ذلك إن لم يسلموا و هم صغار و إن أسلموا و هم صغار دفع المال إلى الإمام عليه السلام و هو ينفق عليهم إلى أن يدركوا و هذا القيد أعنى الإنفاق و إن لم يكن مذكوراً هنا إلا أنه مراد بقريته ما سلف من وجوب الإنفاق على ابني الأخ و الأخت مع عدم العلم بإسلامهم فكان دفع المال إلى الإمام عليه السلام محمولاً عليه مقيداً به بل هو فيه أولى لمكان الإسلام و هو ظاهر لا يخفى على أنهم إذا أسلموا و ليس لهم مال و جب على الإمام عليه السلام أن ينفق عليهم من ماله فكيف إذا كان لهم عنده مال و السر في دفع المال إلى الإمام عليه السلام إذا أسلموا لأنهم إذا أسلموا صغاراً و تعبدوا بشرائع الإسلام و تمرنوا عليها من البعيد غاية البعد أن يرجعوا عنه إلى الكفر بعد البلوغ فكانوا لذلك كالمسلمين حقيقة و لما كان

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٤١

[المطلب الثاني في القتل]

(المطلب الثاني) في القتل (١) القاتل لا يرث مقتوله إذا كان القتل عمداً ظلماً و لو كان بحق لم يمنع (٢) و لو كان خطأ قيل ورث مطلقاً و قيل يمنع مطلقاً و قيل يمنع من الدية خاصة و هو جيد (٣)

الإمام عليه السلام ولى من لا ولى له كان عليه حفظ المال لهم إلى أن يبلغوا و ينفق عليهم بقدر ما يحتاجون و أما إذا لم يظهروا الإسلام قبل البلوغ كان احتمال الإسلام بعيداً منهم لمكان مخالطتهم للكفار مثلاً فكانوا كأنهم معدومون فلا حجر لو كان المال حينئذ في يد ابني الأخ و الأخت و لمكان احتمال الإسلام قلنا عليهما أن ينفقوا عليهم إلى البلوغ و إن أبيت عن ذلك كله فلا أقل من أن تكون هذه المسألة مستثناة من القواعد و القوانين مراعاةً للدليل و موافقةً للقضاء مع عدم تعديته أصلاً بل جعلها حكماً في قضية و إنما أطلنا الكلام في المقام لأن موافقة القضاء بإثبات أصل في هذا الفصل تبنى عليه أحكام كثيرة فيجرى الحكم في كل موضع يكون فيه للميت الكافر مطلقاً أولاد صغار مع كل وارث سواء كان مؤخراً عنهم أو في مرتبتهم فليحفظ أكمل ملاحظة (المطلب الثاني في القتل)

(قوله) قدس سره (القاتل لا يرث مقتوله إذا كان القتل عمدا ظلما)

بالنصوص المتضاربة ما بين عام وخاص وبالإجماع من جميع المسلمين والحكمة فيه ظاهرة فإنه لو ورثه لم يؤمن أن يعاجل مورثه فافتضت المصلحة أن يعامل بتقيض غرضه

(قوله) قدس سره (و لو كان بحق لم يمنع)

سواء جاز للقاتل تركه كالتصاص و قتل الصائل أم لا- كرجم المحصن و قتل المحارب بالإجماع المعلوم و إنه لمنقول صريحا في (تلخيص الخلاف و المسالك و المفاتيح و الكفاية) و ضمنا كما في (الغنية و السرائر و الإيضاح) و يدل عليه من الأخبار صريحا خبر حفص بن غياث «١» و مفهوما و عموما غيره من الأخبار الكثيرة و للعامه فيه أقوال فالشافعي على عدم إرث القاتل مطلقا بحق أو بغيره و كذا النخعي فإنه منع القاتل خطأ و روى ذلك عن علي عليه السلام و عمر و زيد و ابن عباس و إنما نبهنا على مذهب العامة ليحمل ما خالف من الأخبار على التيقن

(قوله) قدس الله روحه (و لو كان خطأ قيل ورث مطلقا و قيل يمنع مطلقا و قيل من الديه خاصة و هو جيد)

القول الأول خيره المراسم و النافع و الشرائع و المسالك و الوسائل و أقرب الوجهين في التهذيب و الإستبصار و النهايه و المفاتيح و قال في (المقنعه) و يرثه إذا كان خطأ لأنه غير مذنب و لم يعتمد لله خلافا و هي بإطلاقها إن لم يكن غير الديه هو المتبادر الشائع فينزل عليه الإطلاق ظاهرة في هذا القول و قد نسبه إليه في الكشف و المختلف «٢» و المهذب و المقتصر و الدروس و المسالك و الكفاية و غاية المرام و في (النكت) أنه مذهب المفيد في المقنعه و قد علمت أنها ربما كانت عبارتها ظاهرة بخلافه و ستعلم أن الشيخ و المحقق نسبا إليه القول الثالث و هو المنقول عن الجامع و قال في (التحرير كالشرائع و المفاتيح) أنه أشهر و أنه لعجيب مع ما يدعى من الإجماعات و الشهرة على خلافه كما يأتي و لم يرجح شيئا من القولين في الإيضاح و المهذب و الكنز و في (الكفاية) قطع الإرث من غير الديه و استشكل في الديه و في (التبصرة) أنه يمنع من إرث الديه على قول و نسب المقدس الأردبيلي الأقوال الثلاثة إلى الشيخ في التهذيب ثم تعجب منه و قد علمت أن الشيخ إنما اختار القول الأول ثم نقل تأويل المفيد و قال إنه قريب و لم يختر المنع مطلقا كما هو ظاهر

(١) رواية حفص بن غياث وردت في أهل العراق و أهل الشام يوم صفين (منه قدس سره)

(٢) و الإيضاح و الكنز (منه قدس سره) كذا في المسوده

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٤٢

.....

لمن لحظ عبارته فيه و الوهم إنما نشأ من قوله و المتعمد أنه لا يرث شيئا من الديه و غيرها كما هو في نسخه مضبوطة صحيحة و في بعض النسخ كما في المختلف نقلا عن الشيخ و المعتمد أنه لا يرث شيئا بتقديم العين المهملة على التاء المثناة الفوقانية و من هنا وقع الوهم و الاشتباه و يدل على ذلك أن المقدس الأردبيلي نقل عنه المعتمد دون المعتمد و لعل النسخة التي رآها مثل ما نقل فالاشتباه وقع في الكتابة و لقد تبعت فوجدت النسخ مختلفه و أصحابها المعتمد دون المعتمد مضافا إلى ما يظهر من سياق الكلام و ندره مذهب ابن أبي عقيل و عدم ذهاب الشيخ إليه في كتاب من كتبه و الأمر واضح كما أنه سهل (و أما) القول الثاني فهو مذهب الحسن بن أبي عقيل و الفضل بن شاذان و لم يوافقهما عليه أحد من الأصحاب سوى ظاهر ثقة الإسلام رحمه الله فإنه نقله عن الفضل بن شاذان ساكتا عليه و الصدوق كالكليني نقل كلام الفضل برمته على طوله إلا قوله و إن كان خطأ فكيف يرث و هو تؤخذ منه الديه لكن نقل في أثناء كلام الفضل عبارة لم ينقلها الكليني و هي قوله كل من كان له الميراث لا كفارة عليه و كل من لم يكن له الميراث

فعلية الكفارة فإن كانت من الصدوق في بيان كلام الفضل أو كانت من الفضل كان الظاهر منه اختياره لكان السكوت عليه و أنها لظاهرة إن لم نقل صريحة في المنع مطلقا و هو مذهب الشافعي و جماعة من العامة و لعله رحمه الله استند في ذلك إلى عموم الأخبار مثل صحيحة هشام بن سالم و حسنة جميل و روايته و أوضحها فيما يذهب إليه رواية الفضيل ابن يسار حيث قال فيها و لا يرث الرجل الرجل إذا قتله و إن كان خطأ و يأتي الكلام على الأخبار عند الاحتجاج للقولين الآخرين (و أما الثالث) فهو مذهب الكاتب و القاضي و الكندري «١» على ما نقل عنهم و المفيد على ما نقل الشيخ عنه في التهذيب و الإستبصار و النهاية و المحقق في الشرائع و غيرهما و لعلهما فهما ذلك من عبارة المقنعة كما أشرنا إليه سابقا أو أن الشيخ أخذه منه سماعا كما هو الظاهر من التهذيب كما أن القول الأول يحتمل أن يكون له في كتاب أو رسالة غير المقنعة إن لم نقل بظهوره منها أو أن نسخها مختلفه كما وجدناه في مواضع كثيرة كل ينقل عنها غير ما نقل الآخر و على كل حال فلا وجه لمنع الصيمري أن يكون القول الثالث مذهبا للمفيد رحمه الله و هو خيرة المبسوط و الخلاف على ما في تلخيصه و الإنتصار و الكافي و الوسيلة و الغنية و السرائر و الرسالة النصيرية و كشف الرموز و المختلف و الإرشاد و المقتصر و اللمعة و المجمع و تعليق النافع للمحقق الثاني و غاية المرام و هو ظاهر الروضة و استحسنة في التحرير و الشرائع و ربما ظهر من النكت الميل إليه و كذا الدروس و التنقيح و ربما أمكن ظهوره من التبصرة و قد سلفت عبارتها و جعله قريبا في التهذيب و الإستبصار و النهاية و قواه في المفاتيح و نقل عليه الإجماع في الإنتصار و الخلاف و الغنية و السرائر و في (الدروس) نسبة إلى المشهور و في (النكت و المسالك) إلى أكثر الأصحاب (احتج الأولون) بعموم أدلة الإثبات كتابا و سنة و إجماعا خرج العامد الظالم بدليله و بقي غيره لانتفاء الحكمة فيه لأنه غير مؤاخذ بالخطأ لرفعه عنه (و بصحيفة) عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أ يرثها قال إن كان خطأ ورثها و إن كان عمدا لم يرثها و لا قاتل بالفرق بين الأم و الولد و غيرهما و مثلها حسنة محمد بن قيس في الفقيه و روايته في التهذيب بطريقه إلى الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن

(١) هو قطب الدين علي بن مسعود الكندري (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٤٣

.....

محمد بن قيس و بطريقه إلى علي بن فضال عن التميمي عن محمد بن عاصم عن محمد بن قيس البجلي الثقة بقرينه عاصم قالوا و ترك الاستفصال دليل العموم فيما تركته مطلقا و منه الدية و رواية الفضيل التي دلت على منع المخطئ ضعيفة بالإرسال في التهذيب و بمعلی بن محمد و بالإرسال في الكافي فضلا عن ابن فضال و عن محمد بن سنان مع إمكان الحمل على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة (و فيه) أن المتبادر من قوله عليه السلام يرثها و ميراثه الإرث من المال لا من الدية مع معارضته للإجماعات المنقولة كما يأتي و لما دل على منع إرث القاتل من الدية و على منع الوارث من الدية مطلقا قاتلا أو غيره كما في خبر السكوني و لما دل على التفصيل كما يأتي إن شاء الله تعالى هذا كله مع مخالفته للاعتبار إذ من البعيد أن توجب جنائته دفع شيء إليه إن كان خطأ محضا أو يرث من نفسه إن كان شبيه عمدا كما يأتي بيان ذلك كله إن شاء الله تعالى (و احتج) الحسن و الفضل مع ما ذكرنا لهما من الأخبار بموافقة الاعتبار لأنه كيف يرث و هو تؤخذ منه الدية كما قال الله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَ دِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَيْ أَهْلِهِ) فلو كان القاتل وارثا لما وجب عليه تسليم الدية و قد أجمعوا جميعا في الجملة على أن القاتل لا يرث فإن ادعى بعض الناس أنه عنى بذلك العامد فعليه الدليل و الحجة الواضحة و لن يأتي في ذلك بحجة أبدا على أنه إنما منع الميراث احتياطا لدماء المسلمين حتى لا يقتل أهل الموارث بعضهم بعضا (و أنت تعلم) أن الأخبار السالفة مع موافقتها لمذهب العامة معارضة بصحيفة عبد الله بن سنان و حسنة محمد بن قيس و الإجماعات المنقولة و لا منافاة بين تسليم الدية و الإرث من غيرها و هؤلاء الذين أجمعوا و

فيهم القديم أعنى ابن الجنيدي يقولون ما أجمع أصحابنا إلا على العائد و إلا فما كانوا ليذهبوا إلى خلاف ما أجمعوا عليه لأنهم أطبقوا جميعا على إرث القاتل المخطئ في الجملة و الحكمة أنما تعقل في المتعمد دون المخطئ (و احتج) أصحاب القول الثالث بالإجماعات المنقولة في الكتب الأربعة «١» إلا أن إجماع السيدين المرتضى و أبي المكارم على عدم الإرث من الدية المستحقة عليه و إجماع السرائر و التلخيص على عدم الإرث من الدية المستحقة عليه أو على العاقلة فيكونان شاملين للخطأ و شبهه و ذلك في شبه العمدة و الخطأ المحض أولى إذ لا قائل بالفرق في الإرث بين الدية التي عليه و الدية التي على العاقلة (و بما رواه) الشيخ في الخلاف و أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي في تلخيصه و الحسن بن أبي طالب اليوسفي في كشف الرموز و شيخنا الشهيد في نكت الإرشاد عن محمد بن سعيد قال الشيخ و الفضل قال الدار قطني هو أي محمد بن سعيد ثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو «٢» أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال لا يتوارثون أهل ملتين بشيء ترث المرأة من مال زوجها و من ديته و يرث الرجل من مالها و من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه فإن قتل أحدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ماله و لا من ديته و إن قتله خطأ ورث من ماله و لا يرث من ديته و في (كشف الرموز) قال ما رواه محمد بن سعيد الدار قطني عن عمرو بن شعيب إلى آخره فجعل الدار قطني راويا لا معدلا كما في الخلاف و تلخيصه و الأمر سهل و هذه الرواية و إن لم تكن موجودة في الجوامع العظام إلا أنها جاءت من ناحية أصحاب الجوامع و خرجت عن أيديهم كما خرج

(١) الانتصار و الغنية و تلخيص الخلاف و السرائر (بخطه قدس سره)

(٢) كذا في نسخة الأصل و في شرح الإرشاد للشهيد هكذا و لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلى آخره فكان ما في الكتاب من سهو القلم (محسن)
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٤٤

.....

غيرها في الأصول مما هو مشتمل على رجال العامة و لم تأت من ناحية العامة فقط حتى نردها فما بقي فيها إلا ضعف السند لأن كانت نصة في المطلوب و ضعفه منجر بعمل الأصحاب و الشهرة العظيمة فلتكن حجة و شاهدا على الجمع بين الأخبار المتعارضة بل ربما يدعى أن الجمع في المقام لا يحتاج إلى شاهد و إن كنا نشترطه في حجية الجمع لكننا قلنا هناك إن هذا الشرط لا بد منه إذا لم يكن يتبادر إلى الذهن بملاحظة المتعارضين وجه الجمع أو لم يكن هناك حكم عقلي و في المقام إن لم نقل إن العقل يمنع من دفع الإنسان إلى نفسه أو يأخذ من عاقلته عوض ما جناه و إن العقل لقاطع بالمنع في الأول كما في النكت و غيرها فيكون هو الشاهد على الجمع لأمكن أن نقول إن وجه الجمع متبادر إلى الذهن بمجرد ملاحظة تعارض أخبار الباب على أنا بحمد الله تعالى قد كفيينا مؤونة دعوى ذلك بالخبر المعتبر الصريح (و بما رواه) ثقة الإسلام و الصدوق و الشيخ في الصحيح عن أبي عبيدة و هو زياد بن عيسى الثقة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء و هي حامل فألقت ولدها إلى أن قال قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه قال لا لأنها قتلتها فلا ترثه فهذه الصحيحة إن لم تكن صريحة في نفي إرث قاتل الخطأ من الدية فإنها لظاهرة و من البعيد جدا قصر الحكم على خصوص هذا الفرض (و بموثقة) محمد بن قيس بالتملي عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها إلى أن قال و إن قتلت ورث من ديتها و إن قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه و المراد بالملقة المطلقة رجعيًا و هو ظاهر كما أن قوله عليه السلام ما لم يقتل أحدهما صاحبه ظاهر ظهورا لا يكاد يخفى في كونه قيادا للتوريث من الدية و مثلها رواية عبد الله بن يعفور و حسنة محمد بن قيس و إذا ظهر أن قوله عليه السلام في هذه الروايات الثلاث ما لم يقتل أحدهما صاحبه قيد للتوريث كانت دالة بإطلاقها على المراد إن لم نقل إن المتبادر إنما هو الخطأ فكانت هذه بأجمعها أدلة

حق على المختار و شواهد صدق على الجمع بين الأخبار و ذلك لأنها وردت على أنحاء شتى (فمنها) ما دل على عدم توريث القاتل على الإطلاق كما في صحيحة هشام و حسنة جميل و روايته و نحو ذلك (و منها) ما دل على منع العامد دون المخطئ كصحيحة عبد الله بن سنان و حسنة محمد بن قيس و روايته (و منها) ما دل على منع المخطئ بخصوصه كرواية الفضيل بن يسار و ابنه (و منها) ما دل على منع إرث القاتل من الدية كما في حسن محمد بن قيس الذي ذكرناه آنفاً و هو غير حسنته التي دلت على منع العامد دون المخطئ (و منها) ما دل على المنع من الدية مطلقاً من دون ذكر قتل أحدهما صاحبه كما في خبر السكوني أن علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها و لا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً و لا الإخوة من الأم من الدية شيئاً (و منها) ما دل على التفصيل و هو ما استنهضناه من صحيحة أبي عبيدة الحذاء و رواية عمرو بن شعيب و بقية الأخبار التي ذكرنا أنه يستفاد منها التفصيل الذي منها حسن محمد بن قيس بما وجهناه به و بهذه الأخبار يحصل الجمع و الالتئام بين الأخبار الواردة في المقام و يرتفع الخلاف و الخصام و ذلك لأن العمومات من الكتاب و السنة و الإجماع التي استنهضوها للدلالة على إرث القاتل مع عدم ظهور شمولها للدية معارضة بالعمومات الدالة على عدم إرث القاتل مطلقاً و الخصومات التي اقتضت حمل العمومات عليها و هي صحيحة عبد الله بن سنان و حسنة ابن قيس و روايته مع معارضتها برواية الفضيل و صحيحة ابنه العلاء على الصحيح كما يأتي غير ظاهرة في الإرث من الدية أيضاً مع أصالة عدم الإرث في المقام و مخالفة الاعتبار و بهذه الأخبار الدالة على التفصيل يحصل الجمع بين جميع الأخبار الموافق

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٤٥

.....

للإجماعات و صحيح الاعتبار على أنه كما علمت لو لم تكن هذه الأخبار شاهدة على الجمع و التفصيل لوجب المصير إليه لمكان الأخبار الأخر الدالة على منع إرث القاتل من الدية و الدالة على منع الإرث من الدية مطلقاً و الدالة على منع المخطئ بخصوصه بل لو لم تكن هذه أيضاً موجودة لوجب المصير إليه لمكان المنع العقلي من دفع الإنسان إلى نفسه أو أخذه من غيره عوض ما جناه كما أشرنا إليه سابقاً و قد صرح جماعة بأن ذلك لا يعقل هذا كله مع قطع النظر عن دعوى تبادر ذلك من ملاحظة تعارض الأخبار كما سلف بيانه و من هنا ظهر ضعف ما في المسالك حيث قال إن الجمع بين الدليلين يتوقف على إثبات دليل من الجانبين ليجمع بينهما و هذه أخبار إرث الخاطئ مطلقاً فيها الصحيح و المعتبر و ليس لها معارض إلا العمومات فبعد تسليم العموم يجب الجمع بتخصيص العام بما عدا مدلول الخاص و رواية الفضيل الدالة على المنع صريحاً لا تصلح للمعارضة لما فيها من الضعف و الإرسال فلا تكافؤ فلا جمع فبقية أخبار إرث الخاطئ مطلقاً على إطلاقها و ما استنهضتموه للتقييد من استبعاد أخذ القاتل للدية و رواية عمرو بن شعيب لا يصلح للتقييد لأن هذا استبعاد محض و الرواية عامية انتهى حاصل كلامه و أنت قد عرفت على تقدير تسليم عدم التكافؤ و إلا فهو ممنوع كما يأتي الكلام فيه أن ما استنهضناه لتخصيص أخبار إرث الخاطئ من صحيحة أبي عبيدة و رواية عمرو بن شعيب التي ظهر لك حالها من رواية الأجلاء لها و احتفالهم بها و أنها وردت من ناحية أصحابنا المؤيدة بالإجماعات الأربعة و الشهرة العظيمة و الاعتبار إلى غير ذلك من المؤيدات مضافاً إلى موثقة محمد بن قيس و حسنته و رواية عبد الله بن يعفور مما لا شبهة في صلاحيتها للتقييد و التخصيص فوجب تنزيل الإطلاق أو العموم الذي في تلك على التفصيل الذي في هذه و أنه لأكمل و جوه الجمع و لا حاجة بنا إلى أن يكون هناك لأخبار إرث الخاطئ مطلقاً أخبار آخر معارضة مكافئة لها كما هو ظاهر معروف على أن هناك ما يعارضها و يكافئها و كأنه ما عثر إلا على رواية الفضيل بن يسار التي وقع في طريقها الإرسال و الضعف و إلا فهذا الشيخ و ثقة الإسلام روي عن العلاء بن الفضيل ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أن الرجل لا يرث الرجل إذا قتله و إن كان خطأ بطرق معتبرة (أما ثقة الإسلام فقد رواه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أن الرجل الحديث و إنه لصحيح لأن العبيدي وثقه (جش) و نقل عن الأصحاب إنكار ما رماه به أبو جعفر بن بابويه و أنهم

يقولون من مثل العبيدي (و أما) محمد بن سنان فإنه ثقة على الصحيح وإنه من أصحاب الأسرار كما لا يخفى على من اطلع على حاله من كتب الرجال (و أما) الشيخ فقد رواه بإسناده عن يونس و من المعلوم أن له إلى يونس ثلاث طرق فيها الصحيح و هو ما كان فيه الحسن بن حمزة العلوي لأنه ورد فيه من المدح ما يزيد على التوثيق بمراتب سلمنا و لكنه شيخ أجازه كأحمد بن يحيى العطار و فيها الحسن بإسماعيل بن تراب و صالح بن السندي المتعاطفين و إسماعيل ورد فيه مدح مضافا إلى كثرة روايته و عدم استثنائه من كتاب النوادر و قبوله عند أهل قم و مثله صالح بن السندي فكانت هذه الرواية مروية عن الفضيل و ابنه بطرق متعددة في كتابي الأخبار الكافي و التهذيب هذا كله مضافا إلى ما ورد في منع القاتل من الديه و ما ورد في المنع من الإرث من الديه كخبر السكوني أما كان في هذا معارضة و مكافئة لصحيحة عبد الله بن سنان الذي في طريقه من لم ينص على توثيقه لكنه شيخ أجازه مع أنها ليست ظاهرة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٤٦

و لا فرق في ذلك بين مراتب النسب و السبب (١) و في اشتراط استقرار الحياة إشكال (٢)

في شمولها للديه و إلا لجاءها الوهن من مخالفة الاعتبار فهي دائرة بين أمرين إما وهن أو عدم شمول و أما حديث الاستبعاد فليس باستبعاد بل هو منع عقلي و قد علمت أنه نص على ذلك جماعة فقد ظهر أنه يصح الجمع بين الأخبار بالجمعين بل بهما و بالحكم العقلي فليتأمل «١»

(قوله) (و لا فرق في ذلك بين مراتب النسب و السبب)

بالإجماع و عموم قوله صلى الله عليه و آله لا يرث القاتل و قوله عليه السلام لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه إلى غير ذلك من الأخبار و قد عقد له في الوسائل بابا و أخبار الخطأ و إن اختصت ببعض المراتب فلا تخصص لعدم القاتل بالفصل و هو الأصح من مذاهب العامة كما في تنوير السراج لأحمد بن محمود الساماني و في بعض عباراتهم ما يوهم أن الأب يرث ابنه الذي قتله (قوله) قدس الله تعالى روحه (و في اشتراط استقرار الحياة إشكال)

ينشأ من كون المانع من الإرث إنما هو القتل فيدور مدار صدق الاسم و لا ريب أن مزهق روح من أخذت حياته في الزوال قاتل لا سيما إذا كان ذلك مما يستطيل نصف اليوم و نحوه عادة و هذا أحد وجهي الإشكال و هو الذي اختاره الفخر في الإيضاح و من أنه لما كان ميتا لا محالة فكانت الجناية عليه بمنزلة الجناية على الميت فالمقتضى للتوريث موجود و المانع مشكوك في وجوده و الأصل عدمه و هذا ثاني وجهي الإشكال و ربما ظهر من الفاصل العميدي الميل إليه قال في (الإيضاح) لا يقال سبب الإرث معلوم و المانع مشكوك فيه و الأصل عدمه لأننا نقول المانع هو القتل مطلقا لعموم النص و قد حصل و لذلك تصح تصرفاته حينئذ كالوصية و الإقرار و إنما كان عدم استقرار الحياة كالموت في المذبوح لا مطلقا (قلت) قد يشك في الصدق إذا بلغت الحلقوم و فتح فاه للخروج و شخصت عيناه فعاجله أو أصيب بما لا يلبث معه لحظة فأجهز عليه و كذا من ذبح أو قطع رأسه و جعل يضطرب و جاء آخر فأصابه بما سكن معه اضطرابه بل قد يقطع أن هذا ليس بقاتل و أما المجهز على صريح ليس بهذه المكانة فهو قاتل بلا ريب بل الإجهاز كله قتل لكنه قتل مخصوص و هو قتل الجريح الصريح و التميم عليه كما في القاموس و الصحاح و النهاية و بعد هذا فالواجب أن يعرف ما المراد من استقرار الحياة قال في (المبسوط) في الكلام على إرث الجنين ما نصه و يعلم أن فيه حياة مستقرة أن يعطس أو يمص اللبن أو يبقى يومين أو ثلاثة (و قال المصنف) في هذا الكتاب في كتاب الذبائح ما نصه و نعى بما حياته مستقرة ما يمكن أن يعيش مثله اليوم أو الأيام و بغير المستقرة ما يقضى بموته عاجلا- فجعل أقلها اليوم كما في الإرشاد خلاف ما في المبسوط و قال في (المجمع) المراد بالحياة المستقرة الحياة المعلومه الممتازة عما يشبهها من حركة المذبوح و لا عبرة بطول الزمان و قصره بل لو علم أنه يموت في الحال قال و العلم ببقاء اليوم و اليومين مشكل (قلت) هذا المعنى يستفاد من مطاوى كلامهم كما يظهر ذلك لمن لاحظ قول

المصنف وغيره في هذا الكتاب وغيره في الصيد حيث قالوا وإن أدركه مستقر الحياة لم يحل إلا بالتذكية إن اتسع الزمان لها وإلا حل إذا لم يتسع لأنه إن كان المراد بعدم اتساع الزمان عدمه لنفس

(١) وجه التأمل أن ظاهر المسالك أنه إذا حصل التكافؤ من الطرفين صح الجمع وإن لم يكن عليه شاهد إلا أنه نفى أولا التكافؤ فلا وجه للجمع ثم إنه تخيل أنه قد يجمع بجمع آخر وهو حمل المطلق على المقيد فقال إن المقيد رواية عامية فلا تصلح للتخصيص لأنه لا بد فيه من التكافؤ أيضا (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٤٧

ولو لم يكن وارث إلا القاتل كان الميراث للإمام (١) ولو كان لقاتل أبيه ولد ورث الجد ولم يمنع لمنع الأب (٢) إذا لم يكن هناك ولد للصلب ولو لم يكن وارث إلا الكافر والقاتل (٣) ورث الإمام فإن أسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو نقلت التركة طالب ولم يرث

فعل الذكاة فلا يجتمع مع استقرار الحياة بمعنى أن يعيش يوما أو يومين وإن كان مع مقدماته مثل تحصيل الآلة بالحكم بالحل غير متجه إذ قد يكون ذلك الزمان أكثر من يوم أو يومين بل قالوا إن الحكم بالحل في يوم واحد غير سديد وإن فقد السكين وغيره ليس بعذر وإنه يحرم بمجرد التأخير وبهذا التقرير ظهرت قوة المعنى الأخير وأنه هو المراد وعليه الاعتماد وهو الاستفادة من الأخبار أيضا وسيأتي لهذا مزيد تنمئة وإيضاح في آخر الكتاب بعد ميراث الخنثى فعلى هذا نقول فيما نحن فيه أنه يشترط استقرار الحياة في المنع من الإرث إذ عند عدم استقرارها بالمعنى المذكور لا يرتب أحد في عدم صدق اسم القتل لأن من قطع رأسه وبقي يضطرب أو نحو ذلك ثم جاءه آخر فأصابه بما يسكن معه اضطرابه لا يصدق عليه أنه قاتل ولا مشارك ولعل ما اختاره في الإيضاح مبني على المختار (و أما) حال استقرار الحياة في الذبيحة فمعناه أن لا تموت في أثناء الذبح وأن لا ينطبق الذبح على الموت وأن لا تكون مذبوحة ذبحة فاسدا ثم تذبج بعد ذلك كما يستفاد من الأخبار وهو الموافق للاعتبار فليتأمل في المقام (قوله) قدس الله روحه (كان الميراث للإمام)

عليه السلام كما سلف بيانه وفي (التحرير) وغيره كان لبيت المال وقد نبهنا فيما مضى أن المراد بيت مال الإمام عليه السلام كما نبه على ذلك في تلخيص الخلاف والسرائر وغيرهما وكما هو مقتضى الأخبار والقواعد وعليه ينزل ما في المقنعة والجامع حيث قال فيها إنه لبيت مال المسلمين وفيه على ما نقل عنه أن الإمام يأخذه ويضعه في بيت مال المسلمين بأن يقال إن بيت مال الإمام عليه السلام هو في الآخرة بيت مال المسلمين لأنه عليه السلام هو المتكفل بمصالحهم والكافل لأيتامهم ومحاوليهم قال في (السرائر) قال الشيخ في المبسوط إذا قلت بيت المال فمقصودى بيت مال الإمام عليه السلام (قوله) قدس الله روحه (ورث الجد ولم يمنع لمنع الأب)

قد سلف أن الواسطة لا تمنع لأنها كالمعدومة ولا فرق في ذلك بين أن يكون لكفر أو قتل أو غيرهما ويدل عليه في المقام بعد الإجماع ما رواه جميل عن أحدهما عليهما السلام قال فإن كان للقاتل ابن ورث الجد لمقتول وفي خبر آخر له لا يرث الرجل إذا قتله ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل

(قوله) قدس الله روحه (ولو لم يكن وارث إلا الكافر والقاتل إلى آخره)

يريد أنه إذا لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل والكافر ورثه الإمام عليه السلام وليس للكافر المطالبة بالدم فإن أسلم الكافر قبل نقل المال ورث وطالب بالقتل أما إرثه قبل نقل المال فهو القول الثالث الذي قد تقدم وقد أشرنا هناك أنه مختار المصنف هنا وأنه مستفاد من الخبر الذي استدلوا به للقول الأول وأما المطالبة بالقتل فيدل عليه بعد موافقته للقواعد والاعتبار لكونه حقا لم يؤخذ بعد

ليملك دونه بل هو كقتل بعض التركة دون بعض للإمام عليه السلام ما رواه أبو ولاد في الصحيح والحسن أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلماً عمدا فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين وله أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه إن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وجعلها في بيت

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٤٨

و لو لم يكن وارث سوى الإمام لم يكن له العفو (١) بل يأخذ الدية أو يقتص

مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين قال فإن عفا عنه الإمام فقال إنما هو حق جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو وقد رواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد عن عبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب فيكون صحيحاً أيضاً

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو لم يكن وارث سوى الإمام لم يكن له العفو)

لأمر إليه عليه السلام وهو العالم بحقائق الأحكام والدليل على ما ذكره المصنف رحمه الله خبر أبي ولاد المتقدم المروى بطريقتين حسن وصحيح مع تفاوت يسير في المتن لا- يخل بالمعنى وأما ما رواه في العلل فليس فيه حكم العفو ولقد تسامح في الكشف والمهذب حيث قالوا وبه روايتان كما أنه في المجمع لم يفحص عن الدليل ولذا قال كأن لهم دليلاً من إجماع أو خبر وما رأيت له ولعل ذلك منه إنما كان لقله الجدوى في المقام والإجماع المعلوم للعلم بالمخالف وندرته وهو الشيخ أبو عبد الله محمد بن إدريس العجلي الحلبي لا غير وأما دعوى رجوع الشيخ فلا نعرفها ولا يصححها إلا الوجود والمنقول كما في كشف الرموز والتنقيح (و أما الشهرة) فمنقولة في عدة مواضع وشهرتها تغني عن تعيين مواضع نقلها فالحكم مما لا ريب فيه وليس مبنياً على أن الوارث للدية هم المسلمون أجمعون أو الإمام عليه السلام وحده كما قيل حتى يكون المدار على التفصيل بل الحكم ثابت للدليل ولو قلنا إن الإمام عليه السلام هو الوارث وحده كما هو الحق إلا أننا نقول إن إرثه للدية في المقام وإرثه بحق الولاء ليس كسائر أمواله وذلك لأن ما يصيبه بحق الإمامة إذا مات ينتقل إلى الإمام الذي يقوم بأمر الإمامة والأمة دون ورثته الذين يرثون تركته فكان بذلك في حكم مال المسلمين وقد نبه على ذلك في السرائر والغنية في مبحث ولاء الإمامة وعليه ينزل قول بعض الأصحاب الميراث لبيت مال المسلمين في موضع يكون للإمام عليه السلام بل الشخص الواحد ربما قال في المقام الواحد في الصفحة الواحدة تارة أنه للإمام وتارة أنه لبيت المال وعلى ذلك ينزل النص الوارد في المقام وهو صحيح أبي ولاد حيث صرح فيه أولاً أن الدية يأخذها الإمام ويجعلها في بيت مال المسلمين ثم قال بعد ذلك لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين والتأويل هو التنزيل على ما ذكرنا من أنه أراد بيت مال المسلمين بيت مال الإمام لقيامه بمصالحهم وقد نقل في السرائر الإجماع على أن الدية للإمام قال لأنه يرثها كل من يرث المال سوى كلاله الأم وبه تمسك في مخالفة الأصحاب (و أنت تعلم) أنه لا منافاة بين إرثه الدية وعدم جواز العفو لمكان الدليل الموافق للاعتبار لما في عفو الإمام عليه السلام من هدر الدماء المخل بالعرض من شرع القصاص وقد قال عليه السلام لا- يطل دم امرئ مسلم فالقصاص حق للميت إلا- أن للولي استيفاؤه فكان الأصل المنع من العفو للإمام وغيره خرج الوارث بدليله وبقي الباقي (أو نقول) بعد تسليم أن الأصل عدم المنع من العفو لا نسلم كبرى دليله وهي القائلة إن كل ولي و وارث للدية و المال يجوز له العفو إذ لا- دليل عليها ولا- إجماع في محل النزاع فليتأمل (أو نقول) إن الدية قد علمت أن للمسلمين تعلقاً بها في الجملة لمكان إرثه لها بحق الإمامة فليس له أن يعفو سلمنا أن ما قاله موافق للاعتبار لكن ما للاعتبار و ردّ النصوص و إجماع الأصحاب على أنك قد علمت أن ما قلناه موافق للاعتبار أكمل موافقة بل ربما نعمم الحكم في الخطأ أيضاً لما ذكرنا وإن لم تشمله الرواية كما صرح به جماعة منهم

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٤٩
و يرث الديه كل مناسب و مسبب عدا المتقرب بالأم (١) على رأى

المفيد و الشيخ و فى (المسالك) قال إن الرواية تتناوله و كأنه لم ينظر أولها و بالجملة التعميم ظاهر الأكثر و ما ذكرناه فى مطاوى الاستدلال يدل عليه فلا بأس بالقول به و أما على ما ذهب إليه بعض الأصحاب كصاحب الكشف تبعاً لظاهر النهاية من أنها للمسلمين فالموافقة للاعتبار أظهر من أن تخفى

(قوله) قدس الله روحه (و يرث الديه كل مناسب و مسبب عدا المتقرب بالأم)

كما فى النهاية و المقنعة و الكافى و الرسالة النصيرية و تعليق النافع و المسالك و التنقيح و ظاهر النكت و قد ذهب إليه فى (السرائر) فى الميراث و موضع من الجنائيات و قد نقلناه عنه فى المسألة السابقة و فى موضع آخر من الجنائيات وافق المبسوط كما يأتى إن شاء الله تعالى و نسبه بعض إلى جنائيات الخلاف و أنه ادعى عليه فيه الإجماع و لقد وجدت فيه عدم إرث من تقرب بالأم و منع الأخوات للأب و هو القول الثالث كما يأتى و هو يؤيد القول الأول و هو المنقول عن الإيجاز و عن القاضى و قطب الدين «١» و نجيب الدين و يدل عليه مضافاً إلى ما نقل عليه من الإجماع فى الخلاف و السرائر الأخبار المتضافرة كصحيح سليمان بن خالد الذى رواه المشايخ الثلاثة و صحيح عبد الله بن سنان و صحيح محمد بن قيس على الصحيح من أن العبيدى ثقة و موثقة عبيد بن زرارة و رواية البقباق لكن صحيحة ابن قيس و الموثقة و الرواية إنما ذكر فيها الإخوة دون الأخوات جرياً على المتعارف من شمول الإخوة للأخوات كما وقع كثيراً فى الأخبار و العبارات فى غير هذا الموضع و يمكن أن يستدل برواية السكونى بأن يعمل ببعضها و يترك بعضها كما هو الشأن فى الاستدلال فعموم الآيات مخصوص و ليس هذا بأول مخصص لها فكم قد خصصت و إنى لأعجب من تقاعس بعض عن الجرى بما نحن فيه على القواعد فإن كان المنشأ قوة عموم الآيات فى الأخبار المشتهرة المعتبرة المؤيدة بالشهرة كما هو الظاهر من الكشف و الكفاية و غيرهما ما يقوى للتخصيص و إن كان المنشأ إجماع الخلاف و موثقة إسحاق بن عمار حيث يقول فيها إذا قبلت دية العمل و صارت مالا- فهى ميراث كسائر الأموال فكانت الأخبار متعارضة فتساقطت فوجب الرجوع إلى الأصل (ففيه) أن دعوى الإجماع يوهنها تصريحه فى المبسوط بوجود الخلاف و أنه مذهب جماعة من أصحابنا مضافاً إلى ما نشاهده من كثرة المخالف على أن الشيخ نفسه خالفها كما علمت فى النهاية و جنائيات الخلاف كما يأتى و خالف أيضاً فى مختصر الفرائض كما صرح هو بذلك فى المبسوط و ينقضها نفى الخلاف عن المختار كما مر نقله عن الخلاف و السرائر و حكاية الإجماع التى نقلت عن جنائيات الخلاف مضافاً إلى موافقة العامة (و أما موثقة عمار) فأقصى ما فيها الإطلاق و الأخبار المفصلة حاكمه عليها و إنما أطلق لأن الغرض بيان أنها مما تورث فى الجملة من حيث إن الحق فى الأصل هو القصاص و إنما تؤخذ الديه صلحاً فأبان صلى الله عليه و آله أنها إذا أخذت كانت كغيرها من الأموال تورث و ليست كالجنائيات على الميت و لا يختص بها الميت و لذلك قيدها بالعمد و إلا فلا كلام فى أن دية الخطأ مما تورث أيضاً سلمنا و لكن أين هو عن مقاومة ما هو أصح سنداً و أوضح دلالةً و أكثر عدداً و أما رواية سوار بن منعم فأقصى ما فيها أنه عليه السلام ورث الأم من دية ابنها و ورث أقاربها من ديتها و مما ورثته من دية ابنها و ليس فيها أن أولادها من الزوج الآخر

(١) على بن مسعود الكندرى (بخظه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٥٠

و إختوتها ورثوا من دية ابنها و كيف يرث منه و أبواه حيان و إن كان الاستدلال بها من جهة أن الأم ورثت من الدية فنحن نقول به و إنما الكلام فيمن يتقرب بها على أن الرواية ضعيفة و سوار مجهول الحال و إنما ذكر أنه من رجال الحسين عليه السلام و لم يظهر لى وجه الاستدلال بها للشيخ كما صنع فى الإيضاح و أما ما ادعاه ابن إدريس من وجود الأخبار المعارضة حيث قال و هى معارضة بأخبار مثلها فإن عنى هذه الأخبار فقد عرفت حالها و إن عنى غيرها فلتك دعوى لا يصححها إلا الوجود (و اعلم) أن الشيخ فى المبسوط و ميراث الخلاف و ابن إدريس فى جنيات السرائر فى أول الفصل و أما فى آخره فقد ذهب إلى المختار و نفى الخلاف عنه كخيرته فى المواريث كما سلف بيانه و ابن حمزة فى الوسيلة و أبو العباس فى المقتصر و المصنف فى المختلف و جنيات الإرشاد و جنيات هذا الكتاب أنه يرثها جميع الورثة و لا مستند لهم إلا ما ذكرنا من عموم الآيات و إجماع الخلاف و إطلاق موثقة ابن عمار و ما لعله يوهمه خبر سوار و قد عرفت حال الجميع و هذا المذهب إنما يتم على أصول ابن إدريس على أنك قد علمت أنه قد اختلف فتواه حتى فى الفصل الواحد و توقف فى الشرائع و التحرير و الإرشاد و اللمعة و المهذب و الروضة و غاية المرام و المفاتيح و لم يذكر هذا الفرع فى المراسم فى ميراثها و لا جنياتها (و هناك قول ثالث) رماه بالشذوذ بعض كما فى المفاتيح و لذا لم يذكره آخرون كالمحقق و المصنف و الشهيد فى اللمعة و شرحها ذهب إليه الشيخ فى جنيات الخلاف كما فى التلخيص و هو المنقول عن المهذب القديم و الإيجاز و هو أن الدية يرثها الأولاد و الوالدان و الإخوة و الأخوات من قبل الأب و الأم و العمومة دون الإخوة و الأخوات من قبل الأم و دون الأخوات من قبل لأب وحده فإن لم يكن واحد من أولئك و كان هناك مولى كانت الدية له و إلا فلإمام ثم قال إن الزوج و الزوجة يرثان من الدية و هذا المذهب لم يظهر له متعلق إلا ما لعله يفهم من ضعيفة البقباق عن الصادق عليه السلام أنه ليس للنساء عفو و لا قود و بها استدل فى الإستبصار على أنهن لا يرثن القصاص و هذا يؤيد ما نقلناه عنه لا ما نقله عنه فى المسالك و المهذب الجديد و المقتصر و غاية المرام و الإيضاح و الكنز من أنه منع الإخوة و الأخوات من أحد الأبوين و لم يخص المنع بالأخوات من قبل الأب و الموجود فى تلخيص الخلاف ما نصه و لا يرث الإخوة و الأخوات من قبل الأم منها شيئاً و لا الأخوات من قبل الأب و لم يذكر الإخوة من قبله فقط و هو كما نقلناه عنه أولاً و هو الذى نقله فى الدروس و مثله قال فى الإيجاز و المهذب القديم على ما نقل من عبارتيهما و هى هذه و لا يرثها النساء ممن يتقرب بالأب أيضاً و لذلك جمع فى شرح الإيجاز بين قولى الشيخ بمنع النساء المتقربات بالأب و بإرثهن بأن المراد المنع إذا انفردن و الإرث إذا اجتمعن مع الذكور و حكى فيه قول بالعكس و لعل ما نقلوه عنه نشأ من اختلاف النسخ أو وجدوه فى موضع آخر من جنيات الخلاف فتأمل (و كيف كان) فهذا القول يؤيد ما اخترناه لأنه كما نقول و زيادة و ذهب صاحب الكفاية إلى منع الإخوة و الأخوات للأم دون سائر من يتقرب بالأم عملاً بالخاص و العام من الأخبار و إليه مال فى المسالك و المجمع و فيه أن الأولوية معلومة و المناطق منقح و المنقح له الإجماع المركب إذ لا قائل بالفصل كما أشار إليه فى المجمع و غيره هذا و قد تسالم الناس على أن الإخوة للأم إذا انفردوا ورثوا من الدية إلا الشيخ فى جنيات الخلاف فإن ظاهره بل صريحه أنه حينئذ يكون للمولى و بعده للإمام عليه السلام و لا يرث الإخوة و الأخوات للأم و لا الأخوات للأب منها شيئاً بحال (بقى هناك) شىء و هو أن الإمام عليه السلام

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٥١

و لا يرث أحد الزوجين (١) القصاص بل إن تراضوا فى العمد على الدية ورثا منها و إلا فلا و الدية فى حكم مال الميت (٢) تفضى منها ديونه و تخرج وصاياه و إن كان القتل عمداً لكن إن رضى الورثة بالدية

هل يرث الدية أم هى للمسلمين قولان تقدمت الإشارة إليهما أصحابهما الأول و عليه المعظم و نقل عليه فى السرائر الإجماع و ما وجدت من خالف صريحاً سوى اليوسفى تبعاً لظاهر النهاية و قد سلف بيان الحجة عليه بعد الإجماع (قوله) قدس سره (و لا يرث أحد الزوجين إلى آخره)

أما عدم إرثه القصاص فكاد أن يكون ضرورياً وأما إرثه من الدية فيدل عليه الإجماع كما في المبسوط والمسالك وهو ظاهر المجمع والكفاية وقد حكاه فيها وبالجملة لم أجد مخالفاً في ذلك من أصحابنا وأكثر العامة عليه سوى ابن أبي ليلى فإنه قال لا يرث الدية ذو سبب لأن الزوجية تزول بالوفاة وهذا تورث للتشفي ولا تشفى بعد زوال الزوجية وهو كما ترى إنما يصلح تعليلاً لعدم القصاص والأخبار العامة والخاصة وخبر السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يرث الرجل من دية امرأته ولا الإخوة من الأم من الدية شيئاً محمول على ضعفه على التقيّة أو على أن يكون القتال أحدهما خطأً وقوله وإلا فلا معناه وإن لم يتراضوا عليها فلا يرثان من جهة القتل شيئاً (قوله) قدس الله روحه (و الدية في حكم مال الميت إلى آخره)

يدل عليه الإجماع كما في المهذب الجديد «١» و ظاهر المبسوط وتلخيص الخلاف حيث قال وبه قال عامة الفقهاء إلا أبا ثور وفي (الكفاية) قال لا أعرف فيه خلافاً وفي (المجمع) نسبه إلى الأصحاب والأخبار كخبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الأموال (و عن) يحيى الأزرق عن الكاظم عليه السلام في رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه قال نعم قال و هو لم يترك شيئاً قال إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه (و قال) أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني من أوصى بثلثة ثم قتل خطأً فإن ثلث ديته داخل في وصيته (و في خبر) محمد بن قيس أنه قضى عليه السلام في وصية رجل قتل أنها تنفذ من ماله و ديته كما أوصى و خبر ابن سنان الذي سلف و رواية صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام و متنها عين متن صحيحة يحيى الأزرق فقد ظهر أن هناك دليلاً من الأخبار على إخراج الوصايا من الدية و في (الكفاية) قال لا أعرف عليه دليلاً كما لا أعرف فيه خلافاً و هو الموافق للاعتبار لأنها عوض النفس و صرفها في مصلحتها أولى و من أهم مصالحها وفاء الدين و إنفاذ الوصية و لا يقدح في ذلك تأخر استحقاقها عن الحياة التي هي شرط الملك لمكان النص و يظهر من المسالك و به صرح في المفاتيح أن هناك من يذهب إلى أن الدية لا يصرف منها في الدين شيء لما أشرنا إليه من تأخر استحقاقها عن الحياة و ظاهر قول المصنف و إن كان القتل عمداً أن هناك مخالفاً من الأصحاب يفرق بين العمد و الخطأ

(١) قال الدية كأموال الميت يخرج منها مئونة تجهيزه ثم ديونه ثم وصاياه و ذلك إجماع (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٥٢

و ليس للديان منهم من القصاص و إن مات فقيراً (١)

كما هو صريح المسالك و المفاتيح و وجهه فيهما بأن الدية أبعد عن استحقاق الميت منها في الخطأ لأنها في العمد عوض عن القصاص الذي هو حق الوارث فكان في المقام خلافان و لقد تتبع ما حضرني من كتب الأصحاب فما وجدت أحداً صرح بذلك من أصحابنا سوى ابن إدريس في باب قضاء الدين عن الميت فإنه يفرق بين العمد و الخطأ ثم إنه تأول خبر الأزرق و عبد الحميد لما رأهما صريحين في العمد بحملهما على قتل العمد شبيه الخطأ و هو كما ترى و أما الخلاف الأول فلم أجده لأحد من أصحابنا نعم هو مذهب أبي ثور و لا مستند له إلا ملاحظة مثل هذه الاعتبارات كما يقال إن القصاص حق الولي لمكان التشفي فكانت الدية عوضاً عن حقه و أنت تعلم أن القصاص عوض عن نفس المقتول و هو مما يجتمع مع التشفي فإذا تراضوا على الدية كانت أيضاً عوضاً عن نفسه و كان أحق بها من غيره ثم أين الاعتبار عن معارضة الإجماع و النص الصريح في العمد كصحيح الأزرق و خبر إسحاق نعم ما يجيء عليه بعد الموت مما يوجب الدية أو غيرها لا يكون في حكم ماله و لا يملكه الوارث بل يخرج عنه في وجوه البر كالحج و العمرة و إن كان هناك دين فهو أولى و قد ذكرت هذه المسألة في باب القصاص و باب الوصايا و قد استوفينا الكلام في المقامات

(قوله) قدس سره (و ليس للديان منعهم من القصاص)

خلافًا للشيخ في النهاية في باب قضاء الدين عن الميت و أبي الصلاح و السيد ابن زهرة و للكاتب أبي علي و القاضي و قطب الدين الكندري و صفى الدين محمد بن معد العلوى على ما نقل عنهم حيث ذهبوا إلى منع الوارث من القصاص و العفو حتى يضمن الدية و كذا قال الفاضل الصهرشتى على ما نقل عنه و فصل أبو منصور الطبرى «١» على ما يأتى و وفاقا لابن إدريس و المحقق فى النافع و نكت النهاية و لكشف الرموز و المختلف و التحرير و الإرشاد و التبصرة و المهذب و المقتصر و تعليق النافع للمحقق الثانى و تعليق الإرشاد له أيضا و المسالك و الروضة و التنقيح و المفاتيح و ظاهر نكت الإرشاد و المجمع و توقف فى اللمعة و ادعى فى المسالك و المفاتيح أنه الأشهر (احتج الأولون) بما رواه المحقق فى النكت و الشهيد فى النكت و الحسن بن أبى طالب فى الكشف و أبو العباس فى المهذب و المقتصر و الشهيد الثانى فى المسالك عن أبى بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مال فهل للأولياء أن يهبوا دمه لقاتله فقال إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن هب أولياؤه دمه للقاتل فجازر و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء (قال الشهيد) و لا مجال لتجوز كون القتل خطأ و شبهه لفيه بقوله و إن أرادوا القود و أما كون السؤال عن أخذ الدية فهو ظاهر الانتفاء و الذى هو موجود فى التهذيب يونس عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين فقال أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن هب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء و إلا فلا و احتجوا أيضا بما رواه عبد الحميد بن سعيد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى رجل قتل و عليه دين الحديث السالف فى المسألة المتقدمة و هى صحيحة الأزرق بعينها و هذا ذكره المصنف و الشهيد و ابن إدريس أنه حجته و صاحب الكشف نقل الاحتجاج به لهم عن ابن إدريس و نسبه إلى الوهم و قلة الاطلاع

(١) كذا فى نسخة الأصل و الموجود فى جملة من كتب الأصحاب الطبرسى و فى مجمع البرهان الطبرى (محسن)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٥٣

.....

و أنت خير بأن دعواهم قد تضمنت أمرين المنع من العفو و المنع من القصاص حتى يحصل الضمان و رواية أبى بصير على النقلين لا تدل على تمام المطلوب أما على ما فى النكت فإنما دلت على المنع من القصاص و لم تدل على المنع من العفو بل دلت على جوازه و هذا خلاف المطلوب مع ما فيها من ضعف السند و الاضطراب لعدم تعقل الفرق فى المقام بين الهبة و القود حتى يحكم بالجواز فى الأول بدون ضمان و فى الثانى بالعكس و أما على ما فى التهذيب فإنما دلت على عدم جواز العفو إلا مع الضمان و لم يتعرض فيها للقصاص مع ما فيها أيضا من الاضطراب إذ لا يظهر وجه لقوله و هم الخصماء مع كون الهبة للأولياء و تفريع ذلك عليه (و عساک تقول) إنهم استدلوا بالأول على المنع من القصاص و بالثانى على المنع من العفو و رفضوا الباقي و هذا طريق مألوف معروف (قلت) هم لم يستدلوا إلا- بأحد النقلين على أنهما يشتركان فى محذور أعظم من ذلك مع مخالفة الأصل أعنى كون قتل العمدة موجبا للقصاص و هو «١» المنافاة لشرع القصاص و الغرض المطلوب منه المدلول عليه بقوله تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) فإن من علم أن الغريم لا- يعفو كما هو الغالب اجترأ على قتل المديون ثم إنه يلزم من ذلك معارضة الآية الكريمة و هى قوله تعالى (فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا) و بذلك لا يبقى للولى سلطان (فإن قلت) يخص جميع ذلك بهذه الرواية (قلنا) أين تقع هذه الرواية المضطربة النادرة كما فى الكشف و المهذب من معارضة عمومات الكتاب و السنة و أما رواية عبد الحميد بن سعيد فنحن قائلون بموجبها لأن السؤال وقع فيها عن أولياء أخذوا الدية و هو وفاقى لا نزاع فيه و لا حاجة بنا إلى أن نتأولها باحتمال كون القتل عمدا شبيه الخطأ على أنها لا

تقوى على التخصيص لو كانت ظاهرة الدلالة ثم إن قوله فى المبسوط روى أن له إلى آخره إن أراد به الإشارة إلى هذه الأخبار فقد عرفت حالها و إن أراد غيرها مما هو أوضح دلالة و أصبح سنداً لأفتى به و ما نسبه إلى الرواية فهى إما هذه أو مثلها فى ضعف السند أو قصور الدلالة و لم يبق لهم مستند إلا إجماع الغنية قال و متى لم يترك المقتول عمداً ما يقضى دينه لم يجز لأوليائه القود إلا أن يضمّنوا قضاءه بدليل الإجماع المتكرر ذكره و إجماع السرائر لا يعارضه لأنه قابل للتقييد بخلاف إجماع الغنية فإنه نص صريح غير قابل لتقييد و لا تخصيص قال (فى السرائر) و الذى يقتضيه أصول مذهبنا و ما عليه إجماع طائفتنا أن قتل العمد المحض موجب للقود فحسب دون المال انتهى فلهم أن يقولوا بموجبه و ما هو إلا كالعموماً من الكتاب و السنة فيقيد بما إذا لم يكن على المقتول دين و أنه موافق للاعتبار إذ لا أقل من أن يستفيد المقتول عوض نفسه و ألم قتله براءة ذمته (و قولكم) إن ذلك يلزم منه الإغراء بالقتل لأنه يجترأ بذلك على قتل المدين (جوابه) أن هذا إنما يتأتى فى فرض نادر و هو أن يكون الأولياء فقراء جداً و يكون المديون قد علته الديون التى لا يبعث التشفى و الحمية و الشفقة على القيام بأدائها و يكون القاتل ملياً بحيث يقدر على أداء جميع الديون على أن الاعتبارات إنما تؤخذ مؤيدات فقد سلم لهم إجماع الغنية فإذا انضم إلى الأخبار التى أوردناها و أخبار المبسوط و الصهرشتى التى تحتل أن تكون خلاف هذه تعاضدت و قويت على التخصيص و لا أقل من أن يفيد هذا الإجماع شهرة فى المقام بل ربما يدعى أن هذا الحكم مشهور عند القدماء كما أنه ربما يدعى أن خلافه مشهور عند المتأخرين فتعارض الشهران فيتساقطان إن قلنا بتكافؤهما و إلا فربما رجحت القديمة لوجه و ربما رجحت الحادثة لآخر كما قرر فى فنه و لا

(١) أى المحذور

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٥٤

و هل يلحق شبه العمد بالعمد أو بالخطأ الأقرب الأول (١)

أظن أن الإجماع المنقول و رواية أبى بصير يقويان على معارضة الأصل و العموماً التى بلغت من القوة غايتها و مداها فليحظ المقام و أما أبو منصور الطبرى فقد قال على ما نقل إن بذل القاتل الدية لم يجز للمولى الاقتصاص ما لم يضمن الدية و إلا كان له ذلك بدون ضمان و قد أراد بذلك الجمع بين القولين (احتج الحلين) و أتباعهم بأن الواجب هو القصاص و ذلك إلى الورثة و لا يجب عليهم إسقاط حقهم فيحصل وفاء الدين فإنه بمنزلة الكسب و هو غير واجب لأداء دين المورث و هو ظاهر و بظاهر الآيات و الأخبار الدال على ثبوت القصاص مطلقاً سواء كان المقتول مديوناً معسراً أم لا من غير إيجاب ضمان مال على تقدير الإعسار مضافاً إلى ما يؤيده به من موافقة الاعتبار و ظاهر إجماع السرائر فتأمل جيداً

(قوله) قدس سره (و هل يلحق شبه العمد بالعمد أو الخطأ الأقرب الأول)

الأصحاب فى المسألة على ثلاثة أقوال فالمصنف هاهنا و ولده و والده على ما نقل ولده و الكاتب أبو على و الشهيد الثانى فى الروضة و المحقق الثانى فى تعليق النافع على إحقاقه بالعمد و هو القول الأول (الثانى) إحقاقه بالخطأ كما فى المراسم و الوسيلة و المختلف و التحرير و غاية المرام و المسالك حين استدلل لمنع إرث الخاطى من الدية و نقل بعضهم حكايته عن الشهيد و لعله فى بعض تعليقاته أو تحقيقاته و إلا ففى الدروس و النكت لم يرجح شيئاً و لم يتعرض له فى اللمعة و ذهب الفضل و الحسن و تبعهما صاحب التنقيح إلى التفصيل بين السبب الممنوع و عدمه قالوا فإن ضرب ابنه تاديباً غير مسرف فقتله ورثه و إن أسرف لم يرثه و هو ظاهر ثقة الإسلام و الصدوق حيث نقلاه عن الفضل ساكنين عليه و ربما أشعرت به المقنعة حيث قال و المخطئ غير مذنب لأنه لم يتعمد لله تعالى خلافاً و اقتصر على حكاية القولين من دون ترجيح فى المذهب و المقتصر و النكت و الدروس و الكفاية و لم يتعرض له فى المبسوط و النهاية و التلخيص و السرائر و الإنتصار و الغنية و الشرائع و النافع و الإرشاد و التبصرة (احتج الأولون) بعموم الأخبار المانعة من إرث

القاتل خرج الخطأ بالدليل و حينئذ يبقئ شبيه العمد مندرجا في عمومات ما دل على منع القاتل مطلقا و بهذا يتوجه الاستدلال لهم و يبقى عليهم ما يمكن أن يقال إن الخطأ يصدق على شبيه العمد عرفا و حينئذ فيندرج تحت الخطأ في قوله عليه السلام و إن كان خطأ ورث فتأمل و ربما تمسكوا في المقام بموافقة الاعتبار من أن المخطئ المحض لا ذنب له من حيث إنه لم يقصد القتل و لا إيقاع الفعل الموصل له و ليس كذلك شبيه العمد فإنه و إن لم يقصد القتل إلا أنه قصد الفعل الذي هو سبب القتل فكان كالعائد فيمنع ميراثه عقوبة له على جرمه و عظم ذنبه و هو كما ترى ظاهر الوهن على أن الاعتبار لا يصلح لأن يكون مدركا و إنما ذكر ذلك في بيان وجه الحكمة في توريث المخطئ دون العائد (حجة القول الثاني) أن الأصل هو الإرث خرج العائد بالإجماع و هو المتبادر من القاتل في الأخبار بل في بعضها تصريح بذلك حيث أوجب فيها القصاص مع عدم سقوط إثمه و على تقدير تسليم شمول إطلاق هذه الأخبار لشبيه العمد ففي تخصيص عموم الكتاب و السنة و الإجماع بمثل هذه العمومات من الأخبار تأمل ظاهر فلا أقل من أن يرجع إلى الأصل و هو الإرث و لم ينقطع قطعا إلا بالقتل عمدا ظلما و أن المقتضى للمنع هو المؤاخذه له بنقيض مقصوده منتف هنا كما في الخطأ إذا المفروض أنه لم يرد القتل فيه و إلا لكان عامدا و هذا الأخير هو الذي ذكره أكثرهم في الاستدلال (و ربما) نوقش فيه بأن أقصاه بيان وجه حكمه المنع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٥٥

و القتل بالسبب مانع (١)

في العمد على أنه غير مطرد فإن العائد يمنع و إن لم يكن غرضه الميراث (و فيه) أن بيان وجه الحكمة إنما أخذوه على هذا الطريق و هو أن العائد الظالم قد يكون قاصدا للإرث في قتله فعومل بخلاف ما يظن أن ذلك مقتضى غرضه و إن وقوع ذلك بين الأرحام لمحل مظنة و موضع تهمة ثم اطرده كما هو الشأن في علل الشرائع و أما الشبيه بالعمد فليس فيه شائبة مظنة و لا احتمال تهمة ثم إن مرادهم بذلك بيان اندراجهم في الخطأ المستثنى من منع القاتل كما أشرنا إليه في حجة القول الأول و ليس ذلك بالبعيد و لذلك يسمونه خطأ شبيها بالعمد إذ القتل فيه خطأ مطلقا إذ المفروض أنه لم يقصد فرما أن العرف لم يتوقف في تسميته خطأ و في الأخبار ما يدل عليه كما رواه البقباقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال و سألته عن الخطأ الذي فيه الدية و الكفارة أ هو الذي يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فإذا رمى شاة و أصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه و مثله موثقتاه و رواية الفضيل إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة و مما يؤيد ذلك أن حكمه حكم الخطأ في عدم القود و هو المشهور بين الأصحاب و ما أعرف الآن مخالفا غير الشيخ في المبسوط و لعله استند في ذلك إلى رسالة جميل حيث يقول العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود و إنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره و هذه و إن كانت ظاهرة في قصر صدق اسم الخطأ على المحض إلا أنه يمكن أن يقال إنه عليه السلام إنما يريد الخطأ الذي يوجب الدية فلا يمنع من ثبوت ضرب آخر من الخطأ يوجب القود و هو الشبيه بالعمد و هذا جرى على مراد من استدل و إلا فهي معارضة بغيرها في الحكم و بيان الموضوع مخالفة للمشهور

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و القتل بالسبب مانع)

يريد أن السبب كالمباشرة إن عمدا فكالعمد و إن خطأ فكالخطأ كما في التحرير و تعليق النافع و الروضة و التنقيح و نسبه في الدروس إلى بعض الأصحاب ساكتا عليه و لعل مستندهم المساواة للقاتل في التسبب لزوال الحياة و إن اختلفا قربا و بعدا و في ثبوت القصاص و الاشتراك في التهمة و الدخول في اسم القاتل فلو شهد مع جماعة ظلما على مورثه فقتل لم يرثه و إن كان خطأ ورث من التركة دون الدية أما لو شهد بحق فقتل فهو يرثه و لقائل إننا نمنع شمول القاتل له مع أن الأصل الإرث و المساواة في ثبوت القصاص و نحوه لا تستلزم المساواة في المنع من الإرث إلا أن يقال الممنوع إنما هو الشمول حقيقة و هو مسلم إلا أنا نمنع عدم الصدق عرفا كما في قولهم بنى الأمير المدينة و قتل معاوية أصحاب على عليه السلام و استعلم ذلك فيما إذا أطعمه السم أو ألقاه في النار أو ألقاه من

شاهق فإن العرف لا يرتاب في صدق اسم القاتل عليه و أما ما مثلنا به فلو علم العرف أن الشارع الذي أناط القتل بشهادة الشهود قد جعل المباشر و هو الحداد أو القاضى كالألة لا غير لألزمهما القصاص إذا ظهر كذب الشهود و حكم من دون توقف بصحة صدق اسم القاتل على الشاهد زورا و إن لم يصدق عليه لغه و الشك إنما نشأ من عدم الصدق لغه و لا كذلك لو ألقاه من شاهق فاعترضه إنسان بالسيف فقدته نصفين فإن المباشر هنا أقوى فلو كان الملقى في هذا المثال وارثا لم يمنع و إن كان سببا لعدم الصدق لغه و عرفا و قال الفضل و تبعه الحسن و هو ظاهر الكليني و الصدوق لو أن رجلا حفر بئرا في غير حقه أو أخرج كنيفا أو ظلّه «١» فأصاب شيء منها وارثا فقتله

(١) بالضم أى ما يستظل بها من الحر و البرد (بخظه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٥٦

و كذا قتل الصبى و المجنون و النائم (١) و لو أمره عاقل كبير ببط جراحة أو قطع سلعة فمات ورثه (٢) و إذا قتل العادل الباغي ورثه (٣)

لم تلزمه الكفارة و كانت الدية على العاقلة و ورثه لأن هذا ليس بقاتل ألا ترى أنه لو فعل ذلك في حقه لم يكن قاتلا و لا تجب في ذلك دية و لا كفارة فأخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قاتلا لأن ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قاتلا و إنما ألزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء و لئلا يبطل دم امرئ مسلم و لئلا يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه (قوله) قدس الله تعالى روحه (و كذا قتل الصبى و المجنون و النائم)

أى قتل هؤلاء مانع من الإرث للدخول في عموم القاتل فلزمهم حكمه و إن لم يكونوا مكلفين لأنه وضع لا تكليف كما في لزوم الدية و الحكمة لا يجب أن تطرد كما في أكثر الحكم الملحوظة في الأحكام و فى (التحرير) ألحق الثلاثة بالخطأ و مثله المحقق الثانى فى تعليق النافع و نقل ذلك عن عميد الدين و لم أجده فيما علق عندى (و قال) الفضل و الحسن فى الأولين لو قتلا لورثا و كانت الدية على عاقلتهما و هو ظاهر الكليني و الصدوق و نقل عن بعض القول بمنعها دون النائم و لعل حججهم على ذلك بعد الأصل أن عمد هؤلاء كخطأ الكامل و إلا لوجب القصاص و إناطة حكم القتل فى جميع أخبار الباب بالمكلفين ما عدا خبر هشام بن سالم فيحمل على الغالب الشائع مع ملاحظة ما ذكره فى وجه الحكمة مما يدل على أن الحكم تكليفي لا وضعى كما هو الشأن فى القصاص المتعلق بالنفس المستفاد من الخطاب الشفاهى فكان المراد أن القاتل عمدا ظلما يحرم عليه إرث المقتول فتأمل على أن النائم مما يشك فى صدق اسم القاتل عليه

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو أمره عاقل كبير ببط جراحة أو قطع سلعة فمات ورثه)

قال فى (القاموس) بظ الجرح شقه و السلعة بالكسر كالغدة فى الجسد و تفتح و تحرك و كعنبه أو خراج فى العنق أو غدة أو زيادة فى البدن و تكون من حمصة إلى بطيخة و هو مسلوع و فى بعض النسخ لو أمره و هى توافق البناء للفاعل إن قلنا إن النسخة كذلك فالمعنى على هاتين أن البالغ الكبير إذا أمر من يبط جرحه أو جرح غيره فامتثل المأمور لمكان مصلحه الأمر أو الغير ثم مات لم يكن المأمور قاتلا - عامدا فلا يرثه بل إنما يمنع من الدية لكونه شبيه الخطأ هذا على ما يفهم من التحرير و إلا فيجىء على النسختين غير ذلك من الاحتمالات التى توفق البناء للمفعول كما يأتى و يحتمل أن يكون مراد المصنف رحمه الله هنا ما أراد الفضل من أنه يرثه و لا دية و لا كفارة لأنه ليس بقاتل و إنما هو مصلح محسن و هذا بخلاف ما لو كان الأمر صغيرا أو مجنونا فإنه يضمن و يمنع من الدية و بخلاف ما لو أمره بقتل نفسه فقتله فإنه يمنع إذ لا ريب أنه قاتل و إن كان بأمر المقتول و التماسه و لو قلنا إن النسخة بالبناء للمفعول كما فهم بعض الأفاضل كان فاعل ورث راجعا إلى الأمر فيكون المعنى أن العاقل لو أمر عاقلا ببط جراحة شخص فمات ورث الأمر

حينئذ لضعف السبب وقوة المباشر فلا يشمل القاتل الأمر بخلاف ما لو كان المأمور صيباً أو مجنوناً فإن الأمر حينئذ لا يرث لأن غير العاقل كالأله فيكون الأمر كالعالم وهذا أنسب بالسياق فليتأمل وعلى كل حال فلا حاجة لى التوصيف بالتكبير لأن العاقل يغنى عنه كما فى التحرير اللهم إلا أن يروى بالنصب

(قوله) قدس سره (و لو قتل العادل الباغى إلى آخره)

لأنه قتل بحق وللعمامة فيه خلاف وهو تمثيل لقوله فى أول الفصل لو كان بحق لم يمنع وقد سلف الاستدلال عليه هناك (قوله)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٥٧

و المشارك فى القتل كالمقاتل (١) أما الناظر و الممسك ففيهما إشكال (٢) و لو شهد مع جماعة ظلماً فقتل لم يرث و إن كان الحق يثبت بغيره لو لم يشهد (٣) أما لو شهد بعد الحكم لم يمنع و لو جرح أحد الولدين أباه و الآخر أمه ثم ماتا دفعه و لا وارث سواهما فلكل منهما مال الذى لم يقتله و القصاص على صاحبه و لو عفا أحدهما فلآخر قتل العافى و يرثه (٤) و لو بادر أحدهما فقتل أخاه سقط القصاص عنه و ورثه (٥) و لو قتل أكبر الإخوة الثانى و الثالث الرابع

قدس الله تعالى روحه (و المشارك كالمقاتل)

هذا مما لا ريب فيه لأنه لأحد القتالين

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و أما الممسك و الناظر ففيهما إشكال)

الظاهر أن الناظر هو الربيته للمقاتل كيلا يدهمه أحد غير قاتل لغته و عرفا و إن كان له حظ فى التمكين إذ ليس كل فاعل ما له مدخل فى التمكين بفاعل و إلا فلعدم المنع من الفعل دخل فى التمكين أيضا و على ذلك خرج العدلية نسبة الإضلال و نحوه إلى الله تعالى شأنه و هو و إن كان جزء سبب لمكان رفعه المانع فكان كالشاهد الزور إلا أن المباشر هنا أقوى بخلاف ما هناك فإن الشارع جعل الحداد و القاضى كالأله كما سلف (و أما الممسك) فإنه يصدق عليه أنه قاتل عرفا يقال من غير ريب قتلاه أضجعه أحدهما و ذبحه الآخر من غير تجوز عرفا نعم لا يقال إنه قاتل لغته إلا على ضرب من المجاز و قد وقع مثله كثيرا و قولهم أمسكه أحدهما و قتله الآخر و الممسك ليس قاتلا- فإنما يريدون على سبيل الحقيقة فى اللغة فالمنع فى الممسك أقوى كما فى الإيضاح (فإن قلت) إذا كان الممسك قاتلا فلم حكم الأصحاب بسجنه إلى الموت و لم يحكموا بقتله كالمقاتل المباشر و ما ذاك إلا للشك فى كونه قاتلا (قلت) فعلوا ذلك اتباعا للنص و عصمة للدماء و استبقاء على النفوس و ليس كذلك المنع من الإرث على أن السجن إلى أن يموت غما نوع من القتل عامله الشارع بمثل ما عمل

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و إن كان الحق ثبت (يثبت خ ل) بغيره لو لم يشهد)

يريد أنه لو شهد زورا مع جماعة على مورثه بما يوجب قتله فقتل لم يرث للتسبب و إن كان الحق مما يثبت بغيره ممن شهدوا معه أو لم يشهدوا لو لم يشهد لأنه مشارك فى السبب كما لو اشترك اثنان فى مباشرة القتل أو تسببه و إن كان لو انفرد أحدهما كفى فى القتل و بعبارة أخرى أوضح يقول إذا شهد الوارث مع شاهدين آخرين قبل حكم الحاكم يمنع من الإرث لأنه كان جزء سبب و لا ينافى ذلك أن الحق ثبت بالشاهدين و لا فرق بين أن يشهد أولا أو ثانيا أو ثالثا لأن الحاكم بعد لم يحكم فصار مشاركا فى السبب و مثله ما إذا توقف الشاهدان و قالوا له لا نشهد حتى تشهد و الحكم فى ذلك كله واضح إلا فيما إذا شهد الشاهدان و جاء بعدهما و

شهد قبل حكم الحاكم فإنه ربما يتأمل فيه فتأمل

(قوله) قدس الله روحه (فلآخر قتل العافى و يرثه)

كما هو مقتضى القواعد لأنه قتله بحق كما هو الشأن فيما لو كان لكل منهما على الآخر دين فأبرأ أحدهما ذمه الآخر فلآخر أن يطالب

بدينه و الأمر واضح

(قوله) قدس الله روحه (سقط القصاص عنه و يرثه)

أما سقوط القصاص فلعدم المطالب به و أما الإرث فلأنه قتله بحق و يحتمل العدم لأنه تعدى بالمبادرة إلى الاستيفاء قبل القرعة التي لا بد منها فى المقام كما حكم به المصنف فى الجنایات ثم إنه واجب القتل فلورثة الآخر قتله و لا يسقط القصاص و قد حكم بذلك

المصنف فى الجنایات

(قوله) قدس الله سره (٦)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٥٨

فميراث الرابع للأكبر (١) و له قتل الثالث و ليس للثالث قتله إلا أن يدفع إليه نصف الديه

[المطلب الثالث فى الرق]

أشارة

(المطلب الثالث) فى الرق و هو يمنع من الإرث فى الوارث و الموروث (٢) فلو مات عبد لم يرثه أحد لأن ماله لمولاه (٣) و لو انعتق بعضه ورث ورثته الأحرار من ماله بقدر الحرية و كان الباقي لمولاه و لو مات حر و خلف وارثا مملوكا لغيره و آخر حرا فالميراث للحر و إن بعد كضامن الجريرة (٤) دون الرق و إن قرب كالولد إن تقرب الحر بالمملوك لم يمنع و إن منع السبب

(فميراث الرابع للأكبر)

لأن قاتله لا يرثه فينحصر فى الأكبر فيرجع إليه نصف دم نفسه و حينئذ فليس للثالث قتله حتى يدفع إليه نصف الديه قال فى (التحرير) و لو بادر الأكبر فقتل الثالث ورثه و يحتمل أن لا يرثه لأنه تعدى باستيفاء حقه أولا

(المطلب الثالث فى الرق) قوله قدس الله روحه (و هو يمنع من الإرث فى الوارث و الموروث)

إجماعا و نصا أما الإجماع فمعلوم و منقول و أما النص ففى الأول مستفيض متضافر و أما الثانى فليس عليه بخصوصه نص إلا ما لعله يستفاد من صحيح محمد و رواية جميل و ابن حمران و ابن جبلة قال لا يتوارث الحر و المملوك و يمكن أن يقال فيه كما قال عليه السلام فى قوله صلى الله عليه و آله لا يتوارث أهل ملتين إن معناه إنا نرثهم و لا يرثوننا إلا أن يقال الأصل فى باب المفاعلة أن تكون من الطرفين إلا- أن يخرج عنه مخرج كما فى توارث أهل ملتين و على كل حال فالحكم فى المقامين مما لا ريب فيه بين الأصحاب رضى الله عنهم و هو ظاهر على القول بأن العبد لا يملك (أما فى الأول) فلأنه لا معنى لصيرورته وارثا إلا أن يملك بطريق الإرث (و أما الثانى) فلأنه إذا لم يملك شيئا فما ذا عسى يرث منه الوارث غير أنه على هذا التقدير لا يظهر للمنع صورة كما أن عدم ترك مال أصلا لا يعد مانعا إنما يعقل المنع لو كان هناك شيء موروث ثم يعرض ما يصد عنه و أما على القول بأنه يملك مطلقا أو على بعض الوجوه فيظهر للمنع صورة إلا أنه لا يظهر للحكم به وجه كما هو ظاهر و حينئذ فيكون المنع فى المقام من جملة أدلة الملك اللهم إلا أن يقال كما فى المسالك إنه يملك ملكا غير مستقر يعود إلى مولاه بخروجه عن ملكه بموت أو بيع و نحوه لكن أقصى ما فى هذا توجيه المنع فى الموروث و أما فى الوارث فلا- إلا- أن تقول إن توريثه فى قوة توريث مالكة لعوده إليه بمجرد خروج رقبتة عن ملكه مع أنه قبل ذلك محجور عليه لا- يتصرف فيه إلا عن إذنه و مولاه أجنبى من الميت فلذلك منع من أن يرث و إن كان ممن يملك (إذا تقرر ذلك) فيمنع الرقيق سواء قلنا بملكه أو لا و سواء تشبث بالحرية كالمدير و أم الولد و المكاتب الذى لم يتحرر منه أو لا

إجماعاً و الظاهر أنه لم يخالف سوى ابن الجنيدي في المكاتب إذا مات عن وفاء فما يفضل عن النجوم عنده لورثته كما حرر في محله (قوله) قدس الله تعالى روحه (لأن ماله لمولاه)

أى ملكاً لا- إرثاً سواء ملكناه أم لا- إذ على الأول يرجع إلى مولاه بخروج رقبته عن ملكه بالموت لأن ملكه له كان على هذا النحو مترزلاً- محجوراً عليه محدوداً بالخروج عن الملك حسب ما قدمناه وهذا بخلاف الانتقال بولاء العتق فإنه بطريق الإرث و أما على الثاني فظاهر إذ العبد لا يملك شيئاً فكيف يورث (قوله) قدس الله روحه (و إن بعد كضامن الجريرة)

لأن البعيد وارث و لا وارث غيره و في الأخبار دلالة واضحة عليه كما في قوله عليه السلام من أعتق على ميراث قبل أن يقسم و رواية مهزم و غير ذلك و بذلك يستدل على أن الحر المتقرب بالمملوك الممنوع غير ممنوع على أن جميع هذه الأحكام إجماعية و لا يتوهم أن البعيد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٥٩

و لو أعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك إن ساواهما و اختص به إن كان أولى و لو أعتق بعد القسمة أو كان الوارث واحداً منع و لم يكن له شيء (١) و الإشكال لو أعتق (٢) بعد قسمة البعض كما تقدم و لو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الإمام بل اشترى المملوك من التركة و أعتق و أعطى بقية المال و يقهر (٣) مالكة على بيعه

إنما يرث بسبب قربه من القريب و يأخذ ما يأخذه فهو فرعه فكيف يرث الفرع مع منع الأصل لأننا نقول هذا وارث بالاستقلال و ليس فرعاً إلا أنه لا يرث مع وجوده وارثاً و هو ظاهر مما سلف في الكافر و القاتل (قوله) قدس سره (و لو أعتق المملوك إلى قوله و لم يكن له شيء)

هذه الأحكام تقدم بيانها و الاستدلال عليها في الكافر إذا أسلم و في (المقنعة) ما نصه فإن ترك ولدتين أحدهما حر و الآخر مملوك كانت تركته للحر منهما دون المملوك فإن أعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما جميعاً و هي صريحة في أن المدار على بقاء عين المال و نفوذه فيشارك في الأول و يمنع في الثاني و هو مختار ابن الجنيدي في الكافر إذا أسلم كما سلف بيانه و في (المبسوط) أنه إذا أعتق قبل حيازة الواحد ورث و هو المنقول عن الإيجاز و نص في الوسيلة على الإرث إذا أعتق قبل النقل إلى بيت المال و هو المنقول عن الإصباح كما مر نظيره في الكافر فقد تكثرت الأقوال في المسألة و الحق ما ذكره المصنف كما سلف بيانه و دليله (قوله) قدس سره (و الإشكال لو أعتق إلى آخره)

تقدم الكلام في ذلك في مسألة الكافر و استنهضنا ما ورد في المقام على المختار من المشاركة أو الاختصاص في الجميع (قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو لم يكن وارث سوى المملوك إلى قوله و يقهر)

شراء المملوك في الجملة و عتقه مما لا- خلاف فيهما و يأتي الخلاف في غير الأبوين ثم الشراء و العتق في هذا الباب و في باب الزكاة في سهم الرقاب غير جاريتين بحسب الظاهر على القانون المألوف من الشرع إذ الشراء في البابين عبارة عن فك الملك بالثمن و ليس هو ملك المعوض بالثمن كما هو القانون و العتق إنما هو في ملك و لا ملك إذ التركة التي هي الثمن ليست ملكاً للإمام عليه السلام و لا- لمن يقوم مقامه و لا- يتصور العتق في الملك فيما إذا كان رقاً للميت هذا كله مضافاً إلى ما حكموا به من القهر و دفع القيمة فيما إذا امتنع المالك من بيعه إلى غير ذلك اللهم إلا- أن يقال تبقى على حكم مال الميت كما هو المشهور ثم يتولى الإمام عليه السلام أو من يقوم مقامه الشراء و العتق عنه إذا كان مملوكاً لغيره فيكون للإمام عليه السلام كالوكيل و قد صرح بذلك الفخر في شرح الفرع الثاني عشر كما يأتي قال إن التركة تبقى في ملك (حكم ظ) مال الميت كما أنه يملك دية نفسه و صيدا يقع في شبكته و قد سلف لهذا مزيد تحقيق في الكافر إذا أسلم و يأتي إن شاء الله تعالى في الخاتمة إيضاح ذلك و الاستدلال عليه و إذا كان

مملوكا له تولى إعتاقه أيضا و كذا الكلام في مال الزكاة فإنه مال المزكى عينه للزكاة فهو يشتريه بملكه ثم يعتقه فيجرب على الأصل و يهون الخطب في مسألة الامتناع و الإيجاب بأن نقول الشأن فيهما شأن مسألة الاحتكار و يؤيد هذا الاحتمال أن المال على الأول يبقى مدة بدون مالك و قد حكم كثير منهم بعدمه و ربما قيل إن الإمام عليه السلام يملك التركة إذ لا وارث و لا بد لها من مالك و قد كلف أن يشتري ببعضها الرق القريب لنفسه ثم يعتقه و يدفع إليه بقية المال (و فيه) أنه مخالف لما يظهر من جميع الأصحاب فإن الظاهر إنهم لا يختلفون في عدم إرث الإمام عليه السلام في المقام ثم ما ذا يقولون فيما إذا كان الوارث المملوك

مفتاح الكرامة في شرح قواعد الصلاة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٦٠

و يتولى الشراء و العتق للإمام (١) و لا يكفي الشراء عن العتق (٢) و يدفع إلى مالكة القيمة لا أزيد فإن طلب الزيادة لم يجب (٣) و لو امتنع من البيع دفع إليه القيمة و كان كافيا في الشراء و أخذ منه قهرا (٤)

رقا للميت أ ترى أن هاهنا شراء أيضا أو عتقا في ملكك ثم ما يقولون في الزكاة أ ترى أن الإمام هناك يملك الزكاة إلى غير ذلك من لزوم كون النماء المتخلل بين الموت و العتق للإمام عليه السلام و لعلمهم يقولون إن حاله حال التركة فليتأمل ثم إن هذا الشراء هل تكفى فيه المعاطاة أو لا بد من العقد وجهان منشؤهما التردد في انصراف الشراء الواقع في النصوص إلى العقد إلا أن الأولى إيقاع العقد الحقيقي

(قوله) قدس سره (و يتولى الشراء و العتق للإمام عليه السلام)

أو نائبه أو الوصى بل ربما جاز له ذلك و إن لم يستأذن الحاكم و لو تعذر جاز لكل واحد من المؤمنين أن يتولى ذلك حتى القهر على البيع كما هو ظاهر الكافي و ينبغي أن يكون عدلا و أن يستأذن العدول إن أمكن و يقوى احتمال تقديم من بيده المال و لعل وجوبه حينئذ كفائي كما في المسالك و المجمع و الكفاية و أما الوجه في توليه عليه السلام الشراء و العتق فظاهر و لا سيما إذا افتقر إلى القهر فإنه من شأنه الحكم و أما إذا لم يفتقر إلى القهر فلائنه عليه أن يجوز التركة و يحفظها حتى يصرفها في مصارفها و لا بد في الشراء من الاحتياط لئلا يزيد الثمن عن القيمة و لا يعلم صحة العتق من غير المالك إذا أوقعه غير الإمام عليه السلام

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لا يكفي الشراء من العتق)

كما هو ظاهر الجميع كما في المهذب و صريح جماعة للأصل و الأخبار و فيها ما هو كالصريح حيث أتى فيها بلفظ ثم كما في قوله تشتري ثم تعتق و بهذا و نحوه يقيد إطلاق خبر ابن سنان و مرسلتي بكير حيث حكم فيها بعد الشراء بدفع المال من دون توسط العتق و في (النكت) جعل العتق بنفس الشراء احتمالا و كذا في المسالك و الكفاية

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و يدفع إلى مالكة القيمة لا أزيد و إن طلب الزيادة لم يجب)

كما في المسالك و ظاهر تعليق النافع و نسبه في الكفاية إلى كلامهم و قد يحتج على ذلك بالأصل و بأن المتبادر مما دل على الشراء إنما هو القيمة السوقية و لأنه يقهر على أصل البيع فكذا القيمة و ربما أيده بما قال أبو عبد الله عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة يقومان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة و مثلها قوله عليه السلام في صحيحة ابن عبد ربه اشترى منه بالقيمة و أنت تعلم أن الأمر بالشراء لا يدل على ذلك و ليس فيه و لا في رواية ابن طلحة ما يدل على تعيين القيمة السوقية على تقدير رضاه بالبيع بما زاد عنها و القهر على أصل البيع لا يستلزم القهر على القيمة هذا المحتكر يقهر على البيع و لا يقوم عليه بل يقوم بما أراد إلا أن يجحف فليكن هذا كذلك كما هو الموافق للقاعدة و الاحتياط فكان الأصل في هذا الجانب أيضا نعم للمالك أن يحتاط و لا يأخذ

ما زاد

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و أخذ منه قهرا)

ليس في الأخبار ما يدل عليه صريحا سوى رواية «١» عبد الله بن طلحة الضعيفة

(١) و الرواية هذه رجل مات و ترك مالا- كثيرا و ترك أما مملوكه و أختا فقال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان و تورثان قال أ رأيت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل و يعطى ما لهم على قدر القيمة (منه قدس سره) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٦١

و لو قصر المال عن الثمن كانت التركة للإمام (١) و قيل يفكك بما وجد و يسعى في الباقي

المضطربة و يمكن أن تحمل على التقيّة و لعله يمكن استفادته من بعض الأخبار بتكلف شديد و كأنه لذلك لم يرجح شيئا في النكت و لم يذكره في الكافي و اللعة و الرسالة النصيرية و في (الكافي) الكفاية خ ل نسبه إلى كلامهم و سكت و قد صرح به في النهاية و السرائر و الشرائع و النافع و التحرير و الإرشاد و كشف الرموز و التبصرة و الدروس و تعليق النافع و المسالك و الروضة و المهذب و غاية المرام و المجمع و المفاتيح و في (الوسيلة و المراسم) و جب إزاله رقه و بإطلاقه يشمل المالک و نقل عليه الإجماع في الكشف و المسالك و نفى عنه الخلاف في السرائر و ربما ظهر من المسالك أن الروايات به مستفيضة لأنه قال بعد قول المحقق اشترى من التركة و أعتق و أعطى بقیة المال و يقهر المالک على بيعه ما نصه هذا مذهب الأصحاب و رواياتهم به مستفيضة عن علي و أهل بيته عليهم الصلاة و السلام و رواه العامة عن علي أيضا و عن ابن مسعود و إن لم يعملوا به و هذا بظاهره و إطلاقه ربما تناول ما نحن فيه مع أنك قد علمت أنه لم يرد فيه إلا خبر ابن طلحة ثم قوله و رواه العامة عن علي و ابن مسعود فإن أراد به الإشارة إلى جميع ما ذكره المحقق حتى القهر على البيع فلم أجده فيما حضرني من كتبهم و لعله وجده في الكتب المبسوطة لهم إلا أنه لم ينقل ذلك عنهم في تلخيص الخلاف و لا- في الإنتصار و إن أراد ما سواه من الشراء و العتق و الإرث فهو خلاف ما نقل عنهم في تلخيص الخلاف قال ما نصه و قال ابن مسعود يشتري بهذا المال فما بقي يرثه و قال طاوس يرثه كالوصية و قال باقي الفقهاء و الشافعي و مالك أنه لا يورث و رووه عن علي عليه السلام و عن عمر فقد حكى عنهم نسبة الإرث إلى علي عليه السلام و لعله ظفر به لهم في كتاب آخر لأن كانوا؟؟؟ ورين و المرور جم المفردات مختلف الحالات و بالجملة الحكم لا ريب فيه للنص المنجبر بالشهرة العظيمة و للإجماعات المنقولة ثم إنه يحتمل اشتراط العقد هنا أيضا خصوصا إذا تولاه غير الحاكم فتأمل (و قال) الفضل بن شاذان رحمه الله فإن قال قائل فإن أبي مولى المملوك أن يبيعه و امتنع من ذلك أ يجبر عليه فقيل نعم لأنه ليس له أن يمتنع و هذا حكم لازم لأنه يرد عليه قيمته تاما و لا ينقص منه شيئا و في امتناعه فساد المال و تعطيله و هو منهى عن الفساد قال فإن قال فإن كانت أم ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها أو أحبها و خشى أن لا يصبر عنها و خاف المغيرة أن تصير إلى غيره هل تؤخذ منه و يفرق بينه و بينها و بين ولده قلنا الحكم يوجب تحريرها فإن خشى الرجل ما ذكروا واجب أن لا يفارقها فله أن يعتقها و يجعل مهرها عتقها حتى لا تخرج من عنده (عن ملكه خ ل) ثم يدفع إليها ما ورثت انتهى و إنه لتنبه حسن

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو قصر المال عن الثمن كانت التركة للإمام)

و في (النهاية) كما نقل عن الجواهر إنه لبيت المال و قد عرفت المراد منه و الأقوال في المسألة ثلاثة بحسب الظاهر و عند التحقيق ترجع إلى اثنين (أولها) ما ذكره المصنف طاب ثراه أولا و هو المشهور بين الأصحاب كما حكى ذلك المصنف و ولده و أبو العباس و غيرهم بل لا أعرف فيه مخالفا سوى من يأتي ذكره (الثاني) ما ذكره المصنف ثانيا و هذا حكاة الشيخ و ابن الجنيد و ابن البراج على ما نقل عنهما و ابن زهرة و ابن إدريس و سائر المتأخرين إلا قليلا قولا عن بعض الأصحاب و قد اعترف جماعة بعدم معرفه قائله و نفى عنه القاضى البأس في الجواهر و لم يستبعده في المختلف و إليه جنح في الإيضاح (الثالث) ما ذهب إليه الفضل بن شاذان و هو ظاهر الكليني

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٦٢

.....

لأنه نقله و سكت عليه أن يفك منه إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزءاً ثم المولى بالخيار إن شاء سعى في الباقي و إن شاء أخذمه بالحساب إلا أنه لم يذكر ذلك إلا في الجارية و الظاهر مساواة العبد لها و يأتي نقل كلامه برمته و الذي يقتضيه النظر أن هذا هو القول الثاني إذ لو كان خلافه لنبهوا عليه كيف و الكافي نصب أعينهم اللهم إلا- أن تقول لو كان ذلك لنسبوه إلى الفضل و ما اعترفوا بعدم معرفة القائل و على كل حال فالأمر سهل (احتجوا للمشهور) بأصالة عدم الوجوب خرج منه ما إذا وفت التركة و بقي الباقي و بالإجماع المنقول في ظاهر تلخيص الخلاف و السرائر حيث قال في الأول عندنا و عليه العمل و الفتاوى و لأن الفك جاء على خلاف الأصل من جهات شتى فيقتصر فيه على موضع اليقين و بأن ما جاء في هذا الباب من الأخبار ظاهر بأن الفك من التركة كما في قوله عليه السلام يشتري من ماله و من ما ترك و من المال فإذا لم يكن في التركة ما يشتري به فكيف بالاشتراء منها و قد قال في النهاية بعد أن حكى هذه المقالة و لست أعرف بذلك أثراً (فإن قيل) إن الأخبار جميعها قد اشتملت على ما إذا وفت التركة بثمنه و بقي هناك شيء فكان ينبغي أن لا يجب الفك إلا حيث تزيد التركة عليه و هو معقد الإجماع كذا ذكره المقدس الأردبيلي (قلت) توريث ما بقي إنما وقع في النصوص تتمه و لم يقيد به التكليف بالشرء بخلاف كونه من التركة فإنه قيد للشرء فيجب اعتباره فليست من للتبويض سلمنا و لكن اعتبار الزيادة ساقط بالإجماع و ربما لاح من (المراسم) اعتبارها حيث قال و إنما يجب شرأؤهما أو شراء أحدهما هاهنا إذا كانت التركة تفضل عن ثمنهما أو ثمن أحدهما و يجب حمل قوله تفضل على معنى تفي بقريته قوله بعد و أما إذا قصرت فلا يشتري إلى آخره (حجة القول الثاني) أن عتق الجزء يشترك عتق الجميع في الأمور المطلوبة شرعا فيساويه في الحكم و أيد بقوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور و قوله صلى الله عليه و آله و سلم إذ أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم و أن الأمر بشرء الجزء و عتقه موجود في ضمن الكل و ليس بمعلوم اشتراط ذلك و توقفه على البعض الآخر و إلا- دار و بأن هذا الجزء المملوك لو كان حراً لكان وارثاً بالفعل و كل مملوك لو كان حراً كان وارثاً يشتري و يعتق (أما الأولى) فلأننا نتكلم على هذا التقدير فإن عليه إجماع الإمامية (و أما الثانية) فللنص عليها أيضاً كقول الصادق عليه السلام إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك و أمه و هي مملوكة يشتري مما ترك أبوه أو قرابته و ورث الباقي من المال قال المستدل و بعض الأب كالأب و بعض القريب قريب و هذا الأخير ذكره في الإيضاح (و يرد) على الأول مع أنه قياس أن المساواة ممنوعة إذ يلزم هنا تشطير المملوك و عدم وصول كل ثمنه إلى المالك و هو ضرر لم يكن في الأول مضافاً إلى إيجاب إعتاق البعض بالسعى و وجوب قبول ذلك و أما الحديثان فمع عدم ظهور السند فيهما لا يصدقان فيما نحن فيه لأنهما على الظاهر إنما وردا فيما إذا كان هناك أشياء قد أمرنا بها و تعسر بعضها و سقط فإنه لم يسقط الباقي كما يستدلون بهما في مثل هذه المواطن و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل فتأمل (و أما الثالث) ففيه أن الأمر بالجزء في ضمن الكل لا يستلزم الأمر بالجزء منفرداً و هو ظاهر و لا يلزم منه القول بالاشتراط و التوقف حتى يلزم الدور لأننا إنما أمرنا بالكل لا غير و الجزء في ضمنه (١)

(١) و التحقيق في الجواب أن يقال إن صحه شراء الجزء و عتقه موقوفه على صحه شراء الجزء الآخر و ليس من الدور في شيء و إنما هو دور معية لأنهما يوجدان معا و هما معلولتان للأمر بشرء الكل فبان أن التوقف ليس بطريق التقدم (فإن قلت) لو كان التوقف بطريق المعية لما أمكن تعقل إحداهما بدون الأخرى كالأبوة و البنوة لكنه ممكن فإذا كان هناك توقف كما اعترفت به و لم يكن توقف معية كان توقف تقدم و سبق فلزم الدور المحال (قلت) توقف المعية في الوجود عند الشارع لا يستلزم توقف المعية في الفعل كما في العلة المستقلة و معلولها كذا في نسخه و في المسودة بخطه قدس سره كتب في آخرها صح (محسن)

.....

(و أما الرابع) و هو ما فى الإيضاح ففیه أن الكبرى ممنوعة لأننا لا نسلم أن كل مملوك يجب فكه على الإطلاق بحيث يتناول البعض إنما هو التمام كما هو ظاهر المملوك و الحر و الأم و الأب و أقصى ما دل عليه دليله أن الأب أو الأم أو الابن يجب فكه و ليس بعض الأب أبا و لا بعض الأم أما ليندرج فيه و يجرى عليه حكمه ثم إن أقصى ما تعلق به أن جعل بعض الوارث كالوارث و استنهض ما دل على وجوب شراء الوارث بتمامه من التركة لشراء البعض منها حيث لا تفى إلا به بما بال الاستسعاء و ما الذى دل على وجوب فكه الباقى و وجوب قبول ذلك على المالك كلاً لا يقول به أحد و هذا مما يرد على الوجوه الثلاثة أيضاً فالذى ينبغى أن يكون مراد القائل أن الخيار للمالك كما هو مذهب الفضل و من هنا يعلم اتحاد المذهبين إذ الثانى على إطلاقه كما علمت قد اشتدت مخالفتها للقواعد و القوانين و لا يتخيل له دليل على جميع أحكامه إلا ما لعله يقال إن فيه محافظة على فك الرق عن المؤمن و قد رأينا الشارع قد احتفل به فى مواضع و هو كما ترى مما لا يعول عليه و أما الفضل فقد قال على ما فى الكافى بعد ما ذكر ما نقلناه سالفاً من أن الرجل إذا أحب أن لا يفارق الجارية فله أن يعتقها إلى آخره ما نصه (فإن قال) فإنها ورثت أقل من قيمتها ورثت النصف أو الثلث أو الربع (قيل) له يعتق منها بحساب ما ورثت و إن شاء صاحبها أن يستعيبها فيما بقى من قيمتها فعل ذلك و إن شاء أن تخدمه بحساب ما بقى منها فعل ذلك (فإن قال) فإن كانت قيمتها عشرة آلاف درهم ورثت عشرة دراهم أو درهما واحداً أو أقل أو أكثر من ذلك (قيل) له لا تبلغ قيمة المملوكة أكثر من خمسة آلاف درهم التى هى دية الحرة المسلمة فإن كان ما ورثته جزءاً من قيمتها أو أكثر من ذلك أعتق منها بمقدار ذلك و إن كان أقل من جزء من ثلاثين جزءاً لم يعبأ بذلك و لم يعتق منها شىء فإن كان جزء و كسراً لم يعبأ بالكسر كما أن الزكاة تجب فى المائتين ثم لا تجب حتى تبلغ مائتين و أربعين و لا يجب فيما بين الأربعينات شىء كذلك هذا (فإن قال) لم جعلت ذلك جزءاً من ثلاثين دون أن تجعله جزءاً من عشرة أو جزءاً من ستين أو أقل أو أكثر (قيل) له إن الله عز و جل يقول فى كتابه (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَلْهَلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) هى الشهور فجعل المواقيت هى الشهور فأتم الشهور ثلاثين يوماً و كان الذى يجب له من الرق و العتق من طريق المواقيت التى وقتها الله عز و جل للناس (فإن قال) فما قولك فيمن أوصى لرجل بجزء من ماله و لم يبين هل نجعل له جزءاً من ثلاثين من ماله كما فعلته للمعتق (قيل) لا و لكننا نجعل جزءاً من عشرة من ماله لأن هذا ليس من طريق المواقيت و إنما هذا من طريق العدد فلما أن كان أصل العدد كله الذى لا تكرر فيه و لا نقصان فيه عشرة فأخذنا الأجزاء من ذلك لأن ما زاد على العشرة فهو تكرر لأنك تقول أحد و عشرة و اثنان و عشرة و ثلاثة و عشرة و هكذا تكرر الحساب الأول و ما نقص عن عشرة فهو نقصان عن حد كمال أصل الحساب و عن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصى جزءاً من عشرة إذا كان ذلك من طريق العدد و هكذا روينا عن أبى عبد الله عليه السلام أن له جزءاً من عشرة و جعلنا للمعتق جزءاً من ثلاثين لأنه من طريق مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٦٤

و لو تعدد الوارث الرقيق و قصر نصيب كل واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك و كان المال للإمام و هل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرتة أو لقلته قيمته فيه إشكال (١) فإن أوجبناه ورث باقى المال

المواقيت و هكذا جعل الله المواقيت للناس الشهور كما ذكرنا

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو تعدد الوارث الرقيق و قصر نصيب كل واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك و كان المال للإمام عليه السلام و هل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرتة أو لقلته قيمته فيه إشكال)

لا بد قبل الخوض فى المسألة من حل العبارة و قد تشاغل الناس ببيان المسألة عنها (عنه خ ل) و إنها لمتنافرة الظاهر و ذلك لأن الضمير المستكن فى قوله لم يفك إما أن يعود إلى من قصر نصيبه عن قيمته فيفهم منه فك الآخر الذى لم يقصر نصيبه و حينئذ فقوله

يكون المال للإمام عليه السلام منافر له لأنه على هذا التقدير يكون المال للآخر الذي لم يقصر نصيبه و أما أن يكون عائدا إلى الجميع كما يتعين عوده إليه حيث يقصر النصيب عن كل واحد فإنه جزء عن الأمرين و عليه يكون المعنى أنه إذا قصر نصيب كل واحد أو قصر البعض لم يفك أحد من الورثة أصلا و إن لم يقصر نصيبه و هذا يناقضه قوله و هل يفك إلى آخره لأنه رجوع عن القطع بعدم فك من لم يقصر نصيبه إلى التردد و الاستشكال و هذا أيضا ظاهر و الحل أن يقال ضمير الفعل المستتر حين وقوعه جزء عن الشق الثاني عائدا إلى البعض الذي قصر نصيبه و يكون قوله و له المال متفرعا على الشق الأول فكأنه قال لو قصر نصيب كل واحد لم يفك واحد منهم و لو قصر نصيب البعض لم يفك هذا البعض فقط قطعاً و كان المال على الأول للإمام عليه السلام و على الثاني هل يفك من نهض نصيبه إلى آخره فيكون المعنى أنه على الثاني يحتمل المال أمرين مبنيين على أن من لم يقصر نصيبه يفك أو لا فإن فك كان له المال و إلا فللإمام عليه السلام (و حاصله) أن قوله و كان المال للإمام عليه السلام ليس متفرعا على الشقين و إنما هو فرع على الشق الأول و قوله هل يفك ترديد في الشق الثاني و لعل المصنف طاب ثراه ما أراد سواه و على هذا يكون الإشكال الآتي واقعا في نفسه من أول الأمر و يحتمل بعيدا أن يكون أولا لحظ عدم اعتبار الأنصبا فحكم على البت بعدم الفك عند قصور نصيب الكل أو البعض موافقة للمشهور المنصور و عملا- بالإجماع المنقول فقال و لو قصر إلى قوله للإمام عليه السلام ثم تراجع قليلا- و قام مقام المتردد في ذلك حيث استشكل في فك من يقوم نصيبه بفكه من وجود المقتضى و هو اندراجه في عموم ما جاء في الفك مع انتفاء ما يتخيل في المنع كقصور النصيب لما يلزم فيه من الإضرار بالمالك بوجوب الصبر مدة السعي و ربما استمرت سنين و من أن تخصيصه بالفك من بينهم ترجيح بلا مرجح و وفاء النصيب لا ينهض مرجحا لأنهم قد ألغوه فيما إذا تعدد الوارث و وفاء التركة بقيمة الجميع فإنهم حكموا جميعا بفك الجميع من دون التفات إلى تفاوت السهام و لا تفاوت القيمة فلو كانت قيمة أحدهم جزءا و سهمه مائة جزء و الآخر بالعكس فكاً معا بمجموع التركة لأن كانا كالوارث الواحد كما يأتي تفصيل ذلك كله (إذا تقرر هذا فنقول) إذا تعدد الوارث الرقيق المتساوي الدرجة و وفاء التركة بفك الجميع فلا إشكال في وجوب الفك حينئذ سواء قام نصيب كل بقيمته أو نقص بعض و زاد نصيب آخر و قام المجموع بالمجموع لإطلاق ما جاء بالفك مع أنه لا- خلاف فيه كما حكى في الإيضاح الإجماع عليه و هذا هو الذي ذكره المصنف أخيرا و جعله منشأ للإشكال في الأول

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٦٥

.....

كما يأتي بيان ذلك (فإن قلت) النصوص إنما جاءت بالوارث الواحد كقوله عليه السلام إذا مات الرجل و ترك أباه و أمه و في خبر ابنا له مملوكا و في عدة أخبار و له أم مملوكة و في بعضها و ترك أما و أختا و المراد أو أختا كما مر لأنهما لا يجتمعان في الميراث (قلت) الوحدة لم تؤخذ قيما مع أنه إذا اجتمع اثنان منهم أو أكثر كأبوين و ابن صدق أن قد ترك أباً فيجب فكه و ترك أما فلا بد من فكهها و ترك ابنا فليفك و إن لم تف التركة بواحد فلا إشكال على المشهور و على القولين الآخرين إن لم نقل باتحادهما يفك من كل بقدر نصيبه أو تقسم على السوية فإن كانت عشرة دراهم و هم خمسة أبوان و بتتان و ولد فك من كل بمقدار درهمين و لم يلتفت إلى التفاوت في النصيب لأن الجميع كالوارث الواحد هذا إذا كان الدرهمان لا ينقصان عن جزء من ثلاثين جزءا كما عليه الفضل بن شاذان و إلا فلا فك و لا إرث كالمشهور و إن لم تف بالكل بل كان جميعها يفك واحدا من الورثة لا غير فقد حكم المصنف بعدم الفك و كون المال للإمام عليه السلام كما في النهاية و الوسيلة و الشرائع و التحرير و الإرشاد و ربما فهم ذلك من السرائر بطريق أولى حيث إنه نفى الخلاف في عدم الفك عما إذا كان فيهم من يفى نصيبه بقيمته و نسبه إلى الأشهر في المسالك و في (الروضة) ففي فكه بالقرعة أو التخيير أو عدمه أوجه و احتمل القرعة في المجمع كالمسالك من دون ذكر التخيير و أبو يعلى على ما نقل عنه أوجب شراء البعض و يندفع عنه الترجيح بلا مرجح بالقرعة و الذي وجدته في المراسم يظهر منه خلاف ما نقل لأنه قال

إذا مات و خلف أبويه أو أحدهما فإنهما يشتريان أو من كان منهما و إنما يجب شراؤهما أى الأبوين أو شراء أحدهما إذا كانت التركة تفضل عن ثمنهما أو ثمن أحدهما و هذه العبارة و إن أشعرت بادئ بدء بما نقل عنه إلا أنها بعد التأمل ظاهرة فى موافقة المشهور المنصور و ما اختاره المصنف هو الحق لأن شراء البعض بنصيبه و نصيب الآخر ترجيح بلا مرجح و لا يتصور شراء بعض لا بعينه لأنه غير موجود و ربما انطبق عليه إجماع السرائر كما لعله يستفاد من الأخبار إذ الجميع كالوارث الواحد كما حكموا به فيما إذا وف التركة بفك الجميع و تفاوت الأنصبة فلا إشكال حتى يحتاج إلى القرعة و إن كان احتمالها قويا و إن لم تف التركة بفك الجميع لكن قام نصيب بعض الورثة بفكه و قصر نصيب البعض الآخر فالناس فيه بين حاكم بعدم فك أحد من الورثة نهض نصيبه أم لم ينهض و حاكم بفك من نهض نصيبه و بين مستشكل فمن حكم بالعدم أبو عبد الله و المحقق الأول و الثانى و الحكم بفك من نهض نصيبه خيرة الإرشاد و الإيضاح و الروضة و المجمع و أنه للزم لمذهب أبى يعلى إن صح ما نقل عنه و المتوقف المصنف هنا و فى التحرير و صاحب المهذب و غاية المرام (احتج الأولون) بعد الإجماع المنقول فى السرائر بأن الوارث هو المجموع لتزيله منزلة الوارث الواحد كما سلف و يأتى و لم تف التركة بقيمته و كل ما لم تف التركة بقيمة الوارث لم يفك بعضه فلا يفك أحد منهم هنا و بأنه لو فك فإما أن يجب فك بعض كل واحد أو واحد لا بعينه أو بعينه فأما من وفى نصيبه أو غيره و الأول باطل لأن الكلام على المشهور و الثانى باطل أيضا لأنه ليس بموجود فكيف يتنازع و يملك الميراث و لتساوى الكل فيه و الترجيح بلا مرجح محال و الثالث أيضا باطل لأن الرق لا نصيب له حتى يرجح به على الآخر لأن إضافة النصيب إليه إضافة اختصاص و تقدير فتقدير نصيبه متفرع على إرثه و إرثه متفرع على العتق فلا يقطع به قبله مع التساوى فى الموجب للإرث و إذا لم يقدر النصيب يتساوى من يفى نصيبه بقيمته و من لا يفى فإذا لم تف التركة بشراء الجميع لم يشتر أحد منهم للزوم الترجيح من غير مرجح و فى هذا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٦٦

و لو وف التركة بشرائهما أجمع (١) اشترىا سواء كان نصيب أحدهما قاصرا عن ثمنه أو لا

نظر يأتى بيانه إن شاء الله تعالى و الرابع باطل بالإجماع فلا يعتق شىء منهم (احتج القائلون بالفك) بعموم النص لأن الموجود قريب يرث بتقدير الحرية و ما يرثه يفى بحرثه فيجب شراؤه و فرق بينه و بين شراء بعض الوارث الواحد أنه (أن خ ل) فى الواحد لم يحصل تحرير واحد تام و ثبوت الضرر على المالك بالتبعض منتف هنا فالفرق ظاهر كالفرق بينه و بين ما إذا لم تف حصه كل واحد بثمانه و كعدم الفرق بينه و بين من وف حصته بثمانه و بقى شىء من التركة و لم يكن معه من (و لم يكن معه أحد خ ل) لا يفى حصته بثمانه (لا يقال) العلة مشتركة بين من وفى نصيبه و من لم يف لمكان التساوى فى النسب و لا مرجح إذ التقدير متأخر عن الحرية فلو كان مرجحا لها دار و لأنه لو كان أولى بالعتق لكان أولى بذلك القدر بحيث يمنع من صرفه فى غيره لكن التالى باطل فالمقدم مثله و الملازمة ظاهرة و بيان بطلان التالى أنه لو وف التركة بقيمة الكل و قصر نصيب أحدهم عن ثمنه اشترى الكل و أعتقوا إجماعا فلم يكن صاحب النصيب الأكبر أولى بكل نصيبه من غيره بحيث يمنع من شراء غيره منه بل إنما وجب لتساويهما فى أصل سبب الميراث و التقدير تابع للحرية بالفعل و لهذا يرث نصف الحر نصف النصيب مع مساواته فى أصل الإرث و إلى هذا الاعتراض أشار المصنف رحمه الله فى المسألة المذكورة بعد هذه المسألة بلا فصل و هى قوله و لو وف التركة إلى قوله و منه نشأ الإشكال السابق (لأننا نقول) العلة فى إرثه هو أنه نسيب يرث على قدر الحرية و يفى ما يرثه على تقدير الحرية بقيمته فيجب فكه لاندرجه فى عموم النص و لأن الإرث سبب و هو قابل للشدة و الضعف و كلما كان السبب أزيد و أقوى كان أولى بالترجيح لكن هذا لا يشمل ما إذا وفى نصيبه لقله قيمته فقط لا لقوة سببه فليكن مندرجا فى الدليل الأول و ثبوت عدم كونه أولى بنصيبه فى موضع من المواضع لمكان الدليل لا يقاس عليه غيره فلا نقض و لا دور و لا إشكال و لم يبق إلا إجماع السرائر المعتضد بالأصل و فيه بلاغ و احتمال الفخر فى الإيضاح فك من لم يف نصيبه و أنه يخرج بالقرعة فتأمل و بما ذكر فى الإحتجاج لهذين القولين يعرف وجه الإشكال عند من استشكل هذا و يجىء

على قول الفضل و القول الآخر فى المسألة أن يعتق من كل واحد بقدر نصيبه فيتحرر المستوعب و يتحرر من الآخر بقدر النصيب و يستسعى فى الباقي إن اختار المالك أو استخدمه بقدره على الأول و على الثانى يستسعى و إن لم يختر المالك (و هنا فرع) لم يذكره المصنف طاب ثراه و هو أنه لو كان على الميت دين و كل التركة عبيد وارثون فإنه إن استوعب الدين استرق الجميع و مع عدمه يعتق الفاضل عن الدين فيصرف من الدين من تخرجه القرعة و يحتمل صرف من لا يفى نصيبه بقيمته ابتداء من غير قرعة هذا و كلام المذهب فى المسألة غير مهذب يظهر ذلك لمن لاحظ المسألة السادسة من كلامه و السابعة فليلاحظ

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو وفى التركة بشرائها أجمع)

هذا مما لم يسمع (قال) بدر الدين ابن مالك لا يؤكد المثنى فيما سمع عن العرب إلا بالنفس أو العين أو بكلا فى التذكير أو بكلتا فى التأنيث و العلامة أعرف و أدري إلا أن لفظ أجمع لا يؤكد به المثنى فإن كان و لا بد فليات بأجمعين بناء على مذهب الكوفيين حيث أجازوا تأكيد المثنى فى التذكير فى أجمعين و فى التأنيث بجمعواين مع اعترافهم بكونه لم ينقل عن العرب إلا أن ابن خروف قال لا مانع منه (و فيه) أن المانع

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٦٧

و منه ينشأ الإشكال السابق (١) و لو كان أحدهما أولى (٢) و قصرت عن قيمة القريب دون البعيد ففى شرائه إشكال و لو كان الوارث رقا له و لم يخلف سواه عتق (٣) و ورث باقى المال و لو خلف غيره فإن كان المملوك ممن يعتق عليه عتق و لم يشاركه فى باقى التركة (٤) إلا أن يتعدد الحر (٥) و إن لم يكن ممن يعتق لم يعتق و ورثه الحر و إن كان بعد كأخ مملوك مع ضامن جريرة و لا خلاف فى فك الأبوين (٦)

موجود و هو أن من شرط صحة استعمال المثنى جواز تجريده عن علامة التثنية و عطف مثله عليه و على هذا لا ينبغى أن يجوز جاء زيد و عمرو أجمعان لأنه لا يصح أن يقول جاء أجمع و أجمع لأن المؤكد بأجمع كالمؤكد بكل فى كونه لا بد أن يكون ذا أجزاء يصح وقوع بعضها موقعه فإن قلت جاء الجيشان أجمعان لم ياباه القياس و هذا شىء جرى به القلم (قوله) قدس الله سره (و منه ينشأ الإشكال السابق)

إنما نشأ منه لأنه لم يعتبر هنا التقدير و التفاوت فى النصيب و قد سلف بيان ذلك

(قوله) قدس الله سره (و لو كان أحدهما أولى)

استشكل المصنف طاب ثراه و كذا ولده و ابن أخته لم يرجح شيئا و الظاهر فك البعيد لأن منع الولد للأخ إنما يكون مع الحرية أو إمكانها و هما هنا منتفیان أما الأول فظاهر و أما الثانى فلأنه إنما يكون مع وفاء التركة بقيمته و لا يجب فكه مع قصورها فكان بمنزلة المعدوم كالمحجوب بالقتل و الكفر فلم يكن هناك وارث يصلح للإرث سوى البعيد و منشأ الوجه الثانى أن البعيد مع وجود القريب لا يكون بحيث لو كان حرا لورث و فيه ما لا يخفى لأن ما دل على أن القريب مانع ظاهر فى الوارث لا فيمن هو معدوم حكما و ربما عساه يمكن أن يقال إذا قصر نصيب أحد المتساويين فى الدرجة دون الآخر لم يفكا معا فعدم فك البعيد إذا وفى التركة بقيمته دون القريب أولى فليتأمل إذ الأولوية غير معلومة

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو كان الوارث رقا و لم يخلف سواه عتق)

أى بمجرد الموت و لا يتوقف على شراء الحاكم و لا على عتقه كما فى المذهب أو بإعتاق الحاكم أو عدل من المؤمنين و هذا و إن كان خارجا عن النصوص لأن ما جاء فى هذا الباب و إن كان جميعه إنما جاء فى الشراء إلا أن الشراء لما لم يكن مقصودا بالذات قطعا و إنما الغرض منه التوصل إلى إخراج المملوك عن الرق فكان مقدمة له و معلوم أن المقدمة إنما تجب حيث يتوقف عليها الواجب و مع إمكانه فلا وجوب إذ لا مقدمة فكان حكمه بطريق أولى

(قوله) قدس سره (و لم يشارك فى باقى التركة)

لأن الحر واحد وهذا وإن أعتق بمجرد الموت إلا أنه على ميراث قد سبق إليه وارث واحد على القول بسبق الملك على العتق وإن قلت لا سبق بل العتق قارن ملك الحر بقبية التركة قلنا قد سلف أن الظاهر عند التقارن عدم المشاركة وقد أشبعنا الكلام فيه فيما إذا قارن إسلام الكافر القسمه

(قوله) (إلا أن يتعدد الحر فيشارك)

أى إن كان مساويا للورثة و يختص به إن كان متقدما فى الدرجة و كأنه تركه لظهوره و السر أنه انعتق قبل القسمه كما إذا كان المملوك أبا و الورثة الأحرار أولاده

(قوله) قدس سره (و لا خلاف فى فك الأبوين)

للتصوص المستفيضة فى الأم و أما الأب فقد دل عليه موثق ابن بكير و قد نقل الإجماع على فكهما جماعة و إنه لمعلوم إذ من اقتصر على الأم إنما هما الصدوقان لا- غير على ما حكى عنهما فى الإيضاح و المختلف و حكى الشهيدان و أبو العباس و غيرهم عن الصدوقين

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٦٨

و الأقرب فى الأولاد ذلك (١) و كذا باقى الأقارب على إشكال (٢)

الاقتصار على الأبوين و المنقول من عبارتيهما يوافق ما فى المختلف و الإيضاح

(قوله) قدس سره (و الأقرب فى الأولاد ذلك)

فك الأولاد للصلب فى الجملة مختار المقنعة و النهاية و الكافى و الوسيلة و الغنية و السرائر و النافع و الشرائع و الرسالة النصيرية و الكشف و التحرير و المختلف و الإرشاد و الإيضاح و الدروس و اللمعة و تعليق النافع و الروضة و المسالك و المقتصر و التنقيح و الكفاية و المفاتيح و هو المنقول عن أبى على و القاضى و الكيدرى و الراوندى و لم يحكم بشىء فى المهذب و النكت و غاية المرام و لم يعرف الخلاف إلا من الصدوقين و سلار و نسب القول بفك الأولاد إلى المرتضى فى السرائر و التحرير و الكشف و غيرها و الموجود فى الانتصار للاقتصار على الأبوين فلعله ذكره فى بعض مسائله و القول بأنه لم ينفه عن غيرهما لا يخلو عن تأمل لأن هذه المفاهيم معتبرة فى أقوال الفقهاء و عليها المدار فى نسبة الأقوال إثباتا و نفيًا كما قرر فى محله و من هنا يظهر ما فى الإيضاح حيث نقل الإجماع على فك الأبوين ثم قال و نص ابنى بابويه على الأم غير قادح لكونهما لم ينفيا الأب لأن التأمل جار فيه إلا أنه هنا أسهل لأنهما نقلًا عبارة الحديث على ما نقل عنهما فليتأمل (لنا) على المختار بعد إجماع السرائر قول الصادق عليه السلام فى صحيح جميل يشترى ابنه من ماله فيعتق و يورث ما بقى و فى خبر سليمان بن خالد يشترى الابن و يعتق و يورث ما بقى و فى صحيح ابن عبد ربه فى ولد أم و ولد تزوجت فمات الزوج و ترك مالا و ليس له وارث إلا ولد منها اشترى منه فأعتق و ورث و الظاهر أن الرجل كان رقا ثم أعتق ثم مات فلا يحتاج إلى ما ذكره الفقيه من أنه قد يصدر من الإمام عليه السلام بلفظ الأخبار ما يكون معناه الإنكار و الحكاية عن قائله فإنه تكلف بعيد جدا لا حاجة إليه أصلا كما هو واضح و قد استدلل عليه فى الكشف و غيره برواية إسحاق قال مات مولى لعلى عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقبل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقيمة الميراث و فى الاستدلال بها نظر ظاهر إذ الظاهر أن الإمام عليه السلام أعتقه فولأؤه له و ما فعله كان تبرعا منه اللهم إلا أن يقال ظاهر السوق يدل على العموم و عدم التبرع فتأمل ثم إنه لا فرق فى الولد بين الذكر و الأنثى كما أفصحت به صحيحة ابن عبد ربه على أنه لا قائل بالفصل و لا حجة للصدوقين و سلار إلا أصل عدم تورث الرق من الحر و عدم إجبار المالك على البيع و بالجملة يقولون هذا الحكم مخالف لقواعدهم فإثباته يحتاج إلى دليل متين و قد علمت أنا لا نعرف الخلاف إلا منهم و فيما ذكرناه من الأدلة ما

يخرج عن الأصل و أنها من أمتن الأدلة مضافا إلى ما يأتي مما يدل على توريث غيرهم من الأقارب و ضعفها تجبره الشهرة العظيمة في المقام فضلا عن الإجماع المنقول على أنا نقول إنما ورث الحر من الحر لأنه لما اشترى و أعتق بدليل شرعى صار حرا (قوله) (و كذا باقى الأقارب على إشكال)

المراد بهم الجدود و الإخوة و غيرهم من أولى الأرحام و القائل بفك هؤلاء هو أبو علي و القاضي و الراوندى و هو ظاهر على بن مسعود الكيدرى على ما نقل عنهم و أبو علي الفضل الطبرسى فى تلخيص الخلاف فىكون ظاهر الخلاف و هو ظاهر الكافى و الغنية و المبسوط و الرسالة النصيرية و المجمع و الظهور من هؤلاء (هذه خ ل) كاد أن يكون تصريحاً و إنما ذكرنا الظهور احتياطاً و قواه فى (المسالک) و ربما ظهر من الروضة حيث نسبه إلى الأكثر و إن لم يكن مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٦٩

.....

ظهوراً فإشعار و هو صريح النهاية و الإرشاد و الإيضاح و الدروس و المقتصر و تعليق النافع للمحقق الثانى و التنقيح و الكفاية و المفاتيح و فى (الوسيلة) و روى فى الجد و الجدة و الأخ و الأخت و جميع ذوى الأرحام كذلك و نسبه فى الروضة إلى الأكثر و هو كما ذكر لأن المخالف يقينا إنما هو المفيد و سلار و ابن إدريس و المحقق و تلميذه و نقله فى السرائر عن المرتضى و لم أجده فى الإنتصار فليكن ظاهره بمعونة ما قدمنا من اعتبار مفهوم اللقب فى كلام الفقهاء أو يكون ذكره فى بعض فوائده و أما ابن حمزة فقد نسبه إليه فى المختلف و غيره و كلامه ظاهر فى التوقف كالمصنف فى المختلف و كظاهر النكت و المهذب و غاية المرام نعم ربما لزم ذلك من كلام الصدوقين (لنا على المختار) ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح لأن الحسن بن فضال إمامى على الصحيح عن ابن بكير الذى أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر الإرسال فى الحكم بالصحة عند سائر المتأخرين إلا قليلاً منهم و ما رواه الشيخ فى القوى بابنى فضال الذى نقل فى العدة إجماع الفرقة على العمل برواياتهم إلى ابن بكير أيضاً مرسل فى الأخ و الأخت و لا قائل بالفرق و ما رواه عبد الله بن طلحة فى الأخت مع ما يعضده من رواية إسحاق فى القرابة و ما رواه الإمام ابن حمزة «١» فى الوسيلة حيث قال و روى فى الجد و الجدة و الأخ و الأخت و جميع ذوى الأرحام و هذا نص صريح بأن هناك أخباراً تضمنت فك الجد و الجدة و جميع ذوى الأرحام فلا يقال لعله أشار إلى ما ذكرت من الأخبار لأن ما ذكرناه إنما تضمن الأخ و الأخت و القرابة و ليس فى شىء منها ذكر الجد و الجدة فقد تضافرت الأخبار فتعاضدت مع أن الموثق فى نفسه معتبر و على تقدير التسليم كان الضعف منجبراً بما ادعينا من الشهرة كما هو ظاهر (الروضة) و إن شئت فقل و بالإجماع المنقول كما لعله يمكن أن يستفاد من عادة أبى المكارم ابن زهرة (فإن قلت) ظاهر ابن إدريس دعوى الشهرة على عدم الفك حيث نسبه إلى الأكثر (قلت) ما كنا لتتبع النقل و تأثيره على المشاهدة و العيان هؤلاء المتقدمون على ابن إدريس و هم ابن الجنيد و الشيخ و القاضي و التقى و الراوندى و الكيدرى و الطبرسى كلهم على خلاف ما نقل و هذا شيخه المعاصر له أبو المكارم «٢» و المحقق الطوسى المعاصر له أيضاً يخالفانه على ذلك فلم يبق من يوافقه من المتأخرين سوى المحقق و تلميذه و بالجملة الأدلة قوية فى نفسها و دعوى الشهرة فى المقام ظاهرة الصدق غير مستنكرة و فى ذلك ما يقطع الأصل الذى اعتمدوا عليه على أن لنا أن نعارضه بمثله فنقول دل الكتاب و السنة على الإرث مطلقاً خرج منه المملوك مع الحر و بقى الباقي فيرث المملوك بأن يشترى و يعتق فكان الأصل الأصيل هذا و لم يقطع إلا بالمملوك مع وجود الحر فقد تعارض أصل عدم إيجاب المالك و أصل الإرث فليتساقط و يرجع إلى الأخبار فليتأمل على أنه يمكن أن يستدل فى المقام بمنصوص العلة كما نقل عن المصنف و المحقق الثانى و بمفهوم الموافقة إن لم نقصره على دلالة اللفظ قال فى (المسالک و المجمع) و حيث كان بفك الزوجة نص صحيح و قالوا إن حكم الزوج أولى بذلك كان باقى الأقارب أولى كما هو ظاهر و يجعل ما تقدم من النصوص شاهداً و إن ضعف طريقه انتهى حاصل كلامه و قد علمت الحال فى الأخبار فالحكم (فالقول خ ل) بالفك فى

الأقارب مطلقا هو الأصح ولا تردد ولا إشكال

(قوله)

(١) هو أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة صاحب الوسيلة والجامعة (منه قدس سره)

(٢) هو السيد حمزة بن زهرة (بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٧٠

وقيل الزوجان كالأقارب (١)

قدس سره (وقيل الزوجان كالأقارب)

كما في النهاية والإرشاد والمفاتيح وهو ظاهر الفقيه بناء على أن كل ما يرويه يفتى به وإليه مال في التحرير وتعليق النافع والمسالك والمجمع ونسبه في المجمع إلى خيرة المحقق الثاني وليس في التعليق سوى قوله وفي الزوجين قول بالفك لا يخلو من قوة وهو ظاهر اللمعة حيث قال أعتق وورث سواء كان أبا أو ولدا أو غيرهما ولم يقيد ذلك بباقي المال ولو لا وجود هذا القيد في المبسوط والكافي والغنية والرسالة النصيرية لكان ظاهرا منها لمكان عموم الوارث فيها لكن هذا القيد لا يتم في الزوجة على المشهور ومن هنا يظهر أن نسبته إلى الغنية كما في المهذب لم تصادف محلها فتأمل ومنع في الشرائع والكشف والمقتصر والإستبصار وهو المنقول عن ابن الجنيد والقاضي والتقوى وقد سلف التنبيه على عبارته في الكافي وتردد في النافع وتوقف في المختلف والكفاية كما هو ظاهر الروضة وغيرها (احتج الأولون) بما رواه الشيخ والفقيه في الصحيح والحسن بإبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها واستفید حكم الزوج بطريق أولى لأنه أكثر نصيبا وأقوى سببا ومن ثم رد عليه دونها (و ناقش الشيخ) في دلالة على المطلوب في الإستبصار حيث قال الوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التبرع لأننا قد بينا أن الزوجة إذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للإمام عليه السلام وإذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين عليه السلام ولم يكن هناك وارث جاز أن يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقیة المال تبرعا دون أن يكون فعل ذلك واجبا (قال في المختلف) والذي ذكره الشيخ محتمل لكن تعليقه ليس بجيد لأن كون الزوجة لها الربع لا غير لا ينافي ما تضمنته الرواية لاحتمال أن يكون ثمنها أقل من الربع فتشترى ثم تعطى بقیة الربع نعم احتمال التبرع ظاهر فالعمل بذلك في حق الزوجين مشكل (و اعترضه) في التنقيح بأن الشيخ لا ينفى هذا الاحتمال إنما ذكر احتمال التبرع لأن مع وجوده لا يلزم المطلوب (قلت) الحق أن الرواية ظاهرة في الإرث في الجملة كما فهمه جماعة لا في إرث الجميع كما فهمه الشيخ رحمه الله هنا على ما يظهر من قوله يعطيها بقیة المال بل الظاهر منه أنها صريحة في إرث الجميع ولو كانت كذلك لقال ثم ورثها بقیة المال أو الباقي من المال أو ثم دفع إليها الباقي كما هو الشأن في سائر روايات الباب ويؤيده أن الظاهر من الرواية أن تلك كانت عادته دائما ويبعد في الجملة أنه كان دائما يتبرع بماله على الزوجة إذ لعله يكون في بعض الأحيان صرف ماله في فك غيرها من الرجال في مصالح المسلمين أولى فكان إطلاق الرواية مقيدا بما علم من حال الزوجة الحرة فبمعونة هذا ظهر أن المراد أنه ورثها الباقي من الربع وعلى هذا يتجه اعتراض المختلف على الشيخ رحمه الله لأن التعليل لا ينافي مضمون الرواية لكن يتوجه على المختلف أن ذلك مراد لا محتمل فتأمل هذا فالذي ينبغي الحكم بالفك لأن الرواية ظاهرة في المطلوب كما علمت صحيحة قد عمل بها جماعة ولا معارض لها فلا مانع من القول بمضمونها إذا وفي الربع بقيمتها وبهذا يقيد إطلاق عبارة المصنف هنا وفي الإرشاد وغيره في فك الزوجة وأما من قال بالرد عليها مطلقا أو في حال الغيبة فلا حاجة به إلى هذا القيد ولعله لذلك أطلق في الإرشاد لأن كان مما يذهب فيه إلى الرد عليها حال الغيبة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٧١

فلو خلف زوجة يقصر الربع عن ثمنها و تفي التركة به ففى الشراء إشكال (١) و أم الولد تعتق من نصيب ولدها (٢) و لا ترث (٣)

فتأمل و أما حكم الزوج فبتنقيح المناط أو مفهوم الموافقة كما سلف بيانه فى الاستدلال فيفكك و يعتق و يعطى بقية المال فتأمل
(قوله) قدس الله تعالى روحه (فلو خلف زوجة إلى قوله إشكال)

إن جرينا بالمسألة على القول الصحيح من شراء الزوجة و عدم الرد عليها مطلقا لو كانت حرة و عدم شراء البعض لو لم يف النصيب فلا- إشكال فى عدم الفك لأن الشراء إنما يكون بما يرثه و يملكه لو كان حرا و المفروض عدم كفاية النصيب و عدم الرد فكان أجنبيا بالنسبة إلى بقية المال و الاستناد إلى عموم الدليل و عدم التفصيل ضعيف جدا إذ الكبرى و هى قولنا كل وارث تفى التركة بفكه يجب فكه مخصوصة من غير ريب بصورة يفى فيها النصيب لما علمت من أنه أجنبى بالنسبة إلى بقية المال على أن المصنف قبيل هذا حكم بعدم فك من قصر نصيبه على الإطلاق من دون إشكال و إن جرينا بها على القول النادر من الرد عليها لو كانت حرة فلا إشكال فى الفك كما هو ظاهر و إن أغضينا عن هذا كله صح لنا أن نقول يحتمل أن يكون منشأ الإشكال من الخلاف فى الرد عليها أو من التردد فى اعتبار وفاء النصيب أو جميع التركة و على تقدير اعتبار النصيب و عدم الرد يكون منشؤه من الخلاف المتقدم فى تبعض الشراء لكن قد ذكر العارفون بمأخذ كلامه المتناولون عنه مشافهة كولده و ابن أخته أن منشأ عموم الكبرى فتفكك و قصور النصيب عن القيمة كما هو المفروض فلا تفكك و فيه ما قد عرفت فتأمل ثم ليعلم أن احتمال كون منشأ الإشكال من القول بالرد عليها و عدمه لا يتأتى فى توجيه النظر فى الإرشاد لأنه بناه على عدم الرد لمكان القيد بحال الحضور
(قوله) قدس الله تعالى روحه (و أم الولد تعتق من نصيب ولدها)

فإن قصر النصيب عن قيمتها استسعت فى الباقي لباقي الورثة و لا تقوم على الولد كما ذهب إليه المصنف فى كتاب العتق (قال الشيخ) إذا كان لولدها مال أدى بقية ثمنها و قد اختلفوا أيضا فيما إذا لم يخلف غيرها و كان ثمنها دينا على مولاها فقد قال الشيخ فى النهاية فى ملك السرارى و ملك الأيمان أنها تباع و يقضى بثمنها دينه و تبعه على ذلك ابن إدريس فى السرائر و المصنف فى المختلف و فى هذا الكتاب فى باب العتق و غيرهما (و قال الشيخ فى النهاية) فى باب أمهات الأولاد أنها تقوم على ولدها و تترك إلى أن يبلغ فإذا بلغ أجز على ثمنها فإن مات قبل البلوغ بيعت فى ثمنها و قضى بها الدين و تبعه على ذلك السيد أبو المكارم ابن حمزة «١» فيما إذا كان عليه دين فى غير ثمنها (و احتج الشيخ) على هذا بما رواه وهب ابن حفص فى الموثق و قال ابن إدريس و هذا غير واضح لأننا نبيعها فى ثمن رقبته فى حياة مولاها فكيف بعد موته و لأى شىء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها و لأى شىء يؤخر الدين و تمام الكلام يقع فى محله و إنما هو حديث إجمالى
(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لا ترث)

أى من مولاها شيئا و إن كانت ذات قرابة منه لوجود الولد لأنها محبوبة به لأنه فى الطبقة الأولى و هى فى الثالثة من العمومة أو الخنولة و إلا لم يصح وطؤها هذا على تقدير

(١) كذا فى نسخة الأصل و لا يخفى وقوع سهو من قلمه الشريف فإن السيد أبا المكارم صاحب الغنية هو حمزة ابن زهرة لا ابن حمزة و ابن حمزة صاحب الوسيلة هو أبو جعفر محمد بن على بن حمزة فكان الصواب أبو المكارم حمزة و لفظة ابن زائدة (محسن)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٧٢

و كذا المدبر لا يرث من مدبره مع وحدة الوارث (١) و لا المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئا (٢) و لو خلف ولدا نصفه حر و أختا فالمال بينهما نصفان (٣) و لو اعتق ثلثه فله ثلث المال و هكذا و لا يمنع بجزئه الحر من بعد على إشكال

تعدد الوارث فالمسألة ليست من الباب في شيء لأن أم الولد ليست وارثه على تقدير أن تكون حرة (قوله) قدس سره (و كذا المدبر لا يرث من مدبره مع وحدة الوارث)

و إن كان قريبا سوى الإمام عليه السلام فإنه يرث دونه بل لو لا التدبير لوجب ابتياعه و عتقه ليرث على المختار من فك الأقارب و وجه عدم إرثه مع اتحاد الوارث غير الإمام ظاهر لأنه لا قسمة للتركة ليقال إنه انعتق قبلها و ذلك لأن المانع إنما ارتفع بالموت فحين الارتفاع ليس وارثا و إلا لزم اجتماع النقيضين و في ذلك الحين انتقل المال إلى الوارث الواحد لوحدته فحين العتق لم تبق تركة إلا أن تقول إن العتق و الاستحقاق و الانتقال كان دفعة (و فيه) أنا قد بينا فيما مضى أن مقارنة إسلام الكافر للقسمة غير مؤثر في الإرث مع أنه هنا لا يمكن تحقيقه لأنه لا يكون الانتقال إلا بعد الاستحقاق المترتب على العتق كما هو ظاهر و أما مع التعدد و كونه في طبقتهم أو أوليهم منهم فيشار إليهم أو يختص بالتركة

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لا المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئا)

اتحد الوارث أو تعدد لأنه لا ينعق بالموت فهو على الرقية إلا أن لا يكون غيره فيشترى و يعتق ليرث أو يكون مملوكا لغير الموروث فيعتقه قبل قسمة الميراث على تقدير التعدد و أما المطلق الذي أدى شيئا فأرثه بحسب ما تحرر منه بالأداء (قوله) (فالمال بينهما نصفان)

كما في الإيضاح لكن ما استند إليه غير واضح و ذلك لأنه استند إلى رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله في العبد يعتق بعضه يرث و يورث على قدر ما عتق منه و إلى قول أمير المؤمنين عليه السلام و يحجب بقدر ما فيه من الرق و أقصى ما في هذين الخبرين أن إرثه بحسب حريته و منعه بحسب رقيته و ليس فيه أن حجه للغير بحسب حريته و من الجائز أن يرث البعض و يحجب البعيد عن الكل فيكون الباقي للإمام اللهم إلا أن يكون الاستدلال بأنه إذا لم يرث إلا بقدر الحرية كان الجزء الآخر في حكم العدم فكان اللازم من ذلك أنه يحجب البعيد بقدر ما فيه من الحرية لا غير ثم إن ما دل على أن الإمام عليه السلام إنما يرث حيث لا وارث يقتضى منع الإمام عليه السلام هنا لوجود الوارث البعيد و لم يثبت أن مثل هذا مانع كالكفر و القتل و إذا لم يكن للإمام عليه السلام تعيين للبعيد على أنه يجب الرجوع في ذلك إلى ما جاء في الحجب فإن دل على أن القريب إنما يحجب البعيد إذا كان حرا فلا حجب و إن دل على أن القريب يحجب البعيد إلا إذا كان رقا حجه و ذلك لأن المتبادر من الحر و الرق إنما هو التام كما قرر في الأصول من أن الأصل في الأحكام التابعة للمسميات أن تناط بحصول تمام المسمى و الذي جاء في حجب القريب البعيد جاء مطلقا من كتاب و سنة و ذلك كقوله تعالى شأنه في حجب الأخ؟ بالولد (إِنَّ امْرَأَتَكَ إِذْ قَدَدْتَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) إلى غير ذلك و الظاهر المتبادر إرادة الأحرار أي ولد حر تام لما علم من أن المملوك لا يرث فغير الحر التام لا يحجب مضافا إلى عموم النصوص الناطقة بالإرث بحساب الحرية فالقريب المبعوض في نصيب جزئه الرق كالمعدوم و ربما يقال بأن ما جاء في الحجب مطلق و أقصى ما هناك إن جاء مع ذلك أن المملوك لا يحجب و هو ظاهر في التام فيبقى المبعوض كما نحن فيه على إطلاق الحجب مضافا

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٧٣

[فروع]

إشارة

(فروع)

[الأول إن كان المعتقد بعضه ذا فرض]

الأول إن كان المعتقد بعضه ذا فرض (١) أعطى بقدر ما فيه من الحرية من فرضه و إن كان يرث بالقرابة نظر ماله مع الحرية الكاملة فأعطى بقدر ما فيه منها و لو تعدد من يرث بالقرابة (٢) كابنين نصفهما حر احتمال أن يكمل الحرية فيهما بأن تضم الحرية من أحدهما إلى ما في الآخر منها فإن كمل منهما واحد ورثا جميعا ميراث ابن حر لأن نصفى شىء شىء كامل ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فإن كان ثلثا أحدهما حرا و ثلث الآخر حرا كان ما ورثاه بينهما أثلاثا و إن نقص ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية و يحتمل عدم التكميل و إلا لم يظهر للرق أثر و كانا في ميراثهما كالحرين

إلى عموم ما دل على حجب القريب البعيد و هذا هو الوجه الثانى للإشكال و قد عرفت ما فيه فتأمل
(قوله) قدس الله تعالى روحه (فروع الأول إذا كان المعتقد ذا فرض)

ذكر المصنف رحمه الله اثني عشر فرعا (الأول) أن البعض يرث بحسب ما فيه من الحرية و لا فرق بين من يرث بالفرض أو القرابة فلا- يرد على ذى الفرض لو لم يكن فى الطبقة غيره لأن الرد على خلاف الأصل و ما ثبت منه إنما جاء فى التام فيبقى البعض على الأصل فى عدم الرد هذا ظاهر عبارة المصنف حيث قال أعطى بقدر ما فيه من الحرية من فرضه و سيأتى له فى الفروع أن البنت المبعضة تأخذ النصف بالفرض و الرد فرما يتوهم التنافى و الجمع ممكن فتأمل
(قوله) قدس الله روحه (و لو تعدد من يرث بالقرابة)

هذا فرع على أحد احتمالى المسألة السابقة كما فى الإيضاح و هو أن من جزؤه حر يرث بقدر ما فيه من الحرية خاصة و لا يمنع القريب من نسبة الرقية من التركة أو تفرغ على الاحتمالين معا كما هو الظاهر و تقريره أنه لو كان اثنان نصف كل واحد منهما حر فعلى تقدير أن لا يمنع كل واحد بانفراده هل يمنع المجموع من حيث هو مجموع أم لا و قد ذكر المصنف رحمه الله فيه احتمالين و قدم الأول لأنه أقوى فى نظره و هو خيرة الإيضاح و الوجه فيه كما أشار إليه المصنف أن المناط منقح و ذلك لأن نصفى شىء شىء كامل و لا مدخل للهيئة الصورية فنضم حرية بعض إلى بعض فإذا كمل حر تام كابنين منصفين أو ثلاثة قد تحرر كل من الثلث أو من أحد النصف و من كل الأخيرين الربع و هكذا ورثوا المال كله فإن جامعهم أخ لم يرث شيئا و منعه كما يمنعه الحر التام المتحد ثم يقسم فيما بينهم على حسب الحرية فللمنصف النصف و لذى الثلث الثلث و لذى الربع الربع و هكذا (و أما الاحتمال الثانى) و هو عدم التكميل و عدم حجب الأخ و منعه فمن ادعى التنقيح فى الأول لا- يحتمله إذ لا- ريب أن ذكره مبطل له و ليس ذلك مما يرد على المصنف رحمه الله لأنه إنما أراد البيان فكأنه قال إن ادعت التنقيح و قطعت بعدم الفرق بين المؤلف و البسيط فالاحتمال الأول و إلا فيحتمل الثانى و وجهه أن الوارث بالقرابة لما كان مما لا يختلف حاله بحسب الوحدة و التعدد بل إن كان واحدا ورث المال كله و إن كان متعددا اشتركوا فيه فليكن كذلك إذا كان مبعضا لا يختلف حاله فى أن له من الإرث بحسب حرته فإن كان واحدا أخذ ما أصابه من نصف أو غيره و إن كان أكثر من ذلك اشتركوا فيه فإذا فرض أنهم ثلاثة أولاد منصفين اشتركوا فى النصف و أخذ الأخ النصف الآخر على الصحيح أو على الإشكال السالف و كذا إن فرض أنه لم يتحرر من كل إلا الثلث فالشركة فى الثلث و هكذا و إلا لم يظهر للرق أثر

(قوله) قدس الله روحه (٣)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٧٤

و لو كان أحدهما يحجب الآخر فالأقرب عدم التكميل (١) فيه لأن الشىء لا يكمل بما يسقطه و لا يجمع بينه و بين ما ينافيه

[الثانى ابن نصفه حر و آخر كذلك]

(الثاني) ابن نصفه حر و آخر كذلك لهما المال على الأول و النصف على الثاني و الباقي لغيرهما و إن بعد على إشكال (٢) و يحتمل أن يكون لكل واحد ثلاثة أثمان المال (٣) لأنهما لو كانا حرين لكان لكل نصف و لو كانا رقيقين منعا و لو كان الأكبر حرا فالمال له و لو كان الأصغر حرا فالمال له فلكل منهما في أربعة الأحوال مال و نصف فله ربع ذلك

(و لو كان أحدهما يحجب الآخر فالأقرب عدم التكميل)

كما لو فرض ابن و أخ و عم نصف كل واحد منهم حر كان للابن النصف و للأخ الربع و للعم الثمن و الثمن الآخر للإمام عليه السلام و كذا لو فرض ابن و أخ نصف كل منهما حر و عم كله حر لم يحجب العم بل يرث الابن النصف لأنه نصف ما كان يحوزه لو كان حرا و الأخ الربع لأنه لو كان حرا لحاز الباقي و هو النصف فله نصفه و الباقي و هو الربع للعم و اختار في الإيضاح التكميل لاشتراكهما في القرب و الأولوية من العم و منع التنافي لأنهما إنما يتنافيان لو كانا بكمالهما حرين لفرض عدم حجب المبعوض لأبعد ففي المثال يكون المال كله للابن و الأخ يقسم بينهما أثلاثا لأن الأخ لو كان حرا لورث نصف ما يرثه الابن لو كان حرا فكذا الآن يرث «١» نصف ما يرثه «٢» الآين (قلت) إذا كان مبني حديث التكميل على دعوى التنقيح و تنزيل المؤلف منزلة المتحد البسيط كما سلف فالوجه أن ذلك إنما يصح إذا كان متحد الطبقة بل الدرجة لأن البسيط إنما يكون في درجة واحدة و كيف يعقل تألف الشيء الواحد في الدرجة الواحدة من جزءين في طبقتين مختلفتين إن ذلك لبعيد جدا فليتأمل

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و إن بعد على إشكال)

هذا هو الإشكال الذي تقدم في الولد المنصف و الأخ و قد علمت أنه في الإيضاح منع كون الرق حاجبا مع المتعدد مع اختلاف الدرجة فهنا أولى

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و يحتمل أن يكون لكل واحد ثلاثة أثمان المال)

هذا الاحتمال مبني على تنزيل الأحوال كما فيما إذا ترك ذكرا و خنثى فالمشهور أنه تفرض الخنثى تارة ذكرا فتكون الفريضة من اثنين و تارة أنثى فتكون من ثلاثة فنضرب الاثنين في الثلاثة لمكان التباين فالمرتفع ستة للذكر على تقدير ذكورية الخنثى ثلاثة و لها ثلاثة و له على تقدير أنوثيتها أربعة و لها اثنان فمجموع ما للذكر سبعة نريد أن نعطيها نصفها و ليس لها نصف صحيح فنضرب اثنين في ستة فالمرتفع اثنا عشر له على تقدير ستة و على آخر ثمانية يأخذ نصف ذلك سبعة و للخنثى على تقدير ستة و على آخر أربعة تأخذ نصفها خمسة و في المقام لما كانت الأحوال التي يمكن أن يكونا عليها أربعة و هي حران رقان الأكبر حر و الأصغر رق و العكس و كان الحاصل لكل منهما في الأحوال الأربعة مال أو نصف و حيث لم يكن في نفس الأمر إلا واحد منها ناسب أن يحكم له بربع ذلك الحاصل و قد علمت أنه مال و نصف فالمال ثمانية أثمان و النصف أربعة أثمان فالمجموع اثنا عشر ثمانا ربعها ثلاثة أثمان فأقل عدد يخرج منه ثلاثة أثمان إنما هو ثمانية فكانت الفريضة من ثمانية فلكل واحد منهما ثلاثة أثمان منها فيبقى ثمان للبعيد أو للإمام عليه السلام و إن شئت قلت الاحتمالات أربعة واحد منها لا شيء لهما فيه فيسقط ربع المال لذلك الاحتمال

(١) أي الأخ

(٢) أي الابن

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٧٥

و لو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الأول يقسم المال بينهم على ثمانية (١) و على الثاني يقسم النصف على ثمانية (٢) و يحتمل قسمة الثلث أثلاثا (٣) و السدس بين صاحبي النصف نصفين و على تنزيل الأحوال يحتمل أن يكون لكل واحد ممن

و يبقى ثلاثة أرباع بينهما لكل واحد ثلاثة أثمان فالفريضة من ثمانية و هذا الاحتمال لعل المصنف رحمه الله إنما ذكره ليعلم بذلك قدر ما يحجب عنه قدر الرقية التي فيه فإذا أردنا معرفة ذلك نقدر له حال حرية و نظر ما يحصل بتمام حريته ثم نقدر حال رقية فيعلم من ذلك قدر ما يحجب عنه تمام رقيته فإذا علمنا ذلك و علمنا نسبة جزئه الرق إلى كله علمنا نسبة الممنوع بالجزء إلى الممنوع بالكل لأن نسبة الأثر إلى الأثر كنسبة المؤثر إلى المؤثر و هذا على قانون الرواية السالفة عن أمير المؤمنين عليه السلام على أن فيه تشحيناً للذهن و تدريياً للطالب و من هنا يظهر لك ضعف ما قيل إن هذا إنما يتم لو كان ما هو عليه في نفس الأمر مجهولاً كما في الخشي أما إذا كان معلوماً كما فيما نحن فيه إذ المفروض أن النصف من كل منهما حر فلا وجه له لأنه يستلزم تقدير غير الواقع و تأثيره في الحكم و تقدير عدم الواقع و إبطال تأثيره

(قوله) قدس الله روحه (و لو كان معهما ابن ثالث ثلاثة حر فعلى الأول يقسم المال بينهم على ثمانية)

يريد بالأول التكميل و وجه القسمة من ثمانية أن النصف ثلاثة أسداس فالنصفان ستة و الثلث سدسان و ذلك ثمانية لمن ثلثه حر جزءان و الباقي بين الآخرين نصفين أو نقول مجموع الحرية التي فيهم حرية و ثلث و ذلك في تقدير أربعة أثلاث فيقسم ما تساوا فيه و هو الحرية بالسوية لكل واحد ثلث و يبقى ثلث آخر يقسم بين الاثنين بالسوية و ليس له نصف صحيح فنضرب اثنين في أربعة لأن أصلها أربعة أثلاث فالمرتفع ثمانية أو تقول مخرج النصف و الثلث من ستة و تعول الفريضة إلى ثمانية لمكان من ثلاثة حر فإنه يستحق مثل ثلث التام و هو على جهة العول

عاملي، سيد جواد بن محمد حسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ١١ جلد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، اول، ه ق

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج ٨، ص: ٧٥

(قوله) قدس الله روحه (و على الثاني يقسم النصف على ثمانية)

لأن حرية كل منهم لا تزيد على النصف و يدخل الأقل في الأكثر لأن القاعدة أنهم يورثون على أكثرهم حرية و يدخل المساوي في المساوي و الأقل تحت الأكثر و على ذلك بنيت هذه الفروع هذا إذا لم يكن أحدهم حراً كله فإن كان أحدهم حراً ورثوا على أقلهم حرية ففي المثال لهم النصف يقسم بينهم على حسب الحرية فلكل ممن نصفه حر ثلاثة من ستة عشر و للآخر جزءان (قوله) قدس سره (و يحتمل قسمة الثلث أثلاثاً)

وجهه تساوي الثلاثة في حرية الثلث فيبقى السدس الزائد على الثلث فيمن نصفه حر فيقسم بينهما دون من اعتق ثلثه فتصح من ستة و ثلاثين و ذلك لأننا نطلب أقل عدد يكون له نصف و لنصفه ثلثان ينقسمان على ثلاثة و ثلث ينقسم على اثنين و ما ذاك إلا ستة و ثلاثون نصفها ثمانية عشر ثلثها اثنا عشر تقسم على ثلاثة لكل واحد أربعة و ثلثها ستة لكل واحد من نصفه حر ثلاثة و هي مع الأربعة سبعة فقد حصل لمن ثلثه حر أربعة و للآخرين لكل واحد؟؟؟؟ فقد نقص نصيب من ثلثه حر في هذه القسمة عنه في القسمة الأولى لأن الحاصل له في الأولى اثنان من ستة عشر و في هذه أربعة من ستة و ثلاثين ثم إن هذه الاحتمال كما يجري على عدم التكميل في قسمة النصف كذلك يجري على التكميل في قسمة الكل و ذلك لاستواء الثلاثة في أن في كل واحد منهم ثلث حرية و يزيد كل واحد من الاثنين بسدس حرية و يستحق بإزائها سدس المال و عليه فينقسم ثلثا المال بينهم بالسوية و يختص الاثنان بالثلث الأخير لاختصاصهما بسدس الحرية كما لا يخفى

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و على تنزيل الأحوال يحتمل أن يكون لكل واحد ممن (٤)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٧٦

نصفه حر سدس المال و ثمنه (١) و لمن ثلثه حر ثلثا ذلك و هو تسع المال و نصف سدسه لأن لكل واحد المال في حال و نصفه في حالين و ثلثه في حال فيكون له مالان و ثلث في ثمانية أحوال فنعطيه (ظ) ثمن ذلك و هو سدس ثمن و نعطي (ط) من ثلثه حر ثلثيه و هو تسع و نصف سدس

نصفه حر سدس المال و ثمنه

ليس المراد أن هناك احتمالين على تنزيل الأحوال ذكر أحدهما و سكت عن الآخر كما فهمه الفاضل المقدس العميد رحمه الله لكنه بعد ذلك قال و الحق أنه لا-وجه لغير هذا الاحتمال على تنزيل الأحوال انتهى بل المراد من العبارة كما يظهر للمتأمل أن هنا احتمالا آخر مبني على تنزيل الأحوال و الضابط فيه أن الورثة إن تساوا في مقدار الحرية فالعمل في تنزيل الأحوال كما في المسألة السالفة و إن تفاوتوا في الحرية كما هنا نزلت الأحوال بالقياس إلى أكثرهم حرية و أعطيت الآخر بنسبة حريته إلى حرية الأكثر حرية كما فعل المصنف رحمه الله فيما نحن فيه و إلا لزم أن يعطى من ثلثه حر بقدر من نصفه حر و ذلك باطل قطعاً هذا (و يعلم) أن التقادير الممكنة في هذا الفرض ثمانية لأن للواحد حالين و للاثنين أربعة أحوال و للثلاثة ثمانية أحوال لأنهم حال كونهم أحرار يكون لكل واحد ثلث و حال كون الأكبر حراً خاصة له المال و حال كون الأصغر حراً فقط له المال و حال كون الثالث حراً خاصة له المال أيضاً و حال كون الأول و الثاني حرين خاصة لهما المال و حال كون الثاني و الثالث حرين خاصة لهما المال أيضاً و حال كونهم أرقاء جميعاً ليس لهم شيء فقد اتضح أن الأحوال كما علمت ثمانية فيكون كما ذكر المصنف رحمه الله لكل واحد من نصفه حر سدس المال و ثمنه و ذلك لأن له في الأحوال الثمانية مالين و ثلثا فيعطى ثمن ذلك و هو سدس المال و ثمنه و ذلك لأننا نفرض المال الذي خلفه الوارث أربعة و عشرين لأنه أقل عدد يخرج منه السدس و الثمن فسدس الأربعة و العشرين أربعة و ثمنها ثلاثة فالمجموع سبعة و أما أن ذلك ثمن الحاصل أعنى المالين و ثلثا فلأننا إذا كسرناهما من جنس الكسر كان سبعة أثلاث و ليس لها ثمن فنضرب سبعة في ثمانية فالحاصل ستة و خمسون ثمنها سبعة و إن شئت قلت إنا لو كسرنا المالين من جنس الكسر أعنى الثلث كان المجموع منهما و من الثلث سبعة أثلاث و لما لم يكن لها ثمن فلنكسرهما أسداساً فكانت أربعة عشر سدساً فثمن الأربعة عشر سدسان الأربع سدس و هو سدس المال و ثمنه لأن الثمن ثلاثة أرباع السدس كما هو ظاهر فكان أصل المال أربعة و عشرين ليكون له سدس و ثمن صحيحان و يخرج السدس من ستة و الثمن من ثمانية و بينهما توافق بالنصف فتضرب وفق أحدهما في الآخر فالحاصل أربعة و عشرون (أو نقول) إنا طلبنا أقل عدد له ذلك فما وجدنا سوى الأربعة و العشرين و لما كان من ثلثه حر يستحق ثلثي الثمن الذي هو سدس المال و ثمنه احتجنا إلى أن يكون لسدس الأربعة و عشرين و ثمنها ثلثان صحيحان ليأخذهما هو و لما لم يكن لهما ذلك كان الكسر في مخرج الثلث فضربنا ثلاثة في أربعة و عشرين فبلغ الحاصل اثنين و سبعين و منها تصح صحيحه فلمن نصفه حر سدس ذلك اثنا عشر و ثمنه تسعة فالمجموع أحد و عشرون يأخذ من ثلثه حر أربعة عشر هي ثلثا أحد و عشرين و هذه الأربعة عشر هي تسع المال و نصف سدسه و ذلك لأن تسع الاثنتين و سبعين ثمانية و سدس ذلك كما سلف اثنا عشر و نصفها ستة و المجموع من الستة و الثمانية أربعة عشر و هذا هو الذي أشار إليه المصنف طاب ثراه بقوله و هو تسع المال و نصف سدسه فقد تحصل أن الحاصل لهم جميعاً ستة و خمسون و الباقي و هو ستة عشر للبعيد أو للإمام عليه السلام و قد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٧٧

[الثالث ابن حر و آخر نصف حر]

(الثالث) ابن حر و آخر نصف حر فعلى الأول للحر ثلثاه و للآخر ثلثه (١) و على الثاني النصف بينهما بالسوية (٢) و للحر الباقي فيكون

له ثلاثة أرباع و للآخر الربع و لو نزلتهما بالأحوال فالأمر كذلك (٣) لأن للحر المال فى حال و نصفه فى حال فله نصفهما و هو ثلاثة أرباع و للآخر نصفه فى حال فله نصف ذلك و هو الربع و لو خاطبتهما (٤) لقلت للحر لك المال لو كان أخوك رقا و نصفه لو كان حرا فقد حجبتك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع يبقى لك ثلاثة أرباع و يقال للآخر لك النصف لو كنت حرا فإذا كان نصفك حرا فلك الربع

[الرابع ابن ثلثاه حر و آخر ثلثه حر]

(الرابع) ابن ثلثاه حر و آخر ثلثه حر فعلى الأول المال بينهما أثلاثا و على الثانى الثلث بينهما (٥) و للأول ثلث فيكون له النصف و للآخر السدس و يحتمل أن يكون الثلثان بينهما أثلاثا (٦)

ذكر المصنف طاب ثراه هذه الاحتمالات و لم يرجح شيئا و المختار فى المقام أنه على تقدير عدم التكميل يؤخذ من المال مثل جزء الحرية فيعتبر أكثر الوارث و تقسم التركة بحسب ما فيهم من الحرية و الرقية فإذا كان هناك ولدان نصف كل واحد منهما حر أخذنا نصف المال و قسمناه بينهما نصفين و إذا كان معهما ابن آخر ثلثه حر نقسم الثلث بينهم أثلاثا و السدس بين النصفين و أما على التكميل كما هو الحق فى متحدى الدرجة فالأمر ظاهر

(قوله) قدس الله تعالى روحه (ابن حر و آخر نصفه حر فعلى الأول للحر ثلثاه و للآخر ثلث)

و ذلك لأن مقتضى التكميل أن يقسم المال على قدر ما فيهما من الحرية و هنا لو نسب النصف إلى مجموع النصفين كان النصف ثلث المجموع فيقسم المال أثلاثا للحر كله ثلثاه و للآخر ثلثه (قوله) قدس الله تعالى روحه (و على الثانى النصف بينهما بالسوية)

لتساويهما فيه و يختص الزائد بالزائد لأن قضية عدم التكميل أن يلحظ ما اشتركا فيه من الحرية و هو الأقل فيؤخذ من المال بقدره و يقسم عليهما بالسوية و يختص الزائد بالزائد كما ذكرنا لأن الذى نصفه حر لو كان منفردا لم يستحق إلا النصف (قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو نزلتهما بالأحوال فالأمر كذلك)

أى يحوز الحر ثلاثة أرباع و من نصفه حر ربعا و ذلك لأن للحر المال فى حال رقية الآخر بتمامه و له نصفه فى حال حرته فكان المجموع مال و نصف له نصف ذلك ثلاثة أرباع و للآخر نصف المال فى حال حرته و لا شىء له فى حال رقيته فليس له فى الحالين إلا النصف فله نصف نصف النصف و هو الربع (قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو خاطبتهما إلى آخره)

أى أنهما لو ترافعا إليك و خاطبتهما لقلت إلى آخره (و الضابط) فى المقام هو أن الوارثين إذا تساويا فى النسبة مع عدم المانع و تفضيل الشارع أحدهما على الآخر يستحقان جميع المال كما يستحقه الواحد لو انفرد و مع المانع لأحدهما يستحق الآخر الكل و لو منعه المانع من البعض أو منع بعضه ازدحما فيما تساويا فيه و اختص الخالى من المانع بما منع منه الآخر بالمانع الذى اختص به (قوله) قدس الله تعالى روحه (و على الثانى الثلث بينهما)

لاشتراكهما فيه لأن من ثلثاه حر يساوى من ثلثه حر فى حرية الثلث فيستحقان به الثلث و أما الثلث الآخر فقد استحقه ذو الثلثين بالثلث الآخر الذى لم يشاركه فيه الآخر و هذا هو الأقوى فى الاحتمالات التى ذكرها المصنف بناء على عدم التكميل (قوله) قدس الله تعالى روحه (و يحتمل أن يكون الثلثان بينهما أثلاثا)

و ذلك لأن من ثلثاه حر حجبت بما فيه من الرق

و بالخطاب يقال (١) لمن ثلثه حر لو كنت وحدك حرا كان لك المال و لو كنتما حرين كان لك النصف فقد حجبت بحريته عن النصف فثلثها يحجبك عن السدس يبقى لك خمسة أسداس لو كنت حرا فلك بثلثى حرية خمسة أتساع و يقال للآخر يحجبك أخوك بثلثى حرته عن ثلثى النصف و هو الثلث يبقى لك الثلثان و لك بثلث حرية ثلث ذلك و هو التسعان و يبقى التسعان لباقي الأقارب أو لبيت المال مع عدمهم

[الخامس ابن حر و بنت نصفها حر]

(الخامس) ابن حر و بنت نصفها حر للابن خمسة أسداس المال و للبت سدسه فى الخطاب

عن الثلث و لما كان له أخ لم يكن بد من قسمة الثلثين بينهما على نسبة ما فيهما من الحرية كالدكورية و الأنثوية فالثلثان هما المستحقان بالولادة فتكون المسألة من تسعة لأننا نطلب أقل عدد له ثلث و لثلثيه ثلث و ما هو إلا التسعة فيكون لمن ثلثه حر أربعة أتساع هي ثلثا الثلثين و للآخر تسعان هما ثلث الثلثين و أما الثلث الآخر فهو للبعيد أو للإمام عليه السلام (قوله) قدس الله تعالى روحه (و بالخطاب يقال إلى آخره)

هذا هو الاحتمال الثالث و هو يبين الأول و الثانى و ليس هو بيانا ثانيا فى الثانى كما لعله يتوهم إذ من ثلثه حر يأخذ فى الثانى أربعة أتساع و فى هذا يأخذ خمسة أتساع كما يتضح لديك و قد أوضحه فى الإيضاح قال بعد كلام ذكره على سبيل المقدمة ما حصله أن هذا الاحتمال يبنى على أنه إذا كان بعض أحدهما رقا و بعضه حرا إنما تمنع حرية البعض جزءا نسبتبه إلى ما يمنعه الكل كنسبة الجزء الحر إلى الكل و بعبارة أخرى نقول نسبة ما حجب بجزء الحرية إلى ما حجب بكلها كنسبة جزء الحرية إلى كلها و هذه قاعدة تبنى عليها جميع مسائل الخطاب و الدعوى و إنما يتخلف فى الفرع السادس لمكان عموم النص كما يأتى بيانه إن شاء الله (و بيان) هذه القاعدة فيما نحن فيه أنه لو كان من ثلثه حر حرا كله لمنع من كله حر عن نصف التركة فثلث الحر يمنع ثلث النصف و هو السدس لأن الوارث المساوى فى الطبقة يحجب مساويه عن نصيبه و النصيب يتقدر بقدر الحرية إذا لم تكن كاملة و نسبة السدس إلى النصف كنسبة ثلث الحرية إلى تمام الحرية فيكون لمن كله حر خمسة أسداس المال التى بقيت بعد إخراج السدس و إذا لم يكن كله حرا بل ثلثه كما فى المثال المفروض لم يستحق الخمسة أسداس و إنما يستحق بثلثى حرته ثلث ما كان يستحقه بكل حرته فله ثلثا خمسة أسداس و هما خمسة أتساع و هى عشرة من ثمانية عشر و قد أشار المصنف رحمه الله إلى ذلك بقوله و لك بثلثى حرية خمسة أتساع و على هذا فيمنع من ثلثه حر من ثلثه حر عن ثلثى النصف و هو الثلث و كذا الحال فيمن ثلثه حر فإننا لو فرضناه حرا كله لاستحق الثلثين فينبغى على ما قدمنا أن يستحق بثلثه ثلثهما و هو تسعان و هما أربعة من ثمانية عشر بالإشارة بقول المصنف و لك بثلث ذلك إلى الثلثين و معنى قول المصنف هذا أعنى و لك بثلث حرية ثلث ذلك بعد قوله يبقى لك الثلثان معناه أنك لو كنت حرا لكان لك الثلثان و لكنك الآن لست بحر كلك و إنما الحر ثلثك فلك بثلث حرية ثلث الثلثين اللذين كنت تستحقهما لو كنت حرا تاما و هو التسعان و يبقى تسعان لباقي الأقارب على ما مر من الإشكال و لبيت المال أو عدم إرثهم و إنما كانت الفريضة من ثمانية عشر لأنها أقل عدد تخرج منه هذه الكسور المذكورة

(قوله) قدس الله تعالى روحه (الخامس ابن حر و بنت نصفها حر للابن خمسة أسداس المال و للبت سدسه فى الخطاب (٢)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٧٩

و التنزيل معا (١) و على تقدير جمع الحرية يلزم أن يكون له أربعة أخماس و لها الخمس (٢) و لو كانت البنت حرة و الابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان (٣) و على تقدير الخطاب يكون لها الثلثان و له الثلث و كذا على التنزيل

[السادس ابن و بنت نصفهما حر]

(السادس) ابن و بنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما ثلاثة أرباع بينهما أثلاثا (٤)

و التنزيل معا)

أما على الخطاب فلأنا نخاطب الابن فنقول له لو كنت وحدك حرا لكان المال كله لك و لو كنت مع أختك حرين لكان لك ثلثا المال فقد حجبتك بحريتها عن الثلث فنصفها يحجبك عن نصفه و هو السدس يبقى لك خمسة أسداس و نخاطب البنت فنقول لو كنت حره مع أخيك الحر لكان لك ثلث المال و لو كنت رقالم يكن لك شىء فرقتك أجمع تحجبك عن استحقاق الثلث فنصفها يحجبك عن نصفه و هو السدس فيبقى لك السدس فأصل الفريضة ستة للابن أربعة من غير شبهة و بقى اثنان و حرته تمنعه عنهما فحرية نصفها تمنعه عن نصفهما و هو الواحد فيكون له منهما واحد فيكون الحاصل له خمسة من ستة و للبنت واحد و أما على التنزيل فلهما حالتان حال حريتهما فله الثلثان و حال رقيه البنت فله كل المال فله مال و ثلثان فى حالين فله نصف ذلك خمسة أسداس فأصل ستة و المجموع عشرة لأن له تارة ستة و تارة أربعة فله نصف ذلك و هو خمسة و للبنت تارة اثنين و تارة لا شىء لها فلها نصف الاثنان واحد

(قوله) (و على تقدير جمع الحرية يلزم أن يكون له أربعة أخماس المال و لها الخمس)

فتكون التركة بينهما أخماسا لأنه ابن كامل و ربع ابن لأن نصف البنت ربع ابن فأصل الفريضة خمسة للابن أربعة و للبنت واحد

(قوله) قدس الله روحه (و لو كانت البنت حره و الابن نصفه فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان إلى آخره)

الأمر فى ذلك ظاهر لأن نصف الابن كبنت فيكونان بمنزلة بنتين و أما على الخطاب فلأنه لو كان أخوها حرا حجبتها عن الثلثين فبالنصف يحجبها عن ثلث و له الثلث و كذا على تنزيل الأحوال لأن له إن كانا حرين الثلثين و لا شىء له إن كان رقالمه نصف الثلثين و لها الثلث على تقدير حرية الابن و على تقدير رقيه لها المال فلها مال و ثلث على تقديرين فلها نصفهما و هو ثلثان (قوله) قدس الله تعالى روحه (السادس ابن و بنت إلى قوله أثلاثا)

الوجه فى ذلك ظاهر لأنهما معا بمنزلة ثلاثة أرباع حر لأن البنتين كابن فنصف البنت ربع الابن فلهما ثلاثة أرباع المال أثلاثا لنصف الابن ربعان و لنصف البنت ربع هذا على التكميل و جمع الحرية و أما على القول بعدم التكميل فقد علمت أن هناك احتمالات ثلاثة ذكر المصنف طاب ثراه فى هذا الفرع واحدا منها و هو تنزيل الأحوال و ترك احتمال المشاركة فى النصف و الاحتمال المبني على طريق الخطاب و الدعوى و كأنه إنما ترك الأول لمكان الظهور بالمقايضة على ما سلف و ترك الثانى لعدم جريانه فى هذا الفرع كما تقدمت الإشارة إليه سابقا و نحن نتعرض لذلك (فنقول) على عدم التكميل يحتمل أن يكون النصف بينهما أثلاثا للابن ثلثاه و هو ثلاثة و للبنت ثلثه و هو السدس لأنهما لو كانا حرين لكان جميع المال بينهما أثلاثا و لما كان الآن نصف كل منهما حرا فليكن نصف المال بينهما أثلاثا كما هو الشأن فى جميعه و النصف الباقي للبعيد أو للإمام عليه السلام على الإشكال السالف و أما على طريق الخطاب و الدعوى فعلى ما تقتضيه القاعدة التى أشرنا إليها سابقا أعنى من أن الواجب فيه أن تكون نسبة ما يحجب بجزء الحرية إلى ما حجب بكلها كنسبة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٨٠

و على تنزيل الأحوال (١) لو كانا حرين كان له الثلثان و لو كان وحده حرا كان له المال و لو كانا رقيقين أو كان رقالم يكن له شىء فله المال فى حال من الأربعة و ثلثاه فى حال أخرى منها فله ربع ذلك ربع و سدس و للبنت نصف ذلك مر نصف سدس و الباقي للأقارب و لو كان معهما أم و زوجة حرتان (٢) كملت الحرية فيهما بالنسبة إلى الزوجة فحجباها إلى الثمن لأن كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب و إذا اجتماعا اجتمع الحجب أما الأم فإنها محجوبة بالنسبة إلى الابن لو كان حرا عن الثلث إلى السدس و

بالنسبة إلى البنت لو كانت حرة عن الثلث إلى الربع فيحجبها عن نصف ذلك

جزء الحرية إلى كلها أن يكون للبنت ثلث المال لأننا نخاطب الابن فنقول له لو كانت أختك حرة حجتك عن الثلث فالآن تحجبك عن السدس فلك خمسة أسداس لو كنت حرا فلك الآن نصفها و هو عشرة من أربعة وعشرين و نقول لها لو كان أخوك حرا لحجبك عن الثلثين فالآن يحجبك عن الثلث فلك الثلثان لو كنت حرة و الآن لك الثلث ثمانية من أربعة وعشرين (ورد) بأن تساويهما في الحرية يقتضى أن يكون للبنت نصف ما للابن لقوله تعالى فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فيكون لها نصف الخمسة أسداس و هو خمسة و الباقي من الأربعة و عشرين للأقارب (و ربما يقال) إنا نمنع كون البنت على النصف من الابن إلا فيما حاز الابن الباقي فالمنع إنما هو من جهة الابن ليصل إليه و هنا ليس كذلك لأن الباقي يصل إلى الأقارب أو للإمام عليه السلام و فيه ضعف لعموم النصوص بالتنصيف من دون تفصيل فعدم المانع لا يكفي في وجود الحكم إذا كان المقتضى مقصورا على جهة مخصوصة (بيانه) أن عدم مانعية حرية الابن عن استحقاق البنت للثلث لا يكفي لأن الأنثوية سبب و مقتضى لاستحقاق نصف ما يستحق الابن فلو زادت عن ذلك لخلا الحكم عن السبب و الأصل في ذلك عموم النص (قوله) قدس الله تعالى روحه (و على تنزيل الأحوال)

الأمر في ذلك ظاهر لأن التقادير الممكنة لا تزيد على أربعة حرين رقيقين الابن حر و البنت رق و العكس فله في الاحتمالات الأربعة مال و ثلثا مال فله ربع ذلك و هو ربع و سدس و للبنت نصف الربع و هو ثمن و نصف سدس فتصح الفريضة من أربعة و عشرين إذ ربعها ستة و سدسها أربعة و المجموع عشرة و للبنت نصف ذلك و هو خمسة (قوله) قدس سره (و لو كان معهما أم و زوجة حرتان إلى آخره)

حاصله أنهما مع الزوجة تكمل الحرية فيهما فيحجبها عن الربع إلى الثمن لأن كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب لرق نصفه بلا- تفاوت بين الذكر و الأنثى و يلزم من التكميل مع ذلك أنهما إذا اجتمعا اجتمع الحجب و ذلك بخلاف الأم فإنها محجوبة بالنسبة إلى الابن لو كان حرا عن الثلث إلى السدس و بالنسبة إلى البنت لو كانت حرة عن الثلث إلى السدس و الربع لرد الفاضل عن فرضيهما أرباعا فيحجبها عن نصف ذلك أى عن نصف السدس فلها السدس و نصفه و هو نصف أربعة من أربعة و عشرين و هما ستة و للزوجة ثلاثة و الباقي بين الولدين للذكر مثل حظ الأنثيين فللابن عشرة و للبنت خمسة (و اعلم) أنه إنما كمل بالنسبة إلى الزوجة و لم يكمل بالنسبة إلى الأقارب لأن الزوجة لا ترث الكل مع انفرادها بخلاف الأقارب و لأن نصف الابن بمنزلة بنت و البنت الواحدة تحجبها من الربع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٨١

و على التنزيل للأم السدس في حالين (١) و ربع سبعة أثمان في حال و ثلاثة أرباع في حال فلها ربع ذلك و للمرأة الثمن في ثلاثة أحوال و الربع في حال فلها ربع ذلك و للابن الباقي في حال و ثلثاه في حال فله ربعهما و للبنت ثلث الباقي في حال و ثلاثة أرباع السبعة أثمان في حال فلها الربع

إلى الثمن فكذا نصف الابن (قيل) و لعموم قوله تعالى فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ و الولد موجود و وارث و لا اعتبار بكمية ميراثه و فيه ما مر من وجه الإشكال في الابنين الذين نصفهما حر من أن المتبادر من الولد إنما هو الحر التام فتأمل مع أنه معارض بالأم في قوله تعالى وَ لِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا أَنْ يَجَابَ عَنْ هَذَا بِالْفِرْقِ لِأَنَّ الْأَبْوَيْنِ يَرِدُ عَلَيْهِمَا و على البنت بخلاف الزوجة فتأمل (و اعلم) أنه لعدم زيادة الحجب بالبنت لم يعتبر جمعها بالنسبة إلى الأم بل دخل حجبها في حجب الابن و قوله يحجبها عن نصف ذلك أى عن نصف التفاوت

(قوله) قدس الله روحه (و على التنزيل للأم السدس فى حالين إلى آخره)

المنقول عن نسخة مقروءة على المصنف طاب ثراه أن المسألة تصح من أربعة آلاف و ستمائة و ثمانية و فى (الإيضاح) أنها تصح من نصف ذلك و هو ألفان و ثلاثمائة و أربعة و الأقرب أنها تصح من نصف ذلك و هو ألف و مائة و اثنان و خمسون و نحن نبين ذلك بأوضح بيان و أوجزه (فنقول) إن هناك أربع مسائل (الأولى) حريتهما (الثانية) حرية الابن خاصة (الثالثة) حرية البنت خاصة (الرابعة) رقيتهما أما المسألة الأولى فتصح من اثنين و سبعين و للأم فيها السدس و هى أحد الحالين الذين أشار إليهما المصنف بقوله للأم السدس فى حالين و وجه بلوغهما إلى اثنين و سبعين (إنا نقول) للأم السدس من ستته و للزوجة الثمن من ثمانية و بينهما توافق بالنصف فنضرب وفق أحدهما فى الآخر فالحاصل أربعة و عشرون للأم السدس أربعة و للزوجة الثمن ثلاثة فالباقى سبعة عشر لا تنقسم على الابن و البنت أثلاثا فنضرب مخرج الكسر و هو ثلاثة فى أربعة و عشرون فالحاصل اثنان و سبعون للأم السدس اثنا عشر و للزوجة الثمن تسعة و الباقى يقسم أثلاثا للابن أربعة و ثلاثون و للبنت سبعة عشر و منه يعلم حال المسألة الثانية و أما المسألة الثالثة فتصح من اثنين و ثلاثين لأننا نطلب مالا له ثمن لباقيه ربع و أقله اثنان و ثلاثون فتأخذ الزوجة الثمن أربعة و يبقى ثمانية و عشرون للأم سبعة و للبنت واحد و عشرون و لا حاجة بنا إلى إخراج سدس الأم صحيحا ثم قسمة الباقى أرباعا و هذه المسألة هى التى أشار إليها المصنف رحمه الله بقوله و ربع سبعة أثمان فى حال و أما المسألة الرابعة فتصح من أربعة للزوجة الربع و للأم الباقى و إلى ذلك أشار المصنف رحمه الله بقوله و للأم ثلاثة أرباع فى حال و الأربعة داخله فى الاثنين و ثلاثين كما أن الأربعة و العشرين داخله فى الاثنين و سبعين فيبقى معنا عددان اثنان و سبعون و اثنان و ثلاثون و بينهما توافق بالثمن فنضرب وفق أحدهما أيما كان فى الآخر فيكون المرتفع مائتين و ثمانية و ثمانين لأنك إذا ضربت التسعة التى (هى ظ) وفق الاثنين و سبعين فى الثلاثين حصل مائتان و سبعون و إذا ضربتهما فى الاثنين حصل ثمانية عشر و المجموع هو ما ذكرنا ثم نضرب الحاصل فى الأحوال الأربعة أو فى مخرج الربع المنكسر على بعض التقارير و أيما كان يكون الحاصل ألفا و مائة و اثنين و خمسين و منها تصح جميع الفروض و امتحانه أن تعطى الأم ثلاثمائة و أربعة و ثمانين فى حالين أعنى حال حريتهما و حرية الولد و ذلك هو؟؟؟ من ألف

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٨٢

[السابع ابن و أبوان نصف كل واحد منهم حر]

(السابع) ابن و أبوان نصف كل واحد منهم حر (١) فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان و على تقدير حرته خاصة له المال و على تقدير حرته مع حرية أحدهما له خمسة أسداس فإذا جمع يكون ثلاثة أموال و ثلثا فله ثمنها و هو ربع و سدس و للأب المال فى حال و ثلثاه فى حال و سدسه فى حالين فله ثمن ذلك ربع و للأم الثلث فى حال و المال فى حال و السدس فى حالين فله ثمن ذلك و الباقى للأقارب و إن عملتها بالبسط قلت إن قدرناهم أحرارا فهى من ستته و إن قدرنا الابن وحده حرا فهى من سهم و كذا الأب و كذا الأم و إن قدرنا الابن مع الأب أو مع الأم فهى من ستته و إن قدرنا الأبوين فهى من ثلاثة و إن قدرناهم رفيفا فالمال للأقارب و جميع المسائل تدخل فى ستته تضربها فى الأحوال الثمانية تصير ثمانية و أربعين للابن المال فى حال ستته و ثلثاه فى حال أربعة و خمسة أسداسه فى حالين عشرة فذلك عشرون و للأب المال فى حال ستته و ثلثاه فى حال أربعة و سدسها فى حالين اثنان و ذلك اثنا عشر و للأم المال فى حال ستته و الثلث فى حال اثنان و السدس فى حالين اثنان و ذلك عشرة و الباقى للورثة

و مائة و اثنين و خمسين و تعطىها مائتين و اثنين و خمسين فى حال و هو ما إذا كانت البنت حرة و هو ربع سبعة أثمان الباقية بعد إخراج الثمن و تعطىها ثمانمائة و أربعة و ستين فى حال رقيتهما و هو ثلاثة أرباع المال و المجموع فى الأحوال الأربعة ألف و خمسمائة فلها ربعها ثلاثمائة و خمسة و سبعون و للزوجة أربعمائة و اثنان و ثلاثون فى ثلاث حالات حريتهما و حرية الابن و حرية

البنيت و هو ثلاثة أثمان المال و لها مائتان و ثمانية و ثمانون و هو ربع المال إذا كانا رقين فالمجموع سبعمائة و عشرون فلها ربع ذلك و هو مائة و ثمانون و للابن ثمانمائة و ستة عشر و هو ما إذا كان حرا و هو الباقي بعد إخراج السدس الذى هو مائة و اثنان و تسعون و إخراج الثمن الذى هو مائة و أربعة و أربعون و له فى حالة أخرى خمسمائة و أربعة و أربعون ثلثا ما كان له فى الحالة الأولى و هذا مع حريرتهما فالمجموع ألف و ثلاثمائة و ستون فله ربع ذلك ثلاثمائة و أربعون و ليس له شىء فى الحالين الباقيين حال رقيه أو رقيتهما و للبنيت فى حال حريرتهما مائتان و اثنان و سبعون و هو ثلث الباقي بعد إخراج الثمن و السدس و لها فى حال أخرى سبعمائة و ستة و خمسون فى حال حريرتهما خاصة و هو ثلاثة أرباع الباقي بعد إخراج الثمن و هذا الباقي سبعة أثمان فقل لها ثلاثة أرباع سبعة أثمان فالمجموع ألف و ثمانية و عشرون فلها ربع ذلك مائتان و سبعة و خمسون فمجموع ما حصل للجميع ألف و مائة و اثنان و خمسون كما ذكرنا

□ (قوله) قدس الله روحه □ (السابع ابن و أبوان و نصف كل واحد منهم حر)

ذكر المصنف رحمه الله فى هذا الفرع أمرين (الأول) التنزيل و عليه فالأحوال ثمانية إذ للأبوين حالان حال حرية و حال رقيه و على كل تقدير فأحوال الأبوين أربعة و اثنان فى أربعة ثمانية فللابن فى الأحوال الثمانية ثلاثة أموال و ثلث مال و ثمن ذلك ربع و سدس لأن ثمن مالين ربع مال كما هو ظاهر يبقى مال و ثلث مال و هما ثمانية أسداس و ثمن مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٨٣

و لو كان ثلث كل واحد منهم حرا زدت على الستة نصفها (١) تصير تسعة و تضربها فى ثمانية يكون اثنين و سبعين للابن عشرون من اثنين و سبعين و هى السدس و التسع و للأب اثنا عشر و هى السدس و للأم عشرة و هى تسع و ربع تسع و لا تتغير سهامهم وإنما تصير مقسومة على اثنين و سبعين و لو كان ربع كل واحد منهما حرا زدت على الستة مثلها (٢)

[الثامن ابن نصفه حر]

(الثامن) ابن نصفه حر

ذلك سدس فكان الثمن الحاصل له ربعا و سدسا و للأب مالان فى الأحوال الأربعة فله ثمن المالين و هو ربع مال و للأم مال و ثلثا مال فلهن ثمن ذلك و هو ثمن مال و نصف سدس مال (بيانه) أن لها من المال ثمنه و هو ظاهر يبقى ثلثا مال فنجعلهما أسداسا يكونان أربعة أسداس و ثمن ذلك نصف سدس و الباقي للأقارب فتصح من أربعة و عشرين لأننا نريد نصف سدس و هو من اثني عشر و نريد ثمنا و هو من ثمانية و بين الثمانية و الاثني عشر توافق بالربع فنضرب ربع أحدهما فى الآخر فالحاصل أربعة و عشرون للابن ربعه ستة و سدسه أربعة و المجموع عشرة و للأب ربعه ستة و للأم ثمنه ثلاثة و نصف سدسه سهمان فهو خمسة و المجموع أحد و عشرون يبقى ثلاثة للأقارب أو للإمام عليه السلام (الثانى) البسيط و قد ذكر المصنف رحمه الله توضيحه و أن الفريضة تصح من ثمانية و أربعين حاصله من ضرب ستة فى ثمانية و لم يعتبر الوفق لأنه لا يفى بالمطلوب و قد ترك بقيه الاحتمالات الأخر لمكان معرفة ذلك مما سبق

□ (قوله) قدس الله روحه (و لو كان ثلث كل واحد منهما حرا زدت على الستة نصفها إلى آخره)

إنما زدنا على الستة نصفها لأنه إذا استحق بنصفه الحر سهمها استحق بثلثه ثلثى ذلك السهم فنطلب عددا يكون نصف الستة ثلثه و ما هو إلا التسعة فنضربها فى ثمانية فالحاصل اثنان و سبعون للابن عشرون من اثنين و سبعين و هى السدس و التسع كما كانت فى السابقة ربعا و سدسا فكما أن المخرج فى هذه المسألة مثل مخرج السابقة و نصفه كذلك الكسر فى السابقة مثل الكسر هنا و نصفه و للأب اثنا عشر من اثنين و سبعين و هى السدس كما كانت فى السابقة ربعا و للأم منها عشرة و هى تسع و ربع تسع كما كانت فى

السابقة سدسا و ربع سدس و لا تتغير سهامهم عما كانت في السابقة و إنما تصير مقسومة على اثنين و سبعين و الباقي و هو ثلاثون للأقارب □

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على الستة مثلها)

إنما زدنا على الستة مثلها لأنه إذا حصل لواحد بنصفه الحر سهم حصل له بربع حرته نصف ذلك السهم فيكون المطلوب عددا نصف الستة ربع له فهو اثنا عشر فنضربها في الثمانية يبلغ ستة و تسعين للابن عشرون منها و هو ثمنها و ثلثا ثمنها و ذلك لأن ثمنها اثنا عشر و ثلثها ثمانية و المجموع عشرون و للأب اثنا عشر ثمنها و للأم عشرة نصف سدسها و ثمن سدسها و الباقي و هو ثلثها و ربعها أربعة و خمسون للأقارب و الضابط في ذلك أنه لو نقصت الحرية جزءا نظرت إلى نسبة الناقص إلى الباقي فيه من الحرية فمهما كانت نسبتته إليه زدت على القدر الذي صح منه أولا بتلك النسبة و تركيب السهام بحاله و هو ما حصل لكل واحد من الورثة أولا كما أنه لو فرض ثلثه فقد نقص سدسه و نسبتته إلى الثلث نصفه فزدنا على الثمانية و أربعين نصفها و هكذا إلى غير ذلك

(قوله) قدس الله سره (الثامن ابن نصفه حر (٣)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٨٤

و أم حرة (١) للأم على تقدير حرية الولد السدس و على تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك و هو نصف و نصف سدس و للابن تارة خمسة أسداس و تارة يمنع فله نصف خمسة أسداس و هو ثلث و نصف سدس و لو كان بدل الأم أختا حرة فالمال بينهما نصفان (٢)

[التاسع ابن نصفه حر و ابن ابن حر]

(التاسع) ابن نصفه حر و ابن ابن حر (٣) فالمال بينهما بالسوية فإن كان نصف الثاني حرا فله الربع فإن كان معهما ابن ابن ابن نصفه (٤) حر فله الثمن و يحتمل أن يكون للأعلى النصف و للثاني النصف لأن فيهما حرية ابن و يحتمل حرمان الثاني و الثالث لأن ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن

و أم حرة)

أصل المسألة من اثني عشر لأن فيها نصف سدس فلأم على تقدير حرية الولد السدس و هو اثنان من اثني عشر و على تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك و هو سبعة و السبعة نصف اثني عشر و نصف سدسها و للابن تارة خمسة أسداس و هي عشرة من اثني عشر و لا شيء له في الحال الآخر فله نصف خمسة أسداس و هو خمسة و ذلك ثلث اثني عشر و نصف سدس

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو كان بدل الأم أختا حرة فالمال بينهما نصفان)

هذا مبنى على حد القولين في المسألة من أن القريب المبعوض لا يحجب البعيد إلا بقدر الحرية فنقول إن الابن لو كان كله حرا كان له المال فإذا كان نصفه حرا كان له نصف المال و يكون النصف الآخر للأخت

(قوله) قدس الله تعالى روحه (التاسع ابن نصفه حر و ابن ابن حر)

هذا أيضا مبنى على ما بنى عليه ما قبله من أن المبعوض لا يحجب إلا بقدر الحرية و على أن الباقي يكون لأقرب الأقارب و حينئذ يكون المال بينهما بالسوية إذ لو كان الابن حرا لحاز المال و لما كان نصفه حرا فله نصف المال فإن كان نصف ابن الابن حرا فله الربع لأنه نصف ما كان يحوزه لو كان حرا

(قوله) قدس الله تعالى روحه (فلو كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر)

أى لو كان مع الابن و ابن الابن ابن ابن ابن فهناك احتمالات ثلاثة (أولها) أعدلها و هو أن لابن ابن الابن الثمن و ذلك لأن لابن النصف بنصف حرته و النصف الآخر لو كان ابن الابن حرا لكان له النصف لأنه يقدم على ابن ابن الابن فبحرية نصفه يكون له

نصف النصف و ابن ابن الابن لو كان كله حرا لكان له الربع فله بحريته نصف نصف الربع و هو الثمن (و ثانيهما) و هو التكميل فيكون للأعلى النصف و للثاني النصف و لا يكون للثالث شىء لأن فى الأولين حرية ابن كاملة فإذا اجتمعت حريتهما يختص بهما المال و يكون بينهما نصفين كما لو تبعض الأول دون الثاني (ورد) بلزوم تساوى حرية الكل و حرية النصف فإن ابن الابن لو كان كله حرا لم يرث إلا نصف المال لحجبه عن النصف الآخر بالابن و بأن الجمع بين حريته و حرية الابن جمع بين المتنافيين فى السببية للإرث لامتناع اجتماعهما فى الإرث لو كانا حرين فكذا مع التبعض (و الاعتراض) على هذا الاعتراض بأن الاجتماع واقع و إلا لوجب أن لا يرث ابن الابن شيئا و المقدر خلافه (مدفوع) بأن الاجتماع إنما حصل فى موضع لا يتجاوز الابن عن النصف و يكون بالنسبة إلى النصف الآخر كالمعدوم و مع عدم الابن يرث ابن الابن بخلاف تقدير جمع الحرية (و ثالثها) أن يجوز المال الأعلى دونهما لأن تمام حريته إذا كان مما يحجب تمام حريتهما فكذلك يحجب نصف حريتهما حريته نصف

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٨٥

و لو كان ابن الابن ثلثه حر و معها أخ ثلاثة أرباعه حر (١) فللابن النصف و للثاني ثلث الباقي السدس و للأخ ثلاثة أرباع الباقي الربع و على الاحتمال الآخر للابن النصف و لابن الابن الثلث و الباقي للأخ

[العاشر ثلاثة إخوة متفرقين]

(العاشر) ثلاثة إخوة متفرقين نصف كل واحد حر (٢) للأخ من الأم نصف السدس و للأخ من الأبوين نصف الباقي و للأخ من الأب نصف الباقي فتصح من ثمانية و أربعين للأخ من الأم أربعة و للأخ من الأبوين اثنان و عشرون و للأخ من الأب أحد عشر إلا إذا حجبناه بحرية الأخ من الأبوين فلا شىء له

[الحادى عشر بنت نصفها حر]

(الحادى عشر) بنت نصفها حر (٣)

و ذلك بخلاف من يكون كله حرا و إن كان أبعد من الأولاد كالعَم و الخال فإن نصف الحر القريب لا يحجبه فإن تمام الحرية لا يحجب ببعضها و هو ضعيف و ذلك لأن حرية الابن إنما تحجب عما يازائها من الميراث فنصف حرية الابن إنما يمنع الأبعد عما يرث و هو نصف المال و هو بالنسبة إلى النصف الآخر كالمعدوم (ورده) فى الإيضاح يرد و هو أنه يلزم حينئذ أن يرث العم و الخال إذا كان حرا تاما دون ابن الابن الذى نصفه حر و لا مانع فيه للإرث و ذلك مستبعد جدا (قلت) و هذا ضعيف جدا لما عرفت من أن تمام الحرية لا يحجب ببعضها و ذلك ظاهر

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو كان ابن الابن ثلثه حر و معها أخ ثلاثة أرباعه حر إلى آخره)

ذكر المصنف رحمه الله هنا وجهين (الأول) أن يكون للابن النصف و للثاني ثلث الباقي و هو السدس و للأخ ثلاثة أرباع الباقي و هو الربع و الباقي و هو نصف سدس للأقارب و وجهه ظاهر لأن الأعلى يرث بحرية جميعه الجميع فيرث بحرية نصفه النصف و كذلك ابن الابن يرث بحرية كله كل الباقي و هو النصف فيرث بحرية ثلثه ثلث الباقي و هو السدس و الأخ كذلك يرث بحرية كله كل الباقي فيرث بحرية ثلاثة أرباعه ثلاثة أرباع الباقي و الباقي بعد السدس هو الثلث فللأخ ثلاثة أرباعه و هو ربع كامل فيبقى نصف سدس لباقي الأقارب (الوجه الثانى) و هو التكميل فيجتمع حرية كاملة و نصف حرية و سدس حرية لأن نصف حرية الابن و ثلث حرية ابن الابن خمسة أسداس حرية فإذا ضمنت ثلاثة أرباع حرية الأخ مع حريتهما حصل ما ذكرنا فلا بد من تجزئة الحرية إلى عدد له ثلث و ربع و أقله اثنا عشر فللابن ستة من أجزاء الحرية و لابن الابن أربعة و للأخ تسعة و ذلك تسعة عشر و للابن من التركة

النصف ولا بن الابن الثلث والباقي و هو السدس للأخ و دخل النقص عليه لتأخره فى المرتبة عنهما

(قوله) قدس الله تعالى روحه (العاشر ثلاثة إخوة متفرقين نصف كل واحد منهما حر إلى آخره)

هذه المسألة كما ذكر المصنف رحمه الله تصح من ثمانية و أربعين لأن أصل المسألة من اثني عشر ليكون لسدسه نصف فإذا أعطينا للأخ من الأم بقى أحد عشر لا تنقسم على الباقي فلا بد لنا من عدد له نصف و لنصفه نصف فانكسرت فى مخرج الربع فنضرب أربعة فى اثني عشر فالحاصل ثمانية و أربعون للأخ من الأم نصف سدسها أربعة و للأخ من الأبوين نصف الباقي اثنان و عشرون و للأخ للأب نصف الباقي أحد عشر إلا إذا حجبا الأخ من الأب بحرية الأخ من الأبوين كما أنه يحجب بحريته الكاملة بناء على الاحتمال المتقدم من حجب القريب المبعوض البعيد فحينئذ لا شىء له (قوله) قدس الله تعالى روحه (الحادى عشر بنت نصفها حرة) بالتاء حكى ذلك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٨٦

لها النصف بالفرض و الرد (١) فإن كان معها أم حرة فلبنت ربع و ثمن و الباقي للأم (٢) و لو كان معها زوجة فلها الثمن (٣) و نصف الثمن و لو كان معها أخ من أم و لم نقل بالحجب فله نصف السدس (٤) و هذا ضابط كلى (٥) يستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فإنها كثيرة لا تنحصر

عن خط المصنف رحمه الله و لعله بناه على أن المضاف يكتسب من المضاف إليه التأنيث و إن لم يجز حذفه إلا- أن ذلك غير مسموع إلا أن يتكلف تكلفا بعيدا و يقال إنه مما يجوز حذفه هنا و عليه فيكون مقيسا مسموعا كما فى قوله مشين كما اهترت رماح تسفحت أعاليها مر الرياح النواسم و قوله أتى الفواحش عندهم معروفة و لديهم ترك الجميل جمال إلى غير ذلك أو يكون ذلك سهوا من قلمه الشريف الميمون و الأمر سهل (قوله) قدس الله تعالى روحه (لها النصف بالفرض و الرد)

لأنها إذا كانت حرة كان لها جميع المال بالفرض و الرد فإذا كان نصفها حرا كان لها نصف المال كذلك و النصف الآخر للأقارب (قوله) قدس الله تعالى روحه (فإن كان معها أم حرة فلبنت ربع و ثمن و الباقي للأم)

أى يكون للبنت الربع بالفرض و الثمن بالرد و الباقي و هو نصف و ثمن للأم و تصح من ثمانية لأنها أقل عدد يخرج منه ذلك فلبنت ثلاثة هى ربع و ثمن كما هو ظاهر و لو كانت حرة لكان لها ستة و للأم خمسة (قال فى الإيضاح) و تصح من أربعة و عشرين لأن فيها سدسا و ثمنا و بين مخرجيهما توافق بالنصف فنضرب نصف أحدهما فى الآخر يبلغ ما ذكرنا فلو كانت البنت حرة كان لها اثنا عشر من أربعة و عشرين بالفرض و ستة بالرد و المجموع ثمانية عشر فلها نصف ذلك و هو تسعة من أربعة و عشرين و هو ربعها و ثمنها و الباقي و هو خمسة عشر للأم و هى نصفها و ثمنها (وفيه) أن السدس و الثمن لم يجتمعا فيما نحن فيه و ذلك لأن السدس إنما يكون لو كانت البنت حرة و بالضرورة أنه لا ثمن حينئذ و الثمن إنما يكون على فرض أن البنت نصفها حر و لا سدس حينئذ كما هو ظاهر (قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو كان معها زوجة فلها الثمن و نصف الثمن)

لو كان مع الأم الحرة و البنت التى نصفها حر زوجة كان لها الثمن و نصف الثمن لأن البنت لو كانت حرة كان للزوج الثمن و لو كانت كلها رقا كان للزوج الربع فحريه كلها تمنع من الثمن الزائد فنصف حريتها يمنعها من نصف ذلك الثمن فيكون لها ثمن و نصف ثمن فتصح من مائة و ثمانية و عشرين لأن أصل الفريضة عدد له ثمن و لثمنه نصف و ما أقل عدد كذلك إلا ستة عشر فإذا أعطينا الزوجة ثمنها اثنين و نصف الثمن واحدا صار المجموع ثلاثة و بقى ثلاثة عشر لبنت ربعها و ثمنها و ليس لها ثمن صحيح

فتتكسر فى مخرج الثمن فنضرب ثمانية فى أصل الفريضة ستة عشر تبلغ ما ذكرناه للزوجة ثمنها ستة عشر و نصف ثمنها ثمانية و المجموع أربعة و عشرون و الباقي مائة و أربعة للبننت ربعها ستة و عشرون و ثمنها ثلاثة عشر فيكمل لها تسعة و ثلاثون و الباقي من الباقي و هو خمسة و ستون للأم و هو نصف الباقي و ثمنه

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و إن كان معها أخ من أم و لم نقل بالحجب فله نصف السدس)

لحجب نصفه بنصف حريه البننت فله واحد من اثنى عشر و للبننت ستة و الباقي لسائر الأقارب و إن قلنا بالحجب كان الجميع للبننت (قوله) قدس سره (و هذا ضابط كلى إلى آخره)

الإشارة بقوله هذا إلى الذى ذكره قبل الفروع من الإرث بقدر الحريه و الحرمان بقدر الرقيه و يريد بالباب باب تبعض الرقيه إلا أنك علمت أن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٨٧

[الثانى عشر لو اشترى و أعتق ثم ظهر الوارث]

(الثانى عشر) لو اشترى و أعتق ثم ظهر الوارث فالأقرب بطلانهما (١)

[خاتمة قد يحصل منع الإرث بأسباب آخر]

إشارة

(خاتمة) قد يحصل منع الإرث بأسباب آخر

[الأول اللعان]

(الأول) اللعان (٢) فإنه يقطع النكاح و لا يرث أحد الزوجين صاحبه و إن وقع فى المرض (٣) و لو نفى الولد باللعان سقط نسبه و لم تقع الموارثة بينهما فإن اعترف به بعد اللعان ألحق به دون آباءه و أقاربه مع عدم اعترافهم به إلا بالنسبة إليه (٤) و يدخل فى الوقف على أولاده و الوصية لهم (٥)

للاستعلام و الاستخراج طرقا متعددة ففى بعضها يجرى الجميع و فى بعضها بعضها و قد يتفق المؤدى مع اختلاف الطريق و قد يختلف باختلافها

(قوله) قدس سره (الثانى عشر لو اشترى و أعتق ثم ظهر الوارث فالأقرب بطلانهما)

أى لو اشترى مملوك و أعتق لتوريته لظن الانحصار فيه بعد الفحص و التفتيش فهناك احتمالان أقربهما البطلان لاشتراط صحتهما بعدم الوارث و يحتمل الصحة بناء على الاشتراط بعدم ظهوره لتعلق الأحكام بما يظهر للمكلفين لا بالواقع و على هذا يكون الثمن أو غرامته من بيت المال لأنه من خطأ الحكام

(قوله) قدس سره (خاتمة قد يحصل المنع من الإرث بأسباب آخر الأول اللعان)

سيأتى الكلام على أحكام الإرث عند اللعان فى الفصل الأول من المقصد الثالث مستوفى أكمل استيفاء و ذلك لأننا كتبنا على ذلك

المقام قبل أن نكتب على أول هذا الباب لأمر اقتضاه الحال إلا أنه لا بد من الإشارة هنا إلى بعض ما يقتضيه المقام (قوله) قدس الله تعالى روحه (و لا يرث أحد الزوجين صاحبه و إن وقع فى المرض)

يدل عليه بعد الإجماع المعلوم و المنقول فى عدة مواضع النصوص (المستفيضة (كخبر) زيد عن أمير المؤمنين عليه السلام فىمن ماتت زوجته قبل اللعان إنه يخير واحدة من اثنتين يقال له إن شئت ألزمت نفسك الذنب فىمقام عليك الحد و تعطى الميراث و إن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها و لا ميراث لك (و كخبر) أبى بصير عن الصادق عليه السلام إن قام الرجل من أهلها مقامها أخذ ميراث زوجها إلى غير ذلك (قوله) قدس الله سره (إلا بالنسبة إليه)

أى إلى الأب و هذه العبارة ذات وجهين (أوجههما) أن يكون المراد أنه لا يلحق بالأقارب إلا بالنسبة إلى تركه الأب كما إذا مات الأب و له ولد غير ابن الملاعنة فإنه يشاركه فى الميراث و يلحقه بالإخوة بالنسبة إلى تركه الأب و كذا يحجب الأخ و العم و غيرهما من الإرث (و الثانى) أن يكون استثناء مما اقتضاه الإلحاق فكأنه قال ألحق به و تبعته لوازم الإلحاق إلا بالنسبة إلى الأب فلا تتبعه اللوازم من استحقاقه النفقة على الولد عند الحاجة و إرثه منه و غير ذلك مما يختص به الولد كالولاية عليه و أكل الربا منه و وطئ مملوكته و نحو ذلك و محصولة الإشارة إلى عدم إرث الأب من الولد دون الولد فإن التحاقه يستتبع لوازمه فيرث أباه و يستحق عليه النفقة و يندرج فى الوقف على الأولاد و الوصية لهم كما يجىء و لا يخفى على هذا ما فيه فإن من جملة لوازم الإلحاق بالنسبة إلى الولد أن ينسب إلى أقارب أبيه و يرثهم و يرثونه على الإطلاق و هو خلاف المختار فلا يصح الحصر المدلول عليه بالاستثناء فكان الوجه الأول أوجه

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و يدخل فى الوقف على أولاده و الوصية لهم)

هذا يتجه إذا شرك بينه و بين الأولاد فى ذلك كما هو ظاهر و أما بدونه فمشكل سواء وقعا قبل اللعان أو بين اللعان و الاعتراف أو بعد الاعتراف أما الأول فأقصى ما يوجه به أن يقال إنه مندرج مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٨٨

و ورثه (١) الولد دون الزوجة (٢) و كذا لو أكذب نفسه (٣) فى القذف بعد اللعان لم ترثه و هو لا يرث الولد

[الثانى من مات و عليه دين مستوعب]

(الثانى) من مات و عليه دين مستوعب فالأقرب عندى أن التركة للورثة (٤)

فى الأولاد و خروجه عنهم باللعان يبطله الاعتراف و يضعف بأن الاعتراف لم يردده كما كان ولدا حقيقيا و إنما ثبت له به حكم مخصوص كما عرفت و أما ضعف الثانى فظاهر لأنه حين الوقف و الوصية لم يكن ولدا ليندرج (قولك) الاعتراف كشف عن كونه ولدا فى نفس الأمر (مردود) بما مر من أنه إنما كشف عن كونه ولدا على وجه مخصوص و منه يعلم وجه ضعف الثالث إلا أن تقول أنه بعد الاعتراف يصدق عليه اسم الولد شرعا فتأمل جدا (قوله) (و ورثه)

عطف على قوله ألحق به أى ورث الولد الأب المنصوص و الإجماع المنقول فى عدة مواضع لا للأخذ بالإقرار فإنه فى حق الورثة كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى (قوله) (دون الزوجة)

لأن الاعتراف بالولد لا يعيد الزوجية أنى و قد تقطعت الأسباب و انفصمت العرى و لا يسوغ لهما التواصل أبدا و إن أكذب نفسه و اعترف بالفرية لحصول السبب البات و هو اللعان (قوله) قدس الله تعالى روحه (و كذا لو أكذب نفسه)

يريد كما أن الزوجة لا ترثه إذا اعترف بالولد كذلك لا ترثه إذا أكذب نفسه في قذفها لما قدمنا (قلت) و كذا لا يرثه الولد إذا نفاه أيضا فإن الإكذاب في القذف لا يستلزم الإكذاب في النفي كما سيأتى إيضاحه في المقصد الثالث إن شاء الله تعالى (قوله) قدس الله تعالى روحه (الأقرب عندي أن التركة للورثة)

وفاقا للمبسوط و الجامع «١» على ما نقل و جماعة من المتأخرين و استقر به في هذا الكتاب و في التحرير في كتاب القضاء و هو خيرة الإيضاح في كتاب الحجر و في الوصايا و قال فيما سلف في الفرع الثاني عشر ببقاء التركة على حكم مال الميت لمكان الضرورة (حجتهم) أنها ليست باقية على ملك الميت لعدم صلاحيته و لا تنتقل إلى الغرماء إجماعا و لذا كان للوارث القضاء من غيرها و لا إلى الله سبحانه و تعالى و إلا لكان مصبها أوعىة المساكين و لا إلى غير مالك لكونه محالا كما في الإيضاح فتعين الانتقال إلى الورثة و قد سلف منا في الكافر إذا أسلم على ميراث أن الظاهر من التذكرة في كتاب الرهن و من مجمع الفوائد هنا و من المجمع للمقدس الأردبيلي في الكافر إذا أسلم أن هذا القول هو المشهور و بينا أن الأمر ليس كذلك كما يأتى إن شاء الله تعالى (و قد احتج له المصنف في المختلف في كتاب القضاء بأنه لو لم تنتقل إلى الورثة لم يشارك ابن الابن عمه لو مات أبوه بعد جده و حصل الإبراء حينئذ و التالي باطل إجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية أن المال لو انتقل الآن لكان الابن أقرب من ابن الابن و الأقرب أولى بالميراث و لما شاركه ولد الولد علمنا الانتقال من حين الموت و لأن الحالف مع الشاهد هو دون الغريم فلو لا الانتقال لساوى الغريم بل كان الغريم أولى بالحلف و أنت تعلم أن الاستدلال الأول لا ينهض على من يقول إنه لما حصل الإبراء علم أن التركة انتقلت من حين الموت و يمكن أن يجاب بغير هذا (و أما الثانى) فالجواب عنه ظاهر فتأمل و نحن إذا أثبتنا

(١) لكنى وجدت الفاضل العميدى ينقل عن ابن سعيد أنه وافق الشيخ في القول الآخر الذى جزم به و هو عدم الانتقال إلى الورثة ثم اعلم أن الموجود في المبسوط أن التركة تنتقل إلى الورثة مطلقا ثم قال بعد كلام طويل و الأقوى عندي أنه ينتقل إلى الورثة ما يفضل عن مال الغرماء فالعهدة على الناقل و إلى هذا القول ذهب المصنف فيما رأيناه من كتبه و كذا ولده و جماعة (منه قدس الله روحه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٨٩

لكن يمنعون منها كالرهن (١) حتى يقضى الدين منها أو من غيرها و قيل تبقى على حكم مال الميت (٢) و لا تنتقل إلى الوارث

أنه لا مانع أن تبقى على حكم مال الميت كما يأتى يتضح لك ضعف هذا القول (و ليعلم) أن هذه المسألة متكررة في كتب الفقهاء منبهة في مطاوى الفقه لأنها تذكر في الموارث في مواضع و الوصايا كذلك و الحجر و القضاء و الفطرة و لو أخذنا نستوعب جميع ما قال الفقيه الواحد في المصنف الواحد لطلال بنا المدا و بعدت علينا الشقة (قوله) قدس الله تعالى روحه (لكن يمنعون منها كالرهن)

لتعلق حق الغرماء به و لأنه بسبب دين في ذمة المالك و التركة محجورة على الوارث ما دام الدين لم يقض و لا شىء من الجناية كذلك و ربما احتمل أنه كتعلق الأرض برقبة الجاني لثبوته من غير اختيار المالك و سقوطه بتلف المتعلق بغير سببه و ليس لصاحب الحق إلا أقل الأمرين من قيمته و حقه و لا شىء من الرهن كذلك و تظهر الثمرة فيما لو أعتق أو باع فإنه ينفذ على الثانى دون الأول (قلت) فالذى ينبغى لمن اختار هذا القول أن يقول إنه تعلق برأسه مغاير لهما معا و لا يلزم من الاشتراك في صفة الاشتراك في

الماهية فتأمل ۞ هذا هو الحق كما عليه الأستاذ و ذكره الفخر في الإيضاح لا في المقام
(قوله) قدس الله تعالى روحه (و قيل تبقى على حكم مال الميت)

وفاقا للخلاف و المبسوط على ما نقل عنه في الدروس و للشرائع في موضعين و الأكثر كما هو الظاهر من الأكثر و صرح بذلك في المسالك و الكفاية و المفاتيح و قال في (السرائر) في باب الوصايا لا خلاف في أن التركة لا تدخل في ملك الورثة و لا الغرماء بل تبقى موقوفه و في موضع آخر منها على حكم مال الميت و قبل الاستدلال لا بد من تحرير محل النزاع (فنقول) إن النزاع إنما هو في قيمة التركة لا في عينها لأن الناس قد تسالموا على أن الورثة أحق و أولى بعين التركة و لعله من هنا نشأ الظن لبعض الناس أن الأول هو المشهور بل ظن أنه محل وفاق كما أشرنا إلى ذلك فيما مضى في مبحث الكافر إذا أسلم قبل القسمه و لا كلام في أن التركة إذا لم يكن هناك دين و لا- وصية تنتقل إلى الوارث بمجرد الموت و لا في أن ما فضل عن الدين ينتقل إليهم أيضا إذا لم يكن هناك وصية و لا- في انتقال ما زاد على الثلث إليهم و إن أوصى به إذا لم يجيزوا و لا في أنهم إذا أجازوا كان تنفيذ الوصية لا عطية من الوارث مبتدئة كما إذا كان عليه دين مستغرق للتركة فأوصى بها و أسقط الغريم أو تبرع ثالث بالقضاء فإنه تنفيذ أيضا نعم وقع الخلاف في الوصية إذا لم تزد على الثلث هل تنتقل بالموت إلى ملك الموصى له مطلقا أو يتوقف الانتقال على قبوله و قبل القبول يملكها الوارث مراعى فإن ردها الموصى له استقرت للوارث و إن قبل انكشف أنها له و تحرير ذلك في باب الوصايا (إذا عرفت هذا) فحجة القول الثاني بعد الإجماع المنقول في السرائر كما عرفت و استمرار طريقة الناس فإن التركة لو كانت مائة دينار مثلا و نمت مائة أخرى و كان على الميت ألف دينار و قيل لهم إن الواجب إنما هو دفع الأصل لأنكروا عليه ذلك كما تقدم بيانه فيما مضى (الكتاب المجيد «١») و ذلك قوله عز من قائل (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) إلى أن قال جل شأنه مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنٍ و لقد تكررت هذه الكلمة الشريفة في حديث واحد أربع مرات و ما كانت عادته سبحانه و تعالى في بيان الأحكام ذلك بل يحيل و يجمل حتى في العبادات

(١) خبر المبتدئ

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٩٠

.....

كقوله أقيموا الصلاة و نحوه و هذا يدل على فضل الاعتناء (قال في آيات الأحكام) المقدس الأردبيلي رحمه الله تعالى قالوا إنه متعلق بجميع ما تقدم من أول قسمه الميراث أى ثبوت الحصه للورثة إنما هو بعد إخراج ما أوصى به الميت و بعد الدين (انتهى) فقد دلت الآية الشريفة على أن المال إما باق على حكم مال الميت أو ينتقل إلى الديان و لا قائل بالثاني فتعين الأول و قد استدلل بها الشيخ في الخلاف و ابن إدريس و غيره على عدم انتقال المال إلى الورثة و الحمل على استقرار الملك و على استقرار الفرق أعنى قوله جل شأنه مِنْ بَعْدِ و جعله حالا من الأنصبة المذكورة في الآية الشريفة حتى يكون المعنى لكل ما وصف له بالفرض أو غيره بعد الوصية و الدين و الكون و الثبوت أعم من الملك و حينئذ فيجوز أن يكون المراد أن ذلك يكون لهم بعد الوصية و الدين على وجه الاستقرار بعد أن كان مترلزلا (يدفعه) أن المتبادر إنما هو الملك و الاستحقاق كما في المال لزيد و من ثم سمي النحاء هذه اللام لام الملك فكيف ينزل قوله تعالى له النصف أو الربع أو السدس على أن المراد يستقر له ما في ملكه من قبل إن هو إلا إعراض عن الظاهر إلى التأويل من دون دليل و من هنا يظهر لك ضعف ما قاله المحقق الثاني في مجمع الفوائد في كتاب الحجر من أن الآية إنما تدل على ذلك بمفهوم المخالفة و هو ضعيف (انتهى) هذا و أو لا تمنع الجمع مكانها في قولك جالس الحسن أو ابن سيرين فهي للإباحة لا التخيير كما في تزوج هنداً أو أختها و قوله في الجوامع أنها لأحد الشيتين إنما أفاد به نفى الترتيب الذي يستفاد من الواو فكان وجهها

آخر و تقديم الوصية إما لأنها مظنة التفريط أو لأنه لا ينبغي أن يترك الدين إلى ما بعد الموت أو لأن الغالب فى أهل الجدة و أصحاب الأموال إنما هو الوصية (و السنة الغراء) كما رواه ثقة الإسلام فى باب قضاء الزكاة عن الميت فى الصحيح عن عباد بن صهيب الذى وثقه النجاشى و المصنف رحمه الله فى الإيضاح و الظاهر وقوع الاشتباه من الكشى فإن ما فى الحديثين إنما وقع من عباد بن كثير البصرى كما يظهر من أحاديث أخر مع أن فى الحديث الثانى تصريحاً به مضافاً إلى أن الشيخ فى (ست) و (قر) و (ق) لم يتعرض لفساد عقيدته و ابن أبى عمير يروى عن الحسن عنه قال الأستاذ الآقا أدام الله حراسته لا- تأمل و لا شبهة فى كون ابن صهيب ثقة جليلاً و كثيراً ما رأينا الكشى يروى الأحاديث الواردة فى شخص فى آخر لمشاركته فى الاسم أو الكنية أو اللقب سلمنا و لكن أقصاه أن يكون موثقاً و إن الموثق لحجة عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل فرط فى إخراج زكاته فى حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما يلزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شىء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة و هى صريحة فى المراد و لا فرق بين الوصية بالزكاة و غيرها (و صحيحة) سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين و الحمل على استقرار الملك خروج عن الظاهر كما هو ظاهر و يؤيده أنه قد ذهب ناس إلى أن الميت مما يملك على الحقيقة كما يبقى عليه الدين بل قيل قد يتجدد له الملك بعد الموت فضلاً عن استصحاب ما ثبت له من قبل كملكه لديته و لما يقع فى شبكته اختاره الشهيد الثانى فى الروضة فى كتاب الوصايا و مال إليه الفخر فى الإيضاح فى الموارث و نسبه إلى بعض و لعل مستندهم أنهم أجمعوا على أن ديونه تقضى من ذلك و تنفذ وصاياه و يجهز و لا- طريق له إلا- الملك و الحق أن هذا كله على حكم ما له بحكم الدليل الذى دل على ذلك أى أن الميت فى حكم المالك له لعصمته به عن تعلق ملك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٩١

و تظهر الفائدة فى النماء (١) و لو لم يكن مستوعباً انتقل إلى الورثة ما فضل عن الدين (٢) و كان ما قبله على حكم مال الميت (٣) و تكون التركة بأجمعها كالرهن (٤)

غيره و صرفه فى مصالحه و أنى يملك الميت و بالموت تزول عنه الأملاك و بما ذكرنا فى تحرير محل النزاع من انعقاد الإجماع على أن الوارث أولى بالعين يندفع ما عساه يقال كيف يتخير الوارث فى جهات القضاء و هو غير مالك و ما ذكره فى مجمع الفوائد فى باب الوصية من الاتفاق على أن المال لا يبقى بلا مالك لعله يريد ما اتفق الناس على نفيه من أن المال لا يبقى بلا مالك و لا من هو فى حكمه و إلا- فكيف يتم له ذلك و الأكثرون من القدماء على أن التركة لا يملكها الوارث على أنه معارض بإجماع السرائر حيث قال لا- خلاف بيننا أن التركة لا تدخل فى ملك الغرماء و ملك الورثة و الميت قد انقطع ملكه و زال فيبقى أن تكون موقوفة على قضاء الدين فالشئ الموصى به بعد موت الموصى و قبل قبول الوصى له يبقى موقوفاً على القبول لا يدخل فى ملك واحد مثل التركة سواء و ادعى أن ذلك مذهب الشيخ فى الجزء الأول من الخلاف فى كتاب الفطرة ثم إنى نظرت تلخيص الخلاف فوجدته يقول فىمن أوصى لرجل بعبد ثم مات قبل هلال شوال و لم يقبل الموصى له إلا بعد أن هل أنه لا يلزم أحد فطرته و قضيته أنه بقى بلا مالك (و يؤيده) أنه قد أطبق الجميع أن من مات و لا وارث له إلا مملوك أنه يشتري من التركة و يعتق ليرثها و فى هذه المدة قد بقى المال بلا- مالك فيكون باقياً على حكم ماله و مثله لو أوصى بأن يصرف مال معين فى شراء الآجر و الجص لبناء القناطر و نحو ذلك مما هو كثير و يحتمل أن المحقق الثانى يريد الاتفاق بينه و بين خصمه فى ملك الوصية كما ذكره بعض مشايخنا فإن كثيراً ما يطلق الاتفاق و يريد ذلك لا الإجماع الذى هو حجة و لم أظفر له على مثل ذلك و لعله يريد اتفاقاً حدث فيما يقارب زمانه لكن الشهيد يذهب فى الدروس إلى الأول فتأمل و بعد هذا كله فالقول الأول أقوى لمؤيدات و وجوه شتى تظهر على المتتبع و أما اللام

فإنها قد ورد مثلها في أخبار الخيار كثيرا مرادا بها استقرار الملك

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و تظهر الفائدة في النماء المتخلل بين الموت و الأداء)

فعلى المختار يكون كالأصل و على الآخر يكون للورثة خاصة و لا يجب دفعه إلى الغرماء و تظهر الفائدة أيضا في البيع قبل الإيفاء و

في الزكاة لا في المحاكمة و التخير في جهة القضاء فإنهما ثابتان على القولين

(قوله) (انتقل إلى الورثة ما فضل عن الدين)

هذا مما لا كلام فيه و إنما الكلام في جواز التصرف كما يأتي

(قوله) (على حكم مال الميت)

المناسب لما ذهب إليه المصنف عن قريب من أن التركة تنتقل للورثة و لا تبقى على حكم مال الميت أن يكون المراد أن ما قابل

الدين من التركة يبقى على حكم مال الميت في تعلق حق الغرماء به و إن كان منتقلا إلى الورثة أو يكون بناه على القيل المذكور و

إلا لكان عدولاً عما ذهب إليه في صدر المسألة و قد وقع مثل ذلك في التحرير و ينبغي أن يؤول أيضا بهذا التأويل

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و تكون التركة بأجمعها كالرهن)

في عدم جواز تصرف الورثة فيها أصلا قبل القضاء و عدم سقوط شيء من الدين بتلف بعض منها كما هو ظاهر المبسوط و صريح

الإيضاح في كتاب الحجر و الدروس و مجمع الفوائد و آيات الأحكام و أقوى الاحتمالين في التذكرة و احتمال فيها نفوذ التصرف

فيما زاد على الدين و استقر به في كتاب الحجر من هذا الكتاب و اختاره في كتاب القضاء منه و استقر به صاحب الكفاية (احتج

الأولون) بعد الآية الكريمة و صحيح عباد بن صهيب أو موثقة بأنه لا أولوية لبعض على بعض في اختصاص

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٩٢

[الثالث الغائب غيبة منقطعة]

(الثالث) الغائب غيبة منقطعة (١) بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته أما بالبينة أو بمضى مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها

عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين في وقت الحكم و قيل يورث بعد مضي عشر سنين من غيبته و قيل بعد أربع و قيل يدفع ماله

إلى الوارث الملى

التعلق به و لأن الأداء لا يقطع به بذلك البعض لجواز التلف و لما خرج الميت عن صلاحية استغراق الدين لذمته و جب أن يتعلق بكل

ما يمكن أدائه منه من أمواله لأن حدوث تعلقه ببعض آخر عند تلف بعض معلوم انتفاؤه (احتج الآخرون) بأن الحجر إنما وقع لأجل

الدين و ذلك يتحقق بقدره و لا سيما إن تجاوزت التركة الحد في الكثرة (قلت) و يحتمل أن يقال إن المال إذا كان كثيرا جدا يجوز

التصرف فيما يفضل أو في الكل و يكون ضامنا كما استمرت عليه طريقة الناس و مثله ما إذا عزل و عين ما يقوم بالدين و زيادة إلا أن

الأول أحوط و أسلم و هل يتسلط الغريم أو الحاكم عند تعذر الاستيفاء على نقض التصرف اللازم فضلا عن غيره أم لا وجهان

أظهرهما الثاني (و اعلم) أن الأصحاب إنما ذكروا ذلك في الدين فقط و لم يتعرضوا لحال الوصية و الظاهر أن الحكم واحد لظاهر

الآية الشريفة

(قوله) قدس سره (الثالث الغائب غيبة منقطعة)

المراد بمنقطع الغيبة ما صدق عليه ذلك عرفا لأنه يختلف الحال فيه باعتبار نباهة الشأن و خموم الذكر و بعد البلاد و ندور المترددين

إليها و الأ-كثرون على التعبير بالمفقود و هو كما يكون باعتبار طول الغيبة حتى ينقطع خبره و يعفى أثره كذلك يكون بدون ذلك

كما يفتقد من بين ركب أو عسكر و نحو ذلك فمن عرف مكانه كمن أسرته الروم و إن بعد مداه و انقطع خبره لا يسمى مفقودا كما يفهم من السيد أبي المكارم في الغنية حيث قال و يوقف نصيب الأسير في بلاد الكفر حتى يجيء أو يصح موته فإن لم يعلم مكانه فهو مفقود و الظاهر من الخلاف خلاف ذلك حيث قال الأسير إذا علم حياته فإنه يورث و إذا لم يعلم أنه حي أم ميت فهو بمنزلة المفقود و ظاهره أنه كذلك و إن علم مكانه إلا أن يتأول للجمع بين العبارتين و لكن على مذهب المشهور لا يختلف الحال بين من غاب أو فقد أو أسر في قلعة في البلد بحيث لا يعرف أنه حي أو ميت و أما على القولين الآخرين فيختلف الحال في ذلك فيجب عليهم أن يعبروا بمن غاب كما هو صريح بعض الأخبار و ظاهر بعض آخر منها إلا أن ينقحوا مناطا و لا يفرقوا بين من أسره السلطان و لم نعرف خبره أحيى أم ميت و لو كان في البلد و لا بين من غاب فينتظر في الجميع أربع سنين أو عشرة على القولين الآخرين و لا أظن أنهم يقولون به فتأمل و الظاهر أن الأقوال ثلاثة ليس إلا كما يأتي بيانه (أولها) ما ذهب إليه المصنف رحمه الله في هذا الكتاب و هو خيرة المبسوط و الخلاف و الوسيلة و السرائر و الشرائع و النافع و الكشف و التحرير و الإرشاد و المختلف و التبصرة و الإيضاح و الدروس و اللعمة و تعليق النافع و تعليق الإرشاد للمحقق الثاني و المهذب و المقتصر و المسالك و الروضة و التنقيح و هو ظاهر المجمع و غاية المرام و هو المنقول عن القاضي و عليه المعظم كما في المسالك في موضع و هو المشهور كما في الروضة و خصوصا بين المتأخرين كما في المسالك في محل آخر و عليه فضلاء الوقت كما في كشف الرموز و هو مذهب الشيخ و الأتباع كما في الدروس (حجتهم) على ذلك الأصل بمعنى استصحاب بقاء الحياة إلى أن يقطع بالموت عادة و أصل بقاء التركة على ملكه و هذا هو الذي اعتمده كثير منهم و أن التصرف في مال الغير ممنوع إلى أن يدل دليل على خلافه (و صحيحة) هشام بن سالم قال سألت خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام و أنا جالس فقال إنه كان عند أبي أجير

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٩٣

.....

يعمل عنده بالأجر ففقده و بقي من أجره شيء و في (التهذيب) و لا نعرف له وارثا قال فاطبوه قال قد طلبناه فلم نجده فقال مساكين و حرك يديه فأعاد عليه فقال اطلب و اجهد فإن قدرت عليه و إلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه و معنى قوله إنه كسبيل مالك أنه يتصرف به و يضمه و يوصى به إذا حدث به حدث (و رواية معاوية) بن وهب و هي صحيحة على ما يراه المتأخرون في أصحاب الإجماع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده و لا يدرى أين يطلبه و لا يدرى أحيى هو أم ميت و لا يعرف له وارثا و لا نسبا و لا ولدا قال اطلبه قال فإن ذلك قد طال فأصدق به قال اطلبه و هذان الخبران و إن لم يكونا في الميراث يصح الاستدلال بهما لعدم القائل بالفرق بينه و بين سائر الحقوق و من هنا يظهر ما في الكفاية حيث طعن باحتمال الفرق و وجه الدلالة أن الظاهر من الأمر بالطلب و الاجتهاد السؤال و الفحص و الارتقاب كما يدل عليه قوله عليه السلام فإن حدث بك حدث فأوص به إلى آخره و يظهر من ذلك إرادة الاستمرار لمكان التكرار و ما ذاك إلا لأن الغرض تحصيل العلم و هو إنما يكون هنا بالبينه أو بمضى تلك المدة ثم إن الشهرة المقطوع بها و المنقولة في عدة مواضع مؤيدة للصحيح و جابرة لضعف الثاني بل ربما قيل إنها تجبر ما هناك من قصور الدلالة إن كان هناك قصور كما يذهب إليه الأستاذ الشريف فيما إذا انحصر دليل المشهور في الخبر القاصر الدلالة و قد استدلل عليه في (المختلف) بما رواه الهيثم فيمن يموت في الفندق أي الخان و لا يعرف ورثته حيث قال له عليه السلام اترك ماله على حاله و الحق أن هذه قاصرة الدلالة و قد استدلل عليه في (المجمع و الكفاية) بأخبار أخر ليست من الدلالة في شيء و ربما كشف قوله في الكشف و عليه فضلاء الوقت عن إجماع أهل عصره لأن الجمع المضاف إلى المحلي باللام يفيد العموم و القول بعدم إمكان تحصيل إجماع أهل العصر أو هن شيء و دعوى انعقاد الإجماع من عصر الشيخ إلى زماننا هذا فضلا عن زمن اليوسفي غير بعيدة لأننا لم نعر على مخالف صرح

بالخلاف ممن تأخر عن الشيخ سوى السيد أبي المكارم و صاحب المفاتيح و الكفاية (نعم) ربما مال إلى قول السيد المرتضى و أبي المكارم بعض و قواه آخر بعد أن يكون اختار المختار أولاً كما في المختلف و الدروس و الروضة و أما أبو الصلاح فهو ممن عاصر السيد و الشيخ فلو ادعى مدع تحصيل الإجماع في الزمن المذكور لكانت دعواه في محلها إلا أنا لا حاجة بنا إلى تجشمها إذ فيما ذكرنا من الأخبار و الشهرة المنقولة و المقطوع بها و الإجماع المنقول كما كشف عنه الكشف و الأصل المجمع عليه و هو عصمة مال المسلم و استصحاب بقاء الحياة و التركة لمقتنع و بلاغ ثم إنا ندعى أن المفيد ممن يوافقنا على هذه المقالات قال على ما نقلوا عنه إذا مات إنسان و له ولد مفقود و لا يعرف له موت و لا حياة عزل ميراثه حتى يعرف خبره فإن تطاولت المدّة و كان للميت ورثة سوى الولد ملأه بحقه لم يكن بأس باقتسامه و هم ضامنون إن عرف للولد خبر و الذي وجدته في المقنعة خلاف ذلك و إنما ذكر الفرع الأول و الظاهر أن في هذه النسخة التي عندي سقطاً أو ذكر هذا الحكم في كتاب الإعلام أو غيره لكن نسبها في الكشف إلى المقنعة و على كل حال فليس في هذه العبارة تحديد لتوريث المفقود و لا للتوريث منه و حينئذ فالظاهر أن مذهبه في التوريث اشتراط العلم قولك دفعه للملا - لا - يلائم تلك المدّة الطولى قلنا اللازم حفظه و الدفع إلى الملا مأمونين ضرب من الاحتفاظ كما أشار إلى مثله الشيخ في المبسوط حيث قال و إن سلمه إلى الورثة مع الكفيل كان جائزاً فليحمل على ذلك ما ورد بهذا

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٩٤

.....

النحو من روايات إسحاق بن عمار المتكثرة و فيها الصحيحة المضمره و في (الشرائع) تأمل فيها لمكان سهل و إسحاق و تبعه الشارح و زاد أن في طريقها الحسن بن محمد بن سماعه و كأنهما لم يلحظ المضمره التي ليس في طريقها سهل ثم إن التي في طريقها سهل ليس فيها الحسن بن سماعه و إسحاق الذي يروى عن الصادق عليه السلام و يروى عنه صفوان كما هنا هو ابن حيان الثقة و عبارة المفيد هي متن بعض الروايات بتفاوت يسير فكانت هذه الروايات مما يدل على المختار أيضاً فقد تكثرت الأدلة (فإن قلت) فما تصنع بقول المفيد بعد تلك العبارة كما نقلوه عنه و لا بأس بأن يبتاع الإنسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته و انقطاع خبره و يكون البائع ضامناً للثمن و الدرر فإنا حضر المفقود خرج إليه من حقه (قلت) هذا عين ما أفادته صحيحة ابن مهزيار الواردة في القطعة من الدار و أبو على ألف مذهبه منها و مما جاء في الأربع سنين كما يأتي و المفيد إنما أخذ ذلك من الرواية كما هو الظاهر و حينئذ فنقول الحكم ببيع حصته من داره بعد صبر عشر سنين لا يدل على الحكم بموته و التصرف في أمواله و قسمة ميراثه إذ لعل ذلك على وجه الاستحباب لمصلحة الغائب و ربما ظهر ذلك في قطعة الدار إذ لعل بقاءها من دون بيع مما يؤدي إلى تلفها أو أخذ الغير لها إلى غير ذلك و يكون الثمن محفوظاً عند البنت لأنها ضمنت الثمن سلمنا و لكن نقول إن المفيد إما موافق لنا أو مخالف في خصوص هذه لمكان الرواية التي علمت و ستعلم حالها و ما المراد منها أو يكون مذهبه غير معلوم و من هنا كانت الأقوال ثلاثة لا أربعة و لا خمسة كما أشرنا إليه في عنوان المسألة و في الرواية وجه آخر و هو أن تلك الحصّة كان لها مدع من غير منازع فجاز شراؤها في ظاهر الشرع و لهذا باعت أشقاصاً منها و قيل له عليه السلام و ما أنكركم ذلك مع أنه وقع قبل العشر و ما ذاك إلا لأن أفعال المسلمين و أقوالهم مبنية على الصحة و لهذا يجوز شراء ما قال البائع فيه إنه كان لفلان و اشتريته منه أو وهبه لي أو غير ذلك مما علم أنه لم يكن له يقينا سلمنا و لكن نقول كما قال في الشرائع و الكشف و المهذب و غيرها أنها قضية في واقعة فلا يتعدى بل يكفي احتمال الاختصاص و قد رماها في المسالك بالضعف لمكان سهل و كأنه إنما لحظها في الكافي لكنها في التهذيب صحيحة إذ الطريق إلى ابن مهزيار صحيح (فإن قلت) هذه الأخبار التي استندت إليها إنما وردت فيمن لا يعرف له وارث و معلوم أن مثل هذا إذا ثبت موته كان إرثه للإمام عليه السلام و حينئذ فنقول إن كان بان للإمام عليه السلام أن قد بلغ الطلب إلى الحد الذي يقع فيه فتركه في أيديهم تبرع كما أمر صاحب الفندق بالتصدق بميراث معلوم الوفاة قليلاً قليلاً و إن بان أنه لم يبلغ الحد فلا غرو أن أمرهم بالطلب

على أن ذلك كله قضية في واقعة (قلت) كيف يظهر للإمام عليه السلام أن قد بلغ الحد الذي يقع فيه الإرث بدعواك و هو أربع سنين في أربع جوانب الأرض حتى يكون إبقاؤه تبرعا و هو لم يأمره بذلك و إنما أمره بمطلق الطلب الذي هو الارتقاب و السؤال في خلال ذلك فالسائل من المحال أن يبلغ الحد المذكور و كيفيته لمكان الجهل بذلك كله و إلا لما سأل ثم الأمر بالمطلق و إرادة المقيد الذي لا يهتدى إليه أبدا إلا مع أعظم مشقة و أبعد شقة تكليف لم تبين الشريعة على مثله فقد انتفى الشق الأول و تعين الثاني و ما هو إلا- ما نقوله كما هو الظاهر من قوله عليه السلام فإن حدث بك حدث فأوص به نعم يتجه ما ذكرت لو قال اطلبه في أربعة جوانب أربع سنين و سكت من غير أن يبين له أن يصير ماله بعد ذلك للإمام عليه السلام (فإن قلت) ما كان ليكلفه بالطلب في أطراف الأرض لبقايا أجرة و نحوها مما لا ينهض بزاده و لا براحلته بل ربما كان ما يتكلفه في الطلب أضعاف ذلك فيكون إلزاما شاقا في مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٩٥

.....

إتلاف المال و تعب البدن (قلت) فعلى هذا من أين يعلم الإمام عليه السلام أنه قد بلغ الحد الذي تريدونه و قد اعترفت بأنه لم يرد منه ثم إنه يلزمك مثله في ميراث المفقود فإنه يقال كيف تكلف الوارث بالطلب لإرث يسير إلى آخر ما ذكرت (فإن قلت) لم نكلفه بذلك إذا لم يرد المال بل إذا أراد المال قلنا له اطلب الطلب المذكور (قلت) ما تصنع في مال من لا وارث له أوجب على من وقع في يده الطلب في أقطار الأرض و قد قطعت بعدمه أم تقول ذلك غير واجب عليه و الإمام يأمره بذلك مكررا كلا إنك إذا لشارع فلا بد من أن يراد في المقامين بالطلب السؤال و الارتقاب دون الضرب في أطراف الأرض ثم من الطالب إذا لم يكن الحاكم موجودا هل الوارث أم غيره و على تقدير أنه الوارث أو أجيره على من تكون نفقة السفر هل من مال المفقود أم من مال وارثه فإن كانت من مال المفقود فإذا ظفر به بعد إتلاف مال جزيل هل يرجع به عليه أم لا إلى غير ذلك مما يلزم به في المقام (فإن قلت) التكليف بانتظار أقصى مدة العمر عادة ربما كان أشق إذا فقد شابا (قلت) لم نكلف أحدا بقطع أطراف الأرض كما تذهبون إليه و إنما قلنا إن التركة تكون ممنوعة من الوارث و له أن يتصرف فيها بإذن الحاكم إذا خشى التلف مع الضمان أو يأخذ الثمن و يجعله في غير ما يخشى تلفه و هل في ذلك عسر عند ذى حجر ثم لما كان هناك عسر على الزوجة جعل لها الشارع مخرجا منه فالضرورة الماسة إلى فسخ النكاح ليست حاصلة في قسمة المال فبطل الاستدلال بقولكم ليست عصمة الأموال بأشد من عصمة الفروج و قد يكون أحد المعلولين مشروطا بشرط ليس حاصلا في المعلول الآخر فيبطل قولكم إنه ما ضرب على الزوجة عدة الوفاة إلا و قد حكم بموته فيكون استدلالا بأحد المعلولين على الآخر و أما قولك إنه قضية في واقعة (ففيه) مضافا إلى القطع بعدم ذلك في خبر ابن وهب إنا إنما نقول به في موضع يكون الحكم مخالفا للأصول و القواعد و بدون ذلك لا- يسوغ و قد عرفت أن الذي دعانا إلى هذا القول إنما هو موافقة الأصل و أما التصديق بميراث معلوم الوفاة الذي لا وارث له كما في صاحب الفندق فالوجه فيه أنه ماله عليه السلام فيفعل به ما يشاء و إنما أمر بالتصدق به قليلا قليلا حتى لا يفنى «١» لاحتمال حصول الوارث و الشرط في إرث الإمام عليه السلام عدم العلم بالوارث لا العلم بالعدم فالتوجيه بأنه كاللقطة «٢» لا يتجه كما احتمله الشيخ في التهذيب و مثل هذه الرواية ما أورده في الفقيه بعد خبر معاوية قال و قد روى في خبر آخر إن لم تجد وارثا و عرف الله منك الجهد فتصدق به (و أما) ما ورد في صاحب الفنادق من أمره بإبقاء التركة على حالها كما في رواية الهيثم صاحب الخان فيمكن حملها على أنه ماله عليه السلام و أمر بتركه إلى مدة لمصلحة و على العلم بوجود الوارث و عدم تعيينه (و أما) ما في رواية الفضيل بن يسار فمحمولة «٣» على العلم بعدم الوارث أو عدم العلم به حيث قال له ما أعرفك لمن هو يعنى نفسه الشريفة فهذه أخبار الباب قد تبين حالها و لم يبق إلا موثقة إسحاق بن عمار لأنه هنا يحتمل أن يكون ابن حيان الثقة و ابن موسى الساباطي الفطحي لمكان روايته عن الكاظم عليه السلام فلو كانت عن الصادق عليه السلام لكان ابن حيان الثقة و كذا إذا كان الراوى عنه صفوان

(١) كذا فى نسخة الأصل و كأنه من طغيان القلم و الصواب حتى يفنى كما لا يخفى (محسن)

(٢) أى يتصدق به و يكون ضامنا لصاحبه (منه قدس سره)

(٣) كذا فى الأصل و لعل الصواب و أما رواية الفضيل فمحمولة أو و أما ما فى رواية الفضيل فمحمول (محسن)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٩٦

.....

كما قرر فى محله و موثقه سماعه الدالتين على أن المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم كما فى الأولى و فى الثانية قدر ما يطلب فى الأرض أربع سنين فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد و هاتان الروايتان هما العمدة فى دليل الخصم عند من يعتمدهما منه و أما من لا- يعتمدهما فدليله الإجماع كما هو ظاهر الإنتصار و ربما لاح من الغيبة و الوجه فيها أن تحملا على أن المال يقسم بين الورثة إن كانوا ملاً- فإذا جاء المفقود ردوه عليه و هو فى معنى الحفظ لصاحبه و ذلك لأن إسحاق بن عمار الراوى لإحدى هاتين الروايتين إن كان ابن حيان فقد روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه يقسم عليهم إذا كانوا ملاً و إن كان هو الساباطى فقد روى عن الكاظم عليه السلام كذلك فلتقيد القسمة هنا بالملاءة جمعا بين الأخبار و لا سيما إذا كانت من راو واحد أو تحملا على انكشاف خبره بالموت فى المدة المذكورة و يكون الصبر أربع سنين على وجه الاستحباب أو على وجه الاحتياط ليحصل الظن أو الشك و على كل واحد من هذين الاحتمالين لا يتجه ما عساه يقال الأخبار التى استندتم إليها مطلقاً و هاتان الروايتان مقيدتان فليحمل المطلق على المقيد و وجه عدم الاتجاه ظاهر بعد ملاحظة التأويل على أنا لا نسلم و إن لم نتأول أن هناك إطلاقاً و تقييداً لأن الطلب المأمور به فيما ذكرناه فى الاستدلال إنما يراد به السؤال و الارتقاب لا الضرب فى أطراف الأرض لبقايا أجره كانت عليه كما مر بيانه و هو مما يقطع الخصم أيضاً بعدم إرادته و أما الطلب الذى رتب عليه الإرث فى الموثقة فإنما هو الضرب فى الأرض كما تذهبون إليه فكيف يجمع بين الأخبار و لا عموم و لا خصوص و إنما هو تعارض خاصين فلا بد من التأويل و لا وجه له إلا ما ذكرنا و أما دعوى الإجماع فيونها كثرة المخالف كما ذكره جماعة و دعوى الشهرة على خلافه من دون تخصيصها بكونها عند المتأخرين سلمنا لكنه خبر معارض بمثله من الأخبار السالفة أو بما يظهر من الكشف إذ ظاهره دعوى إجماع أهل عصره فتأمل و كذا الحال فى إجماع الغيبة إن ثبت و ذلك لأنه بعد أن ذكر المسألة عقبها بأحكام الغرقى و الهدمى و أحكام المجوس ثم قال بعد ذلك كله و الدليل على ذلك كله مما لم يتعين المخالف فيه من الطائفة إجماعها و فيه الحجّة و ما نحن فيه قد تعين فيه المخالف و كان كثيراً فلا يكون من معقد الإجماع الذى ذكره (إذا عرفت هذا) فهذه المدة ليست مقدرة عندهم لأنها ربما اختلفت باختلاف الأزمان و الأصقاع و ربما قدرها بعضهم بمائة و عشرين سنة و الظاهر كما فى المسالك الاكتفاء فى زماننا بما دونها فإن بلوغ العمر مائة سنة فى هذه الأزمان على خلاف العادة و هى المحكم عندهم فى ذلك لا الإمكان لأنه يتحقق بما هو أضعاف ذلك و هذه المدة تعتبر من حين الولادة لا من حين الغيبة و هل يشترط حكم الحاكم بموته أم لا بل يكفى مضى المدة المذكورة احتمالان أظهرهما الثانى و حيث يحكم بموته يحكم بالإرث لورثته الموجودين فى وقت الحكم لا- من مات قبله و لو بيوم إلا إذا شهدت البنية بالموت قبله (القول الثانى) ما أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله و قيل بعد أربع أى يحبس المال بقدر ما يطلب فى الأربعة جوانب أربع سنين و القائل به فيما أجد إنما هو السيد المرتضى و الصدوق و أبو الصلاح و أبو المكارم و تبعهم على ذلك من متأخري المتأخرين صاحب المفاتيح و الكفاية و قد تقدمت الإشارة إلى حجهم على ذلك من الموثقتين و الإجماع المنقول فى الإنتصار و موافقة الاعتبار بالقياس على حال الزوجة و قد عرفت ما يقدر فى ذلك كله (القول الثالث) ما نقله عن الكاتب أبى على غير واحد من التفصيل بين من فقد فى عسكر و بين من لا- يعرف مكانه فى غيبته و لا- خبر له فاعتبر فى الأول الأربع و فى الثانى عشرا و الظاهر أنه مؤلف من صحيح ابن مهزيار و موثقتى

سماعة و عمار و قد عرفت توجيه

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٩٧

.....

ذلك بما لا يخالف المختار و لعل المصنف رحمه الله أراد الإشارة إليه بقوله و قيل بعد عشر كما صنع المحقق في الشرائع و أنت خبير بأنه ما قصر الأمر على العشر بل لا نعرف أحدا يذهب إلى التحديد بالعشر على الإطلاق اللهم إلا أن يكون أراد بذلك الإشارة كما في السرائر إلى مذهب المفيد حيث ذهب إلى جواز ابتياع عقار المفقود بعد عشر سنين مع ضمان البالغ للثمن و الدرر فيكون إطلاق كلامه أولا حيث جوز القسمة مع تطاول المدّة على الورثة الملاء مقيدا بالعشر و فيه (أولا) أن ذلك هو الذي أشار إليه أخيرا حيث قال و قيل يدفع ماله إلى الوارث الملى لأن هذا القيل لم نعرف أحدا صرح به غير المفيد و قد نسبته إليه جماعة كالفاضل العميدي و أبي العباس و الشهيد الثاني و غيرهم نعم يفهم من السرائر أنه مذهب لغيره أيضا حيث قال و قال قوم و قد تتبعنا فلم نجد ثانيا (و ثانيا) أنك قد علمت أن المفيد إما موافق لنا أو مذهبه غير معروف و (ثالثا) أن المفيد ما قال يورث بعد عشر سنين من غيبته و إنما جوز بيع عقاره كما سلف بيان ذلك هذا و قد اختلفت نسخ الإيضاح في المقام ففي بعض النسخ أن المذاهب أربعة و أن هناك خلافا آخر في توريثه و في بعض النسخ و هما نسختان أن المذاهب خمسة و ليس فيها ذكر الخلاف الآخر في توريثه كما هو الحق كما يأتي ثم هذا البحث كله في الإرث منه فأما توريثه فلم يجئ فيه بخصوصه شيء و لم يتعرض له الأكثر و إنما جاء في عزل حصّة الغائب على الإطلاق و المختار وقف نصيبه من الميراث حتى يعلم موته بالبينّة أو مضى مدّة لا يعيش مثله فيها عادة و يقسم باقى التركة فإن كان حيا أخذ و إن علم أنه مات بعد موت الموروث دفع نصيبه إلى ورثته و إن علم موته قبله أو جهل الحال بعد التبرص تلك المدّة دفع إلى سائر ورثته الأول كما هو مقتضى الأصل و عليه الشيخ في الخلاف كما في تلخيصه لأبي على الطبرسي و المبسوط و جماعة (و قد يقال) إن الأصل يقضى بأنه لورثته الثاني و الحاصل أن الأقوال السالفة تجيء هنا لأن القائل بقسمة أمواله بعد أربع أو عشر و أربع لا يورثه للحكم بموته و قد علمت أن في بعض نسخ الإيضاح أن الخلاف هنا خلاف آخر فحكى عن الشيخ في الخلاف ما حكيناه عنه فيه و في (المبسوط) و عن المفيد ما حكيناه من قبل برمته و عن أبي الصلاح أنه قال إذا فقد أحد الورثة عزل سهمه حتى يكشف السلطان أمره أربع سنين فإن عرفت حياته فهو له و إلا قسم بين الورثة و الحق أن كلمة القوم على اختلافها في المقامين واحدة كما قال أبو العباس في المهذب أما الشيخ فذلك مذهبه في المقام الأول و كذلك أبو الصلاح و أما المفيد فقد عرفت كلامه و الكلام فيه و أما ابن الجنيد فالمحكى من كلامه إنما هو في المقام الأول لكنه إذا حكم بالإرث منه بعد الأربع و العشر فما كان ليورثه بعد ذلك كما عرفت و على المختار يعطى الحاضرون من أنصبتهم أقل الأمرين مما لهم على فرض المفقود و على فرض موته و يوقف الباقي حتى يظهر أمره أو تمضى مدّة التبرص فلو خلف أما و بنتا حاضرين و أبا غائبا فعلى فرض موته تكون المسألة من أربعة ربعها للأم فرضا و رقا و الباقي للبن و على فرض حياته تكون من خمسة لكل من الأبوين خمس و للبنت ثلاثة أخماس فنضرب الأربعة في الخمسة فالحاصل عشرون فيعطى للبن الأقل و هو ثلاثة أخماس اثنا عشر و للأم خمس و هو أربعة هذا إذا تباينت المسألتان و إن تماثلتا اكتفى بأحدهما و إن توافقتا ضرب وفق أحدهما في الأخرى و إن تداخلتا اجتزئ بالأكثر قال في (التحرير) و لهم أن يصطلحوا على ما زاد ففي المثال للأم أن تأخذ خمسة من الستة عشر إن رضيت البنت و للبنت أن تأخذ خمسة عشر من الستة عشر إن رضيت الأم و لو كان الحاضر لا يرث إلا عند موت الغائب أوقف نصيبه كما لو خلف زوجة و أخا و ولدا غائبا لم يعط الأخ

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٩٨

[الرابع الحمل]

(الرابع) الحمل (١) يرث بشرط انفصاله حيا (٢) و لو سقط ميتا لم يكن له شيء (٣) و يحكم بعدمه حالة موت الميت (٤) و لو ولد حيا ثم مات فى الحال ورث (٥) و انتقل نصيبه إلى وارثه

شيئا و تأخذ الزوجة الثمن و يوقف الباقي و لو كان الغائب حاجبا غير وارث كما لو خلف أبويه و أخويه غائبين قال فى (التحرير) ففى تعجيل الحجب نظر أقربه التعجيل فتأخذ الأم السدس و الأب الثلثين و يؤخر السدس قال لكن هنا و إن حكمنا بالحجب لكن نحكم بموتهما فى حق الأب فلا يتعجل له السدس المحجوب عن الأم و حينئذ يحكم فى الأخوين بالحياة بالنظر إلى طرف الأم و بالموت بالنظر إلى طرف الأب

(قوله) قدس سره (الرابع الحمل)

سيأتى الكلام فى حكم الحمل فى المسائل الأربع التى عقدها بعد ميراث الخنثى و قبل الفصل الثالث فى الإقرار بالنسب و قد استوفينا الكلام هناك لأمر اقتضى سبق الكتابة و لكن لا بد من بيان ما لعله يحتاج إلى البيان فى المقام (قوله) (يرث بشرط انفصاله حيا)

إرث الحمل ثابت بالنص و الإجماع بشرط لحوقه به و تركه المصنف لظهوره و شرط انفصاله حيا استهل أم لم يستهل استقرت حياته أم لا لعموم نصوص الإرث و خصوص نحو صحيح الفضيل و ما ورد فى خبر ابن سنان أن المنفوس لا يرث من الدينة شيئا حتى يصحح و فى خبر آخر حتى يستهل و يسمع صوته فقد خرج مخرج التقيّة أو مخرج الغالب البين فلما كان الغالب هو الاستهلال كنى به عن الدلالة على الحياة أى حتى يظهر ما يدل عليها و ظاهر الشيخ فى المبسوط استقرار الحياة كما فهمه الشهيد الثانى من عبارة الشرائع قد بينا فى ميراث القاتل ما المراد من استقرار الحياة و سيأتى رد هذا الشرط و تأويل عبارة الشرائع (قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو سقط ميتا لم يكن له شيء) □

هذا كسابقه مما لا خلاف فيه أيضا بين الفريقين لقوله صلى الله عليه و آله و سلم السقط لا يرث و لا يورث (و فى النهاية و الصحاح و القاموس) أنه الولد يسقط قبل تمامه و فى (المغرب) أنه الولد يسقط ميتا و هو مستبين الخلق و إلا فليس بسقط ثم فى جميعها أنه بالثلث لكن فى النهاية أن الكسر أكثر فعلى هذا لا يرث إذا سقط ميتا و لو بجناية جان و إن علمت حياته من قبل و لا ينافى ذلك وجوب الدينة كاملة و القود بها لتعلق ذلك بالجنين الحى من دون شرط كما تتعلق الدينة بإسقاطه قبل ولوج الروح بعد تمام الخلقة و قبله بعد خلق العظام و قبل ذلك هو مضغّه و علقه و نطفه مستقره و إن اختلفت مقاديرها و كما يتعلق الحيض و ما يبتنى عليه من فساد الطلاق على استبانة الحمل

(قوله) (و يحكم بعدمه حال موت الميت)

العبارة ذات وجهين (الأول) أن يكون المراد أنه إذا سقط جعل بمنزلة المعدوم (الثانى) أن يكون المراد أنا نحكم بعدمه و إن أحس بحركته فى البطن بعده لاشتراط الإرث بحياته بعده و لا يعلم حياته إلا بعد الانفصال لاحتمال كون الحركة من ريح و نحوها و هذا الثانى أوفق بالعبارة و إلا فقد كان بمغناه عن هذه التتمه على المعنى الأول و الأول أوفق بالاعتبار إذ من البعيد أن يحكم بعدمه حقيقة و ربما كان مقطوعا بوجوده حال الموت كما يسقط ميتا بعد موت أبيه بيوم أو شهر بل قد يقطع بسبق حياته كما يسقط حسيما لتسعة أشهر □

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو ولد حيا ثم مات فى الحال ورث)

لتحقق الشرط و صحيح عمر بن يزيد و يثبت ذلك بشهادة أربع نسوة و قد جاء فى قبول شهادة الأقل أخبار و لكن يوزع النصيب

بحسبها فإن شهدت واحدة فربح و هكذا
 (قوله) قدس الله

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٩٩

و لو سقط بجناية فإن تحرك حركة تدل على الحياة ورث (١) و إلا فلا كالتقلص الذى يحصل طبعاً لا اختياراً و لو خرج نصفه حياً و الباقى ميتاً لم يرث و لو طلب الورثة قسمة المال فإن كانوا محجوبين به لم يعطوا شيئاً حتى يظهر أمره و إن كانوا غير محجوبين دفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراث (٢) و من ينقصه أقل ما يصيبه

[الفصل الثالث فى الحجب]

إشارة

(الفصل الثالث) فى الحجب (١)

[و هو إما عن أصل الإرث]

و هو إما عن أصل الإرث

تعالى روحه (و لو سقط بجناية فإن تحرك حركة تدل على الحياة ورث)

لعموم الحكم و خصه بالذكر و إلا فهذا الحكم مأخوذ فى الساقط لجناية و غيرها لأن الحركة التى لا يلبث بعدها إنما تكون غالباً فى مثله كما أوضح عن ذلك الشهيد فى الدروس حيث قال و لا يشترط استقرار الحياة فلو سقط بجناية جان و تحرك حركة تدل على الحياة ورث و فى ذلك احتراز عما ذكره المصنف من التقلص و القبض و البسط و عن الحركة التى نشأت عن جناية علم بها إزهاق روحه فإن تحركه حينئذ لا عبرة به لأنه كتتحرك المذبوح اللهم إلا أن يلتزم أن مجرد الحركة الناشئة يرث بها سواء كانت عن حياة سابقة و بقى أثرها أو موجودة بالفعل لمكان العموم و عليه فينبغى أن يورث من خرج بعضه حياً بطريق أولى و قد صرح جماهير الأصحاب بعدم إرثه إلا- المصنف فى التحرير فإنه قرب إرثه بناء على أن الانفصال حياً إنما اعتبر للدلالة على بقاء حياته بعد موت المورث و قد حصلت فتأمل اللهم إلا أن يفرق بين الأمرين و ذلك بأن يقال إن الحركة الناشئة عن الجناية التى هى كتتحرك المذبوح منبثه فى جميع البدن بخلاف من ولد بعضه حياً و الآخر ميتاً فتأمل و سيأتى إيضاح ذلك و لو اشتبهت الحركة لم يرث للشك فى شرطه

(قوله) قدس الله تعالى روحه (دفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه)

كالزوجة مع وجود ولد آخر فإنها تعطى تمام حقها و هو الثمن و يعطى من ينقصه الحمل أقل ما يصيبه على التقديرات العشرة المحتملة كما سيأتى و هو نصيبه على تقدير ذكرين و يوقف الباقي إلى ظهور أمره و للعامه قول بأن الأكثر أربعة ذكور و آخر بأنه ذكر و أنثى و يأتى بيان الاحتمالات العشرة و إن عزل نصيبه كذلك على سبيل الوجوب أو على سبيل الاحتياط كما عليه آخرون و لو ادعت المرأة الحمل حكم بقولها و وقف النصيب إلى أن يتضح الأمر

(قوله) قدس الله تعالى روحه (الفصل الثالث فى الحجب)

الحجب فى اللغة الستري يقال حجبه حجبا إذا ستره و منه الحجاب و الحاجب (قال فى المسالك) و شرعا منع من قام به سبب الإرث بالكيفية أو من أوفر حظه فإن أراد بذلك الحقيقة عند المتشعبة فلا كلام و إن أراد الحقيقة الشرعية ففيه تأمل ثم الوارث إن كان

ممنوعاً لأمر يرجع إلى الغير فذلك الحجب و إن كان لأمر حاصل فيه فذلك المنع كذا قالوا و قد قال عليه السلام المسلم يرث الكافر و يحجبه إلا- أن تقول إن ذلك على ضرب من المجاز فتأمل و الحجب عن الكل بينى على مراعاة القرب بخلاف حجب النقصان ثم الظاهر إن منع كل من الولدين الآخر عن تمام التركة بالشركة لا يسمى عندهم حجبا و كذا منع كل مشارك في الميراث لمن يشاركه و لعل ذلك لأنهم يشترطون في التسمية أن يدخل الفرض حين عدم الحجب عن الكل في كلا النصيين أو أحدهما فيكون مفاد التعريف أن الحجب منع الوارث عما يستحقه لولاه سواء كان من رأس كما في حجب القريب للبعيد أو عن أوفر النصيين المفروضين كما في حجب الولد للزوجين أو المفروض أحدهما كما في حجبه للأب فتأمل في ذلك كله

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٠٠

بأن يحجب القريب البعيد (١) فلا يرث ولد الولد مع ولد سواء كان ذكرين أو أنثيين أو ذكرا و أنثى و سواء كان ابن ابن أو ابن بنت (أو بنت بنت خ) أو بنت ابن و كذا يمنع ولد الولد ولد ولد الولد و على هذا الأقرب يمنع الأبعد و يمنع الولد و إن نزل كل من يتقرب بالأبوين من الأجداد و الأعمام و الأخوال و أولادهم و لا يرث مع الأولاد و أولادهم و إن نزلوا سوى الأبوين و الزوجين فإذا عدم الآباء و الأبناء و رث الإخوة و الأخوات و الأجداد و الجدات و يمنعون من عداهم سوى الزوجين و يمنعون من يتقرب بهم كالأخوة يمنعون أولادهم و الأجداد يمنعون آباءهم و أبناءهم

□
(قوله) قدس الله تعالى روحه (بأن يحجب القريب البعيد)

لا كلام في حجب القريب البعيد و الأقرب الأبعد و هو إجماع فينا و الأصل في ذلك آية أولى الأرحام و قد وقع الاستدلال بها في غير واحد من الأخبار فيها الصحيح و غيره كما جاء عن أبي جعفر عليه السلام أن الخال و الخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما أن الله تعالى يقول وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ وَ فِي عِدَّةٍ أَخْبَارٌ مَعْتَبَرَةٌ أَنَّ الْإِمَامَةَ بَعْدَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبْنَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دُونَ إِخْوَتِهِ وَ بَنِي أَخِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (قال الأستاذ) أدام الله حراسته في حلقة الدرس على ما نقل عنه ما حصله أنني نهض لذلك و هي محتملة لأن يكون المراد أن بعضهم أولى ببعض من غيرهم أعني الأجانب بل هذا هو الظاهر المتبادر و لئن وقع الاستشهاد بها على منع الأقرب الأبعد في بعض الأخبار فقد وقع الاستشهاد بها أيضا على منع الأقارب الأجانب في كثير من الأخبار كما قال في صحيحة عبد الله ابن سنان كان على عليه السلام إذا مات مولى له و ترك قرابته لا يأخذ من ميراثه شيئا و يقول أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض و في حسنة ابن قيس في خالة جاءت تخاصم مولى في مولى رجل مات فقراً هذه الآية فدفعت الميراث إلى الخالة و لم يعط المولى و في (النهج) من كتاب له عليه السلام إلى معاوية و كتاب الله يجمع لنا ما شد عنا و هو قوله سبحانه وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ إِلَىٰ أَنْ قَالَ فَنَحْنُ أَوْلَىٰ بِالْقُرَابَةِ وَ فِي (الإحتجاج) من كلام لفاطمة عليها السلام أ في كتاب الله تعالى أن تراث أبائك و لا أرث أبي لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا فَرِيًّا تَرَكْتُمْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ إِذْ يَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ نَاسِخَةً لِمَا كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مِنَ التَّوَارِثِ بِالنَّصْرِ وَ الْهَجْرَةِ فَكَانَ الْغَرَضُ بَيَانُ أَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَىٰ مِنَ الْأَجَانِبِ فَإِنَّ السُّوقَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي آيَةِ الْأَحْزَابِ حَيْثُ يَقُولُ بَعْدَهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا إِذْ الظاهر أن هذا هو المفضل عليه و المعنى أن أولى الأرحام أولى بالميراث من الأنصار و المهاجرين أي أن التورث بحق القرابة أولى منه بحق الإيمان و الهجرة و إن جاز أن يكون بيانا أي الأقارب من كل من الفريقين بعضهم أولى ببعض من غيرهم و إنما خصهم بالذكر لأن التوارث المنسوخ إنما كان بينهم و قوله إلا أن تفعلوا يريد الوصية و عداه يالئ لتضمنه معنى الإحسان ثم إنه أدام الله حراسته أمر بالجواب و أنت تعلم أن الجواب ظاهر لأن الدلالة فيها بتقديم حق القرابة و هو قاض بتقديم حق الأقرب و ذلك أن الناس كلهم في الحقيقة أنساب و قرابات بعضهم لبعض و إن لم يصدق اسم الأقارب إلا على من يعرف بالقرابة من حيث إنهم لأب واحد و أم واحدة و إنما يتفاضلون

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٠١

.....

في القرب و البعد و لما كانت الآية دالة على تقديم ذوى الأرحام منهم و ما ذاك إلا لأنهم أقرب من غيرهم اقتضى ذلك تقديم من كان أمس رحماً على غيره كمن في العمود على الحاشية الأولى و من فى الأولى على الثانية من حيث إن العلة التى اقتضت تقديم ذوى الأرحام على غيرهم متحققه فى الأقرب منهم فكانت الآية دالة على تقديم الأقرب فى المقامين إلا أن الدلالة فى أحدهما بالوضع و فى الآخر بالإيماء و صارت بهذا الاعتبار كأنها أطلقت و أريد بها القدر المشترك بينهما و هو تقديم الأقرب فصح الاستدلال بها تارة على تقديم الأقارب على الأجانب و أخرى على تقديم الأقرب من الأقارب على غيره لا أن مفاد الخطاب لغة و عرفاً هو الثانى كما قد يتوهم و إن جاء فى بعض الأخبار ما يوهمه كما حكى فى نور الثقلين عن العياشى أنه روى عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عز و جل و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله أن بعضهم أولى بالميراث من بعض لأن أقربهم إليه أولى به فإنما يريد أن الآية مما تفيد ذلك و تعطيه و تومئ إليه لا أن ذلك هو المعنى و أين هو من المعنى و لا سيما بعد ملاحظة السوق و سبب النزول إنما المعنى ما أورده الأستاذ أولاً فى السؤال ثم جاء بالإيماء ما قلناه فى الجواب و هذا الجواب أجاب به مقدس الذات و النفس و رئيس أهل الدرر «١» أيده الله تعالى (فإن قلت) قضية ذلك أن لا يرث ابن الابن مع الأبوين كما عليه الصدوق (قلت) خرج ذلك بالنص المتواتر كما فى النهاية و الإجماع كما سيأتى الكلام فى ذلك مفصلاً كما فى مسألة العم للأب و ابن العم للأبوين لمكان الإجماع و يشير إليه بعض الأخبار كما سيأتى إن شاء الله (فإن قلت) قضية ذلك أن يرث عم الأب مع ابن العم لأنه كما أن بين ابن العم و الميت أربعة بطون كذلك بين عم الأب و الميت أربعة بطون فقد استويا فى البطون و كانا فى الدخول تحت الآية شرع سواء (قلت) لما كان ابن العم من ولد جد الميت و عم الأب من ولد جد أب الميت و ولد جد الميت أدنى و أقرب من ولد جد أبيه كما أن ابن الابن أحق بالميراث من الأخ مع تساويهما فى البطون و ذلك لأن ابن الابن من ولد الميت و الأخ من ولد الأب و ولد الميت أحق بالميراث من ولد الأب و كذا الحال فى ابنة الخال و عمه الأم و إن تساويا بطونا (و الحاصل) أن منع الأقرب الأبعد مما اتفقت عليه كلمة أصحابنا سوى ما استثنى للدليل و هناك أقوال شاذة نادرة كما ذهب يونس إلى أن الجد أب الأب يمنع ابن الابن (و قال أبو على) لو خلف بنتا و أبوين أن الفاضل عن أنصبتهم للجدين و الجدتين و لو خلف ولد و جدًا أو والداً و جدًا فللجد السدس (و قال الصدوق) لو خلفت زوجها و ابن ابنتها و جدًا فللزوجة الربع و للجد السدس و الباقي لابن الابن و ربما ظهر من المفيد و الصدوق فى مسألة العم و ابن العم أن ابن الخال للأبوين يحجب الخال للأب و نقل عن الفضل القول بمشاركه الخال للجد إلا أن ما فى كتابه على ما نقل عنه يخالف ما نسب إليه و نقل عن يونس أنه جعل العم مساوية للجد و العم مساوية لابن الأخ لمكان التساوى فى البطون (و عن سعد ابن أبى خلف) أنه سأل الكاظم عليه السلام عن بنات بنت و جد فقال للجد السدس و الباقي لبنات البنت قال ابن فضال أجمعت العصابة على ترك العمل به إلى غير ذلك من الأقوال الشاذة التى أجمع الأصحاب على شذوذها و عدم الالتفات إليها كما سيأتى بيان ذلك كله إن شاء الله و للعامه فى المقام أقاويل مختلفة و مذاهب كثيرة كتوريث أولاد الابن مع البنت و أم الأم مع الأب و منهم من ورث أم الأب مع الأب و ورث

(١) كأن المراد به المقدس الشيخ حسين نجف قدس سره (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٠٢

و يمنع الإخوة و أولادهم أولاد الأجداد و هم الأعمام و الأخوال و أولادهم (١) و لا يمنعون آباء الأجداد و إن تصاعدوا و كذا الأجداد لا يمنعون أولاد الإخوة و إن نزلوا (٢) و الأعمام و الأخوال و أولادهم و إن نزلوا يمنعون أعمام الأب و أخواله و أعمام الأم و

أخوالها و كذا أعمام الأجداد و الجدات و إن تصاعدوا يمنعون بالأعمام و الأخوال و أولادهم و المتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب وحده (٣) مع تساوى الدرج و النسب و إن بعد يمنع المعتق (٤) و المعتق يمنع ضامن الجريرة و الضامن يمنع الإمام

[أما عن بعضه]

إشارة

و أما عن بعضه و هو إما حجب الولد فإن الولد و إن نزل ذكرا كان أو أنثى يمنع الأبوين عما زاد عن السدسين إلا البنت (٥) وحدها معها أو مع أحدهما و البنين فما زاد مع أحدهما و يحجب الولد ذكرا كان أو أنثى و إن نزل الزوجين (٦) عما زاد عن الأدنى

[أما حجب الإخوة]

إشارة

و أما حجب الإخوة فهم يمنعون الأم عما زاد على السدس (٧)

ابن مسعود مع البنين ذكور أولاد الابن

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و يمنع الإخوة و أولادهم أولاد الأجداد و هم الأعمام و الأخوال و أولادهم)

يدل عليه بعد الإجماع صحيح الكناسى الذى يقول فيه عليه السلام و ابن أخيك لأبيك أولى بك من عمك

(قوله) قدس سره (و كذا الأجداد لا يمنعون أولاد الإخوة و إن نزلوا)

خلافاً للعامه قال الشيخ فى المبسوط و لم يوافقنا عليه أحد و أسقط الشافعى الإخوة لأم مع الجد و أبو حنيفة الإخوة مطلقاً

(قوله) قدس سره (و المتقرب بالأبوين عندنا يمنع المتقرب بالأب وحده)

الحكم إجماعى كما ذكره المصنف و الأخبار دالة عليه كما فى صحيح الكناسى و عمك أخو أبيك من أبيه و أمه أولى بك من

عمك أخى أبيك لأبيه

(قوله) (و النسب يمنع المعتق)

للإجماع و آية أولى الأرحام و كان زيد يورث ذا السهم سهمه و ما زاد للمولى و ورث الشافعى المولى مع من يرث النصف كالأخت

و البنت فجعل النصف له و النصف للبنت

(قوله) (إلا البنت)

سيأتى الكلام فى ذلك مستوفى إن شاء الله تعالى و لا بد من الإشارة فى الجملة إلى حال المسألة (فنقول) إذا خلف أبويه و بنتا

الفريضة تكون من ستة ثلاثة للبنت و اثنان للأبوين و الزائد و هو الواحد يرد عليهم بقدر سهامهم لأنه لا بد له من مستحق و لا أقرب

من هؤلاء و ليس بعض هؤلاء أقرب من بعض فتعين أن يرد عليهم بنسبة سهامهم و إذا كانت مع أحد الأبوين رد عليهما السدسين

أرباعاً و خالف الكاتب أبو على فخص الفاضل بالبنات محتجا برواية أبى بصير و بدخول النقص على البنين و الرواية معارضة برواية

أبى بكير عن الباقر عليه السلام لمكان العلة المنصوصة و الاعتبار مع أنه ليس مدركا شرعياً معارض بمثله و هو ما أشرنا إليه آنفاً و فى

الإجماع مقنع و بلاغ «١»

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و يحجب الولد ذكرا كان أو أنثى و إن نزل الزوجين إلى آخره)
الحكم فى الولد للصلب إجماعى و فى غيره خلاف سيأتى إن شاء الله
(قوله) قدس سره (و أما الإخوة فهم يمنعون الأم عما زاد على السدس)
بالنص

(١) الصدوق فى المقنع نسب الحكم فى ولد الولد إلى الفضل قال و لم أر به حديثا و هو ربما يشعر بتوقفه فيه لكنه قطع فى الفقيه بموافقة المشهور (منه قدس سره)
مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٠٣
بشروط ستة

[الأول العدد]

(الأول) العدد (١) فلا يحجب الواحد و إن كان ذكرا بل إما ذكرا أو ذكر و أنثيان أو أربع إناث (٢)

و الإجماع و مراده أنهم مما يمنعونها عن الزائد فلا يضر امتناعها عنه بمانع آخر كالولد الذكر دون الأنثى و ذلك لأن رد الأم معها من الثلث إلى السدس و إن كان لمكان البنت إلا أن للإخوة فى المنع أثرا و ذلك أن ما زاد على السدس يرد مع وجود الإخوة على من عدا الأم فإن لم يكونوا فعلى الجميع
(قوله) قدس الله تعالى روحه (بشروط ستة الأول العدد)
أى العدد الخاص الذى أشار إليه المصنف رحمه الله و ليس المراد مجرد التعدد فيندفع ما عساه يقال إذا كان المشروط حجب الإخوة و هم ما زاد على الواحد قطعاً لم يحسن جعل العدد شرطاً إلا أن يراد بالإخوة الجنس كما فى فلان يركب الخيل و يلبس الفراء ثم المراد بالإخوة هنا ما عقد له الفقهاء الفصل و هو ما يتناول الذكور و الإناث فليس مستعملاً فى حقيقته كما فى الآية الكريمة
(قوله) قدس الله تعالى روحه (بل إما ذكرا أو ذكر و أنثيان أو أربع إناث)

أى أقل الحاجب أن يكون أحد هذه الثلاثة و الحجب بكل واحد منها ثابت بالإجماع المعلوم و المنقول فى عدة مواضع كالغنية و المسالك و آيات الأحكام و المجمع و الكفاية و المفاتيح و بالأخبار فى الصحيح لا يحجب الأم من الثلث إذا لم يكن ولداً لا أخوان أو أربع أخوات و فى الحسن إذا ترك الميِّت أخوين فهم إخوة مع الميِّت حجبا الأم من الثلث فإن كان واحداً لم يحجب الأم و قال إذا كن أربع أخوات حجبن الأم من الثلث لأنهن بمنزلة أخوين و إن كن ثلاثاً لم يحجبين (قال فى المسالك و المجمع و الكفاية) و أما حجب الأخ و الأختين فيمكن استفادته من هذه الأخبار خصوصاً الحسنه فإن فيها الأربع بمنزلة الأخوين فالثنتان بمنزلة أخ واحد فهما مع أخ واحد كالأخوين و أيده فى المجمع بعدم القائل بالفرق (قلت) كأنهم لم يلحظوا الفقيه و إلا لظفروا برواية محمد بن سنان أو حسنته على ما يختار من توثيق ابن سنان كما عليه الأستاذ فى تعليقه فى الرجال فقد روى الصدوق بطريقه الحسن بإبراهيم إلى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبى عبد الله عليه السلام أن الطفل و الوليد لا يحجبك إلى أن قال و لا يحجب الأم عن الثلث الإخوة و الأخوات من الأم ما بلغوا و لا يحجبها إلا أخوان أو أخ و أختان أو أربع أخوات لأب أو لأب و أم أو أكثر من ذلك و المملوك لا يحجب ولا يرث و هى كما ترى صريحة فى المطلوب و ما ورد فى أبوين و أختين من أن للأم مع الأخوات الثلث أن الله عز و جل قال فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ و لم يقل فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ فىحتمل أن المراد بالأخوات الأختان بقريته السؤال و الغرض أن الآية لا تشمل الأخوات حتى يكتفى فى الحجب بأختين و ثلاث كما يكتفى فيه بأخوين و إنما علم تنزل أربع أخوات منزلة أخوين بدليل

خارج عنها و حمله الشيخ على ما إذا لم يكن أربعا أو على ما إذا كنّ من الأم فقط و جوز حملها على التقية (و أما رواية العياشي) فعدم الحجب في الأم و الأختين لعدم وجود الأب و كيف كان فلا- فرق بين الصغير و الكبير كما هو المفهوم من إطلاق النص و معقد الإجماع و قد وقع في عبارة الشرائع و الروضة ما يوهم اشتراط الكبير للتعبير بالرجال و النساء و عن ابن عباس أنه اشترط الثلاثة لظاهر الآية الكريمة و قال في (الخلافة) كما في تلخيصه و هذه من جملة المسائل الخمس التي انفرد بها و في قوله لعثمان حيث حجب الأم باثنين كيف تردها إلى السدس بالأخوين و ليسا بإخوة في لغة قومك فقال لا أستطيع رد شيء كان قبلي و مضى في البلدان و توارث الناس به و تقرير عثمان و هما من أهل اللسان

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٠٤

و الخناثي كالإناث (١) إلا أن يحكم بالذكورية فيهم

[الثاني انتفاء موانع الإرث عنهم]

(الثاني) انتفاء موانع الإرث عنهم و هي القتل و الرق و الكفر (٢)

ما يدل على مذهب الأكثر من أن أقل الجمع ثلاثة و في قول عثمان و مضى في البلدان و توارث الناس به يشير إلى الإجماع عليه و في (الكشاف) الإخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية التثنية و الجمع فتأمل (قوله) قدس الله تعالى روحه (و الخناثي كالإناث)

للشك في الذكورية الموجب للشك في الحجب فيبقى على الأصل و استقرب في الدروس القرعة و في ما قربه تأمل فتأمل (قوله) قدس سره (الثاني انتفاء موانع الإرث عنهم و هي الرق و القتل و الكفر)

كما في المقنعة و المبسوط و الخلافة و الوسيلة و السرائر و الرسالة النصيرية و الشرائع و النافع و تعليقه للمحقق الثاني و المختلف و الإرشاد و تعليقه و التبصرة و الدروس و اللمعة و الروضة و المقتصر و غاية المرام و آيات الأحكام و ربما ظهر من المذهب و الإيضاح و هو المنقول عن الكاتب و القاضي و الراوندي و هو المشهور كما في المسالك و المذهب و الكفاية و في (الكشاف) أنه مذهب الشيخ و الأتباع و بعض الفضلاء و حكى في الخلافة عليه إجماع الأمة إلا ابن مسعود و قريب منه ما في المبسوط حيث اقتصر في نسبة الخلاف إلى ابن مسعود بل ربما ظهر من المختلف حيث قال لنا إنه المشهور بين علمائنا فيتعين العمل به و من المعلوم أنه لا يقول بحجية الشهرة فلا بد أن يكون أراد بذلك الإجماع إلا أنه نفى البأس عن قول الصدوق و لو لا ذلك لكان صريحا في دعوى الإجماع و لم يذكر شيئا في الغنية و الانتصار و اقتصر في النهاية كما عليه سلار على الرق و الكفر و لم يرجح شيئا في المسالك و المجمع و التنقيح و المفاتيح و خالف الصدوق في القتل كما نقله كثير و في الكشف نسبه إليه و إلى أبيه و استظهره من المفيد و عبارته في المقنعة صريحة فيما نقلناه عنه حيث قال و لا يحجب عن الميراث من لا يستحقه لرق أو كفر أو قتل على حال و لعله استظهر ذلك منه من غيرها و هو المنقول عن الحسن بن عقيل و اختاره صاحب الكشف و الكفاية و في حاشية على هامش المذهب البارع أن الفضل قائل بأن القاتل يحجب و إن لم يرث (لنا على المختار) من عدم حجب الرقيق و الكافر (الإجماع) المعلوم و المنقول في عدة مواضع و لا- فرق في الرق بين المبعوض و غيره و لا- بين من تحرر قبل القسمة أو بعدها و كذا الكافر و على عدم الحجب عن المال في القاتل العامد و عن الدية في القاتل خطأ و على ذلك ينزل إطلاقهم أما شبيه الخطأ فكالخطأ الإجماع المنقول عن الأمة جميعها ما عدا ابن مسعود كما هو صريح الخلاف و ظاهر المبسوط و ربما ظهر من المختلف كما علمت بل يمكن دعوى العلم به للعلم بالمخالف و ندرته و الأخبار كصحيح محمد و صحيح البقباق و موثقه و معتبرة الحسن ابن صالح حيث يقول محمد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك و المشرك يحجبان إذا لم يرثا قال لا و مثله الصحيح الآخر و الموثق و أما رواية الحسن

فقد قال عليه السلام فيها و الكافر لا يرث المسلم و لا يحجبه فالثلاثة الأول دلت على الأولين صريحا و على الثاني باشتراك العلة إذ المعنى إذا لم يكونا أهلا- لأن يرثا فكيف يحجبان أى إذا ثبت و تحقق أنهما لا يرثان لمكان المانع و كثيرا ما تستعمل إذ و يراد منها ذلك و من المعلوم أن القاتل لا- يرث فلا- يحجب و هذا و إن كان فى كلام السائل إلا أن المعصوم عليه السلام أقره على ذلك أو يراد بها الشرطية لأنهما قد يرثان إذا أعتق المملوك أو أسلم الكافر قبل القسمة و يكون عدم حجب القاتل أولى لأنه لا يرث مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٠٥

[الثالث وجود الأب]

(الثالث) وجود الأب فلو كان مفقودا (١) لم يكن حجب

و لا يصلح أن يرث بحال (فإن قلت) يحتمل أن يكون المراد عدم حجب الكافر القريب المسلم البعيد و دعوى التقرير ضعيفة لمنع وجوده و أقصى ما سئل عن حجب غير الوارث فنفاه و ذلك لا يقتضى نفيه عن كل من ليس بوارث (قلنا) على تقدير التسليم نقول إن الثلث ثبت للأُم بالثلاثة الكتاب و السنة و الإجماع و غير معلوم دخول هؤلاء الثلاثة تحت الإخوة الحاجبين إذ لا عموم فى الآية فى الإخوة فلا- تدل على ثبوت الحجب لكل إخوة على كل حال فيكفى الشك فى المقام فلا أقل من أن يورث الإجماع المنقول شكا (فإن قلت) إن العموم عرفى و إلا- لمنع ثبوت الثلث لكل أم (قلت) هذا العموم قد اعتوره التخصيص مرارا فخرج منه الإخوة للأُم و الإخوة للأب إذا لم يكن موجودا أو لم يكونوا أحياء إلى غير ذلك من بقیة الشروط الآتية فقد قوى الإجماع المنقول فى القاتل على تخصيصه و ذلك لأننا فى تخصيص الكتاب بخبر الواحد نعتبر أشياء إما ضعف العموم أو قوة الخبر باشتهار العمل به و نحو ذلك مما قرر فى محله و قول المقدس الأردبیلی إن إجماع الخلاف لا يعول عليه لأننا نراه يدعيه مع وجود المخالف فمما لا يصغى إليه و لا يعول عليه إذا وجود المخالف لا يقدح فى دعوى الإجماع لأن كان المدار على القطع بقول المعصوم عليه السلام و قد تحرر فى فنه هذا فى طرف القاتل (و أما) الكافر و الرق فقد علمت أن الإجماع فيهما معلوم (احتج) الصدوق و من وافقه بما روى من أن الإخوة إنما حجبت الأُم لأنهم عيال الأب و عليه نفقتهم و قتل الأخ لا يسقط نفقة القاتل عن الأب و هذا بخلاف الرق و أما الكافر إذا كان معصوم الدم و إن كان لا تسقط نفقته عن الأب أيضا إلا أنه خرج بنص خاص فيبقى ما عداه على الأصل (قلت) هذا القول قوى جدا بالنسبة إلى القاتل خطأ بالنسبة إلى الدية لو لا الإجماع المنقول و ضعيف بالنسبة إلى العامد (و أما) باقى الموانع ففى تعليق النافع و الإرشاد للمحقق الثانى أنه لا بد فى الحجب من انتفاء الموانع جميعا و هو الظاهر من الرسالة النصيرية و ربما ظهر من الوسيلة حيث علق عدم الحجب على عدم الإرث قال فى القاتل فإذا لم يرث لم يحجب الأُم عن الثلث و فى (الدروس و الروضة) أنه لا بد من انتفاء اللعان و الغيبة المنقطعة و ما لم يقض بموت الغائب شرعا (قلت) يحتمل العدم إذ كما أن الأصل حياته فالأصل عدم الحجب فتأمل و الذى يجب فى ذلك مراعاة صدق اسم الإخوة و توفير باقى الشرائط فما صدق عليه الاسم و توفرت فيه شرائط الحجب حجب و إلا فلا فلا يحجب ولد الزنا لانتفاء النسب فلا إخوة و لا ولد اللعان لأن أقصى ما فيه الإخوة للأُم و لا حجب بها و لا المشتبه لعدم القطع بوجود الأخ للإشتباه و هلم جرا

(قوله) قدس الله تعالى روحه (الثالث وجود الأب فلو كان مفقودا لم يرث)

«١» للأصل و النص «٢» و الإجماع مع عدم تناول الآية لمفقود الأب و قال الصدوق و لو خلفت زوجها و أمها و إخوة فلأُم السدس و الباقي يرد عليها فظاهرة عدم اشتراطه و هذا شبيهه بالتزاع فى اللفظ لاتفاقه مع الأصحاب فى أنها تحوز المال و ربما احتج له بأن الباقي إنما ثبت بعموم آية أولى الأرحام و هو غير مشروط بذلك و عموم قوله عز و جل

(١) كذا في نسخة الأصل و الموجود في القواعد لم يحجبوا و كذا في كشف اللثام و لعله هو الصواب دون ما في الكتاب كما لا يخفى (محسن)

(٢) حيث يقول الصادق عليه السلام لا تنقص الأم من الثلث أبدا إلا مع الولد و الإخوة إذا كان الأب حيا و يشعر به قوله عليه السلام في خبر إسحاق بن عمار و كذا ما ذكره زرارة لعمر بن أذينة (منه قدس سره)
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٠٦

[الرابع أن يكونوا للأب]

(الرابع) أن يكونوا للأب أو للأب و الأم (١) فلو كانوا للأم خاصة لم يحجبوا (٢) و إن كثروا

[الخامس أن يكونوا منفصلين]

(الخامس) أن يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا

[السادس أن يكونوا أحياء]

(السادس) أن يكونوا أحياء (٣) فلو كان بعضهم ميتا لم يقع حجب

فَبِأَن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (و فيه) أن الآية الشريفة ظاهرة في أن جعل السدس مع الإخوة حيث يرثه أبواه و قضية ذلك البقاء على الثلث فيما عداه فكان حاكما في آية أولى الأرحام
(قوله) (الرابع أن يكونوا للأب أو للأب و الأم)
فلو كانوا للأم خاصة لم يحجبوا و إن كثروا فإن الله سبحانه أكرم من أن يزيد لها في العيال و ينقصها من الميراث الثلث «١» و هذا الشرط ثابت بالنص و الإجماع و ما شذ من الحجب بالإخوة للأم مع ضعفه إنما خرج مخرج التقيّة أخذا بعموم الآية و هو عندنا مخصوص بالسنة الغراء

(قوله) قدس الله تعالى روحه (الخامس أن يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا)

أى يكونوا كلهم منفصلين عند موت الموروث فلو كانوا كلهم أو بعضهم و لو بكونه متمما للعدد المعتبر فيه حملا لم يحجبوا لعدم سبقهم إلى الفهم من إطلاق الإخوة مع الأصل و هو ظاهر الآية الشريفة فإن الإخوة ما لم يكونوا منفصلين أحياء بعد موت الميت لا يقال لهم إخوة بل يرث الحمل لو لا النص لما قلنا به و يدل عليه مضافا إلى ما ذكر الإجماع المنقول كما في ظاهر غاية المرام و ما رواه الشيخ و الصدوق بطرق ثلاثة معتبرة ليس فيها إلا- محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام الطفل (الطفيل خ ل) و الوليد لا يحجب و لا يرث إلا ما آذن بالصراخ و لا شيء أكنه البطن و إن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل و النهار قد بينا اعتبار ما يرويه محمد بن سنان حيث ذكرنا هذا الخبر فيما سلف (قال المقدس الأردبيلي) هذه الرواية ضعيفة السند مشوشة المتن و أنت قد علمت أن سندها معتبر بل صحيح على الصحيح في حال محمد كما تقرر في فنه و لعل التشويش الذي أراد من جهة قوله الطفل و الوليد لا- يحجب و لا- يرث و الموجود في الفقيه الطفيل و الوليد و يكون قوله و لا- يرث إلا- ما آذن بالصراخ جملة معترضة بين المعطوف و المعطوف عليه و عليه فلا تشويش إذ الطفيل دعى الرجل الداخل عليه الذى جعل نفسه عيالا له و صار بمنزلة الولد فى العيلولة و المعنى أن دعى الرجل و وليده أى مملوكة الذى يولد عنده و جعله بمنزلة ولده لا يمنعان أقاربه عن ميراثه و ما وجدت فى التهذيب من الطفل ينبغى أن يحمل على ذلك فما فى الفقيه أصح مضافا إلى أنه ذكر فى آخر الرواية ما لم يذكره فى

التهديب و هو الذى ذكرناه آنفا «٢» سلمنا و لكن اشتمالها على ذلك لا يخرجها عن الحجية كما مرّ مرارا و استدل عليه فى الكفاية برواية الفضيل بن يسار و لقد تتبعنا الوسائل فلم أجد للفضيل ابن يسار رواية فى جميع هذا الباب و لعله أراد العلاء بن فضيل بن يسار و ربما استدل عليه بكون الحمل لا ينفق عليه الأب و هو علة التوفير و عليه منع ظاهر و قيل كما فى المفاتيح و ظاهر الدروس و غيرها بعدم الاشتراط و قد اعترف فى المسالك بعدم العثور على هذا القائل (قلت) لعله من اقتصر فى الشروط على ما عدها و هم جماعة و لعل دليلهم أصيل عدم الاشتراط و عدم النص فتأمل
(قوله) قدس الله تعالى روحه (السادس أن يكونوا أحياء إلى آخره)
هذا لا ينبغى عده شرطا و الحجية عليه بعد الأصل و الإجماع موافقة الاعتبار و لا فرق فى ذلك بين أن يكون بعضهم ميتا أو كلهم تقدم موتهم

(١) كما فى خبر إسحاق بن عمار (منه قدس سره)

(٢) و هو قوله و لا يحجب الأم عن الثلث إلى آخره (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٠٧

و الأقرب المغايرة فلو كانت الأم أختا لم تحجب (١)

[الفصل الرابع فى تفصيل السهام و كيفية الاجتماع]

إشارة

(الفصل الرابع) فى تفصيل السهام و كيفية الاجتماع (٢)

□
[السهام المنصوصة فى كتاب الله تعالى ستة]

إشارة

□
السهام المنصوصة فى كتاب الله تعالى ستة (٣)

[النصف]

النصف و هو فرض البنت الواحدة (٤) و الأخت الواحدة للأبوين أو للأب إذ انفردتا عن ذكر مساو فى القرب و الزوج مع عدم الولد و إن نزل

على موته أو قارنه أو اشتبه التقدم و التأخر أما لو كانوا غرقى كما لو مات أخوان غرقا و معهما أبوان و لهم أخ آخر حيا أو غرقا فهناك وجهان الحجب لأن فرض السبق و فرض موت كل واحد منهما يستدعى كون الآخر حيا كما هو الشأن فى توريث الغرقى فيتحقق الحجب و عدمه للشك فى وجود الحاجب و عدم القطع بوجوده و الإرث حكم شرعى وارد من الشرع فى خصوص الميراث فلا يلزم منه اطراد الحكم فى الحجب بالحياة حتى يكون وجوده المشكوك فيه حاجبا و بعبارة أخرى أن فرض موت كل واحد من

الغرقى لم يثبت إلا للتوارث ولا توارث بين الأخوين هنا والأقوى كما فى الروضة عدم الحجب للشك والوقوف فيما خالف الأصل على مورده فتأمل

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و الأقرب المغايرة فلو كانت الأم أختا لم تحجب)

يتصور ذلك فيما إذا نكح المجوسى ابنته فأولدها ولدا فمات وترك أمه و ثلاث أخوات أو أخوين وأختا و قلنا إنهم يتوارثون بالأنساب الصحيحة والفاصلة فقط أو بها وبالأسباب كذلك كما هو المشهور والمنصور فهل يتم النصاب بأمه فإنها أخته أيضا لأنها بنت أبيه فتحجب نفسها عما زاد على السدس فيعمل كل من الأمومة والأختية عمله ولا امتناع فى اختلاف الإضافتين عند اختلاف المضافين بالاعتبار كما قد يجتمع السببان فيرث بهما من جهتين مضافا إلى عموم النص أم لا للخروج عن ظواهر النصوص وبعد اتحاد الحاجب والمحجوب مضافا إلى الأصل ويتصور أيضا فى وطى المسلم ابنته لشبهه وذلك لأن المسلمين يتوارثون بالأنساب الفاسدة لشبهه دون غيرها

(الفصل الرابع فى تفصيل السهام وكيفية الاجتماع) عقد هذا الفصل لبيان أمرين تفصيل السهام وكيفية ما يتصور بينها من الاجتماع وسيأتى لذلك بعض تنمته فى الفصل السادس ونستوفى الكلام هناك إن شاء الله (قوله) قدس سره (السهام المنصوصة فى الكتاب ستة)

قال فى (المسالكة) ومنهم من جعلها خمسة بإسقاط الثلثين لأنهما تضعيف الثلث للبت الواحدة مع الولد وإنما يضاعف إذا زادت لمكان الزيادة فكيف يعد سهمها آخر (ورده) بأن مستحقهما إذا كان ثلاثة فصاعدا لا يكون لكل واحد ثلث بل للمجموع الثلثان فلذلك جعلها برأسه (قلت) وفيه أيضا أن الثلثين إنما يثبت لما زاد على الواحدة حال الانفراد وسهم الواحدة عند الانفراد إنما هو النصف لا الثلث وإنما يثبت لها الثلث مع الولد الواحد على أن ذلك لا يعد من الفرض ثم إن الثلثين سهم الأختين أيضا فما زاد و ليس للأخت بالأصالة إلا النصف فخطأ هذا القول ظاهر ولم أجده لأحد من أصحابنا ولعله لبعض العامة (قوله) قدس سره (النصف وهو سهم البنت إلى آخره)

قدمه كغيره لأنه أكثر كسر منفردا وقد ذكره الله سبحانه وتعالى شأنه فى ثلاثة مواضع قال عز وجل وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ وَاحِدَةٍ فَلَهَا النِّصْفُ - وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ - وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ والمراد بالأخت للأبوين أو للأب كما عليه جميع الأصحاب والمفسرين وكون النصف لها على الانفراد وللبنات كذلك هو المعروف بين الأصحاب وعن ابن أبى عقيل أنه خص ذلك بحال الاجتماع وإن كل واحدة منهما إذا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٠٨

[الربع]

والربع وهو سهم الزوج مع الولد (١) وإن نزل وسهم الزوجة مع عدمه

[الثلث]

والثلث سهم الزوجة خاصة مع الولد وإن نزل

[الثلثان]

و الثلثان سهم البنتين (٢) فصاعدا مع عدم الولد

انفردت كان لها المال كله كالولد الذكر كما يأتي إن شاء الله تعالى و أما كونه للزوج مع عدم الولد و إن نزل فاتفاقي و هل ولد الولد مندرج معه في النص على الحقيقة كما قيل أو أنه من عموم المجاز بالمعنى المتعارف الذى لا نزاع فيه دون ما ذكره صاحب الردود كما هو الظاهر احتمالان أقواهما الثانى كما يأتي إن شاء الله تعالى و هل يتنزل عدم إرث الولد لرق أو كفر و نحو ذلك منزلة عدمه و جهان تقدمت الإشارة إليهما فى المطلب الأول فيما إذا ترك مع الولد زوجة مسلمة

(قوله) قدس سره (و الربع و هو سهم الزوج مع الولد)

أطلق المصنف من غير تقييد بكونه وارثا و يحتمل اشتراط الإرث كما سبق التنبيه عليه فى المطلب الأول أيضا و قد ذكر الله عز و جل الربع فى موضعين من القرآن الكريم (أحدهما) فَلَكُمْ الزُّبْعَ مِمَّا تَرَكَنَّ (و ثانيهما) وَ لَهُنَّ الزُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّمْ و لا فرق فى الزوجة بين أن تكون واحدة أو متعددة و على ذلك ينزل إطلاق المصنف رحمه الله (قوله) قدس الله تعالى روحه (و الثلثان سهم البنتين)

بالنص و الإجماع كما يأتي و ما خالف سوى ابن عباس فزعم أن لهما النصف و لعله نظر إلى ظاهر الآية الكريمة أعنى قوله عز من قائل فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ إذ قد يظن أن الظاهر منها وجود ذكر و أنثيين فللذكر حينئذ النصف و كذا الأنثيان معه فكذا إذا انفردتا أو نظرا إلى أنه ليس للواحدة إلا- النصف و الأصل عدم الزيادة و حكى عن النظام أنه حكى عنه أن لهما نصفا و قيراطا ليكون بين النصف و الثلثين و نحن نقول يستفاد من هذه الآية الكريمة أن الثلثين سهم البنتين و ذلك لأن الصور فى المقام كثيرة و أول تلك الصور و أقلها أن يكون هناك ابن و بنت فيكون قد حكم الله تعالى بأن للذكر فى هذا الفرض مثل حظ الأنثيين و للذكر هنا ثلثان فيفهم منه أنهما حظ البنتين و ما كان ليريد بأن له فى هذا الفرض حظهما حال الاجتماع معه قطعا فإن حظهما حينئذ النصف و لا مع ما زاد عليه فإنه ينقص بحسب الزيادة فلم يبق إلا- أن ذلك له حاله الانفراد و هو ما إذا لم يكن وارث غيرهما و ليست الآية الكريمة مقصورة على بيان أن للذكر ضعف الأنثى دون بيان حال الأنثيين إذ لو أراد ذلك لقال سبحانه للذكر ضعف الأنثى لأن كان أخصر و هذا التوجيه أول من ذكره ثقة الإسلام و حمد الله تعالى عليه قال و هذا بيان قد جهله كلهم يريد بذلك العامة حيث نسبهم أولا إلى القول فى هذا الحكم بالقياس و ثانيا بالتقليد و ظاهره أنه قول الإمامية حيث قال فقلنا إلى آخره و أسند باقى الأقاويل إلى الناس و قد تناوله محققوهم من بعد حتى أن صاحب الكشاف أول ما بدأ به فى توجيه من دون حكاية ثم حكى غيره بالليل و بهذا التوجيه تلتئم أطراف الكلام و يكون الحكم غير مناف لظاهر الآية كما يأتي و بعد هذا كله فى النفس منه شىء هذا و قد زعم جمع من العامة أن الحكم فى البنتين يثبت بالقياس من حيث إنه أثبت للواحدة النصف فيكون للثنتين الثلثان (و فيه) أن القياس بعد ثبوت النصف للواحدة و الثلثين لما زاد إنما يقتضى أن يكون الاثنتين أمر متوسط بين النصف و الثلثين كما حكاها النظام عن ابن عباس و لعله نسبه إليه استنباطا لأن كان لا يتخرج و لا يتأثم فقد نسب إلى كلمة الرحمن و إمام الإنس و الجان أمير المؤمنين عليه السلام من الله السلام أنه كان يأخذ بالقياس و رأى و أنه قد اضطربت كلمته فى الأحكام كما نسب ذلك إلى عمر و من أراد الوقوف على ذلك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٠٩

و الأختين فصاعدا (١) من الأبوين أو من الأب مع عدم الأخ من قبله

فليرجع إلى ما نقلوه عنه فى مباحث القياس و إن صح ما نسبه إلى ابن عباس فالوجه فيه أن يكون لما غفل عن المعنى الذى ذكره الكلينى و نظر إلى الشرط الأول و الثانى فرأى أن قضيتهما بملاحظة المفهوم ذلك إذ الأول و هو قوله تعالى (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ

اَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَّا تَرَكَ) مفهومه إن لم يكن فوق اثنتين فليس لهما الثلثان و الشرط الثانى و هو قوله تعالى (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) مفهومه إن لم تكن واحدة فلها أزيد منه و قضية ذلك أن يكون لهما الواسطة بين الثلثين و النصف و هو النصف و قيراط هو نصف سدس و من هنا يظهر أن ملاحظة مفهوم الشرط مع الإغضاء عن توجيه ثقة الإسلام قاضية بأن الحكم الثابت فى نفس الأمر مناف لما دل عليه الخطاب و ثبوته بالإجماع و الروايات أو بقياس الأولوية بمعنى أنه إذا ثبت للبت الواحد الثلث مع أخيها ثبت لها مع أختها بطريق أولى أو بأن البنتين أمس رحما من الأختين و ألصق قرابة فإذا ثبت الثلثان لهما ثبتا لهما لا يعنى غنى فى دفع المنافاة المذكورة إذا لم يلحظ المعنى الذى ذكره ثقة الإسلام و ذلك لأن تعليق ثبوت الثلثين على كونهما فوق اثنتين يقتضى نفيه عن الاثنتين و ذلك لأنه جاء بالشرط و علق الحكم على القيد و لم يظهر لنا من ذلك إرادة شىء أصلا إلا ما وضع له الأداة و التقييد و ليس هناك أمر آخر يناسبه و إطلاق الشرط مع عدم إرادة التقييد و إن شاع فى الكتاب المجيد و غيره إلا أنه تقرر فى الأصول أنه لا بد فيه من نكتة كالإلهاب و التهيج و نحو ذلك و لا نكتة هنا أصلا نعم إن لحظنا ما ذكره ثقة الإسلام ارتفعت المنافاة و كانت هذه الأربع أو الخمس مؤيدات و بدون ذلك يثبت الحكم و يكون منافيا لظاهر القرآن (و ما عساه يقال) من أن تحكيم الإجماع و السنة فى ظاهر الكتاب غير عزيز (فمدفوع) بأن ذلك إنما هو فى العموم و الإطلاق و نحوه لا فيما إذا كان الخطاب يأباه بخصوصه كما علمت من الإتيان بالشرط و تعليق الحكم على القيد و لا نكتة سوى ما وضعنا له (فإن قلت) أى فرق بين ثبوت الثلثين للبنتين بالاقتضاء و الاستلزام كما نص عليه ثقة الإسلام و بين ثبوته بالإجماع و النص الخارج (قلت) اقتضاء الخطاب بمتزلزلة الخطاب فرجع النظم إلى ما حاصله أن للبنتين الثلثين و إن كن نساء فلهن الثلثان أيضا و إن لم يكن اثنتين و لا أكثر فليس لهما الثلثان فلم يبق إلا الواحدة فيحتمل حينئذ أن يكون الربع أو الثمن أو النصف فلما قال سبحانه (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) علمنا أنه سبحانه تفضل بالتصريح بالمفهوم فى كلا الشرطين كما هو الشأن فى قولك إن جاءك فاعف عنه و إن لم يجئ فلا تعف عنه و ذلك لا يتم عند الإغضاء عن الاقتضاء و الاستلزام الذى ذكره الكلينى فتعين المصير عند إرادة رفع التنافى بدون التوجيه المذكور إلى ما نقله النظام عن ابن عباس (نعم) لو قلت إن المراد فإن كن نساء فضلا عن اثنتين فهم منه مساواة الاثنتين لما فوقهما أو المراد اثنتان فما فوقهما كما فى قوله عليه السلام لا تسافر المرأة سفرا فوق ثلاثة أيام إلا و معها زوجها أو ذو محرم لها فإن المراد ثلاثة فما فوقها لم يكن هناك منافاة «١» و إن لم يلحظ ما ذكرناه و إن لحظ ذلك كانت اللام فى الأثنتين إشارة إلى هذا الحكم فيتضح التمثيل هذا حكم الاثنتين و أما ما زاد فقد علم دليله (قوله) قدس الله سره (و الأختين فصاعدا)

أما كون الثلثين سهم

(١) و قد يقال انعقد الإجماع على مساواة الأخوات للبنات فى الآيتين فيؤخذ حكم الاثنتين من البنات من الآية الثانية و يؤخذ حكم ما فوق الاثنتين من الأخوات من الآية الأولى (منه قدس سره)
مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١١٠

[الثالث]

و الثلث سهم الأم (١) مع عدم الولد و عدم من يحجبها من الإخوة و سهم الاثنتين فصاعدا من ولد الأم

[السدس]

و السدس سهم كل من الأبوين (٢) مع الولد و إن نزل و سهم الأم مع الحاجب من الإخوة و سهم الواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى

[النصف يجتمع مع مثله]

و النصف يجتمع مع مثله (٣) كالأخت و الزوج و مع الربع كالنبت و الزوج و الأخت و الزوجة و مع الثمن كالنبت و الزوجة و لا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الأختين دون الزوج و يجتمع

الأختين فللنص الصريح من الكتاب المجيد و السنة الغراء و أما كونهما لما زاد فبالإجماع و لنزول الآية في سبع أخوات لجابر بن عبد الله و ذلك أنه مرض فعاده رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و كان له سبع أخوات و لم يكن له ولد فقال إنى كلاله فكيف أصنع فى مالى فنزلت الآية الكريمة

(قوله) قدس سره (و الثلث سهم الأم إلخ)

قد ذكره الله تعالى فى موضعين قال الله تعالى فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ و قال فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ و قد اتفقوا على أن المراد الإخوة و الأخوات للأم و لا فرق بين أن يكون الاثنان فصاعدا ذكورا أو إناثا أو مختلفين بلا خلاف ثم عبارة المصنف هنا أعنى قوله و سهم الاثنتين فصاعدا أحسن من عبارة اللمعة «١» كما يظهر ذلك لمن لحظها

(قوله) قدس سره (و السدس و هو سهم كل من الأبوين)

لا فرق فى ذلك بين أن ينفردا أو يجتمعا مع الولد و إن نزل و قد ذكره الله تعالى فى ثلاثة مواضع فقال (و لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ و فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ الشُّدُسُ) و قال سبحانه فى حق أولاد الأم و له أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ هذا و الضمائر التى فى هذه الآيات التى تقدم ذكرها جاءت على وفق الخبر أعنى قوله سبحانه فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً - و إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً - فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - فَإِنْ كَانَتْ أُمَّتَيْنِ - و إِنْ كَانُوا إِخْوَةً و هو مذهب معروف و قد كان الأصلُ فَإِنْ كَانَ مِنْ يَرِثُ بِالْبَنُوَّةِ أَوْ بِالْإِخْوَةِ نِسَاءً أَوْ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ رَجَالًا و نِسَاءً ثم أضمر على وفق الخبر ثم إن قول المصنف رحمه الله و السدس سهم الأم مع الحاجب من الإخوة أحسن من عبارة الشرائع و غيرها حيث قال فيها و السدس سهم الأم مع الإخوة للأب و الأم أو للأب مع وجود الأب إذ لا وجه لتخصيص هذين الشرطين من بين باقى الشرائط الخمسة أو الستة (و اعلم) أن أهل هذه السهام ثلاثة عشر إذا لم نعتبر تعدد الأبوين و الأخت و إذا اعتبرنا التعدد فهما كانوا خمسة عشر كما فى الروضة و إن اعتبرنا التعدد فى الأبوين دون الأخت كانوا أربعة عشر و على هذا ينزل ما وقع فى كلام الأصحاب من اختلاف العدد و هم ذكوران و أربع إناث و من لا يفرق فيه بين الذكر و الأنثى أما الذكوران فهما الزوج و الأب و أما الإناث فهن الأم و الزوجة و الأخوات و البنات و أما من لا يفرق فيه بين الذكر و الأنثى فهم كلاله الأم و المراد بأصحاب الفروض من يرث بالفرض فى الجملة سواء ورث مع ذلك بالقرابة أم لا و هذه السهام أصول الفرائض و غيرها من الفروض فرع عليها كمن يأخذ سهم أحد منهم مع عدمه من الأعمام و نحوهم و أما الأجداد ففى معنى الإخوة لأنهم يتقربون إلى الميت بواسطة (قوله) قدس سره (و النصف يجتمع مع مثله إلخ) لما فرغ من بيان حال السهام الستة (٣)

(١) قال فى اللمعة و الثلث للأم و للأخوين أو للأختين أو للأخ و الأخت فصاعدا من جهتها انتهى و قد نبه على وهن العبارة فى الروضة و جماعة من المحققين (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١١١

مع الثلث كالأب و الزوج و مع السدس كالنبت و الأم

[يجتمع الربع مع الثلثين]

و يجتمع الربع مع الثلثين كالزوج و البنين و الزوجة و الأختين و مع الثلث كالزوجة و الأم و مع السدس كزوج و أم و بنت و زوجة و أخت لأم و لا يجتمع مع الثمن

[يجتمع الثمن مع الثلثين]

و يجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة و البنات و السدس كما لو انضم إليهن أم و لا يجتمع مع الثلث

منفردة أخذ فى بيانها منضمًا بعضها إلى بعض و صور اجتماعها الثنائى مطلقًا ممكنًا أو ممتنعًا أو مكررا بحسب الحصر العقلى ست و ثلاثون حاصله من ضرب الستة فى نفسها أعنى النصف و الربع و الثمن و الثلث و الثلثين و السدس فى مثلها و أما ما فوق الثنائى فغير ممكن عندنا لبطلان العول فلذلك تعرض المصنف رحمه الله تعالى إلى اجتماعها ثنائيا من غير استقصاء لكنه ذكر عشرةا منها و نحن نذكرها جميعا على التفصيل (فنقول) هذه الست و ثلاثون يسقط منها خمس عشرة لمكان التكرار و ثمان لعدم الإمكان فالباقي ثلاث عشرة فما ذكره فى التنقيح غير صحيح و ذلك لأنه قال إن الساقط لمكان التكرار أربع عشرة و للامتناع سبع و الممكن خمس عشرة ثم ضرب لذلك جدولا و جدولته يخالف ما ذكره و بيان أن الساقط للتكرار ليس أربع عشرة كما ذكر أن (الأول) و هو النصف يأتى فى جميع الصور من دون تكرار إذ النصف يجتمع مع مثله و مع الربع و الثمن و الثلثين و الثلث و السدس و لا-تكرار (و الثانى) و هو الربع يتكرر فى صورة واحدة و هى اجتماعه مع النصف لدخوله فى أقسامه (و الثالث) و هو الثمن يتكرر مع السابقين لدخوله فى أقسامهما (و الرابع) يتكرر مع الثلاثة السابقة (و الخامس) مع الأربعة (و السادس) مع الخمسة و ذلك خمس عشرة كما هو ظاهر لا يخفى و أما أن الممتنع ثمان صور لا سبع كما ذكر (فالأولى) اجتماع النصف مع الثلثين و هو ممتنع لاستلزامه العول و إلا فأصله واقع كزوج مع أختين فصاعدا للأب و هذه الصورة من الضرب الأول (الثانية) اجتماع الربع مع مثله لأنه سهم الزوج مع الولد و الزوجة لا معه (الثالثة) اجتماعه مع الثمن لأن الثمن نصيبها مع الولد و الربع نصيبها مع عدمه و نصيب الزوج معه و فى (الروضة و المسالك) عند ذكر الممتنع ما نصه و اجتماعه مع الثمن لأنه نصيبها مع الولد و عدمه أو نصيب الزوج معه و أنت خير بأن هذه العبارة قاصرة عن تأدية المراد مع وضوحه فلا-بد فيها من تقدير مضاف بعد إرجاع الضمير الذى هو اسم إن إلى الاجتماع ليصير المعنى أنه يمتنع اجتماع الربع مع الثمن لأن ذلك ملزوم لجمع نصيبهما مع الولد و عدمه أو نصيب الزوج معه و رب إيجاز مخل و هاتان الصورتان من الضرب الثانى (الرابعة) اجتماع الثمن مع مثله لأنه نصيب الزوجة و إن تعددت خاصة (الخامسة) اجتماعه مع الثلث لأنه نصيب الزوجة مع الولد و الثلث نصيب الأم لا معه أو الاثنتين من أولادها لا معهما أى الأم و الولد و هاتان الصورتان من الضرب الثالث (السادسة) اجتماع الثلثين مع مثلهما لعدم اجتماع مستحقهما متعددا فى مرتبة واحدة مع بطلان العول و ذلك لأن مستحقهما البنتان أو الأختان على تقدير عدمهما و هذا من الضرب الرابع (السابعة) اجتماع الثلث مع مثله و أما اجتماعهما فى البنين و الأختين حيث إن لكل واحدة ثلثا فليس مما نحن فيه إذ السهم هنا هو مجموع الثلثين لا بعضهما (الثامنة) اجتماعه أى الثلث مع السدس لأنه نصيب الأم مع عدم الحاجب و السدس نصيبها معه أو مع الولد فلا يجامعه فقد ظهر أن الممتنع

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١١٢

[لا الثلث مع السدس تسمية]

ولا الثلث مع السدس تسمية و يصح بالقرابة كزوج و أبوين (١)

ثمان صور لا سبع و الباقي ثلاث عشرة واقع صحيح لا خمس عشرة كما في التنقيح و قد ذكر المصنف منها كما عرفت عشرا و سيأتي بيانها و ينبغي أن نذكر ما ترك ليظهر أن ذلك ثلاث عشرة لا غير (فنقول) إن حادية عشرتها اجتماع الثلثين مع الثلث كما في أختين فصاعدا لأب مع إخوة لأم (و ثانية عشرتها) اجتماعهما مع السدس كبنتين و أحد الأبوين و كأختين لأب مع واحد من كلاله الأم (و ثالثة عشرتها) اجتماع السدس مع مثله كما في أبوين مع ولد و هنا طريق آخر أخصر تقول إن هنا سلسلتين سلسله النصف و أفرادها ثلاثة فإذا ضربتها في نفسها بلغت تسعة ثلاثة منها متكررة و ستة غير متكررة و غير المتكرر منها ما يصلح اجتماعه و هو ثلاثة و منها ما يمتنع و هو الثلاثة الباقية و سلسله الثلثين و أفرادها أيضا ثلاثة فإذا ضربت في نفسها بلغت تسعة منها ثلاثة متكررة و ستة غير متكررة و يصح الاجتماع في غير المتكررة في ثلاثة و إذا ضربت آحاد إحدى السلسلتين في الأخرى يبلغ تسعة لا يصح الاجتماع في اثنين منها و الباقي صحيح فقد حصل أن مجموع الصحيح في هذا الطريق أيضا ثلاثة عشر فردا و هي هذه السبعة مع الستة الأولى أعني الثلاثة من السلسله الأولى و الثلاثة الثانية من السلسله الثانية و الممتنع ثمانية اثنان من السلسله الثالثة و من كل الأولى و الثانية ثلاثة (إذا عرفت هذا) فلنذكر الصور التي أشار إليها المصنف رحمه الله (أما الأولى) فقد أشار إليها بقوله النصف يجتمع مع مثله و هو إنما يقع في صورة واحدة كزوج و أخت لأب أو لأب و أم كما أشار إليه المصنف رحمه الله و أما الأخت للأم فلها النصف أيضا في هذا الفرض لكن سهمها السدس و إلى (الثانية) بقوله و مع الربع و هذا يقع في صورتين كزوج و بنت و زوجة و أخت و إلى (الثالثة) بقوله و مع الثمن و هذا في صورة واحدة كالنبت و الزوجة و إلى (الرابعة) بقوله و يجتمع مع الثلث أي النصف و هذا في ثلاث صور زوج و أم و اثنان من ولد الأم أخت للأب أو للأبوين مع اثنين من ولد الأم و إلى (الخامسة) بقوله و مع السدس و هذا يقع في ثلاث صور بنت مع أحد أبوين أخت لأب مع واحد للأم زوج مع واحد للأم و إلى (السادسة) بقوله و يجتمع الربع مع الثلثين و ذلك في صورتين زوج و بنتان زوجة و أختان و إلى (السابعة) بقوله و مع الثلث و هذا يقع في صورتين زوجة و أم زوجة و اثنان من ولد الأم و إلى (الثامنة) بقوله و مع السدس و هذا في صورتين بل أكثر زوج و أم و بنت زوجة و أخت للأم كما ذكر المصنف زوجة و أم مع من يحجبها و إلى (التاسعة) بقوله و يجتمع الثمن مع الثلثين و ذلك في صورة واحدة زوجة و بنات و إلى (العاشر) بقوله و السدس أي مع السدس كما لو أنظم إليهن أم و هذا لا يقع إلا في صورة واحدة كسابقه فتلك عشرة كاملة و أما الممتنع التي ذكرها المصنف فقد علمت الوجه في ذلك

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لا الثلث مع السدس تسمية و يصح للقرابة كزوج و أبوين)

يريد أن للزوج النصف و للأم مع عدم الحاجب الثلث و للأب السدس و مع الحاجب بالعكس فقد اجتمع السدس مع الثلث بالقرابة لا بالفرض و أنت تعلم أن صور الاجتماع لا بحسب الفرض بل بالقرابة اتفاقا لا حصر لها لاختلاف ذلك باختلاف الوارث كثرة و قلة فيمكن معه فرض ما امتنع لغير العول فيجتمع الربع مع مثله في ابنتين و ابن و مع الثمن في زوجة و بنت و ثلاث بنين و الثمن مع الثمن كما في هذا المثال أيضا و لكل اعتبار و كما في زوجة و سبع بنات أو سبع بنين و هكذا إلا أنه خارج عن الفرض

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١١٣

[أن الفريضة قد تكون وفق السهام]

و اعلم أن الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث (١)

و قد تزيد و قد تنقص

[فإذا زادت الفريضة عن الفروض]

فإذا زادت الفريضة (٢) عن الفروض فإن كان هناك مساو ولا قرض له فالفاضل له بالقرابة كأبوين وزوج أو زوجة للأم الثلث و للزوج النصف أو للزوجة الربع والباقي للأب (٣) فإن كان هناك إخوة يحجبون فللأم السدس والباقي بعد الزوجين للأب وكأبوين وابن وزوج أو زوجة للأبوين السدسان وللزوج الربع أو للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج أو زوجة وإخوة من الأم وإخوة من الأبوين أو من الأب للزوج النصف أو للزوجة الربع وللإخوة من الأم الثلث والباقي لمن يتقرب بالأب وإن لم يكن هناك مساو بل أبعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره (٤) بل يرد الباقي على ذوى الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين

□

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و اعلم أن الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث)

أى إذا انقسمت من غير كسر كأبوين وأربع بنات أو زوج وأبوين وأما إذا انكسرت على فريق أو أكثر منه فهناك يحتاج إلى العمل كما سيأتى بيان ذلك كله مشروحا في المطلب الثانى من الفصل السادس

(قوله) قدس الله تعالى روحه (فإذا زادت الفريضة)

سيذكر المصنف هذه المسألة فى المطلب الثانى أيضا

(قوله) (و الباقي بعد الزوجين للأب)

الباقي فى المثال هو السدس فى مثال الزوج والربع مع السدس فى مثال الزوجة وإنما كان ذلك للأب لأنه لم يفرض له فى الكتاب المجيد شىء إن لم يكن ولد

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و إن لم يكن هناك مساو بل أبعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره)

يريد أن الأبعد لا يرث عصبه كان أو غير عصبه إذ ليس هناك أحد يقول إن البعيد يرث بغير التعصيب ثم إن التعصيب فى اصطلاح المتشرعة توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبه وأما معناه لغه فقد قال فى (القاموس) التعصيب التسويد وعصبه تعصبا أى جوعه وأهلكه (قال الماردينى) فى شرح الرحيه من كتب العامه التعصيب مصدر عصب يعصب فهو عاصب وإذا أطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه فالعاصب على غير القياس ولم يذكره فى القاموس والصحاح وعلى كل حال فعدم الإرث بالتعصيب من ضروريات مذهبنا فلا حاجة بنا إلى الاستدلال عليه وإطالة الكلام فى ذلك ومستند العامه خبر روهه عن طاوس عن ابن عباس وقد روى قاربه بن مضرب أن ابن عباس أنكرو ذلك وكذا طاوس ونقلوا إنكاره عن جابر وعبد الله بن الزبير وإبراهيم النخعي وعن داود أنه لم يجعل الأخوات عصبه مع البنات والأكثر منهم على القول به ولهم فيه تفاصيل مختلفه وأحكام متشعبه قالوا العصبات قسمان عصبات نسيه وعصبات سببيه والعصبات النسبيه ثلاثه أنواع عصبه بنفسها وعصبه بغيرها وعصبه مع غيرها (أما العصبه بنفسها) فكل ذكر لا يدخل فى نسبه إلى الميت أنثى وهم أربعة أصناف (الصنف الأول) البنون وأبناؤهم وإن سفلوا (الصنف الثانى) الآباء وأباؤهم وإن علوا وهذا الصنف متأخر عن الصنف الأول وقد قالوا إن الأقرب يقدم على القريب فى العصبات وقضيته أن يرجح الأب على ابن الابن مع أنهم جعلوا ابن ابن الابن مقديما على الأب وقد اعترض عليهم بذلك الفخر الخراسانى وقال إنه لا جواب لأصحابه عن هذا (الصنف الثالث) الإخوة لأب وأم أو لأب وبنوهم (الصنف الرابع) أعمام الميت لأب ثم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامه (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١١٤

فلو خلف أبوين و بنتا وأخا فللكل من الأبوين السدس وللبنت النصف ولا شىء للأخ بل يرد السدس على الأبوين و البنت أخماسا

(١)

و إذا نقصت فإن كان بسبب وصية

بنوهم و إن سفلوا ثم أعمام الأب ثم بنوهم و إن سفلوا (و أما) العصبه بغيرها فهن البنت و بنت الابن و الأخت للأب و الأم أو للأب و كذا الأخوات و البنات قالوا الابن يعصب البنت و كذا ابن الابن يعصب عمته أى البنت و ابن الابن أيضا يعصب بنت الابن التى فى درجته و الأخ يعصب الأخت و يلزمهم على هذا أن يعصب العم العمه مع أنهم حكموا أن المال كله للعم دون العمه و يلزمه أن يعصب ابن الأخ لأب بنت الأخ لأب و ابن العم لأب بنت العم كذلك مع أنهم حكموا بأن ابن الأخ يأخذ المال وحده كابن العم دون بنت الأخ و بنت العم و لا- جواب لهم إلا- أن بنت العم و بنت الأخ ليستا ذوات فرض (و أما العصبه) مع غيره فقالوا هن الأخوات مع البنات فإذا مات و ترك أخته و ابنته فإن الأخت تعصب البنت و ترث معها دون غيرها و هو كما ترى مخالف لما بنوا عليه قاعدة التعصيب (و أما) العصبه بالسببيه فهو المعق و أبناؤه و إن سفلوا بالترتيب المذكور هذا مذهبهم فى التعصيب و قد ألزمهم أصحابنا رضى الله تعالى عنهم بإلزامات شنيعه لا مفر لهم عنها كأن يكون الابن للصلب أضعف سببا من ابن العم فنازلا لأننا لو فرضنا أنه خلف ابنا و ثمانى و عشرين بنتا كان للابن جزءان من ثلاثين بلا خلاف و لو كان مكانه عم فنازلا كان له الثلث عشره أسهم من ثلاثين و بأن الأخت كيف تكون عصبه دون البنت فإن قالوا و ما كانوا ليقولوا إنها عصبها أخوها قلنا لم لم يعصب البنت أبوها و الأب أولى و أقدم ثم كيف لا يورثون بنت الابن شيئا إذا كانت مع بنتين للصلب إذا انفردت و يورثونها إذا كان معها ذكر من العصبه فى درجتها أو فيما دونها إلى غير ذلك

(قوله) قدس الله تعالى روحه (فلو خلف أبوين و بنتا و أخا إلى قوله أخماسا)

سيأتى إن شاء الله أن الباقي يرد على ذوى السهام إلا الزوج و الزوجه لأنهما لا يزدان من نصيبهما الأعلى و الأدنى و لا ينقصان عنهما إجماعا إذا كانا مع وارث غيرهما و كذا الأم مع الإخوة لا يرد عليها لحجبهم إياها عما زاد عن الثلث و كذا ذو السبين أولى ككلاله الأبوين مع كلاله أحدهما و خالف فى هذا القديمان الحسن و الفضل كما يأتى عن قريب و هو نادر جدا و اعلم أن جميع مسائل الرد فى الطبقة الأولى ثلاثة مع عدم أحد الزوجين (الأولى) بنت و أحد أبوين (الثانية) بنت و أبوان كما ذكره المصنف (الثالثة) بنات و أحد أبوين و أربعة مع وجود أحدهما (الأولى) بنت و أحد أبوين و زوج (الثانية) أحد أبوين و زوجة و بنت (الثالثة) بنت و أبوان و زوجة (الرابعة) بنات و أحد أبوين و زوجة و فى الطبقة الثانية عند من يجوز الرد فيها على ذى الأب و ذى الأم على الصحيح المشهور كما سيأتى أربعة مسائل (الأولى) واحد من كلاله الأم و أخت لأب (و الثانية) واحد من كلاله الأم و أخوات لأب (الثالثة) اثنان فصاعدا من كلاله الأم و أخت لأب (الرابعة) واحد من كلاله الأم و أخت لأب و زوجة فكانت جميع مسائل الرد إحدى عشر و الطريق المعروف فى الرد كما سيأتى إن تضرب مخرج الرد فى أصل الفريضة ففى المثال الذى ذكره المصنف طاب ثراه أعنى ما إذا ترك أبوين و بنتا المسألة من ستة للأبوين السدسان و للبنت النصف و الباقي يرد أخماسا و ذلك بأن تضرب مخرج الرد و هو خمسة فى أصل الفريضة و هو ستة و إن رددنا على الأب و البنت خاصة لوجود الحاجب عنه للأم ضربنا أربعة فى ستة لأنها سهام الرد و هذه هى القاعدة المشهورة لكن الشيخ فى المبسوط و أبنا عبد الله فى السرائر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١١٥ □

ثبت العول (١) و إن كان بسبب ورثه لم يثبت لاستحالة أن يفرض الله تعالى فى مال ما لا يفى به (٢) و إنما تنقص الفريضة بدخول الزوج أو الزوجه أما مع البنت أو البنات أو مع الأخت أو الأخوات من قبل الأبوين أو الأب

سلكا طريقا آخر قالوا- و إن بقى عن الفرائض ما يجب رده على أرباب الفرائض أو على بعضهم و لم تصح القسمة فاجمع مخرج فرائض من يجب عليه الرد فاضربه فى أصل الفريضة ففى المثال تأخذ مخرج السدسين و هو الثلث من ثلاثة و مخرج النصف من اثنين

فيكون خمسة فتضرب في ستة و هكذا في غير هذا المثال (ثم اعلم) أن الرد لا يكون إلا أرباعاً أو أخماساً لا غير لأن الفرض كذلك وهو أصل و الرد فرع الأصل فكل موضع من مواضع الرد إن كان الوارث فيه اثنين لا- غير فالرد أرباعاً و كذا إن كان الثالث أما محجوبة و إن كان الوارث فيه ثلاثة فالرد أخماساً إلا أن يكون أحد الثلاثة أما محجوبة فالرد هناك يكون أرباعاً كما عرفت و هذا ضابط في المقام فاعرفه

(قوله) قدس سره (ثبت العول)

أى النقص على جميع الورثة فإن الإرث إنما هو بعد الوصية بالنص و الإجماع فإذا أوصى بجزء معين زيد ذلك الجزء على مسألة الورثة بعد تصحيحها فلو خلفت زوجها و أختها مثلاً و أوصت لأجنبي بثل مالها زيد على السهمين نصفهما و لو أوصت بنصف مالها زيد عليهما مثلهما فتصير على الأول من ثلاثة و على الثاني من أربعة فدخل النقص على الجميع و العول يستعمل بمعنى الزيادة و النقيصة كما يفهم ذلك من (ق) و (ص) و قد صرح بذلك علم الهدى في الانتصار فقال إن العول يستعمل في الزيادة و النقيصة فيجوز مجرى الأضداد و عرفاً هو الزيادة في السهام على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة

(قوله) و إن كان بسبب ورثة لم يثبت لاستحالة أن يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به)

يريد أنه إذا اجتمعت أصحاب سهام لا يفي بها المال لم يثبت العول بالحكم حينئذ أن يخرج بعضهم عن أولى السهام حتى يكون له ما بقى بعد أن يأخذ ذوو السهام سهامهم تاماً و المخرج إنما هو من يزداد و ينقص فلا يجوز إلا إخراج من لا سهم له في بعض الصور و هذا الحكم بطرفيه مما أجمعت عليه طائفتنا و نطقت به أخبارنا و إنها ربما زادت عن عشرين خبراً و القول بالعول أول من أحدثه عمرو ابن مسعود و خالفه أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام و باقى الصحابة و لم يكن فى زمن أبى بكر كما رووه عن ابن عباس و كما رووه عن أبى طالب الأنبارى بسنده عن عبيدة السلماني قال كان على على المنبر فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات و ترك ابنتيه و أبويه و زوجته فقال عليه السلام صار ثمنها تسعا (قال سماك) فقلت لعبيدة و كيف ذلك فقال إن عمر بن الخطاب وقع فى زمانه هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع و قال للبنتين الثلثان و للأبوين السدسان و للزوجة الثمن قال هذا الثمن كذا وجد فى النسخ باقياً بعد الأبوين و البنيتين فقال له أصحاب محمد صلى الله عليه و آله أعط هؤلاء فريضتهم للأبوين السدسان و للزوجة الثمن و للبنتين ما يبقى فقال عمر فأين فريضتهما الثلثان فقال له على بن أبى طالب عليه السلام لهما ما يبقى فأبى ذلك عليه عمرو ابن مسعود فقال على عليه السلام على ما رأى عمر (قال عبيدة) و أخبرنى جماعة من أصحاب على عليه السلام بعد ذلك أنه أعطى الزوج الربع مع الابنتين و أعطى الأبوين السدسين و رد الباقي على الابنتين فقال ذلك هو الحق و إن أباه قومنا فهذا السلماني ظاهره أن جميع الصحابة على خلاف و قد اعترف أن أصحابه على غير و مثله زفر بن أوس و قريب منه

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١١٦

.....

الزهرى و كذلك أبو عمر العبيدى و إنكار ابن عباس على عمر أشهر من أن يذكر و ربما ظهر ذلك من عبيد الله بن عبد الله بن عتبة و وافقنا من الفقهاء عطاء ابن أبى رباح و داود بن على الأصبهاني و هو مذهب أمير المؤمنين عليه السلام و أصحابه و أولاده الغر الميامين صلوات الله عليهم أجمعين كما عرفت فأما دعوى المخالف أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يذهب إلى القول به و أنه سئل و هو على المنبر عن بنتين و أبوين و زوجة فقال عليه السلام صار ثمنها تسعا فباطلة لوجوه (الأول) «١» أن شيعته و مواليه رووا عنه بواسطة النجوم الزاهرة و العترة الطاهرة كزين العابدين و ولده باقر علوم الأولين و الآخرين و ولده صادق القليل و ولده كاظم الغيظ صلوات الله عليهم و هؤلاء عليهم السلام أعرف بمذهب أبيهم صلى الله عليه و آله و سلم ممن نقل خلاف ما نقلوه و قد حكاه فقائهم عن ولده محمد بن الحنفية رضى الله عنه و عن الباقر صلوات الله عليه و ابن عباس ما صدر و ورد إلا منه و معلوم فى الرواية

عنه إلى ما رواه السلماني في خصوص المسألة المنبرية فإن أرادوا هذه الرواية فقد علمت أن ظاهرها بل صريحها أن مذهبه عليه السلام خلاف مذهب و يظهر من هذه الرواية أيضا لمكان الجواب عن بعض الفروض دون بعض أنه لو أفتاه بالحق لأنكر عليه الحاضرون و صاحوا كما فعلوها في غير ذلك أو يكون ذلك منه عليه السلام على سبيل الإنكار و إن أرادوا غير هذه الرواية فقد علمت أن هذه الرواية تناقضها فإذا كان عبده روى الحديثين عن علي عليه السلام هكذا فأى حجة فيه و قول السلماني فقال علي على ما رأى عمر مع قوله و أخبرني جماعة أن عليا إلى آخره يظهر منه أن عليا عليه السلام قال ذلك على وجه الاستصلاح لا على وجه الرضا كما يعلم ذلك من وقف علي سيرته في زمن خلافته فكانت هذه بجميع أطرافها دالة على أن مذهبه عليه السلام على خلاف مذهب عمر (و أما ما رووه) عنه عليه السلام في ذلك عن الشعبي و النخعي و الحسن بن عماره فهو الكذب الصراح (أما الشعبي) فإنه ولد سنة ثلاثين و النخعي ولد سنة سبع و ثلاثين و قتل أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعين فكيف تصح روايتهما عنه (و أما الحسن بن عماره فهو الضعيف عند جميع أصحاب الحديث و لما ولي المظالم قال سليمان بن مهران الأعمش ظالم ولي المظالم و لو أغضينا عن كل ما ذكرناه من القدرح و الجرح فليس هؤلاء بإزاء من ذكرنا من السادة الأطهار سلام الله عليهم الذين رووا عنه عليه السلام إبطال العول (و أما ما رواه) سفيان عن رجل لم يسمه فالمجهول لا عمل عليه و ما رواه عنه أهل بيته صلى الله عليهم أجمعين أثبت و أولى و قد صرح بمثله التفتازاني في شرح الشرح على أنهم رووا من طرقهم عن أبي القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف قال حدثنا ليث بن أبي سليمان عن أبي عمر العبدى و فى تقريب ابن حجر أبي عمر العدنى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول الحديث و حاصله إبطال العول فهذا جميع ما استندوا إليه من المنقول و قد علمت حاله و ضعفه و أنه لا يجوز أن يعول عليه و أما ما استندوا إليه من طريق الاعتبار و القياس فأمر (الأول) أن النقص لا بد من دخوله على الورثة على تقدير زيادة السهام أما عند العائل فعلى الجميع و أما عند غيره فعلى البعض لكن هذا ترجيح من دون مرجح (الثانى) أن التقسيط مع القصور واجب فى الوصية للجماعة فالمراث كذلك و الجامع بينهما استحقاق الجميع التركة (الثالث) القياس على الدين فإن الدين يقتسمون المال عند القصور على قدر حصصهم فكذلك الوراث و الجامع الاستحقاق للمال (و الجواب) عن الأول أن المرجح لدخول النقص على البعض الإجماع من الجميع مع قيام الدليل عليه

(١) لا يخفى أنه لم يذكر غير هذا الوجه و لعل غيره من الوجوه يفهم من مطاوى كلامه (محسن)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١١٧

.....

بخصوصه عندنا و أما البعض الآخر فقد اختلفنا فيه معكم فيكون المجمع عليه أولى فصار هذا الإجماع دليلا على أن ليس للبتين مثلا الثلثان على كل حال و فى كل موضع فقد خصصنا الظاهر بالإجماع و وفيما الباقين حقهم بظاهر الكتاب مضافا إلى أن النقص على خلاف الأصل ترك العمل به فى المجمع عليه و بقى الباقي على الأصل عملا بالاستصحاب أو إنا نقول لا نسلم العموم اللغوى فى المقام بحسب الأفراد و الأوضاع و الأحوال و فى أصحابنا «١» من أجاب بأن الزوج و الزوجة جعل لهما فى الكتاب فرضين أعلى و أسفل و حطا من الأعلى إلى الأدون و كذلك جعل للأبوين فرضين أحدهما أعلى و هو الثلثان للأب و الثلث للأم ثم بين أنهما إذا حجبا عن ذلك حطا إلى السدس و فرض للبت النصف و للابنتين الثلثان و لم يحط البنات من فريضة إلى أخرى فيجب إدخال النقص على سهام من لم يلحقه نقص و لا حط من مرتبة إلى أخرى بخلاف من لحقه ذلك فلو لحقه نقص آخر لزم الإجحاف به و هذا الجواب طعن فيه علم الهدى فى المسائل الناصرية فى مسألة المائة و التسعين (قلت) قد وردت الأخبار المتضاربة بمضمون هذا الجواب و فيما ورد عن ابن عباس فى الرواية الطويلة تصريح به أيضا و لعله رضى الله عنه أعرض عنه و نظر فيه من جهة أن ما ورد

أخبار آحاد أو من جهة أنه تضمن أن الأب له فرضان وليس كذلك لأنه مع الولد لا ينقص عن السدس ومع عدمه ليس من ذوى الفرض فإن كان النظر إلى خصوص هذا فهو في محله والتحقيق «٢» في حال الأب فقد اضطربت فيه الكلمة فالمصنف هنا والشهيد في الدروس وغيرهما لم يعدوه فيمن يدخل عليه النقص وفي (الشرائع والنافع واللمعة) وغيرها عد ممن يدخل النقص عليهم وناقشهم في ذلك في المسالك والروضه والتنقيح والمجمع قالوا إنه مع الولد فرضه السدس وبدونه ليس من ذوى الفروض فعده ممن يدخل عليه النقص ليس بجيدان «٣» له حالتين وذلك لأن فريضته قد تنحط عن السدس وليس له فرض كما إذا كان مع الأم والزوج أو الزوجه عند عدم الولد فإن له ما بقى ويدخل النقص حينئذ عليه فهو بالنسبة إلى الأم مؤخر له ما بقى ولا كذلك مع البنت إذا اجتمع معها وضاعت التركة عن الفرائض فإنه لا يدخل النقص عليه كما يدخل عليها كما أنه يرد عليه وعليها إذا أبقت الفرائض شيئاً لأنه معها ليس له حاله يكون فيها أقل من فرضه بخلاف البنت الواحدة والبنات فإنها قد تجتمع مع الأولاد بحيث يكون لها العشر أو نصف العشر أو أقل من ذلك فهو مع البنت مقدم لا يدخل عليه نقص لأنه إذا آل الأمر إلى إعطاء ما هو أقل من الفرض كان من جعل له في بعض الأوقات أقل من فرضه أولى بإعطاء الأقل وما هو إلا البنت دون الأب حين كونه معها فمن عده فيمن يدخل عليه النقص نظر إلى الحالة الأولى ولهذا عطف بأو و من عده في غيره نظر إلى الثانية وبهذا تجتمع الكلمة وترتفع المناقشة إلا عن هذا المحجب ولعله الفضل بن شاذان كما أشار إلى ذلك في الإلتصار ثم إنى رأيت المرتضى في الإلتصار بين وجه النظر الذى أورده على هذا الجواب فى المسائل بأنه لو عكس عاكس على المجيبين بهذا الجواب فقال دخول النقص على الزوجين والأبوين من فرض إلى آخر فيه دلالة على ضعف حظهم وليس امتناع دخول النقص على الضعيف أولى من القوى لم يجدوا فرقاً صحيحاً قال وهم يروون هذا الترجيح عن ابن عباس وإذا صح

(١) هو الفضل بن شاذان (منه قدس سره) وسيقول الشارح قدس سره ولعله الفضل بن شاذان كما أشار إلى ذلك فى الإلتصار (محسن)

(٢) خبر هذا المبتدأ بعد أسطر

(٣) خبر المبتدأ (بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١١٨

.....

فلا حجة فيه لما أشرنا إليه وما كنت أؤثر أن يقع مثل هذا من علم الهدى إذ الجواب أنه يلزم الإجحاف بهم ومن له الغنم فعليه الغرم وليس مستندهم ما ذكره ابن عباس فقط وإنما المستند ما ورد فى الروايات المتضافرة عن العترة الطاهرة صلى الله عليهم أجمعين (و أجاب) بعض أصحابنا عن شبهة العامة أيضاً بأنه قد أجمع المسلمون أن المرأة لو خلفت زوجاً وأبوين وابنين أن للزوج الربع وللأبوين السدس وما بقى فللابنين فيجب أن يكون ما بقى أيضاً بعد نصيب الزوج والأبوين للبتين كما لو كان مكانها ابناً لأنه لا يجوز أن تكون البنات أحسن حالاً من الابنين وهو تعالى يقول لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ قال المرتضى وفى هذا أيضاً نظر (قلت) فى الأخبار المتضافرة ما يرشد إلى هذا التعليل بل صرح به فى رواية بكير بن أعين التى رواها ثقة الإسلام والصدوق وفى روايته أيضاً التى رواها الشيخ والصدوق وثقة الإسلام والمفيد فى العيون والمحاسن بطرق متعددة وتفاوت يسير فى المتن (وفى رواية أخرى) لا تكون المرأة أبداً أكثر نصيباً من الرجل لو كان مكانها قال موسى بن بكر قال زرارة هذا قائم عند الأصحاب لا يختلفون فيه (و أجاب) بعض أصحابنا أيضاً بأن الله تعالى إنما فرض للبتين الثلثين مع الأبوين فقط إذا لم يكن غيرهم فإذا دخل فى هذه الفريضة الزوج تغيرت الفريضة التى سُمى فيها الثلثين للبتين كما أنه لو كان مكان الزوج ابن لتغيرت القسمة ولم يكن للابنتين الثلثان (قال

المرتضى) في المسائل وفي هذا نظر أيضا وإنه لفي محله وقد أصاب محزه لأن الله تعالى جعل للبت الواحدة النصف بالإطلاق و على كل حال و للبتين الثلثين على كل حال و أن قوله تعالى وَ إِبْرَاهِيمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ كلام لا يتعلق بما تقدمه و هذا المجيب هو الفضل بن شاذان و ممن صرح بأن ذلك مخصوص بوجود الأبوين الصدوق في الفقيه في باب ميراث الولد للصلب و لقد أطال المرتضى رحمه الله في رد ذلك في رسالة منفردة نقلها بأجمعها في السرائر و المختلف (و أما الشبهة الثانية) فالجواب عنها أن مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لأنهم إنما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا إن الموصى لهم يدخل النقصان عليهم بأجمعهم و نحن نقول إن كان الموصى بدأ بذكر واحد بعد واحد و سمي له فإنه يعطى الأول فالأول إلى أن لا يبقى من المال شيء و يسقط من يبقى بعد ذلك لأنه يكون قد وصى له بشيء لا يملكه فتكون وصيته باطلة و إن كان قد ذكر جماعة ثم سمي لهم شيئا فعجز عنه مقدار ما ترك فإنه يدخل النقصان على الجميع لأنه ليس لكل واحد منهم سهم معين بل إنما استحقوا على الاجتماع قدرا مخصوصا فقسّم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء و إن كان الموصى قد ذكرهم واحدا بعد واحد إلا أنه قد نسي الموصى إليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له أولا و على هذا يسقط قياس أرباب السهام في الموارث عليهم لأنهم ليسوا مترتبين في التقديم و ليس لهم سهم معين فيكون بينهم بالشركة بل لكل واحد من الورثة سهم و لا يجوز استعمال القرعة فيهم إجماعا و إذا انتفت هذه الأشياء كلها لم يجز القياس على حال كذا ذكره الشيخ في التهذيب و قال إنه أقوى شبهة يتمسكون بها و لم يذكر الشبهة و لا جوابها الفضل كما ظن المقدس الأردبيلي (و أجاب) في المسالك بأن الفارق هو تصريح الموصى بإرادة العول فيجب اتباعه للآية الشريفة فكأن الله تعالى أمرنا في الوصية بالعول و لو قدر أنه سبحانه و تعالى أمرنا في الفرائض لصرنا إليه فكيف يقاس غير المأمور به على المأمور به (و أما الشبهة الثالثة) فقد أطال الفضل رحمه الله في الجواب عنها و حاصله أن حقوق الديان يجب الخروج منها كملا بلا نقصان و لهذا لا يعد أخذ أحد من الديان قسطه استيفاء لجميع حقه بل لبعضه بخلاف الإرث و لو فرض قدرة المديون على إيفاء الدين بعد تقسيط ما له على الديان يجب عليه الخروج من

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١١٩

.....

باقى حقهم و مع موته يبقى الباقي في ذمته و يصح احتسابه عليه من الحق و إبرأؤه منه بخلاف الإرث و أن هذه الحقوق إن بطلت في الدنيا لا تبطل في الآخرة بل يعوضون بقدر ما يدخل عليهم من النقص في الدنيا و لا كذلك الميراث و أن الرجل أخذ من القوم ما ليس عنده له وفاء و لا يقدر و الله سبحانه لم يوجب للورثة ما لا وفاء لهم فيما أوجب له لأنه تعالى شأنه يكون عاجزا أو عابثا و أنه ليس من المحال أن يكون لرجل على رجل ألف و لآخر ألفان و لآخر عشرة آلاف و لا يكون عنده وفاء ذلك بل هو واقع صحيح لأن تعلق الدين بعين المال تعلق استحقاق لا تعلق انحصار فلا يكون محالا و ليس كذلك الميراث إذ من المحال أن يكون للمال نصف و نصف و ثلث فكيف تقيس الصحيح الجائر بالمحال الفاسد و هل هذا لإقياس إبليس و أنه إذا جاز أن يكون للمال نصف و نصف و ثلث جاز أن يكون له عشرون نصفًا و خمسون ثلثًا أو نصفان و ألف ثلث (و الجواب الرابع) هو الذي أشار إليه المرتضى في الانتصار بقوله إن الدين ربما اتسعت أموال الميت لاستيفائه منها و ليس كذلك العول لأن الحقوق متعلقة بأجزاء مسماء و لا يجوز أن تستوفى قط من مال ميت واحد مع كثرة و لا قلّه فكيف تشبه الديون و مثله ما في الناصريات و إلى الجواب الأول أشار في الناصريات بقوله إن الغرماء لا يقول أحد من الأمة إن كل واحد قد أخذ دينه الذي على الميت إذا أخذ قسطه بل يقول أخذ بعضه و مخالفونا في مسألة العول يقولون إن الزوج قد أخذ الربع و الأبوين السدسين و البنتين الثلثين فيسمون الشيء بما لا يطابق معناه و أحد لا يقول في غريم كان له ألف على الميت فأخذ مائة لضيق التركة أنه قد أخذ ألفا (و أجاب) في الانتصار بأن أصحاب الديون مستوون في وجوب استيفاء أموالهم و ليس لأحد مزية على الآخر فإن اتسع استوفوا و إلا تساهموا و ليس كذلك مسائل العول لأننا قد بينا أن بعض الورثة

أولى بالنقص من بعض فافترق الأمران (و أنت تعلم) أن هذا إنما يتم إذا سلم الخصم عدم تساوى الورثة و ذلك عنده في حيز المنع نعم أن هذا يتم لمن يوافق في أصل المسألة و يستشكل في الفرق فتأمل و قد أورد عليهم أصحابنا و لا سيما الفضل بن شاذان إيرادات و إزامات لا- محيص لهم عنها (منها) ما أشرنا إليه آنفا من أن القول بالعول يستلزم أن يكون الله تعالى عابثا و جاهلا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لأنه يستحيل أن يجعل الله تعالى المال نصفين و ثلثا أو ثلثين و نصفا و نحو ذلك (و منها) أن العول يؤدي إلى التناقض و الإغراء بالقيح (أما الأول) فلأننا إذا فرضنا الوارث أبوين و بنتين و زوجا و جعلنا فريضتهم من اثني عشر و أعلنها إلى خمسة عشر فأعطينا الأبوين أربعة أسهم من خمسة عشر فليست سدسين بل خمسا و ثلث خمس و هكذا في ثلاثة الزوج و ثمانية البنتين و ذلك تناقض لأدنى كل واحد من السهام المذكورة ليست مفروضة شرعا (و ناقش) في هذا المقدس الأردبيلي قال إنهم يقولون إنما أراد الله بهذه السهام في صور العول ما يقرب منها لا عينها لاستحالتها و ادعى أن ذلك يفهم من الأخبار و ربما كانت الأخبار ظاهرة في أن مرادهم الحقيقة كما هو ظاهر الفاضل المجلسي و الفاضل المولى (ملا خ ل) مراد في شرح قوله عليه السلام أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون و جوهها لم تجز ستة و قوله عليه السلام إن السهام لا تعول من ستة و قد يظهر أيضا أن مرادهم الحقيقة من الفضل و المرتضى (و أما الثاني) فلأنه سبحانه يكون قد سمى الخمس باسم الربع و الخمس و الثلث باسم الثلثين و الخمس و ثلثه باسم الثلث و لا- معنى بالإغراء إلا- ذلك (و منها) ما أشرنا إليه سابقا من أنه إن وجب كون الذكور أكثر سهامًا بطل العول و المقدم حق فكذا التالي و الملازمة تظهر فيما

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٢٠

و حينئذ يدخل النقص على البنت أو البنات (١) و على الأخت أو الأخوات من قبل الأب أو من قبلهما معا دون باقى الورثة (٢) فلو خلف زوجا و أبوين و بنتا فلزوج الربع كمالا- و للأبوين السدسان كمالا و الباقي للبنت و كذا لو كان أزيد منها (٣) مع الأبوين أو أحدهما و الزوج و كزوجه مع أبوين و بنتين و كزوج مع أخوين من الأم و أختين من الأب أو أخت (٤)

إذا خلفت زوجا و أبوين و ابنا فإنه يعطى الابن الباقي فلو كان بدل الابن بنتا أخذت أكثر من الذكر قطعا و أما المقدم فإن الخصم قد التزم فيما إذا خلفت زوجا و أبوين أن يعطى الأب الثلث و الأم السدس حذرا من أن تفضل الأنثى على الذكر و خالف صريح القرآن مع أنه قد فرض الله لها مع عدم الحاجب الثلث فإذا التزم ذلك فيما يخالف صريح القرآن فهلا يلتزمه فيما يوافق (قلت) و هنا إزام آخر لم أجد أحدا ذكره من أصحابنا ذكره الباقر عليه السلام في رواية ابن بكير حيث قال عليه السلام لمن سأله من العامة بعد كلام طويل فلا تعطون الذى جعل الله تعالى له الجميع فى بعض فرائضكم شيئا و تعطون الذى جعل له النصف تاما فقال له الرجل كيف نعطى الأخت النصف و لا- نعطى الذكر لو كانت هى ذكرا شيئا فقال عليه السلام تقولون فى أم و زوج و إخوة لأم و أخت لأب فتعطون الزوج النصف و الأم السدس و الإخوة من الأم الثلث و الأخت من الأب النصف فتجعلونها من تسعة و هى من ستة فترتفع إلى تسعة قال كذلك يقولون قال فإن كانت الأخت ذكرا قال عليه السلام ليس له شىء الحديث (و اعلم) أن كثيرا من الأخبار ورد بأن السهام لا تزيد عن ستة و قد روى الكليني عن يونس بطريق حسن أن الوجه فى ذلك كونها على خلقة الإنسان لأن الله عز و جل خلق الإنسان من ستة أجزاء النطفة و العلقة إلى آخره (قلت) لعل اختيار الستة فى إخراج السهام عنها أنها عدد السهام الواردة فى القرآن العظيم و أنها أقل كسرا و أسهل حفظا من سائر مخارج الكسور التسعة إذ لا كسر فيها إلا فى الربع و كسره النصف و فى الثمن و كسره الربع بخلاف باقى المخارج كالأربعة و الثمانية فهما كثير (أو تقول) المراد بالسته هى التى ذكرها الله سبحانه الثلثان و النصف و الثلث و الربع و الثمن و السدس و هذا هو الأقرب فتأمل و لعل يونس نظر إلى هذا و هى أصول الفرائض ثم تنقسم كل فريضة على سهام بعدد الوارث و اختلافهم فى الإرث إلى ما لا يحصى و هذا معنى ما ورد من أنها ربما تزيد على المائة فأما قولهم عليهم السلام إنها لا تجوز ستة فمعناه أنها و إن زادت و زادت لا تزيد أصولها على ستة و هذا المعنى مصرح به فى حديث البجلي عن بكير

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و يدخل النقص على البنت و البنات)

لأنهن كما قدمنا إذا اجتمعن مع البنين ربما نقص عن العشر أو نصفه لنص الآية لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ و كذا الحال فى الإخوة و الأخوات من قبل الأب أو من قبلهما و لم يذكر المصنف رحمه الله هنا الأب كما ذكره فى التحرير و الإرشاد و قد علمت الوجه فى الذكر و الترك فى الجواب عن الشبهة الأولى للعامه

(قوله) قدس سره (دون باقى الورثة)

لإطلاق الآية فيما فرض لهم من السهام أعلاها و أدناها من غير ما يوجب لهم النقص فى صورة من الصور (قوله) (و كذا لو كان أزيد منها)

ضمير كان راجع إلى الوارث الولد المفهوم من السياق فالتقدير و كذا الحال لو كان الوارث الولد أزيد من البنت بأن كان هناك بنتان أو ثلاث فإنه يدخل النقص عليهن مع الأبوين أو أحدهما و الزوج (قوله) (و كزوجة إلى قوله أو أخت)

كذا وجدته فى أربع نسخ مصححة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٢١

و كزوجة مع أخت لأب أو أختين فصاعدا مع أخوين من قبل الأم

[المقصد الثانى فى تعيين الوراث و سهامهم و فيه فصول]

إشارة

(المقصد الثانى) فى تعيين الوراث و سهامهم و فيه فصول

[الفصل الأول فى ميراث الأبوين و الأولاد]

إشارة

(الأول) فى ميراث الأبوين و الأولاد للأب المنفرد المال (١) و للأم المنفردة الثلث و الباقى رد عليها (٢) فإن اجتمعا فلأم الثلث (٣) و الباقى للأب و مع الإخوة الحاجبين لها السدس و الباقى للأب

أى بالواو العاطفة و ما ذكره بعض المحشين من أنه وجد فى بعض النسخ كزوجة بدون واو فحمله على الغلط أولى من تكلف تأويله و مراد المصنف رحمه الله بهذه العبارة أنه يكون للزوج النصف و للأخوين من الأم الثلث و الباقى للأختين من الأب إن كانتا أو للأخت إن كانت و كذا الحال فى الزوجة مع الأخت لأب و الأخوين لأم للزوجة الربع و للأخوين للأم الثلث و الباقى للأخت للأب أو الأختين و الأخوات للأب (المقصد الثانى) فى تعيين الوراث و سهامهم

(قوله) قدس الله تعالى روحه (للأب المنفرد المال)

إذا انفرد الأب عمن فى مرتبته و عن الزوجين حاز المال كله بالقرابة و الدليل عليه بعد الإجماع معلوما و منقولاً و موافقة لاعتبار عموم آية أولى الأرحام و عموم الأخبار و ربما استدلل عليه بقوله تعالى وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَأُمْلٍ و خصوص صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الأم الحديث و صحيح زرارة حيث قال فيه و لا يرث مع الأم و لا مع الأب و لا مع الابن و لا مع الابنة أحد خلق الله غير زوج أو زوجته

(قوله) قدس الله روحه (و للأُم المنفردة الثلث و الباقي رد عليها)

للأُم الثلث بالتسمية و الباقي بالرد و قوله تعالى فَلَأُمُّهُ التُّلُثُ لَا يَنَافِي إِعْطَاءَ الْبَاقِي لَهَا بِالْقِرَابَةِ وَ قَدْ ذَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ إِلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ أُمَّهُ حَازَتِ الْمَالَ كُلَّهُ بِإِسْهَامِ مَسَاءَةٍ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ التُّلُثُ مَعَ الْوَالِدِ إِذَا اجْتَمَعُوا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا أَبٌ فَلَيْسَتْ بِذِي سَهْمٍ وَ مَا دَلَّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مِنْ إِجْمَاعٍ وَ عَمُومٍ وَ خُصُوصٍ وَ اعْتِبَارٍ يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ (قوله) قدس سره (فلأُم الثلث إلخ)

يدل على هذه الأحكام الأربعة الإجماع و النصوص من الكتاب و السنة (أما الإجماع) فمعلوم و منقول (و أما الكتاب المجيد) فقوله سبحانه و تعالى فَلَأُمُّهُ التُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ فَإِذَا فَضِرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا التُّلُثُ وَ السُّدُسُ وَ قَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى وَ وَرِثَةٌ أَبَوَاهُ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي لِلأَبِّ كَمَا إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهُ بَلْ هُوَ أَوْلَى (و أما السنة) فكصحيح زرارة و خبر أبي بصير و الأخبار كثيرة فى أنه إذا بقى الأبوان يكون المال بينهما أثلاثا مع عدم الحجب بإخوة الأب (و اعلم) أن الأم إذا أخذت فإنما هو ثلث جميع ما ترك سواء كان معها زوج أو زوجته أم لا لا ثلث ما بقى بعد حصه الزوجين كما هو رأى جمهور العامة كما نقل عن الكشاف و البيضاوى و الآيه الشريفه حجه عليهم أعنى قوله تعالى وَ وَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ التُّلُثُ وَ تَقْيِيدُهَا بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَارِثٌ آخَرَ كَالزَّوْجِ عَدُولٍ عَنِ الظَّاهِرِ مَضَافًا إِلَى أَنْ الْمَتَبَادِرُ مِنَ التُّلُثِ وَ النِّصْفِ إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ الْأَصْلِ (احتجوا) بأنه لا فائدة فى قوله تعالى وَ وَرِثَةٌ أَبَوَاهُ بَعْدَ أَنْ عُلِمَ إِلَّا أَنْ مَعْنَاهُ وَ وَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَحَسَبَ (وفيه) مضافا إلى ما مر أنه كان ينبغى التصريح بنفى الغير لا ذكر ما هو المفروض و حذف ما لا بد منه مثل فحسب أو لا- وارث غيرهما أو نحو ذلك و لعل الفائدة الإشارة إلى أنهما كسائر الورثة قد لا يرثان مع ثبوت النسب كأن يكونا رقيقين أو كافرين أو قاتلين أو نحو ذلك مثل أن يكون هناك دين مستغرق أو لعله سبحانه و تعالى أشار بذلك إجمالا إلى أن الكل لها إذا عدم الأب و لم يكن غيرها و إلا فالباقي إذا كان هناك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٢٢

و لا يرث الإخوة شيئا و إن حجبا (١) و للابن المنفرد المال و كذا الابن فصاعدا بالسوية و للبنات المنفردة النصف و الباقي يرد عليها و للابنتين فصاعدا الثلثان و الباقي رد عليهن و لو اجتمع الذكور و الإناث من الأولاد فللذكر مثل حظ الأنثيين (٢) و لو اجتمع الأبوان (٣) أو أحدهما مع ولد ذكر فصاعدا فهما السدسان أو السدس إن كان واحدا و الباقي للولد أو لمن زاد بالسوية و لو كان مع الأبوين أو مع أحدهما أولاد ذكور و إناث فللواحد السدس و لهما السدسان و الباقي للأولاد للذكر ضعف الأنثى و لو كان معهم زوج أو زوجة (٤) أخذ الزوج الربع و الزوجة الثمن و للأبوين السدسان و الباقي للأولاد للذكر ضعف الأنثى و للأبوين مع البنات السدسان و للبنات النصف و الباقي يرد عليهم أخماسا (٥) فإن كان إخوة فالرد على البنات و الأب خاصة أرباعا (٦)

غيره أو إلى أن الحجب إنما يكون معه بقريته قوله تعالى فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ

(قوله) (و لا يرث الإخوة شيئا و إن حجبا)

لا خلاف فى ذلك لأحد من أصحابنا و فى الخلاف إلا ما روى عن ابن عباس فى رواية شذت أنه قال السدس الذى حجبا به الأم يكون للإخوة

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و للابن المنفرد إلى قوله مثل حظ الأنثيين)

يدل على ذلك كله الكتاب و السنة و الإجماع إلا- أن ابن عباس كما علمت آنفا ساوى فى الفرض بين البنات و البنين و الفضل و الحسن خصا فرض النصف و الثلثين للبنات و البنين بحال الاجتماع مع الأب و جعل- البنات و البنين عند الانفراد كالابن فى انتفاء الفرض و كذا قال الحسن فى الأخت قال إذا انفردت الأخت من أى جهة كانت فالمال لها بلا سهام (قوله) قدس الله روحه (و لو اجتمع الأبوان إلى قوله و لو كان معهما زوج أو زوجة)

هذه الأحكام مرتبطة بدلالة النص لا خلاف فيها

(قوله) قدس سره (و لو كان معهم زوج أو زوجة)

إذا كان معهم زوج تكون المسألة من اثني عشر و إذا كان هناك زوجة كانت من أربعة و عشرين ففى الموضوعين يأخذ الأبوان السدسين و الزوج فى الأول الربع و الزوجة فى الثانى الثمن و الباقى يقسم على الأولاد للذكر ضعف الأنثى (قوله) قدس الله تعالى سره (و الباقى يرد عليهم أخماسا)

اتفاقا إن لم يكن للأم حاجب لأن الفاضل لا يخرج عنهم و لا ترجيح للتساوى فى الدرجة فيرد عليهم على نسبة سهامهم فأصل المسألة من أول الأمر من خمسة كما أفصحت به حسنة محمد قال أقرأنى أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التى هى إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و خط على عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك أبويه و ابنته فللابنة النصف و للأبوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة و ما أصاب سهمين فللأبوين (قوله) قدس الله تعالى روحه (فإن كان إخوة فالرد على البنت و الأب خاصة أرباعا)

اختصاص الأب و البنت بالرد اتفاقى و أما كونه أرباعا فكذلك و ما خالف فيه إلا الشيخ معين الدين المصرى قال على ما نقل ورد الاختصاص بالرد مجملا و هو يقتضى أمرين إما أن يكون للأب فى الرد سهمان من خمسة و هما اللذان كانا له و للأم لأن الإخوة إنما يحجبون بوجود الأب و إما أن يكون له سهم من أربعة فيكون الرد عليه و على البنت بمجموعهما و الأول أقوى و وجه أنهم إنما يحجبون الأم عن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٢٣

و لأحدهما معها السدس و لها النصف و الباقى يرد أرباعا مطلقا (١) و لهما مع البنتين فصاعدا السدسان و للبنات الثلثان و لأحدهما مع البنتين فصاعدا السدس و الباقى يرد أخماسا (٢) و لو دخل الزوج أو الزوجة أخذ كل منهما النصيب الأدنى و للأبوين السدسان أو لأحدهما السدس و الباقى للبنات أو البنات (٣) فإن حصل رد فهو على البنت و أحد (٤) الأبوين أو هما دون الزوجة و مع الحاجب يرد على الأب و البنت دون الأم و الزوجة

السدس لمكان الأب فيكون له ما حجب عنه و قد اتفق الناس على ضعف ما قواه و ذلك لأن المعهود كون الباقى لباقي الورثة على نسبة السهام فلا وجه لاختصاص الأب

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لأحدهما معها السدس إلى قوله مطلقا)

أى لأحد الأبوين مع البنت السدس و للبنات النصف و الباقى يرد أرباعا مطلقا سواء كان للأم حاجب أم لا لأن الأم إنما تكون محجوبة بالإخوة إذا كانت مع الأب و يدل عليه ما تقدم من أن فرض البنت النصف و فرض أحد الأبوين معها السدس فالمسألة من أربعة من أول الأمر كما فى حسنة محمد أو صحيحته قال أقرأنى أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التى هى إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و خط على عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته و أمه للابنة النصف ثلاثة أسهم و للأم السدس و يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهمًا فللأم قال و قرأت فيها رجل ترك ابنته و أباه للابنة النصف ثلاثة أسهم و للأب السدس يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهمًا فللأب و اعلم أن هذا الطريق المذكور فى الأخبار و هو الأخذ بأصل المسألة من أول الأمر من دون ضرب اعتمده المحقق الطوسى فى رسالته و الفاضل البهائى فى مقدمته

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لأحدهما مع البنتين فصاعدا السدس و الباقى يرد أخماسا)

الوجه فيه ظاهر مما تقدم مرارا من عدم الأولوية و يدل عليه خبر بكير عن الصادق عليه السلام فى رجل ترك ابنته و أمه أن الفريضة

من أربعة لأن للبنات ثلاثة أسهم وللأم السدس وبقى سهمان فهما أحق بهما من العم والأخ والعصبة لأن البنت سمي لها ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما لا اشتراك العلة وخالف أبو علي فخص الرد بالابنتين لدخول النقص عليهما بالزوجين فالفاضل لهما ولقول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير فيمن ترك ابنتيه وأباه أن للأب السدس وللابنتين الباقي وهو ضعيف واحتمل في المختلف حملة عليه ما إذا كان مع الابنتين ذكر قال وعليه يحمل كلام ابن الجنيد (قلت) وفي الاحتمال والحمل نظر وربما يقال إن حمل الخبر عليه ممتنع فتأمل

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و الباقي للبنات و البنات)

و إن هذا الباقي لينقص عن نصف البنت و ثلثي البنات أو البنات و الوجه فيه ما مر

(قوله) قدس سره (فإن حصل فهو على البنت إلى آخره)

كما هو المشهور والمنصور و يأتي على قول أبي علي اختصاص البنت و البنات بالرد و المسألة إن كان هناك أى مع الأبوين و البنت زوج من اثني عشر لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر محمد و بكير للزوج ثلاثة و للأبوين أربعة و البنت خمسة و كذلك إن كانت البنات خمسا تكون الفريضة من اثني عشر للخمس بنات خمسة أسهم لكل واحدة سهم و إن تعددت البنات ازدادت الفريضة على حسب ازديادهن إلا إذا كن خمسا و إن كان هناك زوجة فأصل الفريضة أربعة و عشرون و ذلك لأن هناك نصفًا و سدسين و ثمانا و النصف داخل في الأخيرين و بين مخرج السدس و الثمن

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٢٤

و لو اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأبوين فللأم الثلث و لأحد الزوجين فرضه الأعلى و الباقي للأب (١) و مع الإخوة للأم السدس و الباقي للأب بعد نصيب أحد الزوجين و ولد الولد و إن نزل (٢) يقوم مقام الولد مع عدم أبيه و من هو في طبقته و يقاسم الأبوين كأبيه و شرط ابن بابويه في توريثه عدم الأبوين

توافق بالنصف فإذا ضربت نصف أحدهما في الآخر كان المرتفع أربعة و عشرون و الفاضل عن السهام واحد لا ينقسم على البنت و الأبوين أحماسا فنضرب الخمسة في أصل الفريضة يبلغ مائة و عشرين و مع حجب الأم عن الزائد ينقسم الواحد الباقي أرباعا فنضرب أربعة في أربعة و عشرين فالحاصل ستة و تسعون و منها تصح و هكذا الحال في باقي الصور (قوله) قدس سره (و لو اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأبوين إلى قوله و الباقي للأب)

يريد أنه إذا كان مع الأبوين خاصة زوج أو زوجة فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى لفقد الولد و للأم ثلث الأصل مع عدم الحاجب و سدسه معه و الباقي للأب و لا يصدق اسم النقص عليه هنا لأنه حينئذ لا تسميه له و هذا هو الذي أوجب إدخال الأب فيمن ينقص عليه كما سلف و الباقي للأب هو الثلث إن كان الميت زوجة و للأم حاجب و الفريضة حينئذ ستة للزوج النصف و للأم السدس و الباقي اثنان للأب و لم يكن للأم حاجب فالفريضة أيضا من ستة لكن للأم الثلث و الباقي عن نصف الزوج واحد للأب و إن كان الميت زوجا و لا حاجب للزوجين ربعها و للأم ثلثها و الباقي خمسة للأب و لو كان لها حاجب فالفريضة كذلك للزوجين ربعها فالفريضة من اثني عشر للزوجين ربعها و للأم سدسها و الباقي سبعة للأب فللأم حالتان تارة لها الثلث و أخرى لها السدس و على كل حال إما أن يرد عليها أولا و كذلك الأب له حالتان حالة لا فرض له و هو ما إذا لم يجتمع معه ولد و حالة له السدس فرضا و هي ما إذا اجتمع مع الولد و حينئذ إما أن يرد عليه أو لا- و للبنات النصف فرضا مع رد أو نقص أو لا معهما أو لا فرض لها و كذا الحال في البنات و البنات بالنسبة إلى الثلثين

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و ولد الولد و إن نزل إلى قوله و الأقرب)

تضمن كلامه هذا حكمين (الأول) أن ولد الولد و إن نزل يقوم مقام الولد مع عدم أبيه أو أمه و من هو في طبقته أو طبقته (و الثاني)

أنه يقاسم الأيوين كأبيه أو أمه و الأول إجماعى و الأخبار به متضافرة إن لم نقل متواترة كما ادعى ذلك فى النهاية فى الثانى و الاستدلال عليه بعموم الأولاد و البنات كما فى الكافى عن الفضل و المسالك و غيرها محل نظر و تأمل كما يأتى إن شاء الله تعالى نعم إن أريد عموم المجاز بالمعنى المعروف صح الاستدلال بعموم الأولاد و البنات و قد سلفت منه الإشارة إلى ذلك و يأتى تمام الكلام فيه إن شاء الله و أما الثانى فلا نعرف فيه مخالفا غير الصدوق فى المقنع و الفقيه و قال فى (المجمع) أنه لا يخلو من قرب و رضى المشهور بالبعد و المجلسى فى حاشية الفقيه أنه موافق لظواهر الأخبار و ستعلم الحال فيه و أن الأخبار فيها تصريح بخلافه نعم هو مذهب كثير من العامة كما نقله الكلينى و غيره و قول الشيخ فى التهذيب أنه مذهب بعض أصحابنا فإنما يريد الصدوق بقرينه قوله و احتج له بخبر سعد و عبد الرحمن فتأمل و قد اعترف بعدم معرفة الخلاف إلا منه جماعة منهم الحسن الآبى و الأردبيلى و الشهيد فى الدروس و المجمع و بعض ادعى الإجماع و لم يكثر بخلافه و بعض قال إنه مسبوق بالإجماع ملحق به كالفاضل المقداد فى التفتيح و بالجملة الإجماع معلوم و منقول صريحا و ظاهرا فى عدة مواضع و يدل عليه من الأخبار ما رواه ثقة الإسلام و الشيخ عن زرارة عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٢٥

.....

فى حديث طويل قال عليهما السلام و إن لم يكن ولد و كان ولد الولد ذكورا أو إناثا فإنهم بمنزلة الولد إلى أن قالا و ولد البنات يرثون ما يرث ولد الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب و إنه لنص صريح فى المطلوب و من بعيد القول ما قيل يحتمل أنه من كلام زرارة و ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان عن أهل البيت عليهم السلام «١» دون غيرهم فى حديث طويل إلى أن قال و ولد الإخوة و الأخوات يقومون مقام آبائهم و أمهاتهم فى مقاسمة الجد و الجدة كما يقوم ولد الولد للصلب مقام الأب (و ما رواه) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن قال و ابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت (و وجه الدلالة) أنه لو كان مشروطا بشرط آخر و هو فقد الأبوين لكان قد أقام مقام الشرط جزؤه الأعم و هو غير جائز و مثله صحيح البجلي أيضا و خبر إسحاق ابن الابن يقوم مقام أبيه و فى (النهاية) الأخبار متواترة و يمكن أن يستدل عليه بما استدلت به الصدوق لمذهبه من صحيح سعد بن أبى خلف و البجلي حيث يقول فيه عليه السلام بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيرهن كالبنات إذا لم يكن للميت ولد بأن يكون قوله عليه السلام و لا وارث غيرهن جملة معطوفة على قوله بنات الابنة فيكون المعنى هن يقمن و يرثن و لا يرث غيرهن كالبنات إذا لم يكن للميت ولد فيخرج الأبوان بنص أو إجماع و يمكن أن يكون المراد إذا لم يكن للميت ولد و لا ولد ولد أقرب من أولاد الأولاد فيكون قوله و لا وارث غيرهن جملة حالية أو يكون المراد إذا لم يكن ولد و لا وارث غيره و رث ولد الولد المال كله و إن كان له أبوان شاركهما أو يكون المراد كما قال الشيخ إذا لم يكن للميت الابن الذى يتقرب ابن الابن به أو البنت التى يتقرب بنت البنت بها و لا وارث من الأولاد للصلب غيره و على هذه الوجوه و أظهرها الأول يكون الحديثان عليه لا له سلمنا أنهما ليسا فيما نقول لكننا ندعى أن وجه الإجمال فيهما ملاحظة التقيية إذ قد علمت أن كثيرا من العامة على ما يذهب إليه الصدوق و مثلها فى الحمل على التقيية رواية البجلي الأخرى التى لم يسندها إلى معصوم التى يقول فيها إن بنات الابن يرثن مع البنات و رواية سعد بن أبى خلف التى يقول فيها إن الجد يرث مع بنات الابنة أو تحمل هذه على استحباب الطعمة إن لم نقل إنها مختصة بالأبوين كما هو الحق إلا أن الاستحباب الأمر فيه سهل أو أن المراد بالجد جد البنات الذى هو أبو الميت سلمنا أنهما ظاهرتان فيما يقول الصدوق لمكان تقدم ذكر الولد و البنات و نفى الجنس (لكننا) نقول إنهما معارضتان بالإجماع و الأخبار الأخر المؤيدة بالشهرة إن لم يسلم الإجماع

(١) اعلم أن صاحب مجمع البيان أورد في بعض المقامات من كتابه المذكور أكثر أحكام المواريث على سبيل الإجمال وقال إن ذلك عن أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم فنظم صاحب الوسائل هذا الكلام في سلك الأحاديث الواردة عن أهل البيت عليهم السلام و تبعه في ذلك صاحب الرياض و تلميذه الشارح في هذا الكتاب و تلميذ الشارح في الجواهر قدس الله أرواحهم و غيرهم و سموها بمرسلة مجمع البيان الطويلة و لا يخفى ما في نظمها في سلك الأخبار فإنها أحكام استنبطها صاحب مجمع البيان باجتهاده من الأخبار التي بأيدينا أو منها و من غيرها لكن المظنون قويا الأول و مراده أنها مأخوذة من أخبارهم عليهم السلام لا من غيرهم من العامة فهي لا تزيد عن سائر فتاوى فقهاء الإمامية التي ينسبونها إلى أهل البيت عليهم السلام و قد تنبه لذلك بعض فضلاء المعاصرين في شرحه على الشرائع المسمى بهداية الأنام و نبهنا عليه في كتاب كشف الغامض في أحكام الفرائض (محسن الحسيني العاملي) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٢٦

.....

أو بالأخبار المتواترة كما ادعى الشيخ و منه خرجت الأخبار و عليه فيها المدار و بذلك يقيد إطلاق آية أولى الأرحام و إطلاق صحيح الخزاز و هو قوله عليه السلام كل رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا- أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه و كذا إطلاق الإجماع بأن الأقرب يمنع الأبعد إن لم نقل بالإجمال فيهما كما قيل و لم نقل بأننا لا نسلم أن الأب أقرب من ابن الابن و إن نزل بل هو مساو له للإجماع و الأخبار الدالين على مساواته له في الإرث و نحن لا نعرف الأقرب في بعض الأحيان إلا بدلالة أهل الذكر عليهم السلام هذا كله إن لم نقل بما ادعاه في المسالك من أن ولد الولد في هذا الباب ولد بالإجماع و ربما ظهر ذلك من الكليني و الفضل و غيرهما فإنه على هذا يمكن أن يستدل على المطلوب بقوله تعالى شأنه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فإنه جل اسمه و شأنه قيد فيها كون السدس لهما بوجود الولد و الثلث بعدهم فإذا كان ولد الولد ولدا إجماعا في المقام حصل المطلوب (و أوهن) شيء يستدل به للصدوق ما قيل من أن الأبوين مساويان للأولاد و الأولاد يحجبون أولادهم فكذا ما ساوهم و ذلك لأنه قد قام أولاد الإخوة مقام آبائهم في مشاركة الأجداد و قام الجد البعيد مقام القريب في مشاركة الأخ إلى غير ذلك ثم إن ما ذهب إليه أيضا لا بد له فيه من تخصيص الخبر بالوارث النسبي كما لا يخفى (و مما يرد عليه) أنه يحكم بأن للزوجة و الزوج نصيبهما الأدنى مع ولد الولد فكيف لا يجعل ذلك في الأبوين إلا أن يقول بالفرق بين الزوجين و الأبوين لكونهما يرثان بالقرابة و النسب دون الزوجين فإنهما إنما يرثان بالسبب (و فيه) أن الزوجين يمنعان أي نسب كان قريبا كان أو بعيدا بخلاف الأبوين فتأمل أو تقول إن الحاجب لا يشترط أن يكون وارثا و ربما لاح من التنقيح أن الصدوق يقول بأن للزوجين مع ولد الولد النصيب الأعلى لأنه كالمعدوم و فيه تأمل يظهر ذلك لمن تأمل الفقيه في ميراث الولد للصلب و يتفرع على قوله كما صرح به أن الأجداد يرثون مع ولد الولد السدس استنادا إلى رواية سعد بن أبي خلف المتقدمة و قد عرفت الوجه فيها و قد قال الشيخ إنها مما أجمعت العصابة على ترك العمل بها فقد تبين بطلان ما ذهب إليه الصدوق و أن ما شنع به على الفضل من أنه زل به قدمه عن الصراط المستقيم ليس في محله (نعم) ربما يمكن أن يقال على الفضل حيث استند إلى أن ثبوت إرث ولد الولد من الآية الكريمة إنه يجب أن تكون القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين و لا يصح جعل ابن البنت بمنزلتها و إعطاؤه الثلث و جعل ابنة الابن بمنزلته و إعطاؤها الثلثين و يأتي توجيه ذلك و أما من لم يستند في ذلك إلى الآية الشريفة فهو في سلامة من هذا الاعتراض و لا حاجة به إلى التوجيه الآتي نعم قول الفضل في ابن ابن و بنت ابن للذكر مثل حظ الأنثيين يناقض ما قرره من أن كلا منهما يأخذ نصيب أبيه و الوجه فيه أن ذلك خطأ من الناسخ أو منه حيث أراد أن يكتب مثل حظ الأنثيين فكتب الأنثيين و لعل الصدوق أشار في ذلك التشنيع إلى هذه بخصوصه «١» لكن هذا لم يزل فيه قدمه و إنما سها فيه قلمه و إلا فما كان الفضل ليناقض نفسه بمثل هذه في كتاب واحد من دون تقادم عهد و أما التوجيه (فنقول) إنهم نظروا إلى الآية في أصل الإرث و ثبوته و إلى الاعتبار و الأخبار في النصيب حيث كانت فيها أن أولاد الأولاد بمنزلة الأولاد فهو شامل لأخذ الحظ و النصيب

فتأمل

(قوله)

(١) كذا في نسخة الأصل (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٢٧

و الأقرب يمنع الأبعد (١) فلا يرث ابن ابن ابن ابن مع ابن ابن و يرث كل منهم نصيب من يتقرب به (٢) فلولد البنت نصيب أمه ذكرها كان أو أنثى و هو النصف مع الانفراد أو مع الأبوين و يرد عليه كأمه و إن كان ذكرا و لولد الابن نصيب الابن ذكرها كان أو أنثى و هو جميع المال إن انفرد و الفاضل عن الفرائض إن اجتمع مع ذوى الفروض كالأبوين أو أحد الزوجين و لو انفرد أولاد الابن و أولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان و إن كان واحد أنثى و لأولاد البنت الثلث و إن كان أكثر ذكرا و لو كان معهما أبوان فلهما السدسان و الفاضل بينهم على ما بيناه

قدس الله تعالى روحه (و الأقرب يمنع الأبعد) أى الأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد و هذا مما لا كلام فيه لأحد

(قوله) قدس سره (و يرث كل منهم نصيب من يتقرب به إلخ)

هذا هو المعروف بين الأصحاب ما عدا السيد و الحسن و محمد و سالم بن ران المصرى على ما يأتى بيانه و قد ادعى السيد أبو المكارم عليه إجماع الطائفة و هو ظاهر الشيخ فى المبسوط حيث قال إلا أن عندنا يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به و عند الفقهاء إلى آخره و عزى إليهم مذهب الصدوق و ظاهر المحقق الطوسى أنه كاد يجمع عليه حيث قال و قريب أن يكون إجماعا و ربما ظهر من الخلاف على ما فى تلخيصه أنه وفاقى و نسبه فى الإيضاح و غاية المرام إلى فتوى الأصحاب و أما نسبه إلى المشهور فأكثر من أن تحصر و يدل عليه الأخبار المستفيضة كخبر زرارة المتقدم الذى رواه ثقة الإسلام و الشيخ عن أبى عبد الله «١» و أبى جعفر عليهما السلام فى حديث طويل قال عليهما السلام و إن لم يكن ولد و كان ولد الولد ذكورا أو إناثا فإنهم بمنزلة الولد و ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين و ولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات الحديث و وجه الدلالة ظاهر لعموم المنزلة و قوله عليه السلام يرثون ميراثهم شامل لأصل الإرث و كفيته فكأنه عليه السلام قال يرثون ميراثهم كما و كيفا و احتمال اختصاصه بالكم على تقدير تسليمه لا- يوجب قصر عموم المنزلة عليه فتأمل و كصحيحتى البجلي و سعد بن أبى خلف و غيرهما من الأخبار المتضاربة كرواية إسحاق بن عمار و حسنة البجلي و صحيحته الأخرى على الصحيح و روايته إلى غير ذلك مما تضمن أن بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيرهن كما فى صحيحة البجلي و مثلها صحيحة ابن أبى خلف إلا أنه زاد فيها و بنات الابن يقمن مقام الابن و كذا سائر الروايات و وجه الدلالة من وجوه (الأول) أن الظاهر المتبادر كون ميراث الأولاد من حيث قيامهم مقام آبائهم و أمهاتهم و هذا خلاف ما ذكره السيد و أتباعه لأنهم جعلوهم وارثين من حيث أنفسهم و القول بأن المراد توريثهم بقدرهم و لا يفهم أزيد من ذلك عدول عن الظاهر و رفض للتبادر و لو أريد ذلك لقليل لهم نصيب آبائهم من غير أن يؤتى بلفظ القيام فى الأخبار مكررا فالتكرار أعدل شاهد على ما استظهرناه (الثانى) أن الظاهر من قيام الأولاد مقام الآباء و الأمهات تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقا أى فى أصل الإرث و كفيته و ذلك يدل على المطلوب و أن الفرق بين هذين الوجهين ربما دق على من يمعن النظر (الثالث) أنه عليه السلام حكم بأن بنات البنت يقمن مقام البنت الواحدة و السيد لا يقول بأن البنات مقام بنت

(١) كذا وجدته بتقديم أبى عبد الله عليه السلام (منه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٢٨

[خاتمة]

(خاتمة) لا يرث الجد ولا الجدة مع الأبوين (٢)

هذا الإشكال لأنه يقول أخذهم نصيب آبائهم يستفاد من الأخبار والإجماع واقتسامهم بالتفاوت يستفاد من الإجماع لأن الإجماع الحاصل من زمن الشيخ إلى الآن دليل عليه وهو كاف هنا وأما سعد الدين فلا يقدر خلافه في الإجماع على أنه وافق القوم على اقتسام أولاد الأخت للأبوين والأب بالتفاوت مع مشاركتهم لأولاد البنت في إرث نصيب الأم ويمكن تجشم الفرق بين المقامين (قوله) قدس الله تعالى روحه (وقيل إن أولاد الأولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الأولاد)

قد علمت بأن القائل بهذا القول هو السيد المرتضى في رسالته أفردتها وأبو عبد الله في السرائر وهو المنقول عن العماني ونسبه جماعة إلى الشيخ سالم بن ران معين الدين المصري والموجود في المختلف أنه قوى مذهب الشيخ والمرتضى ومال إليه صاحب الكفاية والمفاتيح وصاحب الكشف وافق السيد أن ولد الولد ولد وخالفه في الحكم للدليل المتقدم وقد أطال السيد رحمه الله في الاحتجاج له والاستدلال عليه (و حاصله) أن أولاد الأولاد يدخلون حقيقة في الأولاد إجماعاً ولهذا حرمت حلالتهم على أبيهم بقوله تعالى وَحَلَالٌ أَبْنَائِكُمُ وَحَرَمٌ الْإِنْتِنَى مِنْهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَبَنَاتِكُمْ وَحُجُبُوا الزَّوْجِينَ عَنْ نَصِيحَتِهِمَا الْأَعْلَى وَالْأَبْوِينَ إِلَى السُّدْسِينَ فَيَدْخُلُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى وَلَوْ خَلِينَا وَظَاهِرُ الْآيَةِ لَشَرَكْنَا بَيْنَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِهِمْ فِي الْإِرْثِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لَكِنِ الْجَمَاعَةُ صَرَفَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا وَأَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ أَوْلَادَ الْإِبْنِ إِذَا ائْتَمَرُوا بِذِكْرِهِ وَأَنْوَتْهُ كَانَ لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ ضَعْفُ الْأُنْثَى وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي أَوْلَادِ الْبِنْتِ وَمَا هُوَ إِلَّا لشمول الآية الشريفة لهم ولأنه يلزم من توريثهم نصيب من يتقربون به تفضيل البنت الواحدة على البنين الكثيرين كما إذا خلف بنت ابن وعشرين ابناً من بنت والتسوية في بعض الصور لأن بنت الابن تأخذ المال كله بسبب واحد فلو كان مكان هذه البنت ابن لساواها في هذا الحكم وأخذ ما كانت تأخذه البنت وذلك ممنوع في الشريعة وأما أخذ البنت إذا لم يخلف غيرها المال فإنه بالفرض والرد وليس كذلك الابن (و الجواب) إنا نمنع شمول الأولاد لهم حقيقة عرفاً لمكان صحة السلب وتبادر أولاد الصلب وإن شملوهم لغةً والإجماع عليه ممنوع إن أريد الأولاد ومسلم إن أريد الثاني فتسمية الحسن والحسين عليهما السلام أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما هو باعتبار الحقيقة اللغوية دون العرفية وإن في ذلك كمال التعظيم وأما ثبوت الأحكام المذكورة لهم فبالإجماع والسنة وبنت الابن لم ينتقل المال إليها بالأصالة بل بالتبعية لأنها إنما أخذت نصيب أبيها فصح لنا أن نلتزم التسوية بين البنت والابن وتفضيلها عليه ولا استبعاد من استبعد فهو لازم له في أولاد الإخوة والأخوات والأعمام والعمات فظهر أن الممنوع في الشريعة إنما هو المساواة في الابن للصلب والبنت له والأخ للأب والأخت له وأما مع بعد الدرجة فإن الأمثلة كثيرة (واعلم) أن جماعة من الأصحاب في باب الوقف وافقوا السيد على شمول الأولاد لأولادهم حقيقة قالوا إذا وقف على أولاده ولم يقل لصلبي دخل فيه أولاد أولاده وهم المفيد والتقى والقاضي وابن إدريس والمحقق والشهيد في اللعنة وغيرهم وقد عرفت الحق في المسألة

(خاتمة) (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولا يرث الجد ولا الجدة مع الأبوين)

هذا الحكم مجمع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٣٠

.....

عليه بين الأصحاب وقد حكى عليه الإجماع جماعة من الأصحاب رضي الله عنهم جميعاً كالشيخ في المبسوط حيث قال عندنا و

الخلافة كما في تلخيصه و السيد في الإنتصار و السيد أبي المكارم في الغنيّة كما هو ظاهره و الشهيد الثاني في الروضة و في (المسالك) نفى عنه الخلاف عن غير ابن الجنيد و الفاضل المقداد في التنقيح و هو ظاهر الكفاية و المفاتيح و غيرهما و لا نعرف خلافا إلا من ظاهر الكاتب أبي علي ما يأتي بيانه و ظاهر الكليني حيث قال بعد أن روى أخبار الطعمة ما نصه هذا قد روى و هي أخبار صحيحة إلا- أن الإجماع أنّ منزلة الجد منزلة الأخ من الأب فيرث ميراث الأخ فيجوز أن تكون هذه الأخبار خاصة إلا أنه أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أطمع الجد السدس مع الأب و لم يطعمه مع الولد و ليس هذا ما يوافق إجماع العصابة أن منزلة الجد و الأخ منزلة واحدة هذا كلامه و هو ظاهر في خلاف المشهور (قلت) الإجماع على نفى الوجوب و الاستحقاق فلا ينافي ثبوت الطعمة على وجه الاستحباب و الظاهر أن هذا مراده من آخر كلامه و مراده بصحة الأخبار الثبوت عن الأئمة عليهم السلام بالقرائن أو التواتر و إلا فليس جميعها صحيحا بالاصطلاح الجديد (و توهم) صاحب التنقيح حيث نسب الخلاف إلى الصدوق أيضا و هذا الوهم نشأ له من ظاهر كلامه حيث قال ردا على الفضل و يرث الجد من قبل الأب مع الأب و كأن الفاضل المقداد لم يلحظ آخر كلامه حيث قال في آخر الباب ما نصه و العلة في ذلك أن الجد إنما ميراثه السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه إلا السدس سقط عن الطعمة و هذا صريح في موافقة الأصحاب بإطلاقه أولا مقيد بهذا لأنه سيأتي بيان أن الطعمة هي الهبة و العطية و أما أبو علي فقد نقل عنه في المختلف أنه قال و إن كان ما يأخذه ولد الحاضر يعني من الأجداد من الميراث بالتسمية ما يتجاوز السدس كان السدس للحاضر طعمة من سهم ولده الذي تقرب إلى الميت به لا من أصل المال و هذه العبارة ظاهرة في موافقة الأصحاب في الاستحباب و إن خالفتم في كون الطعمة من سهم الولد لا من أصل المال و أما عبارته الأخرى التي نقلها في المختلف في مسألة أخرى فيقيد إطلاقها بهذه العبارة كما في عبارتي الصدوق قال ابن الجنيد فإن حضر جميع الأبوين أو أحدهما مع الجد أو الجدة مع الولد للميت ممن لا يستوعب بما سمي له و للوالدين جميع المال كابنه و أبوين و جد كان ما يبقى بعد حق الأبوين و الابنة ميراثا لمن حضر من الجددين أو الجدتين لمشاركتهم أحد الأبوين في التسمية التي أخذوا بها الميراث الذي عين لهم هذه عبارته فيحتمل أن يكون معناها أن الجد يأخذ ما زاد عن سدس الأب فيصير التقدير أن ما يبقى بعد حق الأبوين و البنت الذي أخذوه بالفرض ميراث «١» أي طعمة للجددين بالنسبة إلى الأبوين فقط بقرينة قوله في العبارة السابقة كان السدس للحاضر من سهم ولده الذي تقرب به إلى الميت فتكون تلك مقيدة لهذه في موضعين في أن الميراث طعمة و في أن الباقي بالنسبة إلى الأب لا البنت يأخذه «٢» الجد و يبقى التنافي بين العبارتين في أن تلك صرحت بأن المأخوذ ليس من أصل المال و هذه صرحت بأنه من أصله و يمكن الجمع بأن يكون المراد من قوله في تلك من سهم الولد لا من أصل المال أن المأخوذ هو الباقي عن سهم الولد فقط الذي كان يأخذه لو لا الجد و ليس هو من جميع الباقي عن سهم الولد أعنى الأب و البنت فيكون عبر عن جميع الباقي بأصل المال فترجع تلك إلى هذه و تلتئم العبارتان و يرتفع التناقض بجميع وجوهه فتأمل و يبقى الكلام في أن مذهبه حينئذ يكون ظاهرا في أن المأخوذ

(١) خبران

(٢) خبران.

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٣١

لكن يستحب للأبوين الطعمة لكل واحد بالأقل من سدس الأصل و الزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس (١) فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الآخر

طعمة إنما هو ما زاد عن السدس و لو كان أقل من سدس و هذا ظاهر كثير من عبارات الأصحاب و الذي يؤيد ما ذكرناه من عدم مخالفة ابن الجنيد أن الشهيد في الدروس و جماعة من القدماء لم ينسبوا إليه خلافا و إن أبيت إلا نسبة الخلاف إليه فما أدرى على

أى ناقل تعول و على أى عبارة من عبارتيه تعتمد في نسبة الخلاف إليه و قد اضطربت الكلمة في النقل عنه لمكان اختلاف ظاهر عبارتيه هذا المصنف في المختلف ذكر في موضع أنه يذهب إلى أن السدس طعمة من نصيب المطعم و في آخر أنه على سبيل الوجوب كذلك و إنه إرث و في (الروضة) نقل عنه القول بالاستحباب بعد أن نقل عنه القول بالوجوب و كذا في المسالك و التنقيح و غيرهما و في (الروضة) قيد الوجوب عن ابن الجنيد ببعض الموارد فيكون قد عثر له على مورد خاص من موارد الطعمة قال فيه بالوجوب و المقطوع به من ملاحظة النقل عنه أن له في المسألة أربعة مذاهب (الأول) الوجوب (و الثاني) الاستحباب و هذان في أصل المسألة (الثالث) أن السدس من الأصل (الرابع) أنه من نصيب المطعم و هذان في السدس (لنا) على المختار بعد الإجماع المعلوم و المنقول عن جماعة كما عرفت عموم الكتاب المجيد و الأخبار المستفيضة عموماً و خصوصاً (أما) ما دل منها بعمومه فكصحيح الخزاز و غيره من جميع ما دل على تقديم الأقرب و جميع ما دل على أن الأجداد يجتمعون مع الإخوة المتأخرين عن الأبوين و جميع ما دل على أنه لا يجتمع مع الأبوين و الولد غير الزوج و جميع ما دل على تقسيم (قسمه خ ل) ميراث الولد و الأبوين كحسنه عمر بن أذينة و صحيحه زرارة في الفقيه (و أما) ما دل بخصوصه فصحيحه عبد الله بن جعفر الحميري على الظاهر و روايته على بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام التي يقول فيها حجب الأب الجد الميراث للأب و ليس للعم و لا للجد شيء و روايته الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام حيث يقول و لا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجته عن الميراث و أما أبو علي فيحتج له بما ذكرناه في عبارته من الاعتبار و بصحيح البجلي و روايته إسحاق بن عمار و هذا الاعتبار مما يقابل بالإنكار و الخبران يأتي الكلام فيهما إن شاء الله تعالى

(قوله) (و يستحب للأبوين الطعمة لكل واحد بالأقل من سدس الأصل و الزيادة مع زيادة نصيب المطعم عن السدس) □ لا بد قبل الخوض في المسألة من بيان معنى الطعمة لوقوعها في الأخبار و كلام الأصحاب رضى الله تعالى عنهم (قال) أبو عبد الله محمد بن إدريس في السرائر إن الطعمة في لسان العرب الهبة ذكر ذلك أبو سعيد الأصمعي عبد الملك بن قريب في كتاب الأبواب قال باب يقال هذا طعمة لفلان أى هبة و في حديث بعض الصحابة أن معاوية أعطى مصر عمرو بن العاص طعمة أى هبة انتهى ما في السرائر و هو الظاهر من القاموس و هو المعروف بين الأصحاب و قد صرح الشيخ في التهذيب و الخلاف و النهاية و ابن حمزة في الوسيلة أن الطعمة غير الميراث و هو موافق لما نقله الحلبي و قد تضمن قول المصنف رحمه الله هنا أحكاماً استحباب الطعمة و كون المطعم الأبوين و المطعم كل واحد من الجد و الجدة مطلقاً و أن المطعم أقل الأمرين مع زيادة نصيب المطعم عن السدس (أما الأول) فاستحباب الطعمة في الجملة لا كلام فيه لأحد إلا ابن الجنيد في بعض الموارد على ما فهموا منه و (الثاني) و هو أن المطعم الأبوان لا غير كل واحد من الجد و الجدة مطلقاً لأب كان أو لأم فالأب يطعم أباه و أمه و الأم تطعم أباه و أمها فهو خيرة النهاية مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٣٢

.....

و السرائر و الوسيلة و الشرائع و النافع و المختلف و الإرشاد و التحرير و الدروس و اللمعة و التنقيح و تعليق الإرشاد و المسالك و الروضة و غيرها و هو المشهور كما في المختلف و التنقيح و تعليق الإرشاد و غيرها و خالف أبو الصلاح في الكافي حيث خص الحكم بالجد و الجدة للأب دون أجداد الأم و اختاره أبو المكارم و تبعه عليه تلميذه المحقق الطوسي و توقف في المجمع و الكفاية و المفاتيح (لنا) على المختار في الجدة بعد إجماع المبسوط و الخلاف الأخبار المستفيضة و في الجد الأخبار المستفيضة أيضاً (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح على الصحيح في محمد بن سنان و إسحاق بن عمار لأن الرواية عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله أطعم الجد السدس فأجاز الله تعالى له ذلك و قد رواه الصفار أيضاً في بصائر الدرجات عن الحجال عن اللؤلؤي عن ابن سنان إلى آخره (و منها) ما نقلناه عن الكليني فيما سبق مرسل (و ما رواه) الصدوق في الصحيح عن القاسم بن الوليد

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل أن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل للجد سهما (و ما رواه) الصفار أيضا في حديث طويل في بصائر الدرجات الكبير عن محمد بن الجبار إلى آخر السند و الحديث (و ما رواه) أيضا عن يعقوب بن يزيد إلى آخر السند و المتن (و ما رواه) أيضا عن إبراهيم بن هاشم إلى آخر السند و المتن فقد ظهر أن ما نسبته إلى الأصحاب في المفاتيح من أنهم ألحقوا الجد إلحاقا غير صحيح أو أنهم استندوا إلى رواية شاذة غير معمول بها أشار في الحاشية إليها أنها مرسله إسماعيل بن منصور حيث إنها اشتملت على طرح واحدة من الجدات الأربع بالقرعة و أن السدس بين الثلاث ولد و كذا في الأربعة الأجداد يطرح واحد بالقرعة و يقسم السدس بين البواقي (قلت) هذه الرواية و إن ذكر الشيخ أنها غير معمول بها و يظهر منه حملها على التقيّة يمكن الحمل على الجواز مع الأبوين لأن الطعمه على وجه الاستحباب و أعجب شيء ما استدل به له بعض الأصحاب من رواية سعد بن أبي خلف و قد تقدم نقلها و توجيهها و أنها ليست من الدلالة في شيء مما نحن فيه و بعض الناس استدل بما رواه الكليني عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أطمع الجد السدس طعمه و الموجود في الكليني و الوسائل و غيرها الجدة لا الجد و لو كان الكليني رواها بلفظ الجد لما صح له أن يقول بعد أن ذكر أخبار الطعمه إلا أنه أخبرني بعض أصحابنا إلى آخر ما نقلناه عنه في صدر الخاتمة و هذا الحكم و إن كان الأمر فيه سهلا لمكان الاستحباب إلا أن الأولى معرفة الحكم من الدليل فلذا أطلنا الكلام في ذلك (و أما) أن الطعمه إنما تكون من الأبوين اللذين هما ولدا الجد و الجدة فهو المشهور من فتوى الأصحاب و ظاهر بعضهم دعوى الإجماع و هو المفهوم من سوق الروايات و ملاحظة موارد كحسن جميل و خبر إسحاق و خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله الذي رواه الصفار في البصائر و الشيخ و الصدوق و مرسل الكليني و مرفوع ابن رباط (و أما) الطعمه مع عدم وجود الأبوين فهي مذهب (المنقول عن خ ل) أبي بكر كما صرح به الشيخ و رواه في الإستبصار في خبرين (أحدهما) عن التيملي عن ابن أبي تسنيم عن الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر و في آخر هذا الخبر نوع أشكال لابتنائه على مذهب العامة و قد تعرض لبيانه و تركيبه المولى المجلسي في حاشية الإستبصار و لا حاجة بنا إلى ذكره (و الثاني) عن محمد بن تسنيم عن أبي نعيم عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن حارثة الأنصاري عن الزهري عن فيضة بن ذويب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر فقالت إن ابن ابني مات فأعطني حقي فقال ما أعلم لك في كتاب الله شيئا و سأسأل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٣٣

.....

الناس فسأل فشهد لها المغيرة بن شعبه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أعطاها فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فأعطاها السدس فجاءت أم الأم فقالت إن ابن ابني (ابن بنتي خ ل) مات فأعطني حقي فقال ما أنت التي شهد لها أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاها السدس فإن اقتسمتوه بينكما فأنتم أعلم و قد نقلناه كما وجدناه و في كلام من مخالفة أهل اللسان ما لا يخفى على أحد و على التقيّة يحمل خبر غياث بن إبراهيم كما صنع الشيخ فإذا كان هذا مذهبهم كان في خلافهم و المطلق في بقيه الأخبار يحمل على المقيد (و أما الثالث) و هو أن المأخوذ أقل الأمرين مع زيادة نصيب المطعم عن السدس بمعنى أن الطعمه مستحبة مع زيادة النصيب في الجملة فإن كانت الزيادة سدسا أو أكثر فالمستحب إطعام السدس فقط و إلا فالأقل فلم أجد من صرح به سوى المحقق الثاني في تعليق النافع و الإرشاد و بعض المحشين على الإرشاد و هو خلاف ظاهر النهاية و السرائر و الشرائع و النافع و الإرشاد و التحرير و المختلف و التنقيح و المسالك و المجمع و الكفاية و المفاتيح لأن ظاهر بعضها أن المطعم السدس مطلقا كالمسالك و المجمع و غيرهما و ظاهر البعض أنه لا يطعم إلا إذا زاد النصيب بقدر السدس كما صرح به الشهيدان في الدروس و اللمعة و الروضة حيث اشترط زيادة نصيب المطعم بقدر سدس الأصل إبقاء للنصوص على ظواهرها مع التحرز عن تفضيل الجد أو الجدة على الأب أو الأم و في (تعليق النافع و الإرشاد) نسب ما اختاره المصنف هنا إلى المشهور و ادعى في تعليق الإرشاد أن المصنف نسبه إلى المشهور

فى المختلف و الموجود فىه أن المشهور أن الطعمه هى السدس من أصل المال و فى (الروضه) ادعى أن مذهب الشهيد أشهر الأقوال (قلت) المفهوم من ظواهر الأخبار إطاء سدرس الأصل فلو أطعمهما الأب أو الأم السدس مطلقا بقين بلا شىء أو يكون حصل لكل واحد منهما أقل من نصيب الجد و الجده فى بعض الموارد و الأمران كما ترى مخالفان للاعتبار و ما هو المعروف من قوانين الإرث و ضوابطه لأن كان فى ذلك ترجيح الأبعد على الأقرب فإذا كان الحال كذلك و جب أن يكون الإطلاق فى الأخبار و كلام الأصحاب منزل على ما ذكره المصنف طاب ثراه و إنهما لقبلا لئلا لذلك كما أنه قريب منهما غير بعيد عنهما و المحقق الثانى فهم من كلام الأصحاب ما نزلناه عليه فصح له أن يدعى الشهرة لأنه ينحصر الخلاف على هذا التنزيل فى الشهيدين و ظاهر بعض متأخرى المتأخرين الذين قالوا بإعطاء السدس مطلقا و أبقوا الأخبار على ظواهرها من دون تحرز عما يلزم ذلك من التفضيل أو عدم بقاء شىء للوارث و أنه من الضعف بمكان بل الخلاف بالنسبة إلى المحقق الثانى منحصر فى الشهيد و ابن الجنيد على ما فهم منه جماعه من أن مختاره إطاءهم سدرس نصيب المطعم و يدفعه ظواهر الأخبار خصوصا خبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام فى أبوين و جده للأم السدس و للجده السدس و ما بقى و هو الثلثان للأب مضافا إلى الإجماع و الذى يؤيد مختار المصنف أكمل تأييد أن الأصحاب اتفقوا إلا من شذ كصاحب المجمع على أن الطعمه إنما تكون عند زياده النصيب عن السدس مع أن الأخبار خاليه عن ذلك بالكلية فلا سند لهم إلا- الإجماع و موافقه الاعتبار فكما نزلوا إطلاق الأخبار على هذا القيد فلينزل إطلاقها و إطلاق كلامهم على ما قيد المصنف إذ العله واحده بل علمنا من اعتبارهم هذا القيد الذى صرحوا به اعتبارهم لما ذكر المصنف و إن لم يصرحوا به و أنهم مجمعون عليه كما أنهم مجمعون على اعتبار الزيادة عن السدس هذا (و أما قوله تعالى شأنه) وَ إِذِ احْضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ الآية فقد استدل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٣٤

فلو خلف أبوين و زوجا و جدا و جده من قبل الأب و جدا و جده من قبل الأم استحب للأم طعمه أبويها بسدرس الأصل بينهما بالسويه و لو كان أحدهما كان السدس له و لا طعمه على الأب فلو كان معهما إخوة استحب للأب طعمه أبويه بسدرس الأصل بينهما بالسويه (١) أو لأحدهما دون الأم و كذا لو خلف أبويه و إخوة استحب للأب الطعمه خاصه و لو خلف أبويه خاصه استحب لكل منهما الطعمه و لا يطعم أحدهما أبوى الآخر (٢) و لا طعمه للأجداد من الأب إلا مع وجود الأب (٣) و كذا لا طعمه للأجداد من الأم إلا مع وجودها و لا طعمه للأجداد إذا علوا (٤)

[الحبوة]

(تمت) يحبى الولد الذكر (٥) من تركه أبيه بشباب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه و عليه قضاء ما فات الأب من صلاة و صيام

بها بعض الأصحاب على استحباب الطعمه فى الجملة كالفاضل السيورى و غيره و احتمله الأردبيلى فى آيات الأحكام ثم حكم ببعده (قلت) ظاهرها الوجوب و لا قائل به و لهذا قيل إنها منسوخة بآيات الإرث (و فيه) أنه لا منافاه حتى يقال بالنسخ مع أن الأصل عدمه فيكون مفادها الاستحباب فتشمل الأقارب الذين لا إرث لهم و مطلق اليتامى و المساكين المستحقين للإعطاء و قيد المساكين فى مجمع البيان بالأقارب و لا- دليل عليه من الآية و هذا الحكم شامل لكل وارث إلا أن يكون ضمير منه راجعا إلى ما ترك الوالدان فيكون الاستحباب مخصوصا بالولد و من يرث معه و الظاهر أنه راجع إلى ما ترك الميت و قيل الخطاب فيها للمريض بالوصيه لهؤلاء (قوله) قدس سره (فلو خلف أبوين إلى قوله بالسويه)

كما قطع به فى النهايه و الطبقات و الغنيه و الوسيله و السرائر و الشرائع و النافع و الدروس و باقى كتب الأصحاب ممن تعرض لهذا الفرع و الدليل عليه واضح و هو التساوى فى الاستحقاق من غير معارض

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لا يطعم أحدهما أبوى الآخر)

كما نص عليه جميع من تعرض له و يدل عليه قول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق في أبوين و جدة لأم لأم الأم السدس و للجد

السدس و ما بقي و هو الثلثان و في مرفوع ابن رباط الجدة لها السدس مع ابنها و مع بنتها

(قوله) قدس الله روحه (إلا مع وجود الأب)

تقدم الكلام فيه و الاستدلال عليه

(قوله) (و لا طعمة للأجداد إذا علوا)

قصرا للحكم على ظهور النص إذ الظاهر الاختصاص بالأقربين مضافا إلى أن الأصل العدم

(تمتة) (قوله) قدس الله روحه (و يحبى الولد الأكبر)

قال في (مجمع البحرين) حبوت الرجل حباء بالكسر و المد أعطيته الشيء بغير عوض و الاسم منه الحبوأة بالضم و في (القاموس) حبا

فلاذن أعطاه بلا- جزاء و الحبوأة مثلثة و في (الصحاح) حباه يحبوه أى أعطاه الحباء أى العطاء و هذه الكلمة إنما وردت في كلام

الأصحاب دون الأخبار و ثبوت الحبوأة في الجملة للذكر الأكبر للصلب مما لا كلام فيه لأحد من طائفتنا إنما يقع الكلام في المقام في

أربعة أشياء تعيين المحبوبة و أنه على سبيل الوجوب أو الندب و الشرائط و الفروع و الكلام في المحبوبة يأتي في الشرائط (أما الأول)

و هو التعيين فالمختار أن ما يحبى به أربعة أشياء المصحف و السيف و الخاتم و الكسوة كما في رسالة المفيد التي رد فيها على

الناصبى و المقنعة و النهاية و المبسوط و الوسيلة و السرائر و كشف الرموز و الشرائع و النافع و التحرير و الإشارة و المختلف و التبصرة

و الدروس و اللعة و المهذب و المقتصر و التنقيح و تعليق النافع و الروضة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٣٥

.....

و غاية المرام و الكفاية و المفاتيح و هو ظاهر الإيضاح و الكنز و تعليق القواعد لبعض و هو المنقول عن القاضي سعد الدين و أما أبو

الصلاح فإنه ذكر الأربعة إلا أنه قصر الثياب على ثياب مصلاه و في (المسالك) استشكل في الإقتصاد على الأربعة و مثله صاحب

المجمع و اقتصر في الانتصار و الغنية و الطبقات على ما عدا الثياب و هو المنقول عن الإعلام و الإصباح و في (الخلاص) كما في

تلخيصه اقتصر على ما عدا الخاتم و لا- أعلم أحدا زاد في العدد غير ظاهر الفقيه في نوادر المواريث و سوى الكاتب فإنه زاد آلة

السلح (لنا على المختار) الإجماع كما في السرائر و ظاهر المبسوط و الروضة و الكفاية حيث نسب في هذه الكتب الثلاثة الأربعة إلى

الأصحاب و الجمع المعروف باللام للعموم و نقل حكايته في المسالك عن بعض الأصحاب و أما نسبه إلى المشهور فأشهر من أن

تذكر (و أما الأخبار) فالمذكور فيها من غير تكرار عشرة أشياء ففي بعضها السيف و السلاح و في آخر السيف و الرحل و الثياب و في

بعض آخر السيف و المصحف و الخاتم و الدرع و في بعضها الرحل و الراحلة و الكتب و ليس هناك خبر يشتمل على الأربعة

المذكورة فقط إلا أن الجميع المذكورة في مجموع الروايات و قد استمرت طريقة العلماء و لا سيما القدماء على الاستدلال ببعض

الرواية دون بعض و وجدت في المجمع في نسختين أن الأربعة المذكورة في بعض الأخبار و لعله عنى خبر ربيعى المشتمل على الرحل

و الراحلة و الكسوة و المصحف و السيف و الخاتم نعم صريح المفيد في الرسالة ورود الخبر بذلك حيث إنه بعد أن ذكر الأربعة قال

خصه الله بذلك على لسان نبيه صلى الله عليه و آله و سلم و في سنته إلى آخر كلامه و قوى شيخنا المعاصر السيد على أعلى الله

شأنه أن المراد بالدرع في صحيح ربيعى ثوب الرجل «١» و هو الظاهر من أبي العباس في المهذب حيث قال بعد ذكر الرواية و ليس

فيها من الثياب إلا الدرع فتأمل و ليس لهما على ذلك مستند من لغة و لا عرف نعم يطلق الدرع على قميص المرأة فقط و قد يطلق

على إزارها على أنى ما وجدت أحدا فهم كما فهماه من الصحيح المذكور و قد طعن في المجمع في صحة صحيحه ربيعى هذه لمكان

محمد بن إسماعيل قال لأنه إن كان ابن بزيع الثقة ففي ملاقاته بعد و إن كان غيره فغير ظاهر (قلت) من المعلوم لكل متتبع أنه ليس ابن بزيع و إنما هو النيسابوري و لا يضر عدم نصهم على توثيقه لأنه شيخ أجازته و كتاب الفضل معلوم لدى الكليني و قد حكم كثير من الأصحاب بصحة روايته و في ذلك أمانة على الحكم بتوثيقه كما نص على ذلك جماعة في أحمد بن يحيى العطار و أحمد بن الوليد هذا و ما رد به في المسالك مدعى الإجماع من أنه لا بد له من مستند و لا مستند إذ الأربعة غير مذكورة في روايته بخصوصها فمردود بطرفيه أما الصغرى فالأدنى الإجماع كثيرا ما ينعقد لا عن رواية و أما الكبرى فلأن الجميع مذکور في مجموع الروايات كما عرفت نعم ربما يستغرب منهم مع استنادهم إلى هذه الروايات التي لا معارض لها أخذهم بالبعض و إعراضهم عن البعض خصوصا مع عدم اجتماع ذكره في خبر منها و الاعتذار ممكن و الأمر مع الإجماع هين (و أما الثاني) فالحجاء على سبيل الوجوب كما صرح به في السرائر و كشف الرموز و الدروس و التحرير

(١) قال أبو يعلى في المراسم في باب لباس المصلى للمحارب أو يصلى و عليه درع إبريسم فيحتمل أن يكون أراد بالدرع الثوب و يحتمل أن يكون أراد أن بطانة الدرع إبريسم و في الإرشاد يستحب للمرأة درع و قميص و خمار فاعترضه بأن الدرع هو القميص و أجاب بعضهم بأن الدرع هو الإزار (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٣٦

.....

و هو ظاهر رسالة المفيد بل صريحها و ظاهر الفقيه و المقنعة و المبسوط و الخلاف و النهاية و الوسيلة و الشرائع و النافع و الإرشاد و التبصرة و تعليق النافع و الإرشاد و تعليق القواعد و التنقيح و اللمعة و الروضة و المفاتيح و هو المنقول عن الجامع و ظاهر القاضي بل هو معروف من مذهب الإمامية حتى شنع عليهم العامة بذلك و انتهض المفيد لرد التشنيع و سكت عن الترجيح في المهذب و المقتصر و غاية المرام و صاحب المجمع بعد أن نفى البأس عن قول السيد احتمل تفصيلا خالف فيه الأصحاب فحكم بالاستحباب إن أخذ مجانا بمعنى أنه يستحب ذلك للورثة و بالوجوب إن أخذ بالقيمة و أما الانتصار ففي (السرائر و التحرير) أنه حكم فيه بالوجوب و نسبه إليه في ظاهر المبسوط و كشف الرموز و الدروس (قلت) بعض عبارة المبسوط ظاهرة في الوجوب و بعضها محتمل و نسب إليه في المختلف و الإيضاح و المهذب و المسالك و التنقيح القول بالاستحباب بل في المختلف أنه نص عليه و بعض الأصحاب حكى حكاية ذلك عنه و لم يحكه عنه فقد تعارض النقل إلا أن الشيخ و الحلبي و اليوسفي أعرف بمذهبه و بمراده من عبارته من غيرهم لتقدمهم و دعوى أن ذلك في غير الانتصار يوهنها نسبة ذلك إليه في السرائر على أني وجدت كتابا يدعى أنه جمع فيه جميع مسائل السيد فلم أجده تعرض لذلك في غير الانتصار و يؤيد أن مذهبه الوجوب ما ذكره في مسألة أن الزوجة لا ترث من ربا الأَرْض من أن هذه المسألة تجرى مجرى المسألة المتقدمة من أن الولد الأ-كبر يخص بالمصحف و السيف إلى آخره و مثله قال المفيد في رسالته و الأستاذ الشريف أدام الله حراسته فهم من الانتصار الوجوب و اختاره و ربما يؤيده قوله إن ذلك بالقيمة لا مجانا و استدلاله على ذلك ظاهر في الوجوب (و أما الاستحباب) فهو مختار السيد أبي المكارم في الغنية و المحقق الطوسي في الرسالة و المصنف في المختلف و الخراساني في الكفاية و إليه مال في المسالك و الإيضاح و المجمع و هو المنقول عن المختصر الأحمدي (و أما) أبو الصلاح فكلامه محتمل للأمرين لأنه قال و من السنة أن يحيى إلى آخره و عليه استأذنا المولى محمد باقر أدام الله حراسته (لنا) على أن الحبوّة واجبة في الجملة لإجماع المنقول في رسالة المفيد و المبسوط و الخلاف و السرائر و الانتصار على ما عقل منه الشيخ و العجلي و الآبي و ظواهر الأخبار المتصافرة المعبرة لمكان لام الملك أو الاختصاص إذ لا يحصل الاختصاص بدون الوجوب لأن الاستحباب لا- يتعين المصير إليه و ظاهرها أنه مختص بنفس المذكورات فلا يفيد الاختصاص باستحباب تخصيصه بها لأن

الاختصاص بحكمها لا بها فتأمل هذا كله مضافا إلى الشهرة المعلومة و المنقولة فى عدة مواضع كالكشف و الدروس و المسالك و المفاتيح و نقل حكايتها فى الكفاية عن بعض الأصحاب (احتج القائلون بالاستحباب) بالأصل و عموم الآيات و روايات الإرث مع اختلاف روايات الجوبة و إجمالها لعدم نصوصية اللام فى الوجوب مضافا إلى إجماع الغنية و ما ذكر فى حجة المختار هادم للأصل مخصص للعموم رافع للإجمال على تقدير تسليمه و ذلك بأن نقول قد اشتملت الأخبار على إعطاء عشرة أشياء من دون تنصيص على وجوب أو استحباب لكن الدليل دل على إعطاء أربعة منها فيكون إعطاء الباقي على طريق الاستحباب أما مع الاحتساب أو بدونه و القول بالاستحباب فيما عدا الأربعة و إن لم يصرحوا به لكننا نعلم أنهم لا يابون عنه لمكان الأخبار المتضافرة مع التسامح فى السنن و إن لاحظنا أن اللام حقيقة فى الملك فتفيد الوجوب و مثله الاختصاص كما تقدم يصح لنا أن نقول إنها مستعملة فى حقيقة الملك و مجازة من باب عموم المجاز بالمعنى المشهور و كذا إن قلنا أنها للاختصاص و يكون الدليل على ذلك هو الإجماع على وجوب الأربعة فيكون ما عداها مستحبا و على التقديرين يرتفع وصمة الاختلاف الذى استند إليه بعض من قال بالاستحباب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٣٧

و إنما يحبى إذا لم يكن سفيها و لا فاسد المذهب (١) و يخلف الميت غير ما ذكر

و إجماع الغنية لا يغنى غنى لمعارضته بمثله و زيادة و قد تسالم الناس على أن الإعطاء من دون احتساب و ما خالف إلا أبو على على ما نقل عنه و السيد و بعض أهل عصر اليوسفى كما ذكر فى كتابه و مال إليه فى الطبقات و المختلف لكن من عدا السيد ممن وافقه على ذلك يسهل الأمر عنده لأن كان قائلًا بالاستحباب إذ قد علمت أن الكاتب و الطوسى و المصنف فى المختلف قائلون به و ربما أشعرت عبارة الكشف أن من عاصره أيضا قائل به و قد نسبه فى الدروس إلى الندره و هو كذلك على أن الإجماعات حتى إجماع الغنية و إطلاق الأخبار حجة عليه و إلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة كما فى خبر العرقوفى لأن كان مشتملا على سؤال و جواب (احتج) السيد بأن فى الاحتساب سلامة لظواهر الكتاب و عملا بما أجمع عليه الأصحاب من التخصيص و أيده فى المختلف بلزوم الإجحاف الناشئ من أخذ الرحل و الراحلة و غيرهما كما فى بعض الأخبار (و أنت تعلم) أن العموم مخصوص بما ذكرنا و الإجحاف منتف إذ أخذ ما عدا الأربعة خلاف ما اخترنا هذا (و قال المفيد) فى الرسالة أنه يأخذ ذلك إذا كان هناك تركت سوى ما ذكر و كان يسيرا فى جنب ما خلف الوالد و لو كان فى جملة هذه الأشياء ما له قدر عظم لما استبد به دون الورثة و القول فى هذه على العادة و هو أن يترك الرجل تركه فيكون أكبر ولده ما ذكرناه (و أما الشرائط) فظاهر الأكثر اشتراط التعدد فى الولد و تحقق معنى التفضيل حقيقة و يدل عليه ظاهر الخبر و أما إنه يحبى من لا أكبر منه و إن لم يكن أكبر من غيره كما إذا تساوا فى السن فهو مختار المبسوط و الجامع على ما نقل عنه و الإيضاح و المذهب و الدروس و التنقيح و غاية المرام و الكفاية و هو المشهور كما فى غاية المرام و الأشهر كما فى الكفاية (و يمكن أن يستدل) عليه بخبر الفضلاء و مرسل ابن أذينة و خبر شعيب و لم أجد من خالف فى ذلك غير الشيخ فى النهاية و ابن حمزة فى الوسيلة و نقل ذلك عن المذهب القديم بناء على أن المراد بالولد الشخص و أما إذا كان واحدا ففى (المبسوط) يسقط هذا الحكم و فى (المجمع) أنه يحبى (قلت) فى أكثر الروايات الأ-كبر و لا- يتحقق مع الاتحاد و فى بعضها لابنه فيشمل المتحد و المتعدد مع التساوى و يحمل على الأكبر مع التعدد و التفاوت ثم إن الظاهر اختصاص ولد الصلب كما هو نص الإرشاد و المجمع اقتصارا فى خلاف الأصل على اليقين و يحتمل العموم بناء على عموم الولد و لا بد من تحقق الذكورة و يحتمل القرعة فى الخنى و هو بعيد و الظاهر اعتبار السن فلو كان الأصغر بالغا دون الأكبر حبى الأكبر و يحتمل البالغ و التشريك و فى الأخبار ما يدل على أن الأخير من التوأمين فى الولادة أكبرهما و ذلك لأن بيت الولادة كيس و ما فى آخر الكيس يكون دخل فيه قبل الذى فى رأسه و عند الولادة أول ما يخرج الذى فى رأسه و لو تساويا خرجا تساويا فيه على تأمل و لو كان الأكبر أنثى خص به الولد الذكر و إن كان أصغر كما صرح به جماعة و يدل عليه صحيح ربعى و الأقوى اشتراط انفصاله حيا و عدم اشتراط البلوغ لخلو

النصوص و الفتاوى عنه و هو ظاهر الأكثر و الظاهر من السرائر و الوسيلة اشتراطه و نقل عن قطب الدين أنه نقل عن المصنف أن الصغير لا يحبى و لا يقضى و بقیة الشرائط و الفروع تأتي عند ذكر المصنف لها (قوله) قدس سره (و إنما يحبى إذا لم يكن سفيها و لا فاسد المذهب) كما فى النهاية و السرائر إلا أنه ترك حرف العطف فقال لا يكون سفيها فاسد الرأى و الكشف و التحرير و الإرشاد و التبصرة و اللمة و غاية المرام و فى (المجمع) اختاره مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٣٨ فلو لم يخلف سواه لم يخص (١) و كذا لو قصر النصيب عنه على إشكال (٢) و لو كان الأكبر أنثى لم تحب و أعطى أكبر الذكور و لو كان الأكبر متعددًا فالأقوى القسمه (٣)

فى أول المسألة و توقف فيه فى آخرها و هذا الحكم منقول عن الجامع هذا إن أردنا بفساد الرأى فى عباراتهم فساد المذهب كما فسره به فى التنقيح و الروضة كما هو الظاهر (و قال فى المقنعة) لا يكون فاسد العقل و لا سفيها فأثبت مكان فاسد الرأى فاسد العقل و ربما لاح من السرائر أن السفيه هو فاسد الرأى و فى (الوسيلة) شرط ثبات العقل و سداد الرأى و استشكل فى الروضة و المسالك فى الأول و المحقق الثانى فى تعليق الإرشاد على عدم اشتراط عدم السفه و على اشتراط عدم فساد الرأى و ما اشترطه المصنف هو المشهور كما فى الشرائع و الروضة (لنا على المختار) إجماع السرائر على الأمرين إن كان مراده بفساد الرأى فساد المذهب و إن كان تفسيراً للسفه فيثبت المنع فيه به (و أما فساد المذهب) فاشتراط انتفائه ظاهر الرسالة إزاماً له بمعتقده كما هو الشأن فى كثير من الأحكام و على القول باشتراط القضاء فأظهر شىء و ربما ظهر من الروضة دعوى إجماع المتأخرين عليها حيث قال ذكر ذلك ابن إدريس و ابن حمزة و تبعهما الجماعة فتأمل و الأخبار و إن لم يشترط فيها ذلك إلا أنها لا تنافيه لجريان الأحكام على الغالب و يؤيده الشهرة المعلومة و كون السفه منافياً لحكمة الجبوة فاندفع ما فى المسالك من أن السفه لا يمنع الاستحقاق هذا كله مع ما فى ذلك من الاقتصار فى خلاف الأصل على اليقين (قوله) قدس الله تعالى روحه (فلو لم يخلف سواه لم يخص)

كما فى المقنعة و النهاية و المبسوط و الوسيلة و الغنية و السرائر و الشرائع و النافع و التحرير و الإرشاد و التبصرة و الدروس و اللمة و غاية المرام و هو ظاهر الإيضاح و الكنز و غيرهما و توقف فى المسالك و الروضة و جزم بالعدم فى المفاتيح (لنا على المختار) الإجماع كما فى الغنية و السرائر و ظاهر المبسوط حيث نسبه فيه إلى أصحابنا و ظواهر الأخبار لأن الواجب حمل اللفظ على الغالب و وجود تركه معتد بها فى الجملة و عليه ينزل إطلاق الأصحاب كما يأتى و هو الموافق للاعتبار أعنى عدم لزوم الإجحاف على أنه قد يفهم من ظاهر الجبء الذى لهج به الأصحاب و ظاهر الروضة أن الجبء موجود فى النصوص حيث قال فى هذا الفرع و النصوص خالية عن هذا القيد إلا أن يدعى أن الجبء يدل بظاهره عليه انتهى (قلت) قد علمت أنه ليس فى الأخبار ذكره أصلاً قال فى (المسالك) إن الإجحاف و الإضرار يلزمهم فيما لو ترك نرزا يسيراً كالدرهم الواحد (قلت) هذا يندفع بما ذكرنا من تنزيل الإطلاق على وجود مال معتد به فى الجملة

(قوله) قدس سره (و كذا لو قصر النصيب عنه على إشكال) أى لا يحبى لو قصر نصيبه عن مقدار ما يحبى به و يحتمل أن يقال إن المراد لو قصر نصيب الولد المساوى له فى الذكورية و الأول هو الأظهر على أنه يستلزم الثانى و ربما عبر بعدم قصور نصيب كل واحد عنها فيكون العموم مخصوصاً بالذكر المساوى له فى الذكورية و أما غيره فلا يدخل لعدم المناسبة خصوصاً الزوجة و وجه الإشكال من عموم الأخبار و من وجوب الاقتصار فى خلاف الأصل على اليقين و هذا الشرط لم يذكره المصنف فى التحرير و الإرشاد و لم يوافق عليه أحد فيما أجد بل الأكثر إما مخالف أو

ساكت نعم احتمله أبو العباس و الشهيد تحرزا عن الإجحاف و الإجحاف منتف إذا بقى هناك مال معتد به فى الجملة و الأصل و العموم قاضيان بعدم هذا الشرط

(قوله) (و لو كان الأكبر أنثى إلى قوله فالأقوى القسمة)

تقدم الكلام فى هذين الحكمين

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٣٩

و لو تعددت هذه الأجناس (١) أعطى فى الثياب (٢) و فى الباقي إشكال أقربه إعطاء واحد يتخير الوارث (٣) و فى العمامة نظر (٤)

(قوله) قدس سره (و لو تعددت هذه الأجناس)

أخذ المصنف فى ذكر الفروع و بقى هناك بعض الشروط كاشتراط عدم الدين المستوعب للتركة لأن الدين مقدم على الإرث و ربما احتل العدم لأنها ليست من باب الإرث بل ظاهر الروايات أن هذه الأشياء له مطلقا فهى ملك لا إرث فتأمل و كاشتراط عدم كونه رقا و لا كافرا حين موت أبيه فلو أعتق أو أسلم قبل القسمة لم يجب (و منها) اشتراط بقاءه على الإيمان و الرشد فلو أقلع عنهما أو عن أحدهما استعبدت منه أو قيمتها لأن هذا الشرط كما اعتبر ابتداء فليعتبر استدامة فتأمل فيه

(قوله) قدس سره (أعطى فى الثياب)

أى أعطى الولد الأجناس فى الثياب و أن هذه العبارة لم يعهد للمصنف مثلها و المعروف عند جميع الأصحاب إعطاء جميع الثياب و المراد بها ما كان يلبسها أو أعضدها لليس و إن لم يكن لبسها كما صرح بذلك الأكثر و خالف أبو الصلاح فقصرها كما عرفت على ثياب المصلى و أبو على و أبو عبد الله على ما كان يعتاد لبسه و يديمه (و قال المفيد) فى الرسالة المراد بالثياب ما كانت عليه أو معدة للباسه دون جميع ثياب بدنه (حجة الأولين) عموم الروايات و لا يخلو قول الكاتب و الحلوى من قوة عملا بالمتيقن فى خلاف الأصل و قد ادعى عليه الإجماع فى السرائر و أما أبو الصلاح فلا- أعرف له مستندا و ربما انطبق قوله على قول الحلوى لأن الغالب فى ثياب المصلى أن تكون هى المعتادة اللبس أو يقال لعله أراد ليقضى و هو لابسها فتأمل و مما ذكر يعلم عدم الحبوذة فيما لم يكن من الثياب معدا لنفسه إذ لا يقال لثوب عبد زيد أنه ثوب زيد و يبقى الكلام فيما اعتاد لبسه محرما فإن فيه احتمالين و أما الثوب من اللبد فالظاهر دخوله لدخوله فى الكسوة الواردة فى بعض الأخبار و فى شد الوسط و الخف و ما فى معناه و القلنسوة احتمالان أقربهما فى الخف العدم و فى الثياب المفصلة و لم تكمل خياطتها احتمالان و الأقوى العدم

(قوله) قدس سره (و فى الباقي إشكال أقربه إعطاء واحد و يتخير الوارث)

يريد أنه إذا تعدد السيف و المصحف و الخاتم ففى إعطائه الجميع إشكال (الوجه الأول) من الإشكال أن الحبوذة على خلاف الأصل و النص فى هذه إنما ورد بلفظ الواحد و حينئذ فيتخير الوارث فى تعيين ذلك الواحد من كل جنس كالوصية و هو خيرة الإيضاح و الحق أن الخيار ليس للوارث بل يأخذ ما كان يغلب نسبته إليه لأن كان يعتاده و يديم لبسه أو قراءته كما فى السرائر و الدروس و المسالك و الروضة و هو ظاهر المذهب و غاية المرام و ادعى عليه فى السرائر الإجماع فإن تساوت النسبة و الاعتبار فهناك يتخير الوارث كما فى المسالك و الروضة و يحتمل القرعة قويا (و الوجه الثانى) من الإشكال أن الظاهر من الروايات إرادة العموم فالمقتضى موجود و هو الأكبرية و كون المحبى به مصحفا و غيره و هو خيرة المجمع فتأمل

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و فى العمامة نظر)

يحتمل أن يكون النظر راجعا إلى تعدد العمامة فيحتمل إعطاء واحدة على خيرة الوارث و يحتمل إعطاء الجميع لصدق اسم الثياب على كل واحد منها و هو الحق إن كانت من الثياب و إلا فلا يحتمل أن يكون النظر راجعا إلى دخول العمامة و عدمه (وجه الأول) أن الوارد فى الأخبار إنما هو الثياب و الكسوة و كل منهما يتناول العمامة عرفا كما هو مختار جماعة و يؤيده أن الولد إنما اختص بهذه

كما صرح به السيد وغيره لقيامه مقام أبيه و سداده مسده و اقتضاء ذلك لدخول العمامة أظهر

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٤٠

.....

شيء (و أما وجه العدم) فلأن المذكور في كلام الأصحاب و في الروايات ثياب البدن و الكسوة و الرأس ليس من البدن و الكسوة لا تتناول العمامة لأنهم أجمعوا على تقييد آية الكفارة التي تضمنت الكسوة بما عدا العمامة مضافا إلى الاقتصار على المتيقن في خلاف الأصل (قلت) ليس في الأخبار ذكر البدن و إنما الموجود ثياب جلده كما في روايتي العرقوفى و أبى بصير و أما كلام الأصحاب ففي (المقنعة و النهاية و الشرائع و النافع و الدروس) ذكر البدن و في (المبسوط و الخلاف و السرائر) الجلد و في (التحرير) ذكر الجسد و في (اللمعة) ثيابه و الحاصل أن عبارات الأصحاب غير متفقة سلمنا و لكننا نقول أن البدن اسم لما تعلقت به الروح (النفس خ ل) المجردة فالرأس من البدن و ربما أمكن أن يقال إن قوله تعالى شأنه فاليوم ننجيك ببدنك مؤيد لذلك فتأمل و ما في (القاموس) من أن البدن من الجسد ما سوى الرأس معارض بظاهر الصحاح و الكسوة مما تتناول العمامة عرفا و لو لا الإجماع على عدم دخولها في كسوة الكفارات لقلنا بها و ربما أيد الثاني بما دل من الأخبار على خروج العمامة من الكفن و بما نقل الفاضل الهندي في كتاب الصلاة أن المفيد نص على أن العمامة ليست من الثياب و ربما أيد الأول بأنها لا تباع في الدين فلو لا دخولها في الثياب المستثناة لبيعت و في (حاشية الفاضل الميسى و المسالك) في الكلام على دفن الشهيد أن العمامة و القلنسوة و السراويل من الثياب (و قال في المسالك) أنه المشهور بين الأصحاب (فرع) قال الشيخان في المقنعة و النهاية و المحقق في الشرائع و النافع و المصنف في التحرير و الإرشاد و التبصرة و جماعة آخرون أن على الأكبر أن يقضى ما فات الميت من صلاة أو صيام و جعل ابن حمزة ذلك شرطا خامسا و ليس في الروايات ما يدل على قوله بل ظاهر الفتوى و الرواية و جوب القضاء و إن لم يكن حبة و ثبوت الحبة و إن لم يكن على الميت صلاة أو صيام فبين الحبة و القيام بالقضاء عموم من وجه و قد اختاره الأستاذ المولى محمد باقر أدام الله حراسته و لعله يدعى أن كل من ذكره في المقام أراد جعله شرطا فلا- يكون شاذا كما في المفاتيح مع ما فيه من الاحتياط و الاقتصار على المتيقن (قلت) لعل من ذكره لم يرد الاشتراط بل بيان ما له و ما عليه و عدم الاشتراط هو الأقوى و عليه الأستاذ الشريف أدام الله حراسته و هذا القضاء إنما يكون إذا وجب على الأب بالأصالة دون الاستئجار و الصلاة تشمل اليومية و الكسوف و الاحتياط و في المنذورة و جهان و أما الصوم فيشمل شهر رمضان و الكفارات و بدل الهدى و يجب عليه المباشرة بنفسه إلا مع العجز أو يوصى الأب بالاستئجار أو يأذن له فيه و لو أتلّف الحباء في مرضه فلا- غرم على التركة و إن كان فرارا من الحبة و لو أوصى الميت بصرفها في جهة مباحة فالأقرب اعتبارها من الثلث و لو زادت فالأقرب توقفها على إجازة الأكبر لا غير هذا إن قلنا بتعلق الوصية بها و قد تقدم تمام الكلام في هذا الفرع في كتاب الصلاة في الفروع الستة التي ذكرت في مواقيت الصلاة (تنبيه) قال الصادق عليه السلام في حسنة حريز إذا هلك الرجل فترك بنين فلأكبر السيف و الدرع و الخاتم و المصحف فإن حدث به حدث فلأكبر منهم و الظاهر أن معناه فإن مات الأكبر قبل موت أبيه فلأكبر من الذكور الباقيين و يحتمل أن تكون الجملة الثانية تأكيدا للأولى و في خبر العرقوفى سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته الحديث و الظاهر أن الكتاب أسقطوا لفظ أبوه فالتقدير الرجل يموت أبوه و الرجل في خبر ربيعى مركب البعير و ربما يقال للمسكن و لما يصحبه الرجل من الإناث هذا تمام الكلام في الحبة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٤١

[الفصل الثاني في ميراث الإخوة و الأجداد و مطالبه ثلاثة]

(الفصل الثانى) فى ميراث الإخوة و الأجداد (١) و مطالبه ثلاثة

[المطلب الأول فى ميراث الإخوة]

(الأول) فى ميراث الإخوة للأخ من الأبوين أو الأب المنفرد المال فإن تعددوا تشاركوا بالسوية (٢) و للأخت من قبل الأبوين أو الأب المنفردة النصف و الباقي يرد عليها و لو تعددت فلهما أو لهن الثلثان بالسوية و الباقي يبنهن بالسوية و لو اجتمع الذكور و الإناث فالمال لهم للذكر ضعف الأنثى و يمنع المتقرب بالأبوين مطلقا المتقرب بالأب (٣) خاصة و يقوم المتقرب بالأب (٤) مقام المتقرب بالأبوين من الإخوة عند عدمهم و قسمتهم

الفصل الثانى فى ميراث الإخوة و الأجداد) هذا بيان المرتبة الثانية و دليلها على سبيل الإجمال عموم الكتاب المجيد كآية أولى الأرحام و السنة الغراء كجميع ما دل على أن الأقرب يمنع الأبعد و أن كل ذى رحم بمنزلة الذى يجر به و أنه إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه و إجماع الأصحاب رضى الهن تعالى عنهم جميعا على أن الأقرب يمنع الأبعد مع موافقة الاعتبار (قوله) قدس سره (للأخ من الأبوين أو الأب المنفرد المال فإن تعددوا تشاركوا بالسوية إلى قوله و يقوم)

اشتمل قوله هذا على أحكام هى أن الأخ المنفرد يجوز المال و أنه إن تعددوا تشاركوا فيه بالسوية و أن للأخت النصف و للأختين الثلثين بالسوية و أن الإخوة و الأخوات إذا اجتمعوا اقتسموا بالتفاوت و قد دل عليها جميعا (صحيح) ابن سنان المروى بعدة طرق (و حسن) موسى بن بكر (و حسن) ابن بكير الذى رواه على بن إبراهيم فى تفسيره (و الإجماع) معلوما و منقولاً أما الكتاب المجيد فقد دل على أن الأخ المنفرد ينفرد بالمال كما فسرت الآية الكريمة فى الحسنتين و على أن النصف للواحدة و الثلثين للثنتين و أما كونهما لما زاد فدليله الإجماع و رواية أبى بصير و حسنة الحلبي و لما صح الاستدلال بما وافق و الإعراض عما خالف أمكن الاستدلال بهما فى المقام و إن اشتملتا على خلاف ما نقول به و دليل كون الباقي بعد النصف و الثلثين للواحدة و الاثنتين فما زاد يعرف مما سلف فى البنت و البنيتين من أولوية الأقرب

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و يمنع المتقرب بالأبوين مطلقا المتقرب بالأب)

الأصل عدم المنع كما عليه العامة كما فى المقنعة و سيأتى بيان ذلك لكن دل الدليل و هو (إجماع) أئمة الهدى عليهم السلام كما فى المقنعة و (صحيح) الكناسى الذى هو أبو خالد القمط ذكره الشيخ فى كتاب رجاله بهذه الكناية فى رجال الباقر عليه السلام عنه عليه السلام أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك (و ما رواه) الشيخ و الصدوق عن النبى صلى الله عليه و آله و عن أمير المؤمنين عليه السلام أن أعيان بنى الأم أقرب من ولد العلات قال الفضل و هذا مجمع عليه على ما نقل عنه (قال فى المصباح) أعيان الناس أشرفهم و منه قيل للإخوة من الأبوين أعيان و العلات إذا كان أبوهم واحدا و أمهاتهم شتى الواحد علة مثل حيات و حية و فى (النهاية) الأعيان الإخوة لأب واحد و لم واحدة مأخوذ من عين الشىء و هو النفيس و بنو العلات الإخوة لأب واحد و أمهات شتى و قال بعض وجه التسمية بالعلة أن الزوج قد نهل من الأولى

(قوله) قدس سره (و يقوم المتقرب بالأب إلى آخره)

يدل عليه الإجماع و عموم الآيات و الروايات مع إمكان الموافقة للاعتبار و لم يفرق بينهما الأصحاب إلا فيما إذا خلف أختا لأب مع أخ لأب فإنهم فى هذه اختلفوا فى أن الرد هل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٤٢

و للواحد من ولد الأم السدس إذا كان أو أختا و الباقي يرد عليه و للثنتين فصاعدا الثلث بالسوية و الباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا

كانوا أو إناثا أو بالتفريق و لو اجتمع (١) الإخوة المتفرقون فللمتقرب بالأم السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان أكثر بالسوية و الباقي للإخوة من قبل الأبوين للذكر ضعف الأنثى و سقط المتقرب بالأب و لو كان المتقرب بالأبوين واحدا ذكرا فله الباقي و لو كان أنثى فلهما النصف و الباقي يرد عليها دون المتقرب بالأم و إن تعدد و لو كان المتقرب بالأبوين أختين فلهما الثلثان و للواحد من كلاله الأم السدس و الباقي يرد على المتقرب بالأبوين خاصة دون المتقرب بالأم و لو اجتمع الإخوة من الأب خاصة مع الإخوة من الأم فللواحد من قبل الأم السدس ذكرا كان أو أنثى و الباقي للمتقرب بالأب إن كان ذكرا أو ذكورا و إناثا و لو كانت أنثى (١) فلهما النصف و الباقي يرد عليها و على الواحد من كلاله الأم أربعا على رأى

هو عليهما أو على الأخت فقط و اتفقوا على تعيين الرد عليها إذا كانت لأبوين دون الأخ للأم كما سيأتى مفصلا (و ليعلم) أن الإجماعات التي ذكرناها في المقام المذكورة (منقولة خ ل) في كثير من كتب الأصحاب كالمبسوط و الغنية و السرائر و غيرها و إنما تركنا التنبيه على ذلك لوضوح الأمر في هذه الأحكام

عاملى، سيد جواد بن محمد حسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ١١ جلد، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، اول، ه ق

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج ٨، ص: ١٤٢

(قوله) قدس سره (و للواحد من ولد الأم السدس إلى قوله و لو اجتمع)

اشتمل قوله هذا على خمسة أحكام لا أجد فيها مخالفا للدليل على أن السدس للواحد من الأم الإجماع معلوما و منقولا و الكتاب الكريم و السنة الغراء (أما الكتاب) فقوله تعالى (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهٗ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ) فقد فرض الله سبحانه و تعالى له السدس و قد أجمع المفسرون على أنه للأم و المروى في صحيحة محمد و تفسير العياشى أن الكلاله هي الإخوة و الأخوات للأم في هذه الآية الشريفة و في آخر السورة للأب و الأم و هو منطبق على ما ذكر أئمة اللغة حيث قالوا إنها ما كان من الأقارب على حواشى النسب و ليس في عموده و ذلك من عدا الآباء و الأولاد في تركيب الآية وجوه ذكرت في محلها (و أما السنة) فصحيحنا محمد و عبد الله بن سنان و حسنة بكير التي رواها العياشى و يدل على أن الباقي يرد عليه بعد الإجماع ما تقدم من أولوية الأقرب بالنص و الإجماع و أما ما يدل على أن الثلث سهم ما زاد بعد الإجماع الكتاب الكريم و هو قوله تعالى (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) و الأخبار المتضاربة و الدليل على أن ذلك بالسوية (الإجماع) كما في مجمع البيان حيث قال فيه و لا خلاف بين الأمة أن الإخوة و الأخوات من قبل الأم يتساوون في الميراث على أنه معلوم أيضا (و ظاهر الكتاب) لأن الظاهر من الشركة التسوية حيث قال عز و جل فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ كما صرحوا به في بحث الوصية و الوقف و صحيحة محمد و حسنة بكير و رواية مسمع حيث قال عليه السلام و للإخوة و الأخوات من الأم الثلث فهم فيه شركاء سواء (قوله) قدس سره (و لو كان أنثى إلى آخره)

حكم بالرد على كلاله الأب و الأم دون كلالتها كما في المقنعة و النهاية و المبسوط و تلخيص الخلاف و الوسيلة و الغنية و السرائر و النافع و الشرائع و الطبقات و الإرشاد و التحرير و المختلف و التبصرة و الدروس و غاية المراد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٤٣

و عليها خاصة على رأى (١) لدخول النقص و لما روى عن الباقر عليه السلام في ابن أخت لأم و ابن أخت لأب أن لابن الأخت للأم السدس و الباقي لابن الأخت للأب و في طريقها على ابن فضال و فيه قول و لو تعدد المتقرب بأم كان له الثلث و للأخت للأب

النصف و الباقي يرد عليها خاصة أو أحماسا و لو كان مع الواحد من قبل الأم أختان فصاعدا للأب فللواحد السدس و للأختين فصاعدا الثلثان و الباقي يرد أحماسا على الجميع أو على المتقرب بالأب خاصة على الخلاف

و المهذب و المقتصر و تعليق الإرشاد و الروضة و المسالك و التنقيح و المجمع و الكفاية و المفاتيح و هو ظاهر المراسم و كشف الرموز و ربما لاح من الإيضاح و الكثر و غاية المرام للإجماع كما فى السرائر و الغنية و غاية المراد و ظاهر الخلاف و الدروس و المجمع و الكفاية و قد نقل حكايته عن جماعة و فى (التنقيح) عن بعض الأصحاب و فى (المختلف) عن أكثر علمائنا و حكى فى هذه الثلاثة أنه مشهور و أشهر و فى (المفاتيح) كاد يكون إجماعا و إنه لمعلوم لمعلومية المخالف و هو الحسن و الفضل و ندرته و يدل عليه صحیحته محمد و حسنة بكير لمكان الحصر المستفاد من قوله عليه السلام فهم الذين يزدون و ينقصون يعنى كلاله الأب بالنسبة إلى كلاله الأم و يؤيده موافقة الاعتبار لقوة وصله ذى السببين (قوله) قدس الله تعالى روحه (أو عليها خاصة على رأى)

كما فى الفقيه و المقنعة و التهذيب و الإستبصار و النهاية و الخلاف و الطبقات و الوسيلة و المختلف فى موضعين هنا و فى مسألة العمه و الخالة و الدروس و غاية المراد و المهذب و المقتصر و التنقيح و تعليق الإرشاد و المجمع و الكفاية و المفاتيح و قواه فى اللعة و مال إليه فى الروضة و عليه القاضى و التقى و نجيب الدين على ما نقل عنهم و نسبه فى الروضة إلى المفيد و فى غاية المراد إلى ظاهره و فى (الإيضاح) أن كلامه مشعر به و الحق أن ظهوره من المقنعة بين لأنه بعد أن حكم أن للأخ من الأم السدس و الباقي للأخ من الأب قال و كذلك لو كان بدل الإخوة إلى أن قال فالحكم فيه سواء و اضطرب فى المقام كلام الحلّى و من نسب إليه القول بالاشتراك فإنما نظر إلى آخر كلامه فى المسألة حيث قال و يشترك كلاله الأم مع كلاله الأب فحسب فى الفاضل على قدر سهامهم إلا أنه قال قبله بأسطر ما نصه و الصحيح من أقوال أصحابنا المحصلين إن لواحد الأجداد من الأم إذا انفرد الثلث و إن كان من الإخوة من قبلها أحد كان له و لهم الثلث بينهم به لسوية و الباقي لكلاله الأب أخا كان أو أختا جدا كان أو جدّه و محل الشاهد قوله أو أختا فتراه كيف حكم بأنها إذا اجتمعت مع الأخ و الجد من قبل الأم كان الباقي عن الثلث لها و هذا واضح (و ذهب الشيخ) فى المبسوط و السيد حمزة فى الغنية و المحقق فى كتابيه و تلميذه الآبى فى كشف الرموز و المصنف فى التحرير و التبصرة إلى القول بالاشتراك و عليه الكاتب أبو على و الحسن و الكيدرى على ما نقل عنهم و نسبه فى الإيضاح و الكثر إلى المشهور لا فى هذا المقام بل فى مسألة اجتماع الجدة للأب مع الجدة للأب و لقد اضطرب كلامهما هناك فى بيان وجه الإشكال اضطرابا شديدا كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى و القول الأول أقوى و أولى للحصر المستفاد من الصحيح و الحسن كما مر و لموثقة ابن فضال الذى لم يعثر له على زلة بنص علماء الرجال و ينتفى القطع فى الطريق «١»

(١) سيأتى لنا كلام فى تحقيق الحال فى حال الطريق إلى ابن فضال فى باب ميراث الزوجة (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٤٤

و يمنع الإخوة من يتقرب بهم من أولادهم و أولاد الأب من العمومة و العمت و الختولة و الخالات (١) و أولادهم دون الأجداد و الجدات و قال ابن شاذان إن للأخ من الأم مع ابن الأخ للأبوين السدس و الباقي لابن الأخ و ليس بجيد لأن كثرة السبب تراعى مع تساوى الدرج

بظهور النقل من كتابه فتأمل على أن عمل أكثر الأصحاب بها جابر لها و لما رواه فى مجمع البيان فى الحديث الطويل «١» الذى صرح فيه بذلك و علله بأن ذا الأم لا- يزداد و لا- ينقص و ربما استدل على ذلك بصحيح الكناسى حيث يقول عليه السلام فيه و أخوك

لأبيك أولى بك من أخيك لأمكن بأن يقال إن المراد أن له ما بقي إن كان ذكرا و يرد عليه خاصة إن كان أنثى و يؤيده أن الآية و الإجماع و الأخبار دالة على أن الثلث و السدس للمتقرب بالأُم و هو ظاهر في كون ذلك فقط إذا كان معه من يرث فيكون الرد مخصوصا بغيره ممن لا فرض له مثل ما إذا كان معه الذكور من الإخوة للأب أو الأبوين و إذا كان معه صاحب فريضة يرجح في الرد من كان من جنس من كان مخصوصا بالرد مع فرضه ثم إن الدليل الدال على أن المتقرب بالأب يقوم مقام المتقرب بالأبوين ظاهر في كون حكمه حكما فكما أن الرد هناك كان مخصوصا به فليكن هنا كذلك و لا يعارضه كون القرب هناك من وجهين لأن القرب بالأب قائم مقام القرب بالأبوين فيأخذ من يتقرب به حصه من يتقرب بهما فكما لم يكن عدم القرب من وجهين مانعا عن ذلك كذلك لم يمنع عن كون الرد له ثم إنه لو كان ذكرا اختص بالرد فكذا الأنثى فتأمل (و قد احتج) له بدخول النقص عليها فتكون الزيادة لها (و رد) بأن دخول النقص لا يوجب الاختصاص بالزيادة كما في البنت مع الأبوين إذ الرد عليهما و عليها أخماسا (و أجاب في غاية المراد) بأن التخلف لمانع و هو وجود معارض يدخل النقص عليه أعني الأبوين إذ لا ريب أن فرضهما مع الولد غيره مع عدمه و ربما يقال عليه إنا نمنع الملازمة و إنها لمحتاجة إلى البيان إن سلم دفع النقص «٢» على أن دفعه غير مسلم إذ النقص «٣» إنما يكون عن فرض و هما صاحبا فرض مع الولد و لا نقص معه فلا نقص عن الفرض و مع عدمه «٤» فلا فرض للأب فلا نقص و الأم صاحبة فرض و لا تنقص عن فرضها فالنقص وارد خصوصا بالأب (و يمكن أن يجاب) بأن مراد المستدل أن كل من يدخل عليه النقص بأن يزيد تارة و ينقص أخرى يختص بالزيادة إذا لم يجتمع مع من يدخل عليه النقص بالبنت مع الأبوين لأنهما يدخل النقص عليهما لأن سهامهما مختلفه فتأمل (احتج الآخرون) بالتساوى في الدرجة و فقد المخصص (و الجواب) المنع من فقده و قد عرفته على أنا ربما نمنع التساوى و إجماع الغنية إن شمله لا يغنى غنى مع العلم بكثرة المخالفين على أنه معارض بمثله إذ هو خبر واحد هذا و المسألة لا تخلو عن شوب الإشكال و يعذر من توقف كالمصنف هنا و في الإرشاد و ولده و الشهيد الثانى و غيرهم

□

(قوله) قدس الله روحه (و يمنع الإخوة من يتقرب بهم من أولادهم و أولاد الأب من العمومة و العمت و الختولة و الخالات) سها القلم فأثبت الأب مكان الجد على ما وجدته في نسخ متعددة إلا أن تقول المراد بالأب الأب الأعلى و أولاد الأب عطف على الموصول و قد أطبق الأصحاب على أن الإخوة مطلقا صنف واحد كما هو الشأن في الأولاد و في الأجداد الأقرب منهم يمنع الأبعد و ليسوا

(١) قد بينا في بعض الحواشى السابقة ما فى عده حديثا من الإشكال (محسن)

(٢) بالصاد المعجمة

(٣) بالصاد المهملة (بخطه قدس سره)

(٤) أى عدم الولد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٤٥

.....

صنفين كالإخوة بالنسبة إلى الأجداد يرث الجد الأعلى مع الأخ القريب لتعدد الصنف فالأخ للأم أقرب درجة من ابن الأخ للأبوين و الأصل فى ذلك الإجماع و النصوص المتضاربة على أولوية الأقرب و الشهيد الثانى رحمه الله فى المسالك قال بأن الاعتبار فى ترجيح الأقرب على الأبعد إنما هو فى جزئيات الأصناف و مفردات المراتب لا بين المراتب نفسها قال فابن البنت يمنع ابن ابن الابن قال و هذا هو المفهوم من تقديم الأقرب فالأقرب لغة و عرفا مضافا إلى النص الصريح (قلت) ليس فى الأخبار ما يدل على هذا

الاعتبار بخصوصه و هو أن الترجيح فى القرب و البعد بين جزئيات الصنف دون الأصناف نفسها بل موثقةً أبى أيوب و مكاتبه الصفار تنطقان بأن ترجيح الأقرب على الأبعد جاريتين المراتب نفسها و ذلك لأن مكاتبه الصفار هكذا رجل مات و ترك ابنه بنته و أخاه لأمه و أبية لمن يكون الميراث فوق عليه السلام فى ذلك الميراث للأقرب ثم إن من البديهيّات لغةً و عرفاً صحه قولنا الابن أقرب من العم و الأب أقرب من الجد فصح لنا أن نقول إن الأقرب لا يعتبر فيه اعتباره فى صنف واحد بل يجرى فى الأصناف المختلفة اللهم إلا أن يكون مراده أن ترجيح الأقرب على الأبعد إنما يعتبر فى جزئيات الأصناف لكونها من مظان الشبهة و ذلك بعد تفريق الأصناف و ترتيب المراتب و انعقاد الإجماع على ذلك و ليس المقام هنا مقام اشتباه إذ من البديهيّات صحه أن ابن الابن أقرب من الخال فلا حاجة إلى الاستدلال فى مثل هذا على أولوية الأقرب فتأمل جيداً (و ذهب الفضل) إلى أن الإخوة صنفان كما يفهم من فرقه بين الأخ للأُم و الأخ للأب مع تساويهما فى السببية بالنسبة إلى الأخ للأبوين حيث حكم يارث ابن الأخ للأبوين مع الأخ للأُم و منعه مع الأخ للأب و هذا يدل على أن الإخوة عنده صنفان فدو الأب و الأبوين صنف على حدة و ذو الأم صنف آخر فاعتبر القرب و البعد فى الأول فورث الإخوة للأبوين دون إخوة الأب لمكان الأقربيّة و ورث الأخ للأب دون ابن الأخ للأبوين لأن الأخ أقرب منه و لما كانت الإخوة للأُم صنفًا آخر حكم بأن ابن الأخ للأبوين يرث مع الأخ للأُم فيلزمه أن يرث ابن الأخ للأب مع الأخ للأُم و ابن الأخ للأُم مع الأخ للأبوين و قضيه ذلك أن أولاد الإخوة لا يرثون لكونهم أولاد إخوة بل لدخولهم فى أولى الأرحام لكن ما نقل عنه الصدوق فى الفقيه من الاحتجاج يقضى بخلاف ذلك كله و ذلك لأنه نقل عنه بأنه احتج بأن ابن الأخ للأبوين بمنزلة الأخ لهما فله فضل قرابة بسبب الأم و على هذا فلا يرث ابن الأخ للأب مع الأخ للأُم و لا ابن الأخ للأُم مع الأخ لأنه ليس له زيادة قرب (نعم) ما احتج له به فى المسالك مستنبطاً له ينطبق على ذلك لكنه خلاف ما نقلوه عنه فى الاحتجاج (قال فى المسالك) بعد أن فرع من تقرير مذهبه ما نصه و فرع عليه أن الأخ للأُم مع ابن الأخ للأبوين يأخذ فرضه و هو السدس و الباقي لابن الأخ للأبوين أو الأب محتجاً بأن قرابتهما من جهتين فيأخذ كل منهما من جهة قرابته يريد أن قرابة ابن الأخ للأب من جهة غير جهة قرابة الأخ للأُم و كذلك ابن الأخ للأبوين له جهة غير جهة الأخ للأُم ثم قال بخلاف ما لو كان الأخ لأب و ابن الأخ لأب و أم فإن المال كله للأخ من الأب لأن قرابتهما من جهة واحدة (قلت) لو لحظ ما نقله عنه الثقة الصدوق فى الفقيه من الاحتجاج له كما عرفت لعدل عما احتج له به و عما نسبه إلى أجلاء الأصحاب من أنهم احتجوا له بخلاف ما يظهر من كلامه و أن ردهم له لم يقع فى محله كلاً بل احتجاجهم له عين ما نقله الصدوق عنه و ذلك لأنهم احتجوا له بكثرة الأسباب و هو عين ما نقل عنه و ردوه بأن كثرة الأسباب إنما تؤثر مع تساوى الدرجة و إنه لفى محله فلم يزيدوا فى الاحتجاج له عما احتج هو به لنفسه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٤٦

و لو دخل الزوج أو الزوجة (١) كان لهما نصيبهما الأعلى و للأخ أو الأخت أو هما نصيبهما السدس إن كان واحداً و الثلث إن كان أكثر بالسوية و الباقي للمتقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر ذكراً كان أو أنثى و مع عدمهم للمتقرب بالأب خاصة كذلك إلا أن يكون أنثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع و للأخت من قبل الأب النصف و للواحد من كلاله الأم السدس و الباقي يرد على الأخت للأب خاصة أو عليها و على المتقرب بالأم أرباعاً على الخلاف

و ما عليهم أن لا- يكون كلامه متنافراً غير ملتئم الأطراف لكن كان الواجب أن ينبهوا على اضطراب كلامه و كأنهم أعرضوا عن مطاويه كما أن الشهيد الثانى لحظ ذلك و لم يلحظ ما نقل عنه من الإحتجاج و لقد ظفرت بمن يحكى عن الكافى للتقى «١» أنه حكى عن الفضل أنه ورث ابن الأخ للأبوين أو للأب و ابنته مع الأخ للأُم و ابن ابن الأخ فنازلاً- للأب أو لهما مع ابن الأخ للأُم لاختلاف جهة القرابة قال و لا يشبه هذا ولد الولد لأن الأولاد إنما يرثون لكونهم أولاداً و أولاد الإخوة لا يرثون لكونهم إخوة بل لدخولهم فى أولى الأرحام و هذا يدل على أن الإخوة أصناف لا صنف واحد و يقضى بأن ابن الأخ للأُم فنازلاً يشارك الأخ للأبوين

كما فهمناه من كلامه آنفاً وقد نقل عنه أنه وافق فى هذا ما عليه الأصحاب و قال إنه أقرب منه بيطن و قرابتهما من جهة واحدة و هذا يخالف ما نقل عنه فى الكافى محل تأمل فكلامه إما مضطرب أو الخلل وقع فى النقل عنه و قد سها قلم الصدوق فى الفقيه فى المقام حيث قال راداً عليه ما نصه و يلزمه على قياسه أن المال بين ابن الأخ للأب و الأم و بين الأخ للأب لأن ابن الأخ له فضل قرابة بسبب الأم (و أنت خير) بأن مقتضى ذلك أن يكون المال كله لابن الأخ للأبوين لكنى وجدت المصنف طاب ثراه فى بعض نسخ المختلف نقل عنه أن المال كله لابن الأخ و هذا حق و لعله فى غير الفقيه و فى بعض النسخ ذكر ما وجدناه فى الفقيه و يمكن تأويل ذلك بنوع من العناية فتأمل

(قوله) قدس الله روحه (و لو دخل الزوج أو الزوجة إلى آخره)

الدليل على أنهما يأخذان نصيبهما الأعلى و على أن من تقرب بالأم من الإخوة يأخذ نصيبه المسمى له سدسا كان أو ثلثا و على أن الباقي للمتقرب بالأبوين أو الأب عند فقدته ما دل على بطلان العول من نص و إجماع مضافا إلى ما تضمنته صحيحة محمد و حسنة بكير الطويلتين من أن كل من ذكر له مرتبتان فى القرآن الكريم من الفرائض العليا و الدنيا لا يزيد عليهما و لا ينقص عنهما بوجه إذا كان هناك وارث غير ذى مرتبتين لأن الظاهر أن بيان المراتب يدل على حصرها و عدم الزيادة عن العليا و عدم النقص عن الدنيا و ذلك كالزوج و الزوجة و الأم بخلاف من ذكرت له مرتبة واحدة فقد ينقص عنها و يزيد عليها و قد تقدم بيان ذلك مفصلا و من هنا يعلم الحال فيما إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأجداد و الجدات كما سيأتى و قد تقدم ما يدل على أن المتقرب بالأب خاصة يقوم مقام المتقرب بالأبوين كما تقدم بيان الحال فيما إذا ترك أختا لأب و أختا لأم و زوجة و أن الراجح الرد على الأخت و هذا هو الذى أشار إليه المصنف بقوله إلا أن

(١) صرح كاشف اللثام بوجود ذلك بعينه فى الكافى للكلىنى فالظاهر أن نسبته إلى الكافى للتقى وقع سهواً و الذى من عادته نقل كلام الفضل إنما هو الكلىنى فراجع (محسن الحسينى)
مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٤٧

[المطلب الثانى فى ميراث الأجداد]

(المطلب الثانى) فى ميراث الأجداد للجد المنفرد المال و كذا الجدة سواء كان لأب أو لأم و لو اجتمع الجد و الجدة تساويا إن كانا لأم و إن كانا لأب فللجد الثلثان و للجدة الثلث و للجد أو للجدة أو لهما لأم مع جد أو جدة أو هما لأب الثلث إن كان واحداً أو أكثر بالسوية و الباقي للجد أو للجدة أو لهما للأب أثلاثا (١)

يكون أنثى □

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و للجد المنفرد المال و كذا الجدة سواء كان لأب أو لأم و لو اجتمع الجد و الجدة تساويا إن كانا لأم و إن كانا لأب فللجد الثلثان و للجدة الثلث و للجد أو للجدة أو لهما لأم مع جد أو جدة أو هما لأب الثلث إن كان واحداً أو أكثر بالسوية و الباقي للجد أو الجدة أو لهما للأب أثلاثا)

الدليل على أن المنفرد جدا أو جدة لأب أو لأم يحوز المال أجمع الإجماع «١» و صحيحة الحذاء و رواية سالم بن الجعد مضافا إلى عموم الآيه و ظواهر النصوص مع موافقة الاعتبار فمن اقتصر على الأخيرين فعلة لم يظفر بالروايتين و يدل على تساوى الجد و الجدة للأم إذا اجتماع الإجماع و إنه لمنقول فى عدة مواضع كالغنية و غيرها مؤيدا بالأصل و بأنه هو الظاهر من الشركة و ما خالف إلا ابن الجعيد ثم تردد كما سلف و يمكن أن يستدل على ذلك بما يفهم من مطاوى الأخبار من عموم مساواة الأجداد للإخوة مضافا إلى ما

نقله الكليني عن يونس ساكتا عليه فيكون بمنزلتهم في كل الأحكام إلا إذا انعقد إجماع على المخالفة أو نطق بها خبر كما في موثقة محمد بن مسلم و بهذا يمكن أن يستدل بعد الإجماع على الحكم بالتفاوت إذا كانوا لأب و يزيد هذا بأن في بعض الأخبار أن الجد كواحد من الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين كما في صحيحة زرارة فإذا كان حكم الأجداد مع الإخوة حكم الإخوة فليكن كذلك مع الانفراد و الاجتماع مع مثلهم من جدة أو جدات إذ يبعد أن يكونوا مثلهم حال اجتماعهم معهم و لا يكونوا كذلك حال الانفراد مع عدم دليل من نص أو إجماع إن لم نقل بانعقاده في المقام إذ يلزم حينئذ الإهمال و الحوالة إلى آراء الناس كما يقوله مخالفونا مضافا إلى ما جاء في الصحيح عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما أعلم أحدا من الناس قال فيها إلا بالرأى إلا «٢» على عليه السلام فإنه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ما وجدنا في الأخبار ما يدل صريحا على أن الجد و الجدة للأب يتفاوتان أو يتساويان إذا لم يكن معهم غيرهم من إخوة هل عندكم من دليل فتخرجوه لنا غير ما ذكرنا أو تقولوا فيما نحن فيه بالتفاوت بالقياس على الأولاد و لا يمكن القول بالتسوية لعدم الدليل و الظهور لا عن مدرك غير كاف في المقام فلا بد من الإهمال أو ترك الجدال و اتباع الأصحاب رضوان الله عليهم جميعا و بهذا التقريب بعينه يستدل على أن للجد أو الجدة أو لهما لأم الثلث و ما بقي فللمتقرب بالأب (فنقول) إذا كان ذلك حكمهم مع الإخوة فليكن كذلك إذا انفردوا بالتقريب السالف حرفا فحرفا مضافا إلى الدليل الدال على ذلك أعنى موثقة محمد قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا لم يترك الميت إلا جدة أبأبيه و جدته

(١) اعلم أنه في المبسوط أحال بيان هذه الأحكام على ما ذكره في النهاية ثم قال و فيما عقدناه لمن يرث بالقرابة بيننا مقنع ثم اشتغل بنقل أقوال العامة و ربما ظهر منه أن هذه الأحكام محل وفاق (منه قدس سره)

(٢) الاستثناء منقطع (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٤٨

.....

أم أمه كان للجدة الثلث و للجد الباقي و هي صريحة الدلالة متلقاة بالقبول موافقة للاعتبار الناطق بأن من يتقرب بشخص يأخذ نصيبه و صدق الأم على الجدة مجاز خلافا للمختلف على أن الإجماع منقول في الكشف و ظاهر الخلاف إن لم يكن صريحه لأنه في تلخيصه نسب القول بالسدس إلى أهل الخلاف و أنهم مطبقون على ذلك و بعض الناس نسب نقل الإجماع إلى صريح الخلاف و ربما ظهر من السرائر أيضا (فإن قلت) الأصل في ذلك الرواية و أقصى ما دلت على حكم واحد من تسعة (قلت) قياس الأولوية المقطوع بها لأن كان المناط منقحا و المنقح له الإجماع الذي ندعيه و قضاء العقل بعد ورود الحكم فيمن ذكر بعدم «١» الزيادة و النقيصة عنه «٢» بالنسبة إلى من لم يذكر فبطل ما قاله في الكفاية من عدم دلالة الرواية على الحكم المذكور و إيضاح ذلك يظهر من بيان جميع الصور (فنقول) اشتملت الرواية على حكم الجدة للأب و الجد للأب و هو الصورة الأولى (و أما الثانية) فجدة لأب و جدة لأب ففي الطرف الأول نقول ليس الجد بأسوا حالا من الجدة حتى تأخذ هي الثلث و يأخذ هو السدس و لا قائل بالزيادة و في الطرف الثاني إن لم تنقص الجدة عن الجد في أخذ الباقي لم تزد عليه و لما كان الجد للأب لا يزيد نصيبه في المقام عن الثلث و لا ينقص عنه كما عرفت تعين كون الباقي لها و هب أنها أخت فتأخذ نصيبها و الباقي رد عليها لعدم القائل في المقام بالرد على ذي الأم سلمنا و لكن قد علمت أن الراجح اختصاصها بالرد (الصورة الثالثة) جدة لأب و جد و جدة لأب فالثلث للجدة للأب في الطرف الأول بحكم الرواية لأن الجدة للأب إنما دخلت على الجد للأب لا عليهما إذ هي من كلاله الأب فإذا ثبت أن الثلث لذات الأم لا تنقص عنه ثبت أن الباقي للجد و الجدة للأب لا يزيدان عليه فتأمل و منه يعلم حال (الصورة الرابعة) و هي الجد لأب مع جد و جدة لأب و حال (الخامسة) و هي الجد لأب و الجد لأب (و أما الصورة السادسة) فهي جد و جدة لأب مع جد لأب هما في الطرف الأول لا يزيدان و لا

ينقصان إذ لا قائل بالزيادة ولا بالنقصان بل ولا باحتمالهما فتعين الباقي للجد للأب فى الطرف الثانى و منه يعلم حال (السابعة) و هى الجد و الجدة لأم مع الجدة لأب و حال الصورة (الثامنة) و هى الجد و الجدة لأم و الجد و الجدة لأب لأن الجد و الجدة لأم لا ينقصان قطعا عن الثلث (و أما التاسعة) و هى جدة لأم مع جدة لأب للجددة للأب للجددة للجد و الجدة لأب و الجدة لأم لا يتعين الرد على ذات الأب على المختار إن فرضت أختا و الأمر فى ذلك كله واضح يظهر بأدنى تأمل هذا و فى المسألة أقوال أخر موافقة لأهل الخلاف كما صرح به فى تلخيص الخلاف (منها) أن للجد للأب السدس مع الجد للأب و الباقي للجد للأب و هو قول الصدوق و الحلبي و ابن زهرة و لا مدرك لهم إلا ما لعله يفهم من خبر زرارة المحمول على التقيء و مثله قول الفضل و الحسن على ما نقل عنهما أن للجددة أم الأم مع أم الأب السدس و لأب الأب النصف و الباقي يرد عليهما بالنسبة و قد قال الفضل على ما نقل عنه فى الفقيه إن الجد بمنزلة الأخ حيث يرث و يسقط حيث يسقط و غلظه الصدوق فى ذلك مستندا إلى أن الجد يرث مع ولد الولد و لا يرث معه الأخ و يرث الجد من قبل الأب معه «٣» و من قبل الأم معها «٤» و لا يرث الأخ معهما و ابن الأخ يرث مع الجد و لا يرث مع الأخ قال فكيف يكون بمنزلة الأخ أبدا بل الجد مع الإخوة بمنزلة واحد فإما أن يكون أبدا بمنزلتهم فلا (قلت) ما نقل عن الفضل موافق لما

(١) صلة قضاء (منه قدس سره)

(٢) أى عمن ذكر

(٣) أى مع الأب

(٤) أى مع الأم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٤٩

و لو دخل زوج أو زوجة كان لهما نصيبهما الأعلى النصف للزوج و الربع للزوجة و للجد أو الجدة أو هما للأب ثلث الأصل (١) و الباقي للجد أو الجدة أو لهما للأب و يمنع الجد و الجدة لأب كانا أو لأم كل من يتقرب بهما من آبائهما و أجدادهما و أولادهما و هم العمومة و العمت و الختولة و الخالات و أولادهم و لا يمنعون الإخوة و الأخوات و لا أولادهم و الجد الأعلى ذكرا كان أو أنثى يمنع العم و العممة و الخال و الخالة و أولادهم و الجد للأب يمنع أب الجد للأب و كذا الجد للأب يمنع أب الجد للأب و كذا الأنثى و مع فقد الأجداد الدنيا يرث أجداد الأب و أجداد الأم فلو ترك (٢) جد أبيه و جدته لأبيه و جده و جدته لأمه و جد أمه و جدتها لأبيها و جدتها لأمها كان لأجداد الأم الثلث بالسوية و الثلثان لأجداد

رواه فى الوسائل عن الحسن بن أبى عقيل قال روى الحسن بن أبى عقيل فى كتابه أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أملى على أمير المؤمنين عليه السلام فى صحيفه الفرائض أن الجد يرث حيث ترث الإخوة و يسقط حيث تسقط و كذلك الجدة مع الأخوات ترث حيث يرثن و تسقط حيث يسقطن ثم إن ما ذكره من خطئه فى الأولين لم يصادف محله لأن إرث الجد فيهما إنما هو على سبيل الطعمة و الاستحباب لا على سبيل الوجوب و قد اعترف بذلك الصدوق فى آخر كلامه و قد أوضحنا ذلك فى صدر الباب و بينا أن ما نسب إلى الصدوق من القول بإرث الجد فى المقامين أخذ بظاهر أول كلامه من دون ملاحظه آخره (و النقض) بإرث ابن الأخ مع الجد غير وارد على الفضل لأنه فسر قوله الجد بمنزلة الأخ بأنه يرث حيث يرث و لا ينافى ذلك إرث شخص معه لا يرث ذلك الشخص مع الأخ نعم قوله و يسقط حيث يسقط ربما ينافيه إلا أنه يمكن أن يقال إن هذه الكلمة إنما سبقت فى خبر الحسن و كلام الفضل تميمًا للكلام و تثبيته و لم يرد بها نقض و لا إثبات و مثل ذلك يجرى فى العرف كثيرا تقول لمن ادعى عليك رؤية زيد ما رأيت زيدا و لا غيره و أنت قد رأيت غيره ثم إنه يرد على الصدوق فى قوله إن الجد مع الإخوة بمنزلتهم أن

الإخوة من الأب ليس الجد بمنزلتهم فإنهم لا يرثون مع الإخوة للأبوين و الجد يرث مطلقا و الحاصل أن هذه الكلمة مطلقه يراد بها معنى خاص مذكور إلى التفصيل الذى دل عليه الدليل
(قوله) قدس الله تعالى روحه (ثلث الأصل)

أى على المختار و سدسه على القول الآخر و الباقي للجد و الجدة أو لهما للأب فالنقص يدخل عليهما كما يدخل على الأب إذا اجتمع مع الأم و على كلالته إذا اجتمعت مع كلالتها
(قوله) قدس سره (و يمنع الجد و الجدة إلى قوله و لو ترك)

اشتمل قوله هذا على أحكام دلت عليها النصوص و انعقد عليها الإجماع و عقدت على كثير منها الأبواب و ما خالف سوى يونس على ما نقل عنه حيث قال إن ترك أم أبيه و عمته و خالته فالمال بينهم قال الفضل على ما نقل عنه و غلط هنا فى موضعين (أحدهما) أنه جعل للخالة و العمه مع الجدة نصيبا (و الثانى) أنه ساوى الجدة و العمه و خالف أيضا فحكم بعدم منع الجد للأم أبا الجد للأب لمكان الاختلاف فى القرب فكانا عنده صنفين و قول المصنف و هم العمومه و العمات بيان للأولاد أى أولاد الأجداد
(قوله) قدس الله تعالى روحه (كان لأجداد الأم الثلث بالسوية و الثلثان لأجداد
مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٥٠

الأب ثلاثهما للجدين من قبل أبيه أثلاثا و الثلث للجدين من قبل أمه كذلك (١) و تنقسم من مائة و ثمانية

الأب ثلاثهما للجدين من قبل أبيه أثلاثا و الثلث للجدين من قبل أمه كذلك)

قد اشتمل قوله هذا على سبعة أحكام (منها أربعة) لم يخالف فيها أحد و هى «أن الثلث» لأجداد الأم «و الثلثين» لأجداد الأب «و ثلثيهما» للجدين من قبل أمه (و ثلاثه) لم أجد فيها مخالفا سوى الشيخ الجليل سالم معين الدين المصرى و الشيخ زين الدين البرزهى على ما نقل عنهما و أما المحقق و الشهيد الثانى فى المسالك و صاحب الكفاية فظاهرهم التوقف و هى «كون القسمة» بالسوية بين أجداد الأم «و قسمة» ثلثي الثلثين بين الجددين للأب أثلاثا «و قسمة» ثلث الثلثين بين الجددين له من قبل الأم كذلك (لنا الإجماع) الذى ندعيه فى المقام لانحصار الخلاف فى هذين الشيخين رحمهما الله تعالى على ما سنبينه نعم ابن الجنيد تردد فى القسمة بين أرحام الأم كما عرفت (و صحيحة) أبى أيوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن فى كتاب على عليه السلام أن كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجرب به إلا أن يكون وارث أقرب منه إلى الميت (وجه الدلالة) أن المتبادر من الرحم الذى اتصل بالميت من غير واسطة و ليس المراد أنه بمنزلة الرحم الذى يتقرب به إلى الميت و لو بواسطة أو وسائط حتى يكون جدّا أمه لأبيه مثلا بمنزلة أمه التى تجرب بهما إلى الأب الذى يجرب بها إلى الميت كلا إن ذلك خارج عن مجرى العرف و قانون اللغة ثم إن أجداد أمه لأبيه لم يأخذوا الإرث لأنهم قاموا مقام الأم بل لأنهم قاموا مقام الأب فكيف يرثون لأن قاموا مقامه و لا يعاملون بما من شأنه أن يعامل به من يتقرب به أن ذلك لخارج عن طور الحكمة أو نقول قد دلت الروايات على أن الإخوة و الأجداد على نمط واحد فلا أجداد الأم الثلث لأنهم كلاله أم فهم بمنزلة الإخوة و الأخوات لها فيقتسمون بالسوية و كذا أجداد الأب كالإخوة و الأخوات من قبل الأب فالذكر بمنزلة الأخ و الأنتى بمنزلة الأخت فتقسم حصتهم للذكر ضعف الأنتى ثم ليت شعرى ما ذا يقولون فى أولاد الإخوة و الأخوات هل يعتبرون فيهم ما يعتبرون فى الأجداد من مراعاة ما فى أحد الجانبين دون مراعاة كل ما فى الجانبين كما فعله الشيخان المصرى و البرزهى فى الأجداد الثمانية كلا لا يعتبران ذلك فى أولاد الإخوة بل أولاد الأخت للأبوين أو الأب يقتسمون بالتفاوت كأولاد البنت إجماعا فى المقامين و كذا الحال فى أعمام أم الأب ما وجدت أحدا خالف فى ذلك سوى المصنف فى الأعمام الستة عشر كما سيأتى (فإن قلت) هؤلاء الأحوال قد تفاوتوا فأخذ المتقرب بالأب ثلثي الثلث بالسوية و أخذ المتقرب بالأم ثلثه كذلك إذا اجتمعوا مع الأعمام و اقتسموا المال أثلاثا إذا اجتمعوا بدونهم مع أن الكل لأم (قلت) إنما صرنا إلى ذلك لمكان الإجماع و لولاه لكان مقتضى القاعدة ما ذكرنا و أن

هناك لاعتبارات و مؤيدات تظهر على من أمعن النظر (و أما الشيخ السعيد) معين الدين سالم بن ران المصرى رحمه الله تعالى فقد لحظ الأمومة و الأبوّة و لم ينظر إلى من يتقرب به فيهما فجعل ثلث الثلث لأبوى أم الأم بالسوية و ثلثيه لأبوى أبيها كذلك و جعل ثلث الثلثين لأبوى أم الأب بالسوية و ثلثيها لأبوى أبيه أثلاثا و جعل الفريضة من أربعة و خمسين حاصله من ضرب أصل الفريضة فى سهام قرابة الأب و هى ثمانية عشر (و دليله) أن نصيب الأم الثلث الذى ينتقل إلى أبويها فهو بمنزلة تركه الأم ينتقل منها إلى أبويها فثلثه لأمها و الباقي لأبيها ثم ينتقل كل من الثلث و الباقي للأجداد فينتقل إلى أبوى الأم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٥١

و لو كان معهم زوج أو زوجة دخل النقص (١) على أجداد الأب الأربعة دون أجداد الأم بسهمهما الأعلى

ثلاثها و إلى أبوى الأب الباقي و يرد عليه أن قضية ذلك القسمة بالتفاوت لا بالسوية فى الجميع إلا أن يقول إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب على أن الجد للأب ككالاتها و حينئذ يقال له هلا وافقت الأصحاب و جريت على إطلاق الأخبار (و أما) الشيخ الجليل زين الدين البرزهى قدس رسمه فقد لحظ الأمرين معا الأمومة و الأبوة و من يتقرب به فيهما فجعل ثلث الثلث لأبوى أم الأم بالسوية و ثلثيه لأبوى أبيها أثلاثا و جعل ثلث الثلثين بين أبوى أم الأب أثلاثا و ثلثيها بين أبوى أب الأب أثلاثا و جعل الفريضة أيضا من أربعة و خمسين حاصله من ضرب ثلاثة فى ثمانية عشر كالأول إلا أن هناك كان سهام قرابة الأم ستة و هنا تسعة و كل يداخل الثمانية عشر (و أما) على ما عليه الأصحاب فالفريضة من مائة و ثمانية لأن أصل الفريضة كما عرفت ثلاثة فسهم من الثلاثة لأقرباء الأم لا ينقسم على أربعة و سهمان لأقرباء لأب لا ينقسم على تسعة لأن أقل عدد له ثلث و لثلاثة ثلث تسعة فيكون سهامهم تسعة فكان بين عدد كل فريق و نصيبه تباين و كذا بين العددين فيطرح النصيب و يضرب الأربعة فى التسعة ثم المرتفع فى أصل الفريضة و هو الثلاثة فالحاصل مائة و ثمانية كذا ذكره جماعة و فيه نظر ظاهر لأن الواحد لا يباين الأربعة فالأولى أن يقال إن طرح النصيب هنا لا من حيث دخول الأقل فى الأكثر بل من حيث إن مضروب الواحد فى الأربعة لا يفيد إلا أربعة و أهل الحساب لا يبحثون عن الواحد ثلثها ستة و ثلاثون تنقسم على أجداد الأم الأربعة تسعة تسعة و ثلاثها اثنان و سبعون لجد الأب و جدته لأبيه ثلثا ذلك ثمانية و أربعون ثلثها للجد ستة عشر و ثلاثها للجد اثنان و ثلاثون و لجد الأب و جدته لأمه أربعة و عشرون ثلثا ذلك للجد ستة عشر و ثلثه للجد ثمانية و هناك طريق آخر تقول نصيب أجداد الأم من الثلاثة الأسهم سهم واحد لا ينقسم عليهم فانكسرت فى مخرج الربع فتضرب الأربعة فى الثلاثة يبلغ اثني عشر لأجداد الأب ثمانية لا تنقسم عليهم أثلاثا فانكسرت فى مخرج الثلث فتضرب الثلاثة فى الاثنى عشر فالحاصل ستة و ثلاثون تنكسر أيضا فى مخرج الثلث فتضرب الثلاثة فى الستة و الثلاثين فيكون الحاصل مائة و ثمانية

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو كان معهم زوج أو زوجة دخل النقص إلى آخره)

إذا كان معهم زوج كانت فريضتهم من مائة و ثمانية حاصله من ضرب اثنين فى ثلاثة ليحصل ستة تنكسر فى مخرج الربع فتضرب الاثنى عشر و هو الوق فى ستة يحصل اثنا عشر تنكسر فى مخرج الثلث فتضربها فى اثني عشر ثم تضرب ستة و ثلاثين فى ثلاثة ليحصل مائة و ثمانية للزوج نصفها أربعة و خمسون و ثلثها لأجداد الأم ستة و ثلاثون يبقى ثمانية عشر لأجداد الأب فلجدى أم أبيه ثلثها ستة مقسومة عليهم أثلاثا و لجدى أبى أبيه اثنا عشر مقسومة أيضا أثلاثا (و أما) مع الزوجة فهى أيضا من مائة و ثمانية لأنك تضرب الأربعة التى هى مخرج الربع فى ثلاثة ثم هى فى اثني عشر ثم هى فى ستة و ثلاثين للزوجة الربع سبعة و عشرون و لأجداد الأم ستة و ثلاثون فالباقي خمسة و أربعون ثلثها خمسة عشر تنقسم أثلاثا على أجداد أم الأب و ثلاثها ثلاثون تنقسم أثلاثا على أجداد أبيه فيأخذ الزوج من قرابة الأب ثمانية عشر من مائة و ثمانية على المشهور و على القولين الآخرين تسعة لكن على قول الشيخ المصرى لا تنقسم الثلاثة على جدى الأم بالسوية فتضرب اثنين فى أربعة و خمسين تبلغ

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٥٢

و يشارك الأجداد و إن علوا الإخوة و أولادهم و إن نزلوا (١) فإذا اجتمعوا كان الجد من الأب كالأخ من قبله أو من قبل الأبوين و الجدة كالأخت و الجد من الأم كالأخ من قبلها و كذا الجدة و لو كان معهم زوج أو زوجة أخذنا نصيبهما الأعلى و اقتسم الأجداد و الإخوة كما قلناه و إذا اجتمع جد أو جدة أو أحدهما من قبل الأم مع إخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل الأنثى و إن اجتمع جد أو جدة أو هما لأب مع أخ أو أخت أو هما للأبوين أو للأب كان الجد كالأخ و الجدة كالأخت

مائة و ثمانية فإخذ الزوج من كلاله الأب أيضا ثمانية عشر كالمشهور

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و يشارك الأجداد و إن علوا الإخوة و أولادهم و إن نزلوا)

الغرض من التكرار التوطئة لما بعده و إلا فقد تقدم هذا منه و مشاركة جد الأب و إن علا للأخ للأبوين أو الأب و كذا الأخت و الإخوة و أولادهم مما انعقد عليه الإجماع و عقدت له الأبواب المشتملة على الأخبار المستفيضة المعتبرة و أما أن الجدة للأب كالأخت له أو للأبوين فلا- أجد بعد الإجماع ما يدل عليه من النصوص سوى ما رواه الحسن بن أبى عقيل فى كتابه أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمدى على أمير المؤمنين عليه السلام فى صحيفة الفرائض أن الجد مع الإخوة يرث حيث ترث الإخوة و يسقط حيث تسقط و كذلك الجدة أخت مع الأخوات ترث حيث يرثن و تسقط حيث يسقطن فإنه يدل عليه بإطلاقه بل هذا أظهر الأفراد على أن المناط منقح و يدل على أن الجد للأم كالأخ لها و الجدة كذلك كالأخت كذلك الإجماع و الأخبار كحسن الكنانى و صحيح الحلبي و رواية أبى بصير و غيرها فإنها تدل على المطلوب إن قلنا أن المراد بالجد فيها الجد للأم لأنه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الأم مع الجد فقال الإخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد و فى رواية أبى بصير الكافى أعطى الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد و إلا فيمكن الاستدلال برواية ابن أبى عقيل المؤيدة بالإجماع و الشهرة على أنه يدل عليه جميع ما يدل على أن الجد كالأخ من دون تقييد فيهما بأب و لا أب و لم يرد عنهم صلوات الله عليهم فى المقام غيرها و قد ورد عنهم صلى الله عليهم و سلم أن جميع الناس أفتوا فى الأجداد بالرأى و تقحموا جرائم جهنم فلو لم نعمل بها و خصصناها بجد الأب و لم نقل إنها هى الدليل لزم أن يكونوا قد أوقعونا فى الحيرة و من البعيد جدا أن يكون ورد و ذهب من الأصحاب أو أغفلوه لأنه مما تشدد حاجتهم إليه أكثر من غيره لما ورد من الحث العظيم على تعلم الفرائض و أن الناس اقتحموا فى الأجداد جرائم جهنم فعلى هذا يكونون صلى الله عليهم أوردوها مطلقه ليفهم منها ذلك فى الجد مطلقا و لا فارق بين الجد و الجدة و هذا منا لمن أنكر النص فى المقام و لم يتحقق عنده ثبوت الإجماع كصاحب الكفاية لأنه نسبه إلى ظاهر المسالك (و أما أن القسمة بالسوية) فى قرابة الأم فقد تقدم دليله و فى عبارة المصنف مسامحة سهلة و إيراد أسهل أما المسامحة ففى قوله و كذا الجدة و أما الإيراد فقد قال بعض المحشين كيف يقول إن الجد كالأخ مع أن الأخ فرضه السدس و الجد الثلث و دفعه بأنه من المعلوم أن للجد حكمان حكما على الانفراد و حكما مع الاجتماع فحكمه مع الاجتماع مع الأخ أن الثلث له و للأخ فلا إيراد كما توهمه هذا المحشى هذا و إذا جريت بأخبار الباب على القواعد فحملت مطلقا على مقيدتها فأقصى دلالتها على حكم الجد للأب مع الأخ له و للأبوين

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٥٣

و إذا اجتمع الإخوة المتفرقون مع الأجداد المتفرقين (١) كان للإخوة و الأجداد من قبل الأم الثلث بالسوية و الباقي للإخوة و الأخوات من قبل الأبوين و الأجداد و الجدات من قبل الأب بالسوية و تسقط الإخوة و الأخوات من الأب و لو اجتمع الجد و الجدة أو هما من قبل الأب مع الأخ أو الأخت أو هما من قبل الأم كان للأخ أو الأخت السدس و الباقي للأجداد من قبل الأب

و مع الأخت و الإخوة و الأخوات لهما أوله و إن أطلقت الأجداد و قيدت الإخوة بالأب فيما وردا فيه مطلقين دلت الأخبار على أن الجد و الجدة مطلقا لأب كانا أو لأم إذا اجتمعا مع الأخوة لأبوين أو لأب يشار كونهم و يصيرون كأحدهم و إن كانوا مع إخوة لأم

يأخذ الإخوة للأم نصيبهم السدس للواحد و الثلث للأكثر و الباقي للأجداد مطلقا و نسب هذا فى المجمع إلى جماعة و لقد تبعت فلم أجد بذلك قائلا قال ما نصه كما وجدته فى ثلاث نسخ (ثم اعلم) أن الذين قالوا و كأنهم فهموا من الروايات المذكورة التى وردت لإيرث الأجداد مع الإخوة أن الجد و الجدة مطلقا لأب كانا أو لأم إذا اجتماعا مع الإخوة لأب أو لأب و أم يشاركانهم و يصيران كأحدهم و إن كان مع أخوة لأم يأخذ الإخوة للأم نصيبهم السدس إن كان واحد و الثلث إن كان أكثر و الباقي للأجداد (انتهى) و إن عملت بالمقيد و أبقيت المطلق على إطلاقه لما ذكرنا من الإجماع و الاعتبار انطبقت الأخبار على المعروف بين الأصحاب (و القسم الرابع) و هو إبقاء الأخ على إطلاقه و تقييد الجد بالأب فيما وردا فيه مطلقين فمما لا ينسب إلى أحد بل لا يحتمله أحد من الناس و قد اضطرب كلام كثير من الأصحاب فى المقام و نقل عن (المقنع) أن فيه و إن ترك أختين لأب و أم أو لأب و جد فلأختين الثلثان و ما بقى فللجد و يوافق خبر الحلبي و الكنانى و الشحام و أبى بصير جميعا عن الصادق عليه السلام فى الأخوات مع الجد أن لهن فريضة إن كانت واحدة فلها النصف و إن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان و ما بقى للجد و قد حملة الأصحاب على التقييد لمصادمة الإجماع و الأخبار و قد استدلل بعض الشارحين على أن الجدة للأب كالأخت له و على أن الجد للأم كالأخ لها و الجدة كذلك كالأخت للأم بحسن الفضلاء و أنه لغريب إذ الحسن المذكور إنما تضمن حكم الجد للأب فقط فكيف يمكن الاستدلال به من دون دعوى تنقيح المناط أو غيره على جميع هذه الأحكام و هو ما زاد على أن ذكر الخبر فقط (و قال أبو يعلى) فى المراسم ما نصه و لا يرث مع الإخوة أولادهم و لا أحد سوى الزوج و الزوجة و الجد و الجدة و ظاهره أن الإخوة و الأخوات يمنعون من يتقرب بالجد و الجدة (قال اليوسفى) و هو قياس ضعيف كأنه لما نظر إلى أن الآباء لما كانوا مع الأولاد فى طبقة و الأجداد مع الإخوة فى طبقة ظن أن الجد الأعلى فى طبقة أخرى و ليس كذلك إذ الجد يطلق على الأعلى و الأسفل حقيقة (قوله) قدس الله تعالى روحه (فإذا اجتمع الإخوة المتفرقون مع الأجداد المتفرقين إلى آخره)

إذا ترك جدا و جدة للأم و أختا لها و جدا و جدة للأب و أختا له فالفريضة من ستته و ثلاثين حاصله من ضرب الاثنين الذين هما وفق الأربعة التى هى سهام أقرباء الأم فى الستة التى هى سهام أقرباء الأب ثم المرتفع فى أصل الفريضة و هو ثلاثة تبلغ ستته و ثلاثين و لو كان من طرف الأم أخ و جد و من طرف مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٥٤

و إن كان واحدا أنشئ على إشكال (١) و لو كانتا اثنتين كان لهما الثلث و الباقي للأجداد من قبل الأب و لو كان الجد أو الجدة أو هما من قبل الأم مع أخ أو أخت أو هما من قبل الأبوين أو الأب كان للجد أو الجدة أو هما من قبل الأم الثلث و الباقي للإخوة من قبل الأبوين

الأب أخ وجد فالفريضة من ستته و فى عبارة المصنف فى المقام و ما اتصل به من سابقه زيادة إيضاح و إلا فيمكن الاختصار و لعله كان أولى لأنه ربما يتوهم من ذلك تغير الحكم (قوله) طاب ثراه (و إن كان واحدا أنشئ على إشكال)

ظن الشارحان الفاضلان ولد المصنف و ابن أخته طاب تراهم جميعا أن منشأ الإشكال من أن الجدة كالأخت و الأخت لها النصف و الباقي يرد عليها و على المتقرب بالأم أرباعا و ادعى أنه المشهور فيكون الرد عليهما و من أن الجدة ليس لها مسمى و لم يرد عليها نص و إنما وردت الرواية على الأخت و المشبه بالشيء ليس حكمه حكمه من كل وجه فيكون ما بقى لها فقط و فى كلا الوجهين نظر (أما الأول) فيأتى بيانه (و أما الثانى) فمبنى على أن موثقة ابن فضال وردت على أن الباقي يرد على الأخت و الأخ معا و لا يختص الرد بالأخت مع أن الواقع خلاف ذلك لأن الرواية دلت على اختصاص الأخت و ابنها بالرد دون الأخ للأم و ابنه هذا إن قلنا إن الجدة كالأخت للأب دون الأخت للأبوين و إلا جاء فى توجيه الإشكال وجهان و ذلك لأن الأخت للأبوين يتعين الرد عليها إجماعا حكاه

جماعة و المخالف إنما هو الحسن و الفضل و الخلاف إنما هو في الأخت للأب و حينئذ فيقال وجه الإشكال من إطلاق النص و الأصحاب أن الجدة كالأخت فإن كانت كذات الأبوين اختصت بالرد قطعاً و إن كانت كالأخت من الأب جرى فيه الخلاف السابق في الأخت للأب و من أنها غير ذات فريضة و لا نص على الرد عليها و على كلاله الأم جميعاً فاختصت بالباقي و الشارحان لم ينبها على ذلك و دعوها «١» الشهرة في المقام لم تصادف محلها إذ الشهرة في القول الآخر و لا أقل من أن يكون القولان مشهورين كما صرح به بعض اللهيم إلا- أن يكونا أراداً أن الرد على الأخت للأبوين مشهور و فيه أنه مجمع عليه ثم إن سياق كلامهما يدل على أن ذلك في الأخت للأب و لم يذكر المصنف طاب ثراه ما إذا ترك جدة لأب و جد الأم فلعل الإشكال جار فيه أيضاً لعدم ظهور الفرق بينه و بين ما استشكل فيه و لعله يحكم فيه من غير إشكال بأن الباقي بعد سدس الجد للجدة من الأب كما حكم بذلك في العمه للأب مع العم للأب كما يأتي التنبيه عليه عند ذكر المصنف له هذا و الأقوى أن لا إشكال فيما استشكل فيه المصنف و لا فيما فرضناه لأن الجدة للأب إن كانت كالأخت للأبوين تعين الرد عليها و إن كانت كالأخت للأب فكذلك و إن لحظنا عموم المنزلة و التشبيه البليغ كما في رواية ابن أبي عقيل كما هو الشأن في أولاد الإخوة فإن عموم المنزلة نزلهم منزلة الإخوة من كل وجه و لذا عبر المصنف و غيره بلفظ الرد عليهم كأصحاب الفروض و من المعلوم أنه ليس لهم فرض بل التشبيه الصريح كما في كثير من الروايات و ليس هناك وجه شائع متبادر حتى ينصرف التشبيه إليه بخصوصه و قد رجحنا هناك تعين الرد على الأخت للأب و إن أغضينا عن عموم المنزلة و التشبيه قلنا الجدة ليس لها مسمى فيكون الباقي لها كما هو الشأن

(١) يعني دعوها الشهرة على اشتراك الأخت للأب مع كلاله الأم كما هو صريح العميدى ابن أخت الفخر في كنز الفوائد فلا تغفل (محسن)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٥٥

و في الأخت المنفردة من قبل الأب إشكال (١) و لو اجتمع مع الأجداد إخوة من قبل الأبوين و أجداد من قبل الأم كان لجدين من قبل الأم أو أحدهما الثلث و الثلثان للأجداد و الإخوة من قبل الأب و لو اجتمع مع الإخوة الأجداد العليا و الدنيا كان المقاسم للإخوة الدنيا دون العليا و لو فقد الأدنى ورث الأبعد و لا يرث الأعلى للأب مع الأدنى للأم و كذا بالعكس و لو خلف مع الأجداد الثمانية أبا لأب كان لأجداد الأم الثلث بالسوية و الباقي للأخ و الأجداد من قبل الأب و الأقرب أنه يأخذ مثل نصيب الجد (٢) من قبل أب الأب و هل يوفر ثلث الثلثين على جد أم الأب و جدتها و يقسم ثلثا الثلثين على الأخ و الجد و الجدة من قبل الأب أخماساً الأقرب ذلك فتصح من خمسمائة و أربعين و يحتمل دخول النقص على أجداد الأب الأربعة فتصح من مائة و ستة و خمسين لأنك تضرب أربعة سهام أجداد الأم في أصل الفريضة و هي ثلاثة تصير اثني عشر ثم تضرب ثلاثة عشر سهام أجداد الأب و هي تسعة و سهام الأخ و هي أربعة في اثني عشر فلأخ اثنان و ثلاثون و كذا الجد للأب من أبيه و لجدة الأب من أبيه ستة عشر و كذا الجد للأب من أمه و ثمانية لجدة الأب من أمه و لكل من أجداد الأم ثلاثة عشر و كذا لو تعدد الإخوة من الأب أو من الأم و لو شارك الأجداد الثمانية أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى و الثلث للأجداد الأربعة من قبل أبوي الأم و دخل النقص على أجداد الأب الأربعة

في العمه □

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و في الأخت المنفردة من قبل الأب إشكال)

الإشكال في اختصاصها بالرد أو اختصاص الجد به دونها أو اشتراكهما للإشكال فيما إذا اجتمعت مع كلاله الأم و أيضاً من التساوى في الدرجة و إطلاق النصوص بكون الجدود كالإخوة فيشتركان في الرد و من اختصاص النص بالأخت مع الإخوة دون الجدود و لا فريضة لهم فيختص بهم الرد و قد صرح في الإيضاح في بيان الإشكال هنا بأن الموثق ورد على الاشتراك و قد علمت أن الواقع خلافه

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و الأقرب أنه يأخذ مثل نصيب الجد)

وجه القرب أنه ورد النص و انعقد الإجماع على أن الجد كالأخ و الأخ كالجد و من المعلوم أن الأخ للأب إنما يتقرب إلى الميت بالأب لا غير فليكن بمنزلة جد أب الأب لأنه إنما يتقرب إلى الميت بالأب لمكان اتحاد السبب فيهما و أما جد أم أبيه فإنه و إن تقرب إلى الميت بالأب إلا أنه يتقرب إليه بالأم أيضا فلم يتحد السبب كما اتحد هناك و لأن الأخ لو كان مع أب الأب و أم الأب لساوى أب الأب دون أم الأب فليكن عند عدمهما مساويا لأبيه دون أبيها و لما صدق على الجد من قبل أم الأب أنه جد من قبل الأب حقيقة احتمل على بعد أن يأخذ الأخ مثل نصيبه فلذا قال و الأقرب و هو كما ذكره أقرب و أقوى لما ذكرنا و قضيته أن الأخ يقاسم الجد و الجدة لأب الأب و تبقى حصة جد أم الأب و جدتها موفرة عليهما إذ قد علمت أنه أنما يأخذ بسبب الأبوة خاصة و الأمومة مطلقا لا مدخل لها في المقام إذ من المعلوم أن أمومة الأب لا اعتبار بها في توريث الأخ كما لا اعتبار لأمومة الميت في ذلك فلا مشاركة مع الأجداد الذين ينتمون إلى الأب بالأم فيكون ثلثا الثلث للجد و الجدة لأب الأب و للأخ أخماسا و يوفر ثلث الثلثين على أجداد الأم كما أشار إليه المصنف طاب ثراه فتصح الفريضة من خمسمائة و أربعين و لنا إلى ذلك طرق

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٥٦

و قد يتفق مع تباعد الدرج كون الجد من قبل أبوين (١) فالأقرب أنه يمنع الجد للأب دون الجد للأم لكن للجد للأم معه الثلث

(منها) أن نضرب عدد سهام أجداد الأم في عدد سهام أجداد الأب مع الأخ و هو خمسة و أربعون لأن أقل عدد يقسم ثلثه أثلاثا و ثلثاه أخماسا ما ذكر فالمرتفع مائة و ثمانون تضربها في أصل الفريضة و هي ثلاثة فالمرتفع خمسمائة و أربعون فنلت ذلك مائة و ثمانون لأجداد الأم لكل واحد خمسة و أربعون و ثلث الثلثين و هو مائة و عشرون للجد من قبل أم الأب ثلثاها ثمانون و للجدة ثلثها أربعون و ثلثاها مائتان و أربعون بين الأخ و الجد و الجدة لأب الأب أخماسا للجد ستة و تسعون و مثله الأخ و للجدة ثمانية و أربعون أو تقول أصل الفريضة ثلاثة تنكسر في مخرج الربع على أجداد الأم فتضرب الثلاثة في الأربعة فالحاصل اثنا عشر ثم ثلاثة في اثني عشر ثم ثلاثة في ستة و ثلاثين فالحاصل مائة و ثمانية تنكسر في مخرج الخمس فتضرب الخمسة في مائة و ثمانية فالمرتفع خمسمائة و أربعون (و أما الاحتمال) الذي ذكره المصنف طاب ثراه من دخول النقص على أجداد الأب الأربعة و صحة المسألة من مائة و ستة و خمسين فالوجه فيه اشتراك الكل في التقرب بأب الميت و لنا في الوصول إلى العدد المذكور طرق (أحدها) ما ذكره المصنف طاب رمسه (و الثاني) أن نضرب سهام أجداد الأم و هي أربعة في سهام أجداد الأب مع الأخ و هي ثلاثة عشر تبلغ اثنين و خمسين و نضرب ثلاثة أصل الفريضة في اثنين و خمسين يبلغ مائة و ستة و خمسين و هذا أجود مما ذكره المصنف لما سيذكره رحمه الله في آخر هذا الكتاب من الضابط (الثالث) أن نقول نزيد على حصة جد الأب في (من خ ل) المائة و ثمانية مثلها و هو اثنان و ثلاثون لأن حصة الأخ من الأب مثل حصة الجد من الأب و كذا نزيد على حصة جد الأم مثل ذلك و هو ستة عشر فالمجموع من الاثنين و الثلاثين و الستة عشر ثمانية و أربعون فإذا زاد على مائة و ثمانية كان المجموع مائة و ستة و خمسين و هذا طريق عول و لو فرضنا مع الجد و الجدة لأب الأب أخوين لأب و اختاله كما أشار إليه المصنف في قوله و كذا لو تعددت الإخوة إلى آخره كانت الفريضة من مائتين و ستة عشر لأنك تضرب عدد سهام أجداد الأم و هي أربعة في عدد سهام أجداد الأب و الإخوة و الأخت و هي ثمانية عشر لأن أقل عدد ينقسم ثلثه أثلاثا و ثلثه أربعا هو ثمانية عشر فالمرتفع اثنان و سبعون ثم تضربه في أصل الفريضة و هي ثلاثة فالمرتفع مائتان و ستة عشر ثلثها اثنان و سبعون تنقسم على أجداد الأم أربعا لكل ثمانية عشر و ثلثاها مائة و أربعة و أربعون للجد ستة و ثلاثون و مثلاهما للأخوين لكل واحد ستة و ثلاثون يبقى ستة و ثلاثون للجدة ستة عشر و للأخت كذلك و قد ذكرنا من كل فرض مثالا فقس عليه غيره (و ليعلم) أنه لو كان هناك أخ لأم أو إخوة فالأقرب أنه يأخذ مثل نصيب الجد من أم الأم و هل يدخل النقص على أجداد الأم الأربعة أو يختص به أبوا أبي الأم فيه الوجهان و الأقرب الثاني و لو شارك الأجداد الثمانية زوج أو زوجة كانت

الفريضة من مائة وثمانية وقد تقدم بيان ذلك و لعل المصنف طاب ثراه إنما أعاده بيانا لدفع استبعاد دخول النقص على أجداد الأب جميعا □

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و قد يتفق كون الجد من قبل الأبوين إلى آخره)

كما يتفق أن تكون الجدة كذلك و صورة ذلك (أن نقول) أن هنداً لها ولدان زيد و بكر و لزيد ولد اسمه عمرو و لبكر بنت اسمها بثينة فتزوج عمرو بها فولدت له

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٥٧

و لو خلف الأجداد الأربعة من قبل الأب مع جد واحد لأم كان للجد الواحد الثلث (١) و الباقي للأجداد الأربعة

[المطلب الثالث فى ميراث أولاد الإخوة و الأخوات]

(المطلب الثالث) فى ميراث أولاد الإخوة و الأخوات و هؤلاء يقومون مقام آبائهم (٢) عند عدمهم و يرث كل منهم نصيب من يتقرب به فإن كان واحد فله النصف و إن كان أكثر اقتسموه بالسوية إن كانوا ذكراً أو إناثاً أو اختلفوا و كانوا من قبل الأم و لو اختلفوا من قبل الأب أو الأبوين كان للذكر مثل حظ الأنثيين فلاولاد الأخ للأب أو لهما إذا انفردوا المال و إن اجتمعوا مع ذى فرض فلهم الباقي و لأولاد الأخت للأبوين أو للأب مع عدم المتقرب بالأبوين النصف

عامراً فهند جدة عامر لأبويه فنفرض أن والده بثينة اسمها زهرة بنت عزة و أم عمرو اسمها حذام بنت قطام فزهرة «١» جدة عامر لأمه و قطام جدته لأبيه و بعبارة أخرى تقول هند لها ابن ابن اسمه زيد و بنت بنت بنت اسمها حذام فتزوج زيد بحذام فجاءت بولد اسمه بكر فهند جدته لأمه و لأبيه و نفرض أن زيدا أمه بنت زهرة و حذام أبوها عامر بن دعد فدعد جدة بكر لأمه لأنها أم أب أمه و زهرة جدته لأبيه لأنها أم أم أبيه و قس على ذلك حال الجد بل هو واضح و قد حكم المصنف طاب ثراه بمنع ذى الأبوين ذا الأب بناء على أن المتقرب بالأبوين أولى من المتقرب بالأب كالأخوة و الأعمام و سائر ذوى الرحم مضافاً إلى عموم مساواة الجد للأخ و فى (الدروس) قد يجتمع مع الجد الواحد قرابة الأبوين فيكون له نصيب الجدوين و يرث معه المتفرد بإحدى القرابتين إذا كان فى درجته و لا يمنع الجد للأب خاصة إذ ليس كالأخوة فى منع كلاله الأبوين كلاله الأب و فى (الخلافاً) أن الجدة للأبوين ترث بالسبيين معا عندنا و مثله فى المبسوط من دون تفاوت و الظاهر منهما أن ذلك إجماعى و ربما لاح منهما المشاركة و عدم المنع كما فى الدروس فالمصير إليه أولى و إليه ذهب فى التحرير (و وجهه) أن ذلك من باب اجتماع سبيين موجبين للإرث و هو لا يمنع السبب الواحد و انتفاء ما فى الإخوة من الإجماع و أما أنه لا يمنع المتقرب بالأم خاصة فلما تقدم من أنه كسائر ذوى الأرحام فهو من باب اتحاد طريق المسألتين لأن الأجداد يساؤون الإخوة و حال الإخوة ما ذكرنا

(قوله) قدس الله تعالى روحه (كان للجد الواحد الثلث على المختار)

لأنه يرث نصيب الأم واحداً كان أو أكثر و الباقي لأجداد الأب كما كان الباقي للأب إذا ورث الأبوان (المطلب الثالث) فى ميراث أولاد الإخوة و الأخوات □

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و هؤلاء يقومون مقام آبائهم)

انعقد الإجماع و عقدت الأبواب على أن أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم و يرثون نصيبهم مع عدمهم و عدم من فى درجتهم و ما خالف إلا الفضل كما عرفت آنفاً أما الإجماع فمعلوم و منقول و أما الأخبار فقد دلت على أربعة أمور (أحدها) و هو ما دل عليه أكثرها أن ابن الأخ كالأخ (الثانى) أن بنت الأخ كالأخ (الثالث) أن ابن الأخت كالأخت (الرابع) أن بنات الأخت كالأخت و فى بعضها التقييد بالأب و فى آخر التقييد بالأم و فى بعضها أطلق من غير تقييد و قول الباقر عليه السلام فى

(١) كذا فى نسخة الأصل بخط المصنف قدس سره و كأنه من سهو القلم و الصواب فعزة جده عامر إلى آخره (محسن)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٥٨

و الباقي يرد عليهم إن لم يشاركهم غيرهم و لو كانوا أولاد أختين فصاعدا كان لهم الثلثان و الباقي يرد عليهم (١) و لو دخل الزوج أو الزوجة عليهم كان له نصيبه الأعلى و الباقي لهم و يقوم أولاد كلاله الأب مقام أولاد كلاله الأبوين مع فقدهم و لا يرثون معهم شيئا و لأولاد الأخ أو الأخت من الأم السدس بالسوية و لو كانوا أولاد اثنين فصاعدا (٢) كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسوية فلأولاد الأخ سدس و إن كان واحدا و لأولاد الأخت سدس و إن كانوا مائة و لو اجتمع أولاد الكلالات الثلاث كان لأولاد كلاله الأم الثلث إن كان المنسوب إليه أكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به و السدس إن كان واحد و لأولاد كلاله الأب و الأم الثلثان أو الباقي فإن كانوا أولاد أخ أو أولاد أخت تساوا و للذكر ضعف الأنثى و إن كانوا أولاد أخ و أولاد أخت معا فلأولاد الأخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الأنثى و لأولاد الأخت الثلث للذكر ضعف الأنثى و تسقط أولاد كلاله الأب و لو دخل عليهم زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى و لمن يتقرب بالأم ثلث الأصل إن كانوا أولاد أخ و أخت أو أولاد أخوين أو أختين و السدس إن كانوا أولاد واحد و الباقي لأولاد كلاله الأبوين زائدا كان أو ناقصا فإن لم يكونوا فلأولاد كلاله الأب خاصة و لو حصل رد اختصاص بأولاد الإخوة من الأبوين و لو كانوا أولاد أخ أو أخت لأم و أولاد أخت لأب خاصة ففى الرد الخلاف (٣)

خبر محمد أنه إذا اجتمع بنات الأخ و ابن الأخ كان المال لابن الأخ فمع ضعفه محمول على التقيّة و قضيه هذه الأخبار أن حالهم حال آبائهم فى جميع الأحكام فما دل هناك على أخذ المنفرد المال و أن النصف للواحدة للأب و أن الثلثين للثنتين فما زاد و أن القسمة بين ذوى الأب بالتفاوت و بين ذوى الأم بالتساوى و أن للواحد من الأم السدس و أن الثلث سهم ما زاد إلى غير ذلك من الأحكام المتقدمة جار بعينه و قد أحكمنا الأدلة هناك بما لا مزيد عليه (و يعلم) أن ابن ابن الأخ مطلقا يرث مع الجد للإجماع كما فى الإنتصار و قد حكاه الشيخ معين الدين المصرى على ما نقل عنه و عليه المصنف و الشهيد و غيرهم (و احتجوا) له بأنه ممن سمي الله تعالى لأبيه سهما فى القرآن المجيد فيكون أقوى سببا ممن يتقرب بالرحم و العمدة فى ذلك الإجماع و معتبره القاسم بن سليمان كما يأتى عند التعرّض لكلام صاحب الكفاية (قال المرتضى) و ليس للعامّة المناقشة لأنهم لا يعتبرون الأقرية فى الميراث

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و الباقي يرد عليهم)

عبر بالرد بناء على أنهم صاروا ذوى فرض كالذين قاموا مقامهم

(قوله) (و لو كانوا أولاد اثنين فصاعدا)

يريد أنه لو كان أولاد الإخوة للأم ثلاثة مثلا واحد منهم ولد أخ و الآخرون ولدان لآخر فللواحد السدس نصيب أبيه و للثنتين معا السدس نصيب أبيهما و مثله أيضا ما لو كان ابن أخ و مائة لأخت فللواحد السدس و للمائة السدس و كذا العكس و ما خالف فى ذلك إلا الصدوق فى المقنع على ما نقل عنه فإنه ذهب إلى أن لأولاد الأخ للأم الثلث إذا تعددوا

(قوله) (و لو كانوا أولاد أخ أو أخت لأم و أولاد أخت لأب خاصة ففى الرد خلاف)

ضمير كانوا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٥٩

و لو اجتمع معهم الأجداد قاسموهم كما يقاسمهم الإخوة و لو خلف ابن أخ و بنت ذلك الأخ لأب و ابن أخت و بنت تلك الأخت له و ابن أخ و بنت ذلك الأخ لأم و ابن أخت و بنت تلك الأخت لأم مع الأجداد الثمانية أخذ الثلثين الأجداد من قبل الأب مع أولاد الأخ و الأخت الأربعة فللجد و الجدة و أولاد الأخ و الأخت ثلثا الثلثين للجد و لأولاد الأخ ثلثا ذلك نصفه للجد و نصفه لأولاد الأخ و

الثالث للجدة و لأولاد الأخت نصفه للجدة و نصفه لأولاد الأخت أثلاثا و ثلثهما للجد و الجدة من قبل أم الأب و الثالث للأجداد الأربعة من الأم و لأولاد الإخوة من قبلها أسداسا لكل جد سدس و لأولاد الأخ من الأم السدس و لأولاد الأخت (١) سدس آخر و تصح من ثلاثمائة و أربعة و عشرين و يريد بالخلاف

راجع إلى أولاد كلاله الأم و أولاد كلاله الأب و يريد بالخلاف و الخلاف السالف فيما إذا كان أخ أو أخت من قبل الأم و أخت من قبل الأب و قد احتجوا هناك على تقديم الأخت للأب و اختصاصها بالرد فى أدلته (منها) موثقة ابن فضال الواردة فى هذا المقام و ربما دل على ما نحن فيه صحيحة الكناسى الواردة فى ذلك المقام حيث يقول و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك بتوجيه أن له ما بقى إن كان ذكرا و يرد عليه خاصة إن كان أنثى فكذا بنت الأخ للأب مع ابن الأخ للأم مضافا إلى ما مر من المؤيدات (قوله) قدس الله روحه (للجد و أولاد الأخ ثلثا ذلك نصفه للجد و نصفه لأولاد الأخ و الثالث للجدة و لأولاد الأخت)

قال فى الكفاية لعل ذلك هو المشهور (قلت) قل من تعرض لهذا الفرع و إنما ذكره المصنف و وافقه عليه ولده و ابن أخته و الحجته على الثانى غير واضحة و ذلك لأن الأول أعنى كون أولاد الأخ كالجد يقاسمونه النصيب موافق للاعتبار و يجرى فيه الدليلان المتقدمان عند قول المصنف طاب ثراه و الأقرب أنه يأخذ مثل نصيب الجد (و أما الثانى) أعنى كون الأخت كالجدة لأب الأب و تقاسمها نصيبها دون الجدة لأم الأب فمحل تأمل و ذلك لأن الأخت لو اجتمعت مع أب الأب و أم الأب لساوت أم الأب دون أب الأب فعلى هذا ربما يقال إنها عند عدمهما مساوية و مقاسمة لجدة أم الأب لا لجدة أب الأب فأولادها «١» مثلها و لعلها لما كانت أختا لأب كانت مساوية لجدة أب الأب دون جدة أمه إذ الأمومة لا دخل لها فى المقام فليتأمل هذا و ما فرضه المصنف طاب ثراه من أولاد الإخوة الثمانية إنما كان لمكان الموافقة للأجداد الثمانية و إلا فقد يكونون أكثر و أما الأجداد فى هذه المرتبة فلا يزيدون و لا ينقصون عن الثمانية و على ما فرضه المصنف طاب ثراه تصح المسألة من ثلاثمائة و أربعة و عشرين (و لنا) فى بلوغها إلى هذا المقدار طريقتان (أحدهما) أن نقول أصل الفريضة ثلاثة ثلثها لأقرباء الأم و سهامهم اثنى عشر و ثلثها لأقرباء الأب و سهامهم سبعة و عشرون و بينهما؟؟؟ بالثلث فتضرب ثلث أحدهما فى الآخر يرتفع إلى مائة و ثمانية تضرب فى أصل الفريضة و هو ثلاثة فالحاصل ثلاثمائة و أربعة و عشرون فيحصل لكل من أجداد الأم الأربعة سدس الثلث ثمانية عشر و لكل من أولاد الأخ و الأخت تسعة و ذلك مقدار الثلث الذى هو مائة و ثمانية و يحصل للجد و الجدة من قبل أم الأب ثلث

(١) أى أولاد الأخت مثل الأخت

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٦٠

و لو خلف مع الإخوة من الأب جدا قريبا لأب و مع الإخوة من الأم جدا بعيدا منها أو بالعكس فالأقرب أن الأدنى هنا يمنع الأبعد (١) مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به و لو تجرد البعيد عن مشارك من الإخوة منع و كذا لو كان الأعلى من الأم مع واحد من قبلها منع

الباقى اثنان و سبعون للجد ثلثا ثمانية و أربعون و للجدة الثلث أربعة و عشرون و ثلثا الثلثين و هو مائة و أربعة و أربعون للجد و ولدى الأخ من قبل الأب ثلثا ذلك ستة و تسعون فللجد نصف ذلك ثمانية و أربعون و لابن الأخ و بنته ثمانية و أربعون ثلثا اثنان و ثلاثون لابن الأخ و ثلثها ستة عشر لأخته و ثلث الثلثين ثمانية و أربعون فللجدة نصفه أربعة و عشرون و لولدى الأخت أربعة و عشرون للابن منها ستة عشر و للبنت ثمانية (الطريق الثانى) أن نقول أصل الفريضة ثلاثة الثلث لأجداد الأم الأربعة و أولاد الأخ و الأخت أسداسا و لا ينقسم فنضرب ستة فى الأصل تبلغ ثمانية عشر الثلث منها ستة لكل جدة و جدة سهم و لولدى الأخ سهم و لولدى الأخت كذلك لا ينقسم عليهم فنضرب اثنين فى ثمانية عشر فالحاصل ستة و ثلاثون ثلث ثلثها و هو ثمانية لا ينقسم على الجد و الجدة أثلاثا

فتضرب ثلاثة فى ستة و ثلاثين يبلغ مائة و ثمانية ثلثا ثلثها ثمانية و أربعون للجد و ولدى الأخ لا ينقسم نصفه على ولدى الأخ فتضرب ثلاثة فى مائة و ثمانية فالحاصل ثلاثمائة و أربعة و عشرون هذا على ما سبق من توفير ثلث الثلثين على أبوى أم الأب و أما على احتمال دخول النقص على الجميع لاشتراك الكل فى التقرب بأب الميت فتصح من خمسمائة و أربعين و لنا فى الوصول إلى ذلك طريقان أيضا (الأول) أن نقول أصل المسألة ثلاثة و سهام أجداد الأم و أولاد الأخ و الأخت لها اثنا عشر و سهام أجداد الأب و أولاد الأخ و الأخت خمسة و أربعون و هى توافق الاثنى عشر بالثلث فتضرب ثلث أحدهما فى الآخر يحصل مائة و ثمانون تضربها فى أصل الفريضة تبلغ خمسمائة و أربعين (الثانى) أن نقول أصل المسألة ثلاثة الثلث منها لأجداد الأم و أولاد الأخ و الأخت لها أسداسا و نصيب كل من ولدى الأخ و الأخت بينهم بالسوية فتتكسر على اثنى عشر فنضربها فى الأصل تبلغ ستة و ثلثين فالباقي بعد إخراج ثلث ذوى الأم يكون بين الأجداد الأربعة و أولاد الأخ و الأخت يقسم على خمسة عشر لأن نصيب الأجداد بانفرادهم يقسم على تسعة و ولدى الأخ نصيب الأخ أربعة لولدى الأخت نصيبها سهمان فتضرب الخمسة عشر فى الستة و الثلثين تبلغ خمسمائة و أربعين الثلث لمن تقرب بالأم مائة و ثمانون يحصل لكل من الجددين و الجدتين ثلاثون و لكل من أولاد الأخ و الأخت الأربعة خمسة عشر و الباقي و هو الثلثان يقسم على خمسة عشر للجد من قبل الأب أربعة منها و ذلك ستة و تسعون و كذا لولدى الأخ ستة و تسعون للذكر أربعة و ستون و للأنثى اثنان و ثلاثون و للجدة من قبل الأب ثمانية و أربعون و للجدة من قبلها أربعة و عشرون للأنثى ستة عشر و للجد من قبل أم الأب ثمانية و أربعون و للجدة من قبلها أربعة و عشرون (قوله) قدس الله تعالى روحه (فالأقرب أن الأدنى يمنع الأبعد)

وجه الأقرية عموم النص و الإجماع الدالين على منع الأقرب الأبعد من غير تقييد بمزاحمة و غيرها و هو خيرة الإيضاح و وجه القرب أن المنع إنما هو لمكان المزاحمة و حيث لا مزاحمة فلا منع (قيل) إنا نمنع أن تلك علة المنع مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٦١

و كذا الأقرب فيما لو خلف الجد من قبل الأم و ابن الأخ من قبلها مع أخ من قبل الأبوين أو من الأب فإنه يرث الأبعد مع الأقرب (١)

[الفصل الثالث فى ميراث الأعمام و الأخوال و فيه مطلبان]

إشارة

(الفصل الثالث) فى ميراث الأعمام و الأخوال و فيه مطلبان

[المطلب الأول فى ميراث العمومة و الخنولة]

(الأول) فى ميراث العمومة و الخنولة (٢) للعم المنفرد المال و كذا العمان و الأعمام بالسوية إن تساوا فى المرتبة و كذا العمه و العمتان و العمات و لو اجتمعوا فللذكر ضعف الأنثى إن كانوا من الأبوين أو من الأب و إلا فبالسوية و المتقرب بالأبوين و إن كان واحدا أنثى يمنع المتقرب بالأب خاصة و إن تعدد مع تساوى الدرج

لعدم الدليل و يؤيده أن الإخوة يحجبون و لا يزاحمون و لا يرثون و قد يقال إن تلك العلة و إن لم يدل عليها دليل بخصوصه إلا أنه قد يدعى أنها تستفاد من مطاوى الأدلة إذ كل موضع منع فيه الأقرب الأبعد استأثر بنصيبه (لو كان وارثا خ) و استظهر ذلك من قرب فيما إذا تجرد البعيد عن مشارك له من الإخوة فإنه يمنع قطعا و فيما إذا كان الأعلى من الأم مع واحد من قبلها و كذا على القول بأن للجد للأم السدس يمنع ابن الأخ للأم فيما إذ ترك جدا للأم و ابن أخ للأم و أخا للأبوين لمكان المزاحمة و المعارضة بالإخوة مع ما

فيها من الخروج عن محل النزاع مندفعه بأن هناك مزاحمة فى الجملة لأن أباهم ينفق عليهم و الشهيد فى الدروس اختار أن عدم المنع أقرب و توقف صاحب المهذب و الكفاية و قد قال فيها ما نصه و فى (المسالكة) لا فرق بين كون الأخ و ولده موافقا للجد فى انتسابه للأب أو الأم أو مخالفا فلو كان ابن أخ لأم مع جد لأب فلا بين الأخ السدس و للجد الباقي و لو انعكس فكان الجد للأم و ابن الأخ للأب فللجد الثلث و لابن الأخ الباقي و ما ذكره هو المعروف بين الأصحاب لكن لا أعرف نصا يدل عليه على سبيل العموم انتهى (قلت) يدل عليه على سبيل العموم معتبرة القاسم «١» بن سليمان عن أبى عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه و قد تقدم الاستدلال عليه بالإجماع و الاعتبار (قوله) قدس الله تعالى روحه (و كذا الأقرب فيما لو خلف الجد من قبل الأم و ابن أخ من قبلها مع أخ من قبل الأبوين أو الأب فإنه يرث الأبعد مع الأقرب)

لا تخلو هذه العبارة من دقة و لذلك خفى المراد منها على كثير من الناس فظن الفاضل العميدى أن هذا من المصنف عدول عما اختاره من منع الأقرب الأبعد و هو الظاهر من صاحب الكفاية و ظن الفاضل الشارح ولدا المصنف رحمهما الله تعالى أنه فرع على الاحتمال الذى احتمله من أن الأقرب لا يمنع الأبعد إذا لم يزاخمه و أنت خبير بأن السياق يدافع هذا أكمل مدافعه كما أن الأول أعنى مختار العميدى فى نهاية البعد إذ كيف يصدر من المصنف فى المسألة الواحدة حكمان على طرفى نقيض و لم تطل المدد و لم يتقدم العهد فالحق أنه فرع على الوجه الذى استقره فقوله و كذا الأقرب فيما لو خلف إلى آخره معناه و كذا الأقرب المنع كما هو الظاهر المتبادر فيكون قوله فإنه يرث الأقرب مع الأبعد معناه أنه لو لم يمنع لزم أن يرث الأقرب مع الأبعد فتكون الفاء فى محلها و أنه من الظهور بمكان لا يخفى على من أعطى النظر حقه (الفصل الثالث فى ميراث الأعمام و الأخوال) (قوله) قدس الله تعالى روحه (الأول فى ميراث العمومة و الخثولة إلى آخره) أجمع الأصحاب على أن جميع أصحاب

(١) لأن الأستاذ الآقا حرسه الله أقام قرائن تدل على الاعتماد على القاسم بن سليمان (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٦٢

و لو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالأب و كان للمتقرب بالأم السدس إن كان واحدا ذكرا كان أو أنثى و الثلث إن كان أكثر بالسوية و إن اختلفوا فى الذكورية و الباقي للمتقرب بالأبوين واحدا كانوا أو أكثر و لو عدم المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامهم و يقتسمون حصه المتقرب بالأبوين للذكر أيضا ضعف الأنثى

هذه المرتبة إنما يرثون مع فقد الإخوة و بينهم و الأجداد فصاعدا و ما فى كتاب الفضل على ما فى الدروس من أنه لو ترك جدته و عمته و خالته فالمال للجدة يخالف ما نقل عنه من مشاركة الخال للجدة للأم فانحصر الخلاف فى يونس على ما نقل حيث جعل العمه مساوية للجدة و العم مساويا لابن الأخ لمكان التساوى فى البطون و سيأتى الكلام فى ذلك عند قول المصنف و ابن العم أولى من عم الأب و الأخبار نصه فيما أجمع عليه لأصحاب كخبر أبى بصير و أبى عبيدة (و يدل) على أن المال للعم الواحد و كذا العمان و الأعمام مطلقا و كذا العمه و العمات مطلقا عموم الآية و إجماع الأصحاب و أخبار الباب و صاحب المجمع و صاحب الكفاية لم يتضح عندهما الدليل فيما إذا اتحدت الدرجة و اختلف النوع كما إذا كان عم الأب و أم و عم لأم على المشاركة و على كفيتهما و قد عرفت أن عموم الآية و الإجماع دالان على المشاركة و يأتى الدليل على كفيتهما (و أما ما يدل) على التسوية إن تساوا فى المرتبة بأن لا يكون بعضهم أقرب من بعض و لا يتقرب بعضهم بالأب و بعضهم بالأم أو بعضهم بالأبوين فالإجماع مع موافقة الاعتبار إذ الظاهر من الشركة القسمة بالسوية و الذى يدل على التفاوت فيما إذا كانوا لأب أو لأب و أم إذا اجتمع الذكور و الإناث الإجماع و قول

الصادق عليه السلام في خبر سلمة بن محرز للعم الثلثان و للعممة الثلث و رواية مجمع البيان الطويلة و أيضا من المعلوم أن الأعمام بمنزلة الإخوة لأن سبب إرثهم الإخوة فيكونون مثلهم كما يدل على ذلك خبر الخزاز و بالجملة لا خلاف لأحد في أن الأرحام من طرف الأب يتفاوتون في الإرث (و أما ذوو الأم) فالذى يدل على التسوية فيهم بعد الإجماع الموافق للاعتبار و أنهم بمنزلة الإخوة رواية مجمع البيان «١» و ربما استدل بشريف آية الكلاله بأن يكون المراد من الكلاله ما كان من الأقارب على حواشى النسب دون عموده و ذكر الأبخ و الأخت على سبيل التمثيل و ما ورد في تفسيرها لم يقصرها على الإخوة و قد تقدم الكلام فى الآيه عند أول الباب «٢» و ما خالف سوى الفضل و الصدوق و المفيد فى ظاهرهم كما نقل عنهما حيث أطلقوا التقسيم بأن للذكر ضعف الأنثى فى الأعمام و العمات و نقل فى المختلف عن الكاتب أبى على أن ذوى الأرحام للأم يقتسمون للذكر ضعف الأنثى ثم نقل عنه أنه قال و لنا فى ذلك نظر (قال فى المختلف) و هو يدل على توقفه فيه و لعل الفضل و الصدوق و المفيد استندوا إلى إطلاق خبر سلمة بن محرز المتقدم الدال على التفاوت فى القسمة بين العم و العممة من غير تقييد بذى الأبوين أو الأب (و أنت خير) بأن المتبادر من العم العم للأبوين أو الأب لشدة الوصلة و كثرة الإرث و لمكان الغلبة لأن العم من طرف الأم قليل جدا بالنسبة إلى العم للأبوين و إلى العم للأب معا إذ هو واحد من ثلاثة بل هو قليل بالنسبة إلى العم للأبوين بخصوصه فيحمل المطلق على المتبادر الشائع و كذا العممة فتأمل على أن كون السدس نصيب من يتقرب بالأم إذا اجتمع المتفرقون أقوى

(١) قد عرفت فى بعض الحواشى السابقة ما فى عددها رواية من الإشكال (محسن)

(٢) عند قول المصنف أن من يتقرب بالأم يرث بالفرض تارة و بالقرابة أخرى (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٤٣

و لو اجتمع الواحد من كلاله الأم مع العممة للأب فصاعدا كان للواحد السدس و الباقى للعممة أو ما زاد و لا رد هنا (١) و لو خلف معهم زوجا أو زوجة كان له نصيبه الأعلى و الباقى يقسم على ما ذكرنا و لا يرث ابن العم مع العم إلا فى مسألة إجماعية (٢) و هى ابن عم من الأبوين أولى بالمال من العم للأب و لو تغير الحال انعكس الحجب فلو كان بدل العم عممة أو بدل الابن بنتا كان الأبعد ممنوعا بالأقرب و إن جمع الأبعد السبيين

شاهد على أن القسمة بينهم بالسوية إلا- أن يتأمل فى هذا أيضا كما يلوح من عبارة المجمع (و الدليل) على منع المتقرب بالأبوين المتقرب بالأب بعد الإجماع (صحيح الكناسى) الصريح بذلك و المراد باجتماعهم فى قوله و لو اجتمعوا اجتماع الذكور و الإناث و هو غير اجتماع المتفرقين (و الدليل) على أن السدس للواحد بعد الآيه بالتقريب المتقدم (الإجماع) كما فى الغنية و لم يذكر فيها أن الثلث لما زاد فكأنه لوضوحه و يدل عليه بخصوصه بعد الإجماع رواية مجمع البيان مع موافقة الاعتبار لأنه إذا لم يكن للأخ إلا السدس إن اتحد و الثلث إن تعدد فكذا العم بالطريق الأولى (و اعلم) أن هذه الإجماعات منقولة فى كثير من كتب الأصحاب كالمبسوط و السرائر و تلخيص الخلاف و الغنية و غيرها بل فى التهذيب نقل بعضها حين ذكر خبر هارون بن خارجه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (و يدل) على أن المتقرب بالأب يقوم مقام المتقرب بالأبوين بعد إجماع السرائر و عموم الكتاب و السنة كما هو الشأن فى الإخوة (صحيح الكناسى) حيث يقول فيه عليه السلام و عمك أخو أبيك من أبيه و أمه أولى بك من عمك أخى أبيك لأبيه (وجه الاستدلال) أن يقال الحال فى هذا كما هو الحال فى صدرها حيث يقول عليه السلام و ابنك أولى بك من ابن ابنك و من المعلوم أنه مع فقد الابن يقوم ابنه مقامه تأمل (و ليعلم) أن مخرج سهام الأعمام و العمات المتفرقين من ثمانية عشر لأننا نطلب أقل عدد ينقسم ثلثه نصفين و ثلثه أثلاثا و ما هو إلا ثمانية عشر (قوله) قدس سره (و الباقى للعممة أو ما زاد و لا رد هنا)

كما في النهاية و التحرير و الدروس و غيرها فلا يأتي فيه الخلاف في الأخت للأب مع الأخ للأم أو مع الجد لها و لا الإشكال الجارى في الجدة للأب مع الأخ للأم لأنه لا فرض للعمه و لا للعمات كما فرض للأخت فيكون ما بقى للعمه أو لما زاد عنها كما هو الشأن في الجدة للأب مع الجد للأم و ابن الأخ للأم مع بنت الأخت للأب و فى الفرق بين العمه للأب مع العم للأم و الجدة للأب مع الأخ للأم حتى يستشكل هناك و يحكم على بنت هنا إشكال و لعل ذلك لإطلاق النصوص بكون الجدود كالإخوة فتأمل (قوله) قدس الله تعالى روحه (إلا فى مسأله إجماعيه)

ذهب جماعه من الأصحاب إلى أن هذه المسأله خارجة عن القاعدة مستثناة بالإجماع لكنهم افرقوا فبعضهم قصر الحكم على خصوص هذه المسأله و عينها و شخصها كما هو الشأن فى كل ما خرج عن القاعدة و هو ظاهر الحلّى إن لم يكن صريحه (قال فى السرائر) إنهم إنما أجمعوا على العين و الصورة و الصيغه و قريب منه ما فى الوسيله و الطبقات و ربما لاح ذلك من المبسوط و المراسم حيث قال فيها فى موضع واحد و ظاهر الشهيدين و غيرهما أن المستثنى مطلق فأجروا الحكم فى كل موضع تحقق فيه المفهوم إلا- أن يمنع منه مانع من شرع أو عقل فحكموا بعدم تغير الحكم فى صورة التعدد أو إذا دخل زوج أو زوجته لعدم تحقق المانع عندهم فى هاتين المسألتين و استشكلوا فى غيرهما إما للشك فى الصدق كما فى العمه و ابن العم أو لظن وجود المانع مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٦٤

.....

كما هو الحال فيما إذا دخل الخال (و أما) من استشكل فيما عدا عين هذه المسأله فلعله للشك فى أن المستثنى شخصى أو كلى أو يكون حاله حال الشهيدين فيما عدا المسألتين هذا قصارى ما يمكن أن يوجه به كلامهم فى المقام و ينفى عنه الاضطراب و الإفضيه الخروج عن القاعدة الجمود على عين المسأله و شخصها و ظاهر الصدوق و المفيد و غيرهما أن المسأله جارية على الأصل غير خارجة عن القاعدة قال فى (الفقيه) للخبر الصحيح الوارد عن الأئمة عليهم الصلاة و السلام و فى (المقنع) لأنه قد جمع بين الكلايتين كلاله الأب و كلاله الأم (و قال المفيد) لأن ابن العم يتقرب إلى الميت بسببين و العم يتقرب بسبب واحد و ليس كذلك حكم الأخ للأب و ابن الأخ للأب و الأم لأن الأخ وارث بالتسميه الصريحه و ابن الأخ وارث بالرحم دون التسميه و من ورث بالتسميه حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسميه فمن تقرب بسببين منهما كان أحق ممن تقرب بسبب واحد على ما بيناه لقوله عز و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله و كذا كل من عول على الأخبار فى المسأله يدعى أنها جارية على الأصل (فإن قلت) ليس هناك إلا رواية الحسن بن عماره حيث قال له الصادق عليه السلام أيما أقرب ابن عم لأب و أم أو عم لأب فقال حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية إن عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أخو أبى طالب لأبيه و أمه (و رواية) محمد بن يحيى الخراسانى التى يقول فيها أن بنى العم وارثون مع عم الأب و العميتين و الأولى ضعيفه جدا و قد سمعت فى مباحث العول ما قيل فى الحسن بن عماره و أما الثانية فمع ضعفها و احتمالها ضروريا من التأويل كالحمل على التقيه أو الإنكار ليست صريحه فى أن بنى العم أقرب (قلت) لعل المستدل إنما استدل بروايه الحسن بن عماره و قد علمت أن الفقيه قال إن الحكم ثبت بالخبر الصحيح و قريب منه ما فى النهاية و الغنيه و السرائر و إن قال فيها الحلّى بناء على أصله لا تعويل إلا على الإجماع فيحتمل أن يكون هؤلاء الثقات أشاروا بذلك إلى هذه الروايه إذ ليس فى الباب غيرها أو إليها و إلى غيرها مما لعله ورد و لم يصل إلينا لكن الأصل عدمه سلمنا لكن تخصيص الغير بالإشارة لا دليل عليه فعلى كل حال هذه الروايه داخله تحت الأخبار أو الشهاده بالصحة و يكون ذلك لقرائن أخر دلته على صحتها من غير جهة السند هذا كله إذا قلنا إن ما عداها من الأخبار التى أشاروا إليها لم يتضمن لأقربيه و إلا تم المطلوب بدون روايه ابن عماره إلا أن تقول بحمل الأقربيه على الأحقيه «١» (إذا عرفت هذا) فاعلم أنه يلزم الصدوق

رحمه الله و المفيد و من عول على الخير أن يجرؤا الحكم فيما إذا تعدد الابن أو الأب أو اتحدا اتحد العم أو تعدد فالصور ثمانية و ذلك لأن ابن العم إما أن يتحد أو

(١) لأن هذه الأقربية أقربية لا تعرفها و إلا لسرت فى ابن الأخ للأبوين مع الأخ للأب فلو أبقيناها على ظاهرها لزم أحد أمرين إما أقربية ابن العم للأبوين دون ابن الأخ للأبوين لشيء لا نعرفه و إنما يعرفه الراسخون فى العلم أو نقول إن ابن الأخ و ابن العم للأبوين أقرب من الأخ و العم للأب لكن ثبت حجب الأخ لابن الأخ بالدليل و إلا فمقتضى هذه الرواية العكس ثم ليعلم أن هذه الرواية إنما تدل على أن أمير المؤمنين عليه السلام أقرب من العباس فمعناه أنه لو لم تكن فاطمة عليها السلام موجودة لحاز الميراث دون العباس و ليس فيها أنه يرث مع وجود فاطمة عليها السلام حتى يقال إنها تدل على مذهب العامة من توريث العصبه فتأمل (منه قدس سره) مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٦٥

و لو اجتمع مع العم و ابن العم خال أو خالة فالأجود حرمان ابن العم و مقاسمة الخال و العم (١) و يحتمل حرمان العم و ابن العم (٢) و حرمان الخال و العم (٣) و كذا لو اجتمع مع العم للأب و لو كان معهما زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى و هل يأخذ العم أو ابن العم إشكال (٤) و لو تعدد أحدهما أو كلاهما فالإشكال أقوى (٤) و لا يرث الأبعد فى غير هذه المسألة مع الأقرب

يتعدد مع تعدد أبيه أو اتحاده مع تعدد العم أو اتحاده من دون استشكال فى شيء من هذه الصور كما يأتى الكلام فى ذلك و كذلك يلزمهم أن يجرؤا الحكم مع دخول أحد الزوجين و كذا إذا دخل الخال إلا أن يقولوا بتغير الحكم حينئذ لقول الصادق عليه السلام فى خبر سلمة بن محرز فى ابن عم و خال المال للخال و لأن النص لا يشمل ثم إن الظاهر من المفيد و الصدوق أن ابن الخال للأبوين يحجب الخال للأب لما عرفت من أن ذلك قضية التعليل الذى استندوا إليه بل قال المفيد و لا يرث ابن العم مع العم و لا ابن الخال مع الخال إلا أن تختلف أسبابهما فى النسب ككون العم لأب و ابن العم لأب و أم و يلزمهما أيضا عدم تغير الحكم بالذكورة و الأنوثة فيهما أو فى أحدهما لما ذكرنا مؤيدا برواية الخراسانى التى اعتمدها الشيخ فى الإستبصار فجعل العم كالعَم و ربما احتمل قويا أن يبقى عندهم الحكم مع تغير الدرجة فيهما كما فى عم الأب للأب و ابن عم الأب للأبوين و سيحكم المصنف بأن المال للعم و احتمل بعضهم العكس للأولوية و احتمال شمول العم لعم الأب و مثله ابن ابن العم للأبوين مع ابن العم للأب و كذا إذا تغيرت الدرجة فى ابن العم مع بقاء درجة العم هذا و الأولى الاقتصار على موضع الوفاق كما هو خيرة السرائر و إليه أشار المصنف رحمه الله بقوله و لو تغير الحال أى عن الصورة المجمع عليها العكس الحجب

(قوله) (فالأجود حرمان ابن العم و مقاسمة الخال و العم)

جريا على القاعدة و وفقا لأكثر الأصحاب و عملا بعموم (بإطلاق خ ل) خبر سلمة المتقدم و لأن الخال أقرب من ابن العم فيحجبه و العم إنما يحجب بابن العم إذا ورث

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و يحتمل حرمان ابن العم و العم)

أى و جعل المال للخال و إليه ذهب الشيخ محمود سديد الدين الحمصى على ما نقل عنه مستندا إلى أن العم يحجب بابن العم و هو محجوب بالخال و أيده برواية سلمة

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و يحتمل حرمان الخال و العم)

قد وجهوه و لم ينسبوه إلى أحد بأن الخال مساو للعم و ابن العم يمنع العم و مانع أحد المتساويين يمنع الآخر و إلا لم يكونا متساويين و هو ضعيف جدا لأن العمدة فى الحجب هو الإجماع و النص و لا شيء منهما فى الخال و لا يجدى مساواته للعم و إلا لحجب به و إن لم يكن و ذهب الراوندى و الشيخ سالم المصرى على ما نقل عنهما إلى حرمان العم خاصة و جعل المال للخال و ابن العم احتجا

بأن الخال لا- يمنع العم فلائذ لا- يمنع ابن العم الذي هو أولى منه أولى فالمقتضى لحرمانه و هو ابن العم موجود و انتفاء المانع من الحجب و انتفاء المقتضى لحرمان الخال أو ابن العم

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو كان معهما زوج أو زوجة إلى قوله إشكال)

ينشأ من وجود المقتضى للترجيح و هو الدخول في المجمع عليه و عدم المانع بناء على أن المستثنى مطلق أو على أن النص إنما ورد مع وجود الزوجة كما في رواية ابن عماره و لا قائل بالفرق بين الزوج و الزوجة و عليه الشهيدان في الدروس و الروضة و من أن قضية الاستثناء قاضية بالجمود على العين و الصورة كما هو محل الوفاق إذ هو العمدة في هذا الحكم

(قوله) قدس سره (فالإشكال أقوى)

قد علمت أن صور التعدد ثمانية

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٦٦

و الخال إذا انفرد أخذ المال (١) و كذا إن تعدد بالسوية و إن اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة و كذا الخالة و الخالات و الخال أو الخالة أو هما من الأبوين يمنع المتقرب بالأب خاصة أو تعدد و لا يمنع المتقرب بالأم بل يأخذ المتقرب بالأم السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان أكثر بالسوية و الباقي للمتقرب بالأبوين ذكورا كانوا أو إناثا أو هما معا بالسوية و يقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند عدمه و لو اجتمع الأخوال المتفرقون سقط المتقرب بالأب و كان للمتقرب بالأم السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان أكثر بالسوية و الباقي لمن يتقرب بالأبوين واحدا كان أو أكثر بالسوية و إن كانوا ذكورا و إناثا و لو اجتمع معهم زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى و الباقي بين الأخوال على ما فصلناه

و قد استشكل المصنف في صورتين منها و وجه قوة الإشكال ظهور احتمال تغير الصور في المسألتين إذ قد يدعى أن معقد الإجماع ظاهر في الاتحاد و اختار الشهيدان و غيرهما كالمصنف في التحرير ثبوت الحجب و نسبة في المسالك إلى جماعة و احتج له بوجود المقتضى و عدم المانع لصدق ابن العم على كل منهما و كذا العم و بأنه إذا منع مع اتحاده فمع تعدده أولى و سبب إرث العمين فما زاد هو العمومة و ابن العم مانع لهذا السبب و مانع أحد السبيين المتساويين مانع للآخر خصوصا إذا جعلنا ابن العم مفيدا للعموم بسبب الإضافة فلا فرق بين الواحد و الكثير

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و الخال إذا انفرد أخذ المال)

إلى آخره ينفرد الخال بالمال إذا انفرد للآية و الإجماع و كذا إن تعدد و كذا الحال في الخالة و الخالات و أما أن ذلك بالسوية و إن اختلفوا بالذكورية مع تساوي النسبة بأن كانوا جميعا لأب و أم أو لأحدهما فدليلة الإجماع كما هو الشأن في كل من تقرب بالأم مؤيدا بأن الظاهر من الشركة و القسمة التسوية و أما منع ذى الأبوين ذا الأب دون ذى الأم فيدل عليه الإجماع و نقل «١» عن الصدوق في المقنع أنه نسب الخلاف فيه إلى الفضل و مثله الحكم بالسدس للواحد من الأم و الثلث للأكثر و كون الباقي للمتقرب بالأبوين (ثم إن هنا) ملاحظتين ملاحظة القرب إلى الميت و هذه تقتضى بأن يكون الجميع للأم لأن قرب الأخوال إلى الميت إنما هو بالأم فيجىء على هذا تساوي القسمة في الجميع و ملاحظة الواسطة تقتضى بكون القسمة بالتفاوت بين ذوى الأب و اختصاص الباقي بهم لكنهم حكموا فيما إذا اجتمع خال و خالة لأم و خال و خالة لأب أن للمتقرب بالأم الثلث بينهما بالسوية و للمتقرب بالأب الثلثان بينهما بالسوية أيضا و الدليل على ذلك الإجماع و يأتي لهذا مزيد تتمه إن شاء الله تعالى و الإجماع المدعى على هذه الأحكام منقول في كثير

(١) الذى نسبه الصدوق فى المقنع إلى الفضل هو منع ذى الأبوين ذا الأب و لم ينسب إليه الخلاف فى المسألة و عبارة المقنع هى

هذه فإن ترك خلا لأب و أم و خلا لأب فإن الفضل بن شاذان ذكر أن المال للخال للأب و الأم و سقط الخال للأب و كأن الالتباس حصل من عبارة كشف اللثام فإنه بعد أن ذكر أن ذا الأبوين يحجب ذا الأب وحده قال بغير خلاف لكن الصدوق في المقنع نسبة إلى الفضل فظن أن ضمير نسبة راجع إلى الخلاف و ليس كذلك كما عرفت (محسن)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٦٧

فلو خلفت زوجها و خلا من الأم و خلا من الأبوين فلزوج النصف و للخال للأم سدس الثلث (١) و قيل سدس الباقي (٢) و المتخلف للخال من الأبوين و للخال للأم أو الخالة السدس مع الخالة للأب و الباقي (٣) للخالة من الأب و لا رد (٤) و لو اجتمع الأعمام و الأخوال كان للخال واحدا كان أو أكثر الثلث (٥) و الباقي للأعمام و إن كان واحدا

من كتب الأصحاب كما في الغنية فإنه منقول على بعضها و كذا تلخيص الخلاف و السرائر و المسالك و غيرها و لم أجد من صرح بالخلاف في شيء منها سوى الشيخ في النهاية في هذا الباب حيث حكم بالتفاوت في خثولة الأب و هو المنقول عن القاضي و نقله في تلخيص الخلاف عن بعض الأصحاب و لعله ابن الجنييد لأنه نسبة إليه في المختلف لا في هذا المقام و أنه تردد فيه كما سلف و في مسألة الأعمام و الأخوال الثمانية حكم الشيخ في النهاية بالتسوية في القسمة بينهم كما عليه الأصحاب و ظاهر أبي يعلى أن الخثولة جميعا يقتسمون بالسوية حيث قال و ميراث الخثولة و الخالات كميراث الإخوة و الأخوات من الأم فالخال للأم مع الخال للأب يقتسمان المال عنده بالسوية نعم بعض الأصحاب تأمل في هذه الأحكام كالمقدس الأردبيلي و الفاضل الخراساني و بعض سكت عن بعض و ما بعد الإجماع من بلاغ و الاعتبار إنما يؤخذ مؤيدا فلا تضر عدم موافقته بعد قيام الدليل على أنه لوحظ في المقام في مقام لم يخالف الإجماع

(قوله) قدس سره (فلزوج النصف و الخال للأم سدس الثلث)

كما في التحرير و التلخيص و الإيضاح و حاشية القواعد و نسبة في المسالك و الروضة و الكفاية إلى الدروس و لم أجد ذلك في الدروس بل عبارته في المقام ربما كانت ظاهرة في أنه سدس الأصل و لعل النسبة إنما جاءت من عدم ملاحظة أول العبارة لأنه نقل كلام المصنف هنا إلى آخره فظنا أنه من كلامه (احتجوا) بأن الخالين إنما يتقربان بالأم فلهما نصيبهما و هو الثلث (و يؤيده) ما في كتاب علي عليه السلام من أن الخالة بمنزلة الأم و قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد كان علي عليه السلام يجعل الخالة بمنزلة الأم ثم ينزل الخالين المتفرقين بمنزلة الأخوين المتفرقين فيكون للخال من الأم سدس الثلث و الباقي للباقي و إنما كان له فيما تقدم سدس الأصل لأن الأم كانت ترث هناك الكل و هو كما ترى و ذلك لأن الخال من الأم له سدس الثلث حيث يكون مجموع نصيب الخثولة الثلث كما إذا كانوا مع الأعمام و إلا فجميع المال فإذا زاحمهم أحد الزوجين زاحم المتقرب بالأب لأن الزوج لا ينقص المتقرب بالأم شيئا حيث يوجد المتقرب بالأب و لو من الخثولة فتبقى حصّة المتقرب بالأم و هي سدس الأصل مع الوحدة و ثلثه مع التعدد خالية عن المعارض و في (المسالك) أن هذا ظاهر كلام الأصحاب و قريب منه ما في الدروس و في (التنقيح) أنه المشهور و عليه الفتوى

(قوله) و قيل سدس الباقي

أي النصف و هذا القول قد اعترف جماعة بضعفه و عدم معرفته القائل به و وجهه أن الباقي نصيب الأم حينئذ فله سدس فهو أقرب في النظر مما اختاره المصنف فتأمل و ما وقع في بعض العبارات من أن له ثلث الباقي فالمراد به سدسه الأصل لأنه هو ثلث الباقي و ليس قولاً رابعاً في المسألة كما لعله يتوهم بادئ بدء

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و الباقي للخالة للأب و لا رد)

الحال في الخال للأم أو الخالة لها مع الخالة للأب كالحال في العم لها مع العمّة له و قد تقدم البحث في ذلك

(قوله) (كان للخال واحداً أو أكثر الثلث)

كما في الفقيه والمقنع على ما نقل عنه و النهاية و تلخيص الخلاف

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٦٨

و لو اجتمع الأعمام و الأخوال المتفرقون (١) كان للأخوال الثلث سدس الثلث للخال أو الخالة من قبل الأم و لو كان أكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية و الباقي لمن يتقرب بالأبوين بالسوية أيضاً و سقط المتقرب بالأب و سدس الثلثين للعم أو العمه من قبل الأم و لو كان أكثر من واحد فله الثلث بالسوية و الباقي للمتقرب بالأبوين و يسقط المتقرب بالأب و لو اجتمع معهم زوج أو زوجته كان له النصف أو الربع و للخال أو الخالة أو هما من قبل الأم و للخال أو الخالة أو هما من قبل الأبوين الثلث سدسه لمن تقرب بالأم إن كان واحداً و ثلثه إن كان أكثر بالسوية و الباقي للمتقرب بالأبوين و للعمومة و العمات الباقي بعد سهم الزوجين و الأخوال على ما بيناه سدسه لمن تقرب بالأم إن كان واحداً و إلا فالثلث بالتسوية و الباقي للمتقرب بالأبوين للذكر ضعف الأنثى و عمومة الميت و عماته (٢) و خولته و خالاته و أولادهم و إن نزلوا أولى من عمومة الأب و عماته و خولته و خالاته و عمومة الأم و عماتها و خولتها و خالاتها و أولادهم

و السرائر و الوسيلة و الشرائع و التحرير و الإرشاد و المختلف و الدروس و اللمعة و تعليق النافع و تعليق الإرشاد و المسالك و الروضة و التنقيح و المجمع و الكفاية و المفاتيح و غيرها و عليه أبو علي و علي بن الحسين و التقى و القاضي على ما نقل عنهم للإجماع كما في ظاهر تلخيص الخلاف و في (السرائر) أنه عليه المحصلون من أصحابنا و الأخبار المستفيضة الصحيحة و المعتمدة المؤيدة بالاعتبار إذ الخال يرث نصيب من يتقرب به و هي الأم (و قيل) إن له السدس كما في الغنية و هو المنقول عن الحسن و سالم و علي بن مسعود و هو ظاهر المفيد حيث جعل لابن الخال مع ابن العم الذي هو زوج ثلث النصف و هو سدس و ظاهر أبي يعلى الديلمي حيث قال و ميراث الخولة و الخالات كميراث الإخوة و الأخوات و نسبه في المفاتيح إلى الصدوقين و إنه لسهو ظاهر و لا مستند لهم فيما أجد سوى أن الأخوال كالإخوة و المساواة من كل وجه ممنوعة و إجماع الغنية معارض بمثله و بالأخبار البالغة حد الكثرة حتى عقد لذلك باباً على حدة □

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو اجتمع الأعمام و الأخوال المتفرقون إلى آخره)

اشتمل قوله هذا على فروع تقدم الاستدلال عليها جميعاً و لم يبق إلا أن سدس الثلث أو ثلثه مع الاتحاد أو التعدد لدى الأم في خولتها و سدس الثلثين أو ثلثهما مع الاتحاد أو التعدد لدى الأم في عمومتهما و الدليل يعرف مما سلف و صور المسألة أربع (الأولى) تعدد الأعمام و الأخوال و فريضتهما من أربعة و خمسين (الثانية) و وحدتهما (الثالثة) تعدد الأعمام و وحدة الأخوال (الرابعة) العكس (قوله) قدس الله تعالى روحه (و عمومة الميت و عماته إلى آخره)

لما كان المدار في الإرث عندنا على القربى و تدانى الأرحام و أن كل رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به كان عمومة الميت و عماته و خولته و خالاته و أولادهم و إن نزلوا أولى من عمومة أب الميت و عماته لأن هؤلاء و إن سفلوا يقومون مقام من يتقربون به إليه و من يتقربون به ليس

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٦٩

فابن العم و إن نزل أولى من عم الأب (١) سواء اتفقت أنسابهما أو اختلفت و هكذا عمومة الأبوين و أولادهم و خولتهما و أولادهم أولى من عمومة الجددين و خولتهما و عم الأب من الأب أولى من ابن عم الأب من الأبوين (٢) و هكذا كل أقرب يمنع الأبعد و إن تقرب الأبعد بسببين و الأقرب بسبب واحد (٣) و لو اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الأم و عماتها و خالها و خالتها فالأعمام الأم و أخوالها الثلث بالسوية و ثلث الثلثين لخال الأب و خالته بالسوية و ثلثاه لعمه و عمته للذكر ضعف الأنثى و ينقسم من

هو إلا العم أو العمّة أو الخال أو الخالة وهؤلاء أولى من عموم الأب و من خنولته لأنهم أقرب بدرجته (قال في الفقيه) لأن ابنه الخال مثلا من ولد الجدّة و عمّة الأم مثلا من ولد جدّة الأم و ولد جدّة الميّت أولى بالميراث من ولد جدّة أم الميّت (قوله) قدس الله تعالى روحه (فابن العم و إن نزل أولى من عم الأب)

أى و إن تساويا بطونا إذ كما أن بين ابن العم و الميّت أربعة بطون كذلك بين عم الأب و الميّت أربعة بطون إلا أنه لما كان ابن العم من ولد جد الميّت و عم الأب من ولد جد أب الميّت و ولد جد الميّت أولى بالميراث من ولد جد أبيه كما عرفت في ابنه الخالة و عمّة الأم و قد شك الحسن «١» على ما نقل عنه في ذلك «٢» و يلزمه أن يرث الأخ مع ابن الابن لتساويهما في البطون و قد ثبت بالنص و الإجماع أن ابن ابن الابن و إن نزل أولى من الأخ و ما ذاك إلا لأنه من ولد الميّت و الأخ من ولد الأب (قوله) قدس الله تعالى روحه (و عم الأب من الأب أولى من ابن عم الأب من الأبوين)

قد سلف الكلام في ذلك و وجه الأولوية القرب مع الخروج عن الصورة المجمع عليها و قد علمت أن العكس محتمل للأولوية و احتمال شمول ابن العم لابن عم الأب من الأبوين و شمول العم لعم الأب (قوله) قدس الله تعالى روحه (و الأقرب بسبب واحد)

يريد ما عدا ما استثنى من المسألة الإجماعية و غيرها على بعض الأقوال النادرة كما تقدمت الإشارة إليه (قوله) قدس سره (و لو اجتمع عم الأب و عمته إلى قوله فتنقسم من مائة و ثمانية)

هذا مما أطبق عليه جمهور الأصحاب كما في المذهب البارع و هو المشهور كما في الإيضاح و الدروس و المسالك و الروضة و التنقيح و تعليق النافع و الكفاية و المفاتيح و الوجه في كون الثلث لأعمام الأم و أخوالها أنه نصيب الأم و هم إنما يتقربون بها و إما أنه بينهم بالسوية فلاشتراك الكل في التقرب بالأم و إما أن الثلث لخال الأب و خالته و عمه و عمته فلأنهم قرابة أب فيأخذون ذلك كما هو الشأن في الكلالات (و من هنا) يعلم الوجه في أخذ عم الأب و عمته ثلثي الثلثين يقتسمانها أثلاثا (و أما) أن ثلث الثلثين لخال الأب و خالته فللنصوص الناطقة بأن للخال الثلث مع الاجتماع مع العم و للعم الثلثين اتحد أم تعدد

(١) في المسودة و شك الحسن بين عمّة الأم و ابنة الخال و لعله سهو من القلم و الصواب و شرك بقرينة ما في الجواهر من أن الحسن حكم بالمشاركة بينهما بل سينقل الشارح قدس سره في ميراث أولاد العمومة و الخنولة عن الحسن بن أبي عقيل أنه جعل المال بين عمّة الأم و ابنة الخالة نصفين (محسن)

(٢) الظاهر أن الإشارة بذلك إلى منع ابنة الخال عمّة الأم و قد نقل في الجواهر عن الحسن أنه حكم بالمشاركة بينهما (محسن)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٧٠

.....

ذكورا كانوا أم إناثا و أما أن الثلث لخال الأب و خالته بالسوية فلا إجماع الدال على أن الخنولة للأبوين أو للأب يقتسمون بالسوية و إنه لمعلوم لندرة المخالف و شدوذه كما في الروضة إذ لم ينقل الخلاف إلا الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب حيث قال و في أصحابنا من قال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ثم نسب إليه «١» القول بأن للخال و الخالة من الأب و الأم المال كله فإن لم يكن للخال و الخالة من قبل الأب و إن لم يكن للخال و الخالة من قبل الأم و هو كما ترى أو هن شيء و قد علمت فيما سلف أنه لم يوافق هذا البعض صريحا إلا القاضى و إنه لمنقول في ظاهر التلخيص و صريح المسالك و لا فرق بين الخال (الخنولة خ ل) من قبل

الأب و خال (و خثولة خ ل) الأب أصلاً فإذا اقتسموا أولئك بالسوية للدليل كانوا هؤلاء كذلك و من هنا يندفع عما نحن فيه ما أورده الحسن بن أبي طالب الآبي الیوسفی علی شیخه المحقق حيث قال و فی المقام إشکال و هو أن الخال و الخالة هنا يتقربان بالأب و أقرباؤه یرثون للذکر مثل حظ الأنثیین كالجد و الجدة من قبل أبيه للأم فعليكم بالفارق و أن المحقق أجاب فی نکت النهاية بأن للمتقربین بالأب نصيب الأب فينقسم بينهم كما تقسم تركته فيكون لعمه و عمته الثلثان للذکر مثل حظ الأنثیین و لخاله و خالته الثلث بالسوية و لا كذا فی الأجداد فإن نصيب أب الميت يقسم بين أبوی أبيه و أبوی أمه أثلاثاً و يصرف نصيب أمه إلى أبویها أثلاثاً كما لو ماتت أم الأم و تركت أبویها فإن لأمها الثلث و لأبيها الثلثين و أنه اعترضه هو بأنك قررت أن الجد الجدة من قبل الأب للأم يأخذون نصيب أم أب الميت ففرضت موتها و أعطيتها نصيبها أثلاثاً كتركها فكذا ينبغي أن تعمل فی الخال و الخالة من قبل الأب تفرض موت أم أب الميت و تعطيهما نصيبها أثلاثاً لأنها أخت لهما كتركها علی أنه يلزم من هذا الجواب أن أجداد أم الميت من قبل الأب يتفاوتون لأنه يفرض أنهما يرثان نصيب أب أم الميت فيقتسمونه كتركته لا بالسوية لكن هذا منفي بالإجماع فلازمه منفي (ثم قال) إذا تقرر هذا فالأشبه إجراء حكم الخال و الخالة مجرى الجد و الجدة إلا أن يقوم علی الفرق دليل (قلت) قد قام الدليل و هو الإجماع الذي ذكرناه و المحقق رحمه الله حاول بما ذكر موافقة الاعتبار ظناً بأنه يتم له و إلا فالاعتماد علی الإجماع فحسب (و علی هذا) تصح كما ذكر المصنف من مائة و ثمانية و لنا فی الوصول إلى هذا العدد طرق متكررة أوضحها و أصحها و أخصرها (أن يقال) سهام قرابة الأم أربعة ضربناها فی الثلاثة يبلغ اثني عشر و سهام قرابة الأب ثمانية عشر ليكون له ثلث و لثلثه ثلث و نصف و إن شئت ليكون له ثلث و لثلثيه ثلث و لثلثه نصف فضربنا فيها وفق اثني عشر و هو ستة يبلغ ما ذكر لأقرباء الأم ثلثها ستة و ثلاثون بالسوية لكل تسعة و ثلثها اثنان و سبعون لأقرباء الأب ثلثها أربعة و عشرون لخاله و خالته بالسوية و ثلثها لعمه و عمته بالتفاوت للعمه ستة عشر و للعم اثنان و ثلاثون (و منها) ما أشار إليه المحقق و الشهيد من أن أصل الفريضة ثلاثة و سهام أقرباء الأم أربعة و سهام أقرباء الأب ثمانية عشر لأنه يحتاج فيه إلى ثلث و للثلث نصف و للثلثين ثلث فكسورها نصف و ثلث فنضرب أحدهما فی مخرج الآخر ثم المجتمع و هو ستة فی ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ثم تنسب أحد العددين و هو الثمانية عشر و الأربعة إلى الآخر تجده موافقاً له بالنصف فنضرب نصف أحدهما فی الآخر يبلغ ستة و ثلاثين تضربها فی أصل الفريضة يبلغ ما ذكر (و منها) ما ذكره فی الإيضاح من ضرب أصل الفريضة فی

(١) أي إلى ذلك البعض

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٧١

و يحتمل أن يكون لعم الأم و عمته ثلثا الثلث بالسوية و ثلثه لخاله و خالته بالسوية فتصح من أربعة و خمسين (١) و علی الأول لو زاد أعمام الأم علی أحوالها أو بالعكس احتمل التنصيف ضعيفاً (٢) و التسوية قويا (٣)

سهام قرابة الأم ثم ضرب اثني عشر و هو الحاصل فی ثلاثة لأنها تنكسر الثمانية علی أقرباء الأب فی مخرج الثلث فالحاصل ستة و ثلاثون تضربها فی ثلاثة لأنها تنكسر فی مخرج الثلث أيضاً علی عم الأب و عمته فالحاصل ما ذكر (و أما) ما فی المجتمع و تعليق الإرشاد للسيد شمس الدين و التنقيح من أن سهام أقرباء الأب تسعة فغير صحيح لأن التسعة ليس لثلثها نصف و قد علمت أن المطلوب عدد له ثلث و لثلثه نصف نعم ذلك يتم فی الأجداد الثمانية إذ سهام أقرباء الأب هناك تسعة لأن الجد و الجدة لأم الأب يقتسمان بالتفاوت فكان المطلوب هناك عدد له ثلث و لثلثه ثلث لا نصف

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و يحتمل أن يكون لعم الأم و عمته ثلثا الثلث بالسوية إلى قوله من أربعة و خمسين)

هذا الاحتمال ذكره المحقق الطوسي في الرسالة المسماة بالطبقات قال عم و عمه لأب و عم و عمه لأم و خال و خاله لأب و خال و

خالة لأم لأقرباء الأم الثلث منه ثلث الثلث لمن يتقرب بأما بينهما بالسوية و الباقي لمن يتقرب بأبيها أيضا بالسوية و الباقي و هو الثلثان ثلثه لمن يتقرب بأم الأب و الباقي لمن يتقرب بأبيه للذكر مثل حظ الأنثيين (قلت) لعل الوجه فى ذلك إطلاق النص بالقسمة أثلاثا بين الأعمام و الأخوال و لم يذهب إليه أحد من طائفتنا نعم روى ذلك أبو سليمان الجوزجاني و اللؤلؤى و هما من العامة و قد أهمل المصنف طاب ثراه احتمالين آخرين (أحدهما) و هو أظهر الثلاثة أن للأخوال الأربعة الثلث بالسوية و للأعمام الأربعة الثلثان كما هو مستفاد من النصوص ثم ثلث الثلثين لعم الأم و عمتها بالسوية و ثلثاهما العم الأب و عمتها أثلاثا و تصح أيضا من مائة و ثمانية و هذا الاحتمال هو الذى جعله فى المسالك سببا لنسبة المحقق الاحتمال الأول إلى الشيخ من دون أن يحكم به و فى (الدروس) نسبة إلى القليل و مثله صاحب الكفاية «١» (الثانى) و هو أضعف الثلاثة أن لمن تقرب بالأم الثلث بينهم أرباعا كالمشهور و لمن تقرب بالأب الثلثان ثلثاهما لعمه و عمتها أثلاثا و ثلثهما لخاله و خالته أثلاثا فحكم بالتفاوت بين الخئولة قياسا على الجد و الجدة و قد علمت أن الفارق الإجماع و هذا الاحتمال نقله فى المذهب البارع عن بعض و جعله فى التنقيح سببا لنسبة المحقق الاحتمال المشهور إلى قول و ما كان المحقق طاب ثراه ليتوقف عن الحكم لمثل هذا الاحتمال و قد علمت كلامه فى نكت النهاية فتأمل

(قوله) قدس الله تعالى روحه (لو زاد أعمام الأم على أخوالها و بالعكس احتمال التصنيف ضعيفا)

إذ قد علمت أن الثلث نصيب كلاله الأم أعماما كانوا أو أخوالا أو أعماما و أخوالا يقتسمونه بالسوية على عدد رءوسهم فإن كان الأعمام ثلاثة و الأخوال اثنين أو بالعكس قسم المال أخماسا و اعتبار القبيلين حتى يكون المال نصفين و يكون الزائد كعدمه قد تقدم أنه لا وجه له و قد نسب هذا الاحتمال إلى ظاهر المذهب القديم و النهاية و ليس فى النهاية ما يظهر منه ذلك نعم ربما أشعر به قوله كان المال لهم على حسب ما يستحقون فتأمل

(قوله) قدس سره (و يحتمل التسوية قويا)

هذا هو الحق

(١) لم ينسبه صاحب الكفاية إلى القليل بل قال ما لفظه و احتمال بعضهم أن يكون للخئولة الأربعة الثلث بينهم بالسوية و فريضة الأعمام الثلثان ثلثها لعم الأم و عمتها بالسوية أيضا لتقربهما بالأم و ثلثاهما لعم الأب و عمتها أثلاثا و فى المسودة و بعض جعله احتمالا كما فى المسالك و الكفاية (محسن)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٧٢

و لو اجتمع معهم زوج أو زوجة دخل النقص على المتقرب بالأب من العمومة و الخئولة دون عمومة الأم و خئولتها (١) و لو اجتمع عم الأب و عمتها من الأبوين و مثلهما من الأم و خاله و خالته من الأبوين و مثلهما من الأم و عمها من الأبوين و مثلهما من الأم و خالها و خالته من الأبوين و مثلهما من الأم كان للأعمام و الأخوال الثمانية من قبل الأم الثلث (٢) ثلثه لأخوالها الأربعة بالسوية و ثلثاه لأعمامها كذلك و يحتمل قسمته أثمانا و يحتمل أن يكون ثلث الثلث للأخوال الأربعة ثلثه لمن يتقرب بالأم و ثلثاه للمتقرب بالأبوين و ثلثاه لأعمامها الأربعة ثلثهما لمن تقرب بالأم و ثلثاهما لمن يتقرب بهما و يحتمل قسمة الثلث نصفين نصفه للأخوال إما على التفاوت أو التسوية و نصفه لأعمامها كذلك و ثلث الثلثين لخئولة الأب ثلثه للخال و الخالة من قبل أمه بالسوية و ثلثاه لخاله و خالته من الأبوين كذلك و ثلثا الثلثين للعمين و العمتين ثلثه للعم و العمة من قبل الأم بالسوية و ثلثاه للعم و العمة من قبل الأب أثلاثا

لتساويهم جميعا فى التقرب بالأم

(قوله) قدس سره (دون عمومة الأم و خئولتها)

كما هو الشأن فى الإخوة حيث يدخل النقص فيهم على من تقرب بالأب كما يدل عليه قول الصادق عليه السلام كل ذى رحم بمنزلة

الرحم الذى يحجر به

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو اجتمع عم الأب و عمته من الأبوين إلى قوله كان للأعمام و الأخوال الثمانية من قبل الأم الثلث) هذا الثلث نصيب الأم فيكون بين أقاربها و لا- كلام فى ذلك و إنما الكلام فى قسمته و قد احتمل المصنف فيه احتمالات ثلاثة (أحدها) قسمته بينهم على عدد الرؤوس بالسوية (و ثانيها) تنصيفه بين قبلى العمومة و الخولة (و ثالثها) قسمته بين القبيلين أثلاثا و ذكر أن كلا من الاحتمالين الأخيرين يحتمل احتمالين (أحدهما) قسمة نصيب كل قبيل من النصف أو الثلث أو الثلثين على الرؤوس بالسوية (و الثانى) قسمته عليهم أثلاثا و نحن نتعرض أولا- للاحتمال الأول و الثالث باحتماليه لأن المصنف أول ما حكم بالاحتمال الثالث ثم احتمل الاحتمال الأول ثم ذكر فى ما حكم به أعنى الاحتمال الثالث احتمالا ثانيا أشار إليه بقوله و يحتمل أن يكون ثلث الثلث للأخوال الأربعة ثلثه لمن يتقرب بالأم إلى آخره فحصل التشويش فى العبارة (فنعول) أما الاحتمال الأول فقد أشار إليه المصنف طاب ثراه بقوله و يحتمل قسمته أثمانا و من العجيب كيف حكم أولا بالثالث أعنى القسمة بين القبيلين أثلاثا و جعل الأول احتمالا مع أنه هو المنطبق على القواعد لمكان الاشتراك فى التقرب إلى الأم و هو الموافق لما رجحه سابقا و لا أرى عدوله عنه و لم يطل العهد إلا لأنه فرض ما تقدم من سنخ واحد فرضهم جميعا لأب أو لأم أولهما و ما نحن فيه صرح فيه بتباين النسخ و اختلاف الوادى حيث فرض بعضهم لأبوين و بعضهم لأم فحكم بخلاف ما حكم آنفا و يأتي الكلام فى ذلك (و أما الاحتمال الثالث) و هو ما حكم به المصنف من أن الثلث للأخوال الأربعة بالسوية و الثلثين لأعمامها كذلك فإنما يوافق ما احتمله هناك من قول المحقق الطوسى عملا بعموم النصوص بأن للعم ضعف ما للخال (و فيه) أن ذلك فى أعمام الميت و أخواله لا فى كلاله أمه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٧٣

.....

الذى انعقد الإجماع على تساويهم فى القسمة ثم إن الموافق للاعتبار حينئذ الحكم بالتفاوت فى القسمة فيهما (و أما ما احتمله ثانيا) فى الاحتمال الثالث الذى هو أن ثلث الثلث لأخوال الأم الأربعة ثلثه «١» لمن يتقرب بالأم و ثلثيه أى ثلثى الثلث لمن يتقرب بالأبوين و ثلثى الثلث لأعمامها الأربعة ثلثهما أى ثلث ثلثى الثلث لمن يتقرب بالأبوين أثلاثا فأقصى ما يوجه به أن يقال إنه لو لا ذلك لأدى إلى المساواة بين من مت بالسبب الواحد و من مت بالسبيين و هو مناف لما قرره الأصحاب فإن ذا السبين إما مانع للمتقرب بالسبب الواحد كالتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأب خاصة أو أكثر نصيبا كالإخوة من الأبوين مع الإخوة من الأم حتى إن ذا السبين يمنع فى بعض الصور من هو أقرب منه بدرجته كabin العم للأبوين مع العم للأب و لأن الثلث يقسم بين أقرباء الأم إذا شاركهم من يتقرب بالأبوين كما يقسم بينهم مجموع المال إذا انفردوا و كما أنه إذا انفرد الأعمام و الأخوال عن مشارك و كانوا متفرقين يسقط من يتقرب بالأب خاصة و يكون الثلث للأخوال ثلثه لمن يتقرب بالأم و ثلثه لمن يتقرب بالأبوين و كذلك الأعمام فيجب أن يقسم الثلث عليهم مع المشارك على هذه النسبة لأن استحقاق الورثة لا تتغير قسمته باعتبار قلة المال الموروث أو كثرته هذا جميع ما ذكره الفاضل العميدى فى المقام و هو كما ترى غير ملتئم الأطراف (ثم إنه) لا فرق بين ذى السبين و السبب الواحد إذا كانا من جهة أم فى كلالتها كما سلف مرارا و ما قرره الأصحاب رضى الله تعالى عنهم من عدم المساواة فإنما هو إذا لم يكونوا كذلك و إلا- فما بال الأعمام الذين نصيبهم ثلثا المال قد قصرته حين كونهم لأم على ثلثى الثلث بدعواك و وزع على الرؤوس عندنا هل ذلك إلا لأنهم كلاله أم هؤلاء أجداد الأم الأربعة فى الأجداد الثمانية لهم الثلث بالسوية و فيهم من هو لأب من جهة أم فظهر أن العم و الخال و ذا السبين و السبب الواحد سواء فى الاستحقاق إذا كانوا كلاله أم (قولك) الثلث يقسم بين أقرباء الأم إذا شاركهم من يتقرب بالأبوين إلى آخره (قلنا) من يخالفك على هذا ألسنا قسمنا الثلث بين الأعمام و الأخوال الثمانية على رؤوسهم بالسوية لما شاركهم من يتقرب من الثمانية الأخر أن هذا منك فى المقام لعجيب (قولك) و لأنه إذا

انفرد الأعمام والأخوال وكانوا متفرقين إلى آخره (قلنا) قد تقرر أنه إذا اجتمع الأعمام المتفرقون والأخوال كذلك سقط المتقرب بالأب وكان المال بين المتقرب بالأبوين والمتقرب بالأم فمن كان من قبلها أخذ الثلث بالسوية إذ المفروض التعدد ومن كان من طرف الأب أخذ الباقي ونحن فى المقام ما خالفنا هذا بشيء أصلا وذلك لأنهم لما اجتمعوا متفرقين فى المسألة جعلنا ثلث الثلثين لأخوال الأب وثلثيهما «٢» لأعمامه وقسمنا الثلث على أعمامها وأخوالها بالسوية وبعبارة أخرى جعلنا الثلث للثمانية من جهة الأم وثلثين للثمانية من جهة الأب هل هذا إلا عين ما قرره أتريد أن نصنع ذلك فى نفس كلاله الأم ونقسم بينهم بالتفاوت لأن كانوا قد اختلفوا بالنسبة إلى أمه ما كان لنا أن نخالف المعروف بين الأصحاب ومما ذكر يعرف حال الاحتمال الثانى باحتماليه (إذا تقرر هذا) فالواجب أن نبين كيفية القسمة بين كل من الثمانية على كل من الاحتمالات الأربعة (فنعول) أما على المختار وهو الاحتمال الأول فسهم أقرباء الأم ثمانية وسهم قرابة الأب أربعة وخمسون إذ لا بد لها من عدد له ثلث وثلثه نصف وثلث وثلث ثلثه أيضا ثلث وأقل عدد كذلك هو

(١) أى ثلث ثلث الثلث

(٢) أى ثلثى الثلثين

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٧٤

[المطلب الثانى فى ميراث أولاد العمومة والخولة]

إشارة

(المطلب الثانى) فى ميراث أولاد العمومة والخولة أولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم (١) عند عدمهم

هو أربعة وخمسون أو تقول نضرب ثلاثة فى نفسها ثم التسعة فى اثنين ثم الثمانية عشر فى الثلاثة فالحاصل ما ذكر وبين الأربعة والخمسين وبين الثمانية توافق بالنصف فنضرب وفق أحدهما فى الآخر يبلغ مائتين وستة عشر فنضربها فى الثلاثة أصل الفريضة فالحاصل ستمائة وثمانية وأربعون لقرابة الأم ثلثها مائتان وستة عشر بينهم أثمانا لكل منهم سبعة وعشرون وقرابة الأب أربعمائة واثنتان وثلثون للأخوال مائة وأربعة وأربعون للخالين من الأم ثمانية وأربعون بالسوية ولهما من الأب اثنتان «١» وتسعون وللأعمام مائتان وثمانية وثمانون للعم والعممة من الأم ستة وتسعون بالسوية على ما ذكره المصنف ومقتضى القاعدة فى الأجداد الأربعة الاقتسام بالتفاوت فتأمل ولهما من الأب مائة وعشرون «٢» أثلاثا وكذا الحال على التنصيف على القبيلين وقسمة نصيب كل قبيل على عدد الرؤوس فإن سهامهم أيضا اثنا عشر «٣» ليكون لها ثلث وثلث ربيع (و أما على الاحتمال الثالث) وهو ما اختاره المصنف أولا باحتماله الأول أعنى قسمة الثلث بين القبيلين أثلاثا وقسمة نصيب كل على عدد الرؤوس بالسوية فتصح من ثلاثمائة وأربعة وعشرين وذلك لأن سهام أقرباء الأم حينئذ اثنا عشر وسهام أقرباء الأب أربعة وخمسون وبينهما توافق بالسدس فنضرب سدس أحدهما فى الآخر فالحاصل مائة وثمانية نضربها فى أصل الفريضة تبلغ ثلاثمائة وأربعة وعشرين لأقرباء الأم الثلث مائة وثمانية ثلثها لأخوالها وذلك ستة وثلثون بينهم بالسوية لكل واحد تسعة أسهم وثلثها لأعمامها بالسوية وهما اثنتان وسبعون لكل منهم ثمانية عشر ولأقرباء الأب ثلثا الأصل مائتان وستة عشر لأخواله ثلث ذلك اثنتان وسبعون ثلثه أربعة وعشرون للخال والخالة من الأم بالسوية وثلثاه للخال والخالة من الأب بالسوية وثلثا الثلثين لأعمامه وعماته وذلك مائة وأربعة وأربعون ثلثه ثمانية وأربعون لعمه

وعتمته من قبل الأم بالسوية على ما يختاره المصنف طاب ثراه و ثلاثه سته و تسعون لعمه و عتمته من قبل الأبوين أثلاثا (و أما على الاحتمال الآخر) فما حكم به المصنف أعنى قسمة الثلث بين القبيلين أثلاثا و قسمة نصيب كل عليهم أثلاثا فتصح الفريضة من مائتين (٤) و اثنين و ستين و ذلك لأن سهام أقرباء الأم ثمانية عشر و سهام أقرباء الأب أربعة و خمسون و الأول داخل في الآخر فيكتفى بالأكثر و نضربه في أصل الفريضة و هو ثلاثة فالحاصل ما ذكرنا ثلثة لأقرباء الأم و هو أربعة و خمسون ثلثها ثمانية عشر لأخوال الأم الأربعة ثلث ذلك ستة لخالها و خالتها من الأم بالسوية و ثلثا ذلك اثنا عشر لخالها و خالتها من الأبوين و ثلثا الثلث لأعمامها كذلك و ثلثا الأصل مائة و ثمانية لأقرباء الأب يقسم بينهم كما عرفت (المطلب الثاني) في ميراث أولاد العمومة و الخثولة (قوله) قدس الله تعالى روحه (أولاد العمومة و العمات يقومون مقام آبائهم) لا حاجة إلى ذكر العمات بعد العمومة و مراده أن أولاد العمومة و الخثولة

(١) كذا بخطه قدس سره و هو سهو من قلمه الشريف و الصواب ستة و تسعون (محسن)

(٢) الصواب مائة و اثنان و تسعون (محسن)

(٣) قوله فإن سهامهم أيضا اثنا عشر أقول بل هي ثمانية و لو كانت اثني عشر لصحت من ثلاثمائة و أربعة و عشرين كما سيذكره في الاحتمال الثالث (محسن)

(٤) كذا في الأصل و الصواب من مائة و اثنين و ستين (محسن)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٧٥

و لا يرث ابن عم مع خال (٢) و إن تقرب بسببين و لا ابن خال مع عم و إن تقرب بهما بل الأقرب و إن اتحد سببه يمنع الأبعد (٢) و إن تكثر سببه و كذا في صنفة كبنى العم مع العم و بنى الخال مع الخال إلا المسألة الإجماعية و قد سلفت و لو اجتمع أولاد العمومة المتفرقين كان لأولاد العم للأم السدس إن كانوا لواحد و الثلث إن كانوا لأكثر بالسوية (٣) و لأولاد العم للأبوين الباقي لواحد كانوا أو لأكثر للذكر ضعف الأنثى

يتقدمون في الميراث على الطبقة المتأخرة عنهم و يقومون مقام آبائهم عند عدمهم و عدم من يساويهم و يأخذون نصيبهم للإجماع في الجميع معلوما و منقولا حتى في الكفاية و خالف في الثاني ابن أبي عقيل و ابن الجنيد كما يأتي نقله مفصلا و الآية في الأولين و الأخبار في الجميع أيضا لأن قول الصادق عليه السلام في أخبار متعددة كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى تجر به كما يدل على الثالث أعنى كيفية الإرث يدل على الأولين قطعاً لمكان عموم المنزلة و قد يستدل أيضا برواية سلمة بن محرز و ربما دلت على بعض رواية الكناسى (ثم ليعلم) أن أولاد العمومة و الخثولة كأبائهم في دخولهم تحت الآية و الإجماع فلا يتوقف ثبوت إرثهم على إرث آبائهم فغرضهم رضى الله تعالى عنهم بقولهم يأخذون نصيب آبائهم بيان كفيته فإنهم لما كانوا يتقربون إلى الميت بأبائهم و أمهاتهم كان إرثهم كنصيب الآباء و الأمهات

(قوله) قدس سره (و لا يرث ابن عم مع خال)

لو قال و لا عم إلا في المسألة الإجماعية و مثله ابن الخال لأعنى عن قوله و لا ابن خال مع عم و عن قوله و كذا في صنفة إلى آخره

(قوله) قدس الله تعالى روحه (بل الأقرب و إن اتحد سببه يمنع الأبعد)

بالنص و الإجماع فلا ترث ابنة الخالة مع عمه الأم خلافا لابن أبي عقيل حيث جعل المال بينهما نصفين لمكان تساويهما في البطون و قد بينا فيما مضى أن الأقربية متحققه و إن تحقق التساوى و قد عرفت أن عبارتى المقنع و المقنعة أولوية الأبعد إن تكثر سببه و نص أبو على على ما نقل على أن لابن الخال إذا اجتمع مع العم الثلث و للعم الثلثين

(قوله) قدس سره (و لو اجتمع أولاد العمومة المتفرقين كان لأولاد العم للأم السدس إن كانوا لواحد و الثلث إن كانوا لأكثر بالسوية) أى و إن اختلفوا ذكورة و أنوثة و أطلق الفضل و الصدوق على ما نقل عنه حيث قال إن لولد العمه الثلث و لولد العم الثلثين و بقى هناك أحكام أخر و هى أن لولد العم الثلثين و إن كان أنثى و لولد العمه الثلث و إن كان ذكرا إذا اجتمعا و للواحد من ولد الخال أو الخالة الثلث و إن كان أنثى إذا اجتمع مع واحد من ولد العمومة و هذا يمكن استفادته من قوله و لأولاد الخال الثلث لواحد كانوا أو أكثر و لو اجتمع أولاد خال و خالة و عم و عمه كان لأولاد الخال و الخالة الثلث بالسوية و لأولاد العمه ثلث الثلثين و الباقي لأولاد العم (و نقل عن الحسن) أنه أعطى أولاد الخال و الخالة الثلث بالسوية و أولاد العم الثلث للذكر ضعف الأنثى و أولاد العمه الثلث الباقي أيضا للذكر ضعف الأنثى و أنه أعطى بنت العم نصف المال و بنت الخال سدسه و رد الباقي عليهما على قدر سهامهما بناء على مذهبه فى ميراث العمومة و الخوثة (إذا تقرر هذا) فإذا اجتمع أولاد الأعمام و العمات المتفرقين و كان الأولاد مثنى فالفريضة من مائة و ثمانية لأن أصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقتين فنضرب مخرج سهام كلاله الأم و هو أربعة فى مخرج سهام كلاله الأب و هو تسعة فالحاصل ستة و ثلاثون منها اثنا عشر للمتقرب بالأم بالسوية و أربعة و عشرون للمتقرب بالأبوين

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٧٦

و سقط المتقرب بالأب (١) و أولاد الخوثة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم و يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به و لو اجتمع أولاد الخوثة المتفرقين كان لأولاد الخال للأم السدس إن كانوا لواحد و الثلث إن كانوا لأكثر بالسوية و الباقي لأولاد الخال للأبوين لواحد كانوا أو لأكثر بالسوية و لو اجتمع أولاد الخال و أولاد العم فلاولاد الخال الثلث لواحد كانوا أو لأكثر و لأولاد العم الباقي ثم إن اتفقوا فى الجهة تساوا فى القسمة و إلا كان سدس الثلث لأولاد الخال أو الخالة للأم بالسوية و ثلثه لأولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية و باقى الثلث لأولاد الخال أو الخالة أو لهما للأبوين أو للأب بالسوية و سدس الثلثين لأولاد العم أو العمه للأم للذكر مثل الأنثى و ثلثهما لأولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الأنثى و الباقي لأولاد العم أو العمه أو لهما للأبوين أو للأب للذكر ضعف الأنثى و لو كان معهم زوج أو زوجة كان له النصف أو الربع و لبنى الأخوال ثلث الأصل و الباقي لبنى الأعمام كما أنهما لو دخلا على الأعمام و الأخوال كان لهما النصف أو الربع و لمن تقرب بالأم نصيبه الأصلي من أصل التركة و الباقي لقرابة الأبوين فإن لم يكونوا لقرابة الأب

[فائدة قد يجتمع للوارث سببان]

(فائدة) قد يجتمع للوارث سببان (٢) فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما كابن عم لأب هو ابن خال (٣) لأم أو ابن عم هو زوج أو بنت عم هى زوجة (٤) أو عمه لأب هى خالة لأم

تنكسر عليهم فنضرب الستة و الثلاثين فى أصل الفريضة فالحاصل مائة و ثمانية و منها تصح

(قوله) (و سقط المتقرب بالأب)

بالإجماع و حجب الكناسى الناص على المطلوب

(قوله) قدس الله سره (فائدة قد يجتمع للوارث سببان)

اجتماع السببين فصاعدا فى شخص نسيين كان أو سببين لا يمتنعان من هو فى طبقته من ذى السبب الواحد من حيث توهم قوة السبب بتعددده كما هو الشأن فى المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأب لأن هذا خرج بالدليل و من ثم شاركه المتقرب بالأم لأن الأصل اشتراك جميع الأسباب فى الاقتضاء لعموم الأدلة فالمقتضى موجود و المانع مفقود فإن كان السببان متساويين بمعنى أن لا يكون

أحدهما مقدما على الآخر فى الإرث يرث بهما ما لم يكن هناك من هو أقرب منه فيهما أو فى أحدهما
(قوله) (كابن عم هو خال)

هذا مثال لما اجتمع فيه سببان نسيان و ليس أحدهما مانعا من الآخر و ذلك بأن يتزوج أخو الشخص من أبيه بأخته من أمه فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد هذين عم لأنه أخو أبيه خال لأنه أخو أمه و ابنه ابن عم و ابن خال بالنسبة إلى ولد الزوجين المفروض أنه «١» توفى فيرث نصيب ختول الأم و عمومة الأب فلو كان معه ابن خال من الأب فله الثلثان نصيب العمومة و سدس الثلث و لو كان معه ابن عم للأبوين منعه من نصيب العمومة دون نصيب الختول فله الثلث كما لو كان هناك ابن عم و ابن خال و هكذا و لا يخفى الحال فيما لو دخل عليه زوج أو زوجة

(قوله) قدس سره (و ابن عم هو زوج و بنت عمه هى زوجة)

هذان مثالان لما اجتمع فيه سببان نسبي و سببي لا يمنع أحدهما الآخر
(قوله)

(١) أى ولد الزوجين

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٧٧

و لو منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع كأخ هو ابن عم (١) فإنه يرث من جهة الأخوة خاصة و نقل أن شخصا مات (٢) و خلف ابن ابن عم له من قبل أبى أبيه هو ابن خال له من قبل أم أمه هو ابن بنت عمه له من قبل أم أبيه و ابن بنت عمه له أخرى من قبل أم أبيه هما ابنا بنت خاله له أيضا من قبل أبى أمه و أختا لهما كذلك و ثلاثة بنى ابن عم له آخر من قبل أبى أبيه و ثلاث بنات بنت عمه له من قبل أبى أبيه و تحقيقه أن الشخص الأول له أربع قرابات و ذلك لأن عم المتوفى لأبيه كان هو خاله لأمه فولد ابنا و كانت عمته لأمه هى خالته لأبيه فولدت بنتا ثم تزوجها الابن المذكور فولدت له ابنا فله هذه القرابات الأربع فيجعل كأربعة نفر و هكذا فى أولاد العمه الأخرى الذين هم أولاد الخاله أيضا فتكون المسألة كمن ترك خالا لأم و خالتي لأب و عمتين لأم و عمه و عمين لأب أصلها مائة و ثمانون ثم يجعل نصيب كل واحد منقسما على أولاده فيبلغ خمسمائة و أربعين لذى القرابات الأربع مائتان واحد و ستون و لذوى القرابتين مائة و خمس و ثلاثون و لحوافد العم الثلاثة ستة و تسعون و لحوافد العمه ثمانية و أربعون

[تتمة]

(تتمة) لو خلف عمه لأب هى خاله لأم و عمه أخرى لأب و خاله أخرى لأب و أم كان للعمتين من الأب الثلثان بالسوية و للخاله التى هى عمه سدس الثلث و للأخرى الباقي

(و لو منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع كأخ هو ابن عم)

هذا مما اجتمع فيه سببان نسيان منع أحدهما الآخر (و توضيحه) أن يتزوج امرأة أخيه بعد أن ولدت منه ولدا ثم أولدها الأخ الثانى آخر فهو أخو الولد الأول لأمه و ابن عمه و قد مثل فى الروضة للأنساب المتعددة مع حجب بعضها لبعض بأخ لأم هو ابن عم و ابن خال و الذى ظهر لى عدم إمكان تصوير ذلك على مذهبنا فى شخص واحد إذ الأخوة للأم تقتضى كونه ولدا لأمه و البنوة للخال تقتضى كونه ولدا لأخ أمه و ذلك لا يتصور إلا بأن يتزوج أخ الأم أخته فيتم على مذهب المجوس أو بوطء الشبهة أو يراد من ابن

الخال ابن الخال الأعلى كخال أب الميت أو جده فيمكن حينئذ اجتماعه وبقى هناك أمور آخر ذكرنا في صدر الباب (منها) ما اجتمع فيه سببان سببان يمنع أحدهما الآخر أو هناك من يحجب أحدهما إلى آخر ما ذكر هناك (قوله) قدس سره (و نقل أن شخصا مات إلى آخره)

هذا المثال مما اجتمع فيه أسباب نسيات يرث بها وقد ذكره الإمام الأعظم المحقق الطوسي في الطبقات قال ما نصه و لنورد المثال الذي ذكره شيخنا الإمام السعيد معين الدين سالم بن ران المصري رحمه الله تعالى في كتابه الموسوم بالتحريم ثم إنه ضرب له جدولا لا حاجة بنا إلى إيراده وإنما الواجب تصوير ذلك و تصحيح المسألة (فنقول) نفرض أن هذا الشخص المتوفى اسمه زيد كان له جد اسمه عمرو و لهذا الجد ولد اسمه بكر و بنت اسمها هند فتزوج هذا الجد بامرأتين كانتا تحت رجل واحد مات عنهما و قد ولد له من أحدهما بنت اسمها ليلي و من الأخرى ابنتان حذام و قطام فلما تزوج الجد الامرأتين ولد له من أم ليلي ولد اسمه قيس و من أم حذام و قطام ولد اسمه حسان فتزوج حسان من ليلي أخت قيس لأمه فأولدها زيدا المذكور المفروض أنه توفي فقيس عمه (١) من جهة الأب خاصة خاله من جهة

(١) أي عم زيد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٧٨

.....

الأم و حذام و قطام عمته من جهة الأم و خالتها من جهة الأب ثم إنه ولد لقيس ولد اسمه جرير و ولدت لحذام بنت اسمها مياسة فتزوج جرير مياسة فأولدها ولدا اسمه خالد فخالده هو الوارث و ذو القربات الأربع بالنسبة إلى زيد المتوفى لأن خالدا ابن ابن قيس عم زيد من جهة الأب خاله من جهة الأم و ابن بنت حذام عمه زيد من الأم خالته من الأب ثم إن قطام التي هي عمه و خاله كحذام ولدت بنتا و البنت ولدت ولدين و بنتا و هذا هو الذي أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله و ابني بنت عمه له أخرى إلى آخره ثم إن بكرا ذاك أخا هند ولد له ولد و الولد أولد ثلاثة أولاد و كذلك أخته هند ولدت بنتا و البنت ولدت ثلاث بنات و هذان هما اللذان أشار إليهما المصنف بقوله و ثلاثة بنى عم له آخر إلى آخره و هذه المسألة تصح كما ذكره المصنف طاب ثراه من خمسمائة و أربعين و لنا إلى الوصول إليه طريقان (أحدهما) أن نقول إنك عرفت أن ذا القربات الأربع بمنزلة عم لأب و خال لأم و عمه لأم و خاله لأب و أن الابنين و البنت الذين هم أولاد بنت عمه هي قطام من قبل أم الأب أولاد بنت خاله من قبل الأم بمنزلة عمه و خاله و أن ثلثة بنى ابن العم أى بكر بمنزلة عم و ثلاث بنات بنت عمه أى هند أخت بكر بمنزلة عمه فهو كما قال المصنف طاب ثراه كمن مات عن خال لأم و خاليتين لأب و عمتين لأم و عمه و عمين لأب فأصل فريضتهم ثلاثة لأقرباء الأم الثلث و سهامهم اثنا عشر و لأقرباء الأب الثلثان و سهامهم ثلاثون و بينهما وفق بالسدس فتضرب وفق أحدهما في الآخر يبلغ ستين ثم تضرب الستين في أصل الفريضة و هي ثلاثة يبلغ مائة و ثمانين و لكنه ينكسر عليهم لأن ما يحصل لبنى ابن العم الثلاثة من قبل أب الأب اثنان و ثلاثون من ثمانين التي هي ثلثة الثلثين ينكسر عليهم و كذلك ما يحصل لبنات بنت العمه و هو ستة عشر لا ينقسم عليهم أثلاثا فتضرب ثلاثة في مائة و ثمانين ليحصل خمسمائة و أربعون (الطريق الثاني) أن تضرب ثلاثة في ستة فالمرتفع ثمانية عشر ثم هي في اثنين فالمرتفع ستة و ثلاثون ثم خمسة في ستة و ثلاثين يبلغ مائة و ثمانين ثم تضرب ثلاثة في مائة و ثمانين فالحاصل ما ذكر و هو المطلوب (إيضاح ذلك) أن نقول أصل الفريضة ثلاثة واحد منها نصيب كلاله الأم للخال للأم سدسه فقد انكسر في مخرج السدس فتضرب ستة في ثلاثة يحصل ثمانية عشر للأحوال الثلاثة ستة سدسها واحد للخال من قبل الأم و خمسة للخاليتين بالسوية فحصل الكسر في مخرج النصف فضربنا اثنين في ثمانية عشر فالحاصل ستة و ثلاثون الثلث للأحوال يقسم عليهم و الثلثان للأعمام ثلثهما ثمانية للعمتين بالسوية

و ثلاثهما للعمين و العمه من قبل الأب أخماسا لا ينقسم عليهم فنضرب خمسة فى ستة و ثلاثين يبلغ مائة و ثمانين فما يحصل منها لبنى العم من قبل أب الأب اثنان و ثلاثون من ثمانين التى هى ثلثا الثلثين يقسم بينهم أثلاثا ينكسر عليهم و كذا ما يحصل لبنات بنت العمه الثلاث و هو ستة عشر بينهم أثلاثا و لا ثلث صحيح لها فنضرب ثلاثة فى مائة و ثمانين فالحاصل خمسمائة و أربعون (و أما قسمتها فنقول) للأخوال الثلث مائة و ثمانون سدس ذلك ثلاثون للخال من جهة الأم و هو ذو القربات الأربع و الباقي من الثلث و هو مائة و خمسون نصفها خمسة و سبعون لذى القربات الأربع و هو نصيب الخاله للأب لأنه ابنها و النصف الآخر للولدين و البنت للخاله للأب التى هى عمه يقسم عليهم أثلاثا لكل واحد خمسة و عشرون و الثلثان و هو ثلاثمائة و ستون لبنى الأعمام و العمات ثلثها مائة و عشرون بين أولاد العمتين للأم أحدهما ذو القربات الأربع له نصف ذلك و هو نصيب عمه للأم و ذلك ستون من مائة و عشرون و هى ثلث الثلثين و النصف الآخر لبنى العمه الأخرى من قبل الأم أعنى الابنين و البنت و ثلثا الثلثين لبنى العمين و العمه من جهة الأب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٧٩

فالفريضة من ثمانية عشر (١) لكل عمه ستة و للخاله العمه سهم آخر و للخاله الأخرى خمسة

[الفصل الرابع فى ميراث الأزواج]

(الفصل الرابع) فى ميراث الأزواج للزوج مع الولد (٢) ذكرا كان أو أنثى أو ولد الولد و إن نزل كذلك الربع و مع عدمهم أجمع النصف مع جميع الوراث و الباقي للقريب إن وجد فإن فقد فلمولى النعمة فإن فقد فلضامن الجريرة فإن فقد قيل يرد عليه و قيل يكون للإمام

يقسم بينهم أخماسا نصيب عم الأب يختص بذى القربات و ذلك ستة و تسعون و هو خمسان و الخمسان الآخران لبنى ابن العم الآخر و لبنات بنت العمه الأخرى خمس و هو ثمانية و أربعون فيكمل لذى القربات الأربع مائتان و واحد و ستون و لحواقد العمه و الخاله و هما الابنان و البنت بقربائيهن مائة و خمسة و ثلاثون لكل واحد منهم خمسة و أربعون و لحواقد العم الآخر و هم البنون الثلاثة لابن العم من جهة الأب ستة و تسعون بينهم أثلاثا لكل واحد منهم اثنان و ثلاثون و لبنات بنت العمه الأخرى من جهة الأب ثمانية و أربعون لكل واحدة منهن ستة عشر

(قوله) قدس سره (فالفريضة من ثمانية عشر)

ليكون لها ثلث و ثلثها سدس (الفصل الرابع) فى ميراث الأزواج

(قوله) قدس سره (و للزوج مع الولد إلى آخره)

دل الدليل من كتاب و سنه و إجماع على أن النصف للزوج و الربع للزوجة حيث لا ولد أصلا و أن الربع له و الثمن لها معه و إن نزل و عموم الكتاب قاض بعدم الفرق بين الدائمة و المنقطعة لكن دل الدليل من الأخبار المستفيضة على إخراج الثانية عن الحكم و ما دل على خلاف ذلك فمؤول أو مقيد ثم لا فرق بين الصغير و الكبير فى الزوجين فتندرج المدخول بها و غيرها كما لا فرق فى الولد بين الصغير و الكبير ذكرا كان أو أنثى بواسطة الابن أو البنت أو بغير واسطة إلا أن الصدوق فى المقنع نسب الحكم فى ولد الولد إلى الفضل قال و لم أروه حديثا و هو ربما يشعر بتوقفه فيه لكنه قطع فى الفقيه بموافقة المشهور (قلت) يدل عليه بعد الإجماع ما رواه الشيخ و الصدوق عن زرارة عن أبي عبد الله و أبى جعفر عليهما السلام فى الحديث الطويل الذى فيه و ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين و يحجبون الأبوين و الزوجين عن سهامهم الأ-كث و إن سفلو ببطين و ثلاثة أو أكثر يرثون ما يرث ولد الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب و قد تقدم الكلام فى أن الولد هل يشمل ولد الولد أم لا ثم لا فرق بين كون الولد من الزوج الوارث أو من غيره و كذلك الولد من الزوجة و لا- كلام فى ذلك كله كما أنه لا كلام فى أنه إذا كان وارث غيرهما حتى ضامن الجريرة

يكون له ما بقى عنهما نصا و إجماعا و إنما الكلام فيما إذا عدم الوارث عدا الإمام عليه السلام فهل يرد الباقي عن النصف و الربع عليهما فى حال ما أم لا- أقوال (الأول) الرد على الزوج مطلقا للإجماع و قد حكاه المفيد فى كتاب الإعلام و السيد فى الإنتصار و الشيخ فى الإستبصار و المبسوط حيث قال لإجماع الفرقة و فى الإيجاز على ما نقل عنه و كثير من الأصحاب كالعجلى فى السرائر و غيره و إذا تتبعت كتب الأصحاب وجدتهم بين ناقل له أو ناقل حكايته عن المشايخ الثلاثة فقط أو عنهم و عن غيرهم بلفظ جماعة أو جملة أو كثير كما فى النكت و المختلف و الأخبار المشتملة على الصحيح و الموثق البالغة حد الاستفاضة حتى أن روايات راو واحد على اختلاف طرقها و هو أبو بصير ربما تبلغ خمس عشرة رواية (و منها) رواية محمد بن قيس بطريقها الصحيح و الحسن الذى هو كالصحيح و قد تضمنت هذه حكما آخر و هو أنه لا يجب العلم بعدم الوارث بل يكفى عدم العلم (و منها) رواية مثنى بن الوليد الحنات (الثانى)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٨٠

.....

عدم الرد عليه مطلقا و هو الذى أشار إليه المصنف بقوله و قيل يكون للإمام و هذا القول لم أقف عليه مصرحا به لأحد من الأصحاب نعم قال أبو يعلى فى المراسم بعد أن ذكر بأن للزوج مع عدم الولد النصف و للزوجة الربع ما نصفه و فى أصحابنا من قال إنه إذا ماتت امرأة و لم تخلف غير زوجها فالمال كله له بالتسمية و الرد و أما الزوجة فلا رد لها بل ما يفضل من سهمها لبيت المال و روى أنه يرد عليها كما يرد على الزوج قال فى (المختلف) و هذا يدل على استضعاف الرد فى حق الزوجين (قلت) هذا هو الظاهر إن لم نقل إن مراده أن من أصحابنا من قال إن الفاضل يرد على الزوج و أما الفاضل عن الزوجة فهو لبيت المال و ليس كذلك بل هو للإمام عليه السلام فيكون ما ظهر من العبارة من التأمل متوجها إلى بيت المال لا إلى الرد فكأنه قال و من أصحابنا من وافق العامة فى أن الباقي عن الزوجة لبيت مال المسلمين لا- للإمام عليه السلام و حينئذ يجب أن من أتى ببيت المال إنما يريد بيت مال الإمام كما بيناه و أوضحناه فى صدر الباب (فإن قلت) عبارة المبسوط و الإيجاز مثل عبارة سلار فهلا نسب الخلاف إليهما أيضا كما يظهر ذلك من أبى العباس فى المهذب حيث قال بعد نقل عبارة الإيجاز التى هى هذه فذو الأسباب الزوج و الزوجة فإذا انفردوا كان لهم نصيبهم المسمى و الباقي لبيت المال و قال أصحابنا إن الزوج وحده يرد عليه الباقي بإجماع الفرقة قال أعنى أبا العباس من غير فاصله ما نصه و هو ظاهر سلار فتراه كيف فهم من الشيخ الخلاف كسلار فى الإيجاز و المبسوط لأن عبارته كعبارة الإيجاز (قلت) فرق بين العبارتين و ذلك لأن الشيخ فى الكتابين قال و قال أصحابنا أن يكون مراده أن عدم الرد مقتضى القواعد لأن الرد إنما يستفاد من الآية الكريمة و الرحم منتفیه عن الزوجين من حيث هما زوجان لكن قطع ذلك إجماع أصحابنا. بخلاف سلار فإنه قال و فى أصحابنا و حينئذ فيحتمل كلام الشيخ وجهين (الأول) أن يكون بين أولا مذهب العامة ثم إنه ذكر مذهب أصحابنا فقال و قال أصحابنا إنه يرد عليه وحده بإجماع الفرقة فالفرق بين العبارتين فى غاية الوضوح هذا و يمكن أن يستدل لظاهر سلار بظاهر الآية الشريفة بالتقريب المتقدم المؤيد بالأصل و بالموثق (و يجب) بأن الأصل و الظاهر يعدل عنهما للأخبار المعتمدة و الإجماع و الموثق محمول على التقيّة أو على إرادة عدم الرد مع وجود وارث آخر غير الإمام عليه السلام كما يرشد إليه عدم تنكير الرد أو يراد أنه لا- رد عليهما للرحم و هو لا ينافى أنه يحوز الزوج المال كله أو نظرحها بواحدة مثلها و يبقى الباقي سليما عن المعارض هذا إن صح طريق الشيخ إلى ابن فضال و هو فى الواقع غير معتبر «١» و القول بأنه أخذه من كتابه فلا يحتاج إلى تصحيح الطريق لأنه قال فى آخر التهذيب و اقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذى أخذنا الخبر من كتابه فلا يحتاج إلى تصحيح السند إليه منقوض بالحسن بن محبوب مع أنه ليس بصريح فى أن كل ما حذف إسناده فالإسناد إليه مما لا يحتاج إلى التصحيح بل غاية ما يفهم أنه قد أورد ما أخذه من كتاب شخص مبتدئا بذكره أما كونه كلية فلا و لذا تراه يذكر المصنفين كثيرا مع الإسناد من غير حذف بل فى رواية واحدة قد يذكر و قد

يحذف و قد يذكر فى التهذيب و يحذف فى الإستبصار و بالعكس و أيضا لم يظهر لنا دلالة على ثبوت كون الكتاب له باليقين أو بالطريق الشرعى إذ قد يريد المنسوب إليه ثم يذكر طريق نقله مع ذلك و وصوله إليه و لهذا يذكر طريقه إلى كل من حذف و أخذ من كتابه فى الفهرست و غيره فكأنه يريد شيئا آخر لم نصل إليه و لذا ترى العلماء رضى الله تعالى عنهم جميعا كثيرا ما عدوا إسناده إلى المحذوف غير معتبر خصوصا إلى هذا

(١) لمكان الزبيرى (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٨١

.....

الرجل و تعبوا فى تصحيح طرقه و حكموا بضعف الأ-كثر فليتأمل فى المقام (الثالث) عدم الرد عليها مطلقا و هو مذهب المفيد فى كتاب الإعلام و الشيخ فى الإيجاز و على بن الحسين فى رسالته لابنه و محمد بن على فى المقنع و القاضى و التقى و الكيدرى على ما نقل عنهم و السيد و الشيخ فى الإنتصار و المبسوط و النهاية و ابن حمزة و ابن زهرة و ابن إدريس و المحقق و تلميذه فى كشف الرموز و المصنف فى المختلف و ولده فى الإيضاح و الشهيدان فى الدروس و غاية المراد و المسالك و الروضة و صاحب المجمع و التنقيح و صاحب المهذب و المقتصر يظهر ذلك منه فى الكتابين فى مسألة من أسلم على زوج أو زوجة و صاحب الكفاية و المفاتيح و هو ظاهر الديلمى كما عرفت و العميدى و نسبه فى الكشف إلى الديلمى لا إلى ظاهره و الحق أن هناك ظهورا لا نصا و لم يرجح شيئا فى غاية المرام للأصل الدال على عدم الزيادة على المفروض و للإجماع كما فى السرائر و الإنتصار و التنقيح و غيرها و ذلك لأنه قال فى السرائر من غير خلاف من محصل متأمل و فى (الإنتصار) وردت بذلك رواية شاذة لا-تعمل الطائفة بها و الأخبار المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة و موافقة الكتاب الكريم على أن الدليل على المثبت أما الأخبار (فمنها) روايات أبى بصير و رواية العبدى و رواية محمد بن مروان و رواية محمد بن مسلم و رواية محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن أبى عمير ببيع السابرى و أوصى إلى و ترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إلى أعط المرأة الربع و احمل الباقي إلينا و قد تأمل فى دلالتها المقدس الأردبيلى و لا أجد لذلك محلا إلا أن يقال إن المرأة ليست نصا فى الزوجة و أنه من الوهن بمكان إلى غير ذلك من الروايات (وقد استدل) الشيخ و المصنف قدس الله تعالى روحيهما بصحيحه على بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوى إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام مولى لك أوصى إلى بمائة درهم و كنت أسمعته يقول كل شىء هو لى فهو لمولاي فمات فتركها و لم يأمر فيها بشىء و له امرأتان أما واحدة فى بغداد و لا أعرف لها موضعا الساعة و الأخرى بقم ما الذى تأمر فى هذه المائة درهم فكتب إلى أنظر أن تدفع من هذه الدراهم إلى زوجتي الرجل و حقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد و إن لم يكن له ولد فالربع و تصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله تعالى و اعترضهما الشهيد طاب ثراه بأنها كتابة فلا تنهض للاستدلال و بأن الظاهر أن هذه المائة له عليه السلام بسبب الأقوال الصادرة عن الميت فلعله علم بالحال و أمره بإعطاء الزوجين لا يدل على أنه إرث فاعترضه الشهيد الثانى و صاحب المجمع و الكفاية بأن الكتابة لا تقصر عن القول و بأن الظاهر من الحديث أن الثمن و الربع على سبيل الاستحقاق بقرينة قوله عليه السلام و حقهما إلى آخره و لو كانت له عليه السلام ما كان ذلك حقا للزوجين و لا-ثمنا و لا ربعا فظاهر الرواية مع الشيخ و المصنف و إنما الاستدلال بالظاهر كما هو الشأن فى الاستدلال (قلت) يريد الشهيد أن المكاتبه ليست كالمشافهة و الظاهر هو ما استظهره و إلا فكيف يأمره أن يتصدق بما زاد عن الثمن الذى هو سهم الولد أ يرث عليه السلام دون الولد حتى يأمره أن يتصدق بما زاد و يمنع الولد بالكلية بل ما أمره بالتصدق إلا لعلمه بالحال كما قال الشهيد و أن المال له و إلا لزم مخالفة الضرورة «١» و أما أمره عليه السلام بإعطاء الزوجتين الثمن أو الربع فلأنهما تدعيان عليه ذلك لأنه حقهما بحسب

الظاهر و لم يمكنه عليه السلام

(١) يمكن أن يقال إن الأمر بالتصدق بالباقي راجع إلى صورة فقد الولد فقط (محسن)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٨٢

.....

دفعهما أو يمكنه لكنه سمح لهما بذلك كما سمح بالجميع لذوى الحاجة فلا تنهض للاستدلال إلا أن يقال إنه عليه السلام علم أنه ليس له ولد وإلا- لذكر في السؤال و يكون عليه السلام تفضل ببيان حكم الزوجتين مع الولد فتأمل و في (المهذب) «١» أن ابن إدريس احتج في المسألة بموثقة جميل و رواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام و لم أجد ذلك في السرائر في نسختين و لعله احتج بذلك في غير هذا المقام أو احتج هو له بذلك ثم إن رواية جميل الواردة في المقام قد تضمنت أنه لا يكون رد على زوج و لا زوجة فكيف يستدل بها ابن إدريس و هو يدعى الإجماع على عدم الرد عليه «٢» و ما ورد في بعض الروايات من ثبوت الرد على الزوجة كرواية أبي بصير فشاذا أو محمول على أنها قريبة له و يأتي تمام الكلام في ذلك (الرابع) الرد عليها مطلقا كالزوج كما في صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام التي تقدمت الإشارة إليها و في (الخلاف) ذكر ما لعله يشعر بوجود الخلاف فيه حيث قال لأصحابنا فيه روايتان و نسب إلى ظاهر المفيد في المقنعة و الذي وجدته فيها ما نصه إذا لم يوجد مع الأزواج قريب و لا نسب للميت رد باقى التركة على الأزواج و هذه العبارة ظاهرة في ذلك إن قلنا إن الزوج في لسان العرب يستعمل في الرجل و المرأة بدون تاء كما نص على ذلك بعضهم و قلنا إن المفيد جرى على ذلك و إن قلنا إنه يستعمل بالتاء في المرأة كثيرا كقول ذى الرمة «أ ذو زوجة بالمصر أم ذو خصومة»

أو أنه جرى على المتعارف لأمكن أن يقال حينئذ إنها غير صريحة و لا ظاهرة في الخلاف بل هي ظاهرة فيما عليه الأصحاب لأن استعمال المشترك في جميع معانيه ممتنع عند المحققين في المفرد و التثنية و الجمع و النفي و الإثبات لعدم وجود العلاقة المصححة لذلك كما حقق في محله فيكون المراد بالأزواج الرجال مضافا إلى ما نقل عنه في كتاب الإعلام حيث قال و اتفقت الإمامية على أن المرأة إذا توفيت و خلفت زوجا و لم تخلف وارثا غيره من عصبه و لا ذى رحم أن المال كله للزوج النصف بالتسمية و النصف الآخر مردود عليه و عبارته هذه لا تدل على أنه رجع عما ذهب إليه في المقنعة لو ثبت خلافه فيها كما ادعاه الحلبي حيث قال رجع عنه في كتاب الإعلام و قد استند في الرجوع إلى هذه و يأتي تمام الكلام في رواية أبي بصير (الخامس) أنه يرد عليها مع غيبة الإمام عليه السلام لا مع حضوره عليه السلام و هو قول الصدوق في الفقيه خاصة و محتمل الشيخ في كتابي الأخبار فنسبته إليه على أنه مذهب له كما في المسالك و الكفاية لا- وجه لها بل جعله في التهذيب أضعف الاحتمالين و إليه ذهب صاحب الجامع على ما نقل عنه و المصنف في التحرير و الإرشاد و الشهيد في اللمعة و قواه المحقق الثاني في حاشية النافع حجته على ذلك الجمع بين الأخبار فقد روى بسنده عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت و تركت زوجها قال المال له قلت فالرجل يموت و يترك امرأته قال المال لها و في (التهذيب) عن ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير مثله بأدنى تفاوت و محمد بن عيسى هنا مشترك بين اليقطيني و القمي و في (الإستبصار) أسقط محمد بن عيسى و في (التهذيب و الإستبصار) أتى بلفظ الماضي كما في نسختيهما اللتين عندي و في (الفقيه) بلفظ المضارع فجمع أصحاب هذا القول بين هذه الرواية و بين الأخبار السالفة الدالة على عدم الرد عليها بحمل هذه الرواية على حال الغيبة و حمل تلك الروايات على حال الحضور (و رده) في السرائر

(١) ذكر ذلك في أول الباب لا في المقام (منه قدس سره)

(٢) أى الزوج

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٨٣

سواء دخل أو لا و للزوجة مع الولد أو ولد الولد و إن نزل الثمن و مع عدمه الربع مع جميع الوراث و الباقي لمن كان من ذوى النسب فإن فقدوا أجمع فلمولى النعمة فإن فقد فللضامن فإن فقد قيل يرد عليها و قيل للإمام و قيل يرد حال الغيبة سواء دخل أو لا (١)

و المسالك و الروضة و المجمع و غيرها بأن هذا الحمل بعيد جدا لأن السؤال فيه للباقر عليه السلام (للسادق عليه السلام خ ل) فى رجل مات بصيغة الماضى و أمرهم عليهم السلام ظاهر و الدفع إليهم ممكن فحمله على حال الغيبة المتأخرة عن السؤال عن ميت بالفعل بأزيد من مائة و خمسين سنة أبعد مما بين المشرق و المغرب (قلت) هذا إفراط فى الرد و ليس مما ينبغى و الرواية فى الفقيه بلفظ المضارع فى السؤال الثانى كما عرفت و كذا فى الإيضاح و الكنز و التنقيح و المجمع و غيرها و بلفظ الماضى فى السؤال الأول و هذا التغيير يدل على أن السؤال الأول كان عن واقع متحقق و السؤال الثانى إنما كان على سبيل الفرض و التقدير و إلا لما غير الأسلوب و لما كان هذا الفرض قيل الوقوع إذ ربما يمضى العصر و العصران و لا يقع مثل هذا الفرض أجابه عليه السلام بما لعله يقع بعد مائة و خمسين سنة و ليس فيه تأخير للبيان عن وقت الحاجة لفرض عدم وقوعه إذ لا يستبعد أن تمضى مائة و خمسون على جماعة أو أهل بلد و لا يموت بينهم رجل لا وارث له أصلا سوى زوجته كما هو الشأن فى العام الذى ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام و الخاص الذى ورد عن العسكرى عليه السلام أليس قد قالوا فيه وجوها من التأويل (أحدها) أن من روى العام و من نقله عنه فى هذه المدة الطويلة التى تزيد على المائة و خمسين قد علم الإمام عليه السلام أنه لم يكلف به كما إذا كان العام فى الزكاة و هم فقراء أو فى الجهاد و هم كهول أو العام لم يقع حتى يرد خاصة و لذا قال القاضى إن عملنا به كنا قد عولنا على خبر واحد لا تعضده قرينه و لم يرمه بعدم الدلالة (فإن قلت) من استبعد لعله بنى ذلك على أن الرواية بصيغة الماضى (قلت) أول من تأوله رواه بصيغة المضارع كما عرفت على أنه على تقدير الماضى أيضا ليس مما يقال فيه ما قد قيل إذ الماضى أقرب شىء إلى إرادة الفرض و التقدير فيه و ليس هذا منا موافقة لهم على هذا المذهب الذى نشأ عن رواية مخالفة لفتاوى الأصحاب معارضة بما هو أكثر عددا و أوضح سنداً على أن من ذهب إلى هذا القول فى كتاب خالفه فى آخر هذا الصدوق خالفه فى المقنع و أما الشيخ فقد علمت أنه جعله احتمالا - و إن قربه فى النهاية فقد جعل غيره أولى منه فى التهذيب و قد ادعى ابن إدريس أنه عدل عنه فى الإيجاز و لم يظهر لى ذلك من العبارة التى استند إليها فى ذلك و قد تقدم نقلها عند نقل مذهب ابن عبد العزيز الديلمى و المصنف خالفه فى المختلف و كذا الشهيد فى غاية المراد و الدروس و أما تعليق النافع فأقصى ما فيه أن الرد لا يخلو عن قوة و أما صاحب الجامع فلم نعثر على كتابه حتى نعرف على ما استقر رأيه فإطراحها أولى من تأويلها بأنه عليه السلام وهبها حقه أو أنها قريبة للزوج (قوله) قدس الله تعالى روحه (سواء دخل أو لا)

يدل عليه بعد الإجماع عموم الكتاب و السنة كما سلف و يدل على إرث الزوجة من الزوج قبل الدخول روايات كصححة محمد و مرسله عبد الرحمن بن الحجاج و رواية ابن أبي يعفور و يدل على التوارث من الجانبين رواية عبد الرحمن بن أبى عبد الله و استثنى من الحكم المذكور ما لو تزوجها و هو مريض و لم يدخل بها ثم مات كما سيأتى التنبيه عليه إن شاء الله تعالى

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٨٤

و لو تعددت الزوجات كان لهن الربع (١) مع عدم الولد بالسوية بينهن سواء دخل بهن أو ببعضهن أو لا - و الثمن مع الولد بينهن بالسوية و المطلقة رجعياً تترث فى العدة كالزوجة و يرثها الزوج فيها و لا توارث فى البائن كالمطلقة ثلاثاً و غير المدخول بها و اليائسة و المختلعة و المبرأة و المعتدة عن وطء الشبهة أو الفسخ و لو رجعت المختلعة أو المبرأة فى البذل فى العدة توارثا على إشكال (٢)

إذا كان يمكنه الرجوع و لو طلق ذو الأربع إحداهن و تزوج غيرها ثم اشبهت المطلقة فلأخيرة ربع الثمن أو الربع و الباقي بين الأربعة بالسوية (٣)

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو تعددت الزوجات كان لهن الربع إلى آخره)

يؤيده بعد الأدلة القاهرة من الإجماع كما فى السرائر و غيرها و الأخبار موافقة الاعتبار إذ لو أخذت كل واحدة ربعا لذهبن بالمال أجمع و لا- كلام لأحد فى ذلك كما أنه لا كلام فى أن المطلقة رجعية ترث و تورث للإجماع كما فى (الغنية و السرائر) و لموثق زرارة و حسن محمد بن قيس و أما صحيحة الحلبي فتحمل على ما إذا كان مريضا كما يأتى إن شاء الله تعالى و أن البائن كالمطلقة ثلاثا و غير المدخول بها و اليائسة و المختلعة و المبارثة و المعتدة عن وطء الشبهة و الفسخ لا يرثن و لا يورثن و الحجة عليه الأخبار انفساخ النكاح و إنما استثنوا من ذلك ما لو كان المطلق مريضا فإنها ترثه إلى سنة و لا يرثها هو و فى (النهاية و الوسيلة) لا فى هذا المقام حكم بثبوت التوارث فى العدة إذا كان الطلاق فى المرض كما يأتى التنبيه عليه و كان الأولى عدم ذكر المعتدة عن وطء الشبهة

(قوله) قدس سره (توارثا على إشكال)

التوارث يبتنى على أحد أمرين صيرورته رجعيا أو مساواته له فى جميع الأحكام و الأول مبنى على أنه لا معنى للرجعى إلا ما ملك الرجل الرجعة فيه و الثانى على أن المساواة فى أقوى الأحكام تقتضى المساواة فى الباقي و الأمران و ما بنا عليه فى محل تأمل أما الأول و ما بنا عليه فلأن الرجعى ما بقيت فيه عصمة الزوجية و جميع لوازمها و الخلع أخذ فى مفهومه البيونة و انقطاع العصمة فساوى البائن فى جميع الأحكام من عدم التوارث و عدم جواز الرجوع و عدم وجوب النفقة و السكنى و جواز العقد على أختها إلى غير ذلك فإذا خص هذا العموم بجواز الرجوع لسبب متجدد اقتصر عليه و بقى الباقي على ما كان عليه لأنه قد ثبتت أحكام البيونة فتستصحب إلى ظهور المعارض فكان الخلع بعد التخصيص مابينا للرجعى فلا يصح أن يقال فى تعريف الخلع حينئذ ما ملك الرجعة فيه فقط بل يضاف إليه و كان فيما سواها مساويا للبائن فقد تبين معناهما قبل التخصيص و بعده فتعريف الرجعى ببعض لوازمه و الاقتصار عليه لا وجه له على أن جواز الرجوع فيما نحن فيه إنما استند إلى فعل المرأة و لا شىء من الرجعى كذلك إلا أن يقال إن ما ذكر هو المتبادر من معنى الرجعى و أما الثانى فلأن المساواة فى البعض لا تقتضى المساواة فى الكل إلا أن يدعى العلم بالأولوية فيكون المناط منقحا و مما ذكر ظهر وجه الإشكال و إن شئت قلت فى بيانه بعبارة مختصرة قد ثبتت أحكام البيونة فتستصحب إلى ظهور المعارض و من انقلبه رجعيا فى الظاهر أو صيرورته مساويا له فى جميع الأحكام

(قوله) قدس سره (فلأخيرة ربع الثمن أو الربع و الباقي بين الأربعة بالسوية)

الربع بالكسر عطف على الثمن فالمعنى أن لها ربع الثمن مع الولد و ربع الربع مع عدمه و هذا الحكم لا- أعرف فيه مخالفا من الأصحاب و فى (الكشف) لا أعرف مخالفا إلا المتأخر و فى غاية المراد نسبة إلى فتوى الأصحاب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٨٥

.....

ما عدا الحلوى و فى (المسالكة) و الروضة لا- نعلم فيه مخالفا غير ابن إدريس و فى (المجمع) لعله لا- خلاف فيه و فى اللمعة و قيل بالقرعة و فسره الشارح بابن إدريس و لم أجد نسبة الخلاف إليه من غير اليوسفى و الشهيدين و المقداد و لقد تتبعت موارد السرائر فى نسختين من أوله إلى آخره إلا- ما زاغ عنه النظر و باب الطلاق و ما وليه من الخلع و المبارأة فلم أجد لذلك عينا و لا أثرا بل وجدته موافقا للأصحاب على العكس مما نسب إليه قال طاب ثراه بعد أن فسر المعاياة التى وقعت للشيخ فى المبسوط قبل الفصل

الذى عقده لمعرفة سهام الفرائض ما نصه و إذا كان للرجل أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم تزوج بأخرى ثم مات و لم تتميز المطلقة من غيرها فإنه يجعل ربع الثمن للتي تزوجها أخيراً لأنها متعينة باستحقاقه و ثلاثة أرباع الثمن بين الأربع نسوة الأول اللاتي طلق واحدة منهن و لم تتميز منهن انتهى فعلى هذا ليس فى المسألة خلاف أصلاً و مستندهم رواية أبى بصير المؤيدة بتعارض الاحتمالين فى كل منهن فهو كما لو تداعاه اثنان خارجان مع تعارض بينهما و أن الرواية لصحيحة فى أحد طرق التهذيب و أحد طرق الكافى على الأصح و حسنه فى الطريق الآخر فى الكافى و موثقة بطريق آخر فى التهذيب فقوله فى الروضة فى مقام توجيه القول بالقرعة و فى طريق الرواية على بن فضال و حاله مشهور و قريب منه ما فى المسالك إنما صدر لملاحظة أحد الموضوعين فى الموارث و ذلك لأن الشيخ رواه فى التهذيب فى ثلاثة مواضع فى الطلاق و فى الموارث فى موضعين أحدهما ما لحظه الشهيد الثانى طاب ثراه و هو هكذا عنه يعنى على بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة فى عقد واحد أو قال فى مجلس واحد و مهورهن مختلفة قال جائز له قلت أ رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع و أشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلقها ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك و إن عرفت التي طلق من الأربع بعينها و نسبها فلا شىء لها من الميراث و عليها العدة قال و يقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك و عليهن العدة و إن لم تعرف التي طلق من الأربع نسوة اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً و عليهن العدة جميعاً و هذه الرواية بهذا الطريق فيها إنها إذا عرفت عليها العدة كما عرفت و مثلها الموضوع الآخر من الموارث و كذا فى الكافى و لقد انتهض بعض المحشين لتأويلها فتارة حملها على التقيّة و أخرى على مذهب التقي و تارة على تمام العدة (قلت) الأقرب من هذه المحامل كلها أن يقال إن لفظ لا مراد و إن لم تكن موجودة فى اللفظ و لعله عليه السلام اكتفى عن ذكرها بقوله عليه السلام فلا شىء لها إن قلنا إن ذلك صدر من الإمام عليه السلام و إن قلنا إنه سقط من بعض الروايات فلا كلام و يوضح ذلك أن الموجود فى التهذيب فى كتاب الطلاق ما نصه و ليس عليها العدة و فى (إيضاح القواعد) فلا شىء لها من الميراث و لا عليها عدة هذا و لعله عليه السلام ترك ذكر الحكم مع عدم الولد لظهوره مما ذكر و الفريضة مع الولد من مائة و ثمانية و عشرين لأن أصلها ثمانية و الواحد لا ينقسم على الزوجات فنضرب الأربعة فى الثمانية فالمرتفع اثنان و ثلاثون ثمنها أربعة واحد للزوجة الأخيرة و الثلاثة الباقية لا تنقسم على أربع فنضرب أربعة فى اثنين و ثلاثين تبلغ مائة و ثمانية و عشرين و منها تصح و على تقدير عدم الولد تصح من أربعة و ستين لأن أصل الفريضة أربعة و الواحد لا ينقسم على أربع فنضرب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٨٦

و هل ينسحب على غيره بأن تشبه (١) الخامسة أيضاً أو تشبه المطلقة بواحدة أو اثنتين أو ثلاث إشكال و لو تزوج المريض و مات فى مرضه (٢) ورثت إن دخل و إلا بطل العقد و لا ميراث لها و لا مهر

أربعة فى أربعة فالحاصل ستة عشر ربعها أربعة واحد للأخيرة و الباقى ثلاثة لا تنقسم على أربع فنضرب أربعة فى ستة عشر فالحاصل ما ذكر و منه تصح

(قوله) طاب ثراه (و هل ينسحب على غيره بأن تشبه إلى آخره)

يريد أنه هل يتعدى حكم محل النص إلى غيره كما لو اشتبهت فى اثنتين أو ثلاث أو فى جملة الخمس أو كان للمطلق دون أربع فطلق واحدة و تزوج بالأخرى و حصل الاشتباه بواحدة أو أكثر أو لم يتزوج و اشتبهت المطلقة بالباقيات أو ببعضهن أو طلق أزيد من واحدة و تزوج كذلك حتى لو طلق الأربع و تزوج بأربع و اشتبهن أو فسخ نكاح واحدة لعيب و غيره أو أزيد و تزوج غيرها أو لم يتزوج إلى غير ذلك من الصور (احتمالات) القرعة لأنها لكل أمر مشتبه مشكل و هو مختار الإيضاح و تعليق الإرشاد و قواه فى

المسالك و اللعنة «١» و إبقاء القسمة حتى يصطلحن كما هو محتمل بعضهم و إجراء حكم النص لعدم فرق معقول كما هو الحق و جعله في المسالك أجود الاحتمالين و الظاهر أنه مختار المجمع كما أنه يلوح أنه مختار غاية المراد لنا أن منصوص العلة بطريق الإيماء المشتمل على المناسبة حجة و ما نحن فيه من هذا القبيل لأنه عليه السلام أناط الحكم بالمشتبهة و أومى بذلك إلى تعدى الحكم بكل ما حصل فيه الاشتباه لأننا نقطع أن حكم النص غير مخصوص بشخص الصورة الواقعة و لا بنوعها إذ كون عقد الأربع في مجلس واحد أو مرة واحدة و اختلاف المهور و كونه ذا ولد و التزويج في الغيبة مع إسهاد قوم من بلد الطلاق مع عدم معرفتهم المطلقة و كون الطلاق رجعيا و الدخول بالخامسة إلى غير ذلك مما لا نشك في عدم مدخليته في الحكم المذكور فكذا لا نشك و لا يشك أحد في عدم مدخليه عدد النساء و دعوى خفاء هذه و ظهور ما عداها مكابرة محضه فكان الحكم فيما نحن فيه مبينا غير مشتبه فليس من مظان القرعة و كان منطبقا على مذهب المحقق أيضا في منصوص العلة لأنه يشترط قيام قرينه حالية على عدم اعتبار غير المذكور في العلية نعم من ينفي حجية منصوص العلة بالكلية كالسيد رحمه الله و ظاهر الشيخ فله أن يذهب إلى القرعة و أما الاحتمال الآخر فليس مما يلتفت إليه و لا يعرج عليه و حينئذ فطريق القسمة أن يقسم نصيب المشتبهة و هو ربع النصيب إن اشتبعت بواحدة على اثنتين بالسوية و يكون للثلاث المعينات ثلاثة أرباعه و إذا اشتبعت باثنتين قسم نصف النصيب على ثلاث لأن النصف حينئذ نصيبها و يبقى للمعيتين النصف الآخر يقسم عليهما و هكذا

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو تزوج المريض و مات في مرضه إلى آخره)

إذا تجرد عقد المريض عن الدخول و مات في مرضه منعت الزوجة من الإرث للإجماع و قد نقله جماعة منهم السيد حمزة في الغنية و أبو عبد الله في السرائر و المصنف في التذكرة في ثلاثة مواضع و الفاضل العميدي و المقدس الأردبيلي و في (المسالك) جزم الأكثر بالحكم من غير أن يذكروا فيه خلافا و لا إشكالا و في (الدروس) أنه مشهور و الحاصل أني لا أجد مخالفا نعم في الطبقات للمحقق الطوسي ما نصه قال بعض أصحابنا بطل العقد و لم ترثه المرأة و عليه كلام و هذه العبارة ربما

(١) كذا في نسخة الأصل و الظاهر أنه سهو من القلم لعدم وجود ذلك في اللعنة بل في الروضة (محسن)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٨٧

.....

أشعرت بالمخالفة أو التوقف و يدل عليه أيضا حسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج فإن تزوج و دخل بها فجاثر و إن لم يدخل بها حتى مات فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث و صحيحه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المريض أله أن يطلق امرأته في تلك الحال قال لا- و لكن له أن يتزوج إن شاء فإن دخل بها ورثته و إن لم يدخل بها فنكاحه باطل و أما صحيحته الأخرى و موثقة أبيه فإنما تضمننا جواز التزويج و عدم جواز الطلاق و لم يذكر فيهما الإرث و عدمه و من هنا ظهر أن من اقتصر على الاستدلال بالأولى في المقام لعدم وجدان غيرها كما صرح في المجمع إنما نظر إلى زيادات التهذيب و إلى الكافي و لم يلحظ التهذيب في باب الطلاق ثم إن الشهيد الثاني و المقدس الأردبيلي و المولى الخراساني قدس الله تعالى أرواحهم فهموا أن العقد صحيح و أن الدخول شرط للزوم قالوا و إلا لم يصح الوطء إن وطئها في المرض و للزم تجديد العقد بعد البرء و للزم الدور لأن الدخول إذا توقف عليه صحة العقد مع أنه بالإجماع متوقف على صحة العقد دار و لا مناص عنه إلا بما ذكرنا من أن الدخول شرط للزوم و ربما لاح ذلك من الإيضاح حيث تخلص من الدور بما ذكرنا و عند إمعان النظر في آخر كلامه يظهر منه أنه غير موافق لهم فيما ذهبوا إليه من أن الدخول شرط للزوم فقط بل يذهب إلى أن الدخول كاشف عن الصحة و للزوم معا و عبارته في المقام لا- تخلو عن دقة و أما السيد الشارح فكلامه بحسب الظاهر غير ملتزم الأطراف و لعل لم أفهمه و جعل في

المسالك السر في نسبة هذا الحكم في الدروس إلى المشهور أنه خارج عن الأصل مخالف للقاعدة (قلت) في الدروس عبارتان إحداهما هذه التي أشار إليها في المسالك والأخرى حكم فيها من دون نسبة إلى المشهور وهي عند قوله و أما الولاء من غير فاصلة ثم إن الخروج عن الأصل للأدلة القاهرة ليس بمستنكر و قال في (المجمع) الحكم غريب كدليله لأن الحكم بصحة عقد مدة و ترتب أثره عليه ثم عدم ترتب أثر الصحة إن وقع موت غريب عزيز (قلت) معاهد الإجماعات و مناطق الروايات و فتاوى الأصحاب كما في المبسوط و غيره على أن النكاح بدون الدخول باطل و الظاهر إرادة المعنى المتبادر منه فلا حاجة إلى تأويله بما ذكره من أن معنى بطلانه عدم استمراره و لزومه بل معناه أن الدخول كاشف عن الصحة و عدمه كاشف عن عدمها كما هو الشأن في عقد الفضولي بالنسبة إلى الإجازة و كما هو الحال عند القائل بأن القرض إنما يملك بالتصرف لا بالقبض إذ مراده كما صرح به أن التصرف كاشف و إلا لما جاز له و طء الجارية المقترضة و بهذا يندفع الدور في المقام كما دفعوه به فيما ذكرنا من نظيره و ينطبق على ما استندوا إليه من جواز الوطء في المرض و غيره (إذا تقرر هذا) فقد تحصل أن هنا حكيمين جواز التزويج و بطلانه بدون الدخول و قد دل على الحكيمين مع الإجماع و الأخبار كما عرفت و يستدل على الأول أيضا بأنه عقد صدر من أهله في محله فكان جائزا كما هو الأصل في ذلك و بالآيات الشريفة كقوله جل شأنه فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ - وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكُمْ و لأنه عقد معاوضة فلم يمنع منه المريض كالبيع بثمن المثل و الشراء به و ربما تعلق له غرض بالتزويج و استدل على الثاني أيضا بأنه بدون الدخول يكون قد أدخل في الورثة من ليس وارثا فيكون قصد الإضرار بالورثة فكان باطلا كما هو الشأن في تصرفاته التي من هذا القبيل فكان الدخول رافعا لذلك كله كاشفا عن الصحة كما عرفت و اعلم أنه استظهر في شرح الإيجاز على ما نقل عنه أن يراد بالدخول أن تدخل عليه فتخدمه و تضاجعه و تمرضه و إن لم يطأها و هذا يؤيد ما قلناه من تعلق حاجة المريض بالزوجة و قال بعض العامة لا يصح النكاح لأنه لا حاجة له إليه و إنما يقصد بذلك الإضرار

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٨٨

و لو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر (١) و لو برأ ثم مات توارثا مطلقا و لو كان المريض الزوجة فكالصحيحة (٢) و الزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل أو لا إذا كان العقد في غير مرض الموت

بالورثة فكان غير صحيح و الجواب أن النكاح قد يحتاج المريض إليه للدخول كما إذا أمره الطبيب بذلك و كما إذا أراد أن يلقي الله سبحانه متزوجا كما نقل أن مريضا قال زوجوني حتى لا ألقى الله عزبا و قد سمعت ما نقلنا حكايته عن شرح الإيجاز و لأنه عقد معاوضة فاستوى فيه حال الصحة و المرض كشراء الجوارى و قال بعض العامة إنه يصح من دون دخول و يرث لعموم قوله تعالى فَأَنْكِحُوا و لأنه عقد فلم يمنع منه المريض و آخرون أنه يصح و لا يرث لمكان التهمة كما لو طلقها فإنه صحيح و ترثه و لا يرثها و قال بعضهم يصح و يكون المهر من الثلث لأن البضع ليس بمال فإذا بذل عوضا في مقابله جرى مجرى الهبة فكان من الثلث و فيه أن البضع يجري مجرى المال و يضمن بالإتلاف و أنت إذا أحطت خبرا بما ذكرنا ظهر لك فساد هذه الأقوال (قوله) قدس سره (و لو ماتت ففي توريثه إشكال)

قضية ما ذكرنا من أن الدخول كاشف عدم إرثه كما جزم به المصنف في كتاب الوصايا و ما ذكره في توجيه الإرث من أن العقد صحيح لازم بالنسبة إليها فغير مسلم لأن الصحة و اللزوم إذا انتفيا بالنسبة إليه إلا بعد الدخول فقد انتفيا بالنسبة إليها لأن هناك عقدا واحدا لا غير فلا يكون صحيحا يترتب عليه الأثر بالنسبة إلى أحد المتعاقدين غير صحيح بالنسبة إلى الآخر نعم يتجه الإشكال على القول بأن العقد صحيح و اللزوم متوقف على الدخول و ربما قيل بناء على هذا القول إن المتجه إرثه منها دون العكس كما هو الشأن في المطلقة ترثه و لا يرثها إلى ستة بالشرائط المعهودة و ليعلم أن المصنف طاب ثراه في وصايا التذكرة و التحرير قال فإذا ماتت قبله فورثها و لم يخلف سوى الصداق دخلها الدور فقوله فورثها ربما ظهر منه أنه ليس قائلًا بإرثه منها مطلقا فلعله بناه على ما إذا علم من

حاله عدم قصد الإضرار بالورثة أو بناء على أحد الاحتمالين المبتنيين على القول بأن الدخول شرط للزوم وربما يقال إن مبنى الإشكال على ما إذا لم يمكن الاطلاع على ما في نيته أما لو أمكن ذلك كما إذا علم منه أنه ما تزوجها إلا لأمر الطبيب له بذلك لكنه لم يتمكن من الدخول حتى مات فإنه يرثها لأن العقد حينئذ يكون صحيحاً بل لا يبعد اتباع قوله مع يمينه فإذا حلف أنه ما تزوجها ليضر بالورثة ورث كما هو الشأن في الصغيرين إذا عقد لهما وبلغ أحدهما فأجاز ثم مات وبلغ الآخر فأجاز فإنه يحلف أنه ما كان من قصده الإرث فيكون المدار في المسألة على الإضرار وجوداً وهدماً ويستنهض على ذلك حكمهم بثبوت الإرث لو مات في غير مرضه الأول مع عدم الدخول وبعدهم تجديد العقد لو برأ وأراد الدخول لأن البرء مع عدم المفارقة كاشف عن عدم إرادة الإضرار إلا أن يقال كما قال بعضهم من أن برء المريض مصحح لتصرفاته الموقوفة فلو علم من حاله إرادة الإضرار بالورثة لا غير ثم برأ فالعقد باطل على الأول صحيح على الثاني فلو أراد الدخول لا يحتاج إلى تجديد عقد (إذا عرفت هذا) فإذا تزوج ودخل بها فإن كان بمهر المثل أو أقل اعتبر من صلب المال كما لو اشترى شيئاً بثمن مثله وإن كان بأكثر من مهر المثل كان الزائد محاباةً فيحتسب من الثلث (قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو كان المريض الزوجة فكالصحيحة)

كما استقر به في الدروس للأصل وعموم الكتاب والسنة ولأن الدخول ليس إليها حتى

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٨٩

أما الزوجة فإن كان لها ولد من الميت فكذلك وإن لم يكن لها ولد فالمشهور (١) أنها لا ترث من رقبه الأرض شيئاً وتعطى حصتها من قيمة الآلات والأبنية والنخل والشجر وقيل إنما تمنع من الدور والمسكن وقيل ترث من قيمة الأرض أيضاً لا من العين ولو اجتمعتا ورثت ذات الولد كمال الثمن من رقبه الأرض ونصفه من الباقي ولو طلق المريض أربعاً وخرجن من العدة ثم تزوج أربعاً ودخل ثم طلقهن وخرجن من عدتهن ثم تزوج أربعاً وفعل كالأول وهكذا إلى آخر السنة ومات قبل بلوغها في ذلك المرض من غير برء وورث الجميع المطلقات وغيرهن الربع بينهن بالسوية أو الثمن

يكون شرطاً أو كاشفاً كما في الزوج والأخبار إنما وردت فيه كما أن الإجماع إنما انعقد عليه فكان الحكم فيها باقياً على الأصل لما عرفت من عدم ورود ما ينافيه (و فيه) أنه قد يقال إنه لا فرق بين الزوج والزوجة فيما إذا كان الدخول إليها في موضع يتحقق ذلك وكذا الخال عند من أناط الحكم بالإضرار فإنه ينبغي له أن يحكم بعدم الإرث منها فيما إذا علم من حالها إرادة الإضرار بالورثة كما إذا اعتقت بعدها وتزوجته إلا- أن تقول إن الحكم جرى في المسألة على الغالب إذ الغالب أن النساء إنما تخطب لا- تخطب وأن الدخول ليس إليهن (ويجب) بأن هذا إنما يتوجه لو كان مناط الحكم ما ذكرت وإلا فالأصل في كون المريض كالصحيح الأصل وعموم الأدلة خرج الزوج للدليل وبقية الزوجة على الأصل مندرجة تحت العموم وبقية الكلام فيما إذا أنكحت نفسها بأقل من مهر المثل وهي مريضة كما هو المفروض فالظاهر أن ذلك جائز وليس للورثة عليها اعتراض كما صرح به المصنف في موضع من التذكرة قال ما نصه ونكاح المريضة بأقل من مهر المثل جائز ولا كلام للورثة فيه وقال في موضع آخر منها أن المريضة لو أنكحت نفسها بأقل من مهر المثل فالتقصان تبرع على الوارث وللورثة رده وتكميل مهر المثل ثم قال وإنما جعل ذلك وصية في حق الوارث ولم يجعل وصية في الاعتبار من الثلث لأن المريض إنما يمنع من تفويت ما عنده وهذا ليس بتفويت وإنما هو امتناع من الاكتساب ولأن المنع فيما يتوهم بقاؤه للوارث وانتفاعه به والبضع ليس كذلك انتهى فليتأمل

(قوله) قدس الله تعالى روحه (أما الزوجة فإن كان لها ولد من الميت فكذلك وإن لم يكن لها ولد فالمشهور إلى آخره)

هذه المسألة من المشكلات وقد اختلف فيها الأصحاب لاختلاف ظواهر الروايات بعد أن اتفقت الكلمة وانعقد الإجماع على منع غير ذات الولد من عين تربة الرباع وخلاف الكاتب أبي علي لا يعاب به على أنه سابق على الإجماع ومسبوق به ثم إنه لم يتحقق الخلاف منه كما نسب إليه ويأتي الإشارة إلى ذلك والتنبية عليه والكلام في المسألة يقع في مقامات (الأول) معرفة الزوجة الممنوعة وقد

اختلف الأصحاب فى ذلك و المعتمد أنها غير ذات الولد كما فى الفقيه و النهاية و المبسوط و الوسيلة و الشرائع و الجامع على ما نقل عنه و التحرير و هذا الكتاب و المختلف و الإرشاد و التبصرة و الإيضاح و الكنز و الدروس و اللعة و غاية المراد و المقتصر و غاية المرام للصيمرى و التنقيح و تعليق الإرشاد و تعليق النافع و تعليق القواعد للشهيد و نفى البأس عنه فى المسالك و مال إليه فى الروضة و هو المشهور و لا سيما بين المتأخرين كما فى المسالك و الروضة و الكفاية و تعليق الإرشاد و فى (المجمع) نسبه إلى أكثر المتأخرين و قال فى (الإيضاح و الكنز و التنقيح) اختلف

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٩٠

.....

الأصحاب فى الزوجة إذا لم يكن لها ولد على أقوال ثلاثة فجعلوا محل الخلاف فى غير ذات الولد و هو مذهب القاضى على ما نقل عنه و ربما أشعرت به عبارة الكاتب لأنه قال على ما نقل و إذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد و الأبوين كان للزوج الربع أو للزوجة الثمن من جميع التركة عقارا أو أثاثا و صامتا و رقيقا و غير ذلك و كذا إن كن أربع زوجات و لمن حضر من الأبوين السدس فإن حضرا جميعا السدسان و ما بقى للولد انتهى بيان حكم الزوجة مع الولد لا بدونه من أنها ترث من جميع التركة ليس إلا لنكتة و ليس هى بحسب الاحتمال إلا التنبيه على حكم الزوجة ذات الولد و أنها كالزوج اتحدت أو تعددت ثم إن الغالب المتبادر من الولد أن لا يكون ريبا فملاحظة الغالب المتبادر مما تقيده الإطلاق فى الأول و الآخر مضافا إلى ما يراه من تضافر الروايات و إجماع الأئمة الهداة عليهم السلام على منع الزوجات فى الجملة غير ذات الأولاد كما نقله المفيد و الشهيد فكلامه ليس نصا فيما نسب إليه فينبغى أن ينسب إن كان و لا بد إلى ظاهره على أنه لو أراد ما نسب إليه لقال و الزوج و الزوجة يرثان من جميع التركة إلى آخره من دون حاجة إلى تطويل العبارة على أنا لم نجد نسبة الخلاف إليه قبل المختلف و إلا فهذا كشف الرموز و غيره مما أعد لنقل الخلاف لم ينقل عنه فى ذلك خلافا ثم إن المصنف طاب ثراه لم ينسبه إليه فى المختلف على البت و إنما قال بعد أن نقل عبارته السالفة ما نصه و لم يخص الولد بأنه من الزوجة و السر فى هذا التطويل التعريض بمن مال إلى ما نسب إليه كبعض المتأخرين و ذهب آخرون إلى عدم الفرق بين ذات الولد و غيرها فالزوجتان تشتركان فى الحرمان و قد نسبه جماعة إلى المفيد و السيد و الشيخ فى الإستبصار و التقى و العجلى و المحقق فى النافع و تلميذه الآبى (قلت) لم يعلم الخلاف إلا من العجلى و الآبى و صاحب المفاتيح و أما المقنعة و الإنتصار و النافع فليس فيهما إلا الإطلاق و مثل ذلك المنقول من عبارة الحلبي فنسبة الخلاف إليهم على البت لعلها لم تصادف محلها فالأولى أن ينسب إلى ظاهرهم كما صنع فى السرائر و الإيضاح و غاية المراد نعم كلام المفيد فى الرسالة التى رد فيها على رجل ناصبى معاصر له صريح أو كالصريح فى عدم الفرق و قد ادعى فيها تارة إجماع الشيعة و أخرى أن كافه آل محمد صلى الله عليه و آله يرون ذلك و الحاصل أن من لحظ الرسالة قطع بحكمه بعدم الفرق و دعوى الإجماع على ذلك و أما الشيخ فى الإستبصار فالظاهر منه خلاف ما نقل عنه و ما استنبطه منه من أنه لما روى الحديث الذى رواه الفضيل و ابن أبى يعفور الذى يقول فيه عليه السلام يرثها و ترثه من كل شىء ترك و تركت تأوله بالحمل على التقيئة تارة و بأنه مخصوص بغيره أخرى ثم إنه نقل عن الصدوق التخصيص بذات الولد و لم يجعله احتمالا ثالثا فكان دليلا على أنه لا يرتضيه فكان غير قائل به فما لا يصغى إليه لأنه لم يرتضه إن سلمنا ذلك لا لأنه غير قائل به بل لأنه بعيد جدا فى تأويل الرواية و ذلك لأن السائل سأل فيها عن مطلق الزوجة فتخصيص الجواب بامرأة واحدة و بقاء حكم الأخرى مجهولا - مما يبعد وقوعه على أنه تأولها به فى التهذيب و قد علمت أنه مختاره فى النهاية و المبسوط (لنا على الأول) الإجماع المنقول عن الخلاف و الذى وجدته فيه الإجماع على أن المرأة لا ترث من الرباع الدور و الأرضين شيئا فظاهره الإطلاق و الأصل بمعنى القاعدة المستفادة من عموم الكتاب و السنة فيقتصر فيما خالف ذلك على المتيقن و الإجماع المستفاد من ظاهر الإيضاح و كنز الفوائد و التنقيح «١» حيث جعلوا محل النزاع

(١) قال فى التنقيح و أما أصحابنا فاختلفوا فى الزوجة التى ليس لها من الميت ولد على أقوال ثم ذكر قول المفيد و ابن إدريس أنها لا ترث من الدور و المساكن فقط و قول الشيخ و من تبعه أنها تمنع من جميع العقارات و قول ابن الجنييد أنها ترث من جميع التركة و قول المرتضى بالمنع من عين ما تضمنته الأقوال دون قيمته ثم قال و أما الزوجة التى لها ولد من الميت و ذكر الخلاف فيها و حينئذ فلا يظهر منه دعوى الإجماع كما لا يخفى (محسن الحسينى)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٩١

.....

غير ذات الولد و ظاهرهم أن الناس متفقون على الحكم فى ذات الولد و قد اعتضد ذلك بالشهرة المعلومة و المنقولة فى ستة مواضع و مقطوع ابن أذينة المعتضد بهذه الشهرة و الإجماعات و إنا و إن أجمعنا على عدم حجية المقطوع لعدم حجية قول غير المعصوم لكن إذا جبره مثل هذه الجواب مع تكرره فى الجوامع العظام الثلاثة الفقيه و الإستبصار و التهذيب التى ما سيقى إلا- للرواية عن المعصوم مضافا إلى أن راويها ابن أبى عمير الذى علم حاله فى التحفظ و التحرز فلعلها كانت مسندة إلى معصوم عن ثقة و لما ذهب كته نسي الثقة و المعصوم فوقف بها على ابن أذينة و إلا فما كان ابن أبى عمير ليروى مذهب ابن أذينة و مثله يعقوب بن يزيد الثقة و كذا محمد بن أحمد الثقة الجليل بل و لا كان الشيخ و الصدوق الذى لا يروى إلا ما هو عنده حجة بينه و بين ربه عز و جل ليدكرها فى الكتب التى وضعها لهداية العالم كانت «١» مما يقوى الاعتماد عليها و يشد بعضها و مما يعول عليها فالقارئ متكررة و الإمارات متوفرة على أنهم ما رووها لأنها فتوى ابن أذينة و ليس كل مقطوع مقرون بمثل هذه القرائن حتى يقال إنه على هذا يلزم القول بحجية كل مقطوع فتأمل (و أما دلالتها) على المراد فظاهرة و إنكارها مكابرة على أنا نقول إنها و إن لم تصلح دليلا لتخصيص عموم هذه الأخبار التى ترك لأجلها عموم الكتاب و الأخبار الأخر فلا أقل من وقوع الشبهة فى هذا العموم الذى ترك له ما ترك فلو بقى هذا العموم على حاله لزم تخصيص عموم الأدلة بعموم وقعت فيه الشبهة مع ذهاب بعض القدماء إلى أن هذه الأخبار لا تنهض لتخصيص القرآن مطلقا و قوله فى الروضة فى الفرق تقريبا لتخصيص آية إرث الزوجة مع وقوع الشبهة بما ذكر فى عموم الأخبار فلعله أولى من تقليل تخصيص الأخبار فلعل مراده أولى من عدم تخصيص الأخبار إذ على القول بعدم الفرق تكون الآية مخصصة خاصة و على القول بالفرق تكون الآية و الأخبار مخصصتين فالعبارة لا تخلو عن حزازة فبطل ما استند إليه الخصم من العموم و دعوى الإجماع كما فى السرائر لا تسمع مع ما نراه من مخالفة الجم الغفير من الأوائىل و الأواخر بل ما صرح بالخلاف سوى مدعى الإجماع و الآبى و أما الباقى ممن نسب إليه الخلاف فإنما يظهر ذلك منهم و ليسوا مصرحين كما عرفت فالذى يجب أن نقول له كما يقول هو للشيخ فى غير موضع أقلب تصب (و أما التعليل) الوارد فى الأخبار فى بيان الحكمة من أنها ربما تزوجت من كان بينه و بين زوجها حسد و منافسة فيشق ذلك على أهل الميت إذا دخل دارهم فعدل بها إلى أعدل الوجوه فإنه و إن كان شاملا للزوجتين لكنه فى الخالية من الولد أقوى بل ذات الولد ربما مات ولدها فأخذت سهمه فكان المنع متوجها إلى غيرها بل ربما يدعى أن الغالب فى الخالية التزويج كما أن الغالب فى غيرها عدمه فليتأمل ثم إنا بعد أن رجحنا ما هو المشهور اطلعنا على كلام المفيد فى الرسالة المشار إليها و كلامه صريح أو كالصريح فى عدم الفرق و قد ادعى فيها إجماع الشيعة على ذلك كما مر آنفا فحينئذ يقوى إجماع السرائر و يعتضدان بإجماع الخلاف و إن نسبوا إليه خلاف

(١) جواب إذا فى أول الكلام

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٩٢

.....

ما وجدناه فى نسخ متعددة و يكون نظرهم أى المفيد و الشيخ و العجلى فى دعوى الإجماع إلى إجماع المتقدمين عليهم و نظر فخر الإسلام و السيد عميد الدين و الفاضل المقداد إلى الشيخ و من تأخر عنه و كيف كان فالظاهر أن الترجيح للمشهور بين المتأخرين بل هم مطبقون عليه فى الظاهر لأن المخالف صريحا إنما هو اليوسفى الآبى و العجلى مضافا إلى ما ذكرناه من الأدلة و الشواهد فليتأمل جيدا و إطلاق إجماع المفيد و الشيخ لم يسق لبيان الفرق و إنما سيق لبيان أمر آخر و هو رد العامة فتأمل (المقام الثانى) فى كمية ما تحرم منه و فيه أقوال ثلاثة (الأول) حرمانها من نفس الأرض مطلقا خالية أو مشغولة من العين و القيمة و حرمانها من عين الآلات و الأبنية دون قيمتها (الثانى) حرمانها من الرباع «١» و هى الدور و المساكن دون البساتين و الضياع و تعطى قيمة الآلات و الأبنية من المساكن (الثالث) حرمانها من عين الرباع خاصة لا- من قيمته و فى (المسالك) جعل الأقوال أربعة و جعل ثانيها حرمانها من نفس الأرض مطلقا و من عين الآلات و الأبنية و كذا الشجر فجعل الشجر كالأبنية و ادعى أنه قول غير الأول و سيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى (أما الأول) فهو مختار النهاية و المبسوط و الشرائع و التحرير و المختلف و الإرشاد و التبصرة و هذا الكتاب و الإيضاح و الكنز و المقتصر و غاية المرام و اللعة و غاية المرام و تعليق القواعد و تعليق الإرشاد و المفاتيح و هو مختار الوسيلة فى الشق الأول و ظاهر المهذب البارع و عليه القاضى و التقى على ما نقل عنهما و هو المشهور كما هنا و كما فى التحرير و الإيضاح و الكنز و المهذب و غاية المرام و تعليق القواعد و تعليق الإرشاد و المسالك و الروضة و الكفاية و المفاتيح و فى (النهاية) هو الأظهر و الروايات به أكثر كما فى الإيضاح و فى الشرائع هو الأظهر (ثم) المعروف و المشهور بين المتأخرين كما شاهدناه و نقله غير واحد حرمانها من عين الأشجار فكان ثانى أقوال المسالك عين القول الأول كما صرحوا به و نقله هو عنهم فى المسالك فكانت الأقوال ثلاثة كما صرح بذلك المصنف طاب ثراه فى هذا الكتاب و غيره و كما فى الإيضاح و الكنز و الشرائع و النافع و الدروس و غاية المرام و غيرها بل لم يعهد الترتيب إلا من الشهيد الثانى فى المسالك و فى (اللعة) احتمله احتمالا و استجوده و منع فى المسالك من الاتحاد مستندا إلى أن ذلك هو الظاهر من تتبع عباراتهم و الذى وجدته أن عباراتهم على نحوين بعض اقتصر فيها على ذكر الآلات و الأبنية كما فى المبسوط و النهاية و الشرائع و النافع و التحرير و اللعة و غاية المرام و التنقيح و غيرها و بعض على إضافة الشجر كما هنا و كما فى التبصرة و الإرشاد و الدروس و الإيضاح و تعليق الإرشاد و غيرها فمن اقتصر على الآلات فقد أدخل فيها الشجر إما لأنها تشملها لغو و ذلك لأنه قال فى (القاموس) الآل الخشب و الشخص و عمد الخيمة كالألثة جمعه آلات و حينئذ فيكون الشجر داخلا فى الشخص لأنه قال الشخص سواد الإنسان و غيره أو نقول إنها تشملها اصطلاحا و عرفا و لا مشاحة و من أضاف إليها الشجر فلعله قصد الإيضاح و التنقيح و ذلك لأن المتأخرين المقتصر و غيره حملوا الآلات فى كلام الشيخ طاب ثراه على ما يشمل الأشجار و جعلوا كلامه فى النهاية و المبسوط موافقا لما ذهبوا إليه من حرمانها من الأشجار كما اعترف به فى الروضة فإذا وقعت

(١) الرباع هى المنازل كما هو مشهور بين اللغويين ففى العين على ما نقل الربع المنزل و الوطن و أبو عبيد عن الأصمعى أن الربع هو الدار بعينها حيث كانت و قال الفارابى الربع الدار بعينها (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٩٣

.....

العبارتان للشهيد طاب ثراه الأولى فى اللعة و الثانية فى الدروس مع العلم بمذهبه و حمله كلام النهاية كغيره على ما ذكر كيف يصح أن يقال إن مذهبه فى اللعة خلاف الدروس كما فى الروضة و يدعى على المتأخرين أن لهم قولين لاختلاف فى عباراتهم قد علمت

حاله من أن من اقتصر فقد قصد في عبارته قصد غيره إن ذلك منه لغريب نعم لو لم يعلم ذلك منهم لكان ما استجوده أجود و أغرب منه أنه استدل في المسالك على أن لها قيمة الأشجار دون عينها بما ورد في صحيح محمد و رواية عبد الملك بن أعين من أن ليس للنساء من العقار شيء قال و الشجر من جملة العقار و هو و إن تضمن نفى الإرث من العقار مطلقاً من غير تعرض للقيمة بنفى و لا إثبات إلا- أن في إثبات القيمة مناسبة لإثباتها في الآلات و الأبنية (انتهى) و هو كما ترى فيه نظر من وجوه ثم أنه لو لحظ صحيحة الأحوال عن أبي عبد الله عليه السلام لما استدل بما استدل و لا قال ما قال و هي قال سمعته يقول لا ترث النساء من العقار شيئاً و لهن قيمة البناء و الشجر و النخل يعنى بالبناء الدور و إنما عنى بالنساء الزوجة فهي صحيحة صريحة الدلالة على أن لها قيمة الشجر و لعله أراد الإشارة إليها بقوله أخيراً و في بعض الروايات ثم إنه نقلها مع اختلاف في متنها و قال إنها نصة في الباب لكن تتوقف على تحقيق السند قلت السند صحيح لأن طريق الصدوق إلى الحسن بن محبوب صحيح فالرواية صحيحة صريحة و من هنا يظهر لك ما في كلامه في الروضة (لنا على الأول) الأخبار المتضاربة منها ما رواه ثقة الإسلام و الشيخ عطر الله مرقديهما عن الفضلاء الخمسة طاب ثراهم في الحسن بإبراهيم بن هاشم منهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام و منهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام و منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا- ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب و الخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب و الجذوع و الخشب هكذا في نسختين من التهذيب و نسخة من الإستبصار و أكثر كتب الاستدلال و في (الكافي) كما نقله عنه صاحب الوافي جريا على عادته إن كان له ولد و الذي وجدته في الكافي في نسخة مضبوطة صحيحة فتعطي ربعها و ثمنها و ليس فيها زيادة على ذلك أصلاً و قد رواها كذلك في الوسائل و مثله صاحب الكشف و التنقيح و المفاتيح و في (غاية المراد) من تربة دار و أرض بدون لفظ أو و قد ناقش في دلالتها المقدس الأردبيلي و تبعه الفاضل الخراساني طاب ثراه حيث رواها بعين ما نقلناها قال في (المجمع) ظاهرها عموم المرأة سواء كانت ذات ولد من زوجها الميت أم لا حيث صرح بالثمن قلت لا تصریح فيها بأن الولد منها فتحمل على وجود ولد للميت من غيرها بقربته ما سلف مما دل على أن المنع إنما هو في غير ذات الولد و قد فهم الأصحاب منها ذلك كما في التنقيح و على ما في الكافي كما في الوافي من وجود إن كان له ولد في متن الرواية و على احتمال أن يكون اسم (فاعل خ ل) كان ضميراً راجعاً إلى الطوب أو إلى الخشب أو إلى الجذوع أو إليها جميعاً أو إلى القيمة و يكون قوله من القيمة صلة تعطي فيكون التقدير تعطي ربعها و ثمنها من قيمة الطوب و الخشب و الجذوع إن كان طوب أو خشب أو جذوع أو إن كان هناك قيمة إذ لعله يوجد شيء من هذه لا قيمة له أو يكون له قيمة لكن ثمنه ليس مما يتمول يبطل ما اعتمده صاحب الكفاية حيث أشكل عليه مرجع ضمير كان فذهب إلى أن الرواية دالة على مذهب علم الهدى و جعل ضمير كان راجعاً إلى ربعها و ثمنها الذين هما من جميع المتروكات و ادعى أن الاستثناء منقطع و جعل المراد من الرواية أن المرأة لا ترث من تربة الدار و لا من الأرض إلا إذا قوم الطوب و الخشب فتعطي قيمة ربع التربة أو الأرض أو ثمنها من قيمة الطوب

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٩٤

.....

و الخشب إن كان أحد الأمرين من الربع و الثمن تفي به قيمة الطوب و الخشب و إنه لعجيب إذ لا معنى لحصر أخذ قيمة الأرض من قيمة الطوب و الخشب كما هو ظاهر التقدير لم لا يجوز أن تأخذها من غيرها و السيد المرتضى لم يذهب إلى هذا أعنى حصر قيمة الأرض في قيمة الطوب و الخشب و أما حديث الاستثناء فالاستثناء منقطع و التقدير لا ترث من تربة دار و لا أرض و لا من غيرهما عينا و لا- قيمة إلا- قيمة الطوب و الخشب إلى آخره أو نقول إن المفتوحة هنا كان المكسورة كما ذهب إليه الكوفيون قالوا إن تأتي للشرطية كالمكسورة لأنهما يتواردان في قوله تعالى أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا - أَنْ صَدُّوكُمْ - أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُّشْرَفِينَ

أ تغضب أن أذنا قتيبة حزنا

إلى غير ذلك و هذا الاستعمال شائع مضافا لما قالوه من أن أخبارنا يفسر بعضها بعضا و قد استعمل في حسنة محمد و إحدى روايتي الصائغ لكن في مقام إلا و هما مثل هذه الرواية بأدنى تفاوت و أطرف شيء أنهما ذهبا إلى أن الرواية المتقدمة أعنى رواية الفضلاء غير موافقة للمشهور لأنها غير صريحة في ثبوت الحرمان في مطلق الأرض بل إنما هو في أرض الدار لأن قوله عليه السلام تربة دار أو أرض يحتمل أن يكون ترديدا من الراوى فلا تشمل الرواية جميع الأرض و يحتمل أن يكون الألف زائدة سهوا و يكون المعنى تربة دار و أرض دار كما في نسخة النكت فيكون العطف تفسيرا و قال في (الكفاية) إن قوله عليه السلام إن المرأة لا- ترث إما نهى تنزيهى أو خبر في معناه بمعنى أن الأولى لها أن لا تأخذ لأنها ليس لها حق (قلت) احتمال الترديد مردود إذ الأصل عدمه بل خلافه هو الظاهر بقريضة الأخبار المتضاهرة و لا سيما رواية العلل عن الواسطى التى يقول فيها الباقر عليه السلام إن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار و لا- أرض إلى أن قال فلا تعطى شيئا من الأرض و بعد ثبوت أو في جميع النسخ ما عدا النكت كما في نسخته التى عنده كما نقل عنها و نسختى التى عندى و لعلها كانت عنده أو نسخت إحداهما عن الأخرى لا يلتفت إلى نسخة النكت (فإن قلت) مقتضى الأصل ترجيح النقيصة إذ الأصل عدم الزيادة (قلت) إنما هو مع قطع النظر عن القرائن الداخلية و الخارجية و القرائن كما علمت هنا متوفرة على ترجيح الزيادة على أن الظاهر ترجيحها على النافى على أن الزيادة إذا كانت مؤكدة أو مغايرة فالترجيح لها قطعا و لا- يلتفت إلى الأصل فترجيح النقيصة بقول مطلق لا وجه له و إنما موضع الشبهة ما إذا كانت مناقضة لمكان تعارض الأصل و الظاهر و الظاهر ترجيح الظاهر إذا عدت القرائن و فى المسألة كلام طويل حرر فى محله و احتمال التنزيه غير وجيه إذ الخروج عن حقيقة اللفظ و مخالفته الظاهر لا بد له من داع و دليل قاهر على أن الاستحباب لم يقل به أحد من الأصحاب و مما يدل على أنها لا ترث من الأرض مطلقا أرض دار أو عقار إذ العقار معناه لغة الضيعة و الضيعة الأرض الغلة (المغلة خ ل) و قد يطلق العقار على عقار الدار لأن عقار الدار و سطحها خبر محمد بن مسلم الذى يقول فيه إن النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار و مثله خبره الآخر و كذا خبره الآخر و مثله خبر عبد الملك بن أعين إلا أنه قال فى هذا إن النساء لا يرثن من الدور و العقار شيئا فدل على أن المراد بالأرض فى روايات محمد أرض الدور كما دل خبر زرارة و محمد عن أبى جعفر عليه السلام أن النساء لا يرثن من الدور و لا من الضياع شيئا على أن المراد بالعقار الضياع إلى غير ذلك من الأخبار الصريحة فى أنها لا ترث من تربة دار و لا أرض كخبر موسى بن بكر و كذا ما دل على أنها لا ترث من الأرض مطلقا كخبر يزيد الصائغ عن أبى عبد الله عليه السلام هل يرثن من الأرض قال لا و خبر الواسطى الذى يقول فيه عليه السلام لا تعطى شيئا من الأرض و أما ما ورد من

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٩٥

.....

أنهن لا يرثن من عقار الدار فالمراد و سطحها و تربتها كما عرفت و ما دل على أنهن لا يرثن من العقار شيئا فالمراد منه إما مطلق العقار سواء كانت تربة دار أو ضيعة أو المراد أحدهما و أما ما دل على أنهن يرثن قيمة الطوب و البناء و الأبواب و النقض و الخشب فكثير و قد علمت أن صحيحة الأحوال دلت على أنهن لهن قيمة الشجر و النخل فقد ظهرت دلالة الأخبار على المذهب المختار على اختلاف أساليبها فمناقشة الأردبيلي و الخراسانى فيها هذه فى سندها و هذه ليست صريحة فى المنع من قيمة الأرض و هذه عامة فى النساء و هذه عامة فى الزوجة و هذه أسلوبها غير أسلوب تلك و هذه مشتملة على ما لا يقول به أحد من الأصحاب إلى غير ذلك مما هو بمكانه من الوهن فمما لا يصغى إليها و ذلك لأن ضعف السند تجبره الشهرة على أن فيها الصحيح و المعبر و أما ما ادعى فيه عدم الدلالة على المنع من القيمة فتلك روايات زرارة و محمد و غيرها التى يقول فيها النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئا فليت شعرى ما ذا ينكر أ ينكر أن النكرة فى سياق النفى لا تفيد العموم أم ينكر أن شيئا ليست نكرة أم ينكر أن القيمة ليست شيئا أقول لا يخفى أن الصواب توجيه الإنكار على الإيجاب لا على النفى لأن نفى النفى إثبات (محسن) كلا لا يستطيع أحد إنكار واحدة منها ثم

إن عموم النساء قد بين بأن المراد منهن الزوجة و فهم الراوى حجة و إلا لما ساغ النقل بالمعنى و البيان وقع فى صحيحة الأحوال و على ذلك انعقد الإجماع إذ لم يقل أحد بأن البنت و الأخت لا ترثان من الأرض و العقار و أما عموم الزوجة فقد عرفت حاله مما سلف فى أول المسألة و أما تغير الأساليب مع ظهور المراد فى مجرى اللغة و العرف و عدم ظهور التناقض كما عرفت الحال مفصلاً فالمناقشة من الأعاجيب و الاحتمالات الواهية المخالفة للظاهر لا يلتفت إليها و لا يعرج عليها (و أما) ما اشتمل على ما لا يقول به أحد من الأصحاب فتلك صحيحة زرارة و رواية طربال بن رجاء الكوفى فإنهما قد اشتملتا على المنع من السلاح و الدواب و قد تقدم الكلام فى مثله مرارا من أن اشتمال الخبر على ما ليس حجة لا يخرج عن الحجية على أنها قابلة للتأويل و ليس هو ما تأولها به فى الإيضاح و المسالك من الإيضاء بذلك أو أنهما حجة إلى غير ذلك لبعده جدا و إنما يحمل على الأولوية و الأرجحية و الحكمة فى ذلك ظاهرة جلية ثم ليعلم أن المراد بالآلات ما كان مثبتا كما أشعرت به بعض الأخبار مع موافقة الاعتبار فيدخل الطوب و الخشب و الشجر و الأبواب و السلالم المثبتة و الإغلاق و الحديد المعلق على الأبواب و الظاهر شمولها للمفاتيح و إن كانت منفصلة لأن كانت متعلقة بمتصلة و فى الدولاب و البكرة احتمالان و المحقق الثانى على دخولها فى الآلات قال و هذه الأشياء و إن لم تكن مذكورة فى الروايات إلا- أنها مفهومة من سوقها لأن التورث من عينها يتول إلى الضرر و تخريب البناء و أما غير المثبتة فلا فرق بين كونها قابلة للنقل بالفعل أو بالقوة القريبة كالثمرة على الشجرة و الزرع و إن لم يستحصد و أما المساكن و الأبنية فلا فرق بين ما كان يسكنه الزوج و غيره و لا بين الصالح للسكنى و غيره كالحمامات و المعاصر و الأرحية و بيوت البقر و الغنم و كذا لا فرق بحسب الظاهر بين الولد و ولد الولد إذا كان وارثا و لو لم يكن وارثا كما لو كان هناك ولد للصلب فيه و جهان لصدق الولد و عدم إرثه و لو منع لولد للصلب لكونه قاتلا أو رقا أو كافرا احتمل الوجهان إن لم يكن هناك ولد و ولد و الظاهر جريان الحكم مطلقا لأنها تدخل على الأخت و الأم مثلا من يكرهونه (و أما المياه و الأنهار) فالظاهر أن حالها حال الأبنية و الأشجار (و أما القول الثانى) فهو مختار المفيد و أبى عبد الله العجلي و المحقق فى النافع و تلميذه اليوسفى و الفاضل المقداد و مال إليه فى المجمع و استجوده فى الكفاية (حجتهم) على ذلك الإجماع و عدم الأدلة الواضحة من الكتاب و السنة و الإجماع فيقتصر على المتيقن فى المنع كما اقتصر عليه فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٩٦

.....

فى الأخبار و ما اشتمل على الزيادة فيترك كما ترك ما اشتمل على الدواب و السلاح (قلت) أما الأخبار فهى صحيحة العلاء عن محمد و رواية قرب الإسناد و رواية الصائغ الضعيفة و حسنة زرارة و محمد و كان الشهيد الثانى لم يظفر بالحسنة و صحيحة قرب الإسناد فاستدل لهم برواية العلاء عن محمد و رواية يزيد الصائغ ثم طعن فيهما بضعف السند مع أن رواية محمد صحيحة و كأنه تأمل فيها من جهة على بن الحكم و أنه هو الثقة بقريته أحمد كما قرر فى محله (إذا عرفت هذا فنقول) لا نزاع لنا فى الإجماع إن كان قد انعقد على المنع من الرباع نعم لو ادعى أنه انعقد على عدم المنع مما عدا الرباع لكانت دعواه أول ممنوع لكن المفيد فى الرسالة ادعى الإجماع على المنع من الرباع و أن الشيعة يقولون إن الرباع ليست مما تركه الأزواج لجميع الورثة و قال الرباع عند أهل اللغة هى الدور و المساكن دون الضياع و البساتين (و أما هذه الأخبار) فلا تعرض فيها للزائد بنفى و لا إثبات إلا بمفهوم اللقب المجمع على عدم حجيته و فى كلام الشيخ فى المقام تأمل حيث سلم دلالة المفهوم و قال إنها تسقط بالمنطوق فإذا دلت الأخبار المعتمدة المستفيضة على أمر زائد تعين القول بها لعدم المعارض و اشتمال البعض على ما لا يقول به أحد لا يضرهم لأن المنفى بالإجماع يسقط و مورد الخلاف يثبت لعدم المقتضى لنتفه على أن عموم القرآن ليس بذلك العموم الواضح لعدم كونه لغويا فكان حكم الزائد أيضا معلوما فذهب ما اعتمدوا عليه من أن فيما ذهبوا إليه قصرا للحكم على المتيقن (و أما القول الرابع) فقد تفرد به المرتضى رضى الله تعالى عنه و لم يوافق عليه أحد من الأصحاب و كأن السيد ما اعتمد إلا على الإجماع لأن الأخبار لم تتواتر عنده على

الحرمان من عين الرباع فقط فيبقى غيرها و القيمة تحت عموم الآية و الأخبار و أيد بقله التخصيص و عدم الخروج عن الظاهر كثيرا و ادعى عدم ثبوت المنع فى النص و الإجماع عن قيمة أرض الرباع و أن الظاهر من المنع إنما هو عن العين فقط فكان السيد موافقا لشيخه المفيد فى خصوص استثناء الرباع (و الجواب) أن الإجماع ممنوع لتصريحهم بحرمانها من الأرض عينا و قيمة و إن اختلفوا فى مقدار ما تحرم منه بل أجمعوا ما عداه و عدا ابن الجنيد على ما قيل على حرمانها من الرباع عينا و قيمة و دعوى تواتر الأخبار فى المقام غير مستنكرة و فيما دون التواتر بلاغ و دعوى عدم ثبوت المنع فى النص عن قيمة الرباع مكابرة اللهم إلا أن يدعى عدم ثبوت ذلك فى النص المعتبر عنده و إلا فقد علمت أنها دالة على العموم و إلا لما صح استثناء قيمة الآلات على أن أدلة عموم الإرث من الآيات و الروايات و الإجماع إنما تدل على الإرث من العين فإثبات القيمة بعد تسليم منع العين فى محل المنع إلا أن يدل عليه دليل قاهر (و أما المقام الثالث) فيشتمل على مسائل (الأولى) فى كيفية التقويم (١) و هى أن تقوم الآلات و الأبنية بحيث يدخل فيها العمل أيضا لا مجرد الآلات المنقوضة المرمية فإن لها فى تلك المعمولة حصه و إنما منعت من الأرض و عين المعمولة فاستحقت قيمتها مستحقة للبقاء عملا بالدليل إلا فى الصورة الخارجة به فتقوم البيوت مثلا مستحقة للبقاء فى تلك الأرض من غير أن تكون الأرض داخله و تعطى من تلك القيمة حصتها بل إذا كانت الأرض بحيث لا قيمة لها كالأرض فى أشجار الزيتون و التوت و العنب يكون لها الحصه من تمام البستان إذ لا قيمة إلا للأشجار (و لك طريق آخر)

(١) الموجود فى المسودة هكذا، و هى أن تقوم الآلات و الأبنية و الشجر مستحقة للبقاء فى الأرض مجانا إلى أن تفنى إلى آخره
مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٩٧

[الفصل الخامس فى الولاء و أقسامه ثلاثة]

إشارة

(الفصل الخامس) فى الولاء و أقسامه ثلاثة (١)

[القسم الأول ولاء العتق]

(الأول) ولاء العتق

فى هذا التقويم و هو أن تقوم الأرض خالية من البناء و الأشجار مثلا فإذا قيل إنها تسوى عشرة مثلا قومتها مع الأشجار فإذا قيل إنها تسوى عشرين كانت شريكه فى العشرة الزائدة و ليعلم أنه إنما تعتبر القيمة حال الموت لأنها تستحقها بالموت فلا عبرة بالزيادة و النقصان بعد ذلك و إن تأخر التقويم و هذه القيمة مستحقة من التركة و ليست متعلقة فى ذمه الورثة فلو غصبت التركة من الورثة لم يضمنوا لها فإن عادت عاد حقها و لو نمت هذه الأشجار قبل التقويم كان النماء للورثة دون الزوجه لأن النماء تابع للأصل و هى لم تستحق فى عين الأصل شيئا و لو باع الورثة هذه الأبنية و الآلات قبل التقويم صح البيع فإن دفعوا إليها حصتها و إلا كان لها فسخه لتعلق حقها بالمبيع (الثانية) لو دفع الورثة إليها حصتها من العين احتمال وجوب القبول كما هو المتبادر من الروايات و من التعليل المذكور فيها و فى كلام الأصحاب رضى الله تعالى عنهم جميعا و لأن الأصل عدم وجوب تكليف الورثة بالقيمة إذ قد يكون شاقا فإلزامهم ضرر منفي و فى ذلك أيضا محافظة على ظواهر الآيات و الأخبار الأخر و احتمال أن يكون ذلك عزيمة و حقا لها كما اختاره المحقق الثانى و الفاضل الصيمرى كما لعله يفهم من ظواهر الأدلة و لأنها استحقت من التركة قيمة هذه الأشياء دون أعيانها فلا

يجب عليها قبول ما ليس بحق لها فكان الأصل في هذا الجانب أيضا (الثالثة) إذا اجتمعت الزوجتان ذات الولد و غيرها فهل تختص ذات الولد بثمن الأرض أجمع و ثمن عين ما حرمت الأخرى منه فتأخذان ثمن مجموع التركة و تختص ذات الولد بما منعت منه غير ذات الولد و تدفع إليها قيمة الآلات و الأبنية و ليس للورثة ذلك لخروج مجموع الثمن عنهم كما اختاره في الروضة و غاية المرام أو يختص باقى الورثة به أو يكون مشتركا وجوه و لعل الأول أقرب (الرابعة) إذا كان على الميت دين فأراد الوارث إخراجه مما عدا الأرض حتى يمنع الزوجة من الإرث الظاهر أن له ذلك لأن الأرض بالنسبة إلى الزوجة كالمعدومة فإذا كان الدين مستغرقا لما عدا الأرض صار الدين مستغرقا للتركة بالنسبة إلى الزوجة و يحتمل قويا أنه ليس له ذلك كما يظهر بالتأمل فتأمل جيدا (الفصل الخامس) في الولاء (قوله) قدس سره (و أقسامه ثلاثة)

الولاء بالفتح كما في الصحاح أصله القرب و الدنو و المراد هنا قرب أحد الشخصين فصاعدا إلى آخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب و لا سبب زوجية و وجه الحصر في أقسامه الثلاثة أنه أمر موجب للإرث بسبب الإنعام و هو إما عام غير موقوف على عبارة أو ليس كذلك (الأول) ولاء الإمامة و هى النعمة العظمى التى بها قوام الثقلين (و الثانى) إما أن تكون العبارة صادرة عن أحدهما أو عنهما معا و الأول ولاء العتق و الثانى ولاء الضمان و قد ثبت الولاء مطلقا بعد النسب بالإجماع المتردد و آية أولى الأرحام و النصوص المستفيضة فمع وجود قريب و إن بعد لا- يرث من دون خلاف عندنا و الشافعى ورث المولى مع البنت و الأخت و الكلام الآن فى ولاء العتق و الأصل فيه الإجماع المتكرر و الأخبار المستفيضة الولاء لمن أعتق إنما الولاء لمن أعتق و الولاء لحمه ك لحمه النسب أى قرابة و انتساج كانتساج النسب فى الميراث و روى بفتح لام لحمه و ضمها و وجه المناسبة بينه و بين النسب أن الرقيق كالمفقود لنفسه الموجود لسيدته لأنه لا يستقل و لا يملك و لا يتصرف لنفسه و إنما يتصرف لسيدته فإذا أعتقه صار لنفسه و ملك كل ذلك لنفسه فصار موجودا لنفسه فالمعتق صار سببا لوجوده الحكيمى كما أن الأب سبب حقيقى مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٩٨

و إنما يرث المتبرع بالعتق (١) إذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة و لم يكن للعتيق وارث من النسب

لوجود الابن فكل ما يصدر عنه من عتق و غيره فالمولى سبب السبب فيه فله إنعام على العتيق و على كل من أنعم عليه العتيق بهبه و غيرها فكان الولاء كالنسب مقتضيا للإرث و لكن يفترقان بأن الإرث فى النسب ثابت من الطرفين بخلاف الولاء فإنه ثابت للمنعم على المعتق دون العكس و خلاف الصدوق و الكاتب شاذ جدا (قوله) قدس الله سره (و إنما يرث المتبرع بالعتق إلى آخره)

اشترط فى ثبوت الإرث بالولاء أمور ثلاثة (أحدها) كون العتق تبرعا فلو كان واجبا بنذر و شبهه أو كفارة أو بانعتاق قهرى فلا ولاء و هذا الشرط اتفق عليه جماهير الأصحاب رضى الله تعالى عنهم قالوا و لم يذكره الشيخ فى المبسوط و لا ابن حمزة فى الوسيلة و لا فى موارد النهاية (قلت) قد أشار إليه فى المبسوط إشارة قريبة من التصريح فى ولاء تضمن الجريرة و يأتى تمام الكلام (لنا) على ذلك جميعه الأصل لأن الولاء حكم شرعى يفتقر ثبوته إلى دليل و ليس فى الشرع ما يدل على ثبوته فى الموضع الذى اختلف فيه لأن مستند الحكم لا يشمل فوجب نفيه و الإجماع كما فى السرائر و الغنية و غيرها حتى الكفاية و ظواهر الأخبار المستفيضة الولاء لمن أعتق إنما الولاء لمن أعتق فإن الظاهر قصره على مباشر العتق لا من أعتق عليه قهرا فيخص الأخير و يدل على عدم الولاء فى من أعتق فى كفارة ما استفاض من أن السائبة لا ولاء لأحد عليها و قد فسرت فى الأخبار بعدة تفاسير أحدها أنها من أعتق فى كفارة و يظهر ذلك أيضا من صحيحة ابن رثاب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا فى القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فتلك السائبة التى لا ولاء لأحد عليها و قد استدلت بها فى المسالك على الجميع مع أنها غير دالة إلا على من أعتق فى كفارة و يدل على عدمه فى بعض من أعتق قهرا موثقة سماعه عن الصادق عليه السلام كما يأتى ذكرها إن شاء الله تعالى عند احتجاج الشيخ بها و

صحيحة أبي بصير فيمن نكل مملوكه قال في (المختلف و الإيضاح) أن الشيخ في المبسوط ذهب إلى ثبوت الولاء على من انعتق بعوض أو بغير عوض و على المستولدة إذا أعتقت بغير سعيها و كذا ابن حمزة تبعه على ذلك و أنه احتج على الأول بعموم الخبر و ربما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام بواسطة سماعه في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده قال لا يصلح له أن يبيعه و لا أن يتخذه عبداً و هو مولاه و أخوه في الدين و أيهما مات ورث صاحبه إلا أن يكون وارث أقرب إليه منه و استدل على ثبوته في المستولدة بالإجماع كالمدير (قلت) الذي وجدته في المبسوط في كتاب الإرث بعد أن ذكر هذه الفروع ما نصه و اعلم أنه لا يصح على مذهبنا أن يستحق أحد على غيره من المناسبين له شيئاً من الولاء و لا يرث من ينعتق عليه من الأبوين و الأجداد و الولد و ولد الولد و إنما يستحق المال بالقرابة دون الولاء إلى آخره و هذا يخالف ما نقل عنه و ما احتج به له و أما ابن حمزة فإنما ذهب إلى ثبوت الولاء على من انعتق عليه بعوض أو بغير عوض و أما ثبوته على المستولدة فلم أجده في الوسيلة في باب الميراث و لا باب العتق ثم إن ما استدل به من عموم الخبر ما ندرى أي خبر أراد فإن عنى قوله عليه السلام الولاء لحمه كالحمة النسب فالذي يجب عليه أن يحقق الموضوع ثم يثبت الحكم و إن عنى قوله عليه السلام الولاء لمن أعتق فهو عليه لا- له لأنه ما أعتق بل انعتق بغير اختيار كما عرفت و أما الموثق فهو عليه أيضاً لمكان ثبوت الميراث بينهما لوجود الرحم كما أشار إليه عليه السلام بقوله و أيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ١٩٩

و إنما يرث المولى من أعلى و لا يرث من أسفل (٢) و هل يرث الولاء أو يرث به إشكال (٣) أقربه الثاني لقوله عليه السلام إنما الولاء لمن أعتق و قوله الولاء لحمه كالحمة النسب فالنسب يرث به و لا يرث و لأن الولاء يحصل بإنعام السيد على عبده بالعتق و هو غير منتقل فلا ينتقل معلوله و يرث العتق من عصابات سيده أقربهم إليه و أولاهم بميراثه يوم موت العبد فعلى هذا لو مات المعتق و خلف ولدين ثم مات أحدهما عن أولاد ثم العتق ورثه الولد الباقي خاصة على الثاني و اشترك الباقي و ورثة الأول نصفين على الأول و لا يجتمع الميراث بالولاء و النسب سواء اتحد الوارث بهما أو اختلف بل يرث بالنسب خاصة و لو أعتق الرجل و ابنته عبداً ثم مات عنها و عن ابن ثم مات العبد فالولاء بين البنت و الابن نصفان

(و أما الثاني فالإجماع) كما عرفت ممنوع في المستولدة مسلم في المدير (إذا عرفت هذا) فعلى ما نقلوه عن الشيخ يكون مذهبه أن كل من زال ملكه بالحرية عن رقيق لا في عتق و جب عليه شرعاً قبل زوال الملك فهو مولاه و عند الأصحاب كل من انعتق تبرعاً أو أعتق عليه بسرابة التبرع فهو مولاه قيل و ربما ظهر من المبسوط أن في مندور العتق و المعتق في الكفارة قولين (قلت) لعل ذلك في غير كتاب الإرث لعله ذكره في كتاب العتق و ليس في المجلد الذي عندي كتاب العتق و نقل في الروضة فيما إذا شرى العبد نفسه من فاضل الضريبة على تقدير جوازه أن هناك قولين فبعض على إلحاقه بالعتق الواجب و آخرون بالعتق التبرع و لم أجد من صرح بذلك (و أما الشرط الثاني) و هو عدم البراءة من ضمان الجريرة و قيده بعضهم بحال العتق و ليس في الأخبار دلالة عليه نعم ربما أشعر به العطف بالواو فيدل عليه بعد الإجماع المنقول من غير تقييد بحال العتق كما نقله في الإيضاح في كتاب العتق و التحرير و نقل في غيرهما حتى في المفاتيح الأخبار المعتبرة كحسنه أبي الربيع (و أما صحيحة) محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فيمن مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال فلا بد من حملها على أن المراد لم يبرأ من ضمان جريرته فتكون دليلاً على ما نحن فيه و لو أبقيناها على ظاهرها كان مفادها أن الإرث بالعتق مشروط بالضمنان و يفرق بينه و بين ولاء ضمان الجريرة أن ذاك يحتاج إلى عقد و هذا يكفي فيه مجرد القول و هل يشترط في تأثير التبري في سقوط الولاء الإشهاد قولان الشيخ و الصدوق و جماعة من الأصحاب على اشتراطه لصحيحة ابن سنان و رواية أبي الربيع و ظاهر ابن الجنيد كما نقل عبارته في المختلف و صريح جماعة من المتأخرين عدمه و في (الدروس) جعل ابن الجنيد موافقاً للصدوق و حجة هؤلاء الأصل و لأن المراد من الإشهاد

الإثبات عند الحاكم لا الثبوت فى نفسه و الأمر فى الصححة و الرواية المتقدمين لا يدل على الاشتراط بل هو شرط فى الثبوت لا فى الصححة كما فى الدروس و غيرها و أما الشرط الثالث فواضح فإذا اجتمعت هذه الشروط ورثه المنعم مع وحدته و مع الكثرة و كانوا شركاء فى الولاء بالحصص و لا فرق بين الذكر و الأنثى

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و إنما يرث المولى من أعلى و لا يرث من أسفل)

دليله الأصل و الأخبار المتكثرة و الإجماع المتكرر فى المبسوط و غيره و خالف الكاتب و الصدوق استنادا إلى قوله عليه السلام الولاء لحمه كالحمة النسب

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و هل يورث الولاء أو يورث به إشكال)

اختلف الأصحاب فى أن الولاء موروث كالمال أم لا و قد فهم الشهيد الثانى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٠٠

و إن قلنا البنات يرثن بالولاء (١) كان لها الثلثان فإن مات الابن قبل العبد و خلف بنتا ثم مات العبد و خلف معتقة نصفه و بنت أخيها فللمعتقة نصف ماله و باقيه لبيت المال

من عبارة المحقق فى الشرائع حيث يقول و يرث الولاء الأبيوان و الأولاد أنه قائل بأن الولاء موروث كالمال (قلت) إن كان يفهم من هذه العبارة أن الولاء موروث كالمال كان ذلك مذهب كثير من الأصحاب هذه النهاية قال فيها و إذا مات المعتق ورث و لاء مواليه أولاده الذكور و قد تكرر مثل ذلك فى النهاية و المبسوط و قال فى (الخلاف) على ما فى تلخيصه الولاء يجرى مجرى النسب و يرثه من يرث من ذوى الأنساب و كذا عبر فى السرائر فى كتاب العتق بعين هذه العبارة و مثلها بتفاوت يسير عبارة الحسن ابن أبى عقيل على ما نقل و قال فى (الوسيلة) و الأم لا- ترث الولاء و مفهومها أن الولد مثلا يرث الولاء بل وقع للمصنف فى التحرير عين عبارة الشرائع و فى هذا الكتاب فى كتاب العتق وقع له أيضا عين عبارة الشرائع و مثلها فى الإرشاد و قريب منها فى التبصرة و مثلها فى النافع و قال المحقق الثانى عند قول المحقق فى النافع و لا يرث الولاء من يتقرب بالأم ما نصه بل يرثون بل قال ابن الجنييد على ما نقل و النساء لا يرثن من الولاء و ظاهرها أن الرجال يرثون منه مع أنه قد صرح بعدم إرث الولاء إلى غير ذلك مما يظهر من كثير منهم بل نطق بذلك صحيح العجلي حيث قال عليه السلام و لاء المعتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال فقد انطبقت العبارات على الصحيح من الروايات و لا- ينفع النفاة ما تمسكوا به من التعليقات و إطلاق الروايات لإمكان دعوى عدم عموم المساواة و التخصيص بهذا الصحيح مضافا إلى أنه حق من الحقوق فكان داخلا تحت عموم الإرث و ما رده به فى غاية المرام بأنه و إن كان حقا إلا أنه ليس من الحقوق القابلة للنقل و إلا- لصح أخذ عوضه فمردود كما فى الإيضاح بأننا نمنع أن كل حق يورث جاز نقله و بيعه و ما الدليل على ذلك و القياس باطل و يؤيده مخالفة العامة فإنهم مطبقون على عدم إرث الولاء ما عدا شريح و النخعي على ما ذكر فى تلخيص «١» الخلاف (حجة النافين) قوله عليه السلام الولاء لحمه كالحمة النسب و النسب لا- يورث فكذا الولاء و الإجماع المنقول فى ظاهر المبسوط و الخلاف مضافا إلى ما ذكره من التعليل الذى عرفته (و اعلم) أن المصنف طاب ثراه ادعى فى كتاب العتق من هذا الكتاب الإجماع على أنه يورث به و ربما يتوهم أنه ينافى وقوع الخلاف فى أنه يورث و دفعه أن معنى قولهم يورث به أنه يورث بسببه سواء كان الولاء مع ذلك موروثا أم لا و معنى كونه يورث أنه ينتقل الولاء كالمال بموت المنعم إلى ورثته ثم إنه يتفرع على القولين فروع كثيرة أشار المصنف طاب ثراه إلى كثير منها و الضابط فى ذلك أنه على القول بأنه يورث يجب تتبع ورثته المنعم طبقه طبقه و لا- يراعى فيهم القرب و البعد يوم موت العتق و على القول بأنه يورث به لا يجب ذلك بل يعتبر فيهم الأقرب إلى المنعم يوم موت العتق فلو مات المنعم و خلف ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات العتق فإن قلنا بأنه يورث كان المال بين العم و ابن أخيه و إن قلنا إنه يورث به فالمال للعم خاصة

(قوله) قدس سره (إن قلنا إن البنات يرثن بالولاء)

هذا إشارة إلى الخلاف المشهور وقد اضطربت

(١) و يبقى الكلام في أن بعض من أتى بالعبارة التي يفهم منها أن الولاء موروث صرح بأنه غير موروث كما في تلخيص الخلاف (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٠١

.....

فيه كلمات الأصحاب رضى الله تعالى عنهم حتى أن الفقيه الواحد ربما خالف نفسه في الكتاب الواحد و تنقيح البحث أن يقال هنا مسألان لأن المنعم المتوفى إما رجل أو امرأة (فالمسألة الأولى) أن يكون المتوفى رجلا (قال الشيخ) في النهاية أن أولاده الذكور دون الإناث يرثون و لاء مواليه فإن لم يكن له ذكور و كان له بنات كان و لاء مواليه لعصبته دون غيرهم و إذا كان له أخ لأبيه و أمه أو لأبيه كان ميراثه له دون العصبه و كذلك إن كان له والدان فولاء مواليه لهما دون العصبه و إنما تأخذ العصبه الميراث إذا لم يكن غيرهم أو يكون الذين تركهم الميت إناثا فقد تضمنت هذه العبارة أحكاما (الأول) أن الوارث أولاد المنعم الذكور دون الإناث كما هو مذهبه في الإيجاز على ما نقل و الإستبصار في باب العتق و عليه المفيد في المقنعه و أبو الصلاح في الكافي حيث قال و أولادهم الولد ثم الإخوة ثم الأعمام ثم بنو العم الذكور منهم دون الإناث و ابن حمزة و ابن زهره و المحقق في النافع و المصنف في المختلف و الشهيد الثاني في المسالك و الروضة و الكاشاني في المفاتيح و هو ظاهر الإرشاد و التحرير و هو المنقول عن الكاتب و القاضي و نسبه في التحرير إلى المشهور و في (الكشف) أنه الأظهر و قال الشهيد في غاية المراد أنه أصح الروايات و ذهب الشيخ في الخلاف و الإستبصار في باب الموارث و التهذيب و المبسوط إلى عدم الفرق بين الذكور و الإناث و هو مختار الصدوق و العجلي و الآبي و الشهيد في الدروس و اللعة و المحقق الثاني و هو المنقول عن الحسن «١» و الحسن عند المحقق و مختار النهاية تشهد له الأخبار المعتمدة المؤيدة بالشهرة منها صحيح العجلي الذي يقول فيه عليه السلام فإن و لاء المعتق هو ميراث لجميع ولده من الرجال و ما في الكفاية من أن قوله عليه السلام من الرجال لعله بيان للمعتق فمما لا يصغى إليه ثم ما يصنع بالنسخة الأخرى التي فيها كان و لاء العتق دون المعتق (و منها) مكاتبه محمد بن عمرو حيث يقول فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء و صحيحه محمد بن قيس حيث يقول قضى في رجل حرر رجلا فاشترط و لاء فتوفى الذي أعتق و ليس له ولد إلا النساء ثم توفى المولى و ترك مالا له و عصبته فاحتق «٢» في ميراثه بنات مولاه و العصبه فقضى بميراثه للعصبه و قد فهم كثير من الأصحاب أن العصبه للمنعم دون العتق عدا صاحب الكفاية فإنه فهم أن العصبه للعتيق كما يقتضيه ظاهر السوق إلا أنه يكفي في الاستدلال بها بمعونه ما تقدم احتمال كون العصبه للمنعم فيكون وجه الدلالة أنه عليه السلام ورث العصبه مع وجود البنات فالأولاد الذكور أولى (حجة القول الثاني) إجماع الخلاف و إجماع التيملى حيث قال حين روى مكاتبه ابن عمرو و هذا مخالف لما عليه أصحابنا و عموم رواية السكونى التي ادعى إجماع الأصحاب عليها (و ما رواه) ابن أبي عقيل عن أمير المؤمنين عليه السلام و الأئمة من ولده صلوات الله عليهم أجمعين من أن من أحرز الميراث فقد أحرز الولاء و قال إنه مشهور معروف متعالم (و ما رواه) عبد الرحمن بن الحجاج عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في مال مولى حمزة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دفع ميراثه لبنت حمزة قال أبو على هذه الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى بنت كما تروى العامة و أن المرأة أيضا ترث الولاء

(١) المراد بالحسن الحسن بن أبى عقيل فإنه جعل وارث الولاء وارث الديق و على الأقوال الثلاثة في الديق يكون مخالفا للنهية (منه)

قدس سره)

(٢) احتق بمعنى طلبوا الحق و في نسخة فاختلف (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٠٢

و إن جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت البنت من أبيها ثلث حصته (١) إن جعلنا الولاء موروثا و إلفا و لو خلف الميت بنت مولاة و مولى أبيه فتركته لبيت المال إن منعنا البنت

ليس كما تروى العامة و يمكن أن يستدل عليه بخبر اللحمه و قد ناقش في المسالك بسنده و دلالة أما السند فلمكان السكوني و أما الدلالة فبأنه يحتمل أن تكون المشابهة في عدم البيع و الهبة كما تضمنه آخر الرواية على أنهم لا يقولون بها «١» مطلقا و فيه أن السكوني قد نقل في العدة الإجماع على قبول روايته على أن هذا الخبر مجمع عليه بين أصحابنا كما في السرائر فلا يحتاج إلى النظر في السند و الاحتمال المذكور في المشابهة بعيد و قد وجدنا الأصحاب يستدلون به في مطالب كثيرة و لم يقصروا المشابهة على البيع و الهبة فظاهره الإطلاق فيعمل به ما لم يرد مخصص إلا أن ذلك يقال في مقام التعارض و يؤيد هذا مخالفة مذهب العامة فيحمل ما دل على القول الأول على التقيية فكان الثاني في غاية القوة (الحكم الثاني) مما تضمنته النهاية الترتيب المذكور و لم أجد فيه مخالفا سوى الكاتب على ما نقل حيث قدم الولد على الأبوين و الجد على الأخ و سوى ابن حمزة حيث منع الأم و الحجة على ذلك خبر اللحمه فيعمل به مطلقا ما لم يرد مخصص (الحكم الثالث) منع الإخوة للأُم و الأخوات مطلقا أما منع الإخوة للأُم فقد وافقه عليه كثير كما خالفه في منع الأخوات للأب كثير و ظاهر المبسوط دعوى الإجماع على منع ذى الأم قال ما نصه و الإخوة و الأخوات للأُم و من يتقرب بهما لا- يرثون الولاء بلا- خلاف و الحجة على المنع في الجميع بعد الإجماع في ذى الأم أخبار العصبه و من خالف في الأخوات فحجته خبر اللحمه و يلزمه أن يجريه في ذوى الأم إن لم يعمل بخبر العصبه و لم يثبت عنده إجماع المبسوط إلا أن يقول خبر اللحمه كما حكم بإرث البنات فكذا الأخوات للأب فتأمل (و أما المسألة الثانية) و هي ما إذا كان المعتق المتوفى امرأة ففي (المبسوط) و غيره أن ولاءها لعصبتها دون ولدها و إن كانوا ذكورا و نسب الخلاف في المبسوط إلى جميع الفقهاء قال و في أصحابنا من قال بذلك و خالف في ذلك المفيد و ابن زهرة و هو الذي استقر عليه رأى أبي عبد الله في السرائر و هو المنقول عن الحسن (لنا على المختار) الإجماع المنقول في الخلاف و قد نقله في السرائر ثم رجع عن دعواه لأنه قال إنه راجع تصانيف الأصحاب و أقوالهم فرآها مختلفة و الأخبار الصحيحة كصحيحه محمد بن قيس و صحيحه يعقوب بن شعيب و صحيحه أبي ولاد و قد اضطرب في المقام كلام الأصحاب حتى في نقل الأقوال هذا شيخ الطائفة اختار في كل كتاب مذهبا بل في الكتاب الواحد كالإستبصار اختار في كتاب العتق غير ما اختار في الميراث و في (المبسوط) وقع له مثل ذلك في مقامين متقاربين على ما نقل عنه في الدروس و هذا ابن إدريس ذكر هذه المسألة في ثلاثة مواضع من السرائر تارة يدعى الإجماع و أخرى ينكص عن ذلك ثم إنه ما بعد به المدا حتى نسب في بعض المقامات إلى الخلاف خلاف ما نقل عنه و هذا الشهيد الذي قل ما عثر له على وهم اضطرب في نقل الأقوال فتارة عبر عن مذهب الصدوق بأنه مذهب المفيد و تارة أنه المشهور و أخرى أنه مذهب الصدوق خاصة إلى غير ذلك مما وقع لغير هؤلاء

(قوله) طاب ثراه (ورثت البنت من أبيها ثلث حصته)

الإضافة بيانية أو المراد بالبنت بنت المنعم لا بنت الابن إلا أنه خلاف السياق كما أن

(١) أي بالمشابهة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٠٣

لأنه ثبت عليه الولاء بالمباشرة (١) فلا- يثبت عليه بإعتاق الأب و لو ماتت امرأة حرة لا ولاء عليها و أبواها رقيقان بأن سببا لكفرهما و

أسلمت دونهما فتحررت و استرقا و خلقت معتق أبيها لم يرثها لأنه إنما يرث بالولاء و هذه لأولاد عليها و لو ماتت المعتقة و خلفت ابنتها و أخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنتها على قول المفيد رحمه الله فإن مات ابنتها بعدها و قبل مولاها و ترك عصبه كأعمامه ثم مات العبد و ترك أخا مولاته و عصبه ابنتها فميراثه لأخى مولاته لأنه أقرب عصبه المعتق فإن انقرض عصبها كان بيت المال أحق به من عصبه ابنتها و لو قلنا الولاء يورث كالمال يرثه عصبه الابن و لا يرث العتيق من أقارب معتقه بعد أولاده إلا العصبه على رأى و أقرب العصبات يمنع الأبعد و لو مات المعتق و خلف أبا معتقه و ابنه فلأب السدس و الباقي للابن و لو كان عوض الأب جدا كان المال للابن و لو خلف أخا معتقه و جده تساويا و لو خلف جد معتقه و ابني أخى معتقه فللجد النصف و لابنى الأخ النصف و لو خلف جدا و عما لمعتقه فالمال للجد و لو خلف المعتق ابنين ثم ماتا و خلف أحدهما عشرة و الآخر واحدا ثم مات العبد فإن جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف و للعشرة النصف و إن قلنا يورث به فكذلك (٢) و يحتمل كون الميراث بينهم على عددهم لكل واحد جزء من أحد عشر و لو خلف السيد ابنه و ابن ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني نصفين على الثانى و كان لابن الابن الذى كان حيا عند موت أبيه (٣) على الأول و لو مات السيد عن أخ من أب و ابن أخ من الأبوين فمات الأخ من الأب عن ابن ثم مات العتيق فماله لابن الأخ من الأبوين و على الآخر هو لابن الأخ من الأب و الزوج و الزوجه يرثان نصيبهما الأعلى و الباقي للمنعم أو لمن يقوم مقامه عند عدمه

[القسم الثانى ولاء تضمن الجريرة]

(الثانى ولاء تضمن الجريرة) (٤)

الأول خلاف الظاهر

(قوله) قدس الله تعالى روحه (لأنه يثبت عليه الولاء بالمباشرة)

فإن إعتاق أبيه ليس سببا لإعتاقه فلا يكون لمعتق أبيه عليه ولاية

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و إن قلنا إنه يورث به فكذلك)

هذه من المواضع الذى يتفق فيها الوجهان و لكن الاحتمال إنما يدخل على احتمال التوريث به فلذلك جعله من جملة الفروع

(قوله) قدس سره (الذى كان أبوه حيا عند موت أبيه)

الموصول صفة للمضاف إليه لا للمضاف

(الثانى ولاء تضمن الجريرة)

هذا هو الثانى من أقسام الولاء و الكلام فيه يقع فى مقامات فى كفيته و شرائطه و أحكامه و أدلته (أما الأول) فالموجود فى كثير من

عبارات الأصحاب إنه عقد كسائر العقود واقع بين شخصين بل لعله وفاقى فإن كان أحدهما لا وارث له كان الإيجاب من طرفه و

القبول من الطرف الآخر و إن كانا لا وارث لهما لم يتعين ذلك فيصح الإيقاع من أحدهما و القبول من الآخر إن أتى الموجب بعبارة

تدل على ثبوت الولاء من الطرفين كأن يقول تعقل عنى و أعقل عنك و إلا فلا بد من أن يوجب الآخر و يقبل الموجب و قد اختلفت

عبارات الأصحاب فى كفيته هذا العقد فبعض قال إذا كان أحدهما لا وارث له قال

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٠٤

و من توالى إلى أحد يضمن جريرته و يكون ولاؤه له صح و ثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب و معتق و يرث مع الزوج و

الزوجه فلهما نصيبهما الأعلى و الباقي للضامن و هو أولى من الإمام و لا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع

فقد النسب و المعتق و لو مات الضامن أولا لم يرثه أولاده و لا ورثته و لا يرث المضمون الضامن و لا يضمن إلا سائبة لا ولاء عليه

كالمعتق فى الكفارات أو النذور أو من لا وارث له

عاقدتك على أن تنصرنى و تمنع عنى و تعقل عنى و ترثنى فيقول الآخر قبلت و إذا كانا لا- وارث لهما قال الآخر أيضا مثل ما قال الأول فيقبل الأول أو يقول أحدهما فقط عاقدتك على أن تنصرنى و أنصرك و تمنع عنى و أمتع عنك و تعقل عنى و أعقل عنك و ترثنى و أرثك فيقول الآخر قبلت و قريب منه ما وقع لبعض آخر إلا أنه ترك التفصيل مع تفاوت سير و قال (المحقق الثانى) صورة عقد ضمان الجريرة على ما ذكره بعض الأصحاب أن يقول أحد المتعاقدين دمك دمي و ثارك ثارى و حربك حربى و سلمك سلمى و ترثنى وارثك فيقول الآخر قبلت و الإطلاق فى كلامه مقيد بما إذا كانا معا لا- وارث لهما بقرينة ما ذكره فى الصيغة و اختلاف العبارات فى بيان الصيغة مما يدل على عدم تعيينها بلفظ بل يقع بكل ما اشتمل على إيجاب و قبول مفيد ضمان الجنائية و الحدث كما هو المستفاد من الأخبار و من عبارات الأصحاب لأن أقصى ما يستفاد من الأمرين إنما هو ضمان الحدث و الجنائية فلا يبعد أن يقال يكتفى بالعقل فقط فيلزمه الإرث أو يضم إليه شرط الإرث بل لعله يكتفى بمجرد الضمان من غير احتياج إلى عقد كما هو ظاهر الأخبار و على تقدير اشتراطه فلا يبعد أن يقال لا يشترط فيه ما يشترط فى سائر العقود من المقارنة و العريئة مع القدرة و غير ذلك بل يكتفى بما يدل على الإيجاب و القبول صريحا اللهم إلا أن يكون إجماع على ذلك جميعه فيتبع و طريق الاحتياط غير خفى و بعد وجوده و إيقاعه هل يلزم أو يكون جائزا إلا أن يعقل عنه قولان المختار الأول للأصل و آية أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و خبر المؤمنون عند شروطهم و الإجماع كما هو ظاهر السرائر حيث قال بعد أن نسب الخلاف إلى الخلاف و أهل الخلاف و مذهبنا الأول لأنه الذى تقتضيه أصولنا (و القول الثانى) مختار الخلاف على ما نقل و الوسيلة و مال إليه فى المختلف للأصل و لقد تبعت مختصر الخلاف فى المقام فلم أجد فيه إلا ما نصه ولاء الموالاة عندنا جائز و معناه أن يسلم رجل على يد رجل و يواليه و له أن ينقل ولاءه إلى غيره ما لم يعقل عنه أو عن أحد أولاده الذين كانوا صغارا فليتأمل هذا و قد علمت فيما سلف أن هذا العقد كانوا فى الجاهلية يتوارثون به دون الأقارب فأقرهم الله تعالى فى صدر الإسلام عليه ثم نسخ بالإسلام و الهجرة ثم نسخ بالتوارث بالرحم كما مر بيانه مفصلا (و أما المقام الثانى) فيشترط أن لا يكون هناك وارث مناسب و لا معتق كأن يكون سائبة أو فاقدا للقريب و قد تقدم ما يدل عليه و سياتى إن شاء الله له أدلة أخر على أنه إجماعى نعم ربما ظهر من الوسيلة الخلاف حيث قال يسرى إلى ولده الصغار دون الكبار و هذا الشرط شرط فى الصحة عند العقد فلو تجدد للمضمون وارث بعد العقد كأن يتزوج بعد العقد فيولد له أولاد أو يكون إسلام المضمون طارئا ثم يكفر بعد العقد و يلتحق

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٠٥

[القسم الثالث ولاء الإمامة]

(الثالث) ولاء الإمامة و إذا عدم كل وارث من مناسب و مناسب وراث الإمام (١) و لو وجد معه الزوجان ففى توريثه معهما خلاف سبق فإن كان الإمام ظاهرا أخذه يصنع به ما شاء

بدار الحرب و يسترق فيعتقه مولاه فإنه يقدم على الضامن ففى بطلان العقد أو يقع مراعى بفقد الوارث عند الموت وجهان من الحكم بصحته فيستصحب و لا ينافيه تقدم غيره عليه و من أن شرط صحته عدم الوارث و قد وجد فيمنعها استدامه كما منعها ابتداء و تظهر الفائدة فيما لو مات أولاد «١» المضمون و جميع عصبته و أقاربه ثم المضمون قبل موت الضامن و الذى تشعر به عبارات كثير من الأصحاب كالمصنف و غيره حيث قالوا و لا يرث إلا مع فقد كل مناسب و مناسب حتى المعتق أن الولاء باق و أنه يرث الضامن إذا عدم الوارث كما فهم ذلك منها بعض المحشين و قد صرحوا فى العقل أنه لو فضل على المنعم شىء كان على ضامن الجريرة و

قضية ذلك أن المعتقد إنما يسقط الإرث لا الضمان بالكلية فليلاحظ ذلك و يتأمل فيه (و أما المقام الثالث) أعنى الأحكام فالضامن يرث المضمون دون العكس إلا أن يكونا متضامين و يرث مع الزوجة و الزوج ما بقى عن نصيبهما الأعلى و وجود الوارث الممنوع كالقاتل غير مانع كما تدل عليه صحيحة العجلى حيث يقول عليه السلام إن لم يكن له وارث قريب يرثه و الجملة صفة لا جزء و إذا مات من له الولاء هل يرثه وارثه أم لا ظاهر المفيد في المقنعة أنه ينتقل الولاء إلى ورثته لأنه قال و إذا أسلم الذمي و تولى رجلا مسلما على أن يضمن جريرته و يكون ناصره كان ميراثه له و حكمه حكم السيد مع عبده إذا أعتقه انتهى و كونه في حكمه يقضى أنه ينتقل مثله و الشيخ في الإيجاز و الحل على عدم الانتقال و هو الحق لأن الضمان و الإرث أمران التزمهما شخص على نفسه فلا ينتقلان إلى غيره بغير رضا و لا عقد كما هو الشأن في الإرث بالإمامة و الزوجية فإنه لا يتعدى عن الإمام عليه السلام و لا عن أحد الزوجين إلى غيره فإن علقته الإمامة و الزوجية و هما غير موجودين في غيرهما بل ذلك ثابت في النسب أيضا فإن الوالد يرث بقراءة الوالدية و هي قرابة مخصوصة لا تتعدى إلى غيره و ولد الولد يرث لكونه ولد الولد لا بالوالدية و هكذا في غيرهما (و اعلم) أن المستفاد من عبارات بعض الأصحاب كما في الإرشاد و غيره أن المعتقد إذا مات مولاه و جميع عصبته و من يرثه من جهة المولى أن العتيق يصير سائبة و هو الذي تقتضيه أصولنا و لا يلتفت إلى من تأمل في ذلك (و أما المقام الرابع) فالذي يدل على الإرث بهذا العقد الإجماع و صحيحة بريد بن معاوية و قد دلت على الإرث و على أن مجرد الضمان كاف و أن وجود الوارث الممنوع غير مانع و صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام فله ميراثه و عليه معقلته و صحيحة أبي عبيدة و رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام فيمن نكل مملوكه و صحيحة ابن سنان و صحيحة أبي بصير و في آخرها و إن لم يتوالى أحدا يجعل ماله في بيت مال المسلمين كما يأتي في المسألة الآتية و المراد بيت مال الإمام عليه السلام كما تقدم بيانه مرارا متعددة

(الثالث ولاء الإمامة) (قوله) (ورث الإمام عليه السلام)

دليله الإجماع المنقول في الخلاف و الغنية و المسالك و غيرها و الأخبار الصحيحة المستفيضة و قال (الصدوق) رحمه الله يقسم في أهل بلد الميت في حال الغيبة و لم يعتبر الفقر في المقسوم عليهم بل ظاهر كلامه الإطلاق جمعا

(١) الأولاد و المعتقد و جميع عصبته قبل موت المضمون «نسخة أخرى» (كذا بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٠٦

و كان على عليه السلام يضعه في فقراء بلده و ضعفاء جيرانه (١) و إن كان غائبا حفظ له أو صرف في المحاويج (٢) و لا يعطى سلطان الجور مع الأمن و من مات من أهل الحرب و لم يخلف وارثا كان ميراثه للإمام و كل ما يتركه المشركون خوفا و يفارقونه من غير حرب فهو للإمام و ما يؤخذ صلحا أو جزيه فهو للمجاهدين و مع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين و المصالح و ما يؤخذ من أموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس و ما يأخذه سرية بغير إذن الإمام فهو له خاصة و ما يؤخذ غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم و إن كان في غيره كان لآخذه بعد الخمس

بين هذه الصحاح و بين ما ورد مرسلا في روايتي داود بن فرقد و خلاد عن السدي من أنه مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين صلوات الله عليه و على أخيه و على آلها الطاهرين ميراثه إلى همشاريجه (و فيه) أنهما مع ضعفهما بالإرسال و الشذوذ ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لأنه عليه السلام إذا كان المال له فعل به ما شاء و ليس فيهما أن هذا حكم كل من لا وارث له و أما المفيد فلم يظهر منه موافقة الصدوق كما ظن في المختلف إذ الموجود في المقنعة عبارتان إحداهما أنه لإمام المسلمين و الأخرى أنه للفقراء و المساكين و هذا بعينه مذهب جماهير الأصحاب كما يأتي من أن مصرفه في حال الغيبة للفقراء لا في أهل بلده و إن لم يكونوا فقراء و في حال الحضور يدفع إليه يصنع به ما شاء فبين أولا مستحقها و هو الإمام و ثانيا

مصرفها فى حال الغيبة اعتمادا على ما تقدم له من بيان مستحقها و هو بمكانة من الظهور و لم يظهر لى من عبارة أبى على مخالفة قال على ما نقل إذا لم يعرف للميت وارث من ذوى رحم أو عصبه أو مولى عتاقه أو علاقة انتظر بماله و ميراثه طالب فإن حضر أو وكيله و أقام البينة بما يوجب توريثه سلم إليه و إلا فميراثه مردود إلى بيت مال المسلمين فلا معنى لذكر قوله فى بيان ذكر الخلاف كما فى المختلف و ما تضمنه من الحكم بالانتظار هو الموافق للاعتبار و ذلك لا يدل على اشتراط العلم بعدم الوارث حتى يكون مخالفا فى خصوص هذا لأنهم يكتفون بعدم العلم و كيف كان فليس هو مخالفا فيما نحن فيه و أما قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير و إن لم يوال أحدا فهو لأقرب الناس لمولاه الذى أعتقه فغير معمول به عند الأصحاب كما ذكره الشيخ فى التهذيب و غيره (قوله) قدس الله تعالى روحه (و كان على عليه السلام يضعه فى فقراء بلده و ضعفاء جيرانه)

كذا ذكره الشيخان و أبو يعلى طاب ثراهم و ليس فى روايتى خلاد و داود المتقدمتين ما يدل على ذلك و لم أجد غيرهما فى المقام و لعلهم فهموه من موضع آخر و الاعتبار يقضى بصرفه (يقضى صرفه خ ل) فى الفقراء كما ذكروا دون همشاريجه من الأغنياء إلا أنه عليه السلام أعلم بالمصلحة فلا- ننقل عنه ذلك إلا- بدليل و ليعلم أن فى أخبار الباب إشعارا بالرد على الزوج و الزوجة دونه عليه السلام و قد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا

(قوله) قدس سره (و إن كان غائبا حفظ له أو صرف فى المحاويج)

(الأول) مختار الخلاف و المبسوط استنادا للأصل و الإجماع و الأخبار و الثانى مختار النهاية و المقنعة و الشرائع و النافع و هو المنقول عن المذهب القديم للعلم برضاه جعلنى الله تعالى فداه لاستغناؤه عنه و حاجة شيعته المظلومين لأجله إليه فلو كان حاضرا مستغنيا عنه ما تجاوز هذا الصنع

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٠٧

[المقصد الثالث فى اللواحق و فيه فصول]

إشارة

(المقصد الثالث) فى اللواحق و فيه فصول

[الفصل الأول فى ميراث ولد الملائنة و ولد الزنا]

إشارة

(الأول) فى ميراث ولد الملائنة (١) و ولد الزنا

[ولد الملائنة]

و ولد الملائنة ترثه أمه و ولده (٢) و زوجه أو زوجته و كل من يتقرب بالأم فمع الولد للأم السدس إن كان ذكرا أو ذكرا و أنثى و الباقى للأولاد و لو لم يكن ولد فلها الثلث و الباقى بالرد فإن فقدت الأم و الأولاد ورثه الإخوة من قبلها و الأجداد من قبلها و يترتبون الأقرب فالأقرب و مع عدمهم فالأخوال و الخالات و أولادهم على ما تقدم من الترتيب بالسوية فى هذه المراتب

و يؤيده ما دل على فعل أبىه على أمير المؤمنين عليه السلام و كذا خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فى مسلم قتل و له

أب نصراني لمن يكون ديته قال يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين وحينئذ فيتولى ذلك الحاكم النائب و مع التعذر أو تعذر الإذن فالعدل من المسلمين و ينبغي أن يدفع إلى المحتاجين من همشاريجه من أهل بلد الميت أو بلد الموت و إلافى غيرهم من أهل العلم و الديانة و الحاجة و الأيتام و الشيوخ العاجزين عن الكسب و بالجملة المدار على القطع برضاه جعلنى الله تعالى فداه و عجل فرجه (تنبه) قال فى الغنية و السرائر إذا مات الإمام انتقل الميراث إلى الإمام لا إلى غيره من ورثته و أراد بالميراث الميراث الذى أخذه بحق الإمامة و ادعى عليه فى الغنية إجماع الطائفة و هو الموافق للأصول و القواعد (الفصل الأول فى ميراث ولد الملاعنة) قد علم أن اللعان سواء كان فى المرض أو فى حال الصحة يقطع الزوجية و يفسخ العقد فهو كالطلاق البائن فعده فى موانع الإرث بالنسبة إلى المتلاعنين كما صنع بعض ربما أنه لم يصادف محله و أما بالنسبة إلى الولد فالوجه فيه أنه لو أكذب الوالد نفسه و أقر به فإنه يرثه و لا- يرثه و يحتمل أن يكون الوجه أنه يحكم بحسب ظاهر الشرع أنه ولده قبل اللعان فيكون وارثا و قد نفاه باللعان فليتأمل و عبارة المصنف بالولد أصوب من التعبير بالابن كما فى النافع لأنه لا يشمل الأنثى و نقل عن المحقق تلميذه اليوسفى أنه اعتذر عن ذلك بأنى اتبعت لفظ النص و لعله يعنى رواية سيف بن عمارة إذ ليس فى المقام سواها لكنها حكاية فى واقعه عن فعل أمير المؤمنين عليه السلام و أما بقية أخبار الباب فكلها بلفظ الولد ثم إن إطلاق النص كظاهر الأكثر عدم الفرق فى ذلك بين أن يكون السبب فى اللعان هو القذف أو نفى الولد فإن قيل لا ملازمة بينهما فربما قذفها و هو لا ينكر الولد و ربما أنكره و هو لا يقذفها بل يجيز أن يكون لشبهة فالواجب أن يخص بما إذا كان السبب فيه نفى الولد وحده أو مع القذف كما صرح به بعض قلنا الإطلاق مقيد بما اتفقوا عليه من اشتراط اللعان بمشاهدة الزنا و أنه لا- يكفى فى ذلك علمه بأنه ليس منه مع تجويز أن يكون لشبهة أو غيرها مضافا إلى أن الغالب التلازم و أما السؤال الثانى فكان الوجه فيه تخصيص ذلك بالقذف

(قوله) قدس سره (ترثه أمه و ولده إلى آخره)

يدل على أنه ترثه أمه و قرابتها الإجماع كما فى المبسوط و الغنية و السرائر و غيرها حتى المفاتيح و الأخبار و يشهد له الاعتبار لأنه لم يصير بذلك ابن زنا و ما فى بعض الأخبار من الاقتصار على الأخوال فمحمول على عدم غيرهم و الدليل على إرث ولده و زوجته أو زوجه بعد الإجماع و شهادة الاعتبار العمومات من الآيات و الروايات (و أما بقية الأحكام) من جريان ورثته المذكورين مجرى ورثته

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٠٨

و لو لم يكن للأُم قرابة أصلا ورثته الإمام (١) دون الأب و من يتقرب به و يرث الزوج و الزوجة سهمهما مع كل درجة و يرث هو قرابة الأم على الأصح (٢) و لو اعترف به أبوه بعد اللعان

غيره فيدل عليه (عليها خ ل) مضافا إلى ما ذكرنا الإجماع المعلوم نعم وقع الخلاف فيما إذا لم يكن له ولد فالمشهور بين الأصحاب أن الثلث لها بالتسمية و الباقي بالرد كما ذكره المصنف و نقل عليه الإجماع فى المبسوط و الخلاف على ما نقل عن الأخير و غيرهما و خالف فى ذلك الصدوق فجعل الباقي للإمام عليه السلام إن كان ظاهرا لقول الباقر عليه السلام فى خبرى زرارة و أبى عبيدة ترث أمه الثلث و الباقي للإمام عليه السلام لأن جنايته عليه و حملها الشيخ فى التهذيب على التقيّة و فى الإستبصار على ما إذا لم يكن لها عصبه يعقلون عنه و قال أبو على على ما نقل فإن لم يكن لها عصبه كان لها ثلث ما خلف و الباقي لبيت مال المسلمين لأن جنايته عليه فهو موافق لما فى الإستبصار و قريب من مذهب الصدوق فى الفقيه و أما المقنع فقد وافق فيه الأصحاب على ما نقل عنه كما أن الشيخ وافق فى النهاية و الخلاف و المبسوط و التهذيب (قال المقدس الأردبيلي) بعد أن نقل مذهب الصدوق و الروايتين يمكن العمل بمضمونهما لصحتهما و عدم المعارض بخصوصه و العمومات الدالة على أن الأم ترث جميع مال ولدها مع عدم وارث غيرها يمكن تخصيصها بغير أم ولد الملاعنة و الخاصة ليست بصحيحة و لا صريحة فى توريث الأم جميع مال ولدها من زوجها الملاعن مع وجود القائل بمضمونها و هو الصدوق (و أنت تعلم) أن أخبار الباب صريحة فى توريثها جميع مال ولدها من زوجها الملاعن صراحة لا

تكاد تقابل باحتمال يعرف ذلك من عرف طريقة الناس في محاوراتهم وفيها الصحيح والحسن الذي يقرب منه (أما الصحيح) فما رواه الصدوق بإسناده إلى أبان بن عثمان الثقة الذي أجمعوا على تصديقه ولم يثبت وقفه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال أمه (و أما الحسن) فرواية زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام أن ميراث ولد الملاعنة لأمه و أنها لموجودة في الكتب الأربعة المروية بعدة طرق و قد وصفها في المختلف بالصحة و لعل ذلك هو الظاهر إذ إرسال الإمام عليه السلام موسى بن بكر في حوائجه إلى الشام و إرشاده له في ذهاب اصفرار لونه مما يدل على توثيقه و أما وقفه فلم ينقله النجاشي و إنما ذكره الشيخ رحمه الله في رجال الكاظم عليه السلام فقط على أنه يروى عنه ابن أبي عمير و صفوان و قد علم حالهما سلمنا و لكن اعتضادها بعمل جميع الأصحاب إلا ما شذ مما يرجحها على الصحاح ثم إن هاتين الروايتين اللتين اعتمدهما مخالفتان لإجماع الأصحاب موافقتان للعامة كما في تلخيص الخلاف و السرائر و نعم ما قال الحلبي في هذا المقام (قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو لم يكن له قرابة «١») ورثه الإمام عليه السلام

كان الواجب أن يقول و لا مولى عتاقه و لا ضامن جريرة

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و يرث هو قرابة الأم على الأصح)

هذا مذهب الأصحاب من غير خلاف كما في المبسوط و السرائر و الغنية و غيرها و هو الذي يقتضيه شرع الإسلام كما في التهذيب و نسب إلى المشهور و الأشهر في كثير من كتب الأصحاب و القول بعدم الإرث متروك كما في المسالك و غيرها و به تضافرت الأخبار و له شهد صحيح

(١) كذا في نسخة الأصل و في القواعد و لو لم يكن للأم قرابة أصلا ورثه الإمام إلخ و كذا في كشف اللثام و كأنه هو الصواب كما لا يخفى (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٠٩

ورث الولد أباه دون العكس (١) و هل يرث أقارب الأب مع اعترافه إشكال (٢) و لو قيل يرثهم إن اعترفوا به و كذبوا الأب في اللعان و يرثونه كان وجهها و لو خلف أخوين أحدهما من الأبوين و الآخر من الأم تساويا لسقوط اعتبار نسب الأخ بالأب في نظر الشرع

الاعتبار و لم أجد الخلاف إلا من الشيخ في الاستبصار حيث قال إنما يرثهم إذا أقر به الأب بعد اللعان لأنه تبعد التهمة عن المرأة و تقوى صحة النسب و حمل عليه قول الباقر عليه السلام في خبر أبي بصير يلحق الولد بأمه يرثه أخواله و لا يرثهم الولد و ما في مضمير العلاء عن الفضيل الحق بأخواله يرثونه و لا يرثهم قال و ينص على التفصيل خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه و لا يرثهم و نحوه حسن الحلبي عنه عليه السلام (قلت) أما ضعيفتا أبي بصير و مضمرة الفضيل فحالهن كما ترى و أما حسنة الحلبي في التهذيب التي تضمنت التفصيل فإنها صحيحة في الفقيه لكن ليس فيها فيه «١» فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثهم و لا يرثونه و إنما فيها بعد قوله عليه السلام و يكون ميراثه لأخواله و إن دعاه أحد ولد زنا جلد و إنما هذه الزيادة موجودة في التهذيب و الاستبصار (فإن قلت) من حفظ حجة على من لم يحفظ (قلت) ذاك إذا لم تقم القرائن على خلافه و ناهيك بتضافر الأخبار و فتاوى الأصحاب فالاشتباه ممكن سلمنا لكن الطرح هنا متعين لمكان مخالفتها و عدم صحتها إلا أن تحمل على الاستحباب كما صنع بعض الأصحاب و لم أجد له معنى مناسباً أو على التقيّة عند القائل بعدم اشتراط وجود القائل من العامة (قوله) قدس الله تعالى روحه (و يرث «٢») الولد أباه دون العكس

قد سلف بيان بعض الأحكام في المقام في الخاتمة التي ذكرها المصنف عند أول الباب و الأصل في هذا الحكم الإجماع و إنه لمنقول في الغنية و السرائر و المسالك و الأخبار كصحيحة الحلبي و حسنته و يؤيده أن الإقرار بالولد بعد نفيه قد يكون للطمع في

ميراثه فإذا لم يورث كان ذلك صارفاه له عن الإقرار به لهذا الغرض و اقتضى أن لا يكون بعد الجحود إلا لتحرى الصدق فقط و قد استدل عليه جمع من الأصحاب كالمفيد وغيره بأن إقرار العقلاء ماض على أنفسهم لا لها و قد تضمن إقراره شيئاً على نفسه و شيئاً لها فيصح الأول دون الثانى كذا فى المسالك و النكت وغيرهما (قلت) هذا إنما يصح بالنسبة إلى النفقة لا بالنسبة إلى الإرث فإن أخذ الإرث لا يضر الملاعن و إنما يضر الورثة فتأمل
(قوله) قدس الله تعالى روحه (و هل يرث أقارب الأب مع اعترافه إشكال)

بين الشارحان الفاضلان وجهى الإشكال قالوا- من حيث أنه يرث الأب فيرث أقاربه لأنه إذا عاد النسب بالنسبة إليه عاد بالنسبة إلى الأقارب إذ لا- فرق لاتصاله و من حيث أنه إنما ورث الأب باعترافه و إقراره لا- باعتبار ثبوت النسبة فى نفس الأمر و إقرار الأب لا يتعدى على غيره فلا يرث و هذا هو الذى اعتمده كثير ممن نفى الإرث كالمصنف فى المختلف و التحرير و الشهيدان فى غاية المراد و المسالك و صاحب المهذب و غيرهم فجعلوا المدار فى هذا الحكم على الإقرار و قد سلف ما فيه من التأمل لأن الورثة قد أخذوا بإقرار غيرهم و من لحظ ما ذكرناه فى المسألة السابقة من التأييد ظهر له أن هناك وجهاً آخر للإشكال فليلحظ و التحقيق أن ليس المدار على الإقرار فى نسب و لا يرث أما النسب فإنما نفى ثبوته بالكلية و إلا لورثه الأب و لأن الطبيعة الواحدة لا تختلف لوازمها و الأخبار إنما نطقت بالحاقه به فى الإرث فقط و أما الإرث من أبيه فإنه إنما ثبت

(١) أى فى الفقيه

(٢) كذا فى نسخة الأصل و كان الصواب ورث كما فى القواعد و كشف اللثام (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢١٠

و كذا لو كان أخوا لأبويه و أخوا لأمه أو أختين (١) فإنهما يتساويان و كذا ابن الأخ للأبوين و ابن الأخ للأم و لو خلف أخوين من الأبوين مع جد و جدة للأم تساوا (٢)

بالنص و الإجماع لحكمه خفيت علينا لا بالإقرار لأنه قد يقال إنه فى حق الغير كما عرفت و دعوى أنها شهادة لا تسمع لمكان الوحدة إلا- أن يقال مقتضى ما ذكرت من بيان الوجه فى عدم إرث الأب منه فيما تقدم أن يرث هو أقارب أبيه و يجاب بأن مثل هذه إنما تؤخذ على سبيل التأييد و ليست مناط الحكم فالقول بعدم الإرث مطلقاً صدقوا الأب أو كذبوه هو الحق عملاً بالاستصحاب و تبعاً لإجماع الأصحاب كما فى السرائر و الغنية و ليس فى الأخبار ما يقطع الحكم المستصحب و المخالف لا يقدر فى دعوى الإجماع بعد القطع و لو كان مجهول النسب كما قرر فى محله على أنه معروف النسب و النسبة و هو التقى أبو الصلاح الحلبي قال فى (الكافي) و يرثه بعد اعترافه و الرجوع عن نفيه و من يتعلق بنسبه و لا يرثه الأب و لا من يتعلق بنسبه و نسب أبو العباس فى المهذب الخلاف أيضاً إلى ابن الشيخ و هو الشيخ مفيد الدين و لم ينسبه إلى أبى الصلاح و نسب إلى المصنف التوقف على الإطلاق و هو إنما توقف هنا و ربما أشعر به ظاهر الإرشاد و أما المختلف و التحرير فقد جرى فيهما مع الأصحاب من دون توقف و نسب إليه فى المسالك موافقةً أبى الصلاح و لعله أشار بذلك إلى ما ذكره المصنف فى هذا الكتاب من التفصيل فى هذا المقام و إلى ما سلف له من هذا الكتاب فى الخاتمة التى ذكرها فى صدر هذا الباب و نسب صاحب التنقيح إلى ابن إدريس موافقةً الحلبي و ليس كذلك نعم اختاره أولاً ثم عدل عنه إلى المختار و نقل عليه إجماع الأصحاب (ثم ليعلم) أن تفصيل المصنف فى المقام إنما بناه كما هو الظاهر و عليه الشارحون على إقرارهم أخذ الكل منهم بإقراره و فيه نظر من وجوه (الأول) أن إقرارهم إنما هو فى حق الورثة فلا يسمع لأنه أخذ للغير بإقرار الغير (الثانى) أن قضية ذلك أن يلحق بهم إذا اعترفوا به مع إقامة أبيه على الإنكار و هو خلاف الإجماع لأن أقصى ما دل الدليل على أن الاعتراف المخصوص يفيد الإلحاق على الوجه المخصوص (الثالث) أنه إنما يسمع فيما إذا علم إمكان العلم بالمقر به

و لم يكذبه الحس و الشرع و علمهم فى هذه الصورة لا يخلو عن إشكال ثم إن قضية ما نقل عن التقى من الاستدلال و إلا فهو لم يستدل فى الكافى بشيء بأن الإقرار كالبينة أو أقوى منها فكما إذا ثبت النسب بالبينة يتعدى فكذا بالإقرار أن يثبت التوارث من الجانبين لا- من جانب واحد كما هو المطلوب على أن ثبوته من طرف الولد فيرتهم و لا يرثونه مخالف للاعتبار و القياس على الأب على ما فيه قياس مع الفارق إذ لعل ذلك عقوبة له على فعله و الأقارب لم يجنوا جناية حتى يعاقبوا بمثل ما عوقب و لا سيما إذا لم يكونوا حاضري مجلس النفي و اللعان و الاعتبار قاض بثبوت التوارث من الجانبين كدليلهم و من هنا يظهر لك ما فى الوجه الأول من وجهى الإشكال على ما تقدم نقله عن الشارحين (قال المقدس الأردبيلي) بعد أن نقل حكاية تفضيل للمصنف رحمه الله عن شرح الإرشاد و ناقشه فى هذا التفصيل ما نصه نعم إن أقر هو أيضا بالبنوة و الأخوة لهم لا يبعد ثبوت التوارث و النسب أيضا لما تقرر عندهم من حصوله بإقرار الطرفين العاقلين البالغين (قلت) ما كان ولد الملائنة ليعترف بأنه ابن زنا حتى يحتاج إلى إقراره اللهم إلا أن يكون غير رشيد ثم إن علمهم فى هذه الصورة لا يخلو عن إشكال كما عرفت

(قوله) (أو أختين)

أى لو كان الوارث أختين أختا لأبوين و أخرى لأم
(قوله) (تساويا)

أى تساوى الجميع لكونهم بمنزلة الإخوة للأم
(قوله) (و لو)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢١١

و لو أنكر الحمل فتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالأمومة (١) دون الأبوة و لو ماتت الأم و لا وارث سواه فميراثها له و لو كان معه أبوان أو أحدهما فلكل السدس و الباقي له و لو كان مع الأبوين أنثى فلها النصف و للأبوين السدسان و يرد الباقي أخماسا و من تبرأ عند السلطان من جريرة ولده و ميراثه (٢) ثم مات الولد قيل يرثه عصبه الأب دون الأب و ليس بجيد

ولدت توأمين توارثا بالأمومة)

فيرث كل منهما سدس تركه الآخر فرضا كما لو أنكر ولدين متعاقبين و نفاهما باللعان من دون فرق و الفرق بأن الظاهر من التوأمين كونهما لأب واحد فى نفس الأمر و إن كان مجهولا مع عدم الحكم بكونهما من زنا و انتفاء الأبوة ظاهرا لا يقتضى انتفاءها فى نفس الأمر فيتوارثان بالأبوة أيضا بخلاف المتعاقبين لجواز تعدد الأب فى نفس الأمر لأن المفروض عدم العلم بحاله لا وجه له لأن اعتبار مجرد الإمكان فى تعدد الأب آت فى التوأمين أيضا كما يستفاد من بعض الأخبار أن الأخير من التوأمين فى الولادة أكبر من السابق و صرح بذلك بعض الأصحاب فى باب الجبوة فإذا ثبت كون أحدهما أكبر جاز تعدد الواطئ و لا يلزم من نفي التولد عن زنا اتحاد الأب لجواز تعدده عن وطء محلل كالشبهة و المفروض اشتباه الحال على أن الحكم مجمع عليه فى الظاهر كما تشعر به عبارة الدروس حيث نسبته إلى فتوى جميع الأصحاب مع موافقة الاعتبار عند صحيح النظر

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و من تبرأ عند السلطان من جريرة ولده و ميراثه إلى آخره)

أتى بلفظ السلطان كعبارة الخبرين و المراد به إما الإمام عليه السلام أو الحاكم مطلقا و قد اختلف الأصحاب فى المسألة فذهب فى النهاية و الإستبصار و القاضى و الكيدرى فيما حكى عنهما إلى صحة ذلك استنادا إلى رواية صفوان عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ منه أبوه عند السلطان و من ميراثه و من جريرته لمن ميراثه فقال عليه السلام قال على عليه السلام هو لأقرب الناس إليه و فى (الفتاوى) لأقرب الناس لأبيه نقل عن الصحاح أن الخليع هو الذى خلعه أهله فإن جنى لم يطالبوا بجنايته و مثلها رواية زيد ابن خليل المجهول قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه ثم مات الابن و ترك مالا

من يرثه قال ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه قال (فى غاية المراد) و فيهما نظر من وجهين (الأول) إرسال الأولى و قطعها و جهالة راوى الثانية (الثانى) أنهما ليستا صريحتين فى المنع فإن الولد يصدق عليه أنه أقرب الناس إليه و جواز فقد الأب فى الثانية إلا أن التأويلين بعيدان انتهى و تأويل الأولى مبنى على ما رواه فى التهذيب دون الفقيه و فيهما نظر من وجه آخر و هو أنهما تضمنتا ذكر السلطان و لم يعلم المراد به عند السائل فيحتمل إرادة الجائر فيكون الجواب بظاهره ورد على التقيّة قال فى (المسالكة) و ضعف رواية أبى بصير بالإرسال فى شرح الإرشاد و ليس بجيد لأنها ليست مرسله بل مقطوعة و كأنه أطلق الإرسال على القطع و هو غير مصطلح (قلت) كثيرا ما يطلقون المرسل على المقطوع و المنقطع قالوا المرسل هو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بلا واسطة أو بواسطة نسيها أو تركها على علم أو ترك بعضها أو أبعدها قالوا و يسمى المقطوع و المنقطع هذا (و التحقيق) أن الرواية معلقة و مضمرة و هذا التعليق يخرجها عن الصحيح و يلحقها بالإرسال كما صرح بذلك فى الدراية لأن الرواية هكذا فى التهذيب روى صفوان إلى آخره و ليس للشيخ طريق معروف مألوف إلى صفوان و لم يعلم أن له كتابا تواتر إلى الشيخ

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢١٢

[لا يرث أحد الزانيين ولد الزنا]

و لا يرث أحد الزانيين ولد الزنا و لا أحد من أقاربهما و لا يرثهم (١) هو لعدم النسب شرعا و إنما يرثه ولده و زوجته أو زوجته فإن فقد أولاده فميراثه للإمام و مع الزوجين الخلاف و روى أن ميراثه لأمه و من يتقرب بها و هى مطرحة

فكانت معلقة و المعلق كثيرا ما يطلق عليه المرسل و لذا تراهم يقولون حيث يجهل الطريق هذا مرسل إلى فلان و كثيرا ما قالوا ذلك فى ابن فضال و قد وقع ذلك للمقدس الأردبيلي طاب ثراه و أما الإضمار فلا يخرجها عن الحجية لأن الضمير راجع إلى المعصوم عليه السلام كما قرر فى محله لكنه فى مقام التعارض لا يقوى على معادلته غيره و هذه فى الفقيه صحيحة لأن طريقه إلى صفوان معروف صحيح فلم يبق فيها فى الفقيه إلا الإضمار و أطبق جميع الأصحاب عدا من ذكرنا على عدم صحة ذلك التبرى للأصل و العمومات من كتاب و سنه و الإجماع كما فى السرائر حيث ادعى إجماع المسلمين و لعله بالغ و خصوص خبر محمد ابن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة أنها لا ترث من الطوب إلا قيمة الطوب و النقض لأن العقار لا يمكن تغييره و قلبه و المرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها و بينه من العصمة و يجوز تغييرها و تبدلها و ليس الولد و الوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما و المرأة يمكن الاستبدال بها مضافا لما ورد فى كثير من الأخبار فى الشرط الذى يخالف الكتاب شرط الله قبل شرطك مضافا إلى ما عرفت من حال الروايتين و على تقدير العمل بمضمونهما يحتمل التعدى إلى غير الأب و الابن و يحتمل الاقتصار على مورد النص و يكون مخصوصا بما يقع عند السلطان فلا يصح لو وقع مثله بغير حضوره إلى غير ذلك مما يقتضيه الخروج عن القاعدة (قوله) قدس الله تعالى روحه (و لا يرث أحد الزانيين ولد الزنا و لا أحد من أقاربهما و لا يرثهم)

هذا مما اتفق عليه الأصحاب و المخالف إنما هو الصدوق و أبو الصلاح قال فى كافيه و ولد الزنا يرث أمه و من يتعلق بنسبها و يرثونه و لا يرث الفحل و من يتعلق بنسبه و لا يرثونه و هو المنقول عن أبى على و ربما كان مذهب يونس فى أحد الاحتمالين و لا مستند لهم فيما أجد إلا رواية إسحاق ابن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول ولد الزنا و ابن الملاعنة ترثه أمه و إخوته لأمه أو عصبتها و ورد عن يونس أن ميراث ولد الزنا لقربته من أمه كابن الملاعنة و هذا يحتمل الرواية التى اعتمدها مطروحة عند الأصحاب لضعفها و مخالفتها أصول المذهب و قواعده و تأولها الشيخ بوهم الراوى بأن يكون سمع الحكم فى ابن الملاعنة فظن أن حكم ولد الزنا حكمه انتهى و الثانية إن كانت من كلام يونس فلا كلام و إلا فهى موقوفة فليست حجة (قلت) هنا حمل قريب و هو أن يكون هاتان الروايتين محمولتين على ما إذا كان الزنا بالنسبة إلى الرجل فقط دون المرأة كأن

تكون مغضوبه أو غير ذلك و يؤيده تشبيهه باين الملاعنة فتكونان موافقتين لما أجمع عليه الأصحاب من أن الزنا إن كان بالنسبة إلى الرجل دون الامرأة كان حاله حال ابن الملاعنة فلم يكن للزاني نسب بل إنما يكون للآخر هذا فإن مات ولد الزنا و لا زوجة أو لا زوج و لا أولاد كان ميراثه للإمام عليه السلام و إن كان الزانيان موجودين و هذه الأحكام كلها مجمع عليها بل قد يقال إنها ضرورية و إن كانا توأمين لا يرث أحدهما الآخر لأن نسبهما الشرعى غير ثابت و هذا الفرع نبه عليه فى المبسوط و الله سبحانه هو العالم و الحمد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢١٣

[الفصل الثانى فى ميراث الخنائى]

إشارة

(الفصل الثانى) فى ميراث الخنائى الخثنى من له الفرغان يرث على الفرغ الذى يبول منه فإن بال منهما فعلى الذى يسبق منه البول فإن جاء منهما ورث على الذى ينقطع أخيراً (٢) فإن تساويا أخذوا و تركا حصل الاشتباه

لله كما هو أهله و صلى الله على محمد و آله الطاهرين هو الله جل شأنه الموفق و المعين (الفصل الثانى فى ميراث الخنائى) قد اشتمل هذا الفصل على بيان أمور (الأول) أن الخثنى الذى له ما للرجال و ما للنساء يتعين فى نفس الأمر بالبول فيحكم عليه بالذى يخرج منه البول كما فى القضية المشهورة مع القاضى فى الجاهلية (الثانى) البدار به مع عدم تأخر الآخر فى الانقطاع و قد أطلق جماعة فيحكم للسابق و يكون اللاحق كالإصبع الزائدة (الثالث) التأخر فى الانقطاع (الرابع) على تقدير عدم حصول التمييز بشيء من هذه هل هناك طريق آخر للتمييز أم لا - قولان و احتمال (أما القولان) فالأول منهما نعم و هم فريقان بعض على اعتبار القرعة و آخرون على اعتبار الأضلاع و القول الثانى لا طريق و هم على احتمالات أربعة تأتى إن شاء الله تعالى (و أما الاحتمال) فهل نبات اللحية و تفلك الشدى أى استدارته و الحبل و الحيض علامات أم لا احتمالان هذا جميع ما أشار إليه المصنف طاب ثراه فى هذا الفصل من أقوال الأصحاب و محتملاتهم

(قوله) قدس الله تعالى روحه (يرث على الفرغ الذى يبول منه فإن بال منهما فعلى الذى يسبق فإن جاء منهما ورث على الذى ينقطع أخيراً)

كما فى المبسوط و النهاية و المقنعة و الخلاف و المراسم و الوسيلة و الغنية و السرائر و الشرائع و الإرشاد و الطبقات و المختلف و التحرير و التبصرة و الإيضاح و المهذب و المقتصر و غاية المرام و اللعة و الدروس و الروضة و التنقيح و المجمع و تعليق القواعد و يظهر منه «١» أنه مذهب القطب و المفاتيح و هو ظاهر الكنز و المسالك و هو المنقول عن الإيجاز و قد اختلفت عبارات هذه الكتب التى ذكرناها فى تأدية هذه الأحكام الثلاثة فقد يتوهم بادئ بدء قبل إعطاء النظر حقه عدم توافقه على ذلك و أقرب شيء إلى هذا التوهم عبارة المقنعة حيث قال فإن بال من أحدهما دون الآخر قضى له بحكم ما بال منه و إن بال منهما جميعاً نظر من أيهما ينقطع أخيراً و لم يصرح بالسبق السابق اعتباره على الانقطاع و أنه المراد للإجماع المعلوم على اعتباره و المنقول فى عدة مواضع كالمسالك و غاية المرام و غيرهما فكان قوله و إن بال منهما جميعاً معناه من دون سبق أحدهما أما إذا سبق أحدهما و تساويا فى الانقطاع أو انقطع قبله غير السابق فالاعتبار بالسبق كما يأتى تفصيله و بهذا القيد تقييد عبارة المراسم و الغنية و غيرهما فينبغى إمعان النظر حتى يظهر توافق العبارات و نقل عن كتاب الإعلام أنه قال أجمعت الإمامية على اعتبار المبال فيحكم له على ما يبول منه و إن خرج منهما نظر إلى الأغلب منهما بالكثرة و مثله صنيع علم الهدى و اعتبار الكثرة قريب من اعتبار السبق و الانقطاع أخيراً كما نص على الأخير

بعضهم و يأتي بيان ذلك و قال (أبو الصلاح) في الكافي و يورث الخنثى بحسب المبال و اقتصر على الأولين أبو علي و علي بن الحسين و محمد بن علي بن الحسين و المحقق في النافع و تلميذه اليوسفي في كشف الرموز و لم يذكروا الانقطاع أخيرا و ادعى الآبي عدم الدليل على اعتباره و القاضي على اعتبار الانقطاع أو لا و نسبه في المختلف و الإيضاح إلى الوهم الفاسد و ذكر أنه توهم ذلك من عبارة الشيخ (قلت) و مثله فهم بعض المتأخرين من عبارة الشيخ و هو

(١) أي من تعليق القواعد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢١٤

.....

و هم أيضا و كذا بعض نسخ المقنعة مما يوهم ذلك و يأتي مذهب الحسن إن شاء الله تعالى و عبارة النافع قد يظهر منها أن اعتبار الانقطاع مذهب الشيخ فقط و قد علمت الحال في ذلك (لنا على المختار) الإجماع المنقول في السرائر و التحرير و المفاتيح و في ظاهر (الغنية و الخلاف) إذ الظاهر منه إرادة الجميع لا- خصوص القرعة كما أن الظاهر من الغنية في آخر الفصل إرادة الجميع بالإجماع و إن كان المفيد في كتاب الإعلام موافقا يضاف إلى ذلك إجماع الإعلام و قد نسب إليه اختيار المختار جماعة من الأصحاب على الإطلاق من دون تقييد ذلك بالمقنعة هذا بالنسبة إلى مجموع الأحكام الثلاثة و أما الأولان فلا كلام لأحد فيهما و الإجماع منقول عليهما في مواضع عديدة كما عرفت و الأخبار المستفيضة الدالة على اعتبار ما يبول منه فإن اتفقا فعلى الأسبق (و أما ما يدل منها على أنه إذا بدر منهما فالاعتبار بالانقطاع أخيرا فموثقه هشام بن سالم كما نص على ذلك جماعة بناء على أن الشيخ أخذ الرواية من كتاب التيملي المتواتر إليه و قد تقدم لنا كلام في ذلك حيث قال عليه السلام يورث حيث سبق فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث وجه الدلالة أن قوله عليه السلام من حيث ينبعث لا بد و أن يكون أمرا مغايرا للسبق فهو يحتمل في المقام معاني «١» (أحدهما) أن يكون معناه من حيث يسترسل فيكون المراد قطعا مع انقطاع الآخر و إلا فلا فائدة فيه قال في (القاموس) بعثه كمنعه أرسله و انبعثه فانبعث و هذا هو الذي فهمه جماهير الأصحاب قدماء و متأخرون رضی الله تعالى عنهم جميعا (الثاني) أن يكون المراد منه الثوران المستلزم للقوة و الكثرة و هذا يستلزم الانقطاع أخيرا عند من تأمل هذا كله على ما في كثير من النسخ و أما على ما في بعض حيث قال من حيث ينبت فلا إشكال إذ يكون المعنى من حيث ينقطع أخيرا و يدل أيضا ما رواه ثقة الإسلام في الكافي مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال و له ما للنساء يبول منهما جميعا قال من أيهما سبق قيل فإن خرج منهما جميعا قال من أيهما استدر فإن استدرا جميعا فمن بعدهما و معنى استدر طلب الدر و اقتضاه و وجه الدلالة أنه عليه السلام قال فمن بعدهما و معناه من بعدهما انقطاعا جزما إذ لا- معنى لا- بعدهما استدرارا فتكون نصة في المطلوب و اشتمالها على ما لا يقول به أحد لا يقدح في الاستدلال بها كما أن إرسالها منجبر بالشهرة و يمكن الاستدلال بأخبار الخلاف حيث اعتبر القرعة بعد اعتبار الانقطاع بعد السابق ثم استدلال بإجماع الفرقة و أخبارهم إذ ربما يقال إن الظاهر إرادة الجميع بالاستدلال و يراد بالأخبار أخبار القرعة و غيرها مما وجده دالا على اعتبار الانقطاع أخيرا إذ لا فرق بين أخبار التهذيب و الخلاف إذ الكل إنما صدر عنه و عرفناه من جهته و لا فرق بين ما يذكره بمعناه أو بلفظه أو يدل عليه من غير ذكر شيء منهما لأنه هو الثقة الأمين على الدنيا و الدين جزاه الله أفضل جزاء المحسنين و قد نقل عبارته في الخلاف برمتها صاحب السرائر و نقل أنه استدلال بإجماع الفرقة و أخبارهم و ليس لذلك عين و لا أثر في تلخيص الخلاف فيكون اختصاره في المقام غير جيد و قد فهم الآبي من الخلاف خلاف الظاهر و خلاف ما فهمه منه الأصحاب كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى و إن أبيت عن ذلك كله فبالمنقول من الإجماع على اعتبار الانقطاع مقنع و بلاغ (و ليعلم) أنهم أطلقوا اعتبار السابق و لعله مخصوص بما إذا سبق أحدهما و تساويا في الانقطاع أو سبق انقطاع غير

(١) كذا فى نسخة الأصل فىكون جمعا منطقيا (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢١٥

فقيل بالقرعة (١)

السابق أما لو سبق أحدهما على الآخر لكن الآخر تأخر انقطاعه بقدر سبق الأول أو أزيد منه بكثير فربما يقال إنه يشكل الحكم باعتبار السابق و لو تأخر انقطاعه بأقل من سبق السابق فيحتمل الترجيح للسابق لأنه قد يدعى احتمال أن المدار فى الحكم فيما إذا بال منهما على الكثرة التى تدل على الأصالة و جعل السبق و الانقطاع أخيرا من العلامة عليهما لا أنهما مقصودان لأنفسهما كما لعله يفهم ذلك من فحاوى الفتاوى و مطاوى الأخبار فحيثما تحققت الكثرة على أى نحو كان المدار فى الحكم عليها فليتأمل (و الحاصل) أن المقطوع فى دخوله تحت الإجماع و الأخبار إنما هو السبق مع التساوى فى الانقطاع أو سبق انقطاع غير السابق و طريق معرفة هذه الأشياء إذ الخنثى لا- يقبل قوله فى مظان التهمة و جر النفع و لا يجوز أن ينظر إلى فرجه الرجال و لا النساء فى حال من الأحوال أن يؤمر بالبول و يقابل بالمرأة و ينظر الشهود فى المرأة بأن يكون فى يد كل واحد مرآة كما ورد ذلك عن الإمام عليه السلام فى

جواب يحيى ابن أكرم

(قوله) قدس الله تعالى روحه (فقيل بالقرعة)

القائل بها الشيخ طاب ثراه فى الخلاف و قواه فى الإيضاح و مال إليه بعض المتأخرين و نقل هذا القول الحسن بن أبى طالب اليوسفى عن العجلى و جماعة من معاصريه قال ما نصه على ما فى نسختين و الذى يقضى منه العجب حال المتأخر هنا ذكر اختلاف الأصحاب و إنه كان يفتى بالقرعة برهه من الزمان مع جماعة من معاصريه ثم ادعى الإجماع على عد الأضلاع فكيف يصير قول اثنين أو ثلاثة إجماعا (فإن قيل) المخالف مشهور باسمه و نسبه فلا يقدح فى الإجماع (قلنا) لا نسلم فمن أين عرفت أنه لا مخالف غيرهم أو من أين أن باقى الإمامية شرقا و غربا موافقون معك انتهى و فيه نظر من وجوه (الأول) أنى تتبعت السرائر فى نسخ متعددة فلم أجد ما ذكره الآبى نعم ذكر أنه كان يعتمد المشهور و يجيل قداحه مع قداح جماعة من أصحابه و كانوا يفزعون إلى رجل من معاصريه كان مشهورا باستخراج فرائض الخنثى من غير كسر (الثانى) أنه ما استدل بالإجماع لقول اثنين أو ثلاثة هذا المفيد و السيد ادعى على ذلك الإجماع و نسبه فى الخلاف إلى رواية الأصحاب كما يأتى إن شاء الله تعالى (الثالث) أن ظاهره عدم تحقق الإجماع بخروج مجهول النسب و معلومه و أنه لا- يمكن استعلام مقاله من لا- نعلم ممن نعلم كما يذهب إلى ذلك شيخه المحقق و بعض الأصحاب و هو بمعزل عن الصواب كما قرر فى محله استدل الشيخ على القرعة بإجماع الفرقة و أخبارهم و يؤيده عموم نصوص القرعة و أيده بعض بأنه لا- شبهة فى أنه لا- بد من القرعة إذا مات و لم يعلم حاله (قلت) من لم يعتمد القرعة حال الحياة لا يعتمدها حال الممات لأنه يذهب إلى أن له نصف العقليين كما فى رواية إسحاق بن عمار و لعل الشيخ أراد بالأخبار الدالة على القرعة عموم أخبار القرعة و إلا فلم نجد فى الخنثى ما يدل على اعتبار القرعة و لعله ورد و وصل إليه و لم يصل إلينا كما تقدمت الإشارة إليه نعم ورد فى المولود الذى ليس له ما للرجال و النساء أخبار تدل على اعتبارها فيه و لذلك ذهب أكثر علماؤنا رضى الله تعالى عنهم فى هذا بخصوصه دون الخنثى إلى اعتبار القرعة و نقل عليه الإجماع فى السرائر و ظاهر الغنية و التنقيح و قد ادعى اليوسفى أن إجماع الخلاف إنما نقله الشيخ على الخبر الذى هو أن القرعة لكل أمر مشكل لا على الفتوى و هو خلاف ما فهمه الأصحاب و خلافا المنقول من عبارته و لم يذكر الشيخ فى الخلاف على ما نقل أنه لا بد من الدعاء المخصوص كما فى صحيح ابن يسار و لا مطلق الدعاء كما فى بقیة الأخبار الواردة فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢١٦

وقيل تعد أضلاعه (١) فإن اختلف عدد الجنيين فذكر وإن اتفقا فأثنى

المولود الذى ليس له ما للرجال و لا ما للنساء و يمكن أن يستدل للشيخ بالعمومات الواردة فى أواخر هذه الأخبار حيث يقول و أى قضية أعدل من قضية يجال عليها السهام و احتمال الاختصاص خلاف الظاهر و حينئذ فيمكن أن يقال لا بد من الدعاء فيما نحن فيه كما هو ظاهر المذهب و التنقيح و المقتصر و غيرها و كما هو ظاهر الفقيه و المختلف و هذا الكتاب فى المقام الآخر أعنى فى المولود الذى هو عادم الفرجين كما سيأتى إن شاء الله تعالى و يرد على المقامين أن بقية الأخبار الواردة فى القرعة خالية عن الدعاء فيمكن الحمل على الاستحباب كغير هذين الفردين من مظان القرعة كما فى الدروس و غيرها و قد ادعى أبو عبد الله أن الشيخ رجع عن اعتبار القرعة فى الحائريات و أنه صدع فيها و فى الخلاف بأن عد الأضلاع مجمع عليه و رده صاحب التنقيح بالمنع من رجوع الشيخ (قلت) إن ثبت أن الحائريات متأخرة عن الخلاف و أنه صرح فيها بالإجماع على عد الأضلاع فالظاهر منه الرجوع و إلا فما كان ليحوز عد الأضلاع مع ما يراه من إجماع الفرقة بدعواه على اعتبار القرعة إلا أن يحمل كلامه على وجه آخر يأتى إن شاء الله تعالى و أما دعوى الحلى أنه صرح بأن عد الأضلاع مجمع عليه فلم يظهر منه ذلك فى الخلاف لأنه أقصى ما قال فيه على نقل روى أصحابنا و هذه الكلمة لا تدل على الإجماع و كذا فى الحائريات لأنه قال فيها على ما نقل أنه مشهور بين أهل النقل فى أصحابنا و المخالفين و شهرة النقل لا تدل على الإجماع فى الحكم هذا أقصى ما يقال فى المقام و يأتى بيان ما نختار (قوله) قدس الله تعالى روحه (وقيل يعد أضلاعه)

القائل بذلك علم الهدى فى الانتصار و المحقق العجلي فى السرائر و هو المحكى عن الكاتب أبى على و عن الشيخ المفيد فى كتاب الإعلام و عن شيخ الطائفة فى الحائريات حيث قال لا مانع منه و نسبه فى الخلاف إلى رواية الأصحاب و فى النهاية إلى الرواية كما صنع الحسن إلا أن ابن أبى عقيل صرح بعدم صحتها عنده و ليعلم أن القرعة و عد الأضلاع و توريث نصف النصيين إنما يذهب إلى أحدها من يذهب بعد عدم التمييز بالاعتبارات السالفة فمن لم يذكر الانقطاع مثلا ينتقل إلى عد الأضلاع مثلا بعد عدم سبق فالمرتضى إنما يعتبر العد بعد عدم التمييز بالكثرة و هكذا كل فيما ذهب إليه (احتج) المفيد و المرتضى و المحقق العجلي على ذلك بالإجماع كما فى كتاب الإعلام على ما نقل عنه و الانتصار و السرائر و استدلل أبو عبد الله أيضا بالآيات الدالة عنده على حصر الناس فى الذكور و الإناث و بأن القرعة موردها المشتبه و لا اشتباه مع ورود النص بعد الأضلاع و بالرواية المشهورة (و فيه) أن التبع قاض بعدم تحقق الإجماع كما ستعرف كيف لا و المفيد نفسه ذهب فى كل كتاب إلى مذهب و لم يعلم تأخر كتاب الإعلام حتى يكون عدل فيه عما ذهب إليه فى المقنعة و كذا المحقق العجلي اعترف بأن توريث نصف النصيين كان مشهورا فى عصره و أنه كان عليه برهء من الزمان على أن إجماعهم هذا معارض بإجماع الخلاف الدال على اعتبار القرعة و بإجماع الغنية كما هو الظاهر الدال على اعتبار نصف النصيين و بالشهرة المنقولة على ذلك فى عدة مواضع و بالأخبار كما يأتى إن شاء الله تعالى (و أما الآية) فقد أوجب عنها بأنها وردت مورد الغالب سلمنا الحصر لكننا نقول يجوز مخالفة هذا الفرد فى النصيب بالدليل (و أما الثالث) فعلى تقدير تسليمه فإنما يرد على القائل بالقرعة قال بعض الأصحاب و عد الأضلاع مخالف لأهل التشريح حيث لم يفرقوا بين الذكر و الأنثى (قلت) و للحس فإننا كثيرا ما اعتبرنا ذلك فلم نزد إلا شبهة اللهم إلا أن يكون هناك معصوم فيعين لنا الأضلاع

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢١٧

.....

و يحدد لنا الحد و يبين لنا كيفية حال العد و لو لا أن هؤلاء الأجلاء رضى الله تعالى عنهم ذهبوا إلى عد الأضلاع لقلنا لا وجه له أصلا إلا بتأويل يأتى بيانه إن شاء الله تعالى لأنه لو كان علامة لما أشكل حاله و لما احتج إلى علامات البول فكان القول به مناقضا

للقول باعتبار علامات البول و روايته معارضة لتلك الروايات كما يقتضيه إمعان النظر (و عساک تقول) أن اعتبار البول أسهل من اعتبار الأضلاع فينتقل إليه عند تعذره (ففيه) على ضعفه أن ذلك خلاف المفهوم من كلامهم و الأسهلية ممنوعة لاحتياج ذلك إلى المرأة و الشهود و نحو ذلك و أما رواية الأضلاع فقد رواها الشيخ بطريق ضعيف و رواها المفيد فى إرشاده عن الحسن بن على العبدى عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام و الصدوق بطريق كالصحيح بإبراهيم بن هاشم فهى معتبرة السند صريحة الدلالة مشهورة النقل و لنوردها على ما فى الفقيه لأنه رواها بطريقه إلى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال إن شريحا القاضى بينما هو جالس فى مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت أيها القاضى اقض بينى و بين خصمى قال لها و من خصمك قال أنت قال افرجوا لها فدخلت فقال لها و ما ظلامتك قالت إن لى ما للرجال و ما للنساء قال شريح إن أمير المؤمنين عليه السلام يقضى على المبال قالت إنى أبول بهما جميعا و يسكنان معا قال شريح و الله ما سمعت بأعجب من هذا قالت و أعجب من هذا قال و ما هو قالت جامعنى زوجى فولدت منه و جامعت جاريتى فولدت منى فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين لقد ورد على شىء ما سمعت بأعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو (هى خ ل) كما ذكر قال على عليه السلام و من زوجك قالت فلان فبعث إليه فدعاه فقال أ تعرف هذه قال نعم هى زوجتى فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له أمير المؤمنين عليه السلام لأنت أجرى من راكب (خاصى خ ل) الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر أدخلها بيتا مع امرأة تعد أضلاعها فقال زوجها يا أمير المؤمنين لا آمن و لا آتمن عليها امرأة فقال أمير المؤمنين على بدينار الخصى و كان من صالحى أهل الكوفة و كان يثق به فقال يا دينار أدخلها بيتا و عر من ثيابها و مرها أن تشد مئزرا و عد أضلاعها ففعل دينار ذلك فكان أضلاعها سبعة عشر تسعة فى اليمين و ثمانية فى اليسار فألبسها عليه السلام ثياب الرجال و القلنسوة و النعلين و ألقى عليه الرداء و ألحقه بالرجال فقال زوجها يا أمير المؤمنين ابنة عمى و قد ولدت منى تلحقها بالرجال فقال إنى حكمت عليها حكم الله إن الله تبارك و تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى و أضلاع الرجل تنقص و أضلاع النساء تمام و رواية التهذيب ليس فيها أنها ولدت و فيه تفاوت فى المتن دون «١» إلا فى أخذ الشعر و قد اشتملت على أحكام (منها) اعتبار عد الأضلاع (و منها) قبول خبر الواحد و إن كان خصيصا إذا كان ثقة و على جواز رؤية الرجل الخصى بدن المرأة لضرورة الإشهاد إلا أن تقول لم ير بدن امرأة و إنما رأى بدن رجل إذ يمكن أن يكون الأمر بالتعريه للعلم الواقعى بأنها من الرجال فتأمل «٢» (و منها) أن القلنسوة و الرداء و النعلين من زى الرجال و كذا عدم الشعر على ما فى التهذيب و هى صريحة على ما فى الفقيه بأنها ولدت و أولدت و أنها لم تكن زوجته شرعا فى الواقع

(١) كذا فى نسخة الأصل و الظاهر وقوع خلل فى العبارة

(٢) لعله إشارة إلى تصريح الرواية بجواز نظر النساء إليها أيضا (محسن الحسينى العاملى)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢١٨

.....

(و اعلم) أن الضلع بكسر الصاد و فتح اللام يؤنث و يذكر أنث فى رواية السكونى حيث قال عليه السلام خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى و جمعه أضلع و ضلوع و أضلاع و فى هذا الحديث ورد مذكرا و المراد بالأقصى و القصوى ما هو على طرف الأضلاع دون الوسط و فى (الصحاح) القضاء البعد و الناحية (قوله عليه السلام) حيث تقدم إما من الإقدام بمعنى الشجاعة أو من التقدم بمعنى الإتيان من قدم بالكسر يقدم بالفتح كعلم يعلم و قوله عليه الصلاة و السلام عن خاصى الأسد كما فى التهذيب و بعض نسخ الفقيه إشارة إلى المثل المشهور قال فى (مجمع الأمثال) أجزأ من خاصى الأسد يقال إن حارثا كان يحرث فأتاه الأسد فقال ما الذى ذلل

لك هذا الثور حتى يطيعك قال إني خصيته قال و ما الخصاء قال ادن منى أركه فدنا منه الأسد متقادا ليعلم ذلك فشده وثاقا فخصاه فليل أجرأ من خصى الأسد و هذه الرواية مع كونها قضية في واقعة معارضة بأخبار التصنيف الواردة في الكتب (و منها الحسن) بطريق الكافي و الموثق بطريق التهذيب بناء على أن ما رواه الشيخ عن التيملي فقد أخذه من كتابه المتواتر إليه فتأمل و رواه الصدوق بطريق معتبر بملاحظة إجماع العدة (و عساک تقول) إن الصدوق كما رواه روى خبر الأضلاع بطريق حسن كما تقدم (قلت) قوله بعد روايتها أن حواء ما خلقت إلا من فاضل طينه ضلع آدم عليه السلام (إلا من طينه آدم عليه السلام خ ل) و كذا النخلة و الحمامة (و الحمام خ ل) و إلا لزم ما يقوله أهل التشنيع أن آدم عليه السلام كان ينكح بعضه و يأكل بعضه ظاهره الإعراض عنها (عن ظاهرها خ ل) بل دعوى إعراض الأصحاب عن ظاهرها مضافا إلى ما نجده من إعراض أكثر الأصحاب عنها مع عدم موافقتها لأهل التشريح و عدم معرفة ذلك بالحس فلا- جرم حصل التعادل و التعارض لأخبار التصنيف و لا إجمال في المتن و الدلالة كما ظن بعض حيث رماها به و بالضعف في السند فإنها و إن لم تكن بمكانة رواية العد من الظهور إلا أنها ليست مجملية كما هو المتعارف في مجرى العرف و اللغة و لذا ما توقف أحد من الأصحاب في فهم الحكم منها و الضعف منجبر على تقدير تسليمه بعمل الأصحاب و السيد العجلي إنما عرضا عنها أي عن أخبار التصنيف جريا على أصلهما بل السيد لم يعتمد فيما ذهب إليه على رواية شريح و إنما عول على الإجماع المتردد و مثله الشيخ المفيد في كتاب الإعلام على ما نقل من عبارته فظهر أن من قال بمضمونها لم يعول عليها و هما اللذان اقتدى بهما أبو عبد الله كما صرح هو به فلم تكن الرواية بالمكانة التي ادعاها فيها مضافا إلى ما علمت مما ورد عليها و قد علمت أن القديم ابن أبي عقيل لم يثبت عنده صحتها و ليس يريد الاصطلاح المتجدد جزما بل إنما أراد عدم ثبوت مضمونها فكان المدار في الحكم بالأضلاع على دعوى الإجماع و نحن لم نتحققه لما علمت من أن جماهير القدماء و المتأخرين على خلافه على أنه معارض بمثله و قد تقرر في محله بيان السبب في تعارض الإجماعات من الفقيهين أو الفقيه الواحد في الكتابين أو في الكتاب الواحد كما يتفق ذلك للشيخ فلا وجه لما ذكره في المسالك من نسبة الدعوى كذلك إلى الفساد فتأمل (و قد ذكر الشهيد الثاني) و غيره أن رواية العد ضعيفة و كأنهم إنما لحظوا سند التهذيب فقط أو أنهم مما يعتقدون اشتراك محمد بن قيس و الحق أنه لا اشتراك لمكان عاصم كما قرر في محله هذا و يمكن الجمع بين جميع الأخبار و كثير من الأقوال بأن يقال بالتخيير بين هذه الأمور الثلاثة كما يرشد إليه قوله في النهاية و هو أحوط و قوله في الحائريات و هو جائز لا- مانع منه إلى غير ذلك مما لعله يفهم من مطاوى بعض الفتاوى فيكون مراد من ذكر واحدا منها فقط ممن يفهم منه التخيير أنه أقرب الأفراد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢١٩

و قيل يرث نصف النصيبين (١) و هو الأشهر و نبات اللحية و نفلك الثدى و الحبل و الحيض علامات على الأقرب (٢)

[في كيفية معرفته طرق أربعة]

إشارة

و في كيفية معرفته طرق أربعة

[الأول أن يجعل مرة ذكرا و مرة أنثى]

(الأول) أن يجعل مرة ذكرا و مرة أنثى (٣) و تعمل المسألة على هذا مرة و على هذا مرة أخرى ثم تضرب إحداهما في الأخرى

و أبينها أو أسهلها فى ظنه و بالجمله يعتبره على وجه لا- يكون مسقطا للآخر عن درجة الاعتبار بالكلية و بذلك يمكن الجمع بين الإجماعات أيضا فيكون الحاصل أن الشيعة مجمعون على هذه الثلاثة على سبيل التخيير فتصح دعوى الإجماع على كل واحد بانفراده و لو لا- ما أطال به المحقق العجلى فى السرائر من النقص و الإبرام لانطبقت على ذلك جميع الأقوال لأنه لما ذكر ذلك و جاء من تأخر عنه ظن أن الأمر كذلك لمكان أخبار الثقة بذلك و الظاهر أنه طاب ثراه أعرض عن الأخبار فى المقام مطلقا و عن علاج تعارضها و جرى على ظاهر الأقوال و لو أمعن النظر و لحظ الجمع بين روايات الباب لنزه أجلاء الأصحاب عن الخلل و الاضطراب فليتأمل فى المقام فإنه من مزال أقدام الأقدام

(قوله) قدس الله روحه (و قيل يرث نصف النصيين)

القائل بذلك الشيخ فى النهاية و المبسوط و المفيد فى المقنعة و الصدوق و سلار و ابن حمزة و ابن زهرة و المحقق الطوسى فى الطبقات و المحقق و الآبى و العلامة و ولده و ابن أخته و الشهيدان و أبو العباس و الصيسرى و المقداد و سائر المتأخرين إلا من شذ ممن تردد أو مال إلى غيره و هو المنقول عن الإيجاز و المهذب القديم و الكامل و عن على بن الحسين رضى الله تعالى عنهم جميعا و نقل عليه فى الغنية الإجماع على الظاهر و نقلت عليه الشهرة فى عدة مواضع و الحجته على ذلك بعد الإجماع الأخبار كما عرفت مع التأييد بالشهرة و يشهد له الاعتبار لأن المعهود من الشرع الشريف قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما فى الحجته و عدمها و الأمر هنا كذلك لأنه إذا خلف مع الخنثى ذكرا فالخنثى يقول إنه ذكر و الذكر ينكر فله ما اتفقا عليه و هو سهم الأنثى و يقع التنازع فى التفاوت و ليس أحد الاحتمالين أولى فتعين الانقسام و قد علمت أنه لا ينافيه انحصار الناس فى الذكور و الإناث لما تقدم بيانه من عدم التسليم و على تقديره فيجوز مخالفة هذا الفرد فى النصيب بالدليل و يبقى الكلام فى تمامية الدليل و قد علمت أنه تام (قوله) قدس الله تعالى روحه (علامات على الأقرب)

لأن الاستقراء فى أكثر الناس يحكم بذلك ما لم تتعارض علامتان كما فى القضية التى قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام فإنه عارض فيها الحبل الأجدال (و يؤيده) ما رواه محمد بن أحمد بن على الفتال الفارسى فى روضة الواعظين عن الحسن بن على عليهما السلام حيث قال فإن كان ذكرا احتلم و إن كانت أنثى حاضت و بدا ثديها و ما رواه بعض علماء الشيعة حين سئل عن الخنثى فقال روى بعض أصحابنا من وجه ضعيف لم يثبت عندى صحته و ذكر قضية الأضلاع إلى أن قال و روى عنهم عليهم السلام و ذكر ما ذكر إلى أن قال و جميع ما ذكرناه من العلامات التى يعرف بها الرجال من النساء مثل الحيض و اللحية و الاحتلام و الجماع و غير ذلك انتهى ما رواه و هو يوافق كلام الحسن قال الخنثى عند آل الرسول صلى الله عليه و عليهم فإنه ينتظر فإن كان هناك علامة يتبين بها الذكور من الأنثى أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك فإنه يورث على ذلك

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و فى كيفية معرفته طرق الأول أن يفرض مرة ذكرا و مرة أنثى)

كما اختاره فى الوسيلة و النافع و الإرشاد و الدروس و اللمعة و الروضة و استقره فى الكشف و هو المشهور بين أصحابنا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٢٠

.....

كما فى الإيضاح و تعليق النافع للمحقق الثانى و التنقيح و فى (المسالك) أنه أظهر بينهم و حكى جماعة أنه مختار الشيخ فى المبسوط و الذى وجدته فى المبسوط اختيار الثانى و نسبه هذا إلى القليل و جعل الثانى هو الأصل و المعول عليه نعم ذكر فيه فروعا بناها على الأول دون الثانى و لعل من نسب إليه الأول فهم ذلك من الفروع و ربما ظهر منه اختصاص الثانى بما إذا كان هناك مع الخنثى ابن أو بنت أو هما كما هو مذهب الشهيد الثانى بحسب الظاهر كما تأتى الإشارة إليه فى الفروع التى سيذكرها المصنف طاب ثراه و قد

تشاغل كثير في بيان استخراج سهام الخنثى و لم يلتفتوا إلى حال القاعدة و نحن نقول قد بنى المصنف طاب ثراه و غيره السلوك في هذا الطريق على أمرين (الأول) أن الأكثر المناسب و المماثل و الحاصل من الضرب كما في الموافق و المباين يضرب في اثنين (الثاني) فرض المسألة مرتين و ربما (و قد خ ل) يقال إنه يرد على الأول (أولا) أنا قد لا نحتاج إلى الضرب في اثنين (و ثانيا) أن الضرب في اثنين قد لا يكفي في تحصيل حصّة الخنثى صحيحة بل لا بد من معاودة الضرب مرة أخرى أو مرتين أما الأول ففيما إذا مات و خلف أحد أبوين و خنثى فعلى تقدير الذكورة الفريضة من ستّة و كذلك على تقدير الأنوثة إلا أنها تنكسر هنا في مخرج الربع لأن السدس لأحد الأبوين و النصف للخنثى حيث فرضت أنثى فيبقى اثنان يردان أرباعا فتضرب أربعة في ستّة فالحاصل أربعة و عشرون لأحد الأبوين على فرض الذكورة أربعة و على تقدير الأنوثة ستّة فله نصفهما خمسة و للخنثى على تقدير عشرون و على آخر ثمانية عشر فله نصفهما تسعة عشر فقد صحت الفريضة و لم نحتاج إلى ضربها في اثنين و مثله ما لو خلف أبوين و خنثى سواء جرينا به على الطريق المؤلف أو جرينا به على ما ذكره المصنف كالمحقق في الشرائع إذ على التقديرين تكون الفريضة من ثلاثين حاصله من ضرب الستّة في الخمسة التي هي الفريضة الأخرى على ما اختاره أو التي هي مخرج الخمس على القاعدة المعروفة للأبوين أحد عشر و للخنثى تسعة عشر لأن ذلك نصف ما يحصل لهما على الفرضين فقد صحت الفريضة من دون ضرب في اثنين (فإن قلت) لا بد منه لأن الأحد عشر لا تنقسم صحيحة على الأبوين (قلت) إنما ضرب القاعدة كذلك لتحصيل ميراث الخنثى فقط فتأمل و مثله ما لو خلف أبوين و خنثيين فإن الفريضة من ستّة للأبوين السدسان و للخنثيين الباقي و مثله ما لو خلف أبوين و ذكرا و خنثى كما سيأتي (و أما الثاني) من الإيرادين ففيما إذ خلف خنثيين و أحد أبوين فإنه لا بد فيه من الضرب في اثنين مرتين سواء جرينا به على ما ذكره المصنف هنا كالإرشاد أو على الطريق المؤلف لأنه لا بد و أن ينتهي إلى ثلاثين و حينئذ يكون حصّة الخنثيين على أحد التقديرين خمسة و عشرين و على الآخر أربعة و عشرين و ليس لمجموعهما نصف صحيح و كذلك مجموع الخمسة و الستّة اللتين هما حصّة أحد الأبوين على كل من التقديرين فلا بد من ضرب الثلاثين في اثنين فيصير الحاصل ستين و نصيب الخنثيين تسعة و أربعون و هي نصف مجموع النصيبين و هي لا تنقسم على اثنين فنضرب الستين في اثنين فالحاصل مائة و عشرون و منها تصح صحيحة (و يرد على الثاني) من الأمرين أنا قد لا نحتاج إلى الفرض مرتين إذ يكفي إحداهما لأنه إذا مات و خلف ذكرا و خنثى و فرضنا الخنثى ذكرا كان واحدا من اثنين و إذا حذف سدسه حصل له نصف النصيبين فنطلب عددا يكون له نصف و لنصفه سدس صحيح و هو اثنا عشر فنصفه ستّة و إذا حذف سدسه بقي خمسة هي حصّة الخنثى و إذا فرضنا الخنثى أنثى تقول إذا زدنا على حصّة الأنثى ربعها يكون نصف النصيبين و ربما أشعر بهذين الإيرادين بعض عبارات البعض و لعله هو السر في اختيار بعض الثاني كما يأتي و يمكن أن يقال إن المراد أنه لا بد من

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٢١

أن تبايننا (١) أو في وفقهما إن اتفقتا (٢) و يجتزى بإحدهما إن تماثلتا (٣) و بالأكثر إن تناسبتا (٤)

الضرب في اثنين إذا احتيج إليه كما هو الشأن في سائر الفروض أو يقال إنه لا بد منه مطلقا طردا للقاعدة و ضبطا للقانون فيسهل التناول و لم يقيد الضرب في اثنين بمرّة أو مرتين حتى يرد عليه ثانيا الأمرين من الإيراد الأول (و أما الإيراد الثاني) فيجواب عنه بأنه إنما عرف الاكتفاء بزيادة الربع أو نقصان السدس من العمل المذكور و لولاه لم يعلم ذلك نعم ذلك اختصار في القاعدة لا إيراد عليها

(قوله) قدس الله تعالى روحه (إن تباينا)

كما إذا مات و خلف ذكرا و خنثى فإن المسألة على الذكورية من اثنين و على الأنوثة من ثلاثة و بينهما تباين فنضرب أحدهما في الآخر فالحاصل ستّة ثم نضربها في اثنين لأنك إذا قسمت الستّة تارة على الذكورة يكون للخنثى ثلاثة أسهم و على تقدير الأنوثة

يكون لها سهمان و المجتمع خمسة فلها نصفهما فتتكسر فى مخرج النصف فإذا ضربتها فى اثنين حصل اثنا عشر للذكر سهم من اثنين تضربه فى ثلاثة يحصل ثلاثة و سهمان من ثلاثة على تقدير تضربهما فى اثنين يحصل أربعة فالمجموع سبعة للذكر و للخنثى سهم من اثنين على تقدير تضربه فى ثلاثة يحصل ثلاثة و سهم من ثلاثة على تقدير تضربه فى اثنين يحصل اثنان فالمجموع خمسة هذا على ما ذكره المصنف أو تأخذ نصف ما لكل منهما على التقديرين فللذكر على تقدير ستة و على آخر ثمانية و نصف المجموع سبعة فله سبعة من اثني عشر و للخنثى على تقدير ستة و على آخر أربعة و نصفهما خمسة فله خمسة من اثني عشر (قوله) طاب ثراه (و فى وفقهما إن اتفقا)

كذكرين و خنثيين فإنها على تقدير ذكورتيهما من أربعة و على تقدير أنوثيتهما من ستة و يتوافقان بالنصف فتضرب نصف إحداهما فى الأخرى يبلغ اثني عشر ثم تضرب اثنين فى المجتمع يحصل أربعة و عشرون فكل واحد من الذكركين حصل له واحد من أربعة تضربه فى وفق الستة يحصل ثلاثة و تارة اثنان من ستة تضرب فى وفق الأربعة و ذلك أربعة و المجموع سبعة و قد حصل لكل واحد من الخنثيين تارة واحد من أربعة مضروب فى وفق الستة يحصل ثلاثة و تارة واحد من ستة مضروب فى وفق الأربعة و ذلك اثنان فيكمل لكل واحد منهما خمسة هذا على ما أشار إليه المصنف رحمه الله أو تجمع النصيبين على كل من التقديرين و تدفع نصفهما لكل من الذكركين و الخنثيين فللذكر على تقدير ستة و على تقدير ثمانية و نصفهما سبعة فإلأحد الذكركين سبعة و للآخر سبعة و لكل واحد من الخنثيين على تقدير ستة و على آخر أربعة و نصفهما خمسة فلكل واحد من الخنثيين خمسة (قوله) طاب ثراه (و يجتزى بإحدهما إن تماثلتا)

كما لو مات و خلف أبوين و خنثيين فعلى تقدير الذكورة الفريضة من ستة و كذا على تقدير الأنوثة فإن شئت اجتزأت بإحدهما من دون ضرب فى اثنين فأعطيت الأبوين السدسين و قسمت الباقي بين الخنثيين و إن شئت ضربت الستة فى اثنين ليحصل اثنا عشر و قلت لكل من الأبوين اثنان على التقديرين فالمجموع أربعة له نصفها اثنان فحصل للأبوين معا أربعة و لكل من الخنثيين أربعة نصف ثمانية لأنهما إن كانا ابنتين كان لهما الثلثان و إن كانا ابنين كان لهما الباقي بلا فرض و هذا إنما يكون عند اليأس من تحقيق حالهما بوجه من الوجوه و إلا فالحكم بالتسوية على الإطلاق لا وجه له إذ قد يكون أحدهما ذكرا و الآخر أنثى و سيأتى الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى عند تعرض المصنف له طاب ثراه (قوله) قدس الله روحه (و بالأكثر إن تناسبتا)

أى تداخلتا كأبوين و ذكر و خنثى فإنها على تقدير الذكورة من ستة و على تقدير

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٢٢

ثم تضربها فى اثنين (١) ثم تجمع ما لكل واحد منهما (٢) إن تماثلتا و تضرب ما لكل واحد من إحداهما فى الأخرى (٣) إن تباينت أو فى وفقها إن اتفقتا فيدفعه إليه و هذا يسمى التنزيل (٤)

[الثانى أن تجعل للخنثى سهم بنت و نصف بنت]

(الثانى) أن تجعل للخنثى سهم بنت و نصف بنت (٥) فلو خلف ابنا و بنتا و خنثى بسطت سهامهم فتجعل لحصة الابن نصفًا و لحصة البنت نصفًا فيكون أقل عدد يفرض للبنت اثنان و للذكر

الأنوثة من ثمانية عشر لانكسار ثلثى الستة على ثلاثة فنضرب ثلاثة فى ستة ليحصل ثمانية عشر و الثمانية عشر و الستة متناسبتان أعنى متداخلتين فيجتزى بالأكثر و هى الثمانية عشر فإن شئت قلت للأبوين ستة و للذكر سبعة و للخنثى خمسة من دون ضرب فى اثنين و إن

شئت ضربت الثمانية عشر في اثنين فالحاصل ستة و ثلاثون لكل من الأبوين على كل من التقديرين ستة فالمجموع اثنا عشر فلكل واحد من الأبوين ستة فلهما معا اثنا عشر و للذكر على تقدير اثنا عشر و على آخر ستة عشر فله نصفهما أربعة عشر و للخثى على تقدير اثنا عشر و على آخر ثمانية فالمجموع عشرون فله نصفهما عشرة
(قوله) قدس الله تعالى روحه (ثم نضربها في اثنين)

الضمير راجع إلى المسألة باعتبار الأربعة المذكورة فيكون المراد أنك تضرب المسألة التي هي الأ-كثر أو إحداهما أو مضروب إحداهما في الأ-خرى أو في وفقها و إنما تضربها في اثنين لتصح مسألة الخنثى فقط كما هو الظاهر كما عرفت سالفًا و يحتمل لتصحيح مسألة الخنثى و من معه كما فيما إذا ترك أبوين و خنثى فالفريضة من ثلاثين سواء جرينا به على القاعدة أو على ما سيذكره المصنف طاب ثراه لأن حصه الأبوين في هذا الفرض أحد عشر هي نصف مجموع النصيين (نصيهما خ ل) على كل من التقديرين و تنكسر عليهما فإن قلنا إن القاعدة إنما ضربت لتحصيل سهم الخنثى صحيحا فقط لا نحتاج إلى ضربها في اثنين ليكون الحاصل ستين و إلا فلا بد منه و قد تقدم الكلام في ذلك مستوفى
(قوله) قدس الله تعالى روحه (ثم تجمع ما لكل منهما)

الضمير راجع إلى المسألتين فيكون المعنى فتجمع ما لكل واحد من الورثة على كل واحدة من المسألتين إن تماثلتا ففي المثال تجمع ما لكل من الأبوين و هو سهم من ستة على التقديرين فيكون لكل واحد سهمان و ما لكل من الخنثيين و هو سهمان فيكون أربعة أسهم و لم يذكر التداخل و كان الواجب بيان حاله إذ ليس ما ذكر أخفى منه و الحال فيه أن تأخذ نصف النصيين من الأكثر إن لم ينكسر و إلا فمن مضروبه في اثنين كما سلف بيانه
(قوله) قدس الله تعالى روحه (ثم تضرب ما لكل واحد من إحداهما في الأخرى إلى آخره)

أى قبل الضرب في اثنين إذ به يسهل أخذ النصيين و لا يحتاج معه إلى أخذ نصف مجموع النصيين كما هو بعد الضرب في اثنين نعم يكون هذا شاهدا على الحاصل من ذاك و الحاصل أنه لا فرق في هذا الطريق بين أن تجمع ما لكل و تضرب ما لكل في الآخر أو في وفقه قبل الضرب في اثنين و بين أن يؤخذ نصف النصيين بعد الضرب في اثنين و عبارة المصنف غير وافية ببيان حال أحد هذين الأمرين نعم أشار إلى حال أحدهما من غير أن يتم بيانه و رتب الآخر عليه مع أنه خلف عنه يقوم مقامه بانفراده فتأمل
(قوله) قدس الله تعالى روحه (و هذا يسمى التنزيل)

وجه التسمية يدور على أحد أمرين إما لأنه من تنزيل الأحوال لأنك تفرض له أحوالا متغايرة و إما لأنه من تنزيل الحساب لأنك تطلب مالا له تلك النسبة
(قوله) قدس الله تعالى روحه (الثاني أن يجعل للخثى سهم بنت و نصف بنت إلى آخره)

هذا الطريق هو المسمى بطريق التحقيق

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٢٣

ضعفهما و للخثى نصفهما فالفريضة من تسعة و لو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة و لو كان معها أنثى فالفريضة من خمسة

[الثالث أن تورثه بالدعوى فيما بقى بعد اليقين]

(الثالث) أن تورثه بالدعوى (١) فيما بقى بعد اليقين

و هو الأصل و عليه المعول كما ستعرف إن شاء الله تعالى و قد استحسنته في التحرير و الإيضاح و جعله أقرب من الأول إلى نصف

البنيت ونصف الابن في الإيضاح وتعليق المحقق الثاني وهو المحكى عن الإيجاز وقال في (الكشف) واختاره المصري منا في التحرير ولقد نسبه في الكشف والمسالك والتنقيح إلى النهاية وقد تبعت كتاب النهاية فلم أجد لذلك أثرا وما زاد فيها على أن قال ورث ميراث الرجال والنساء نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وهذا هو عنوان المسألة تعنون به أولا ثم يذكرون الطرق كما صنع في الشرائع والنافع وغيرهما نعم هو مختار المبسوط وقد نسب الأول إليه جماعة كما قد عرفت وإنه لسهوا من القلم نعم ذكر فيه فروعا بناها على الأول وقد ذكر المصنف طاب ثراه في هذا الطريق ثلاثة أمثلة خولف فيها الطريق الأول (أما الأول) وهو ما إذا خلف ابنا و بنتا و خنتى فعلى هذا الطريق تكون الفريضة من تسعة كما هو ظاهر للخنتى منها ثلاثة وللذكر ثلث وتسع وللأنثى ثلث إلا تسعا وعلى الطريق الأول تكون الفريضة من أربعين لأنك إن فرضت الخنتى ذكرا فنصيبه خمسان فتكون الفريضة من خمسة وللأنثى خمس وهو واحد وللذكر اثنان وللخنتى اثنان وإن فرضته أنثى فنصيبه ربع فتكون من أربعة للذكر اثنان وللخنتى والأنثى اثنان وبين الأربعة والخمسة تباين فتضرب إحداهما في الأخرى فالحاصل عشرون ثم الحاصل فى اثنين فالمرتفع أربعون ففى صورة المذكورة نصيب الخنتى ستة عشر وهى الخمسان من أربعين وفى صورة الأنوثة عشرة وهى ربع الأربعين فمجموعهما ستة وعشرون فنصفها ثلاثة عشر والباقي من الأربعين سبعة وعشرون ثمانية عشر للذكر وتسعة للأنثى فقد حصل للخنتى من الأربعين ثلاثة عشر وهى تنقص عن ثلثها بثلث واحد وقد كان هناك له ثلث التسعة من غير نقصان (و أما الثانى) وهو ما إذا خلف ذكرا و خنتى فالفريضة على الثانى من سبعة كما ذكر المصنف قدس سره فللخنتى ثلاثة أسابيع وللذكر أربعة أسابيع وعلى الطريق الأول تكون الفريضة من اثني عشر كما سلف للخنتى منها خمسة وهى ليست ثلاثة أسابيع الاثني عشر لأن ثلاثة أسابيع لاثني عشر خمسة وسبع فقد نقصت حصة الخنتى عن الثلث بسبع (و أما الثالث) وهو ما إذا خلف أنثى و خنتى فالفريضة على الطريق الثانى من خمسة كما ذكره المصنف طاب ثراه فللخنتى ثلاثة أخماس التركة وللأنثى منها سهمان وعلى الطريق الأول تكون الفريضة من اثني عشر للخنتى منها سبعة وللأنثى خمسة فقد نقص نصيب الخنتى عن الثلاثة أخماس التركة بخمس واحد وذلك لأن خمس الاثني عشر اثنان وخمسان فتكون ثلاثة أخماس الاثني عشر سبعة وخمس وإنما حصل للخنتى منها سبعة ومن هنا تعلم أنه أقرب من الأول لنصف الابن ونصف البنيت فإذا أمكن جريان الثانى فى جميع الفروع كما سيأتى التنبيه عليه ينبغى أن يكون هو الأصل وعليه المعول وسيظهر لك حال الطريق الثالث باحتماليه والرابع

(قوله) قدس الله تعالى روحه (الثالث أن تورثه بالدعوى)

هذا يسمونه طريق الدعوى وهو على طريقين (الأول) أن يورث بالدعوى فيما بقى بعد اليقين (الثانى) أن يورث بالدعوى من أصل المال والأول يوافق الطريق الأول فى أكثر المواضع بل لا يمكن تخالفهما بل الثانى كذلك على ما سنختار ولا حاجة بنا إلى العول كما هو مذهب العامة فى غير هذا المقام وهذا وإن لم يكن منه إلا أنه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٢٤

كمسألة البنيت والابن والخنتى (١) للذكر الخمسان بيقين وهو ستة عشر من أربعين وهو يدعى النصف عشرين وللبنيت الخمس بيقين ثمانية وهى تدعى الربع عشرة وللخنتى الربع بيقين وهو يدعى الخمسين ستة عشر والمختلف فيه ستة أسهم تدعيها الخنتى كلها فنعطيه نصفها ثلاثة مع العشرة صار له ثلاثة عشر والابن يدعى أربعة تعطيه نصفها سهمين يصير له ثمانية عشر والبنيت تدعى سهمين فتدفع إليهما سهمان صار لها تسعة ويحتمل توريثه بالدعوى من أصل المال فيكون الميراث فى هذه المسألة من ثلاثة وعشرين لأن المدعى هنا نصف و ربع و خمسان ومخرجها عشرون للابن النصف عشرة وللبنيت خمسة وللخنتى ثمانية تعول إلى ثلاثة وعشرين

(قوله) قدس الله تعالى روحه (كمسألة الابن و البنت و الخنثى)

هذه المسألة من أربعين لأنها على الذكورة من خمسة و على الأنوثة من أربعة و مضروبهما لمكان التباين عشرون للذكر الخمسان بيقين و هما ثمانية و هو يدعى عشرة و للبنت الخمس بيقين و هو أربعة و هى تدعى الربع خمسة و للخنثى الربع بيقين و هو خمسة و هى تدعى خمسين فالمختلف فيه ستة و الباقي من العشرين ثلاثة لا غير تدعيها الخنثى بأجمعها فتريد أن نعطيها نصفها فتكسر فى مخرج النصف فنضرب اثنين فى عشرين ليكون الحاصل أربعين للذكر الخمسان بيقين فإنهما له على ذكورية الخنثى و هما ستة عشر من أربعين و هو يقول إن الخنثى أنثى فلى النصف عشرون و للبنت الخمس بيقين ثمانية و هى تقول الخنثى أنثى فلى الربع عشرة و للخنثى الربع بيقين و هو يدعى أنه ذكر فله الخمسان ستة عشر فالمختلف فيه بين الكل ستة أسهم الخنثى تدعيها كلها فنعطيها نصفها و هو ثلاثة فصار لها ثلاثة عشر و الابن يدعى أربعة فنعطيها نصفها اثنين فيحصل له ثمانية عشر و البنت تدعى سهمين فنضع إليها سهمًا صار لها تسعة هذا على تأخير الدعوى عن فرض المسألة على التقديرين و أما على الثانى من طريقي هذا الطريق فقد ذكر المصنف طاب ثراه (١) أنها تصح من ثلاثة و عشرين بيان ذلك أن المدعى منها نصف و ربع و خمسان و مخرجهما عشرون لأنك تضرب أربعة فى خمسة أو لأنه أقل عدد يخرج منه ذلك على صحة فالنصف يدعيه الابن و الربع البنت و الخمسان تدعيهما الخنثى فيعطى الابن النصف عشرة و البنت خمسة و للخنثى ثمانية فتعول إلى ثلاثة و عشرين و ظاهر المصنف كما هو صريح ولده و ابن أخته أنه يحصل التفاوت فى الإرث على هذا الاحتمال و أنه يخالف الأول فى الاستحقاق قال فى (الإيضاح) فإذا أردت معرفة التفاوت بين ما حصل لكل منهم من ثلاثة و عشرين فاضرب أربعين فى ثلاثة و عشرين تبلغ تسعمائة و عشرين فعلى الطريقة الأولى قد حصل للذكر من الأربعين ثمانية عشر و هى من هذا المقدار أربعمائة و أربعة عشر لأنه مضروب ثلاثة و عشرين فى ثمانية عشر و قد حصل له من ثلاثة و عشرين عشرة مضروبة فى أربعين و ذلك أربعمائة فقد حصل له أزيد مما حصل له على الطريقة الثانية بأربعة عشر سهمًا من أصل تسعمائة و عشرين سهمًا و الخنثى حصل له على الطريقة الأولى ثلاثة عشر من أربعين هى من هذا المبلغ مائتان و تسعة و تسعون و حصل له من ثلاثة

(١) كذا فى «ق» (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٢٥

الرابع أن تقسم التركة نصفين

(الرابع) (١) أن تقسم التركة نصفين فتقسم أحد النصفين على الوارث على تقدير ذكورية الخنثى و النصف الآخر عليهم على تقدير الأنوثة كالمسألة بعينها أصل الفريضة سهمان تضرب فى خمسة لأن حصه البنت على تقدير الذكورية الخمس تصير عشرة ثم تضربها فى أربعة هى أصل حصتها على تقدير الأنوثة فتصير أربعين تقسم نصفها و هو عشرون على ذكر و أنثيين يكون للخنثى هنا خمسة و كذا الأنثى و للذكر عشرة و النصف الآخر تقسمه على ذكرين و أنثى يكون للخنثى ثمانية و كذا الذكر و للأنثى أربعة فيجتمع للخنثى ثلاثة عشر و للذكر ثمانية عشر و للأنثى تسعة و الطريق الأول يخالف الطريق الثانى فى هذه المسألة لأن على الطريق الأول تضرب فريضة الذكورية و هى خمسة فى فريضة الأنوثة و هى أربعة ثم اثنين فى المجتمع

و عشرين ثمانية فإذا ضربتها فى أربعين كانت ثلاثمائة و عشرين فقد حصل له فى الطريقة الأولى أقل مما حصل له على هذه الطريقة بأحد و عشرين سهمًا و الأنثى حصل لها على الطريقة الأولى تسعة فهى من هذا المقدار مائتان و سبعة و حصل له من ثلاثة و عشرين

خمسة مضروبة في أربعين و ذلك مائتان فقد حصل له على الطريق الأول أزيد مما حصل له على هذا الطريق سبعة أسهم و هذه السبعة و ما زاد للذكر و هو أربعة عشر هو ما نقص من سهام الخنثى (قلت) الظاهر أنه لا تفاوت بين الاحتمالين لأن المدعى على هذا الاحتمال أى احتمال تقديم الدعوى نصف و ربع و خمسان فتضرب الخمسة في الأربعة فالحاصل عشرون أو نقول مخرجها عشرون الابن يدعى النصف عشرة و البنث تدعى الربع خمسة و الخنثى تدعى الخمسين ثمانية فنقول للابن ثمانية يقيين و هو يدعى اثنين و للبنث أربعة يقيين و هى تدعى واحدا و للخنثى خمسة يقيين و هو يدعى ثلاثة فالمختلف فيه ستة نعطيهم جميعا نصفها و هو ثلاثة كما هو القاعدة فيحصل للابن واحد و للبنث نصف و للخنثى واحد و نصف فقد انكسرت في مخرج النصف فضرينا اثنين في عشرين فالحاصل أربعون فللابن تسعة من عشرين هى ثمانية عشر من أربعين و للبنث أربعة و نصف من عشرين هى تسعة من أربعين و للخنثى ستة و نصف من عشرين هى ثلاثة عشر من أربعين فقد حصل للورثة على الاحتمال الثانى ما حصل لهم على الاحتمال الأول فليتأمل جيدا و يؤيد ما قلناه ما هو أظهر منه و هو ما إذا خلف ابنا و خنثى فإن الفريضة على الطريق الأول من اثني عشر للذكر سبعة و للخنثى خمسة كما علمت و على الطريق الثالث بالاحتمال الأول أيضا من اثني عشر للذكر يقيين النصف ستة و للخنثى يقيين أربعة يبقى سهمان يدعيهما كل واحد منهما فتقسم بينهما و على الاحتمال الثانى منه يكون المدعى نصفًا و هو دعوى الخنثى و ثلثين و هو دعوى الابن و مخرجها ستة الذكر يدعى أربعة و الخنثى ثلاثة فنعطى الابن ثلاثة و نصف و الخنثى اثنين و نصفًا و إذا أردنا تصحيح النصف ضرينا الستة في اثنين فللابن سبعة و للخنثى خمسة كما حصل ذلك من عمل الطريق الأول و الاحتمال الأول من الطريق الثالث من دون تفاوت و هكذا فيما يرد علينا من الفروض و لا حاجة بنا إلى القول بالعول (قوله) قدس الله تعالى روحه (الرابع إلى آخره)

قد أوضحه المصنف طاب ثراه بما لا مزيد عليه و هناك أشياء ينبغى أن ينبه عليها فقوله أصل حصتها معناه مخرج صحتها و قوله للذكر ثمانية عشر وجهه أن له عشرين على تقدير ستة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٢٦

تصير أربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر و على تقدير الأنوثة عشرة فلها نصفها ثلاثة عشر و للذكر ثمانية عشر و للأنتى تسعة لأن للبنث سهمًا في خمسة و سهمًا في أربعة فالمجموع تسعة و للذكر ثمانية عشر و للخنثى سهم في خمسة و سهمان في أربعة يكون ثلاثة عشر و على الطريق الثانى المسألة من تسعة للخنثى الثلث و هو ثلاثة و ثلاثة عشر من أربعين أقل من الثلث و الطريقة الثالثة توافق الأولى في أكثر المواضع كما في هذه المسألة

[فروع]

إشارة

(فروع)

[الأول لو خلف ابنا و خنثى]

الأول (١) لو خلف ابنا و خنثى فعلى الأول تضرب اثنين في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة و للخنثى خمسة و على الثانى الفريضة من سبعة للذكر أربعة و للخنثى ثلاثة و على الثالث للذكر يقيين النصف ستة و للخنثى يقيين أربعة و يبقى سهمان يدعيهما

كل منهما فيقسم بينهما و على العول فى الدعوى تصح من سبعة لأن مخرج النصف أحد الدعويين و الثلثين الدعوى الأخرى من ستة الذكر يدعى أربعة و الخنثى ثلاثة و على الرابع من اثني عشر لأن أحد النصفين يقسم نصفين و الآخر أثلاثا و أقل مخرج الثلث و الربع اثنا عشر

[الثانى لو خلف أنثى و خنثى]

(الثانى) لو خلف أنثى و خنثى فعلى الأول الفريضة من اثني عشر (٢) للخنثى سبعة و للأنتى خمسة و على الثانى من خمسة للخنثى ثلاثة و للأنتى سهمان و باقى الطرق ظاهر

عشر على تقدير فله نصفهما ثمانية عشر و قوله أقل من الثلث قد بينا وجه المخالفة سابقا بما لا مزيد عليه قوله و الطريقة الثالثة توافق الأولى فى أكثر المواضع قد بينا أنه لا يمكن تخالفهما (قوله) قدس الله روحه (فروع الأول إلى آخره)

قد فرع على الطريق الأربعة فروعاً و فى جريان الجميع على الجميع تأمل كما فيما إذا اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الخنثى فإن فى جريانهما على الطريق الثانى نظراً يظهر عند تعرض المصنف لهما فى الفرع الرابع و قد بينا أنه يلوح من الشيخ فى المبسوط و الشهيد الثانى اختصاص الثانى بما إذا كان مع الخنثى ذكراً و أنثى أو هما معا و هذا الفرع الأول قد تقدم جريانه على الطريق الأول و الثانى و الثالث باحتماليه فلم يبق إلا- الطريق الرابع فقوله و على الطريق الرابع من اثني عشر وجهه أنا نطلب عدداً له ثلث و نصف و لنصفه نصف و أقل عدد يستخرج منه ذلك صحيحاً اثنا عشر فنقسم نصفها و هو ستة بينهما نصفين فحصل للذكر ثلاثة و للخنثى ثلاثة و النصف الآخر أثلاثاً للذكر أربعة و للخنثى اثنان فقد حصل للذكر سبعة و للخنثى خمسة (قوله) قدس الله تعالى روحه (الثانى لو خلف أنثى و خنثى فعلى الأول الفريضة من اثني عشر)

لأن الفريضة على تقدير الأنوثة تكون من اثني عشر و على تقدير الذكورة من ثلاثة و بينهما تباين فنضرب إحداهما فى الأخرى فالحاصل ستة ثم نضربها فى اثني عشر ليحصل اثنا عشر للخنثى سهمان نضربهما فى اثني عشر و سهم فى ثلاثة فالحاصل له سبعة و للخنثى خمسة لأنك تضرب سهماً فى اثني عشر و سهماً فى ثلاثة أو تجمع نصيبى كل واحد و تعطيه نصفه (و أما على الطريق الثانى) فالفريضة من خمسة لأننا نريد أن نعطي الخنثى سهم بنت و نصف سهم بنت فإذا فرضنا سهم البنت اثني عشر لأنه أقل عدد يحصل منه ذلك كان للخنثى ثلاثة بالبديهة فكانت الفريضة من خمسة للخنثى ثلاثة كما عرفت و للأنتى اثنان كما فرضت و أما باقى الطرق فعلى الثالث على الاحتمال الأول تكون الفريضة من اثني عشر لأنها على تقدير الذكورة من اثني عشر و على تقدير الأنوثة من ثلاثة و الحاصل من الضرب ستة للخنثى ثلاثة بيقين و تدعى أن لها أربعة و للأنتى اثنان بيقين و تدعى أن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٢٧

[الثالث لو اتفق معهم زوج أو زوجة]

(الثالث) لو اتفق معهم زوج أو زوجة (١) صححت مسألة الخنثى و مشاركيهم أولاً دون الزوج و الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع كابن و بنت و خنثى و فريضةهم على الأول أربعون تضرب مخرج سهم الزوج و هو أربعة فى أربعين تبلغ مائة و ستين للزوج أربعون و كل من حصل له أولاً سهم ضربته فى ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة و ستين فللخنثى تسعة و ثلاثون

و للذكر أربعة و خمسون و للأنتى سبعة و عشرون و على الثانى تضرب تسعة فى أربعة للزوج تسعة و للذكر اثنا عشر و للأنتى ستة و للخنثى نصفهما

لها ثلاثة فالمختلف فيه واحد يدعيه كل منهما و ليس له نصيب «١» صحيح فنضرب اثنين فى ستة فالحاصل اثنا عشر للأنتى أربعة ييقين و هى تدعى ستة فلها خمسة و للخنثى ستة ييقين و هو يدعى ثمانية فله سبعة و على العول المدعى نصف نصف و ثلثان و مخرجهما ستة تعول إلى سبعة كما ذكر المصنف فيما سبق أو نقول بدون عول للخنثى من الستة ثلاثة ييقين و هو يدعى أربعة و للأنتى اثنان ييقين و هى تدعى ثلاثة فالمختلف فيه واحد كل منهما يدعيه فنقسمه نصفين بينهما و إن أردنا تصحيح النصف ضربنا الستة فى اثنين ليحصل اثنا عشر للخنثى سبعة و للأنتى خمسة من دون تفاوت بينه و بين الاحتمال الأول و على الطريق الرابع من اثني عشر يقسم عليهما نصفها بالسوية و النصف الآخر اثلاثا

(قوله) قدس الله روحه (الثالث لو اتفق معهم زوج أو زوجة إلى آخره)

أى اتفق مع الخنثى و مشاركيهم و هذه المسألة ذات فروض كثيرة لأن الخنثى حينئذ إما أن تتحد أو تتعدد و أما أن تكون ولدا أو أختا أو عمه أو خاله (أو أختا أو عما أو خالا ل) إلى غير ذلك و المشارك إما الابن أو البنت أو هما معا أو الأبوان أو أحدهما إلى غير ذلك و قد تعرض المصنف طاب ثراه لفرض من الفروض و بينه بما لا مزيد عليه و منه يعلم حال الباقي و الضابط فى ذلك كله ما أشار إليه المصنف من أنك تصحح أولا مسألة الخنثى و مشاركيهم ثم تضرب مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع بعد التصحيح ثم تخرج من الحاصل نصيب الزوج أو الزوجة و من كان له من الفريضة شىء قبل ضرب مخرج نصيب أحد الزوجين أخذه مضاعفا ثلاث مرات إن كان الداخلى زوجا لأن أصل الفريضة ضوعف أربع مرات لأنها مخرج نصيب الزوج من الجميع فإذا أخذ الزوج الربع من الجميع بقى من كل سهم ثلاث مرات فهو نصيبه بعد الضرب و كذا الكلام فى تضعيفه ثمانى مرات و أخذ الزوج الثمن و بقاء النصيب مكررا سبع مرات و لقد اعتبرت هذا الضابط فى كثير من الفروض و عملنا المسألة عليه فرأيناه منطبقا على القواعد المقررة لكنى اعتبرته مع بعض الفروض و هى ما إذا كان مع الخنثى أحد الأبوين فرأيته غير جار على القواعد مخالفا للضوابط فينبغى التأمل فيه (بيان ذلك) أنه إذا دخل الزوج على أحد الأبوين و الخنثى فإن الفريضة ستة و تسعون حاصله من ضرب أربعة مخرج الربع الذى هو نصيب الزوج فى أربعة و عشرين التى هى فريضة الخنثى و أحد الأبوين فعلى ما ذكره فى هذا الضابط يأخذ الزوج أربعة و عشرين و أحد الأبوين خمسة عشر لأن له خمسة من أربعة و عشرين يأخذها مضروبة فى ثلاثة كما ذكره المصنف له خمسة عشر و قد كان للخنثى من أربعة و عشرين تسعة

(١) كذا فى نسخة الأصل و الصواب نصف (محسن)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٢٨

و باقى الطرق ظاهر (١)

[الرابع أبوان و خنثى]

(الرابع) أبوان و خنثى (٢) للأبوين تارة الخمسان و تارة السدسان تضرب خمسة فى ستة تبلغ ثلاثين للأبوين أحد عشر و للخنثى تسعة عشر و كذا على الثانى و الثالث (٣) و على القول تصح من ستة عشر فإن الأبوين يدعيان الخمسين و الخنثى الثلثين مخرجهما خمسة عشر

عاملى، سيد جواد بن محمد حسينى، مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ١١ جلد، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، اول، ه ق

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج ٨، ص: ٢٢٨

عشر يأخذها مضروبة فى ثلاثة فهى سبعة و خمسون و يلزم على هذا أن ينقص نصيب أحد الأبوين عن السدس لأن سدس ستة و تسعين ستة عشر و على تقدير الأنوثة ربع ثلاثة الأرباع و هو ثمانية عشر فإذا جرينا به على الطريق الأول يكون نصيبه نصف المجموع و هو سبعة عشر و أين هو من الخمسة عشر و ما ذكره إنما يستقيم لو كان نصيب أحد الأبوين على تقدير الذكورة سدس الثلاثة أرباع «١» لا سدس الأصل فإن الاثنا عشر مع الثمانية عشر ثلاثون و نصفها خمسة عشر و كذا نقول فى نصيب الخنثى فإنه على تقدير الذكورية ما بقى بعد الربع و السدس و هو ستة و خمسون و على تقدير الأنوثة ما بقى بعد إخراج الثلاثة الأرباع التى هى سهم أحد الأبوين و بعد إخراج الربع الذى هو سهم الزوج فالباقى حينئذ أربعة و خمسون فإذا انضمت إلى الستة و الخمسين كان المجموع مائة و عشرة له نصفها خمسة و خمسون و قد عرفت أن قضية ما ذكروا أن يكون للخنثى سبعة و خمسون فلا بد من التأمل فى المقام لأن جماعة من أجلاء الأصحاب ممن ذكر هذا الفرع أناطه بهذا الضابط و لعنا لم نصل إلى مرادهم رضى الله تعالى عنهم جميعا (قوله) قدس الله تعالى روحه (و بقى الطرق ظاهر)

و ذلك لأن الاحتمال الأول من الثالث و الطريق الرابع لا فرق بينهما و بين الطريق الأول و أما الاحتمال الثانى من الطريق الثالث و هو العول فإننا نضرب الأربعة فى ثلاثة و عشرين على ما ذكره المصنف طاب ثراه فالحاصل اثنان و سبعون للزوج ربعها ثلاثة و عشرون للذكر ثلاثون و للبنث خمسة عشر و للخنثى أربعة و عشرون (قوله) قدس الله تعالى روحه (الرابع أبوان و خنثى)

قد علمت فيما سلف أن الفريضة على الطريق الأول ثلاثون و لا تحتاج إلى الضرب فى اثنين إذا جرينا على ما ذكره المصنف من ضرب الخمسة فى الستة و هو مخالف للاصطلاح لأن الخمسة على تقدير الأنوثة ليست فريضة و إنما طويت السهام حيث رد الفاضل عن السهام على الجميع بنسبة فروضهم و هذا لا يسمى فريضة فى الاصطلاح و إنما أصلها ستة فالفريضة على التقديرين من ستة و لكنها على تقدير الأنوثة تنكسر فى مخرج الخمس بسبب الرد فنضرب خمسة فى ستة ليكون الحاصل ثلاثين فتكون الفريضة على تقدير الأنوثة من ثلاثين و على تقدير الذكورة من ستة و هى تداخل الثلاثين فيكتفى بالأكثر فتتقسم من دون حاجة إلى الضرب فى اثنين و إن شئت ضربته فى اثنين فالحاصل ستون و قد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا (قوله) قدس الله تعالى روحه (و كذا على الثانى و الثالث)

أما جريان هذا الفرض على الثانى فربما كان محل تأمل إذ الظاهر من المبسوط كما عرفت إنه إنما يجرى على تقدير اجتماع الذكر و الأنثى أو أحدهما مع الخنثى و لذا قال فى المسالك و فى جريانه على الطريقين نظر يريد أن النظر إنما هو بالنسبة إلى الطريق الثانى و إلا- فقد جراه هو على الطريق الأول (قلت) لا مانع من جريانه عليه إلا شدة المخالفة لجميع الطرق فى بعض الفروض و طريق جريانه على الثانى أن نقول الفريضة من ثلاثين فلأبوين مع البنت الواحدة الخمسان اثنا عشر من ثلاثين و مع البنتين السدسان عشرة و التفاوت اثنان فالذى يزيد للخنثى على تقدير البنتية الزائدة اثنان

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٢٩

و الرابع كالأول (١) و لو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الأبوين استوى الأول و الرابع فى كون الفريضة ستين

[الخامس أبوان و خنثيان]

(الخامس) أبوان و خنثيان للأبوين السدسان و الباقي للخنثيين الفريضة من ستة للأبوين سهمان و لكل خنثى سهمان على جميع الطرق
إذ لا رد هنا (٢)

زيادة نصف البنت بنصف الاثنين و هو واحد فيحصل للخنثى تسعة عشر و للأبوين أحد عشر تأمل فيه فإنه دقيق و بعبارة أخرى للخنثى فرضا خمسة عشر باعتبار كونها بنتا و للأبوين عشرة فرضا و لو كانت بنتا واحدة كانت الخمسة الباقية ترد عليهم أخماسا فيكون لها ثلاثة أخماس (أخماسها خ ل) أخماسها خ ل) و لو كانت بنتين كان لها مجموع الباقي أيضا فإن للبنتين الثلثين فالذى زاد لها بالبنتية الزائدة خمسا الباقي نعطيها نصفها واحدا فيكون لها أربعة أخماس الباقي و هو أربعة نضيفها إلى النصف يكون تسعة عشر (و أما على الثالث) فالفريضة أيضا من ثلاثين لأن للأبوين السدسين بيقين و للخنثى خمسين كذلك فنضرب فريضة السدس فى الخمس يبلغ ما ذكرنا فللأبوين عشرة بيقين و للخنثى ثمانية عشر و الباقي اثنان يدهيما كل من الخنثى و الأبوين فتنقسم بالسوية فيحصل للخنثى تسعة عشر و للأبوين أحد عشر (و أما على العول) فالفريضة من خمسة عشر لأن الأبوين يدعيان الخمسين و الخنثى الثلثين فنضرب الثلاثة فى الخمسة فالحاصل خمسة عشر فإن جريت على ما ذكر المصنف طاب ثراه علت الفريضة إلى ستة عشر فأعطيت الخنثى الثلثين عشرة و أعطيت الأبوين الخمسين ستة و إن جريت على ما قدمنا قلت الفريضة خمسة عشر و المتنازع فيه واحد فنقسمه عليهما للأبوين نصف واحد و للخنثى نصف فيكون الحاصل للأبوين خمسة و نصف و للخنثى تسعة و نصف فإن أردت تصحيح ذلك ضربت الخمسة عشر فى مخرج النصف فالحاصل ثلاثون للخنثى تسعة عشر و للأبوين أحد عشر من غير تفاوت بينه و بين

الاحتمال الأول

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و الرابع كالأول)

يريد أن للخنثى تارة الخمسين و تارة السدسين فنضرب خمسة فى ستة يبلغ ثلاثين و قد تقدم أن الخمسة ليست فريضة لكننا نجرى معه على ما أراد لعدم التخالف فى الواقع فإن شئنا اكتفينا بالثلاثين و قسمنا عليهم خمسة عشر و هو أحد النصفين على تقدير الذكورة فيكون للخنثى عشرة و نقسم الخمسة عشر الأخرى عليهم على تقدير الأنوثة فيحصل لها تسعة و المجموع تسعة عشر كالأول و إن شئت ضربت اثنين فى ثلاثين ليبلغ ستين فتقسم نصفها عليهم على تقدير الذكورة و النصف الآخر على تقدير الأنوثة فيحصل لكل واحد من الأبوين أحد عشر هذا هو الذى أشار إليه المصنف بقوله و لو اعتبرت إلى آخره و هذا يؤيد ما استظهرناه آنفا من أن العمل و الضرب إنما هو لتصحيح مسألة الخنثى فقط فتذكر و الشيخ معين الدين سالم المصرى رحمه الله تعالى على ما حكى عنه منع من الرد فى المقام تمسكا بأنه خلاف الأصل و إنما ثبت فى الأئمة بالإجماع و كون الخنثى ترث نصف الأنثى معارض بإرثه نصف نصيب الذكر و رده فى المختلف بأن الرد إنما ثبت بآية أولى الأرحام فيعم الجميع و يمنع العصبية (و اعترضه) ولده بأن علة الرد الفضل عن الفرض و الفرض تابع للأنوثة و السبب هنا غير معلوم فكيف يحكم بالمسبب (قلت) إطلاق النص و الفتوى قاضيان بالرد و

سيأتى الكلام فى المسألة مفصلا فى آخر الفصل السادس فى حساب الفرائض

(قوله) قدس الله تعالى روحه (على جميع الطرق إذ لا رد)

الحكم ظاهر لأنهما إن كانتا ابنتين كان لهما الثلثان و إن كانا ابنتين أو ذكرا و أنثى كان لهما الباقي بلا فرض

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٣٠

و لو كان معهما أحد الأبوين (١) فله تارة السدس و تارة الخمس تضرب خمسة فى ستة تبلغ ثلاثين ثم اثنين فى ثلاثين فلأب تارة الخمس اثنا عشر و تارة السدس عشرة فله نصفهما أحد عشر و الباقى للخنثى بالسوية و كذا باقى الطرق (٢) و على العول من أحد و ثلاثين

[السادس أحد الأبوين و خنثى]

(السادس) أحد الأبوين و خنثى الفريضة من أربعة و عشرين (٣) فلأب خمسة و الباقى للخنثى إن جعلنا له نصف ابن و نصف بنت و كذا على الطريق الأول و الثالث لأن للأم السدس بيقين و للخنثى ثلاثة أرباع بيقين و يقسم نصف السدس بينهما و كذا الرابع

(قوله) قدس سره (و لو كان معهما أحد الأبوين)

قد تبين فيما سلف أن الفريضة من ثلاثين إن جرينا على الطريق المألوف أو على ما ذكره المصنف إذ نصيب أحد الأبوين منها نصف مجموع الخمسة و الستة لأن نصيبه السدس تارة و هو خمسة و الخمس أخرى و هو ستة لأن الواحد زاد بالرد فنصيبه الخمسة و نصف الواحد فانكسر الواحد فى مخرج النصف و لكن هذا لا يهمنى لأننا إنما سقنا المسألة لتصحيح مسألة الخنثى لا لمسألة الأب لكن حصه الخنثيين لم تحصل صحيحه فإنها على الأول خمسة و عشرون و على الثانى أربعة و عشرون و ليس للمجموع نصف صحيح فضربنا اثنين فى ثلاثين بلغ ستين فالحاصل للخنثيين تسعة و أربعون هى نصف مجموع النصيبين تنكسر عليهما فنضرب اثنين فى ستين و منها تصح صحيحه على الجميع فيحصل للأب اثنان و عشرون و للخنثى مائة إلا اثنين لكل واحدة تسعة و أربعون كما سلفت الإشارة إليه و أما أن ذلك بالسوية فسيأتى تمام الكلام فيه و قد تقدمت الإشارة إليه فى الجملة

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و كذا باقى الطرق)

أما على الثالث فلأن الأب له من الثلاثين خمسة بيقين و هو يدعى واحدا و الخنثيين لهما أربعة و عشرون و تدعيان واحدا فيقسم بينهما نصفين و من الستين يدعى كل من الأب و الخنثيين اثنين زيادة على المتيقن فنقسمهما نصفين و هو ظاهر (و أما على الطريق الرابع) فنقسم ثلاثين تارة بينهم أسداسا للأب خمسة و لهما خمسة و عشرون و الثلثين الأخرى أخماسا فيجتمع للأب أحد عشر و لهما تسعة و أربعون و أما على العول على ما يريد المصنف فلأن الأب يدعى الخمس و الخنثيين تدعيان خمسة أسداس فضربنا الخمسة فى الستة تبلغ ثلاثين تعول إلى واحد و ثلاثين فإنه يدعى ستة و هما تدعيان خمسة و عشرين (و أما على الطريق الثانى) فنقول الخنثيان بمنزلة ثلاث بنات فلهن الثلثان من ثلاثة و الأب له السدس من ستة فاكتفينا بالأكثر للأب السدس و هو واحد و للبنات الثلاث اللاتى هما الخنثيان أربعة يبقى واحد يرد أخماسا فنضرب خمسة فى ستة فالحاصل ثلاثون للأب السدس خمسة و للخنثيين اللتين هما ثلاث بنات الثلثان عشرون بقى خمسة للأب واحد و لهما أربعة و إنه لمخالف لجميع الطرق فى هذا الفرض إذ قد حصل للأب ستة و لم يحصل له ذلك على بقية الطرق و هذا هو الذى لحظناه سابقا من أن الفرض الذى ليس فيه مع الخنثى ذكر و أنثى أو هما معا لا يجرى فى الطريق الثانى حريانه فى غيره فليتأمل

(قوله) قدس الله تعالى روحه (السادس أحد الأبوين و خنثى الفريضة من أربعة و عشرين)

لأننا إذا فرضناها أنثى كانت من ستة و كذلك إن فرضناها ذكرا و على تقدير كونها أنثى تنكسر الستة فى مخرج الربع فنضرب أربعة فى ستة يبلغ أربعة و عشرين و هى تداخل الستة فنكتفى بالأكثر و لا نحتاج إلى الضرب فى اثنين

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٣١

و على الثانى إن جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة (١) احتمال أن يكون الفريضة من أربعين للأم تسعة لأن للأم مع البنت الواحدة الربع و مع البنيتين الخمس فلها نصف التفاوت و أن يكون من ستة و ثلاثين لأن الأصل ستة للأم السدس و للبننت ثلثه و لنصف البنت نصف سهم (٢) فإن ضربت اثنتين (٣) فى ستة

للخنثى على تقدير الذكورة عشرون و على تقدير الأنوثة ثمانية عشر و نصف المجموع تسعة عشر و للأب على تقدير أربعة و على آخر ستة فله نصفها خمسة و على الطريق الثانى الفريضة بحالها للخنثى تسعة عشر لأنا لو فرضناها ابنا لكان له عشرون فأخذت نصف نصيبه عشرة و إن كانت بنتا كان لها ثمانية عشر فأعطيناها نصف نصيبها تسعة و المجموع تسعة عشر فيكون للأب عشرة (و على الطريق الثالث) الفريضة بحالها الأب له السدس بيقين و هو أربعة من أربعة و عشرين و للخنثى ثلاثة أرباع بيقين و هو ثمانية عشر بقى اثنان يدعيهما كل منهما فيقسمان بينهما نصفين فقوله و يقسم نصف السدس بينهما معناه أن الأربعة سدس الأربعة و العشرين و نصف الأربعة التى هى السدس اثنان تقسمان بينهما (و على الطريق الرابع) تقسم الاثنى عشر التى هى نصف الأربعة و عشرين تارة عليهما على تقدير الذكورة فيحصل للخنثى عشرة و للأب اثنان و على التقدير الآخر للخنثى تسعة و للأب ثلاثة (قوله) قدس الله تعالى روحه (و على الثانى إن جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة إلى آخره)

قد علم أن للأم مع البنت الربع و مع البنيتين الخمس فقد تفاوت سهم الأم على تقدير وحدة البنت و تعددها لكننا لم نعلم أن هذا التفاوت هل استند إلى البنت الزائدة خاصة أو إلى المجموع وجهان (وجه الأول) احتمال النص و أن النقصان يدور مدار وجود البنت الزائدة فيوجد بوجودها و يعدم بعدمها و فيه أن الاحتمال ليس من طرق الاستدلال كما أن الدوران ليس كذلك إذ الجزء الأخير كذلك و ليس بعله تامه (و وجه الثانى) تعليق الحكم بالعدد و تساوى البنيتين فلا ترجح إحداهما من دون مرجح و هذا هو الأقوى إذا تقرر هذا فعلى الطريق الثانى و هو أن نفرض الخنثى مثل بنت و نصف بنت إن لحظنا الوجهين جرى فى كل واحد منهما أحد احتمالين (أما) على الوجه الأول فالاحتمال الأول أن تكون الفريضة من أربعين و ذلك لأن للأم مع البنت الواحدة الربع و مخرجه أربعة و مع البنيتين الخمس و مخرجه خمسة فنضرب أحدهما فى الآخر ليحصل عشرون فالبنت الواحدة أوجبت نقصان الأم من التفاوت بين الربع و الخمس و هو سهم من عشرين فنصف البنت تنقصها نصف ذلك التفاوت و هو نصف سهم من عشرين فتتكسر الفريضة فى مخرج النصف فنضرب اثنتين فى عشرين فالحاصل أربعون للأم خمسها ثمانية و نصف التفاوت بين الربع و الخمس و هو جزء من أربعين جزءا فالمجموع تسعة و للخنثى واحد و ثلاثون لأنها إن كانت بنتا كان لها ثلاثون و إن كانت بنتين كان لها اثنان و ثلاثون و إن كانت بنتا و نصف بنت كان لها واحد و ثلاثون الذى هو نصف التفاوت (و أما الاحتمال الثانى) على الأول فقد بينه المصنف طاب ثراه بما لا مزيد عليه و لكن هناك مواضع ينبغى التنبيه عليها (فقوله) الأصل ستة أى أصل الفريضة من دون نظر إلى الرد

(قوله) و لنصف البنت نصف سهم)

أى سدس فإن للبنيتين أربعة

(قوله) فإن ضربت اثنتين فى ستة)

السر فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٣٢

تبلغ اثنى عشر (١) و ضربت ثلاثة الوفق فى اثنى عشر تصير ستة و ثلاثين للأم بالتسمية ستة و بالرد سهمان و الباقي للخنثى (٢) أو تضرب تسعة فى ستة فيبلغ أربعة و خمسين (٣) للأم اثنا عشر بالتسمية و الرد و إن جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزائدة و البنت الأصلية احتمال أن تكون الفريضة من ثمانين (٤) لأن للأم مع البنيتين الخمس و مع البنت الربع فالتفاوت و هو سهم من عشرين للخنثى

ثلاثة أرباعه نضرب أربعة فى عشرين للأم الخمس ستة عشر و ربع التفاوت و هو سهم و للخنى ثلاثة و ستون و الأجود أن يقال (٥) للأم السدس و للخنى نصف و ثلاثة أرباع سدس و المخرج أربعة و عشرون للأم بالتسمية أربعة و للخنى خمسة عشر فإما أن تجعل الفريضة تسعة عشر أو تضرب تسعة عشر فى أربعة و عشرين تبلغ أربعمائه و ستة و خمسين للأم من كل تسعة عشر سهما أربعة ستة و تسعون و الباقي للخنى

ذلك تحصيل نصف صحيح للسدس

(قوله) تبلغ اثني عشر

فيكون للأم اثنان و للخنى سبعة هي مجموع النصف و نصف التفاوت بين النصف و الثلثين يبقى ثلاثة ترد عليهما كذلك أى اتساعا فتتكسر فى مخرج التسع و بين التسعة و الاثنى عشر توافق بالثلث (قال) و ضربت ثلاثة الوفق فى اثني عشر يصير ستة و ثلاثين للأم ثمانية ستة بالتسمية و سهمان بالرد (قوله) و الباقي للخنى

أى ثمانية و عشرون و ذلك لأن البنت الواحدة لها بالفرض النصف ثمانية عشر و لنصف البنت الزائدة نصف السدس الذى هو التفاوت بين النصف و الثلثين و هو ثلاثة فقد حصل لها من دون رد أحد و عشرون و لها من الرد سبعة فالجميع ثمانية و عشرون و إنما كان الحاصل لها بالرد سبعة لأن السدس ستة تأخذه الأم بالفرض و الخنى التى هي بنت و نصف بنت تأخذ بالفرض واحدا و عشرين فالباقي من الستة و الثلاثين تسعة ترد عليهما على نسبة سهامهما فلأم سهمان و للخنى سبعة أسهم و ذلك لأننا إذا بسطنا التسعة على سبعة و عشرين حصل لكل واحد ثلاثة أثلاث و ذلك ظاهر (و يعلم) أن حصه الأم تسمية وردا تنقص على هذا الاحتمال عما حصل لها كذلك على الاحتمال الأول و أما ما يترتب على ثانى الوجهين فيأتى بيانه عند تعرض المصنف له (قوله) قدس سره (أو تضرب تسعة فى ستة فتبلغ أربعة و خمسين)

بيان ذلك أن أصل الفريضة ستة للأم بالفرض واحد و للبنت بالفرض ثلاثة و لنصف البنت نصف سهم و مجموع ذلك أربعة و نصف فبسطها من جنس الكسر أنصافا فتكون تسعة فتضربها فى ستة التى هي أصل الفريضة ابتداء لمكان التباين تبلغ أربعة و خمسين فيحصل للأم اثنا عشر بالتسمية تسعة و الرد ثلاثة (قوله) (احتمل أن تكون الفريضة من ثمانين)

هذا الاحتمال مبنى على الوجه الثانى من الوجهين و هو أجودهما و قد احتمل فيه احتمالين هذا أولهما و ثانيهما أجودهما و إنما كانت الفريضة من ثمانين لأننا نضرب مخرج الخمس فى الربع ليحصل عشرون و لما كانت الخنى بمنزلة ثلاثة أرباع البنتين كان لها ثلاثة أرباع الجزء الذى هو التفاوت بين الخمس و الربع و ليس له (ظ) ربع صحيح فنضرب أربعة فى عشرين فالحاصل ثمانون للأم الخمس ستة و ربع التفاوت و هو سهم من ثمانين فالباقي) و هو ثلاثة و ستون للخنى (قوله) قدس الله تعالى روحه (و الأجود أن يقال إلى آخره)

هذا هو الاحتمال الثانى على الوجه الثانى و معناه أن الأجود أن يقطع النظر أولا عن الرد و ننظر إلى ما لكل منهما فرضا ثم يرد عليهما الباقي بالنسبة فنقول للأم السدس تسمية لأنه المتيقن و للخنى مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٣٣ و على العول من ثلاثة عشر (١)

(السابع) أحد الأبوين (٢) و أنثى و خنثى فعلى الأول تضرب مخرج الخمس في مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع و ذلك مائة و ثمانون للأب على تقدير الذكورة ثلاثون و للخنثى مائة و للأنثى خمسون و على تقدير الأنوثة للأب الخمس ستة و ثلاثون و للخنثى اثنان و سبعون و كذا الأنثى فتأخذ نصف نصيب كل واحد فهو فرضه و للأب ثلاثة و ثلاثون و الخنثى ستة و ثمانون و للأنثى أحد و ستون و يحتمل أن يقال تضرب مسألة الخنثى و هي اثنا عشر في مسألة الأم و هي سنون فتصير سبعمئة و عشرين للأب السدس مائة و عشرون و للبت مائتان و للخنثى مائتان و ثمانون إذ للبت مع الأنثى خمسة من اثني عشر و للخنثى سبعة و يبقى الرد و هو مائة و عشرون للأم على تقدير الأنوثة الخمس بالنسبة إليهما معا أربعة و عشرون و تأخذ البنت من الباقي أربعين و الخنثى ستة و خمسين سهما ثم ترجع الخنثى على الأب بنصف ما أخذ منه من الرد و هو سبعة لأنه إذا أخذ أربعة و عشرين التي هي الرد منهما كان ما يأخذه من الأنثى عشرة أسهم و من الخنثى أربعة عشر و نصفها غير مستحق لأنه نصف ذكر فيصير مع الأب سبعة عشرة سهما و له في الأصل مائة و عشرون فيصير له مائة و سبعة و ثلاثون و للخنثى ثلاثمئة و ثلاثة و أربعون و للأنثى مائتان و أربعون و هذا بناء على أن فرض الخنثى ذكرا هل يقتضى سقوط

نصف و ثلاثة أرباع سدس تسمية و ذلك لأنها لو كانت بنتا لكان لها النصف فلما كانت بمنزلة بنت و نصف بنت كان لها ثلاثة أرباع الزائد للبنتين و هو ثلاثة أرباع سدس و المخرج أربعة و عشرون لأن أصل الفريضة ستة و لا ربع لسدسها و أقل عدد يخرج منه ربع السدس صحيحا أربعة و عشرون أو تقول تضرب وفق الأربعة في الستة ثم اثنين في اثني عشر فالحاصل ما ذكر للأم بالفرض أربعة و للبت بالتسمية اثنا عشر و لنصف البنت ثلاثة أرباع السدس ثلاثة فالحاصل للخنثى خمسة عشر فإذا حصل لها خمسة عشر و للأم أربعة كان المجموع تسعة عشر فأنت بالخيار إما أن لا تنظر إلى التفصيل و الرد و تقتصر على عدد يكون للأم منه أربعة أسهم و للخنثى منه خمسة عشر و تجعل الفريضة من تسعة عشر و إما أن تلحظ التفصيل و تقسم الخمسة الباقية عليهما بتلك النسبة و حينئذ فتضرب تسعة عشر في أربعة و عشرين إلى آخر ما ذكره المصنف طاب ثراه في المقام و بقي هناك احتمالان آخران (أحدهما) أن نقول بعدم الرد على الأم لأنه على خلاف الأصل و إنما ثبت مع البنت الواحدة أو البنتين و أما مع البنت و نصف البنت فلا و على هذا تكون الفريضة من ستة و هذا هو ما أشار إليه الشيخ سالم رحمه الله تعالى (و الثاني) أن نقول أقصى ما ثبت أن الخمس للأم مع البنتين و أما مع البنت و نصف البنت فلا فيكون الرد أربعا و سيشير المصنف رحمه الله إلى بعض ذلك فيما يأتي إن شاء الله تعالى (قوله) (و على العول من ثلاثة عشر)

بيانه أن أحد الأبوين يدعى الربع و الخنثى تدعى خمسة أسداس فأصل الفريضة اثنا عشر لأننا إذا جعلنا للأم مدعاها ثلاثة و للخنثى عشرة كانت الفريضة كما ذكر و قد علمت فيما مضى ما نختر في العول فليلاحظ

(قوله) (السابع أحد الأبوين إلى آخره)

قد ذكر المصنف طاب ثراه في المسألة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٣٤

الرد بالنسبة إلى البنت مطلقا أو لا و بالجمله فقه هذه المسألة لا ينفك عن عسر ما

احتمالين بناهما على وجهين (الأول) من الوجهين أن فرض الخنثى ذكرا يقتضى سقوط الرد على أحد الأبوين بالنسبة إلى البنت و الخنثى معا (الثاني) أنه لا يقتضى سقوطه إلا بالنسبة إلى الخنثى خاصة و بنى الاحتمال الأول على الأول و الثاني على الثاني و الوجه في الوجه الأول أن فرض الخنثى ذكرا يقتضى كون الوارث ذكرا و أنثى و كون التركة بينهما للذكر ضعف الأنثى من دون فرض

لأحدهما و هو ينفي الرد بالنسبة إليهما مضافا إلى أن الرد على أحد الأبوين على خلاف الأصل و هو خيرة التحرير و الإرشاد و الدروس و الروضة و المجمع و تعليق الإرشاد و وجه الثاني أن الأصل أن الفرض لا يؤثر إلا في المفروض و ثبوت الرد معلوم بالنسبة إلى البنت فلا- يندفع إلا- بمعلوم و لا نص (و فيه) أن الأصل عدم الرد فلا رد إلا مع العلم بثبوته بل يكفي الشك فيعمل الأصل عمله فتأمل هذا و قد ذكر المصنف طاب ثراه في عمل المسألة على الأول أنك تضرب مخرج الخمس الذي هو للأب على الأوثى في مخرج السدس الذي هو له على الذكورة فالحاصل ثلاثون لأحد الأبوين على تقدير خمسة و على آخر ستة و نريد أن نعطي نصفها فتتكسر في مخرج النصف فنضرب اثنين في ثلاثين فالحاصل ستون فعلى تقدير أن يكون الخنثى ذكرا يكون نصيب أحد الأبوين عشرة و هو السدس فالباقي خمسون لا تنقسم أثلاثا فنضرب ثلاثة في ستين ليكون الحاصل مائة و ثمانين و منه تصح صحيحة و لنا إليه طريق آخر أخصر من هذا و أهون (نقول) مسألة الأوثى خمسة و مسألة الذكورة ثمانية عشر فضربنا إحداهما في الأخرى فالحاصل تسعون ثم ضربنا الحاصل في اثنين فالحاصل مائة و ثمانون و التفصيل ما ذكره المصنف رحمه الله أو نقول في التفصيل غير ما ذكره المصنف كأن نقول المسألة على الأوثى من خمسة و على الذكورة من ثمانية عشر فللأب سهم من خمسة نضربه في ثمانية عشر و ثلاثة من ثمانية عشر نضربها في خمسة فالمجموع ثلاثة و ثلاثون و للخنثى سهمان من خمسة في ثمانية عشر و عشرة في خمسة تبلغ ستة و ثمانين و كذا تضرب ما حصل للأوثى من الفرضين و قد ذكر المصنف طاب ثراه في عمل المسألة على الاحتمال الثاني أنك تضرب مسألة الخنثى أى الأوثى و الخنثى خاصة و هى اثنا عشر كما مر مفصلا في مسألة الأب (الأم خ ل) و هى ستون فإن له (لها خ ل) نصف الخمس و السدس و هما أحد عشر من ثلاثين و لا نصف لها فنضرب فيها اثنين فيصير الحاصل ستين فالحاصل من ضرب الاثنى عشر فيها سبعمائة و عشرون للأب (للأم خ ل) بحسب الفرض السدس مائة و عشرون و مجموع ما للبنت و الخنثى أربعمائة و ثمانون و ذلك هو الثلثان و هو المتيقن لهما لأنه على تقدير أنوثتها لهما ذلك بالفرض و إنما حصل للخنثى مائتان و ثمانون لأن نسبتها إلى ثلثي الفريضة كنسبة الخمسة إلى الاثنى عشر فإن لها على الأوثى ستة و على الذكورة أربعة و نصف ذلك خمسة فقوله رحمه الله ثم يرجع الخنثى على الأب بنصف ما أخذ منه معناه من الخنثى و عبر هنا بالأب و فى صدر المسألة بالأم لعدم التفاوت إذ المفروض أحد الأبوين ثم إنه قدس الله تعالى روحه ذكر مبنى الاحتمالين اللذين تقدمت الإشارة إليهما عن قريب و ذكر أن فقه المسألة لا- يخلو عن عسر لمكان تكافؤ الاحتمالين عنده و انتفاء النص و قد علمت أن الوجه الأول أرجح كما رجحه فى التحرير و الإرشاد و الشهيدان فى الدروس و الروضة و المحقق الثانى و المقدس الأردبيلي فليتأمل (قوله) قدس الله

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٣٥

و على الطريق الثانى للأم نصف (١) سدس و نصف خمس و مخرجها ستون تضربها فى خمسة فريضة الخنثى و الأوثى تبلغ ثلاثمائة للأم خمسة و خمسون و للبنت ثمانية و تسعون و للخنثى مائة و سبعة و أربعون و على الاحتمال الثانى نقول قد عرفت أن فريضة الأوثى و الخنثى خمسة و للأم من حصة البنت خمسها و من نصف حصة الخنثى سدسه و من النصف الآخر خمسة فتضرب خمسة فى خمسة تصير خمسة و عشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف تضرب اثنين فى الأصل تصير خمسين للخنثى ثلاثون ليس لنصفها نصف تضرب اثنين فى خمسين تبلغ مائة للأوثى أربعون تأخذ الأم منها ثمانية و للخنثى ستون تأخذ من نصفها ستة و من نصفها الآخر خمسة يتكامل لها تسعة عشر و للأوثى اثنان و ثلاثون و للخنثى تسعة و أربعون و يحتمل أن يكون للأم من سهم الخنثى سدس ثلثيه و خمس ثلثيه تضرب خمسة فى خمسة ثم ثلاثة وفق الستة مع المنكسر من حصة الخنثى فى المرتفع للأم من حصة الأوثى ستة و من ثلثي حصة الخنثى خمسة و من ثلثها ثلاثة تتكامل أربعة عشر و للأوثى أربعة و عشرون و للخنثى سبعة و ثلاثون و ينعكس الحال فى الخنثى فتأخذ الأم من ثلثي حصتها الخمس كالبنت و من الثلث السدس لأنه الزائد على حصة البنت لأن للأم أن تقول الزائد باعتبار فرض الذكورية هو السهم الزائد تضرب خمسة فى خمسة ثم ستة فى المرتفع للأم من سهم الأوثى اثنا عشر و كذا من ثلثي سهم الخنثى و من الثلث

خمسة تتكامل للأم تسعة و عشرون و للأنتى ثمانية و أربعون و للخنثى ثلاثة و سبعون

تعالى روحه (و على الطريق الثانى للأم إلى آخره)

قد ذكر المصنف أن الاحتمالين اللذين بناهما على الوجهين يجريان على الطريق الثانى أما جريان الأول و هو ما إذا قلنا بسقوط الرد على الأم بفرض ذكورية الخنثى بالنسبة إلى البنت أيضا فالفريضة من ثلاثمائة و ذلك لأن للأم نصف السدس و نصف الخمس و مخرجهما ستون إذ لا نصف لسدس الثلثين الذى هو خمسة فنضرب اثنين فى ثلاثين فالحاصل ستون نضربها فى خمسة التى هى فريضة الخنثى و الأنتى على هذا الطريق لأن للخنثى عليه نصيب بنت و نصف بنت فله ثلثه و للبنت اثنان فالمجموع خمسة فالحاصل من ضرب الخمسة فى ستين ثلاثمائة خمسها ستون و سدسها خمسون و المجموع مائة و عشرة نصفها خمسة و خمسون نصيب الأم و للبنت ثمانية و تسعون فيكون للخنثى مائة و سبعة و أربعون لأن ذلك مجموع نصيب البنت و نصفه و ذلك ظاهر (و أما الاحتمال الثانى) و هو أن لا يسقط إلا بالنسبة إلى الخنثى فقد ذكر فيه احتمالات (الأول) أن تكون الفريضة من مائة و ذلك لأن فريضة الخنثى و الأنتى خمسة كما تقدم و للأم من حصه البنت خمسها و من حصه الخنثى سدس النصف الأول و خمس النصف الآخر فنضرب الخمسة التى هى فريضة الخنثى و الأنتى فى خمسة ليكون لخمسها خمس فالحاصل خمسة و عشرون للخنثى عشر ليس لها نصف فنضرب اثنين فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٣٦

و على الطريق الثالث (٢) الأم تدعى الخمس ستة و ثلاثين من مائة و ثمانين و لها بيقين السدس ثلاثون و البنت تدعى الخمسين اثنان و سبعون و لها بيقين ثلث الباقي بعد السدس و هو سدس و ثلثا سدس خمسون و الخنثى يدعى ثلثى الباقي بعد السدس و هو نصف و نصف تسع و هو مائة و له بيقين الخمسان اثنان و سبعون فيقع التنازع فى ثمانية و عشرين فالخنثى تدعيها أجمع فتعطى نصفها أربعة عشر و الأم تدعى منها ستة فتعطى ثلاثة و البنت تدعى اثنين و عشرين تعطى أحد عشر

خمسة و عشرين التى هى أصل الفريضة فالحاصل خمسون للخنثى ثلاثون ليس لنصفها نصف فلا سدس لها فإن كل عدد له سدس فله نصف فقد عبر المصنف رحمه الله بنفى اللازم عن نفي الملزوم ليعلم أنه يكفى أن نضرب اثنين فى خمسين ليحصل مائة للأنتى أربعون خمسها ثمانية تأخذها الأم و للخنثى ستون تأخذ الأم من نصفها ستة و من نصفها الآخر خمسة فقد كمل لها تسعة عشر و للأنتى اثنان و ثلاثون و للخنثى تسعة و أربعون (الثانى) من الاحتمالات أن تكون الفريضة من خمسة و سبعين و ذلك لأن ما يحصل للخنثى فثلاثه للذكورة و ثلثه للأنتى لأن الذكر ضعف الأنتى فيكون للأم من سهم الخنثى سدس ثلثيه و خمس ثلثه فنضرب خمسة ليكون للثالث خمس فى الخمسة التى هى مسألة الأنتى و الخنثى فالحاصل خمسة و عشرون للخنثى خمسة عشر ثلثها خمسة و لها خمس صحيح ثم إذا أردنا أن نأخذ سدس ثلثها و هى عشرة لم يكن لها سدس فانكسرت فى مخرج السدس و هو ستة و الستة توافق العشرة بالنصف لأن الاثنين يعدهما فنضرب ثلاثة هى وفق الستة مع المنكسر عليها من حصه الخنثى و هى عشرة فى المرتفع و هو خمسة و عشرون فالحاصل خمسة و سبعون فتأخذ الأم من حصه الأنتى و هى ثلاثون خمسها و هو ستة و تأخذ من ثلثى حصه الخنثى و هى خمسة و أربعون فثلاثها ثلاثون سدسها خمسة و من ثلثها و هو خمسة عشر ثلاثة فقد كمل لها أربعة عشر و للأنتى أربعة عشر و للخنثى سبعة و ثلاثون (الثالث) من الاحتمالات أن نعكس الأمر بأن تعطى الأم من ثلثى حصه الخنثى الخمس كما تأخذه من تمام حصه البنت و نعطىها من ثلث حصه الخنثى السدس لأن الثلث هو الزائد فى حصه الخنثى على حصه البنت لأن للأم أن تقول إن الزائد باعتبار فرض الذكورية هو السهم الزائد على نصيب البنت و هو خمس التركة و ثلث نصيب الخنثى إنما ينقص من نصيب الأم بالنسبة إليه خاصة فكانت الفريضة من مائة و خمسين فنضرب خمسة فى خمسة ليكون للخمسين اللذين هما ثلثا حصه الخنثى

خمس فالحاصل خمسة وعشرون و لما كانت الخمسة التي هي ثلث حصه الخنثى التي هي خمسة عشر من خمسة وعشرين لا سدس لها فتنكسر في مخرج السدس فنضرب الستة في الخمسة والعشرين لمكان التباين فالحاصل مائة وخمسون فسهم الأثنى ستون تأخذ الأم خمسة اثنا عشر وكذا من ثلثي حصه الخنثى وتأخذ من ثلث حصتها الذي هو ثلاثون خمسة هي سدسه فقد كمل للأم تسعة وعشرون وللأثنى ثمانية وأربعون وللخنثى ثلاثة وسبعون وإن شئت اختصرت وقلت المأخوذ من ثلثي حصه الخنثى خمس مخرجه خمسة ومن ثلثها سدس مخرجه ستة فنضرب الخمسة في الستة ثم الثلاثين وهو الحاصل في الأصل وهو خمسة يبلغ مائة وخمسين والتفصيل ما ذكرنا

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و على الطريق الثالث)

الفريضة فيه من مائة وثمانين كالا احتمال الأول من الطريق الأول

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٣٧

وهذا الطريق ينسحب على الاحتمال الأول (١) خاصة وعلى العول الأم تدعى الخمس والخنثى تدعى خمسة أتساع والأثنى الخمسين ومخرج ذلك خمسة وأربعون سهما للأم خمس تسعة وللبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة أتساع خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون تعول بسبعة وعلى الطريق الرابع نطلب مالا له نصف ولنصفه خمس وسدس ولسدس النصف ثلث تضرب اثنين في خمسة ثم ستة في المجموع ثم ثلاثة في المرتفع تبلغ مائة وثمانين تقسم تسعين أخماسا للأم ثمانية عشر وللبنت ستة وثلاثون وكذا الخنثى وتقسم تسعين أسداسا للأم خمسة عشر ثم تقسم الباقي أثلاثا للبت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للأم ثلاثة وثلاثون وللبنت أحد وستون وللخنثى ستة وثمانون

[الثامن لو تعددت الخنثى]

(الثامن) لو تعددت الخنثى تساوا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق إن لم نقل بعد الأضلاع ولا القرعة وحينئذ يحتمل أن ينزلوا حالين تارة ذكورا وأخرى إناثا كما تفعل في الواحد (٢) وأن ينزلوا بعدد أحوالهم فلثنتين أربعة أحوال (٣)

فإنك تضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم ثلاثة في المرتفع وذلك مائة وثمانون وقد فصلها المصنف رحمه الله تعالى بما لا مزيد عليه (وقوله) وهو سدس وثلثا سدس معناه أن الخمسين سدس الأصل وثلثا سدسه وذلك لأن سدس المائة والثمانين ثلاثون وثلثي الثلاثين عشرون فالسدس وثلثاه خمسون كما هو ظاهر ومثله قوله وهو نصف ونصف تسع إذ معناه أن المائة نصف الأصل ونصف تسعة إذ الأصل مائة وثمانون ونصفه تسعون وتسع الأصل عشرون فنصف التسع عشرة فإذا أضفنا العشرة إلى نصف الأصل الذي هو تسعون كان المجموع مائة

(قوله) قدس الله تعالى روحه (وهذا الطريق ينسحب على الاحتمال الأول)

خاصة الوجه في ذلك ظاهر لأنه مبني على الطريق الأول في الاحتمال الأول الذي هو سقوط الرد بالنسبة إلى البنت والخنثى جميعا وذلك لأنه على الاحتمال الثاني يكون للأم أزيد من نصف ما تدعيه لأنه يكون لها أربعة وربع فإننا نبسط الستة التي تدعيها أنصافا فنأخذ خمسة منها من البنت ونأخذ من الخنثى نصف سبعة أنصاف وهو ثلاثة أنصاف وربع فإذا أضفنا ذلك إلى الخمسة الأنصاف كان هناك ثمانية أنصاف وربع فهي أربعة صحاح وربع وإن أعطيناها من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه زاد لها ثلاثة أخماس وإن عكسنا زاد لها أربعة أخماس وذلك ظاهر لمن أمعن النظر وقد فصل المصنف طاب ثراه المسألة على العول وعلى الطريق الرابع بما لا مزيد عليه وفي عبارته مواطن خفاء فلنبينها (منها قوله) والخنثى تدعى خمسة أتساع بيانه أن السدس الذي تأخذه

الأم تسع و نصف تسع فإذا أخذته بقيت سبعة أتسع و نصف و الخنثى تدعى الذكورة و القسمة أثلاثا فيكون لها خمسة و للبنت تسعان و نصف (و منها قوله رحمه الله) و لنصفه خمس و سدس بيانه أن أحد النصفين يقسم عليهم أخماسا و النصف الآخر سدسه للأم (و منها قوله قدس سره) و لسدس النصف ثلث الوجه فى ذلك أنك تقسم الخمسة أسداس الباقية من ذلك النصف أثلاثا (قوله) قدس سره (كما يفعل بالواحد)

عملا بإطلاق النص و الفتوى من أن للخنثى نصف ما للذكر و ما للأنثى و هو يشمل ما إذا اجتمع معها أخرى أو لا يجتمع (قوله) قدس الله تعالى روحه (أربعة أحوال)

و هى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٣٨

و للثلاثة ثمانية أحوال و للأربعة ستة عشر و للخمسة اثنان و ثلاثون حالا و هكذا ثم تجمع مالهم فى الأحوال كلها فتقسمه على عدد أحوالهم فما خرج بالقسمة فهو لهم إن كانوا من جهة واحدة (١) و إن كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم فى الأحوال و قسمته على عدد الأحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه فلو خلف بنتا و خنثيين فعلى الأول تضرب ثلاثة فى خمسة ثم اثنين فى المجموع تبلغ ثلثين للبنت حال الذكورية ستة و حال الأنوثة عشرة فلها نصفهما ثمانية و لكل خنثى أحد عشر هى مجموع نصف اثني عشر الحاصلة حال الذكورية و نصف عشرة الحاصلة حال الأنوثة و على الثانى تفرض لكل وارث حاليين آخرين فتفرض أكبر الخنثيين ذكرا و أصغرهما أنثى و بالعكس فيكون لكل خنثى فى حال ذكوريتهما اثنا عشر و فى حال أنوثيتهما عشرة و للكبرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر و للأخرى سبعة و نصف و للصغرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر و للكبرى سبعة و نصف و للبنت فى الفرض الأول ستة و فى الثانى عشرة و فى الفرضين الآخرين سبعة و نصف فتأخذ لكل وارث ربع ما حصل له فى الأحوال و تجمعها (٢) فهو نصيبه فللبن سبعة و ثلاثة أرباع و ذلك ربع ما حصل لها (٢) فى الأحوال الأربعة و لكل خنثى أحد عشر سهما و ثمن سهم (٤) فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين و الأخير أعدل لما فيه من إعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمالين و فى الأول يعطى ببعض الاحتمالات دون بعض و هو تحكم لكن هنا يحتاج إلى زيادة ضرب للفرض الآخر (٥) و لو كان عوض الأنثى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين تضرب أربعة فى ثلاثة (٦) ثم اثنين فى المجموع فللذكر عشرة و لكل خنثى سبعة و على تقدير الاحتمالات تفرض الأكبر ذكرا و الأصغر أنثى فالفريضة من خمسة تضربها فى أربعة و عشرين تصير مائة و عشرين

ذكوريتهما و أنوثيتهما و ذكورية إحداهما و أنوثة الأخرى و بالعكس

(قوله) (من جهة واحدة)

كالأولاد و الإخوة من جهة واحدة و أما إذا كانوا ذوى الجهات فكالأخ للأب و الأخ للأم

(قوله) (و تجمعها)

معناه أنك تأخذ لكل وارث ربع ما حصل له فى جميع الأحوال فيكون تفسيراً لما قبله أو معناه أنك تأخذ ربع ماله فى كل حال و

تجمع الأرباع و المعنيان متقاربان إن لم يكونا متحدتين بل هما متحدان

(قوله) (ربع ما حصل له)

هو واحد و ثلاثون

(قوله) (و لكل خنثى أحد عشر سهما و ثمن سهم)

هى ربع أربعة و أربعين و نصف و يحتمل أن تجمع ما للخنثيين فى الأحوال الأربعة و هو تسعة و ثمانون و تأخذ ربعها و هو اثنان و

عشرون و نعطيها جميعا بالسوية

(قوله) (للفرض الآخر)

لأننا نحتاج إلى ضرب ثمانية فى الثلاثين التى هى المسألة على الأول لمكان ثمن السهم يبلغ مائتين و أربعين للبنات اثنان و ستون و لكل خنثى تسعة و ثمانون

(قوله) (تضرب أربعة فى ثلاثة)

الأربعة فريضة الأنوثة و الثلاثة فريضة الذكورة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٣٩

فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث أربعون و على تقدير أنوثة الجميع للذكر ستون و لكل خنثى ثلاثون و على تقدير ذكورية الأكبر يكون له ثمانية و أربعون و كذا للذكر و للأصغر أربعة و عشرون و بالعكس يكون للأكبر أربعة و عشرون و للأصغر ثمانية و أربعون للذكر ربع ما حصل له فى الأحوال الأربعة (١) تسعة و أربعون و لكل خنثى خمسة و ثلاثون سهما و نصف (٢) و على الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة و عشرين خمسون (٣) و لكل خنثى خمسة و ثلاثون فيظهر التفاوت و الأخير أصوب و لو كان مع الخنثيين أحد الأبوين فله الخمس تارة و السدس أخرى (٤) و تصح الفريضة من مائة و عشرين (٥) فإن اكتفينا بالاحتمالين فلأب اثنان و عشرون (٦) و إن أوجنا الاحتمالات فله حال ذكورتها عشرون و كذا حال ذكورية الأكبر خاصة و حال ذكورية الأصغر خاصة و له حال أنوثتها أربعة و عشرون فله ربع المجموع و ذلك أحد و عشرون فنقص سهما لأن الأربعة تأخذها فى حال و تسقط فى ثلاثة أحوال فكان له ربعها

[التاسع إن جعلنا الخنثى تمنع من الرد]

(التاسع) إن جعلنا الخنثى تمنع من الرد فى النصف باعتبار نصف ذكورية احتمال مع تعدد الخنثى سقوط الرد فإن الأب يمنع من نصف الرد بنصف الذكورية فى أحدهما و من النصف الآخر بالذكورية من الآخر و ذلك لأن فى كل واحد منهما اعتبار نصف ذكر ففيهما اعتبار ذكر و الذكر مانع من الرد و يحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد إن اكتفينا بالاحتمالين و إلا- فبحسب تعدد الاحتمالات

[العاشر فى سهم الخنثى من الإخوة]

(العاشر) فى سهم الخنثى من الإخوة من الأبوين أو الأب و العمومة و أولادهم كما ذكرنا فى الأولاد فلو فرضنا جدا لأب

(قوله) (ربع ما حصل له فى الأحوال الأربعة)

الذى حصل له فى أربعة أحوال مائة و ستة و تسعون ربعها تسعة و أربعون

(قوله) (و لكل خنثى خمسة و ثلاثون و نصف)

هذا ربع مائة و اثنين و أربعين

(قوله) (للذكر من مائة و عشرين خمسون)

لأن له على الذكورة أربعين و على الأنوثة ستين و أما أن لكل خنثى خمسة و ثلاثين فلأن لها على الذكورة أربعين و على الأنوثة ثلاثين

(قوله) (فله الخمس تارة و السدس أخرى)

الأول على الأنوثة و الثاني على الاحتمالات الباقية

(قوله) (من مائة و عشرين)

لأننا نضرب خمسة في ستة ثم اثنين في ثلاثين للأب بالاحتمالين اثنان و عشرون فله أحد عشر يبقى تسعة و أربعون لا تنقسم على

الخنثيين فنضرب اثنين في ستين فالحاصل مائة و عشرون كما ذكرنا

(قوله) (للأب اثنان و عشرون)

لأن له عشرين تارة و أربعة و عشرين أخرى فلها نصفها اثنان و عشرون

(قوله) (حال ذكورتها عشرين)

هو السدس و حال الأنوثة أربعة و عشرون و هي الخمس

(قوله) (و يحتمل عدم ذلك إلى آخره)

الوجه فيه أن المانع من الرد إنما هو وجود ذكر كامل و لم يوجد فيحصل نصف الرد للأب أبدا و إن بلغ عدد الخنثي مائة هذا إن

اكتفينا بالاحتمالين أى احتمال كون الخنثيين ذكرا و احتمال كونهما أنثيين و إن لم نكتف بهما كان له ربع الرد من الخنثيين

فيمينعانه من ثلاثة أرباعه لأن الاحتمالات أربعة فإنه يحتمل كونهما ذكرا و أنثيين أو أحدهما ذكرا و الآخر أنثى و العكس و الثلاثة

تمنع من

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٤٠

و أخا له خنثى فعلى تقدير الذكورية المال نصفان و على تقدير الأنوثة المال أثلاثا تضرب اثنين في ثلاثة تصير ستة ثم تضرب اثنين

في ستة تبلغ اثني عشر فللجد سبعة و للخنثى خمسة و لو كانت جدة فبالعكس أما الإخوة من الأم أو الأخوال و أولادهم فلا حاجة في

حسابهم إلى هذا العمل لتساوى الذكور و الإناث و هل يصح أن يكون الآباء و الأجداد خنثي قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا و

زوجة (١) كان له نصف ميراث الزوج و نصف ميراث الزوجة فالأقرب المنع إلا ما روى من أن امرأة ولدت و أولدت

سبعة أثمانه و هكذا و الأقوى أنه لا يسقط من الرد إلا نصفه إذ لا يتفاوت الرد بوحده الذكورة و تعددها

(قوله) (و هل يصح أن يكون الآباء و الأجداد خنثي قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا و زوجة إلى آخره)

قد صرح المصنف بأن هناك قائلاً بأن الخنثى تكون أبا و أما و زوجا و زوجة و نسب هذا القول في الشرائع و التحرير و الدروس إلى

البعد و لعلمهم أشاروا بذلك إلى الشيخ في المبسوط كما لعله يتوهم من ظاهر عبارته فيه و إلا فلم أجد أحدا صرح أو لوح بذلك و

نحن ننقل عبارة الشيخ في المبسوط و نبين ما أراد و ما وجهه عليه من الإيراد (قال طاب ثراه) ما نصفه في آخر بحث الخنثى من

المبسوط و لا يتقدر في الخنثى أن يكون أبا و أما لأنه متى كان أبا كان ذكرا بيقين و متى كان أما كانت أنثى بيقين و يتقدر في

الخنثى أن يكون زوجا أو زوجة على ما روى في بعض الأخبار فإن كان زوجا أو زوجة كان له نصف ميراث الزوج و نصف ميراث

الزوجة انتهى و هذه العبارة بعينها نقلها عنه في الإيضاح و كنز الفرائد و قد فهم المصنف أن الشيخ لما جوز فيه أن يكون زوجا أو

زوجة فلا بد أن يجوز فيه أن يكون أبا و أما و فهم بعض أن مراده أن الخنثى مع بقاءه على أشكاله لا يكون أبا لأنه لا إشكال حينئذ

لأنه إذا أولد ظهر أنه ذكر فليس بخنثى لأنه أخذ في مفهومه إشكال الحال و كذا الحال في جانب الولادة أعنى الأم و هذا المعنى هو

الذى أراده في الشرائع حيث قال لأن الولادة تكشف عن حاله و مثله في الدروس و أوضحه في المسالك بأن منى كل واحد من

الرجل و المرأة لا يكفي في توليد الولد بل لا بد من اجتماعهما و تفاعلها ثم اعترضه بجواز أن يجمع منى الخنثى الخاصتين كما

جمع هو بين الأمرين و إنه لفي محله كما سنشير إليه و لعل ذلك هو السر في نسبه إلى البعد في الشرائع و الدروس و التحرير دون

التعذر (و نحن نقول) الظاهر أن لبيبي مراد الشيخ ذلك و إلا لأتى بأو دون الواو كما صنع فى الزوج و الزوجة مضافا إلى ما يرد عليه لو أراد ذلك كما يأتى إن شاء الله تعالى و ليس مراده كما فهم المصنف هنا و إلا لترك أو فى الزوج و الزوجة و أتى بالواو كما صنع فى الأب و الأم و إنما مراده أن الخنثى الذى هو شخص واحد لا يمكن فيه أن يكون أباً و أما من جهتين فيصدق عليه أنه ولد و أولد (فإن قلت) أنى يريد ذلك و التعليل ربما كان ظاهراً فى الأول و الخبر فى الفقيه نطق بأنه ولد و أولد (قلت) التعليل جار على الوجهين و نظر الشيخ إلى الخبر الذى أورده فى التهذيب و ليس فيه أنه ولد و إنما فيه أنه أولد و لهذا اعترض فى غاية المراد و المسالك على من ادعى ذلك من الخبر بأن الخبر ليس فيه إلا أنه أولد نعم فى الفقيه رواه بطريق حسن أنه ولد و أولد فنجزم بأن نظر الشيخ إلى ما رواه فى كتاب حديثه فكان حاصل ما أراد أن الخنثى لا تكون أباً أما و زوجاً و زوجةً و عبر بالأم و الأب و لم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٤١

فعلى هذه الرواية تشكل النسبة بينهما (١) إذ هى أم لأحدهما و أب للآخر و يشترط فى إضافة

يردده بالزوج و الزوجة لمكان التلازم البين و على هذا يكون قوله و يتقدر أن يكون زوجاً أو زوجةً معناه لمكان لفظ أو أنه يمكن أن يشبه حاله علينا فلا نعلم أنه زوج أو زوجةً أب هو أم أم أم بأن يتزوج خنثى بخنثى مع عدم العلم بعدم الصحة فيكون شبهةً موجبةً لصحة العقد باعتقادهم كما هو الشأن فى سائر الأنكحة على غير الوجه المعتبر الصحيحة «١» باعتقاد المتعاقدين فإنهم يحكمون فى مثل ذلك بالإرث و سائر أحكام الزوجية حتى بين الكفار ثم نفرض أنهما ماتا متعاقبين و لم تقسم تركتهما مع بقاء الاشتباه المذكور (فإن قلت) مع ذلك ففى إعطاء نصف النصيبين نظر ظاهر فإن القريب إنما ألجأنا إلى إعطائه كذلك أن الواقع لم يخلو عن إرثه و هما هنا يحتمل أن يكونا ذكراً و أنثيين و عليهما فلا نكاح فلا إرث (قلت) هذا يندفع بفرض ولد بينهما لا نعلم أيهما أولده إذا تقرر أن مراد الشيخ هذا اندفع عنه ما أورده عليه من أنا لا نفرق بين الزوج و الزوجة و الأب و الأم فكيف يتقدر فى هذين و لا يتقدر فى دينك كما أشار إليه المصنف هنا بالتقريب الذى ذكرناه فى بيان مراد المصنف و كما صرح بذلك المقدس الأردبيلي حيث قال و الفرق غير واضح و ما نعرف قصد الشيخ به على أنا إذا جرينا معهم مع قطع النظر عما ذكرناه من الفرض و تصوير تصحيح العقد قد نفرق بين الأب و الأم و بين الزوج و الزوجة بأن نقول قد يتفق الأول بوطء شبهه أما كونه زوجاً أو زوجةً فإنه يتوقف على العقد الصحيح مع أنه لا يصح تزويج الخنثى ما دام مشكلاً و سقط بالكلية اعتراض الإيضاح حيث قال إنه إن كان زوجاً تكون زوجته أنثى فكيف يكون زوجةً و وجه سقوطه إنا فرضناهما خنثيين كما عرفت و اندفع اعتراض الشهيد فى غاية المراد حيث اعترض أولاً بما اعترض به فى الإيضاح ثم اعتذر بفرضهما خنثيين ثم اعترض بأن الاشتباه إن كان قبل العقد فلا صحةً و إن كان بعده كان موقوفاً حتى يعرف ثم اعترض أيضاً بما ذكرنا من أن القريب إنما اضطرننا إلى آخره لأنك قد علمت الجواب عن هذا و عن فساد العقد و سقط ما اعترض به الشهيد الثانى فى المسالك حيث تبع غاية المراد فى الاعتراضين الأولين اعتراض غاية المرام حيث قال لا نقول بصحة تزويج الخنثى بالخنثى بوجه من الوجوه لأنك قد علمت الحال فى ذلك و سقطت اعتراضات صاحب المجمع كلها أجمع ما عدا ما اعترض به على الاستدلال بالرواية من أنها لا دلالة فيها على الحكم و لا على إمكان كون الخنثى زوجاً و زوجةً شرعيةً لأن الأمير عليه السلام حكم بأنه رجل و أبطل دعوى ابن عمها (و قد يجاب) بأن الشيخ إنما استند إليها فى إمكان حصول الاشتباه لأنها تضمنت أن الخنثى التى هى زوجةً فى الظاهر قد أولدت و أما الحكم بإعطاء نصف النصيب فجار على القاعدة و دليله ما مر فلم يستدل الشيخ بالرواية على الحكم المذكور و لا على وقوع كونها زوجاً أو زوجةً كالمصنف هنا و كما فى التحرير و الشرائع و الدروس فيتوجه هذا الإيراد على هؤلاء الأجلاء و الجواب ظاهر بأن الاستدلال بالرواية على وقوع الولادة و الإيلاد فإذا ثبت ذلك قلنا لو تزوج خنثى بخنثى و وقع العقد لشبهته ثم ماتا متعاقبين و ولدا ولداً و لم يعلم حالهما بعد الأضلاع عند من يعتبره أو غيره فإننا حينئذ نورثهما من غير إشكال نصف ميراث الزوج و الزوجة على القاعدة المقررة و يكون مراده بالرواية رواية الفقيه لا التهذيب نعم يبقى عليهم أنهم فهموا من كلام

الشيخ غير ما أراد فاعترضوا بما عرفت الجواب عنه فتأمل جيدا
(قوله) قدس سره (فعلى هذا تشكل النسبة بينهما إلى آخره)
الضمير راجع

(١) صفة الأنكحة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٤٢
الإخوة اتحاد أحدهما بينهما و هو منفى هنا

[مسائل]

إشارة

مسائل

[الأولى من ليس له فرج الرجال و لا النساء]

الأولى) من ليس له فرج الرجال و لا النساء يورث بالقرعة (١) فيكتب على سهم عبد الله و على سهم أمه الله و يستخرج بعد الدعاء
(٢) فيورث على ما يخرج عليه

[الثانية من له رأسان و بدنان على حقو واحد]

(الثانية) من له رأسان و بدنان (٣) على حقو واحد يوقظ أحدهما فإن انتبها فهما واحد و إن انتبه أحدهما خاصة فهما اثنان فى الميراث
و كذا التفصيل فى الشهادة أما التكليف فاثان مطلقا و فى النكاح واحد و إن كان أنثى و لا قصاص على أحدهما

إلى الولدين المفهومين من قوله ولدت و أولدت و ذلك لأنها إذا ولدت من امرأة ابنا فنسبتها إليه بالأبوة و إذا ولد منها رجل ابنا
فنسبته إليها بالأمومة فلم يتحد الأب بينهما و لا الأم و يشترط فى نسبة الإخوة اتحاد أحدهما بينهما بمعنى أن يكون أب أحدهما هو
أب الآخر و أمه أمه أو يتحد أحدهما و هنا ليس شىء من ذلك و لو قلنا بتحقيق الإخوة فمن أى جهة يحكم عليهما ليسا بأخوين
للأبوين و لا- لأحدهما نعم إن اعتبرت فى الإخوة تولدهما من واحد ثبتت الإخوة بينهما و هو كما ترى و مع ذلك فالنسبة بينهما
مشكلة لأنه ليس بأخ للأبوين و لا لأحدهما فالمسألة محل توقف
(قوله) قدس الله تعالى روحه (الأول من ليس له فرج الرجال و لا النساء يورث بالقرعة)

كما فى النهاية و الغنية و المقنعة و المراسم و الكافى و السرائر و الشرائع و النافع و الطبقات و التحرير و الإرشاد و المختلف و الدروس
و اللمعة و الروضة و المسالك و المجمع و التنقيح و المفاتيح و هو ظاهر الكشف و الإيضاح و الكنز و تعليق القواعد و المهذب و
المقتصر و غاية المراد و غاية المرام و لم يتعرض له فى الخلاف على ما فى تلخيصه و المبسوط للإجماع معلوما و منقولا فى السرائر و

ظاهر الغيبة و التنقيح و الأخبار الصحيحة و الصريحة و ذهب أبو علي على ما حكى عنه و صاحب الوسيلة إلى اعتبار البول فإن كان يبول على مباله فهو أنثى و إن كان ينحى البول فهو ذكر و قد مال إليه الشيخ في الإستبصار و جعل القول الأول أولى و أحوط و حجتهم على ذلك رواية مرسله لا تقاوم الإجماعات و الأخبار المستفيضة المعترضة بالحكم مما لا إشكال فيه و قد وقع ذلك كما ذكر في التحرير أنه نقل إن شخصا وجد ليس له في قبله إلا لحمه نابتة كالربوة يرشح البول منها رشحا و ليس له قبل و إن آخر ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين منه يبول و منه يتغوط و إن آخر ليس له مخرج لا قبل و لا دبر يتقيا ما يأكله و يشربه (قوله) (و يستخرج بعد الدعاء)

للأم للعهد أى الدعاء المذكور فى صحيحة الفضيل ابن يسار حيث قال عليه السلام يقول المقرع أو الإمام اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له فى كتابك و يحتمل أن يكون للجنس و على كل منهما فظايره و جوب الدعاء كما هو ظاهر جماعة و الحق الاستجاب مطلقا كما صرح به جماعة من الأصحاب كما هو الشأن فى غيره من موارد القرعة و قد ورد فى عدة أخبار فى المقام أن الإمام يجلس و يجلس عنده ناس من المسلمين و يدعون الله تعالى و لم يعين دعاء بخصوصه و حمل المطلق على المقيد متجه و قد تقدم الكلام فى ذلك مستوفى (قوله) (الثانى من له رأسان و يدنان إلى آخره)

كما رواه حرير عن أبى عبد الله عليه السلام و حكاه أبو جميلة و غيره و الحكم مجمع عليه بين الأصحاب مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٤٣
و إن تعمد مطلقا (١) و لو تشارك (٢) فى الرد مع الانتباه لا دفعة إشكال و دفعة أشكال (٣)

[الثالثة لا يشترط فى ميراث الحمل]

(الثالثة) لا يشترط فى ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث (٤)

و خبر حرير المعمول به صريح فيه و قد ألحق المصنف بهذا التفصيل الشهادة و ألحق غيره الحجب و أما فى التكليف فقد حكم بأنهما اثنان مطلقا سواء استيقظ أحدهما باستيقاظ الآخر أم لا لأن كل واحد منهما بالغ عاقل رشيد فيجب فى الطهارة مثلا غسل الأعضاء جميعا و فى الصلاة مثلا أن يصليا و لا يجرى فعل أحدهما عن فعل الآخر ليحصل يقين الخروج عن العهدة و هل تجوز صلاة أحدهما منفردا عن الآخر يحتمل البناء على الاختبار بالانتباه إلى غير ذلك من الفروع و حكم بأنهما فى النكاح واحد لاتحاد الحق و ما تحته الذى عليه مدار الوطاء فإن كان أنثى يجوز لمن تزوجها أن يتزوج ثلاثا آخر لكن لا بد فى العقد من رضاها و إيجابها أو قبولها قال فى (الإيضاح) و عندى فى جواز نكاحهما نظر و الحقو بفتح الحاء المهملة فسكون القاف معقد الإزار عند الخصر و الخصر وسط الإنسان

(قوله) قدس سره (و إن تعمد مطلقا)

أى سواء كان القصاص فى المشترك أو لا لأدائه إلى إيلام الآخر و إتلافه (قوله) (و لو تشارك إلى آخره)

لو اشتركا فى الجناية اقتص منهما فإن قتل رجلا واحدا قتلا به ففى رد ما فضل عن دية واحد لو انتبه أحدهما دون الآخر إشكال ينشأ من أن الشارع جعله علامة للتعدد و لذا ورثه ميراثين و من أصالة عدم الرد و عدم العلم بسببه لضعف الخبر و اختصاصه بالإرث و البناء على الخبر فى جميع هذه الفروع لا يخلو عن قوة إذ يمكن دعوى تنقيح المناط

(قوله) (و دفعه أشكل)

أى لو استيقظا بإيقاظ واحد دفعه يشكل الرد أى يضعف الرد و لذا عبر بقوله أشكل و عبارة أخرى يريد أن عدم الرد هناك قوى الإشكال و هنا ضعيفة فإنه يتقوى أصل عدم الرد بعلامة الوحدة فلم يبق إلا احتمال التعدد و قد وقعت له هذه الكلمة أعنى قوله أشكل فى كتاب الرهن حيث قال و فى رهن أم الولد فى ثمن رقبته مع إفسار المولى أشكل و مع يساره أشكل و اعترضه هناك الشارحون بأن لفظ أشكل مخالف للصناعة و أجت عنه هناك أيام اشتغالى على الأستاذ العلامة المقدس المعتبر الشيخ جعفر أدام الله حراسته بأن مذهب سيويه أن بناء التفضيل من أفعال مقيس و قد قالوا هو أعطاهم للدراهم و أولادهم للمعروف و أكرم لى من زيد و هذا المكان أفقر من غيره و فى المثل أفلس من ابن المذلق و قد استعمل فى الرباعى من غير باب أفعال كما فى الحديث فهو لما سواها أضيع و قد قال بعض إن المنع إنما هو فى التعجب لمكان الالتباس و فى التفضيل لا التباس لأن اسم فاعل أفعال ليس على أفعال و حمل التفضيل على التعجب قياس

(قوله) (لا يشترط فى ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث)

بل يكفى فى الإرث وجود مادته و لو نطفة حتى لو جامع و مات بعده بلا فاصل ثم جاء لمدة يحكم بكونه ملحقا به فيها ورث و إنما يشترط خروجه حيا و قد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى الخاتمة التى ذكرها فى صدر الباب و يدل على الحكمين الإجماعات المنقولة فى كتب الأصحاب كالمبسوط و غيره حتى المفاتيح و عمومات الأخبار المستفيضة كصحيحى ربعى و الفضل و حسنة ربعى و موثقة أبى بصير فإنها بعمومها شاملة للحكمين قطعا بل لا كلام لأحد فى هذين و إنما يقع الكلام فى أشياء آخر (منها) هل يشترط استقرار الحياة أم لا ظاهر المبسوط الاشتراط قال فيه و إن خرج و فيه حياة مستقرة و لم يستهل فإنه يرث و يصلى عليه استحبابا و يعلم أن فيه حياة مستقرة بأن يعطس أو يمص اللبن أو يبقى يومين

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٤٤

حتى أنه لو ولد لسته أشهر (١) من موت الواطئ ورث و كذا لو ولد لأقصى الحمل إذا لم تتزوج نعم يشترط انفصاله حيا و لو ترك الميت ذا فرضين أعلى و أدون كأحد الزوجين أو الأبوين أعطى ذو الفرض نصيبه الأدنى و حبس الباقي فإن سقط ميتا أكمل له و إلا فلا و لو كان للميت ابن موجود أعطى الثلث و لو كان الموجود بنتا أعطيت الخمس (٢)

و ثلاثة و فهم الشهيد الثانى من عبارة الشرائع اشتراط ذلك حيث قال المحقق بعد قوله و لو خرج نصفه حيا و الباقي ميتا لم يرث و كذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح (قلت) يمكن أن يكون مراد المحقق بملاحظة ما قبلها و ما بعدها أن استقرار الحياة وجودها وجودا يعلم أنه ليس أثر خروج الروح كما فى حركة المذبوح و حركة السقط الذى سقط الجنابة علم منها إزهاق روحه فإذا تحرك حينئذ لا عبرة بحركته لأنها حركة نشأت عن إخراج الروح و بعين هذا المعنى صرح المولى الأردبيلي فى كتاب الذبائح من شرح الإرشاد و قد مضى الكلام فى المقام فى أول الباب عند الكلام على إرث القاتل و يأتى له تتمه و يدل على عدم الاشتراط مضافا إلى الأصل و عدم الدليل عليه عموم نصوص الإرث و خصوص إطلاق صحيح الفضيل و غيره و صريح فتاوى الأصحاب رضى الله تعالى عنهم و ظاهر الغنية و المسالك و المجمع أنه مذهب الأصحاب و منها أنه هل يشترط الإهلال أم لا قال الشيخ فى (المبسوط) و قال قوم إذا لم يستهل لم يرث و هذا تصريح بوجود المخالف و أنه جماعة و ربما أشعرت به بعض عبارات الأصحاب كما أشعر بعض آخر بعدمه و لقد أكثرت عن ملاحظة ما حضرني من كتبهم القديمة و الحادثة فلم أجد أحدا صرح بذلك إلا- ما حكوه عن أبى على فى كتاب الصلاة فى الصلاة على الميت قالوا إنه قال تجب الصلاة على المستهل و نقلوا عنه أنه احتج بصحيح ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام لا يصلى على المنفوس و هو المولود الذى لم يستهل و لم يصح و لم «و لا ظ» يورث من الدينة و لا من غيرها فإذا استهل فصل عليه و ورثه و قضية ذلك أنه عامل بجميع ما تضمنه هذا الخبر و قد حملة الشيخ على التقيّة

في الإرث و على الاستحباب أو التقيّة في الصلاة كما يظهر ذلك من جماهير الأصحاب و ناقشه صاحب الوافي في الحمل على الاستحباب في كتاب الصوم و جزم بتعين الحمل على التقيّة و في (كتاب الميراث) بعد أن نقل رواية ابن سنان غير الصحيحة التي قال فيها لا يرث من الديق شيئا حتى يصيح و يسمع صوته و مرسله يونس قال أعنى صاحب الوافي و جمع الشيخ في الإستبصار بين الأخبار بأنه لا يرث حتى يصيح أو يتحرك تحركا بينا و جوز حمل الصياحة على التقيّة لأنهم يراعون الاستهلال لا غير ثم قال و يمكن تخصيص اعتبار الصياحة بالإرث من الديق لتقييد الخبرين بها و قد ورد الفرق بين الديق و غيرها في الإرث انتهى (قلت) يمكن الجمع بأن ذلك كناية عن الحياة فيكون علامتها الصوت و الحركة و غيرها كالتنفس و نحوه و كيف يكون الاستهلال شرطا و قد ورد في الأخبار أنه ليس بشرط إذ لعل الولد أخرس قال ابن حمزة في الوسيلة ما نصه و أما الجنين فإذا سقط حيا ورث و علامة كونه حيا الاستهلال انتهى ثم إن هناك شيئا و هو أن من اشترطه هل يشترط معه استقرار الحياة بأن يعطس مع الاستهلال أو يمص اللبن أو يبقى يومين أو ثلاثة كما مر عن المبسوط أو بأن يبقى يوما واحدا كما ذكره المصنف في كتاب الذبائح أو لا يشترط ظاهر المبسوط حيث قال و إن خرج و فيه حياة مستقرة و لم يستهل فإنه يرث و قال قوم إذا لم يستهل لم يرث أن هناك أناسا يشترطون ذلك فلو لم يستهل لم يرث و لو بقي عشرة أيام ثم قال فإن خرج و استهل ورث بلا خلاف و ظاهره أنه إذا استهل ورث و إن لم يكن مستقر الحياة إلا أن تحمل المطلق على المقيد و لذلك نسبنا القول باشتراط استقرار الحياة بالمعنى الذي ذكره إلى ظاهر المبسوط لا إلى صريحه هذا و ما تضمنه بعض الأخبار من اشتراط التحرك البين ففي (المسالك و المجمع) و غيرهما أنه احتراز عن بعض الحركات التي ليست اختيارية مثل التقلص و القبض و البسط فإن ذلك يحصل في اللحوم (قلت) و ينبغي أن يضاف إلى ذلك إرادة الاحتراز أيضا عن مثل تحرك المذبوح فإن تحركه ليس عن حياة بل عن أثر حياة كما إذا سقط بجناية علم منها إزهاق روحه فإن تحركه حينئذ لا عبرة به كما إذا خرج نصفه حيا و الباقي ميتا و قد أشار إلى ذلك المصنف طاب ثراه في صدر الباب حيث قال و لو سقط بجناية فإن تحرك حركة تدل على الحياة ورث و الظاهر أنه أشار

إلى ما ذكرنا و التمثيل بالتقلص ليس فيه قصر بيان الحركة عليه و إلا لتوجه عليه اعتراض من اعترضه بأن هذا الشرط مأخوذ في الساقط لجناية و غيرها فلا وجه لتخصيصه به اللهم إلا أن يقال خصه بالذكر لأن الحركة التي لا يلبث بعدها إنما تكون غالبا في مثله و نلتزم حينئذ أن المراد على مجرد الحركة الناشئة عن حياة للعموم سواء كانت عن حياة و بقي أثرها أو موجودة بالفعل أو تقول إن من صرح بعدم اعتبار الحركة التي هي كحركة المذبوح إنما هو الشيخ في المبسوط و المحقق في الشرائع و ظاهرهما اعتبار استقرار الحياة فقد بنينا ذلك على ذلك و قد علمت الحق و التحقيق و يلزمهما على هذا أن يورث من خرج بعضه حيا بطريق أولى و قد صرح جماهير الأصحاب بعدم إرثه ما عدا المصنف رحمه الله في التحرير حيث قال الأقرب أنه لا يرث فإنه احتمال الإرث بناء على أن الانفصال حيا إنما اعتبر للدلالة على بقاء حياته بعد موت المورث و قد حصلت و قد سلف منا بيان المراد باستقرار الحياة في أول الباب عند الكلام على إرث القاتل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٤٧

و لو خلف ابنا و بنتا و حملا فالاحتمالات الممكنة التي لا تخرج إلى الشذوذ في الحمل عشرة (١) فإذا أردت فريضة واحدة تنقسم على جميع المقادير قلت الفريضة على تقدير عدمه ثلاثة و على تقدير كونه ذكرا خمسة و على تقدير كونه أنثى أربعة و على تقدير كونه خنثى تسعة (٢) و على تقدير كونه ذكرا و أنثى ستة و على تقدير كونه خنثيين اثنا عشر (٣) و على تقدير كونه ذكرا و أنثى ستة و على تقدير كونه ذكرا و خنثى ثلاثة عشر (٤) و على تقدير كونه أنثى و خنثى أحد عشر تضرب سبعة في ثلاثة عشر (٥) ثم أحد عشر في المرتفع و هو أحد و تسعون يكون ألفا و واحدا ثم خمسة في ذلك يكون خمسة آلاف و خمسة ثم وفق التسعة في الاثنى عشر تكون ستة و ثلاثين تضربها في خمسة آلاف و خمسة تصير مائة ألف و ثمانين ألفا و مائة و ثمانين سهما فعلى تقدير أن يكون ذكرا أو أنثيين يقسم أحماسا للبت ستة و ثلاثون ألفا و ستة و ثلاثون سهما و للذكر الضعف و على تقدير أن يكون أنثى ينقسم

أرباعاً للبت خمسة و أربعون ألفاً و خمسة و أربعون سهماً و للذكر ضعفه و على تقدير أن يكون خنثى تقسم اتساعاً للبت تسعاً و أربعون ألفاً و أربعون سهماً و للذكر ضعفه و للخنثى ضعف و نصف و على تقدير أن يكونا ذكرين تقسم أسباعاً للبت سبع و هو خمسة و عشرون ألفاً و سبعمائه و أربعون و للذكر ضعفه و على تقدير أن يكون خنثيين تقسم على اثني عشر للبت سدس و هو ثلاثون ألفاً و ثلاثون سهماً و لابن ضعفه و للخنثى مثله و نصفه و على تقدير أن يكون ذكراً و أنثى تقسم أسداساً للبت سدس و للذكر ضعفه و على

كالسراير و غيرها و هل هذا العزل على سبيل الوجوب كما صرح به المحقق الثاني فى تعليق النافع و كما هو ظاهر جمع أو على سبيل الاحتياط كما فى النافع و غيره الأول أقوى و أولى (قوله) طاب ثراه (و الاحتمالات الممكنة إلى قوله عشرة)

لأنه إما أن يكون ذكراً واحداً أو أنثى كذلك أو خنثى كذلك أو ذكرين أو أنثيين أو خنثيين أو ذكراً و أنثى أو ذكراً و خنثى أو أنثى و خنثى أو يسقط ميتاً (قوله) قدس الله تعالى روحه (و على تقدير كونه خنثى تسعة)

الفروض المتقدمة ظاهرة و أما هذا فنقول أقل ما يفرض للابن أربعة حتى تأخذ البنت نصفه و تأخذ الخنثى نصيب بنت و نصف بنت فإذا كان للابن أربعة كان للبت اثنان و للخنثى سهم بنت و هو اثنان و نصف بنت و هو واحد و هذا على الطريق الثانى فكان المجموع تسعة

(قوله) (و على تقدير كونه خنثيين اثنا عشر)

لأننا ننزل الخنثى منزلة ثلاث بنات فيكون المجموع أربع بنات و ابن للابن أربعة أسهم و للبنات ثمانية لكل واحدة سهمان (قوله) (و على تقدير كونه خنثى و ذكراً ثلاثة عشر)

هذا بناء على الطريق الأول لأنه يكون هناك ذكراً و أنثى و خنثى لكل من الذكرين أربعة و للأنثى سهمان فالمجموع عشرة و إذا فرضنا الخنثى ذكراً كان له أربعة أسهم و إن فرضناها أنثى كان لها سهمان و المجموع ستة فلها نصف النصيبين ثلاثة و هى مع العشرة ثلاثة عشر

(قوله) قدس سره (تضرب سبعة فى ثلاثة عشر)

و ذلك لأن ما تصح منه المفروضة عشرة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٤٨

تقدير أن يكون ذكراً و خنثى يقسم على ثلاثة عشر كل قسم ثلاثة عشر ألفاً و ثمان مائة و ستون للبت قسماً و للذكر أربعة و للخنثى ثلاثة و على تقدير أن يكون أنثى و خنثى تقسم على أحد عشر كل قسم ستة عشر ألفاً و ثلاث مائة و ثمانون للبت قسماً و للذكر أربعة و للخنثى ثلاثة

[الرابعة دية الجنين]

(الرابعة) دية الجنين يرثها أبواه و من يتقرب بهما أو بالأب بالنسب و السبب و فى المتقرب بالأم قولان

[الفصل الثالث فى الإقرار بالنسب]

إشارة

(الفصل الثالث) في الإقرار بالنسب قد تقدم أصول هذا الباب و نحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة إذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض (١) و لا يطلب منهما بينه و لو كانا معروفين بغير ذلك النسب (٢) لم يقبل قولهما

و هي ثلاثة و خمسة و أربعة و تسعة و سبعة و خمسة و اثنا عشر و ستة و ثلاثة عشر واحد عشر يسقط منها الثلاثة و الأربعة و الستة لمكان التداخل و كذلك الخمسة لمكان التماثل و لذا لم يتعرض المصنف رحمه الله للجميع (قوله) و إذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض

الجمعية باعتبار التعدد و الأصل في توارثهما و عدم طلب البينة منهما انحصار الحق فيهما و الأخبار الدالة على ذلك كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج و حسنة سعيد الأعرج و في صحيح عبد الرحمن ثبوت التوارث بين الأم و الولد الصغير إذا أقرت به و قد استشكل فيه المصنف رحمه الله في التذكرة و هذا الكتاب في كتاب الإقرار و وجهه المحقق الثاني بأن ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الأصل فيقتصر فيه على إقرار الرجل بالولد الصغير لمكان الإجماع و يبقى ما عداه على الأصل فيتوقف على البينة أو التصديق و مثله صنع الشهيدان و ادعيا أن لا نص على المرأة و ذلك من الشهيد الثاني في كتاب الإقرار من المسالك و الروضة و استند إلى أنها يمكنها إقامة البينة على الولادة دونة (قلت) لعلمهم لم يظفروا بالخبر الصحيح الذي رواه عبد الرحمن المتقدم ذكره (و عساک تقول) إن الصحيح إنما تضمن ثبوت التوارث لا النسب و الذي نفوه إنما هو ثبوت النسب فقط فكأنهم قالوا إن إقرار الأم بالولد الصغير يثبت به الإرث و لكن لا يتعدى إلى غيرهما التوارث كما هو الشأن في إقرار الأب بالصغير (قلت) هذا التأويل لا بأس به إن لم يكن خلاف الظاهر من كلامهم (إذا عرفت هذا) فإذا ثبت التوارث بين المتعارفين لا يتعدى إلى غيرهما إلا مع التصديق لأنهم قرروا في بحث الإقرار أن كل موضع لا يثبت فيه النسب بالإقرار إلا مع التصديق من المقر به لا يتعدى التوارث من المتصادقين إلى وارثهما إلا مع التصديق من الوارث لأن حكم النسب إنما يثبت هنا بالإقرار و التصديق فيقتصر فيه على المتصادقين سواء في ذلك الإقرار بالولد الأخر و غيرهما و في (المبسوط) لا يتعدى حكم التوارث إلى أولاد المتصادقين لا غيرهما من ذوى النسب إلا بالتصديق بينهم على ذلك و الفرق غير ظاهر إلا أن يكون في العبارة سقطاً فلعله قال و لا إلى غيرهما و سقط ذلك من قلم الناسخ و يدل على ذلك أن لا يعطف بها بعد النفي و إنما يعطف بها بعد الإثبات و الأمر و النداء (قوله) (و لو كانا معروفين بغير ذلك النسب)

و مثله لو قامت بينه بخلافه و لعله أراد بكونهما معروفين بغير ذلك أن معرفتهما نشأت إما عن مشاهدة أو شياح أو شهادة شاهدين و حينئذ فلا قصور في العبارة (و ليعلم) أنهم ذكروا في باب الشهادات أن النسب يثبت بالشياح و ذكروا في باب الإقرار أنه لا بد من مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٤٩

فإذا أقر بعض الورثة بمشارك في الميراث و لم يثبت نسبه لزم المقر أن يدفع إليه ما فضل في يده عن ميراثه و لا يجب أن يقاسم (١) و لو أقر الابن و لا وارث سواه بأخر دفع إليه نصف ما في يده فإن أقر بثالث فإن صدقه الثاني و أنكر الثالث الثاني لم يكن له أكثر من الثلث لأنه لم يقر له بأكثر منه (٢) و المشهور أن له نصف التركة (٣) و على الأول يحتمل أن يغرم المقر الأول له سدس التركة لأنه أتلفه عليه بإقراره الأول

شاهدين ذكرين عدلين و ظاهرهما التناقض و يمكن الجمع بأن اشتراط الشاهدين إنما هو مع التنازع و أما الشياح فمع عدمه أو نقول لا تناقض بينهما بل يثبت بكل واحد منهما و تتأول العبارة فتأمل

(قوله) (و لو أقر بعض الورثة بمشارك في الميراث إلى قوله لزم المقر أن يدفع إليه ما فضل في يده عن ميراثه و لا يجب أن يقاسمه) هذا هو المشهور كما في عدة مواضع و في (السراير و تلخيص الخلاف) أنه مذهبنا و قال المحقق الثاني إنه نص الأصحاب و الوجه في ذلك أن قول المنكر مع عدم البيئنة مقدم و تصديقه معتبر و لما كان النسب أمراً إضافياً لم يثبت أيضاً في حق المقر لعدم تبعض النسب مضافاً إلى أنه نفى عنه الخلاف في السراير و تلخيص الخلاف و إنما ينفذ إقراره في المال فيدفع المقر إلى المقر به فضل ما في يده عن ميراثه و هو سدس الأصل لأنهم إذا كانوا ثلاثة فلكل واحد ثلث و بيد المقر نصف لأن الورثة اثنان فيكون الفضل هو السدس (قلت) لو لا- الإجماع لكان القول بأنه يدفع إليه نصف ما بيده قوياً لأن كان مقتضى الضوابط لأن مقتضى الشركة أن ما حصل فهو للشركاء و ما ذهب فمنهم و الذى بيد الثاني خارج عنهما و يؤيده ما ذكره في البيع من أن الإقرار ينزل على الإشاعة و قال في كتاب التجارة و مبنى الإقرار على الإشاعة كما إذا قال نصف الدار لك و النصف الآخر لى و لشريكى فكذبه الشريك فيأخذ ثلث ما في يده و على القول بأخذ الفاضل ينبغى أن يأخذ نصف ما في يده إذ هو مستحق للربع بزعمه و الباقي فاضل فتأمل جيداً (قوله) (لم يكن له أكثر من الثلث لأنه لم يقر له بأكثر منه)

يريد أنه لم يكن للثالث أكثر من الثلث لأن الثالث لم يقر الابنان الأولان بأكثر من الثلث لأنهما لم يقرّا إلا بأنه ابن ثالث (قوله) (و المشهور أن له نصف التركة)

الوجه فيه أنه مع الأول لمكان ثبوت نسبه بمنزلة ابنين أقرّ أحدهما بثالث دون الآخر فالمنكر إنما يقر بأن له مشاركا واحداً فله النصف و الآخر لما أقر بثالث أخذ بإقراره بما في يده فعليه أن يعطى الثاني سدس الأصل هذا خلاصة ما وجهوه به (و فيه) أن الثالث لم يثبت نسبه شرعاً فإنه قد أكذب شاهده فإنه يكذب الأول في شهادته للثاني و يكذب الثاني في ادعائه النبوة فإنما يرث بإقرارهما و إنما أقرّا له بالثلث (و فيه) أن تكذيبه لهما لا يستلزم كذبهما و فسقهما مع ثبوت عدالتهما كما هو المفروض على أنا لو لم نقل بالمشهور لكان إنكار الثالث و إقراره بالنسبة إلى الثاني متساويين و بالجملة دعوى الإجماع ممكنة في المقام كما لعله يظهر من بعض الأصحاب فلا يلتفت بعد إلى الاحتمالات و ما اختاره المصنف رحمه الله هنا من حصر نصيب الثالث في الثلث لأنهما لم يقرّا إلا بأنه ابن ثالث مخالف لما اختاره في التذكرة و التحرير و الإرشاد و هذا الكتاب في كتاب الإقرار و ما احتمله على ما اختاره من أنه يجب على المقر الأول أن يدفع للثالث سدس التركة لأنه أتلفه عليه بإقراره الأول فم منظور فيه لأن الإلتلاف حينئذ إنما يثبت لو ثبت الاستحقاق شرعاً أو بالإقرار و ليس شيء منهما فتأمل و كذا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٥٠

و لو أنكر الثاني الثالث دفع الأول إلى الثالث ثلث ما بقى في يده (١) و يحتمل أن يلزمه دفع ثلث جميع المال لأنه فوته عليه بدفع النصف إلى الأول و هو يقر أنه لا- يستحق إلا- الثلث و سواء دفعه بحكم حاكم أو بغير حكمه (٢) إذ إقراره سبب الحكم سواء علم بالحال عند إقراره الأول أو لم يعلم لتساوى العمد و الخطأ في ضمان الإلتلاف و يحتمل عدم الضمان إذا لم يعلم بالثاني حال إقراره بالأول أو لم يعلم أنه إذا أقر بعد الأول لا يقبل لأنه يجب عليه الإقرار بالأول إذا علمه و لا يحوجه إلى الحاكم و من فعل الواجب لم يجز فلم يضمن (٣) و إن علم بالثاني و علم أنه إذا أقر بعد الأول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه (٤)

الحال لو أنكر الثالث إذ لم يكن معلوم النسب

(قوله) (و لو أنكر الثاني الثالث دفع الأول إلى الثالث ثلث ما بقى في يده)

الوجه في ذلك أن الثاني و الأول وارثان فإذا أقر أحدهما و جحد الآخر فإنما على المقر أن يدفع مما في يده الفاضل عن نصيبه (قوله) (أو بغير حكمه)

السر في ذلك أنه هو الذى تسبب للحكم إذ هو المتلف على التقديرين

(قوله) (و من فعل الواجب لم يجن فلم يضمن)

السر فى ذلك أن الضمان جعله الشارع عقوبة فلا يترتب إلا على التفريط

(قوله) (بتفريطه)

التفويت إنما هو من إنكار الثانى و انتفاء البيئته و الإقرار بالثانى لا يستلزم نفي الثالث ليكون تفويتا فكان احتمال عدم الضمان مطلقا قويا إذا لم يكن سلمه المال أو سلمه و لم يعلم بالثالث أو علم به و لم يعلم إنكار الثانى و لا ظنه و الفروع و الاحتمالات فى المقام كثيرة و محلها كتاب الإقرار فاقصرنا على ما مست الحاجة إليه من شرح كلام المصنف طاب ثراه و لكن هنا فرع لا بد من التنبيه عليه (و هو) أن الأصحاب قدما و متأخرين قالوا ما نصه أو معناه و لو أقر بزواج لذات الولد أعطاه ربع ما فى يده و لو لم يكن ولد أعطاه النصف فاعترضهم المحقق الثانى بأن هذا الإقرار إنما يتصور ممن يشارك الولد و هو الأبوان أو أحدهما و من المعلوم أن أحد الأبوين له مع الولد السدس و لهما معه السدسان و الزوج لا يزاحمهما فى ذلك نعم فى صورة يقع الرد يدفع مما فى يده ما فضل عن نصيبه مع الزوج و ليس ذلك نصفًا و لا ربعًا و تبعه على ذلك الشهيد الثانى قدس سره فى المسالك و الروضة قال فى (الروضة) و قد قصر كثير من الأصحاب فى تعبير هذا الفرع و تبعهما على ذلك صاحب الكفاية (و نحن نقول) لو أمعن هؤلاء الأجلاء النظر فى كلام الأصحاب لعرفوا مرادهم و إلا- فما كان الأصحاب ليجزوا الإقرار فى حق الغير حتى يجيزوا إقرار الأب الذى لا ينقص نصيبه عن السدس فى حق الولد الذكر بل ذلك لا يسمى إقرارا (و عساك تقول) إنهم إنما وجهوا الاعتراض عليهم فى صورة الرد كما إذا كان أحد الأبوين مع البنت و ذكروا ذلك بالتبع (قلت) على ما فيه ما كان الأصحاب المدققون ليقولوا يرد عليه ربع ما فى يده و هم يعلمون أن نصيبه من اثنى عشر إنما هو ثلاثة فرضا وردا و الفاضل عن سهمه إنما هو ثلث ما فى يده لأربعة و الحاصل أنا نقطع أنهم ما أرادوا الأبوين و لا- أحدهما لما علمت من أن فساده لا يخفى على من له أدنى شعور و إنما فرضوا ذلك فيما إذا ماتت هند عن ولدين كل منهما لأب على حدة فالمال بينهما نصفين فأقر الأصغر بأن عمرا أبوه و صدقه عمرو فإنه يجب عليه أن يدفع له ربع ما فى يده و هو الثمن فإن صدقه الآخر فكذلك و إن جحد اقتصر على الثمن كما نقل الإجماع فى أمثال هذه المقامات على وجوب رد مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٥١

[فروع]

إشارة

(فروع)

[الأول إذا أردت معرفة الفضل]

الأول إذا أردت معرفة الفضل فاضرب مسألة الإقرار فى مسألة الإنكار ثم تضرب ما للمقر من مسألة الإقرار (١) فى مسألة الإنكار إذا كانتا متباينتين و تضرب ما للمنكر من مسألة الإنكار فى مسألة الإقرار فما كان بينهما فهو الفضل فإن لم يكن فى يده فضل فلا شىء للمقر له كإخوة متفرقين (٢) أقر الأخ من الأم بأخ أو أخت فلا- شىء للمقر له لأنه مقر على غيره سواء أقر بأخ من أم أو غيره أما لو خلف أختا لأم و أخرى لأب فأقرت الأولى بأخرى من أى جهة كانت فلها خمس ما فى يدها لأن مسألة الإنكار من أربعة و الإقرار من خمسة إذا ضربت إحداهما فى الأخرى كانت عشرين فلها فى مسألة الإنكار خمسة و فى مسألة الإقرار أربعة يفضل فى يدها سهم فهو

للأخت و لو أقرت الأخت من الأب بأخرى من الأم و كذبتها الأخت من الأم فالعمل ما تقدم و تأخذ الثالثة خمس ما فى يد الأخت من الأب لأن لها فى مسألة الإقرار اثني عشر و فى مسألة الإنكار خمسة عشر فيفضل له ثلاثة و لو أقرت بأخت من الأب فالعمل واحد لكن لها فى مسألة الإنكار خمسة عشر و فى مسألة الإقرار ثمانية و يفضل معها سبعة فهى للمقر بها و لو أقرت بأخ من الأب فمسألة الإقرار هنا ثمانية عشر و مضروب المسألين اثنان و سبعون لها فى مسألة الإنكار أربعة و خمسون و فى مسألة الإقرار عشرون يفضل فى يدها أربعة و ثلاثون تسلم إلى الأخ و إن ضربت الوفق فالمضروب ستة و ثلاثون و لو أقرت بأخ أو أخت من الأبوين دفعت جميع ما فى يدها

الفاضل من دون تنزيل على الإشاعة كما تقدمت الإشارة إليه و أما صورة إعطاء النصف فالأمر واضح كما إذا ماتت و خلفت أختا أو أبا و أقر الأخ أو الأب بالزوج فإنه يدفع إليه نصف ما فى يده فقد اتضح المراد و اندفع الوهم الواضح الفساد و إنه من هؤلاء الأجلة الثالثة لعجيب □

(قوله) قدس الله تعالى روحه (فاضرب مسألة الإنكار فى مسألة الإقرار)

هذا الضرب يكفى فى تحصيل الفضل كما ذكره البعض و إنما ذكر المصنف رحمه الله ضرب ما للمقر فى مسألة الإقرار فى مسألة الإنكار و بالعكس ليكون معيارا و ميزانا يعلم به الصحيح من الفاسد فى الضرب الأول كما تقدمت الإشارة إليه و قيد الضرب بما إذا تباينت و أما إذا توافقتا فإن شئت اكتفيت بالضرب فى الوفق أو بضرب إحداهما فى الأخرى و إذا تداخلتا اكتفيت بالأكثر ثم تأخذ من الأ-كثر أو حاصل الضرب ما للمقر على الإقرار و ما له على الإنكار فالتفاوت هو الفضل فى المثال الذى ذكره المصنف رحمه الله مسألة الإنكار من اثنين و الإقرار من ثلاثة فمضروب أحدهما فى الآخر لكان التباين ستة فثلثها و هو اثنان للمقر و نصفها ثلاثة للمنكر فيبقى سهم للآخر و مثله ما لو أقر الابن مع البنات الثلاث ببن و أنكرت البنات فمسألة الإقرار من سبعة و مسألة الإنكار من خمسة و مضروبهما خمسة و ثلاثون فللابن على تقدير إقراره عشرة و على تقدير إنكاره أربعة عشر فالتفاوت أربعة (و إن شئت قلت) للمقر من مسألة الإقرار سهمان تضربهما فى مسألة الإنكار فالحاصل عشرة و له على تقدير الإنكار من مسألته سهمان تضربهما فى مسألة الإقرار هى سبعة فالحاصل أربعة عشر فالتفاوت أربعة

(قوله كإخوة متفرقين)

مثاله لو كان هناك إخوة ثلاثة لأب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٥٢

.....

و أخ لأم فأقر الأخ من الأم بأخ منها مثلا فمسألة الإقرار ثمانية عشر و مسألة الإنكار كذلك فيجتزى بإحداهما فللمقر ثلاثة لأنه إذا أقر بأخ آخر و صدقوه كان لهما الثلث ستة بينهما نصفين فعلى التقديرين لا يتفاوت نصيبه فكان إقرارا فى حق الغير و لو قدر كونه منكرا كان له ثلثه أيضا فلا فضل و إنما كانت مسألة الإقرار من ثمانية عشر لأن مسألة الإقرار من تسعة فكان الثلث للاثنين فصاعدا من ولد الأم و هو ثلاثة و إنها تنكسر عليهما فى مخرج النصف فتضرب اثنين فى تسعة فالحاصل ثمانية عشر فكان المسألان من ثمانية عشر أما لو أقر بأخوين لأم فمسألة الإقرار من تسعة لأن الثلاثة تنقسم على الثلاثة بالسوية و مسألة الإنكار من ثمانية عشر فالفاضل سهم يدفعه إلى الأخوين المقر لهما و لو مثل المصنف رحمه الله بهذا لما فيه تفاوت لكان أوفق مما مثل به من الأخت للأم و الأخت للأب لأنه مبنى على أن الأخت للأم يرد عليها مع الأخت للأب و هو خلاف المذهب المنصور (بيان ذلك) أن فرض مسألتهما من عشرين حاصله من ضرب أربعة فى خمسة فعلى الإنكار للأخت من الأم خمسة و ما ذاك إلا لأن لها من الاثنى عشر ثلاثة و من الثمانية اثنان

و لو لا الرد لكان لها من الاثني عشر اثنان لا غير إذ هما السدس و على الإقرار لها من العشرين أربعة فالفاضل سهم للأخت المقر بها و مثله ما إذا أقرت الأخت من الأب بأخت من الأم لكن هنا تأخذ الثالثة خمس ما في يد الأخت من الأب لأن لها في مسألة الإنكار خمسة عشر حاصله من ضرب ثلاثة في خمسة و في مسألة الإقرار اثني عشر حاصله من ضرب ثلاثة في أربعة و كذا لو أقرت الأخت من الأب بأخت من الأب فالعمل واحد لأنه في مسألة الإنكار الفريضة من أربعة و في مسألة الإقرار من خمسة للأختين من الأب ثلثي «١» الستة أربعة و للأخت من الأم السدس واحد فالفريضة من خمسة على ما ذكره المصنف طاب الله ثراه «٢» و الحاصل من الضرب عشرون فلها في مسألة الإنكار خمسة عشر و في مسألة الإقرار ثمانية «٣» فالفاضل سبعة للأخت المقر بها و لا يخفى أن الأربعة و الخمسة ليست فريضة فتسميتها فريضة مسامحة و قد تقدم له نظير ذلك في الأبوين مع الخنثى فسمى الخمسة فريضة و ليست كذلك و الأمر في ذلك سهل لعدم التفاوت و أما إذا أقرت بأخ للأب فمسألة الإقرار ثمانية عشر و إنما كانت كذلك لأننا نطلب أقل عدد يكون له بعد إخراج السدس ثلث و ما ذاك إلا ثمانية عشر و مسألة الإنكار أربعة فإذا ضربنا الأربعة في ثمانية عشر كان الحاصل اثنين و سبعين و قد ضرب المصنف رحمه الله أحد المتوافقين في مثله و هذا هو الذي أشرنا إليه عند شرح قوله إن تباينتا فإذا ضربنا ثلاثة في ثمانية عشر حصل أربعة و خمسون فهي لها في مسألة الإنكار و إذا ضربنا خمسة في أربعة حصل عشرون هي لها في مسألة الإقرار و إن شئت قلت لها في مسألة الإنكار أربعة و خمسون من دون ضرب و في مسألة الإقرار عشرون فالفاضل أربعة و ثلاثون تدفعها إلى الأخ من الأب و إن شئت ضربت وفق أحد المسألتين في الأخرى ليكون الحاصل ستة و ثلاثين لأن الأربعة توافق الثمانية عشر بالنصف فإذا ضربنا نصف الأربعة في الثمانية عشر حصل المطلوب فالفاضل سبعة عشر تدفعها إلى الأخ و لو أقرت بأخ أو أخت للأبوين دفعت

(١) كذا في نسخة الأصل و الصواب ثلثا

(٢) كذا في «ق» كذا بخطه قدس سره

(٣) لأن الرد حينئذ يكون أخماسا فيكون للأخت من الأم من العشرين ثلاثة بالفرض و واحد بالرد فالمجموع أربعة (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٥٣

[الثاني لو خلف ابنين فأقر الأكبر بأخوين فصدقه الأصغر في أحدهما]

(الثاني) لو خلف ابنين فأقر الأكبر (١) بأخوين فصدقه الأصغر في أحدهما ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلاثة و مسألة الإقرار أربعة و مضروب المسألتين اثنا عشر للأصغر سهم من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار أربعة و للأكبر سهم من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ثلاثة و للمتفق عليه إن أقر بصاحبه مثل سهم الأكبر و إن أنكر فمثل سهم الأصغر و يحتمل أن المتفق عليه إن صدق بصاحبه لم يأخذ من الأصغر إلا ربع ما في يده لأنه لا يدعى أكثر منه و يأخذ هو و المختلف فيه من الأكبر نصف ما في يده فتصح من ثمانية للأصغر ثلاثة أسهم و للأكبر سهمان و للمتفق عليه سهمان و للآخر سهم و يضعف بأن الأصغر يقر أنه لا يستحق أكثر من الثلث و قد حضر من يدعى الزيادة فتدفع إليه كما لو ادعى دارا في يد آخر فأقر بها لغيره فقال المقر له أنها للمدعى فإنها تدفع إليه و يحتمل أن يدفع الأكبر إليهما نصف ما في يده و يأخذ المتفق عليه من الأصغر ثلث ما في يده فيحصل للأصغر الثلث و للأكبر الربع و للمتفق عليه السدس و الثمن و للمختلف فيه الثمن و تصح من أربعة و عشرين للأصغر ثمانية و للمتفق عليه سبعة و للأكبر ستة و للمختلف فيه ثلاثة

□

جميع ما في يدها إلى المقر به إذ لا ميراث لكلا الأب مع كلاله الأبوين هذا بيان جميع ما ذكره المصنف طاب الله «١» ثراه

(قوله) قدس الله تعالى روحه (الثانى لو خلف ابنين فأقر الأكبر إلى آخره)

قد ذكر المصنف رحمه الله فى هذا الفرع احتمالات ثلاثة اثنان منها مختصان بحال الإنكار وقد جعل الفريضة على الأول من اثني عشر وذلك لأن الورثة المتفق عليهم ثلاثة والمختلف فيه واحد فعلى الإقرار المسألة من أربعة لكل واحد سهم وعلى الإنكار من ثلاثة والمرتفع من ضرب إحداهما فى الأخرى اثنا عشر للأصغر أربعة من اثني عشر حاصله من ضرب سهم هو نصيبه من مسألة الإنكار فى أربعة هى مسألة الإقرار وللأكبر ثلاثة حاصله من ضرب سهم هو نصيبه من مسألة الإنكار وللثاني من ثلاثة أسهم إن أقر كالأكبر وإن أنكر فمثل سهم الأصغر وهو أربعة وللمختلف فيه على الأول سهمان وعلى الثاني سهم وقد جعل الفريضة على الثاني من ثمانية وذلك لأن المتفق عليه إن أقر إنما يأخذ ثمن الأصل وهو ربع ما فى يد الأصغر لأنه إنما يدعى أنه رابع أربعة ويأخذ هو والمختلف فيه نصف ما فى يد الأكبر فنطلب أقل عدد له ثمن صحيح وهو ثمانية هى مسألة الإنكار ومسألة الإقرار أربعة فيجتزى بالأكثر لمكان التداخل فللأصغر ثلاثة باقية من أربعة لما أخذ المتفق عليه ربعها الذى هو ثمن الأصل وللأكبر نصف الأربعة سهمان لأن المتفق عليه وصاحبه قد أخذ منه سهمين لكل سهم فيحصل للمتفق عليه سهم أخذ من الأكبر آخر أخذه من الأصغر وللمختلف فيه سهم هو ذاك الذى أخذ من الأكبر حين أخذ المتفق عليه مثله من الأكبر ويضعف بأن المتفق عليه وإن كان لا يدعى أكثر من الثمن إلا أن الأصغر لما أقر بأخوين آخرين فكأنه قال لا أستحق أكثر

(١) كذا ذكر صاحب القاموس (بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٥٤

[الثالث لو خلف ثلاثة بنين فأقر الأكبر بأخ وأخت]

(الثالث) لو خلف ثلاثة بنين فأقر الأكبر (١) بأخ وأخت فصدقه الأوسط فى الأخ والأصغر فى الأخت لم يثبت نسبهما ويدفع الأكبر إليهما ثلث ما فى يده والأوسط إلى الأخ ربع ما فى يده والأصغر إلى الأخت سبع ما فى يده فالأصل ثلاثة سهم الأكبر بينه وبينهما على تسعة له ستة ولهما ثلاثة وسهم الأوسط بينه وبين الأخ على أربعة له ثلاثة وللآخر سهم

من الثلث وقد حضره من يدعى الزيادة على الربع الذى يأخذ منه المتفق عليه وهو أى المدعى الأخ الآخر المختلف فيه فيأخذ هو والمتفق عليه منه سهم وثلث سهم فيبقى له من الثمانية سهمان وثلثا سهم ووجه التنظير بالدار أن المختلف فيه هنا يدعى نصيبا مما فى يد الأصغر والأصغر يقر بأنه للمتفق عليه والمتفق عليه يقول إنما هو للمختلف فيه وعلى الاحتمال الثالث من الاحتمالات الفريضة من أربعة وعشرين لأن المتفق عليه يأخذ منه الأكبر ثلثا كما أن المختلف فيه يأخذ أيضا كذلك ويأخذ المتفق عليه من الأصغر سدس الأصل هو ثلث ما فى يده لأن الأصغر يعترف بأن المتفق عليه يستحق ثلث التركة فيدفع إليه ثلث ما فى يده وفى يده نصف فيدفع إليه سدس الأصل فكان للمتفق عليه سدس وثلث من الثمانية والستة توافق بالنصف فنضرب نصف إحداهما فى الأخرى فالمرتفع أربعة وعشرون للأكبر منها الربع ستة والستة الأخرى من النصف الذى هو له لو لا الإقرار يأخذها «١» المتفق عليه والمختلف فيه لكل ثلاثة والأصغر فى يده اثنا عشر فهو يقر بأنه لا يستحق إلا ثلث التركة ثمانية وإن الأربعة الأخرى يستحقها المتفق عليه فيدفعها إليه فيكون مع المتفق عليه سبعة ومع المختلف فيه ثلاثة ومع الأكبر ستة ومع الأصغر ثمانية وضعف هذا الاحتمال ظاهر لا يكاد يخفى و لذا لم يذكر المصنف وجه ضعفه وذلك لأن المتفق عليه يقر بأنه لا يستحق إلا الربع وهو ستة وقد حصل له سبعة هذا الذى ينبغى أن يقال إننا لم نشترط فى ثبوت النسب إجماع الورثة حتى الزوج والزوجة و اكتفينا بشهادة الشاهدين العدلين الوارثين أو غيرهما

لأن المتفق عليه المصدق شاهد أيضا كانوا أربعة ولا يلتفت إلى إنكار المنكر وإن لم نعتبر شهادة العدلين بل قلنا لا بد من إجماع الورثة فالمعتمد هو الاحتمال الأول كما إذا لم يكونا عدلين لكن الأكثر على الاكتفاء بشهادة العدلين كما في المبسوط والخلاف كما في تلخيصه والوسيلة والسرائر والشرائع والتحرير والإرشاد والمختلف وهذا الكتاب في كتاب الإقرار والإيضاح والدروس وجامع المقاصد وغيرها وظاهر الخلاف الإجماع ولم أجد أحدا صرح بأنه لا بد من إجماع الورثة سوى المصنف رحمه الله في التذكرة وبعض من علق على القواعد ولو لا ما في التحرير من أنه لا عبرة بإقرار جميع الورثة إذا لم يكن فيهما عدلان لأمكن حمل عبارة التذكرة على أنه لا بد من إجماعهم إذا لم يكن فيهما عدلان على أنه قد يقال لا مانع من هذا فتأمل فالحق أن شهادة الشاهدين لا ينبغي التأمل في ثبوت النسب بها لأن الشارع قد أرسى قواعد شرعه عليها ولا شبهة للخصم إلا عدم تبعض النسب ونحن نقول بموجبه لأنه يثبت بشهادة الشاهدين على الجميع وهل يقبل فيه شهادة النساء منفردات أو منضمات قولان للشيخ في المبسوط والحق عدم قبول شهادة النساء كما نص عليه الأصحاب وما وجدت مخالفا في ذلك والوجه في ذلك الاختصار على المتيقن المعلوم (قوله) قدس الله تعالى روحه (لو خلف ثلاثة بنين فأقر الأكبر إلى آخره) قد بين المسألة المصنف رحمه الله بما لا مزيد عليه إلا أن هناك مواضع

(١) أي الستة الأخرى

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٥٥

وسهم الأصغر بينه وبين الأخت على سبعة له ستة ولها سهم وهي متباينة تضرب أربعة في سبعة ثم في تسعة ثم في أصل المسألة تبلغ سبعمائة وستة وخمسين للأكبر ستة في أربعة في سبعة مائة وثمانية وستون وللأوسط ثلاثة في سبعة في تسعة مائة وتسعة وثمانون وللأصغر ستة في أربعة في تسعة مائتان وستة عشر وللأخ سهمان في أربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة ثلاثة وستون فكم له مائة وتسعة عشر وللأخت سهم في أربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهم في أربعة في تسعة ستة وثلاثون يجتمع لها أربعة وستون ولا فرق بين تصادقهما وتجاوذهما لأنه لا فضل في يد أحدهما عن ميراثه ولو كان هناك ابن رابع يكذب في الجميع كان أصل المسألة من أربعة سهم على أحد عشر (١) وسهم على تسعة وسهم على خمسة وسهم ينفرد به الجاحد فتصح من ألف وتسعمائة وثمانين سهما (٢)

ينبغي التنبيه عليها (منها) قوله لم يثبت نسبهما ظاهره مشكل لأنهما إذا كانا عدلين يثبت بهما النسب كما قدمنا ولعله أراد إن لم يكونا عدلين أو عول على ما اختاره في التذكرة (و منها) قوله ثلث ما في يده معناه ليقسمها أثلاثا (و منها) قوله إلى الأخ ربع ما في يده يريد بالأخ الأخ الذي أقر به بعد الأخت التي نفاها (و منها) قوله بينهما معناه بين الأخ والأخت التي أقر بها (و منها) قوله على تسعة الوجه في ذلك أن التسعة لثلاثها ثلث وهي أقل عدد كذلك (و منها) قوله في تسعة ليكون الحاصل مائتين واثنين وخمسين ثم تضربه في أصل الفريضة وهي ثلاثة (و قوله) سهم في سبعة هذا سهم يأخذه الأوسط (و قوله) للأخت سهم في أربعة في سبعة هذا السهم تأخذه من الأكبر وأما السهم الذي نضربه في أربعة في تسعة فهو الذي تأخذه من الأصغر (و قوله) في الجميع أي مكذب في الأخ والأخت (قوله) (سهم على أحد عشر)

هذا سهم المقر بهما وهو الأكبر لأن أصل الفريضة التي هي أربعة أسهم واحد نقسمه على أحد عشر له ثمانية ولهما ثلاثة تقسم بينهما أثلاثا وذلك لأنه اعترف بأنهم خمسة إخوة وأخت ففريضتهم من أحد عشر فما في يده يكون حكمه حكم الفريضة التي اعتبر فيها والحال أنه أخذ زائدا عما اعترف به فيرد الزائد على من اعترف له وأما السهم المقسوم على تسعة فهو سهم المقر بالأخت والسهم الذي على خمسة فهو سهم المقر بالأخ

(قوله) (فتصح من ألف و تسعمائة و ثمانين سهما)

لأن الفروض هنا أربعة و هى أحد عشر و أربعة و خمسة و تسعة فنضرب خمسة فى تسعة فالحاصل خمسة و أربعون ثم الحاصل فى أحد عشر فالحاصل أربعمائة و خمسة و تسعون ثم نضرب الحاصل و هو الأربعمائة و الخمسة و التسعون فى أصل الفريضة أعنى أربعة فالمرتفع ألف و تسعمائة و ثمانون سهما و تقسيمها يظهر بعد التأمل فللأكبر ربعها أربعمائة و خمسة و تسعون للأكبر «١» نقسمه على أحد عشر فله ثلاثمائة و ستون و للابن الذى أقر به تسعون و للبننت خمسة و أربعون و للأوسط أيضا ربعها نقسمه على خمسة له ثلاثمائة و ستة و تسعون و للمقر له تسعة و تسعون و للأصغر أيضا ربعها نقسمه على تسعة للبننت تسعة خمسة و خمسون و للمقر

(١) كذا فى نسخة الأصل و الظاهر زيادة فللأكبر أو للأكبر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٥٦

[الرابع لو خلف ثلاثة إخوة لأب و ادعت امرأة أنها أخت الميت]

(الرابع) لو خلف ثلاثة إخوة لأب و ادعت امرأة أنها أخت الميت (١) لأبويه فصدقها الأكبر و قال الأوسط هى أخت لأم و قال الأصغر لأب دفع الأكبر ما فى يده إليها و دفع الأوسط سدس ما فى يده و دفع الأصغر سبع ما فى يده و تصح من مائة و ستة و عشرين لأن أصل المسألة ثلاثة فمسألة الأوسط من ستة و الأصغر من سبعة تضرب ستة فى سبعة تبلغ اثنين و أربعين و هو ما فى يد كل واحد منهم فتأخذ جميع ما فى يد الأكبر و من الأوسط سدسه سبعة و من الأصغر سبعة ستة صار لها خمسة و خمسون

[الخامس لو أقر الابن و لا وارث سواه بابن ثم جرده]

(الخامس) لو أقر الابن و لا وارث سواه بابن ثم جرده لم يقبل و يدفع إليه نصف ما فى يده فإن أقر بعد جرده بآخر (٢) احتمل أنه لا يلزمه شيء لأنه لا فضل فى يده عن ميراثه فإن كان لم يدفع إلى الأول شيئا لزمه أن يدفع إليه نصف ما فى يده و لا يلزمه للآخر شيء و يحتمل أن يلزمه دفع النصف الباقي كله إلى الثانى لأنه فوته عليه و يحتمل أن يلزمه ثلث ما فى يده للثانى لأنه الفضل الذى فى يده على تقدير كونهم ثلاثة فيصير كما لو أقر بالثانى من غير جرحه

[السادس أبوان و بنتان اقتسموا التركة ثم أقروا بنت]

(السادس) أبوان و بنتان (٣) اقتسموا التركة ثم أقروا بنت فاعترفت البنت بأنها قد استوفت نصيبها من التركة فالفريضة فى الإقرار من ثمانية عشر للأبوين ستة و لكل بنت أربعة فأسقط منها نصيب البنت المقر بها يبقى أربعة عشر للأبوين منها ستة و إنما أخذنا ثلث أربعة عشر و ذلك أربعة و ثلثان فيبقى لهما فى يد البنتين سهم و ثلث يأخذانها منهما فاضرب ثلاثة فى أربعة

ثمانية أتساعها أربعمائة و أربعون

(قوله) قدس الله تعالى روحه (الرابع لو خلف ثلاثة إخوة لأب و ادعت امرأة أنها أخت الميت إلى آخره)

الفريضة من مائة و ستة و عشرين و ذلك لأن الأوسط يجب عليه أن يدفع لها سدس ما فى يده و مخرجه من ستة و إنما وجب عليه

ذلك لأن السدس سهم الواحد من كلاله الأم والأصغر يجب عليه إن يدفع لها سبع ما في يده ومخرجه من سبعة لأن فريضة الإخوة الثلاثة المذكور مع الأنثى من سبعة لكل واحد سهمان ولهما سهم فنضرب ستة في سبعة فالحاصل اثنان وأربعون ثم نضربها في ثلاثة أصل الفريضة فالحاصل مائة وستة وعشرون فتأخذ الأخت جميع ما في يد الأكبر وهو اثنان وأربعون لاعترافه بأنه لا ميراث له وأن التركة لها ومن الأوسط سدس اثنان وأربعين وهو سبعة والوجه في ذلك ما تقدم ومن الأصغر سبع اثنان وأربعين وذلك ستة فحصل لها خمسة وخمسون

(قوله) قدس الله روحه (فإن أقر بعد جحوده بآخر)

قد ذكر المصنف رحمه الله ثلاث احتمالات (الأول) أن لا يلزمه شيء للثاني لأنه أقر بكونه بدلا من الأول فهو إقرار على الأول (الثاني) أن يدفع إلى الثاني النصف الثاني لأنه فوته عليه بإقراره بالأول فيضمن تعمد أو خطأ لأنه منشأ الإلتلاف (الثالث) أن يدفع إليه ثلث ما في يده لأنه الفضل فهو كمن أقر بابنين على التعاقب كأن يقر بأحدهما ويعطيه نصف التركة ويقر بالآخر من غير جحود للأول فإنه يدفع إلى الثاني ثلث ما في يده

(قوله) قدس الله تعالى روحه (السادس أبوان وبتان)

قد تضمن سؤالين

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٥٧

عشر يكون اثنان وأربعين فقد أخذ الأبوان أربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر يبقى لهما أربعة يأخذ أنها منهما ويبقى للابنتين أربعة وعشرون ولو قالت استوفيت نصف نصيبي فأسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر أخذنا ثلثها خمسة وثلثا يبقى لها ثلثا سهم فإذا ضربتها في ثلاثة كانت ثمانية وأربعون قد أخذ منها ستة عشر يبقى لهما سهمان وفروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما أصلناه قدر على استخراج الباقي

[الفصل الرابع في ميراث المجوس]

(الفصل الرابع) في ميراث المجوس قيل يورثون بالأنساب والأسباب الصحيحة والفاضة (١) أعني ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما إذا نكح أمه فأولدها فنسب الولد فاسد و سبب الأم فاسد

(أحدهما) كم المأخوذ و كم المتروك فيما إذا أقر الأبوان والبتان بنت بعد أن اقتسموا التركة فاعترفت البنت بأنها قد استوفت نصيبها (و الجواب) بأن الأبوين إنما أخذوا ثلث أربعة عشر وهو أربعة وثلثان وبقي لهما في يد البنتين سهم وثلث لأن لهما ستة من ثمانية عشر فإن أردت أن لا يكون كسر فاضرب ثلاثة في أربعة عشرة إلى آخر ما ذكره المصنف رحمه الله و من هنا يعلم حال السؤال الثاني والجواب عنه وبقي احتمال رابع وهو التفصيل بالعلم بنسب الثاني حال الإقرار بالأول وعدمه كما تقدمت الإشارة إليه فيما مضى (الفصل الرابع في ميراث المجوس) قال في (القاموس) مجوس كصبور رجل صغير الأذنين وضع دينا ودعا إليه معرب منج كوش والغرض من البحث عن ميراثهم يحصل على تقدير ترفعهم إلينا وإن كانوا على المجوسية أو على تقدير إسلامهم واحتياجهم إلى حكمهم في شرع الإسلام

(قوله) قدس سره (قيل يورثون بالأنساب والأسباب الصحيحة والفاضة)

كما في التهذيب والإستبصار والنهاية والمبسوط والخلاف كما في تلخيصه والوسيلة والمراسم وبعض نسخ المقنعة وذلك لأنني وجدت نسختين إحداهما فيما ما نصه وإذا ترك المجوسى أمه و هي زوجته ورثت عندنا من الوجهين جميعا فكان لها الثمن مع الولد من جهة الزوجية والسدس من جهة الأمومة وفي النسخة الأخرى ما نصه وإذا ترك المجوسى أمه و هي زوجته ورثت من جهة

الأومئة دون الزوجية و حكاها فى غاية المرام عن أكثر نسخ المقنعة و هو المحكى عن المذهب و الإيجاز و هو ظاهر التحرير و الدروس و ظاهر ابن الجنيد حيث قال على ما نقل المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يورث المجوسى إذا تزوج بأمه أو أخته أو ابنته من وجهين بوجه القرابة و وجه الزوجية و نسبه فى غاية المراد إلى أبى الصلاح و إنه لسهو من القلم لأنه فى الكافى ذهب إلى ما ذهب إليه يونس بل نقل الشهيد عنه فى الدروس ذلك و كذا غيره فى غيرها و نسبه فى المفاتيح إلى الصدوق و هو أيضا سهو و هو المشهور كما فى التحرير و ظاهر الإستبصار حيث قال و هو مذهب جماعة من قدماء الأصحاب فى مقابلة مذهبه يونس و الفضل و مثله صنع فى المبسوط و قد تقدم أن ابن الجنيد قال المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام و هو يدل على شهرة الحكم لأن كتب الحديث كانت الفتوى عليها سلمنا و فى شهرة الرواية أعظم فائدة (و الحجته عليه) الإجماع المنقول فى ظاهر المقنعة حيث قال تراث عندنا من الوجهين و من هذا و ما سبق يظهر ضعف ما فى النكت و سقوط ما فى السرائر حيث قال فى الأول و قول الشيخ غير مشهور بين القدماء و قال فى الثانى أن قول الشيخ إحداث قول ثالث و خرق للإجماع و كأنه لم يلحظ الإستبصار و المبسوط و الأخبار التى فيها الصريح

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٥٨

.....

□

الواضح الدلالة و القريب منه أما (الأول) فما رواه الشيخ رحمه الله فى كتابيه و الصدوق فى الفقيه بطريقتين حسنين على الظاهر كل فى طريقة إلى السكونى الذى نقل الشيخ فى العدة إجماع الطائفة على العمل برواياته و لم يثبت عند بعض المحققين كونه من العامة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يورث المجوسى إذا تزوج بأمه أو ابنته من وجهين من وجه أنها أمه و وجه أنها زوجته و مثله بتفاوت يسير ما رواه أبو على الكاتب القديم عن أمير المؤمنين عليه السلام و قد تقدم نقله و أما (الثانى) فما رواه الشيخ فى الموثق عن محمد عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الأحكام فقال يجوز على أهل كل ذى دين بما يستحلون و مثلها رواية البطائنى و أوضح منها ما رواه فى التهذيب من أن رجلا سب مجوسيا بحضرة أبى عبد الله عليه السلام فزبره و نهاه عن ذلك فقال إنه تزوج بأمه فقال إن ذلك عندهم هو النكاح و روى أيضا عنه عليه السلام أن كل قوم دانوا بشىء لزمهم حكمه و الظاهر أن الشيخ فى النهاية لما قال و تشهد له الروايات أراد جميع هذه الروايات ما دل بصريحه و فحواه و أراد بقوله بعد ذلك و ردت فيه الرواية الصريحة الإشارة إلى رواية السكونى فجاء العجلى مستعجلا و شنع عليه بأنه ناقض نفسه تارة يقول الروايات بلفظ الجمع و أخرى الرواية بلفظ الوحدة و قد علمت ما أراد الشيخ على أنه يمكن يقال إن الرواية تفيد معنى العموم و هذه الروايات متعاضدة يشد بعضها بعضا و إن كان ثم ضعف فى السند فمنجبر بشهرة الرواية كما عن ابن الجنيد أو شهرة الفتوى كما فى التحرير و ظاهر الإستبصار و المبسوط و أما ما رواه عبد الله بن جعفر فى قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبى البخترى و الظاهر أنه سعيد بن فيروز عن جعفر عن أبيه عن على عليهم الصلاة و السلام أنه كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب و لا- يورث على النكاح فلا ينافى ما قدمنا لأنه من المعلوم أنهم إذا أسلموا بطل النكاح فلا يرثون بالسبب الفاسد بعد الإسلام و هذا القول نسبه العامة إلى على عليه السلام كما نقل فى المبسوط عن ابن اللبان أنه حكاها عنه عليه السلام فى الموجز و نسبه إليه عليه السلام فى الخلاف كما فى تلخيصه و بالجملة نسبة هذا المذهب إلى أمير المؤمنين عليه السلام لا تكاد تخفى قال الشيخ و ما استند إليه المخالف ليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام بل إنما قالوا ذلك لضرب من الاعتبار و ذلك عندنا مطروح بالإجماع فاستدرك عليه العجلى بأنك إن أردت القياس فليس من القياس فى شىء و إن أردت استخراج الأدلة و ما يقتضيه أصول المذهب فهذا لا ناباه نحن و لا أنت (قلت) الشيخ طاب ثراه إنما أراد الثانى و لما كان المصير إليه إنما يشرع حيث لم يكن نص على عين المسألة و النص عند الشيخ موجود أنكر عليهم التعلق بذلك مع وجود النص ثم إن الشيخ قال فى التهذيب بعد أن أورد الأخبار ما نصه فإذا كان المجوس

يعتقدون ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزا و أيضا لو كان غير جائز لوجب أن لا يجوز إذا عقد على المحرمات و جعل المهر خنزيرا أو خمرا أو غير ذلك من المحرمات لأن ذلك غير جائز بالشرع و قد أجمع أصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك أن الذي ذكرناه هو الصحيح فقال عليه العجلي إن هذا مما يضحك الثكلى لكن ما أحسن قول الرسول صلى الله عليه و آله حبك الشيء يعمى و يصم يا سبحان الله إذا كان ذكر المهر الحلال ليس شرطا في صحة العقد لأننا نصح العقد الدائم من غير ذكر مهر فيه بالإجماع فما ذكر المهر الفاسد بأعظم من تركه جملة ثم قال أعنى العجلي أيضا ما أعجل ما نسى استدلاله في الجزء الثاني من مسائل خلافه و أشار إلى ما ذكره الشيخ فيه من أن المسلم إذا عقد على الخمر و الخنزير فسد المهر و لم يفسد النكاح و وجب لها مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٥٩

.....

مهر المثل ثم قال إن التظاهر بنكاح المحرمات خرق للذمة فكيف يجوز لنا أن نقرهم على نكاح المحرمات (قلت) قول الشيخ إن ذلك غير جائز بالشرع أحد القولين في المسألة أعنى ما إذا عقد المسلم على خمر أو خنزير فالشيخ في النهاية و شيخه المفيد في المقنعة و القاضى في المهذب و الكامل على بطلان العقد و المهر و لهم على ذلك أدلة فالشيخ بنى الحكم في المقام على ما اختاره في النهاية و أما إذا عقد الكافر على الخمر و الخنزير فالكل مطبقون على صحة العقد فصح للشيخ أن يقول المسلم إذا عقد على خمر يبطل عقده و ليس كذلك الكافر و هب أنه ذهب إلى خلافه في الخلاف بل في المبسوط أيضا و ما أدري لم لم يقل له نسيت ما ذكرت في المبسوط و كأنه لم يعثر عليه أ تراك أيها المعترض تمنع على الفقيه أن يذهب في كتابين إلى مذهبين و أنت بالأمس في مسألة الولاء تارة تدعى الإجماع و تارة تنكص و ذلك في صفحة واحدة و قد ذكرتها في سرائرك في ثلاثه مواضع و أما ما ذكرت من إقرارهم على نكاح المحرمات فهذا دعوى على الشيخ لأنه رحمه الله لم يقل في كتاب من كتبه إنا نقرهم على نكاح المحرمات بل إنما قال نلزمهم حكم ما دانوا به و مراده أنهم إذا وقع منهم ذلك قبل أن يدخلوا في الذمام ثم ترفعوا إلينا بعد أن دخلوا تحت الذمة و هم على المجوسية نلزمهم بما دانوا به كما مر الدليل عليه أو أنهم إذا أسلموا إلا- أن هذا لا- يطرد في جميع الأحكام لأن الإسلام يبطل الأسباب الفاسدة سلمنا أن العبارة وقعت للشيخ فلا نسلم أن ذلك خرق للذمة إذ لعله مستثنى كما في غاية المراد كما يشير إليه قول أبي عبد الله عليه السلام أ ما علمت أن ذلك نكاح عندهم (ثم إنه) شنغ على الشيخ أيضا على العمل بأخبار الأحاد و قال ما لا- ينبغى أن يقال ثم قال لو سلمنا له ذلك إلا أنه اشترط في العدة أن يكون الراوى من أصحابنا الثقات و هذا السكونى إسماعيل بن أبي زياد من العامة فكيف يعمل بخبره (قلت) أما وجوب العمل بأخبار الأحاد فقد تقرر في فنه و دفعنا عن الشيخ جميع ما أوردوا عليه و جمعنا بين الإجماعين بما أمكن و أما العمل بخبر السكونى فكأنه ما لحظ جميع كلام الشيخ في العدة كالشيخ محمود الدين و الشهيد الثانى و ولده و لو لحظوه بأجمعه لعشروا على أن الشيخ رحمه الله نقل إجماع الطائفة على العمل بخبر السكونى و حفص بن غياث و غياث بن كلوب و على العمل برواية بنى فضال و الطاطريين و أضرابهم و لو تركنا العمل بأخبار هؤلاء لسقط معظم الفقه هذا الكافى يقرب من ستة عشر ألفا منها تسعة آلاف من أخبار هؤلاء و أضرابهم (ثم إنه) كان اللائق بهذا الفاضل أن لا يقابل الشيخ بأمثال هذه التشنيعات الباطلة و هو إمام أئمة مذهبنا و رئيس هذه الصناعة و منه خرجت جل الأحكام و إنه لحرى بما تمثل به أمير المؤمنين عليه السلام

أوردها سعد و سعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الإبل

ما هكذا يقابل الشيخ مع أن ذلك في غير حق أ يقال لمثل شيخ الطائفة إن كلامه مما تضحك منه الثكلى و حبك الشيء يعمى و يصم إن هذا لعجيب غريب من مثل هذا الفاضل رحمه الله تعالى مع أنه لو لم يستعجل لصدق بالحق و اعترف بأن كلام الشيخ هو الصواب و الحاصل أن هذا الفاضل يتحامل على الشيخ ظانا أنه مصيب (ثم إنه اعترض) على الشيخ بأن ذلك حكم بخلاف ما أنزل

الله و بخلاف القسط فيكون باطلا- و بأن الحاكم منا لا يجوز له الحكم بمذهب أهل الخلاف من المسلمين فالحكم بمذهب أهل الكفر أولى بعد الجواز (و الجواب) عن الأول أنه بعدم قيام الدليل و تضافر الروايات بالزامهم بما يعتقدون يكون حكما بما أنزل الله و بالقسط (و عن الثاني) بأننا لا نسلم أننا نهينا عن الحكم على أهل الخلاف بما يعتقدونه فإن المطلق مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٦٠

و قيل إنما يرثون بالصحيح منها كالمسلمين (١) و قيل يرثون بالأنساب الصحيحة و الفاسدة و الأسباب الصحيحة خاصة (٢) و هو الأقرب فعلى هذا لو تزوج أخته و هي بنته ورثت بالبنتية خاصة و على الأول ترث بالزوجية أيضا (٣) و على الثاني لا ميراث لها (٤) أصلا و لو تزوج أمه فعلى الأول

لزوجته ثلاثا مرسلا معتقدا لصحة ذلك نحكم عليها بأنها بنت منه و ينكحها الأزواج سلمنا و لكن نقول الفارق النهي فإنها نهينا هنا و لم ننه هناك

(قوله) (و قيل إنما يرثون بالصحيح منهما كالمسلمين)

المسلمون يرثون بالأنساب الفاسدة كوطء الشبهة فلا يتم التشبيه اللهم إلا أن يراد التشبيه بالأنساب الفاسدة غير الشبهة فإن المسلمين لا يرثون بها فينزل نكاح المجوس الفاسد منزلتها و ظاهر غاية المرام و غيرها أن هذه العبارة بعينها وقعت ليونس فإن تأولناها بما ذكرنا كان يونس مخالفا للفضل كما صرح بذلك الفاضل الصيمري و يشعر به ما في الغنية حيث اقتصر على ذكر مذهب الشيخ و مذهب يونس و بما نسب إلى يونس قال أبو الصلاح في الكافي و العجلى في السرائر و المصنف في المختلف و المقدس الأردبيلي في المجموع و نسبه في السرائر إلى المفيد في كتاب الإعلام و إلى المرتضى في الموصليات و عبارتهما واحدة و هي هذه كما نقل يورثون من جهة النسب الصحيح دون النكاح فيحتمل أنهما يريدان بهذه العبارة نفى السبب الفاسد لا غير كما أراد نفه لا غير الحسن و الصدوق بعبارة تقرب منها حيث قال لا يرثون بالنسب و لا يرثون بالنكاح إلا أن الصدوق فقط وصف النكاح بالفاسد و على هذا يكون المفيد و علم الهدى موافقين للفضل كما في الشرائع عن المفيد و المسالك لا ليونس كما في السرائر فليتأمل (احتجوا) بالأصل و الإجماع و انصراف أدلة الإرث إلى الصحيح و أما الفاسد فهو خلاف القسط و خلاف ما أنزل الله (و الجواب) أن الأصل قطع بالدليل و الإجماع نقول بموجبه و لا يضرنا و إنما ندعى الزيادة على مدلوله لمكان الدليل و إن ادعيتم أن الإجماع إنما انعقد على النفي و الإثبات فأول ممنوع و إلزامهم بمعتقدهم كما دلت عليه الأخبار السالفة مما أنزل الله سبحانه و من القسط و كذا يجاب من ناحية أهل القول الثالث و يجيبون عن الآيات الكريمة بأنها إنما دلت على نفى الإرث بالسبب الفاسد دون النسب الفاسد و إلا فما بال المسلمين يتوارثون به فكان هذا القول بعيدا كما نص عليه في غاية المراد

(قوله) (و قيل يرثون بالأنساب إلى قوله خاصة)

هذا هو المحكى عن الفضل و حكاة المحقق عن المفيد و هو ظاهر الحسن و الصدوق و ابن نما نجيب الدين و ابن سعيد صاحب الجامع على ما نقل عنهم و عليه المحقق و الآبي و الفخر و أبو العباس في المقتصر دون المهذب و الفاضل الصيمري في غاية المرام و الشهيدان في غاية المراد و اللعة و المسالك و الروضة دون الدروس و قد تضمن قوله هذا حكيمين (الأول) انتفاء الإرث بالسبب الفاسد (الثاني) ثبوته بالنسب الفاسد حججهم على الأول الآيات الكريمة التي استدلت بها ابن إدريس على مختاره (و الجواب) الجواب و حججهم على الثاني أن النسب الناشئ عن شبهة صحيح شرعا فيدخل في عموم أدلة الإرث بخلاف السبب الفاسد فإنه لا يدخل في العموم فلا يقال للموطوءة بشبهة عقدا و غيره أنها زوجة و لا للواطئ أنه زوج و كذا ما يتفرع عليه فلا يدخل في العمومات و نحن نقول إن لم يدخل في العمومات فقد دخل في صريح الروايات و فحواها كما سلف و أما النسب الفاسد فنحن موافقون عليه و إن اختلفنا في المدرك على أنه لا مانع من أن يقوم على حكم واحد دليلان

(قوله) (ترث بالزوجة أيضا)

و لا ترث بالأختية لأنه لا عبرة بها مع البنت

(قوله) (و على الثانى لا ميراث لها أصلا)

لفساد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٦١

لها الربع و الثلث إذا لم يكن ولد و الباقي يرد عليها بالأموه (١) و لو كانت أختا هى زوجة كان لها النصف و الربع و الباقي يرد عليها بالقرابة إذا لم يكن مشارك و لو منع أحد السبيين الآخر ورث من جهة المانع و إلا بهما كينت هى أخت من أم ترث من جهة البنت خاصة (٢) و كذا بنت هى بنت بنت لها نصيب البنت خاصة و كذا عمه هى أخت من أب (٣) أو عمه هى بنت عمه (٤) و كذا بنت هى بنت بنت (٥) و هى بنت أخت و لو لم يمنع ورث بهما كجده هى أخت (٦) و أما المسلمون (٧) فلا يتوارثون بالأسباب الفاسدة إجماعا فلو تزوج بمحرمة عليه أما بالإجماع كالأم من الرضاع أو على الخلاف كأ أم المزنى بها و البنت من الزنا سواء اعتقد الزوج (٨) الإباحة أو لا و يتوارثون بالأنساب الفاسدة فإن الشبهة كالعقد الصحيح فى التحاق النسب به فلو تشبهت بنت المسلم عليه بزوجه أو اشتراها و هو لا يعلم بها ثم وطئها و أولدها لحق به النسب و اتفق مثل هذه الأنساب و كان الحكم كما تقدم فى المجوس

الفصل الخامس فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم

إشارة

(الفصل الخامس) فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم إذا مات اثنان فصاعدا بسبب كهدم أو

النسب و السبب جميعا

(قوله) (بالأموه)

و أما الزوجة فلا يرد عليها بها حتى عند القائل بالرد على الزوجة إن انفردت

(قوله) (ورث من جهة المانع خاصة)

إذا اجتمع هناك سببان للإرث و كان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع على الأول و إن كان فاسدا و الآخر صحيحا إلا على

القول باشتراط الصحة و إن لم يمنع ورث بهما و سعيده مرة أخرى حيث يقول و لو لم يمنع ورث بهما

(قوله) (و كذا عمه هى أخت من أب)

مثاله تزوج زيد بأمه و له ابن فأولدها بنتا فهى عمه الابن و أخته

(قوله) (و عمه هى بنت عمته)

مثاله زيد له بنت و ابن و للابن أولاد فتزوج زيد ببنته فأولدها بنتا فهى أخت الابن و بنت أخته و بنت عمته

(قوله) (و كذا بنت هى بنت بنت إلى آخره)

مثاله تزوج زيد بأمه فأولدها بنتا ثم تزوج البنت فأولدها بنتا فكانت هذه البنت بنتا له و بنت بنته و بنت أخته

(قوله) (كجده هى أخت)

كأن يتزوج زيد بنته فيولدها بنتا ثم يتزوج البنت فيولدها ولدا اسمه زيد فأم البنت جدة زيد و أخته

(قوله) (و أما المسلمون إلى آخره)

لما لم يكن فى المسلمين نسب فاسد لأن نسب الشبهة صحيح يتوارثون به نبه على الأسباب الفاسدة بالإجماع كالأم من الرضاعة و غيرها أو على الخلاف كأم المزنى بها و البنت من الزنا و هذا منه تصريح بأن البنت من الزنا محل خلاف و ليس كذلك بل نقل الإجماع جماعة على أن البنت من الزنا لا يجوز تزويجها و إنما وقع الخلاف فى منشا التحريم فالشيخ و جماعة أن منشأ كونها بنتا لعة و عرفا و قد حرم نكاح البنت و أيضا أن الزانى بالأم تحرم عليه البنت و هو هنا كذلك و الشيخ أبو عبد الله على أن المنشأ أنها كافرة و قد نهينا عن نكاح الكوافر و الحق ما قاله الشيخ رحمه الله نعم قد اختلفوا فى أم المزنى بها فالأكثر أنها تحرم عليه لصحيح محمد عن أحدهما عليهما السلام و ذهب المفيد و المرتضى و أبو عبد الله و المحقق إلى عدم الحرمة استنادا إلى قوله جل شأنه **أَحِلَّ لَكُمْ مَا** **وَرَاءَ ذَلِكَُمْ** و إلى رواية هشام بن المثنى (قوله) (سواء اعتقد الزوج)

يمكن إرادة التعميم ليشمل الزوجة أيضا

(الفصل الخامس فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم) (قوله) (بسبب كهدم أو

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٦٢

غرق أو شبههما على رأى (١) و اشتبه تقدم موت أحدهم و تأخره

[ورث بعضهم من بعض بشروط]

إشارة

ورث بعضهم من بعض بشروط

[الأول أن يكون لهم أو لأحدهم مال]

(الأول) أن يكون لهم أو لأحدهم مال فلو لم يكن هناك مال لأحدهم لم يكن ميراث

غرق أو شبههما على رأى)

هنا أمران الموت لسبب غير الغرق و الهدم كالقتل و الحرق و نحوهما و الموت لا- لسبب كحذف الأنف أما (الأول) فقد وجدت الأصحاب رضى الله تعالى عنهم على ثلاث فرق بعض على إلحاق القتلى و الحرقى و نحوهم من ذى السبب بالغرقى و المهدوم عليهم و بعضهم على العدم و بعضهم على التوقف (أما الملحقون المصرحون) فالمفيد فى المقنعة و أبو الصلاح و ابن حمزة فى الوسيلة و المحقق الطوسى فى الطبقات و أبو على و القاضى و ابن سعيد على ما نقل عن هؤلاء الثلاثة و الذين ظهر منهم ذلك فالشيخ فى النهاية بل عبارتها صريحة فى ذلك و المبسوط و أبو يعلى فى المراسم و أبو عبد الله فى السرائر و نسبه فى الكشف تارة إلى الشيخين و أبى الصلاح و المتأخر و الأتباع يريد أتباع الشيخ و تارة إلى فتوى الأكثرين يريد بحسب الظاهر قدماء الأكثرين (و أما المقتضرون) فجماهير المتأخرين و بعض القدماء و هم على قسمين فبعضهم صرح و بعضهم ظهر منه ذلك (و المصرحون) على قسمين بعض اقتصر على متن الخبر و آخرون تعدوا إلى ما يشبهه من دون خروج عن الغرق و الهدم و يأتى بيان ذلك أما من اقتصر على متن الخبر فالصدوقان على ما نقل و الآبى حيث اقتصروا فى الهدم على البيت دون الجدار (و أما من تعدى) ممن صرح فهم

المصنف فى التحرير و الإرشاد و المختلف و ولده فى الإيضاح و أبو العباس فى المقتصر دون المهذب و الشهيدان فى الدروس و الروضة و الصيمرى فى غاية المرام و المحقق الثانى فى تعليق النافع و الإرشاد و صاحب المجمع و الكفاية و المفاتيح و ملا مراد فى تعليق الفقيه و صاحب الوسائل (و أما) من ظهر منهم ذلك فهم السيد ابن زهرة و الشهيدان فى اللعة و المسالك و نسبه فى المسالك إلى المعظم و فى (الكفاية) إلى مذهب الأصحاب و قد عرفت مذهب جماهير القدماء فلعلهما أرادا متأخرى الأصحاب رضى الله تعالى عنهم جميعا (و أما المتوقفون) فهم المحقق فى كتابيه و أبو العباس فى المهذب و المصنف فى التبصرة و الفاضل عميد الدين فى كنز الفرائد و صاحب التنقيح و بعض من علق على القواعد من المتأخرين (و أما الثانى) و هو الموت لا لسبب كالموت حتف الأنف فقد ادعى فى المسالك على عدم ثبوت هذا الحكم فيه الإجماع و نقل حكايته عن جماعة و الفاضل العميدى نفى عنه الخلاف كما يظهر ذلك أيضا من الإيضاح و الفاضلان الأردبيلى و الخراسانى نقلا حكايته (قلت) من لحظ كتب الأصحاب و أمعن النظر فيها ظهر له أن جريان هذا الحكم فيه ظاهر كثير من الأصحاب و صريح بعض أما المصرح فأبو الصلاح و أبو على على ما نقل عنه و أما من ظهر منه ذلك فالمفيد فى المقنعة و الشيخ فى النهاية و المبسوط و المحقق الطوسى فى الطبقات و ابن إدريس فى السرائر و القاضى فى المهذب على ما نقل عنه بل ربما لاح من المراسم أما المفيد فقد قال فى المقنعة ما نصه و لو مات جماعة يتوارثون بغير غرق و لا هدم فى وقت واحد لم يورث بعضهم من بعض فالتقيد فى وقت واحد مما يظهر منه قصر الحكم على صورة الاقتران و هو ظاهر فى ثبوت الإرث إن لم يقرنا إن ماتا حتف الأنف و قريب من ذلك عبارة النهاية و المبسوط و السرائر و المهذب قالوا و متى ماتا حتف أنفسهما لم يورث بعضهما من بعض بل يكون ميراثهما لورثتهم الأحياء لأن ذلك إنما يجوز فى موضع يشبهه فيه الحال فيجوز تقديم موت أحدهما على الآخر و قضية التعليل أن التوارث إنما يكون فيما يشبهه فيه فيجوز تقديم موت كل منهما على الآخر لا فيما علم الاقتران بل عبارة النهاية فى أول البحث كادت تكون

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٦٣

.....

صريحة فى ذلك كما نسبه إليها المحقق و غيره و قريب من ذلك عبارة المراسم حيث قال و استثنى من ذلك من مات فى وقت واحد و من لم يجد التأمل فى هذه العبارات يفهم منها أن المراد منها أنه مع الموت حتف الأنف لا يثبت الحكم كما فهم منها كذلك اليوسفى مع أنه بعد أسطر أشار إلى أنه مذهب الأكثرين حين بين وجه تردد المحقق رحمهما الله تعالى قال أعنى الآبى من أن الأصل عدم التوارث ترك العمل فى الغرقى و المهذوم عليهم للدليل و عمل به فى الباقي لكن المصنف نظر إلى فتوى الأكثرين انتهى و أنت تعلم أن المحقق «١» إنما قال ما نصه و فى ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق و الهدم تردد و غير سبب الغرق و الهدم هو الموت حتف الأنف أو الموت لسبب آخر غيرهما أى غير الحرق «٢» و الهدم نعم لو قال لسبب غير الغرق و الهدم لخص الثانى فقد اعترف هذا الفاضل بأن من أثبت الحكم فى غير السببين إنما هم الأكثرون من دون فرق بين كون الغير موتا حتف أنف أو قتلا أو حرقا أو نحو ذلك (حجة الأولين) و هم الملحقون بالسببين غيرهما من الأسباب ما عدا حتف الأنف أن العلة هى القتل لسبب مع الاشتباه أو العلة مطلق الاشتباه و يدل على ذلك ما رواه المحمّدون الثلاثة عن عبد الرحمن بن الحجاج الثقة كما هو الظاهر بطرق متعددة و فيها الصحيح و المعبر الذى كالصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألت عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل فقال يورث بعضهم من بعض قلت إن أبا حنيفة أدخل فيها شيئا قال و ما أدخل قلت رجلين أخوين أحدهما مولاى و الآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم و الآخر ليس له ركبا فى السفينة فغرقا الحديث وجه الاستدلال أن الراوى إنما سأل أولا عن الهدمى فلما أجابه عليه السلام فهم طرد الحكم فى الغرقى و أقره الإمام عليه السلام على ذلك فتأمل فمن قال بأن منصوص العلة المصرح بها أو المؤمى إليها دون المستنبطة حجة و لا سيما إذا اشتملت على المناسبة تعين عليه القول بجريان الحكم فى الجميع خرج عنه الموت

حتف الأنف بالإجماع الذى ادعوه فى المقام أو بخبر القداح المنجبر بالشهرة إن لم يثبت إجماع ولا يصح لمن قال بحجية منصوص العلة أن يقول إنا نمنع أن العلة مطلق الاشتباه أو الاشتباه مع القتل مستندا إلى جواز أن تكون العلة إنما هى الاشتباه المستند إلى أحد السببين المخصوصين لأن ذلك يجرى فى أكثر العلل المنصوصة بل فى جميعها فيكون قائلا بعدم الحجية نعم هذا يصح لمن أنكر الحجية و كثير ممن ذهب إلى عدم الإلحاق و بعض من تردد قائل بعدم حجية منصوص العلة أو يشترط فيه القطع كما هو ظاهر المحقق (فإن قيل) لعل المراد أنا لا نفهم العلة هنا لعدم ظهور ما هو علة فى نفس الأمر بل يظهر أنها أمارة و الأمارة ليست باعثة (قلت) هذا خلاف ما صرحوا به لأنهم يعترفون بالعلة و يخصونها كما فى المختلف و غيره على أن العلة فى الأخبار مؤمى إليها إيماء لا يكاد يحوم حوله اشتباه و لا إنكار و الاقتصار فيها جميعها على السببين المذكورين ليس قصرا للحكم عليهما بل لأنها تارة صدرت جوابا عن سؤال و أخرى حكاية قضية وقعت (و أما ما رواه) فى الإيضاح عن قتلى اليمامة و صفين و الحره من أنه لم يورث بعضهم من بعض فيجاب عنه بأنه لم يثبت و لهم أيضا أن يحتجوا بأن سقوط الحكم و قصر

(١) لا يخفى ما فى الاستشهاد بكلام المحقق لتصريحه فى الشرائع قبل العبارة المنقولة و فى النافع بعدها بأنه لو كان الموت لا عن سبب سقط هذا الحكم و لم يتوارثا و كان ميراث كل لورثته (محسن)
 (٢) كذا فى نسخة الأصل و الظاهر الغرق
 مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٦٤

[الثانى أن تكون الموارثة ثابتة من الطرفين]

(الثانى) أن تكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو لم تثبت من أحدهما سقط هذا الحكم (١) كأخوين غرقى و لأحدهما ولد

[الثالث أن يكون الموت بسبب كالغرق و الهدم]

(الثالث) أن يكون الموت بسبب كالغرق و الهدم و الأقرب فى غيرهما من الأسباب ثبوت الحكم فلو ماتوا لا بسبب كحتف أنفهما سقط هذا الحكم

الإرث على الأحياء مشروط بعدم وجود من هو أقرب منهم عند وفاة الموروث و لم يعلم ذلك و الشك فى الشرط يقتضى الشك فى المشروط ثم لهم أن يقولوا إنه كان الواجب على من لا يعتمد منصوص العلة أن يقصر الحكم على مورد النص و هو البيت و السقف فى الهدمى و غرقى السفينة فى الغرقى كما صنع الصدوقان و اليوسفى فلا يتعدون إلى من وقع عليهم الجدار أو الحفائر أو أنهار عليهم تراب المعدين أو آباره كما فى معادن الحديد أو وقعت عليهم الشجرة العظيمة أو خر عليهم الجبل العظيم و لا يتعدى إلى غرقى غير السفينة اللهم إلا أن يدعى القطع فى هذه الأشياء دون غيرها فليتأمل و من هنا تعلم حجة القائلين بطرد الحكم حتى فى حتف الأنف و يجيبون عن خبر القداح «١» بالضعف تارة و المخالفة للمعروف من المذهب أخرى أو يحملونه على الاقتران و الإجماع لم يثبت عندهم كما تقدم بيانه و يستندون إلى مثل ما استند إليه الأولون من أن الشك فى الشرط يقتضى الشك فى المشروط و إلى خبر عبد الرحمن المتقدم هذا أقصى ما يستدل به لهؤلاء و قد ظهر مما ذكرنا حجة المقتصر على عين النص و شخصه و ما يرد عليهم (عليها خ ل) و أما المقتصر على السببين المخصوصين (فحجتهم) هى أن الأصل عدم التوارث لعدم العلم ببقاء أحدهما بعد الآخر كما هو شرط

الإرث و الشك فى الشرط يقتضى الشك فى المشروط خرج منه العرقى و المهذوم عليهم للنص و بقى الباقي تحت الأصل مؤيدا ذلك بخبر القداح و رواية الإيضاح و ضعفهما منجبر بالشهرة و فتوى المعظم و موافقة الأصل و مخالفة العامة بل نقل الإجماع على ما أفاده خبر القداح كما عرفت و أنه لو اطرده الحكم لشاع و ذاع و لا أقل من أن يرد فيه بخصوصه خبر واحد و أنت إذا لحظت حجة الأولين علمت حال أدلة هؤلاء و أما الأخير فيقولون فى رده ما يكفى فى ورود جميع أخبار الباب المشتملة على العلة الباعثة الجامعة لجميع شرائط الحجية أترون أنه لا بد أن يصل إليكم فى كل حكم خبر صحيح صريح مع ما ترونه من توفر الفتنة و شدة المحنة و كثرة التقيّة بقى هنا مسألتان (الأولى) إذا غرق اثنان متوارثان و علم سبق موت أحدهما ثم نسي أيهما هو (الثانية) أن يعلم أن أحدهما أسبق و لم يعرف بعينه و الظاهر أنه يتعين فى هذين القرعة لأنها لكل أمر مشتبه (و عساک تقول) هلا اعتبروا القرعة فيما عدا السببين المخصوصين حتى اختلفوا فيه هذا الاختلاف (قلت) لعل السر فى ذلك أن القرعة إنما تكون فيما إذا ثبت الحق و اشتبه كما ذكرنا من المثالين و أما فيما إذا ماتا لقتل أو حرق أو نحو ذلك فليس كذلك لاحتمال المقارنة فلا يرث لأحدهما عن الآخر (قوله) (فلو ثبتت من أحدهما سقط هذا الحكم)

كما صرح به فى (المبسوط و النهاية و الغنية و السرائر و الشرائع و النافع و التحرير و الدروس و اللمعة و المسالك و الروضة) و غيرها للإجماع كما فى الغنية و لأن الحكم ثبت على خلاف الأصل فيقتصر فيه على اليقين المنصوص و الذى ينبغى أن يقال إنه إن ثبت الإجماع فلا نزاع و إلا فعموم النص يشمل و يؤيده أنه لا فرق بينه و بين ما إذا لم يكن

(١) خبر القداح أن أم كلثوم ماتت هى و ولدها زيد بن عمر و لم يورثهما أمير المؤمنين عليه السلام (منه قدس سره) مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٦٥

[الرابع أن يشته تقدم موت أحدهما]

(الرابع) أن يشته تقدم موت أحدهما فلو علم السابق أو الاقتران بطل الحكم و مع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تلاحد ماله دون طارفه و هو ما ورثه من ميت معه على الأصح (١) لما روى من أنه لو كان لأحدهما مال صار لمن لا مال له و لأن توريثه مما ورث منه يؤدى إلى فرض الحياة بعد الموت و هو ممتنع عادة و هل يجب تقديم الأضعف فى التوريث قيل نعم

لأحدهما مال بحسب الظاهر و يعضده ما قررناه فى حجة من طرد الحكم من أن الشك فى الشرط يقتضى الشك فى المشروط إذ سقوط الحكم و إرث الأحياء مشروط بعدم وجود وارث أقرب منهم عند وفاة الموروث و لم يعلم فحصل الشك فى الشرط و كذا الحال لو كان أحد الغريقين كافرا أو رقا هذا مقتضى النظر ألا أنى تتبعت فما رأيت مخالفا سوى ما نقله المحقق الطوسى فى الطبقات عن قوم ثم قال و الأول أقرب ثم قال و يمكن أن يستدل عليه بالإجماع انتهى

(قوله) قدس الله تعالى روحه (يرث بعضهم من بعض من تلاحد ماله دون طارفه و هو ما ورثه من ميت معه على الأصح) □ البحث فى هذه المسألة يستدعى تقديم البحث فى أنه هل يجب تقديم الأضعف أم لا لكمال ارتباطها بها كما ستعلم إن شاء الله تعالى فنحن نقدم البحث فى الثانية و عند تعرض المصنف لها نستغنى عن ذكرها (فنقول) القول بوجوب تقديم الأضعف فى الإرث هو خيرة المقنعة و النهاية و المبسوط «١» و السرائر و الوسيلة و التبصرة و اللمعة و تعليق الفقيه و هو ظاهر الفقيه و المراسم و المسالك و الروضة و غاية المرام و الوسائل و هو المحكى عن المقنع و الجامع و نسبه فى غاية المراد إلى المحقق و صاحب الكفاية إليه فى

النافع و هو عجيب و نص فى (الشرائع و النافع و الكشف و الغنية و التحرير و الإرشاد) على ما فهمه الشهيد و المختلف و غاية المراد و تعليق النافع و الكفاية على عدم الوجوب و هو الظاهر من أبى الصلاح فى الكافى حيث قال و الأولى و ربما لاح من الطبقات و التنقيح و هو المحكى عن الإيجاز و الإصباح و عن القطب على بن مسعود و ما زيد فى الإيضاح و كنز الفرائد و المهذب و المقتصر و المفاتيح و تعليق القواعد على ذكر المذهبين من دون ترجيح (احتج الأولون) بما رواه محمد فى الصحيح عن أحدهما عليهما السلام و بقول الصادق عليه السلام فى خبر البقباق و عبيد بن زرار و تورث المرأة من الرجل ثم «٢» يورث الرجل من المرأة و لعله إلى هذا أشار فى المبسوط و السرائر بقوله روى أصحابنا قالوا ثم للترتيب حقيقة و وقوعها فى سياق جواب السؤال عن الواجب مما يحكم عليها بوجوب إرادة الترتيب منها و الواو كما فى الروايات الأخر لا تنافى الترتيب بل يجب حملها عليه كما هو الشأن فى كل مطلق و مقيد (و الجواب) أن الاحتمالات فى المقام ثلاثة واحد لهم و اثنان عليهم و هى الترتيب فى المرتبة و الترتيب فى الإرث و الترتيب فى الأخبار بمعنى ترتيب الخبر على الخبر و هو شائع ذائع و قد وقع فى كلام الله عز و جل كقوله تعالى (لِمَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا تَمَّ اهْتَدَى) و قوله عز ذكره

(١) عبارة المبسوط هكذا و لا يتغير بالتقديم حكم إلا أنا اتبعنا الأثر فى ذلك هذه الحاشية ذهب بعضه من هامش نسخة الأصل فأثبتنا ما وجدناه منها (محسن) المصنف فى المختلف قائل بالوجوب فى ذلك الشق فى غاية المراد (منه قدس سره)
 (٢) قال فى المجمع لم توجد ثم إلا فى رواية واحدة و هو عجيب لأنى وجدتها فى ثلاث روايات (منه قدس سره)
 مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٦٦

.....

و جل اسمه (إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ) و الاهتداء قبل التوبة و خلق العرش و الاستيلاء عليه قبل خلق السماوات إلى غير ذلك مما ورد فيه جل شأنه و فى الخطب و الأشعار و أصل العدم و أصل البراءة و استصحابها المسمى باستصحاب حال العقل و أصل الإباحة أدله حق و شواهد صدق على عدم إرادة وجوب الترتيب فى الإرث و كأن من ذهب إلى الاستحباب إنما كان خوف إلغاء النص و قد ظهر أن لا-إلغاء فلا وجوب و لا استحباب على أن من أوجب التقديم مطالب بالحكمة و الفائدة و هى معدومة على المشهور و على خيرة المفيد و سائر سواء قدمنا الأضعف أو أخرناه و ما ذكره المصنف و المحقق و أبو العباس و الشهيد الثانى و الصيمرى و غيرهم من أن الفائدة تطهر على مذهب المفيد فلم يظهر لى وجهه لأنه إن كان المراد أن الثمرة هى التوريث مما ورث منه فهلا-قدم الأقوى و يكون الثمرة التوريث مما ورث منه و إن كان مرادهم بالثمرة التفاوت فى الإرث كما هو الظاهر فلا شك فى حصوله على مذهب المفيد كما لا شك فى عريانه عن الحكمة أيضا بحسب الظاهر على أنه يلزمهم مثله حرفا بحرف فيما إذا زادت الغرقى عن اثنين كما فيما إذا غرق الأبوان و الابن فإنه لا شك فى حصول التفاوت فى تقديم الأضعف و تأخيره على المذهب المشهور و يأتى لهذا زيادة إيضاح عند تعرض المصنف له إن شاء الله تعالى ثم إنا إن سلمنا دلالة الأخبار على وجوب التقديم فلا-نسلم ذلك فى جميع مراتب الورثة بل فى الزوج و الزوجة فقط اقتصارا على المتيقن فيما خالف الأصل إذ قد يكون السبب مجرد الزوجية دون الضعف و إذا تحصل أن هذا القول فى غاية الضعف فلنرجع إلى البحث فى المسألة الأولى (فنقول) قول المصنف رحمه الله على الأصح إشارة إلى خلاف المفيد فى المقنعة و تلميذه أبى يعلى فى المراسم و حكاة فى تلخيص الخلاف عن كثير من العامة (احتج المفيد) فى المقنعة فيما إذا غرق الأب و الابن بأن سهم الابن فى الأصل أقوى من سهم الأب و هى حجة لا يتغير بها حكم (احتجوا) له بعموم الأخبار و بوجوب تقديم الأضعف فى الإرث و لا فائدة له إلا القول بتوريث الوارث الثانى مما ورث منه الأول دون العكس و بأنه لو لا ذاك لزم فى أخوين متساويين لأحدهما ألف دينار و للآخر درهم حرمان

ورثته من له المال فإن ماله بأجمعه ما سوى الدرهم الذى ورثه يصل إلى ورثته صاحبه الذى ليس له مال سوى الدرهم و أنت تعلم أن العموم مخصوص بالأخبار المتضافرة الصحيحة الصريحة و قد عقد لها فى الوسائل بابا على حدة و هى عمدة مستند الأصحاب (و أما) وجوب تقديم الأضعف فقد عرفت الحال فيه بما لا مزيد عليه و أنه يجب لو سلم قصره على الزوج و الزوجة سلمنا و لكن نقول لا يجب العلم بالفائدة فإن كثيرا من حكم الأحكام خفى علينا خصوصا فى المقام على أنها لا تتم فيما إذا كان الوارث لهما شخص واحد كالإمام عليه السلام ثم ما ذا يقول مع التساوى فى الإرث على أنه مطالب بالفائدة فيما ذهب إليه و قد علمت أنه لا يتغير به حكم و لا يثمر فائدة كما صرح بذلك فى المبسوط وغيره (و أما الثالث) فمنقوض عليه فى خصوص مثاله هذا فيقال له على ما ذكر ثم يلزم أن يتحير الحاكم و لا يدري أ يقدم على منع بعض الورثة و يخص ورثة الآخر بمال كثير من دون سبب شرعى لأنه على ما تذهبون إليه أيهما قدم يكون ورثة الآخر ممنوعين و لا اتفاق (و الاتفاق خ ل) هنا قائم على التخيير فى التقديم اللهم إلا أن يخص الحكم بما إذا كان هناك تفاوت فى الإرث و لا قائل بالفصل على أن فى الأخبار مقتنعا و بلاغا مضافا إلى أن الإرث إنما هو فى تركة الميت و ما ورثه غير ما تركه فلا توارث فيه و لو ثبت فيه التوارث للزم عدم انفصال القسمة أبدا فى أكثر الصور كالتساوى أو لزوم الترجيح

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٤٧

.....

من دون مرجح فلا مناص حين التساوى عن أحد الأمرين فبطل ما اعترض به الشهيد الثانى وغيره على الشيخ وغيره بأن عدم انفصال القسمة غير وارد أصلا لأن القائل بهذا لا يحكم بالإرث مما ورث منه لغير الثانى لأن ما ورثه الوارث الأول صار من جملة ما له قبل أن يحكم بموته بخلاف الثانى فإنه حكم بموته و الإرث منه قبل أن يحكم له بالإرث فلا يتوهم أحد أنه يعود إلى الإرث مرة ثانية انتهى نعم هذا يرد على من عمم الإيراد و لم يقترنه بلزوم الترجيح من دون مرجح و كثير منهم ذكره و من اقتصر فمراده ما ذكرنا من لزوم ذلك فى حالة التساوى فلا مناص عن عدم الانفصال أو لزوم الترجيح من دون مرجح و الأمر واضح نعم ما أورده المحقق و جماعة من أنه يستلزم فرض الواحد حيا ميتا فى وقت واحد غير وارد لأنه فرض و اعتبار و لا حاجة بنا إلى أن نقول فى الرد على المحقق أنه مشترك الإلزام كما عارضه بذلك جماعة و أجاب عنه «١» آخرون بالفرق بين الأمرين لأننا إذا فرضنا موت أحدهما و حياة الآخر بعده قطعنا النظر عن هذا الفرض و أغضينا عنه بالكلية ثم نفرض موت الآخر و حياة الأول بخلاف الحال فى توريثه مما ورث منه فإنه يلزم حين فرض موت الأول و حياة الثانى موت «٢» الثانى و هذا الفرق لا بأس به لحصول الفرق به فى الجملة إلا أنا فى غنية عنه بأنه مجرد فرض و اعتبار فى الأمرين هذا و دعوى الإجماع فى المقام غير مستنكرة كما فى الغنية و ظاهر السرائر إذ لم ينقل لنا خلاف عن غير المفيد و تلميذه و خولفا فى النهاية و المبسوط و الخلاف كما فى تلخيصه و الكافى لأبى الصلاح و الوسيلة و الغنية و السرائر و الطبقات و الشرائع و النافع و كشف الرموز و المختلف و التحرير و الإرشاد و التبصرة و الإيضاح و كثر الفوائد و تعليق القواعد و الدروس و اللمة و المسالك و الروضة و المقتصر و غاية المرام و تعليق الإرشاد و النافع و الكفاية و المفاتيح و لعله مختار غاية المراد لأنه لم يتعرض له و أقر المصنف عليه و مثله المهذب و التنقيح و هو المنقول عن القديمين أحمد و الحسن و الصدوقين محمد و على و عن القاضى و لم نجد أحدا نقل فى هذه الكتب خلافا عن غيرها و كلها كما علمت نطقت بخلافهما و قد علمت أيضا أنه عقد له فى الوسائل بابا على حدة أودع فيه سبعة أخبار فيها الصريح الصحيح و الحسن و المعتبر و أنه لجار على الأصل موافق للاعتبار (و ليعلم) أنه قد وقع فى كثير من عبارات الأصحاب حين الإشارة إلى خلاف المفيد عطر الله مرقده ما لفظه أو قريب منه من دون تفاوت و لا يرث الثانى مما ورث منه الأول و الظاهر أن مرادهم بالثانى الوارث الثانى الذى فرض موته أولا و بالأول الوارث الذى فرض موته ثانيا و حينئذ تنطبق العبارات على رد المفيد و سائر لأنك قد علمت أنهما يذهبان رحمهما الله تعالى إلى أن الميت المفروض موته

أولا يرث مما ورث منه الثاني دون العكس إلا أنى وجدت الشهيد الثاني عطر الله مرقده في الجنان في شرح عبارة اللمعة فسر الثاني بالمفروض موته ثانيا و قد عبر فيها الشهيد عين العبارة التي ذكرناها قالا أعنى الشهيدين و لا يرث الثاني «٣» المفروض موته ثانيا مما ورث منه الأول و على هذا التفسير لا تكاد تنطبق على الرد على المفيد إلا بتكلف بعيد كأن تجعل الثاني مفعولا مقدا على فاعله و هو الأول أو تجعل الثاني فاعلا و المفروض مفعولا لا نعتا و أنهما بمكانة من البعد (و المراد بالتلاد) في كلام المصنف المال القديم يقال تلاد و تليد

(١) أى عن المحقق

(٢) فاعل يلزم

(٣) هذه عبارة اللمعة و الروضة معا (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٦٨

و لا- ثمرة إلا على التوريث من الجميع (١) فلو غرق الزوجان (٢) فرض موت الزوج أولا فللزوجة نصيبها منه ثم يفرض موتها فيأخذ نصيبه من تركتها الأصلية لا مما ورثته منه (٣) و لو غرق أب و ابن ورث الأب نصيبه ثم يفرض موت الأب فيرث الابن نصيبه من ماله لا مما ورثه من الابن و ما يرثه كل واحد من الآخر ينتقل إلى ورثته الأحياء خاصة (٤)

و مثله و الطارف الحادث

(قوله) (و لا ثمرة له إلا على التوريث من الجمع)

كذا قال جماعة من الأصحاب و قد بينا أن مرادهم أنه لا تغير في الحكم و لا تفاوت في الإرث إلا على مذهب المفيد و إنه لمطالب بوجه الحكمة و الفائدة كما طالب هو بذلك من ذهب إلى تقديم الأضعف من دون حكم بتوريث الجميع و قد قلنا هناك أن التفاوت في الإرث في تقديم الأضعف كما يجيء على مذهب المفيد يجيء على المذهب المشهور فيما إذا زادت الغرقى عن اثنين كما فيما إذا غرق أبوان و ولدتهما فإن عملنا المسألة على تقديم الأضعف في الإرث نفرض أن الولد مات أولا ثم الأب ثم الأم فإذا فرضنا موت الولد ورث أبواه جميع ماله ثم إذا فرضنا موت الأب ورثه الابن و الأم إلا أن الابن لا يرث مما ورثه منه أبوه فيرث من تلاد ماله فقط و أما الأم فإنها ترث من زوجها الثمن من تلاد ماله و مما ورثه من الابن ثم نفرض موتها فيرث الابن منها من تلاد ماله و من ثمنها التي ورثته من أبيه الذى هو زوجها و يرث الأب منها الربع من تلاد ماله و مما ورثته من ابنها دون ما ورثته منه أى من الزوج لأنه لا يرث أحد من أحد من ماله الذى ورثه منه على المشهور نعم يرث مما ورثه من غيره فالذى بقى عند المرأة لورثتها في هذا الفرض إنما هو ما ورثته من الولد أعنى الثلث بعد أن أخذ الزوج ربه فيبقى لها ثلاثة من أربعة من اثني عشر و إذا عكسنا الأمر و فرضنا موت الأضعف فالأضعف نفرض موت الأم أولا- لأن كانت أضعف فيأخذ الأب و الابن جميع تركتها ثم نفرض موت الابن فتأخذ من تلاد ماله ثمنها مما ورثه منها ثم نفرض موت الابن فتأخذ من تلاد ماله و مما ورثه من أبيه ثلثا لا مما ورثه منها فقد حصل عندها لورثتها من الأب ثمن و من الابن ثلث فقد تفاوتت الفرضان تفاوتا كثيرا لأنه حصل لها في هذا سهم من ثلاثة و ثمن من ثمانية اللهم إلا- أن يقصروا الحكم على الاثنين إلا أنهم قالوا إذا تكثرت الغرقى لم يتغير الحكم أو يقولوا بتعدد فرض موت المفروض موته أولا أضعف كان أو غيره بعدد من فرض موته بعده إلا أنهم ذكروا الأمثلة و بينوا التوريث مرة واحدة على أنه يلزمهم المحال الذى ذكروه في رد مذهب الشيخ المفيد رحمه الله أو يقولوا بعدم الإرث إلا من تلاد المال لا مما ورثه منه أو من غيره و فيه أنه على هذا أيضا يتفاوت الحال كثيرا كما يظهر ذلك لمن أمعن النظر و الذى ينبغي أن يعتمد عليه اعتبار القرعة كما صنعه جماعة من الأصحاب في أمثال هذا المقام على مذهب المفيد منهم المصنف و الشهيد

(قوله) (فلو غرق الزوجان)

هذا تفرغ على تقديم الأضعف

(قوله) (لا مما ورثه من الأب)

□

الأولى إسقاط لفظ من أو تبديل الأب بالابن و نقل أنه كذا وجد بخط المصنف عطر الله تعالى مرقدہ فيحتمل بعيدا أن يكون إشارة

إلى لزوم التسلسل فيكون معناه أنه لو ورث الابن من الطارف للزم أن يرث مما ورثه من الأب فى المرتبة الثالثة فصاعدا

(قوله) (إلى ورثته الأحياء خاصة)

لا إليهم و إلى الذى غرق معه و لا إليه فقط و إن كان أولى منهم فتأمل

(قوله)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٦٩

و لو كان كل منهما أولى بالآخر من الأحياء كالإخوة للأب و الابن من غيره (١) انتقل مال كل واحد منهما إلى صاحبه ثم ينتقل إلى

ورثته الأحياء فيرث الأب مال الابن أجمع ثم ينتقل عن الأب إلى إخوة الأب نفسه و ينتقل مال الأب الأصلي إلى الولد ثم عنه إلى

إخوة الولد فيرث إخوة كل منهما مال الآخر و إن كان لهما أو لأحدهما شريك فى الميراث كأن يكون للأب أولاد أخرى و للولد

أولاد فللأب سدس تركه الابن تأخذه الأحياء من أولاده و يأخذ أولاد الابن خمسة أسداس تركته ثم يفرض موت الأب فيأخذ الابن

نصيبه (٢) ينتقل إلى أولاده و باقى تركه الأب لباقى أولاده و لو كان الغريقان متساويين فى الاستحقاق كأخوين غرقا لم يقدم

أحدهما فى التوريث و انتقل مال كل واحد إلى الآخر فإن لم يكن لهما وارث فالميراثان للإمام (٣) و إن كان لأحدهما وارث كجد

من أم (٤) انتقل ما صار إليه من أخيه إلى وارثه و انتقل ما صار إلى الآخر إلى الإمام و على المذهب الضعيف (٥) ينبغي استعمال

القرعة مع الفائدة كأخوين من أب لكل واحد منهما جد لأم و لأحدهما مال دون الآخر فإنه يقرع فى المتقدم فى الميراث فإن خرج

ذو المال لم يرث من أخيه شيئا (٦) لكن إذا فرض موته بعد ذلك أخذ أخوه ثلثى تركته و انتقلت إلى جده (٧) و أخذ جد ذى المال

الثلث خاصة و إن خرج المعدم ورث ثلثى مال أخيه ثم يفرض موته فيرجع إلى أخيه ثلثا ما ورثه منه فيصير لجد ذى المال سبعة (٨)

أسهم من تسعة

(كالإخوة للأب و الابن من غيره) (١) أى و كالأخوة للابن من غير الأب كما إذا غرق الأب و الابن و للأب إخوة هم أعمام الابن و

للابن إخوة من غير أبيه بل من أمه فقط

(قوله) (فيأخذ الابن نصيبه)

أى الذى حصل له من التركة بالنسبة إلى بقية الأولاد فإن كانوا ثلاثة فله الربع أو خمسة فله السدس و هكذا

(قوله) (فالميراث للإمام عليه السلام)

و الفائدة فى الانتقال إليهما أولا ثم إليه عليه السلام حتى إنهم ما حكموا بالانتقال إليه أولا إذ على التقديرين المال له إنما هى إمكان

تعلق الحقوق الواجبة بالأصل و العرض بدمتهم أو ذمة أحدهم فينتقل ليصرف فيها ثم ينتقل الباقي إلى الإمام عليه السلام

(قوله) (و لو كان لأحدهما وارث كجد من أم)

فرض المسألة فى المتساويين و الظاهر أن لا اختصاص لهذا بالمتساويين كما لا يخفى

(قوله) (و على المذهب الضعيف)

و هو تعميم الإرث للطارف و التليد كما هو مذهب الشيخ المفيد و مراده بقوله مع الفائدة أنك تستعمل القرعة إن أفادت كما فى

المثال و لا فرق فيه بين أن لا يكون لأحدهما مال كما ذكر المصنف و بين أن يكون لهما تساويا فى قدره أو اختلفا لأن جد المتقدم

بالموت يفوز بالثلث و ثلثى الثلثين وجد المتأخر يفوز بالثلث و ثلث الثلثين اللذين ورثهما من المتقدم

(قوله) (لم يرث من أخيه شيئا)

لأنه لم يجد عنده شيئا

(قوله) (و انتقلت إلى جده)

أى انتقل الثلثان اللذان أخذهما من تركه ذى المال فكانا تركه للمعدم فلذا قال انتقلت و لو قال و انتقلا إلى جده لكان أظهر

(قوله) (فيصير لجد ذى المال سبعة أسهم من تسعة)

لأنه أخذ ثلاثة أولا و أربعة ثانيا لأنه اجتمع لجدته ثلث أصل ماله و هو

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٧٠

و لجد المعدم سهمان فظهرت الفائدة و لو كانت العرقى أكثر من اثنين (١) يتوارثون فالحكم كذلك تفرض موت أحدهم و تقسم تركته على الأحياء و الأموات معه فما يصيب الحى يعطى و ما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الأحياء دون الأموات و هكذا تفرض موت كل واحد إلى أن تصير تركات جميعهم منقولة إلى الأحياء و إذا ماتا حتف أنفسهما و اشتبه المتقدم أو علم الاقتران (٢) لم يرث أحدهما من الآخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الأحياء فلو ماتت امرأة و ولدها و اشتبه السابق و ادعى الزوج موت الزوجة أولا (٣) و الأخ موت الولد أولا- كان ميراث المرأة بين الأخ و الزوج نصفين (٤) و ميراث الولد للزوج خاصة و حلف كل منهما لصاحبه و كذا مع علم الاقتران إلا أنه لا يمين إلا أن يدعي أحدهما و يدعى الآخر السابق فيقدم قول مدعى الاقتران مع اليمين

[لنذكر هنا أمثلة العرقى المتكثرة]

إشارة

و لنذكر هنا أمثلة العرقى المتكثرة

[الأول ثلاثة إخوة لأب فهدم عليهم]

(الأول) ثلاثة إخوة لأب فهدم عليهم خلف كل واحد منهم أخا لأم يفرض موت كل واحد منهم فيصير كمن خلف أخا لأم و أخوين لأب

ثلاثة من تسعة و ثلثا ثلثيه و هو أربعة لأن الستة ثلثا التسعة و الأربعة ثلثا الستة و ذلك سبعة أتساع و لجد المعدم تسعان و قد كان له فى الفرض الأول ثلثان و تفاوت ما بين الثلثين و التسعين و على المذهب المختار ينتقل مال المؤسر إلى جده و جد أخيه أثلاثا لجدته ثلث و لجد أخيه المعدم ثلثان و كذا الحال فيما إذا كان لهما مال فإنه يقسم مال كل منهما بين جده و جد أخيه أثلاثا فقد ظهرت الفائدة و إنما تعدم فيما إذا اتحد الوارث و أما فيما عدا ذلك فأيهما قدمت فرض موته تكثر نصيب ورثته

(قوله) (و لو كان العرقى أكثر من اثنين)

تقدم الكلام فى هذا مستوفى

(قوله) (أو علم الاقتران)

لا فرق فيه بين الموت لسبب و غيره فى عدم التوريث إجماعا و أما الأول أعنى الموت حتف الأنف مع الاشتباه فقد علمت الخلاف فيه

(قوله) (و ادعى الزوج موت الزوجة أولا)

تعارض الدعويين من دون بينة مما يورث اشتباها فلا حاجة إلى قوله و اشتبه السابق كما تركه فى الإرشاد

(قوله) (كان ميراث المرأتين بين الزوج و الأخ نصفين)

لأن الاشتباه يجعل الولد معدوما فتكون الزوجة غير ذات ولد فيكون للزوج النصف و الباقي للأخ و لأن النصف للزوج بإقرار خصمه لأننا إما أن نفرض موتها قبل الولد فله الكل أو بعده فله النصف و أما كون ميراث الولد للزوج خاصة فظاهر لانحصار إرثه حينئذ فيه و يحتمل أن يكون للزوج ثلاثة أرباع تركه الزوجة و الولد جميعا و للأخ ربع الجميع لأنه مال تداعيا فيه فيدعى أحدهما الكل و الآخر النصف و الذى وقع فيه التنازع مع التساوى فى الحجة إنما هو النصف فيقسم بينهما كما هو المعلوم من حال الشارع و قد تقدم مثل ذلك فى مسألة الخنثى عند قول المصنف ترث نصف النصيبين و هذا الاحتمال قوى جدا و أما مع الاقتران فكذلك تركه الولد للزوج خاصة و تركتها بينهما نصفين لانتفاء الإرث و يفارق الأول فى أنه لا يمين هنا اللهم إلا أن يدعى الاقتران أحدهما و يدعى الآخر سبق فيقدم قول مدعى الاقتران مع اليمين لأصل عدم انتقال التركة و يحتمل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٧١

فيكون أصل ماله اثني عشر (١) لأخيه للأم سهمان و لكل من المتوفيين معه خمسة تنتقل منه إلى أخيه لأمه فيكون بعد قسمه تركه الجميع لكل أخ حى سهمان من اثني عشر من أصل تركه أخيه و خمسة أسهم من اثني عشر من تركه كل واحد من الأخوين الباقين بالانتقال عن أخيه (٢)

[الثانى زوجان و ابن و بنتان لهما ماتوا جميعا]

(الثانى) زوجان و ابن و بنتان لهما ماتوا جميعا و خلف الرجل أخوا و المرأة أبا و الابن زوجة و إحدى البنتين زوجا يفرض موت الرجل أولا (٣) فأصل المال اثنان و ثلاثون منها أربعة لزوجته و تنتقل إلى أبيها و أربعة عشر لابنه و لا ينقسم على وراثته إذ ليس لها ربع صحيح فتضرب الأصل فى اثنين تبلغ أربعة و ستين للزوجة ثمانية و تنتقل إلى أبيها و نصيب الابن ثمانية و عشرون تنتقل منها سبعة إلى زوجته و الباقي إلى جده و نصيب البنت التى لها زوج أربعة عشر تنتقل منها سبعة إلى زوجها و الباقي إلى جدها و أربعة عشر للبنت الأخرى و تنتقل إلى جدها ثم يفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة فأصل مالها ثمانية و أربعون (٤) منها ثمانية لأبيها و اثنا عشر لزوجها و أربعة عشر لابنها و ليس لها ربع صحيح فتضربها فى اثنين فيصير أصل المال ستة و تسعين منها ستة عشر لأبيها و أربعة عشر و عشرون لزوجها و تنتقل إلى أخيها و ثمانية و عشرون لابنها ينتقل منها سبعة إلى زوجها و الباقي إلى جده و أربعة عشر لبنتها التى لها زوج ينتقل منها سبعة إلى زوجها و الباقي إلى جدها و أربعة عشر للبنت الأخرى و تنتقل إلى جدها ثم يفرض موت الابن قبل البنتين فيكون أصل ماله اثني عشر (٥) ثلاثة لزوجته و أربعة لأمه و ينتقل إلى أبيها و الباقي خمسة لأبيه و ينتقل إلى أخيه ثم يفرض موت البنت التى لها زوج فيكون أصل ماله ستة ثلاثة لزوجها و اثنان لأمها و ينتقل إلى أبيها و واحد لأبيها و ينتقل إلى أخيه ثم تقدر موت البنت الأخرى فيكون أصل مالها ثلاثة واحد لأمها و ينتقل إلى أبيها و اثنان لأبيها و ينتقل

تقديم مدعى السبق لأنه الظاهر لندرة الاقتران

(قوله) (فيكون أصل ماله اثني عشر)

لأننا نطلب أقل عدد ينقسم بعد إخراج سدسه نصفين و إن شئت قلت يكون لخمسة أسداسه نصف

(قوله) (بالانتقال عنه)

يعنى أن الخمسة الأسهم التى تنتقل مثلا إلى أخى زيد من أمه ورثها زيد من أخيه لأبيه و إن شئت قلت بالانتقال عنه إلى أخيه «١» ثم عن أخيه إليه «٢»

(قوله) (نفرض موت الرجل أولا)

قد سلف مرارا بيان الخال فيما إذا تكثرت الغرقى مثلا و اختلفوا فى الضعف فى الإرث و عدمه و أما كون أصل ماله اثنين و ثلاثين فلأننا نضرب اثنين فى ثمانية فالحاصل ستة عشر أخذت الزوجه الثمن اثنين فيبقى أربعة عشر للابن سبعة و للبنتين سبعة لا تنقسم عليهما فتنكسر فى مخرج النصف فنضرب اثنين فى ستة عشر فالحاصل ما ذكر للزوجه أربعة و للابن أربعة عشر لا تنقسم على ورثته لأن من ورثته زوجه و نصيبها الربع و لا ربع صحيح للأربعة عشر فنضرب اثنين و ثلاثين فى اثنين التى هى وفق الأربعة مع الأربعة عشر فالحاصل أربعة و ستون

(قوله) (فأصل مالها ثمانية و أربعون)

لأنك تضرب اثنين فى ستة نصيب أيها فالحاصل اثنا عشر للأب اثنان و للزوج ثلاثة يبقى سبعة لا نصف لها و لا ربع ليكون لكل من البنتين فنضرب أربعة نصيب زوجها فى اثنى عشر فالحاصل ثمانية و أربعون سدسها ثمانية لأبيها و أربعة عشر لابنها و أربعة عشر لبنيتها بينهما نصفين لكل واحدة سبعة و لما كانت إحداهما لها زوج كان له نصف سبعة فنضرب الاثنين اللذين هما وفق الأربعة بالنسبة إلى الأربعة عشر فى ثمانية و أربعين و الذى جاء بالأربعة أن نصف السبعة الذى هو حصه الزوج ربع الأربعة عشر

(قوله) (فيكون أصل ماله اثنى عشر)

إنما كان ذلك كذلك

(١) المتوفى معه

(٢) أى إلى الأخ للأم (كذا بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٧٢

إلى أخيه فلاخ الرجل من تركه زوجته أربعة و عشرون من ستة و تسعين و من تركه أبيه خمسة من اثنى عشر و من تركه بنته التى لها زوج واحد من ستة و من تركه بنته الأخرى اثنان من ثلاثة جميع ذلك بالانتقال و لا شىء له من الأصل (١) و لأب المرأة من تركتها ثمانية و خمسون من ستة و تسعين منها ستة عشر من أصل ما لها و الباقي بالانتقال (٢) و من تركه الرجل خمسون (٣) من أربعة و ستين و من تركه الابن أربعة (٤) من اثنى عشر و من تركه البنت التى لها زوج اثنان من ستة و من تركه البنت الأخرى واحد من ثلاثة جميع ذلك بالانتقال (٥) و لزوجه الابن من تركه أبيه سبعة من أربعة و ستين و من تركه أمها سبعة من ستة و تسعين بالانتقال و من أصل تركته ثلاثة من اثنى عشر و لزوجه البنت من أصل تركتها ثلاثة من ستة و من تركه أمها سبعة من ستة و تسعين بالانتقال

[الثالث أخوان و أخت لأب و أم و جد لهم من قبل أبيهم ماتوا كذلك]

(الثالث) أخوان و أخت لأب و أم و جد لهم من قبل أبيهم ماتوا كذلك و خلف الجد أخا و أختا

لأنه ترك زوجته و أبوين و فريضة اثنا عشر و إنما كان أصل مال البنت التى لها زوج ستة لأنها تركت زوجها و أبوين و أصل مال البنت الأخرى ثلاثة لأنها تركت أبويها فيقسمان أثلاثا
(قوله) (و لا شىء له من الأصل)

لأن الأخ لا يرث مع الأولاد لتأخر درجته و إنما حصل له ذلك بالانتقال إلى أخيه ثم منه إليه
(قوله) (و الباقي بالانتقال)

لأنه ينتقل منها إلى الابن ثمانية و عشرون سبعة منها لزوجته و الباقي و هو أحد و عشرون لجده أب أمه و ينتقل عنها إلى بنتها ذات الزوج أربعة عشر لزوجها نصفها و الباقي ينتقل إلى جدها و ينتقل عنها إلى بنتها الأخرى أربعة عشر تنتقل برمتها إلى جدها إذ لا زوج لها

(قوله) (و من تركه الرجل خمسون)

لأنه ينتقل عنه ثمانية إلى الامراة ثم إلى أبيها و ينتقل عنه أحد و عشرون إلى ابنه و سبعة إلى بنته ذات الزوج و أربعة عشر إلى الأخرى

(قوله) (و من تركه الابن أربعة)

تنتقل منه إلى أمه ثم من أمه إليه و كذا الاثنان من ستة اللذان ينتقلان من تركه البنت ذات الزوج فإنهما ينتقلان منها إلى أمها ثم إليه و كذا الواحد الذى ينتقل إليه من تركه البنت غير ذات الزوج ينتقل منها إلى أمها و منها إليه
(قوله) (جميع ذلك بالانتقال)

و ذلك ظاهر لتأخر الجدة عن الآباء و الأولاد و عدم النسبة بينه و بين الزوج و من هنا تعلم أنا لو لم نفرض أولا موت الرجل أولا بل فرضنا موته أخيرا لم يحصل لأخيه إرث أصلا فقد حصل التفاوت الكثير فى فرض التقديم و التأخير و كذا لو فرضنا موت الأم أخيرا لم يكن يحصل لأبيها سوى سدس مالها و هو ستة عشر التى هى سدس ستة و تسعين و قد علمت ما حصل له بسبب فرض تقديم موتها على الأولاد فقد تفاوت الحال و جاء الإشكال و الحاصل أن الأمر كما قدمنا أن كل صورة فيها قوى و ضعيف فمن فرض موته أولا- كان إرث و رثته أكثر و إن فرضه أخيرا كان أقل بل ربما لم يحصل له إرث أصلا كما فى أخ الرجل هنا و قد بان أن فى كلام الشارح الفاضل ولد المصنف رحمه الله مواضع للنظر (منها) قوله لم يراع المصنف فى هذه المسألة تقديم الأضعف لأنه غير واجب (و أنت خبير) بأنه يقال عليه كما أنه غير واجب كذلك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٧٣

و الإخوة ابن أخ (١) آخر لأم فأصل مال الجدة خمسة اثنان لكل أخ و واحد للأخت و ينتقل جميعا إلى ابن أخيهم الحى و لا شىء لأخيه و أخته مع وجود أولاد أولاده و أصل مال كل واحد من الأخوين خمسة اثنان للجدة و لا ينقسم على و رثته فتضربها فى ثلاثة يبلغ أصل ماله خمسة عشر منها ستة للجدة و ينتقل اثنان إلى أخته و أربعة إلى أخيه و الباقي للأخت و ينتقل إلى ابن أخيها فأصل مال الأخت ثلاثة واحد للجدة و لا ينقسم على و رثته فتضربها فى ثلاثة تبلغ تسعة ثلاثة منها للجدة و ينتقل إلى أخيه و أخته و الباقي للأخوين و ينتقل إلى ابن أخيها فللابن الأخ جميع مال الجدة و تسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الأخوين و ستة من تسعة من مال أختها جميع ذلك بالانتقال و لأخ الجدة الأربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الأخوين و اثنان من تسعة من مال أختها و لأخته نصف جميع ذلك بالانتقال و لا شىء للأحياء فى هذه الصورة من أصول التركات إلا بالانتقال

(الرابع) رجل و ابن عمه و ابنة خاله ماتوا غرقى و خلف الرجل زوجة و ابن العم ابن خال و بنت الخال زوجا

غير جائز من دون قرعة لما عرفت من حصول التفاوت العظيم فى التقديم و التأخير فكيف يقدم الحاكم من دون قرعة على منع ورثة البعض بالكلية أو من مال خطير بتأخير فرض موت مورثهم و لو قدم فرض موته لما منعوا من شىء قولك (قوله خ ل) و أيضا فإن التقديم و التأخير على قاسم التركة فى نفس التوريث و قسمة المال لا- على حاسب الفرائض فى الكتب لعله وقع سهوا من قلمه الشريف إذ ما كان القاسم ليقسم و لا سيما فيما نحن فيه إلا بعد معرفته مقدار ما يستحقه المقسوم عليه من الورثة و قد علمت الحال فى المقام أ يكون الإرث و عدمه باختيار القاسم (و من العجيب) ما وقع للفاضل العميدى حيث اعترض هنا على المصنف بأن الواجب تقديم الأضعف سيما الزوج و الزوجة كما ورد به النص و الأب و لابن كما نص عليه الأصحاب خصوصا مع فائدة التقديم إذا قيل بقول المفيد و قد علمت أن المصنف رحمه الله لا يلتزم ذلك بل و لعله لا يعترف بشىء من ذلك كما بيناه و لم ينص على ذلك إلا قليل من الأصحاب و هم جماعة تقدم ذكرهم بأسمائهم و أسماء كتبهم التى ظهر منهم ذلك فيها (قوله) (و الإخوة ابن الأخ)

أى خلف الإخوة ابن أخ فأصل مال الجد خمسة لأن المفروض هنا أخوان و أخت تقسم عليهم التركة للذكرين أربعة و لا شىء لأخ الجد و أخته لأنهما لا يرثان مع أولاد أولاده و الموجود منهم هو ابن الأخ و أصل مال كل واحد من الأخوين خمسة لأن الجد كالأخ فكان للأخ اثنان و الجد كذلك و الأخت واحد إلا أن نصيب الجد و هو الاثنان لا ينقسم على أخيه و أخته أثلاثا فنضرب مخرج الكسر و هو ثلاثة فى أصل الفريضة و هو خمسة فالحاصل خمسة عشر و أصل مال الأخت ثلاثة لأننا نزلنا الورثة منزلة ثلاثة إخوة من جهة واحدة فالذى تحصل أن لابن الأخ جميع مال الجد و هو خمسة تنتقل عن الجد إلى الأخوين و الأخت و عنهم إلى ابن أخيهم و له من مال عمه الأول مثلا تسعة لأن الفريضة كانت خمسة عشر أخذ الجد منها ستة صارت لورثته و بقى تسعة لعم الولد و عمته المفروض حياتهما فتنقل عنهما إليه و كذا الحال فى عمه الآخر و يحصل له من مال مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٧٤

أصل تركة الرجل اثنا عشر (١) منها ثلاثة لزوجته و اثنان لبنت خاله و ينتقل إلى زوجها و سبعة لابن عمه و ينتقل إلى ابن خاله و أصل تركة ابن عمه ستة (٢) واحد لابن خاله الحى و الباقى للرجل و ليس له ربع (٣) فتضربها فى أربعة يبلغ الأصل أربعة و عشرين منها أربعة لابن خاله الحى و عشرون للرجل و ينتقل خمسة منها إلى زوجته و الباقى إلى بيت المال و أصل مال بنت الخال ثمانية (٤) أربعة لزوجها و أربعة للرجل ينتقل منها إلى زوجته واحد و الباقى لبيت المال فظهر (فالجواب خ ل) (٥) أن للزوجة من أصل مال زوجها ثلاثة من اثني عشر و من مال ابن عم زوجها خمسة من أربعة و عشرين و من مال بنت خال زوجها واحد بالانتقال (٦) و للزوج (٧) من أصل مال زوجته أربعة من ثمانية

عمته ستة من تسعة لأن فريضتها صارت بعد الضرب من تسعة أخذ الجد ثلثها ثلاثة و أخذ الأخوان اللذان هما عماء الثلثين الباقيين و هما ستة فتنقل الستة عنهما إليه و هكذا الحال فى أخ الجد و أخته (قوله) (و أصل تركة الرجل اثنا عشر)

لأنه خلف زوجته (زوجة خ ل) و ابن عم و بنت خال للزوجة الربع من أربعة و لبنت الخال الثلث من ثلاثة على المشهور و بينهما تباين فنضربها فيها فالحاصل اثنا عشر للزوجة ثلاثة و لبنت الخال أربعة و لابن العم خمسة و على مذهب المفيد و الحسن و سلار و ابن زهرة و قطب الدين على ما نقل عنه من أن للواحد من الخثولة السدس نقول للزوجة الربع من أربعة و لبنت الخال السدس من ستة و بينهما توافق بالنصف فنضرب وفق إحداهما فى الأخرى فالحاصل اثنا عشر

(قوله) (و أصل تركة ابن عمه ستة)

هذا على غير المشهور و أما على المشهور فأصل تركته ثلاثة و ذلك لأنه له ابن خال واحد فله السدس من ستة على الأول و على الثانى له الثلث من ثلاثة

(قوله) (و الباقي للرجل و ليس له ربع)

المراد بالرجل هو المفروض أنه ابن عم و أنه ترك زوجته و الباقي له على غير المشهور خمسة ليس له ربع حتى تأخذه الزوجة فنضربها «١» فى الستة ليكون الحاصل أربعة و عشرين و إنما لم نضرب الوفق لأنه لا يحصل له الربع صحيحاً لأن الاثنى عشر إذا أخذ سدسها بقى عشرة و ليس لها ربع فنحتاج إلى الضرب مرة أخرى ليحصل أربعة و عشرون فاكثفينا عن ذلك و ضربنا الأربعة فى الستة و على المشهور يكون الباقي للرجل اثنين و ليس لها ربع فنضرب أربعة فى ثلاثة فالحاصل اثنا عشر لابن الخال أربعة و ثمانية للرجل ربعها اثنان لزوجته و الباقي على المذهبين لبيت المال إن قلنا إنه لا يرد على الزوجة كما هو الصحيح و إلا فلا حاجة بنا إلى الضرب (قوله) (و أصل مال بنت الخال ثمانية)

و ذلك لأنها تركت زوجها و ابن عمها الذى هو الرجل و لما كان للرجل زوجته و نصيبها الربع كانت الثمانية أقل عدد له نصف و لنصفه ربع لابن عمها تصفها و هو أربعة و لزوجته ربعها و هو واحد و النصف الآخر و هو أربعة لزوجها (قوله) (فالجواب)

معناه أنه إن قال قائل كم يحصل للزوجة و ابن الخال و زوج بنت الخال فى هذا المثال فالجواب إلى آخر ما ذكره المصنف (قوله) (واحد بالانتقال)

يعنى واحد من ثمانية ينتقل إلى الزوج ثم إليها (قوله) (للزوج)

أى زوج ابنة

(١) أى الأربعة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٧٥

و من مال ابن عمها (١) و هو الرجل اثنان من اثنى عشر (٢) بالانتقال و لابن الخال من مال الرجل سبعة من اثنى عشر و لبيت المال ثلاثة من ثمانية من مال بنت الخال و خمسة عشر من أربعة و عشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض أصحابنا و على الأشهر (٣) أن لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلاثة للزوجة و أربعة لبنت الخال و ينتقل إلى زوجها و خمسة لابن عمه و ينتقل إلى ابن خاله و أصل تركة ابن عمه ثلاثة واحد لابن خاله الحى و الباقي للرجل و ليس له ربع (٥) تضربها فى أربعة تبلغ اثنى عشر منها أربعة لابن خاله الحى و ثمانية للرجل ينتقل منهما سهمان لزوجته و الباقي إلى بيت المال و أصل مال بنت الخال ثمانية أربعة لزوجها و أربعة للرجل ينتقل منها إلى زوجته واحد و الباقي لبيت المال

[الفصل السادس فى حساب الفرائض و فيه مطلبان]

إشارة

(الفصل السادس) فى حساب الفرائض و فيه مطلبان

[المطلب الأول فى المقدمات و هى أربع]

إشارة

(الأول) فى المقدمات و هى أربع

[المقدمة الأولى]

(المقدمة الأولى) عادة الحساب إخراج الحصص من أقل عدد ينقسم على أرباب الحقوق (٦) و لا يقع فيه كسر و يضيفون حصه كل واحد منهم إلى ذلك العدد فإذا كان اثنين قالوا لكل ابن سهم من سهمين من تركته و لا يقولون التركة بينهما نصفين و يسمون العدد المضاف إليه أصل المال و مخرج السهام و المخرج هو أقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا و مخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين و الثلث و الثلثان من ثلاثة و الربع من أربعة و السدس من ستة و الثمن من ثمانية إذا عرفت هذا فنقول الورثة إن لم يكن فيهم ذو فرض و تساوا فعدد رءوسهم أصل المال كأربعة أولاد ذكور و إن كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين فاجعل لكل ذكر سهمين و لكل أنثى سهما فما اجتمع فهو أصل المال

الخال

(قوله) (و من مال ابن عمها)

المفروض أن الرجل ابن عمها لأنها ابنة خاله فالظاهر أن ذلك سهو من قلم الناسخ أولا ثم تكثرت النسخ فوجدتها مختلفة إلا أن الأكثر ابن عمها بالتذكير

(قوله) (سبعة من اثني عشر)

هذه حصلت له بالانتقال و قد حصل له من مال ابن عمته و هو ابن عم الرجل أربعة من أربعة و عشرين و هذا لم ينبه عليه المصنف رحمه الله

(قوله) (من مال بنت الخال)

هذه الثلاثة التي حصلت لبيت المال قد انتقلت إلى الرجل و من الرجل إلى بيت المال و ذلك لأن الرجل أخذ من مال بنت خاله أربعة أخذت زوجته واحدا منها و هو الربع و قد قلنا إن الحق عدم الرد على الزوجة فأخذنا الباقي و هو ثلاثة أرباع و جعلناه لبيت المال أعنى بيت مال الإمام عليه السلام كما مر بيانه

(قوله) (و على الأشهر)

هذا هو الذى أشرنا إليه سابقا من أن الحسن و الجماعة الذين تقدم ذكرهم يذهبون إلى أن للواحد من الأخوال و الخالات السدس و كذا الأولاد

(قوله) (و ليس له ربع)

أى حتى تأخذه زوجته صحيحا و لقد تدفق بحر آية الله سبحانه و تعالى العذب الموارد بهذه الفروض التي زهت على جواهر الفرائد جزاه الله عز و جل ذكره أفضل الجزاء

(الفصل السادس فى حساب الفرائض) (قوله) (عادة الحساب إخراج الحصص من أقل عدد ينقسم على أرباب الحقوق إلى آخره)

هذه العبارة بأدنى تفاوت عبارة المحقق الطوسى حتى فى

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٧٦

و إن كان فيهم ذو فرض أو أصحاب فروض (١) فاطلب عددا له ذلك السهم أو تلك السهام و يقسم الباقي بعد السهم أو السهام على رءوس باقى الورثة إن تساوا و على سهامهم إن اختلفوا

□

نصب سهم فى قوله لكل ابن سهما و كأنه توهم سبق إن و قد أودع المصنف رحمه الله فى هذه المقدمة بيان مخارج الفروض و قد فسر المخرج بما عرفت و إنه لمنطبق عليه و قد فسره به جمع من الأصحاب أيضا و قيل إنه العدد الذى يكون نسبة الواحد إليه كنسبة الكسر إلى الواحد و قيل إن المخرج ما مائل فى العدد لما اشتمل عليه الواحد من الكسر فتأمل (و ليعلم) أن الكسور التسعة أعنى النصف إلى العشر تخرج بأجمعها من ألفين و خمسمائة و عشرين عند البصريين و الكوفيين و إن كان لكل من الفريقين فى الوصول إلى ذلك طريق على حدة و الطريقتان معروفان و هذه الفروض نوعان كل ثلاثة من نوع على حدة (فالنوع الأول) النصف و نصفه و نصف نصفه و بعبارة أخرى الثمن و ضعفه و ضعف ضعفه (و النوع الثانى) الثلثان و نصفهما و نصف نصفهما و بعبارة أخرى السدس و ضعفه و ضعف ضعفه و إن شئت قلت فى النوعين هى الربع و الثلث و ضعف كل و نصفه و هذا أخصرها و الدليل على حصرها فى النوعين الاستقراء و ذلك لأن العلماء طلبوا أقل جزء من الفروض المذكورة فى كتاب الله المجيد فوجدوا الثمن الذى مخرجه ثمانية و وجدوا مخرج الربع و النصف موجودا فيها بلا- كسر فجعلوا الثلاثة من نوع واحد و إنما جعلوا النوع الأول أولاً لأنه نصيب أول الموجودات من الأناسى أعنى الزوجين لأن نصيبهما لا- يوجد إلا- فيه و مخارج الفروض مطلقا مختلطا و غيره سبعة أعداد. اثنان و ثلاثة. و أربعة و ستة. و ثمانية. و اثنا عشر. و أربعة و عشرون. و ذلك لأن الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة كما عرفت و مخارجها خمسة اثنان و ثلاثة و أربعة و ستة و ثمانية لأن مخرج الثلث و الثلثين عدد واحد و هو ثلاثة لكون الثلثين تكرر الثلث و قد حصل من اختلاط النوع الأول بالثانى ثلاثة مخارج ستة و اثنا عشر و أربعة و عشرون و لما كانت الستة أحد الخمسة المذكورة بقى من المختلطات عددان فكان المجموع سبعة و إنما كان الحاصل من الاختلاط ثلاثة مخارج لأن النوع الأول إذا اجتمع فى الفريضة اثنان منه اكتفى بالأكثر و كذا الثانى و أما إذا اختلط الأول بالثانى كما إذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج و أم و مع السدس ك بنت و أم فالفريضة من ستة و هى أحد الثلاثة التى أشرنا إليها و أما الاثنا عشر فيحصل فيما إذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوج و بنتين و مع الثلث كزوجة و أم و مع السدس كزوج و بنت و أم و كبت و زوجة و أخت لأم و أما الأربعة و العشرون فهو يحصل فيما إذا اجتمع الثمن مع الثلثين كزوجة و بنات و مع السدس كما لو انضم إليه أم و بقية الاختلاط لا يتصور عندنا اجتماعها كما سلف فى صدر الباب قالوا و مخرج كل فرض سمي ذلك الفرض بيانه أن الربع مثلا من أربعة لأن الأربعة سمي الربع و هكذا كذا قالوا (قلت) إلا النصف فإن مخرجه اثنان و ليس الاثنان سميا للنصف و قد أشار إليه فى الدروس بقوله و هو اثنان للنصف و الباقي من سميه و لم يجعل للنصف سميا و من هنا يعلم حال التعريف الثالث (و ليعلم) أن تسمية الستة مثلا سميا للسدس مجاز و هكذا فتأمل و لعل السر فى تأخير هذه المقدمة و ما بعدها عن صدر الباب إنما هو لظهور ذلك لديهم و شيوعهم عندهم فعمدوا إلى ذكرها فى آخر الباب تميما للفائدة و تميما للنفع على أنهم قد قدموا عليه كتاب الوصايا و الإقرار و إن فى الكتابين لتبيينها على هذه المقدمات (قوله) قدس الله تعالى روحه (و إن كان فيهم ذو فرض أو أصحاب فروض إلى آخره)

نطلب

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٧٧

فإذا اجتمع فى الفريضة نصفان أو نصف و ما بقى فهى من اثنتين و إن اشتملت على ثلث و ثلثين أو أحدهما و ما بقى فهى من ثلاثة و إن اشتملت على ربع و ما بقى فهى من أربعة و على ثمن و ما بقى فهى من ثمانية و على سدس و ما بقى فهى من ستة

[المقدمة الثانية]

(المقدمة الثانية) كل عددين إما أن يتساويا أو يختلفا (١) و المختلفان إن عد أقلهما الأكثر حتى أفناه تداخلا و لا يمكن أن يتجاوز الأقل نصف الأكثر و يسميان أيضا بالمتناسبين كثلاثة و ستة و أربعة و اثني عشر و إن لم يعد الأقل الأكثر فإن وجد ثالث أكثر من الواحد يعد كلا منهما كذلك تشاركا و يسميان أيضا بالمتوافقين و ذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه و هذان إذا أسقط أقلهما من الأكثر مرة أو مرارا بقي أكثر من الواحد كعشرة و اثني عشرة يعدهما الاثنان فإذا أسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان فإذا أسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فهذان متوافقان بجزء ما يعدهما و هو النصف و إن بقي ثلاثة كتسعة و ستة فالموافقة بالثلث و كذا إلى العشرة و لو بقي أحد عشر فالموافقة بجزء من أحد عشر و هكذا و إن لم يعد أحدهما الآخر و لا عددهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان و هما اللذان إذا أسقط الأقل من الأكثر مرة أو مرارا بقي واحد كثلاثة عشر و عشرين فإذا أسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة فإذا أسقطت من ثلاثة عشر بقي ستة فإذا أسقطت من سبعة بقي واحد

أولا مخرج الفروض فما بقي إن لم ينكسر على من بقي من غير أرباب الفروض كفاك ما طلبته كزوج و أبوين و خمسة بنين فتطلب أولا مخرج السدس و الربع و هو اثنا عشر فتعطي الزوج ثلاثة و الأبوين أربعة و الباقي خمسة للبنين الخمسة من دون كسر و إن انكسر الباقي ضربت سهامهم في العدد الذي حصلته أولا كما في زوج و أبوين و ابنين فالفريضة أيضا من اثني عشر و الباقي بعد سهم الزوج و الأبوين خمسة لا تنقسم على اثنين فتضرب اثنين في اثني عشر و كذا لو كان في المثال ابن و بنت فإنك تضرب ثلاثة في اثني عشر و ذلك ظاهر و مثال اجتماع النصفين ما إذا ترك ابنين و النصف و ما بقي كما إذا تركت زوجا و أختا و اجتماع الثلث و الثلثين كابن و بنت و إن اشتملت على أحدهما و ما بقي كإخوة لأم أو أختين لأب مع من يرث معهما غير صاحب فرض و اشتمالها على الربع و ما بقي كالزوج و الابن و أما الثمن و ما بقي فكالزوجة و الابن و إن اشتملت على السدس و ما بقي فكأم و ابن فإذا حصلت المخرج بعدد من له الفرض و لم يتم الجزء المطلوب من المخرج عليه بصحة فاضرب عددهم فيه كأبوين و خمس بنات للأبوين السدسان فالفريضة من ستة و الثلثان فريضة البنات و هما أربعة لا تنقسم عليهن فاضرب خمسة عدد رءوس البنات في ستة أصل الفريضة (قوله) (المقدمة الثانية كل عددين إما أن يتساويا أو يختلفا إلى آخره)

تماثل العددين و تساويهما عبارة عن كون أحدهما مساويا للآخر كثلاثة و ثلاثة و أربعة و أربعة (و أما) تداخل العددين المختلفين فهو عبارة عن أن يعد أقلهما الأكثر أي يفنى العدد الأقل العدد الأكثر كالثنين و الأربعة فإن الاثنان يعدان الأربعة أي يفنيانها لو أقيمتها منها مرتين و ذلك ظاهر أو نقول تداخل العددين

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٧٨

.....

عبارة عن أن يكون أكثر العددين منقسما على العدد الأقل قسمه صحيحه كالستة و الاثنان و إنما قلنا قسمه صحيحه احترازا عن التوافق و التباين لأن الانقسام الواقع فيهما مع الكسر كما تعرف إن شاء الله تعالى أو نقول تداخل العددين عبارة عن أن لو زيد على العدد الأقل مثله أو أمثاله يصير مساويا للأكثر كالثلاثة و الستة و هكذا (و لقاتل أن يقول) قد لزم أن يكون الواحد مع أي عدد كان متداخلين لصدق تعريف التداخل عليهما و ذلك باطل لأن المعتبر بين الواحد و غيره من الأعداد التباين (و يجاب) بأن الواحد ليس عددا و إلا- لزم أن يكون المتباينان متوافقين كما يأتي إن شاء الله تعالى لأن العدد عند القدماء و بعض المتأخرين عبارة عن كمية متألفة عن الآحاد و أما أكثر المتأخرين فقد عرفوه كما ذكر في جوامع الحساب بأنه عبارة عن كمية تطلق على الواحد و على ما يتألف

من الآحاد (و فى الخلاصة) أن العدد نصف مجموع حاشيته فيخرج الواحد و الحق أن هذا التعريف يصدق على الواحد و على الكسور أو نقول تداخل العددين عبارة عن أن يكون العدد الأقل جزءا واحدا من العدد الأكثر غير مكرر (لا يقال) هذا صادق على المتوافقين كالأربعة و العشرة لأن الأربعة جزء العشرة لأنها خماسها أو أربعة أعشارها و على المتباينين كالثلاثة و الخمسة لأنها ثلاثة أخماسها (لأننا نقول) قد اشترطنا أن يكون جزء واحد من الأكثر غير مكرر و يشترط فى التداخل أن لا يتجاوز الأقل نصف الأكثر و إلا لما عده و يسمى المتداخلان بالمتناسبين أيضا لأن الأقل جزء من الأكثر (و أما المتوافقان) فيطلقان على معينين أعم و أخص (أما الأول) فتعريفه أنهما العددان اللذان إذا أسقط أقلهما من الأكثر مرة أو مرارا بقى أكثر من الواحد فيشمل المتداخلين كالأربعة و الثمانية فإنهما يعدهما الأربعة و الاثنان و المعتبر منهما الأربعة كما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى و يشمل غير المتداخلين كالأربعة و الستة فإنهما يعدهما الاثنان و على هذا فكل متداخلين متوافقان و لا ينعكس كليا (و أما الثانى) أعنى الأخص فهما العددان اللذان يعدهما ثالث و لا يعد أقلهما الأكثر سواء تجاوز الأقل نصف الأكثر كأربعة و ستة أم لا كثمانية و كعشرين فإن بينهما توافقا بالربع مع قصور الثمانية عن نصف العشرين و على هذا فالمتداخلان غير متوافقين و قد وقع فى بعض كتب الأصحاب فى المقام نوع اضطراب فلتلحظ الشرائع و غيرها (إذا تمهد هذا) فإذا أردت أن تعرف العددين هل هما متوافقان بالمعنى الأخص أم لا فأسقط الأقل من الأكثر ما أمكن فإن بقى منه شىء فأسقطه من الأقل فإن بقى منه شىء فأسقطه مما بقى من الأكثر و لا تزال تفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص منه أخيرا فإن فنى بواحد فلا- موافقه بينهما و إن فنى بعدد غير الواحد فهما متوافقان بالمأخوذ من ذلك العدد و ذلك كعشرة و اثنى عشر يعدهما الاثنان فإنك إذا أسقطت العشرة من اثنى عشر بقى اثنان فإذا أسقطت الاثنى عشر من العشرة مرارا ففنى و كذا من الاثنى عشر فهذا كما ذكر المصنف رحمه الله يتوافقان بجزء ما يعدهما و هو النصف و مثله ستة و ثلاثون و اثنان و ثمانون فإذا أسقطنا الأقل مرتين من الأكثر بقى عشرة أسقطناها من الأقل ثلاث مرات بقى ستة أسقطناها من العشرة بقى أربعة أسقطناها من الستة بقى اثنان أسقطناها من الأربعة ففنىت بها فهما أيضا متوافقان بالنصف هذا إن بقى اثنان و إن بقى ثلاثة من إسقاط الأقل من الأكثر مرة أو مرارا كتسعة و ستة فالموافق بالثلث و كذا إلى العشرة فالموافق بالعشر كعشرين و ثلاثين و لو بقى أحد عشر كاثنين و عشرين و ثلاثة و ثلاثين فالموافق بجزء من أحد عشر و لو بقى خمسة عشر كمائة و عشرين و مائة و خمسة و ستين لأننا إذا أسقطنا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٧٩

[المقدمة الثالثة]

(المقدمة الثالثة) إذا أردت أن تطلب أقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما (١) فإذا كانا متداخلين فالمطلوب هو الأ-كثر منهما و لا يحتاج إلى عمل آخر و إن كانا متشاركين و كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من أحدهما فى الآخر كما إذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر و ثلاثين

الأقل من الأكثر يبقى خمسة و أربعون أسقطناها من الثلاثين مرتين ففنتها فهما متوافقان بجزء من خمسة عشر و هكذا (و ليعلم) أن الموافقة فى الاثنى عشر و الأربعة عشر و الخمسة عشر و الستة عشر و الثمانية عشر مما كان له جزء كسر بذلك الكسر المضاف المنسوب إليه الجزء كنصف السدس فى الأول و نصف السبع فى الثانى و ثلث الخمس فى الثالث و نصف الثمن فى الرابع و نصف التسع فى الخامس و إن كان العدد أصم لا يرجع إلى كسر منطوق و لا إلى جزئه كأحد عشر و ثلاثة عشر و سبعة عشر و تسعة عشر و ثلاثة عشر فموافق بجزء من ذلك العدد كاثنين و عشرين و ثلاثة و ثلاثين فإنهما لا يعدهما إلا أحد عشر فالموافق بينهما بجزء من أحد عشر فترد أحدهما إليه و تضربه فى الآخر فنضرب اثنى عشر فى ثلاثة و ثلاثين أو نضرب ثلاثة فى اثنى عشر و ثلاثين عشر

و ستة و عشرين فالموافقة بينهما بجزء من ثلاثة عشر فنضرب اثنين فى ثلاثة عشر و هكذا و يتفق ذلك فى مثل ما لو خلف أحد عشر أخا لأب و اثنين و عشرين أخا لأم و الجزء المشترك يسمى الوفاق فإذا توافق العددان و ذكر وفق أحدهما أريد ذلك الجزء المشترك مثلا توافق العشرة و الستة بالنصف فوفق أحدهما بمعنى نصفه فإذا قيل اضرب وفق أحدهما فى الآخر فالمراد اضرب نصف أحدهما فى الآخر (و يعلم) أن تشارك العشرة و الستة فى النصف مجاز إذ الاثنان ليسا (ليس خ ل) نصفا لشيء منهما فنسبة التوافق إلى الكسر مجازية و إنما هو فى مخرجه و كذا إذا كان الباقي ثلاثة فالتوافق بالثلث و إن لم يكن ذلك العدد المشترك ثلثا لشيء من العددين و هكذا (و اعلم) أنه لو فنى العددان بأكثر من عدد واحد فهما متوافقان بجميع ما يفنيان به لكن المعتبر فى الوفاق أدقها كسرا كما فى اثنى عشر و ثمانية عشر فإنه يفنيهما الستة و الثلاثة و الاثنان فتوافقهما بالسدس و النصف و الثلث و الاعتبار فى العمل بالجزء الدقيق و هو السدس و كما فى العشرة و العشرين تفنيهما العشرة و الخمسة و الاثنان فتعتبر العشرة لأنها أقل فى الفريضة و أسهل فى الحساب و على هذا القياس كما فى الثمانية و العشرين فإنهما يفنيان بالأربعة و الاثنان إلا أن الترجيح للأربعة و هذا هو الذى أشرنا إليه سابقا (فإن قيل) قد لزم مما ذكرت فى بيان التوافق أن تكون جميع الأعداد المختلفة متوافقة لأن كل عددين يعدهما عدد ثالث و أقله الواحد (قلت) قد تقدمت الإشارة إلى رد هذا بأن المراد غير الواحد إذ الواحد ليس عددا هنا (و أما المتباينان) فهما العددان اللذان لا يعدهما ثالث غير الواحد أو تحدهما كما حدتهما المصنف رحمه الله و ذلك كالسبعة و العشرة فإننا إذا أسقطنا السبعة من العشرة يبقى ثلاثة و إذا أسقطنا الثلاثة من السبعة مرتين يبقى واحد و إذا أسقطنا الواحد من الثلاثة أفناها فاتفقت السبعة مع العشرة فى الواحد فكانتا متباينتين و وجه حصر نسبة الأعداد بعضها إلى بعض فى الأربعة هو أن كل عدد بالنسبة إلى آخر لا يخلو إما أن يكون مساويا له أو لا و الأول المتماثلان و الثانى لا يخلو إما أن يكون مفنيا أو لا الأول المتداخلان و الثانى إما أن يفنيهما عدد ثالث غير الواحد أو لا يفنيهما إلا الواحد الأول المتوافقان و يسميان المشتركان و الثانى المتباينان

(قوله) (فاعرف النسبة بينهما)

أى اعرف النسبة بين العددين المختلفين المقسوم عليهما هل هو التساوى أو التوافق أو

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٨٠

فقد اشتركتا فى السدس (١) فسدس أيتهما ضربت فى الآخر حصل تسعون و هى أقل عدد ينقسم عليهما و إن كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب أحدهما فى الآخر كما إذا طلبنا أقل عدد ينقسم على سبعة و تسعة (٢) فهو ثلاثة و ستون و كذا إذا أردت أقل عدد ينقسم على أعداد مختلفة لأنك إذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه و على الثالث (٣) ثم المنقسم عليه و على الرابع و هكذا مثلا إذا أردت أن تعرف أقل عدد ينقسم على ثلاثة و أربعة و خمسة و ستة و ثمانية فالمنقسم على الثلاثة و الأربعة اثنا عشر لأنهما متباينان و المنقسم عليهما و على الخمسة ستون (٤) لأنهما متباينان أيضا و المنقسم عليها و على الستة ستون (٥) لتداخلهما (٦) و المنقسم عليها و على الثمانية مائة و عشرون لأنهما متشاركان فى الربع

التباين أو التداخل و قد ترك المصنف رحمه الله ذكر التماثل لظهوره كما ترك التمثيل للتداخل حيث إنه لا يحتاج إلى عمل و ذلك كما إذا أردت مثلا أقل عدد يمكن أن ينقسم على اثنين و على أربعة فهو الأربعة و كذا إذا أردت أقل عدد ينقسم على اثنين و على ستة فهو الستة و هكذا

(قوله) (و قد اشتركتا فى السدس)

و مثال اشتراكهما فى الثلث فكالتسعة و الخمسة عشر فثلث أيهما ضربت فى الآخر حصل خمسة و أربعون و هو أقل عدد ينقسم عليهما و هكذا

(قوله) (و على سبعة و ستة)

و مثله ما إذا طلبنا أقل عدد ينقسم على سبعة و عشرة فهو سبعون لأنه الحاصل من ضرب أحدهما فى الآخر
(قوله) (عرفت المنقسم عليهما و على الثالث إلى آخره)

أى عرفت العدد المنقسم عليه أى على العدد المنقسم على اثنين و على الثالث و عرفت العدد المنقسم على العدد المنقسم على الثلاثة و الرابع و هكذا و الحاصل أنك إذا حصلت ما ينقسم على اثنين نسبه إلى الثالث فإن تداخلا فالأكثر ينقسم على الثلاثة و إن تباينا فمضروب أحدهما فى الآخر ينقسم على الجميع و إن توافقا فمضروب أحدهما فى وفق الآخر ثم تنسب هذا المنقسم عليها إلى الرابع و هكذا هذا ما أراداه المصنف طاب ثراه و لك طريق آخر أخصر و هو أنك تنظر إلى نفس الأعداد فتسقط ما دخل منها فى غيره و تضرب ما تباينا منها أحدهما فى الآخر و ما توافقا أحدهما فى وفق الآخر ثم تنسب المضروب إلى الآخر فإن تداخلا اكتفيت بالأكثر أو تباينا ضربت أحدهما فى الآخر أو توافقا ففى وفق الآخر ففى المثال أعنى الثلاثة و الأربعة و الخمسة و الستة و الثمانية تسقط الثلاثة و الأربعة لدخولهما فى الستة و الثمانية و تضرب الخمسة فى الستة فالحاصل ثلاثون تضربها فى أربعة التى هى وفق الثمانية لأن الثلاثين توافق الثمانية بالنصف و هو أربعة

(قوله) (و المنقسم عليهما و على الخمسة ستون)

أى المنقسم على الثلاثة و الأربعة و على الخمسة ستون لأن الخمسة تباين الاثنى عشر فنضربها فى الخمسة فالحاصل ستون

(قوله) (و المنقسم عليها و على الستة ستون لتداخلهما)

أى تداخل الستة و الستين و المراد أن المنقسم على الثلاثة و الأربعة و الخمسة و على الستة ستون لمكان التداخل كما عرفت و كذا الحال فى قوله المنقسم عليها و على الثمانية مائة و عشرون لأن الستين و الثمانية متوافقان بالربع لأنك إذا أسقطت الثمانية سبع مرات من الستين

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٨١

[المقدمة الرابعة]

(المقدمة الرابعة) الكسر ضربان مفرد و مركب فالمفرد كالسدس و كجزء من خمسة عشر (١) و المركب إما مضاف (١) كنصف سدس أو جزء من خمسة عشر جزءا من ثلاثة و إما معطوف كالنصف و السدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له أو المنسوب إليه كالسدس مخرجه ستة و جزء من خمسة عشر مخرجه خمسة و مخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف فى مخرج المضاف إليه كنصف السدس فإن مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف فى ستة مخرج السدس و هو اثنا عشر و مخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف و السدس و العشر فإن مخرج الجميع ثلاثون

بقى أربعة

(قوله) (كجزء من خمسة عشر)

□

كذا وجد فى أكثر النسخ و هو المنقول عن خط المصنف رحمه الله و يؤيده أن الظاهر أن المصنف طاب ثراه نقل هذه المقدمات من طبقات المحقق الطوسى حرفا فحرفا من دون تفاوت إلا ما قل و الموجود فى عبارة رساله المحقق المذكور كجزء من خمسة عشر و فى بعض نسخ القواعد كجزء من أحد عشر و هذه هى الصواب لأنه كسر عدد أصم لا يمكن أن يعبر عنه بمضاف و لا بمعطوف و أما جزء من خمسة عشر فإنه يعبر عنه بالمضاف و هو ثلث خمس لأنه كسر منطوق

(قوله) (و المركب إما مضاف إلى آخره)

المركب إما مركب لفظاً و معنى كالمعطوف و إما لفظاً فقط فكالمضاف فإن إطلاق التركيب عليه إنما جاء من جهة اللفظ لأنه مركب من لفظى النصف و السدس و هو فى نفسه بسيط واحد و المضاف إما مضاف لفظاً و معنى كنصف سدس أو معنى خاصة كجزء من خمسة عشر هى جزء من ثلاثة و قد بين المصنف أن مخرج الكسر المفرد هو أقل عدد يخرج منه العدد المسمى له أو المنسوب إليه فالمسمى كالسدس مخرجه ستة و النصف مخرجه اثنان و قد علمت أن النصف ليس له مسمى و أن تسمية الستة مثلاً سمياً للسدس مجاز و أما المنسوب إليه فكجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر هذا إن قلنا إن قوله كالسدس مثال للمسمى و قوله جزء من خمسة عشر مثال للمنسوب إليه و يحتمل قويا أن يريد بالمسمى ما يعم المثالين و بالمنسوب إليه ما يزيد على المخرج المصطلح كنصف ستة و ثلث تسعة و أحد عشر جزءاً من اثنين و عشرين و قد بين المصنف طاب ثراه مخرج المضاف كما أشار إلى بيان مخرج المعطوف بأنه العدد المنقسم على المخارج يريد مخارج الأعداد المختلفة و قد سلف بيانها و الوجه فى أن مخرج النصف و السدس و العشر ثلاثون سقوط النصف لدخول مخرجه فى مخرجى الأخيرين و الستة توافق العشرة بالنصف فنضرب ثلاثة فى عشرة فالحاصل ثلاثون هذا ما أراده المصنف (و إن شئت قلت) الكسر إما منطوق أو أصم و المنطق هو الكسور التسعة المشهورة و الأصم هو الذى لا يمكن التعبير عنه إلا بالجزء و كل منهما إما مفرد كالثلث و جزء من أحد عشر أو مكرراً كالثلاثين و جزءين من أحد عشر أو مضاف كنصف السدس و جزء من أحد عشر هى جزء ثلاثة عشر و مخرج المفرد ظاهر أعنى من النصف إلى العشر و كذا مخرج المكرر كالثلاثين و العشرين مثلاً و كذا جزء من أحد عشر يكون مخرجه أحد عشر و مخرج المضاف مضروب مخارج مفرداته بعضها فى بعض سواء كانت متباينة كمخرج خمس سدس و هو ثلاثون أو متوافقة كمخرج سدس ثمن و هو ثمانية و أربعون أو متداخلة كربع ثمن و هو اثنان و ثلاثون و كجزء من أحد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٨٢

فإذا قيل أى عدد له (١) كسر كذا و كذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها و إذا قيل أى عدد ينقسم منه كذا مثل أى عدد ينقسم ربه على خمسة فاطلب عدداً يكون ربه خمس (٢) فإذا قيل أى عدد ينقسم ربه على ثلاثة و خمسة على ستة فاطلب عدداً لربه ثلاث و عدد آخر لخمسة سدس (٣) ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب و إذا قيل أى عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع و السدس (٤) على خمسة مثلاً فاطلب العدد الذى له الربع و السدس و انقص منه ربه و سدسه ثم انظر فى الباقي فإن كانت الخمسة مباينة له فاضربها فى العدد الأول فما بلغ فهو المطلوب و إن كانت مشاركة أو داخلية فبحسب ما يقتضيه الأصل (٥) الذى عرفت

عشر هى جزء ثلاثة عشر فإن مخرجه مائة و ثلاثة و أربعون و أما المعطوف فنعتبر مخرجى الكسرين منه فإن تباينا فاضرب أحدهما فى الآخر أو توافقاً فالوفق فى الآخر أو تداخلاً فاكتف بالأكثر و إن تماثلاً كالسدس و السدس اكتفينا بمخرج واحد فإن المخرج ستة (قوله) (فإذا قيل أى عدد إلى آخره)

هذا تفریع على المقدمات الثلاث الأخيرة و لعله قصره على الأخيرتين و الأمر سهل

(قوله) (فاطلب عدداً يكون لربه خمس)

أقل عدد له ربع إنما هو أربعة و ربعها واحد ليس له خمس فنضرب خمسة فى أربعة فالحاصل عشرون ربعها خمسة فخمسة واحد و معنى قسمة الربع على خمسة جعله خمسة أقسام كما سلف (قوله) (فاطلب عدداً لربه ثلاث و عدداً آخر لخمسة سدس)

قد علمت أن أقل عدد له ربع أربعة و ليس لربه ثلاث فالحاصل من ضرب ثلاثة فى أربعة اثنا عشر ربعها ثلاثة و ثلثها واحد و من المعلوم أن أقل عدد له خمس خمسة و خمسها واحد و لا سدس لها فنضرب خمسة فى ستة فالحاصل ثلاثون فإن طلبت العدد المنقسم عليهما ضربت وفق الاثنى عشر فى الثلاثين فالحاصل ستون «١» و هو المطلوب و ذلك لأن بين الثلاثين و الاثنى عشر توافقاً

بالسدس لأنك إذا أسقطت الاثنى عشر من الثلاثين مرتين بقى ستة و هى تفنى الاثنى عشر و فى بعض حواشى الكتاب أن المطلوب مائة و عشرون قال لأنك تضرب عشرة ثلث ثلاثين فى اثنى عشر و هو كما ترى غير منطبق على القواعد (قوله) (فاطلب العدد الذى له الربع و السدس)

أقل عدد له ربع و سدس اثنا عشر فإذا نقص أربعة و هو ثلثه و سدسه و هو اثنان فالباقي سبعة و الخمسة هنا مباينة للسبعة و الاثنى عشر فنضربها فى الاثنى عشر و هو العدد الأول فالحاصل ستون (قوله) (و إن كانت مشاركة أو دخلت فبحسب ما يقتضيه)

ضمير كانت راجع إلى الخمسة و أنت خبير بأن التوافق و التداخل إنما يكونان فى غير المثال ففى العبارة نوع حزازة و المراد بمقتضى الأصل الضرب فى الوفق فى الأول و الاكتفاء فى الثانى بالأكثر و لم يذكر المماثلة لوضوح الحال من الاكتفاء بأحد العددين فمثال التوافق ما إذا قيل أى عدد ينقسم الباقي بعد عشره و سدسه مثلاً على اثنى عشر فالجواب أنه مائة و ثمانون و ذلك لأن بين مخرج العشر و السدس توافقاً توافقاً (ظ) بالنصف فنضرب نصف الستة فى العشر ليحصل ثلاثون فإذا نقصنا منها عشرها و هو ثلاثة و سدسها و هو خمسة فالباقي اثنان و عشرون و بينها و بين الاثنى عشر توافقاً بالنصف فنضرب ستة

(١) لأن ربعها خمسة عشر ينقسم على ثلاثة و خمسها اثنا عشر تنقسم على ستة (منه قدس سره)
مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٨٣

[المطلب الثانى الفريضة إما أن تكون بقدر السهام أو زائدة أو ناقصة]

إشارة

(المطلب الثانى) الفريضة إما أن تكون بقدر السهام أو زائدة أو ناقصة

[الأول أن تكون بقدر السهام]

(الأول) أن تكون بقدر السهام فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث (١) كأبوين و أربع بنات أو زوج و أبوين الفريضة من ستة و إن انكسرت فإما على فريق واحد أو أكثر فالأول (٢) تضرب عددهم فى أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبهم و عددهم وفق كأبوين و خمس بنات نصيب البنات من الفريضة أربعة و لا وفق بينهما و بين العدد تضرب خمسة عددهن فى ستة تبلغ ثلاثين فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب أخذه مضروباً فى خمسة و هو قدر نصيبه و إن كان بين النصيب و العدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب فى الفريضة كست بنات و أبوين تضرب نصف عددهن فى الفريضة تبلغ ثمانية عشر

نصف الاثنى عشر فى ثلاثين و هو العدد الأول فالحاصل مائة و ثمانون عشرها ثمانية عشر و سدسها ثلاثون فالمجموع ثمانية و أربعون نسقطها منها فالباقي مائة و اثنان و ثلاثون تنقسم على اثنى عشر لكل واحد منها أحد عشر و مثال التداخل ما إذا قيل فى المثال ينقسم الباقي على أحد عشر فنضرب ثلاثة فى عشرة كما تقدم فالحاصل ثلاثون ينقص منها ثمانية هى العشر و السدس يبقى اثنان و عشرون و بينها و بين الأحد عشر تداخل فنكتفى بالأكثر و نقسمه على أحد عشر لكل واحد اثنان و لا يذهب عليك تحصيل النكتة

فى النظر أولا- إلى النسبة بين الباقي و المقسوم عليه و إن كان بينهما تباين ضربت عدد المقسوم عليه فى العدد الأول و إن توفقا ضربت وفقه فى العدد الأول أيضا من دون ملاحظة نسبة بينهما أى بين المقسوم عليه و العدد الأول و لا يخفى أن اعتبار التداخل فى بعض الصور يوجب إبقاء الفريضة على حالها فلا يحصل الغرض و ذلك كما إذا قيل أى عدد ينقسم الباقي بعد إخراج سدسيه على ثمانية فهو كما إذا خلف أبوين و ثمان بنات فأقل عدد له سدس ستة فإذا أسقطنا منها سدسيها و هما اثنان فالباقي أربعة فنظرنا النسبة بين الباقي و المقسوم عليه و هو الثمانية فوجدناها التداخل و اعتبره يفوت الغرض فلا بد من ضرب الاثنين وفق الأربعة فى الستة حتى يحصل المطلوب اللهم إلا أن تقول إنما نعتبر التداخل فى المقام إذا كان عدد الرؤوس داخلا فى الباقي دون العكس فتأمل (قوله) (فلا بحث)

الفريضة إذا كانت بقدر السهام و انقسمت على مخارج السهام فلا- بحث كزوج و أخت للأبوين أو للأب فالمسألة من سهمين و كأبوين و ابنتين الفريضة سدسان و ثلثان و هى مال كامل و المخرج ستة لدخول الثلاثة فى الستة و كأبوين و أربع بنات أو زوج و أبوين كما ذكر المصنف رحمه الله فالفريضة من ستة فإن فرض كل من الأبوين على الأول سدس فلهما سهمان من ستة و الباقي أربعة بين البنات و على الثانى فرض الأم الثلث و الزوج نصف فالفريضة مضروب اثنين فى ثلاثة للزوج ثلاثة من ستة و للأم سهمان للأب سهم

(قوله) (و إن انكسرت إلى قوله فالأول)

إذا انكسرت الفريضة على فريق واحد روعى فى سهام المنكسر عليهم و عددهم تناسب الأعداد فلا جرم أن السهام (السهم خ ل) و العدد إما أن يكونا متباينين أو متوافقين أو متداخلين و أما عند التماثل فلا كسر (فإن كانا متباينين) ضربت العدد لا النصيب فى أصل الفريضة كما فى المثال الذى ذكره المصنف رحمه الله و هو ما إذا ترك أبوين و خمس بنات فإن أصل فريضتهم ستة لاشتمالها على السدس و مخرجه ستة و نصيب الأبوين منها اثنان لا ينكسر عليهما و نصيب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٨٤

و إن انكسرت على أكثر من فريق (١) فإن كان بين نصيب كل فريق و عدده وفق فرد كل فريق إلى جزء الوفق و إن كان بعضهم كذلك دون بعض رد من له الوفق إلى جزء الوفق و اترك الآخر بحاله و إن لم يكن لأحدهما وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم تعتبر الأعداد فإن كانت متماثلة اقتصرت على واحد و ضربته فى الفريضة كثلاثة إخوة من أب و مثلهم من أم الفريضة من ثلاثة تضرب عددهم ثلاثة فى الفريضة تصير تسعة و إن تداخلت اقتصرت على ضرب الأكثر فى الفريضة كثلاثة من أب و ستة من أم تضرب ستة فى أصل الفريضة و هى ثلاثة و للإخوة من الأب اثنا عشر و من الأم ستة و إن توافقت ضربت وفق أحدهما فى عدد الآخر ثم المرتفع فى الفريضة كأربع زوجات و ستة إخوة الفريضة من أربعة تنكسر حصه الزوجات و كذا الإخوة و بين عدد الزوجات و عدد الإخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين فى ستة ثم المرتفع و هو اثنا عشر فى أربعة أصل الفريضة و إن تباينت ضربت أحدهما فى الآخر ثم المجتمع فى الفريضة كأربع زوجات و خمس بنات

البنات أربعة تنكسر عليهن و تباين عددهن و هو خمسة فنضرب عددهن فى الستة أصل الفريضة تبلغ ثلاثين فكل من حصل له شىء من أصل الفريضة أخذه مضروبا فى خمسة فيصيب البنات منها عشرون لكل واحدة أربعة و للأبوين عشرة و كما إذا تركت زوجها و أخويها فالفريضة من اثنين فإذا أخذ الزوج واحدا يبقى واحد لا ينقسم عليهما و لا موافقة فنضرب عددهما فى أصل الفريضة فالحاصل أربعة و منها تصح (و إن كانا متوافقين) كما لو كن البنات فى المثال الأول ستا أو ثمانية فالتوافق بالنصف فى الأول و الربع فى الثانى فنضرب الوفق من عددهن لا من النصيب فى أصل الفريضة و هى ستة فيحصل على الأول ثمانية عشر من ضرب ثلاثة فى ستة للأبوين ستة و للبنات اثنا عشر لكل واحدة سهمان و على الثانى تبلغ اثنى عشر حاصله من ضرب اثنين فى ستة لأننا نعتبر التوافق بين الأربعة

التي هى النصيب و الثمانية التى هى عدددهن بالربع فنضرب ربع الثمانية فى أصل الفريضة و لا نعتبر التداخل لعدم حصول الغرض به كما يأتى (و إن كانا متداخلين) ألغى اعتبار التداخل لأننا نحتاج حين الكسر إلى تصعيد المسألة على وجه ينقسم على المنقسم عليهم من دون كسر و اعتبار التداخل يوجب إبقاء الفريضة على حالها فلا يحصل الغرض فيقتصر على اعتبار النسبة بين نصيب من انكسر عليه و عدد رؤوسهم من التوافق و التباين لا- غير كما أشرنا إليه فى المثال الأخير حيث لم نلتفت فيه إلى التداخل و اعتبرنا التوافق بالربع بين الأربعة و الثمانية

(قوله) (و إن انكسر على أكثر من فريق)

قد ذكر المصنف هنا أربعة أمثلة ثلاثة منها مع مباينة العدد للنصيب و واحدة منها مع موافقة بعض بالمعنى الأعم و مباينة بعض و قد ذكر الشهيدان فى غاية المراد و المسالك أن صور المسألة ترتقى إلى أربعة و عشرين و تلاهما صاحب الكفاية (قال فى المسالك) إذا انكسرت الفريضة على أكثر من فريق فإما أن يستوعب الكسر المجموع أو يحصل على البعض الزائد عن فريق دون البعض و على التقديرين إما أن يكون بين سهام كل فريق و عددده وفق أو يكون للبعض دون بعض أو لا- يكون للجميع وفق فالصور ست و على التقادير الستة إما أن تبقى (تكون خ ل) الأعداد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٨٥

.....

بعد إبقائها على حالها أو ردها إلى جزء الوفق أو ردها إلى جزء الوفق أو متوافقة أو متباينة و مضروب الستة فى الأربعة أربعة و عشرون و قد يجتمع فيها الأوصاف بأن يكون بعضها مباينة لبعض و بعضها موافقا و بعضها متاخلا فهذه جملة أقسام المسألة و نحن نذكر ما يحتاج إليه من هذه الصور فى قسمين (الأول) أن يكون الكسر على الجميع و هو ثلاثة أنواع (أحدها) أن لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق و عددده و فيه أربع صور (الأولى) أن تكون الأعداد متماثلة و هذه أحد الأمثلة التى ذكرها المصنف طاب ثراه كثلاثة إخوة من أب و ثلاثة إخوة من أم أصل فريضتهم ثلاثة لأن فيها ثلثا و هو فريضة كلاله الأم فثلثها واحد ينكسر على كلاله الأم و ثلثها اثنان ينكسران أيضا على إخوة الأب و أعداد الإخوة متماثلة فيكتفى بأحدها و تضربه فى أصل الفريضة يبلغ تسعة ثلاثة منها لإخوة الأم كعدددهم و ستة لإخوة الأب (الثانية) أن تكون الأعداد متاخلة كثلاثة إخوة من أب و ستة من أم و هذا ثانى أمثلة المصنف رحمه الله فيقتصر على الستة و تضربها فى أصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر و منها تصح للإخوة من الأب الثلثان اثنا عشر و من الأم ستة و قد مثله فى المسالك بثلاثة إخوة من أم و ستة من أب و هو غير مستقيم كما يأتى إن شاء الله تعالى و كزوجتين و أربع بنين فريضتهم ثمانية للزوجتين سهم لا ينقسم عليهما و للبنين سبعة أسهم لا تنقسم عليهم أيضا و لا وفق بين الجميع بالمعنى الأخص و عدد الزوجات يداخل عدد الأولاد فيقتصر على الأربعة و تضربها فى أصل الفريضة تبلغ اثنين و ثلاثين أربعة منها للزوجتين و ثمانية و عشرون للأولاد تنقسم على الجميع (الثالثة) أن تكون الأعداد متوافقة و هو ثالث أمثلة المصنف طاب ثراه كأربع زوجات مع ستة أولاد فريضتهم ثمانية واحد للزوجات و سبعة للأولاد فلا وفق بين النصيب و العدد فيهما و عدددهما متوافق بالنصف فنضرب اثنين فى ستة ثم المرتفع فى ثمانية تبلغ ستا و تسعين للزوجات اثنا عشر لكل واحدة ثلاثة و للأولاد أربعة و ثمانون لكل واحد أربعة عشر و قد مثله المصنف بأربع زوجات و ستة إخوة و حينئذ تكون الفريضة من أربعة واحد للزوجات ينكسر عليهم و ثلاثة للإخوة يوافق عدددهم بالمعنى الأعم و بين عدد الزوجات و الإخوة وفق بالنصف فنضرب اثنين فى ستة ثم الحاصل و هو اثنا عشر فى أربعة لكل من الزوجات ثلاثة و لكل من الإخوة ستة و هو غير مستقيم كما يأتى و المستقيم ما مثلنا به (الرابعة) أن تكون الأعداد متباينة كتباين العدد و النصيب و هو رابع أمثلة المصنف رحمه الله كأربع زوجات و خمس بنات فبين العديدين تباين فنضرب أربعة فى خمسة يبلغ عشرين و نضرب عشرين فى أصل الفريضة ثمانية فالحاصل مائة و ستون و منها تصح و مثله ما إذا خلف ثلاثة إخوة

للأم و أربعة لأب فنضرب أحدهما فى الآخر ثم المرتفع فى ثلاثة تبلغ ستة و ثلاثين لكلاله الأم اثنا عشر و لإخوة الأب أربعة و عشرون و مثله ما إذا ترك أخوين من أم و خمسة من أب فإن فريضةهم ثلاثة لا تنقسم على صحة فنضرب عدد أحدهم فى الآخر فالحاصل عشرة ثم نضرب العشرة فى أصل الفريضة و هى ثلاثة فما ارتفع منه تصح (النوع الثانى) أن يكون الكسر على الجميع و لكن عدد البعض يوافق النصيب و عدد البعض لا- يوافق و فيه الصور الأربع (الأولى) أن تبقى الأعداد بعد رد الموافق إلى جزئه متماثلة كزوجتين و ستة إخوة لأب فريضةهم أربعة لا تنقسم على الفريقتين و للإخوة منها ثلاثة توافق عددهم بالثلث بالمعنى الأعم فترد الستة إلى اثنين فتمائل عدد الزوجين فيقتصر على أحدهما و يضرب فى أصل الفريضة تبلغ ثمانية للزوجتين اثنان و للإخوة ستة كذا ذكره فى المسالك و ينبغى أن تلحظ ما تقدم من مثال

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٨٦

.....

المصنف فى المثال الثالث و تعرف الفرق (الثانية) أن تبقى الأعداد بعد الرد متداخلة كما لو كان الزوجات أربعاً فتداخلها الاثنان اللذان رد عدد الإخوة إليهما فيجتزى بالأكثر أعنى الأربع و تضربه فى أصل الفريضة يبلغ ستة عشر للزوجات الأربع و أربعة و للإخوة الستة اثنا عشر (الثالثة) أن تبقى الأعداد بعد الرد متوافقة كزوجتين و ستة إخوة من الأب و ستة عشر من الأم فريضةهم اثنا عشر و هى الحاصلة من ضرب أربعة مخرج الربع فى ثلاثة مخرج الثلث للزوجتين منها ثلاثة لا تنقسم عليهما و هى مباينة لعددهما و للإخوة من الأب خمسة و هى مباينة لعددهم أيضاً لأنهم ستة و للإخوة من الأم أربعة و هى توافق عددهم بالربع لأنه ستة عشر فنردهم إلى أربعة جزء الوفى و الأربعة توافق عدة إخوة الأب بالنصف فنضرب وفق أحدهما فى الآخر يبلغ اثني عشر ثم المجتمع فى أصل الفريضة و هو اثنا عشر يبلغ مائة و أربعة و أربعين و لا- يحتاج إلى النظر فى عدد الزوجات لأنه إما موافق بالنصف أيضاً للأربعة الموجب لاطراح نصفه و هو الواحد أو مداخل لها فللزوجتين ستة و ثلاثون و لكلاله الأم ثمانية و أربعون لكل واحد ثلاثة و لإخوة الأب ستون (الرابعة) أن تبقى الأعداد بعد الرد متباينة كما لو كانت الزوجات أربعاً و الإخوة من الأب خمسة و الإخوة من الأم ستة نصيبهم من الفريضة أربعة توافق عددهم بالنصف فنردهم إلى ثلاثة فتقع المباينة بينها و بين الأربعة و الخمسة فنضرب ثلاثة فى أربعة ثم المرتفع فى خمسة ثم المجتمع و هو ستون فى أصل الفريضة و هو اثنا عشر تبلغ سبعمائة و عشرين للزوجات مائة و ثمانون لكل واحدة خمسة و أربعون و لإخوة الأم مائتان و أربعون لكل واحد أربعون و لإخوة الأب ثلاثمائة لكل واحد ستون (النوع الثالث) أن يكون بين نصيب كل فريق و عدده وفق فيرد كل فريق إلى جزء الوفى ثم تعتبر الأعداد فيأتى فيها الصور الأربع (الأولى) أن تبقى الأعداد بعد ردها متماثلة كست زوجات و يتفق ذلك فى المريض يطلق ثم يتزوج و يدخل ثم يموت قبل الحول و ثمانية من كلاله الأم و عشرة من كلاله الأب فالفريضة اثنا عشر حاصلة من ضرب مخرج الربع فى مخرج الثلث للزوجات ثلاثة توافق عددهن بالثلث و لكلاله الأم أربعة توافق عددهم بالربع و لكلاله الأب خمسة توافق عددهم بالخمسة فترد كلا من الزوجات و الإخوة من الطرفين إلى اثنين لأنهما ثلث الأول و ربع الثانى و خمس الثالث فتمائلت الأعداد فيجتزى باثنين و تضربهما فى أصل الفريضة تبلغ أربعة و عشرين فللزوجات ستة و لإخوة الأم ثمانية و لإخوة الأب عشرة لكل واحد من الجميع سهم (الثانية) أن تبقى الأعداد بعد ردها إلى جزء الوفى متداخلة كالمثال الأول إلا أن الإخوة من الأم ستة عشر فنصيبهم يوافق عددهم بالربع أيضاً فنردهم إلى أربعة و الاثنان اللذان يرجع إليهما عدد الزوجات و الإخوة للأب يداخلانها فيجتزى بالأربعة و تضربها فى أصل الفريضة تبلغ ثمانية و أربعين للزوجات اثنا عشر و للإخوة للأم ستة عشر عددهم و الباقي و هو عشرون للإخوة للأب (الثالثة) أن تبقى الأعداد بعد ردها إلى جزء الوفى متوافقة كما لو كان الإخوة فى المثال أربعة و عشرين توافق الأربعة بالربع و يرجع عددهم إلى ستة و إخوة الأب عشرون توافق نصيبهم بالخمسة فيرجع عددهم إلى أربعة و قد رجع عدد الزوجات إلى اثنين فبين كل عدد و ما فوقه موافقة بالنصف فنسقط الاثنان و تضرب اثنين فى ستة ثم

المرتفع فى اثنى عشر تبلغ مائة و أربعة و أربعين و القسمه واضحه (القسم الثانى) أن يكون الكسر على أكثر من فريق و لكن لم يستوعب الجميع كثلاث زوجات و ثلاثة إخوة للأب و ثلاثة للأم الفريضة من اثنى عشر للزوجات ثلاثة لا تنكسر عليهن و ينكسر نصيب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٨٧

.....

الإخوة من الطرفين عليهم و بين النصيب و العدد مباينه و الأعداد متماثلة فيكتفى بأحدها و تضربه فى أصل الفريضة يبلغ ستة و ثلاثين فمن كان له من الأصل شىء أخذه مضروباً فى ثلاثة فلا إخوة من الأم اثنا عشر و للإخوة من الأب خمسة عشر و للزوجات تسعة و الصور الاثنتا عشرة آتية فى هذا القسم لأن هذا القسم أيضاً ثلاثة أنواع و كل نوع يشتمل على أربعة أقسام فالمجموع كالقسم الأول اثنا عشر و مجموع الجميع أربعة و عشرون و أمثلتها سهله بعد مراجعته ما ذكرناه من القواعد و الأمثلة و كذا لو كانت الأعداد بعد مراعاة النسبة مختلفه بعضها مابين و الآخر موافق إلى غير ذلك من الفروض التى تظهر مما ذكرناه هذا جميع أقسام المسألة و قد مثل فى المسالك لبعضها بعض الأمثلة الغير المستقيمه كما أشرنا إلى ذلك حين نقل عبارة المسالك و يأتى التفصيل و حاصل ما ذكره المصنف رحمه الله بل حاصل المسألة و قاعدتها المنطبقه على جميع أقسامها أن الكسر إذا كان على أكثر من فريق واحد فينظر فإن كان بين نصيب كل من الورثه و بين عدد رءوسهم وفق بالمعنى الذى تقدم رد كل فريق إلى جزء الوفق أى يؤخذ نصف كل واحد و يطرح النصف الآخر إن كان بينهما توافق بالنصف و يؤخذ الثلث و يترك الثلثان إن كان بينهما توافق بالثلث و هكذا إلى العشر و ما فوقة و إن لم يكن بين الكل ذلك فإن كان بين البعض أخذنا وفق ذلك البعض و تركنا الآخر بحاله فإن لم يكن وفق أصلاً تركنا كلا على حاله ثم بعد ذلك ننظر فى عدد الرءوس سواء كان كله أصلاً لم يغير أو كان كله مغيراً أو غير بعضه إلى الوفق دون البعض فإذا نظرنا فلا محاله من أن نجد عدد الرءوس كله وفقاً أو كله وفقاً أو بعضه وفقاً و بعضه أصلاً و على التقادير الثلاثة ننسب بعضها إلى بعض فإن تماثلت اكتفينا بأحدها و إن تداخلت أو توافقت أو تباينت جرينا بها على حسب ما يقتضيه الأصل المعروف (إذا عرفت هذا) فنقول قد مثل المصنف طاب ثراه للتماثل بثلاثة إخوة لأب و مثلهم من أم و هو مثال واضح مستقيم و قد تقدم بيان العمل فيه فى أول أمثلة المسالك و مثل طاب ثراه فى التحرير و الإرشاد له بأربعة إخوة من أب و مثلهم من أم و هو غير مستقيم لأن أصل الفريضة ثلاثة للاحتياج إلى الثلث فينكسر سهم كل واحد على رءوسهم فإن الواحد ينكسر على الأربعة من الأم و كذا الاثنان على الأربعة من الأب و بين الواحد و الأربعة تباين و بين الاثنان و الأربعة توافق بالنصف فأخذنا نصفه فصار عدد الرءوس أربعة و اثنين و بينهما تداخل فينبغى أن نأخذ الأكثر و هو الأربعة و نضربها فى أصل الفريضة و هو ثلاثة تبلغ اثنى عشر للإخوة من الأم ثلثها أربعة لكل واحد واحد و الباقي للإخوة من الأب لكل واحد اثنان فظهر أن بين الأعداد تداخلاً لا تماثلاً و لعله فى الكتابين لحظ الظاهر من دون نظر إلى أصل الفريضة و قد مثل هنا للتداخل بثلاثة إخوة من أب و ستة من أم و إنه لمستقيم و قد بينا كيفية العمل فيه فى المثال الثانى عند نقل عبارة المسالك و عدلنا عما مثلنا له به فيه و ذلك لأنه مثل له فيه بعكس هذا المثال أعنى بثلاثة إخوة من أم و ستة من أب كما فى الشرائع و التحرير و الإرشاد و هو غير مستقيم و ذلك لأن الفريضة حينئذ تنكسر على الفريقين و بين نصيب كلاله الأب الستة و بين سهمهم و هو الاثنان توافق بالنصف بالمعنى الأعم فنقتصر على نصف الستة التى هى كلاله الأب فعادت إلى ثلاثة عدد كلاله الأم و هما متماثلان فظهر أن هناك تماثلاً لا تداخلاً فليأمل و قد مثل المصنف رحمه الله للمتوافقين بأربع زوجات و ستة إخوة كما فى الشرائع و التحرير و الإرشاد و هذا يستقيم مثلاً للتوافق بالمعنى الأخص و الأعم لأن بين نصيب الإخوة و عددهم توافقاً بالثلث بالمعنى الأعم فيرد عددهم إلى اثنين و الاثنان يداخلان عدد الأزواج فيقتصر على عددهن به و تضربه فى أصل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٨٨

[الثانى أن تزيد الفريضة عن السهام]

(الثانى) أن تزيد الفريضة عن السهام فترد على ذوى السهام (١) إلا الزوج و الزوجة و عدا الأم مع الإخوة أو يجتمع ذو سبب مع ذى سببين فذو السببين أولى بالرد كأبوين و بنت (٢) للأبوين السدسان و للبنت النصف و الباقي يرد أخماسا و مع الإخوة على البنت و الأب خاصة أرباعا

الفريضة يبلغ ستة عشر للزوجات الأربع أربعة و للإخوة اثنا عشر و هذا أولى و أخصر لأن الفريضة على ما ذكره تكون من ثمانية و أربعين و أما ما مثل به للتباين فواضح و قد مثلنا كيفية العمل فيما سلف (و اعلم) أنا لم تمثل لما إذا كان بين البعض وفق دون البعض الآخر الذى يترك فمثاله رجل مات و خلف ستة إخوة من قبل الأم و عشرين من قبل الأب و زوجتين ففريضة من اثني عشر لأن فيها ربعا و ثلثا نصيب الزوجتين ثلاثة فين نصيبهما و عددهما تباين فيتك بحاله و نصيب الإخوة من قبل الأم أربعة و عددهم ستة و بين نصيبهم و عددهم موافقة بالنصف و نصيب الإخوة للأب خمسة هو الباقي و بين عددهم و هو عشرة و بين الخمسة توافق بالخمس بالمعنى الأعم فترد له من الوفق إلى جزء الوفق فترد الإخوة من قبل الأم إلى ثلاثة و نرد الإخوة من قبل الأب إلى اثنين خمس عددهم و قد تركنا الزوجتين على حالهما فالحاصل بعد الرد اثنان و ثلاثة لكن عدد الزوجات يماثل وفق الإخوة فنطرح أحدهما فنضرب اثنين فى ثلاثة لمكان التباين تبلغ ستة ثم المجتمع فى أصل الفريضة و هو اثنا عشر تبلغ اثنين و سبعين للزوجتين ثمانية عشر لكل واحدة تسعة و للإخوة من قبل الأم الثلث أربعة و عشرون لكل واحد أربعة و للإخوة من قبل الأب ثلاثون لكل واحد ثلاثة (و ليعلم) أنه إذا توافقت الأعداد فيما إذا كان المنكسر عليهم أكثر من فريقين فالبصريون يقفون أحدها و يردون البواقي إلى أجزاء الوفق فيكتفون بواحد إن تماثلت و بالأكثر إن تداخلت و يضربون بعضها فى بعض إن تباينت أو وفق بعضها فى بعض إن توافقت ثم يضربون الحاصل فى العدد الموقوف ثم الحاصل فى أصل المسألة و الكوفيتون يقفون أحدها يضربون وفقه فى جميع الآخر ثم وفق الحاصل فى الثالث و هكذا ثم الحاصل فى أصل المسألة

(قوله) (الثانى أن تزيد الفريضة عن السهام)

قد تقدم الكلام فى هذا و أن الباقي يرد على ذوى السهام إلا الزوج و الزوجة لأنهما لا يزدان عن نصيبهما الأعلى و لا ينقصان إجماعا و كذا الأم مع الإخوة لحجبهم إياها عما زاد عن الثلث و كذا ذو السببين أولى ككلاله الأبوين مع كلاله أحدهما و قد خالف القديمان الحسن و الفضل و هو نادر و قد سلف بيان ذلك كما سلف أن جميع مسائل الرد أحد عشر سبعة فى الطبقة الأولى و أربعة فى الثانية

(قوله) (كأبوين و بنت)

المسألة كما تقدم البحث فيها من ستة للأبوين السدسان و للبنت النصف و الباقي يرد أخماسا و ذلك بأن تضرب مخرج الرد فى أصل الفريضة و هنا سهام الرد خمسة تضربها فى ستة و إن رددنا على الأب و البنث خاصة لوجود الحاجب عنه للأم ضربنا أربعة فى ستة لأنها سهام الرد و هذه قاعدة مألوفة معروفة مطردة لكن قد قال الشيخ رحمه الله فى المبسوط ما نصه و إن بقى بعد الفرائض ما يجب رده على أرباب الفرائض أو على بعضهم بعد فرائضهم و لم تصح القسمة فاجمع مخرج فرائض من يجب عليه الرد فاضربه فى أصل الفريضة مثل أبوين و بنت للأبوين السدسان و للبنت النصف و يبقى سهم واحد من ستة أسهم فتأخذ السدسين و هو الثلث من ثلاثة و مخرج النصف من اثنين فيكون خمسة فتضرب فى ستة و هو أصل الفريضة فيكون ثلثين لكل واحد من الأبوين خمسة أسهم بالفرض

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٨٩

فإما أن نجعل الفريضة في أصلها من خمسة أو أربعة (١) أو تضرب مخرج الرد في أصل الفريضة و مثل أحد الأبوين و بنتين فالرد أخماسا و مثل واحد من كلاله الأم مع الأخت لأب فالرد عليهما على رأى بالنسبة و على الأخت للأب خاصة على رأى (٢) و أما الخنثى مع أحد الأبوين أو معهما فالرد الثابت لهما مع البنت يثبت هنا نصفه و قيل لا رد لأن الأصل عدمه (٣) و إنما يثبت في البنات بالإجماع و ليس الخنثى بنتا و كونها تستحق نصف ميراث بنت و إن أوجب ردا لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه فتعارضاً فتساقط و رجع إلى الأصل و هو عدم الرد على الأبوين بل يكون الجميع للخنثى و المعتمد الأول

و للبنت خمسة عشر بالفرض و يبقى خمسة أسهم لكل واحد من الأبوين سهم و للبنت ثلاثة أسهم فإن كانت المسألة بحالها و جب الرد على بعضهم بأن يكون هناك إخوة فإن عند ذلك لا تستحق الأم أكثر من السدس و ما و جب من الرد عليها يتوفر على الأب فإنه يكون مثل الأولى سواء غير أن السهم المردود على الأم يتوفر على الأب فيحصل للأب سبعة و للأم خمسة و للبنت ثمانية عشر انتهى كلامه في المبسوط و تبعه على ذلك أبو عبد الله في السرائر و ذكر فيها عين عبارة المبسوط بتفاوت يسير

عاملي، سيد جواد بن محمد حسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ١١ جلد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، اول، ه ق

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج ٨، ص: ٢٨٩

(قوله) (فإما أن تجعل الفريضة في أصلها من خمسة أو أربعة)

و ذلك يان تقطع النظر عن حال العمل في المسألة من ملاحظة الفرض و الرد و الضرب و أنت تعلم أن هذا إنما يجري في غير هذا المثال أعنى في الأبوين و البنت و الإخوة لأنه لا يكفى فيه جعلها من أربعة نعم لو انحصر الوارث فيمن يرد عليه جرى اعتبار الاقتصار على الأربعة و لعل مراد المصنف رحمه الله أن جعلها من أربعة إن لم يكن هناك أم مثلاً

(قوله) (على رأى)

قد تقدم البحث في ذلك مستوفى

(قوله) (و قيل لا رد لأن الأصل عدمه)

القائل هو الإمام السعيد معين الدين سالم بن ران المصرى في كتاب له يسمى بالتحريم كذا ذكر صاحب الطبقات و قد نقل ذلك عنه جماعة منهم المصنف في التحرير و المختلف و ولده و ابن أخته قال في (المختلف) قال معين الدين رحمه الله و قد ذكرت مسألة فيمن ترك خنثى و أحد أبويه أو هما و قيل إن فيها ردا و لا أعلم له وجهاً لأن الأصل أن لا رد لأننا لو تركنا و ظاهر القرآن لما زدناهما مع البنت على السدس شيئاً لأنه سبحانه يقول و لأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له و لئلا و اسم الولد يقع على الأنثى كما يقع على الذكر و إنما رجعنا عن هذا الظاهر في مواضع الرد بدليل و هو الإجماع و هذا المشكل أمره ليس بأنتى على الحقيقة فيثبت الرد (فإن قيل) فالحكم بأن له ميراث نصف أنثى يثبت الرد (قلنا) و الحكم بأن له نصف ميراث ذكر يمنع منه و إذا تقابلا سقطا و بقيا على الأصل انتهى ما نقل عنه قال في (المختلف) و الوجه ثبوت الرد بآية أولى الأرحام لأن المقتضى للرد في البنات الآية الكريمة و لم نتعد إلى العصبه فيعم جميع أولى الأرحام على نسبة حصصهم و لا يخص البنات قال فللخنثى مع أحد الأبوين تسعة عشر من ثلاثين (و اعترضه) ولده في الإيضاح طاب تراهما بأن علة الرد الفضل عن الفرض و الفرض تابع للأنوثة و السبب هنا غير معلوم فكيف يحكم بالمسبب (قلت) يمكن أن يستدل له بإطلاق النص و الفتوى من الأصحاب بأن للخنثى نصف ما للذكر و الأنثى و

هو يعم ما لهما فرضا و ردا و لو لم يرد على الأبوين لكان لهما تمام ما للذكر أو الذكر مع الأنثى و أسباب (و علل خ ل) الشرع
مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٩٠

[الثالث أن تقصر الفريضة عن السهام]

إشارة

(الثالث) أن تقصر الفريضة عن السهام (١) و سببه وجود الزوج أو الزوجة فى موضعين

[الأول أبوان مع بنت و زوج]

(الأول) أبوان مع بنت و زوج أبوان و بنتان مع زوج أو زوجة أحد الأبوين مع بنتين و زوج (٢) فالنقص على البنت أو البنات خاصة

[الثانى إخوة من أم و أخت من أب أو الأبوين و زوج]

(الثانى) إخوة من أم و أخت من أب أو الأبوين و زوج إخوة من أم و أخت من الأبوين أو الأب خاصة و زوجة إخوة من أم و أختان فصاعدا من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين أخ من أم مع أخت من الأبوين أو الأب مع زوج أخ من أم مع أختين فصاعدا من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين فالنقص هنا على المتقرب بالأبوين أو الأب خاصة ففى الأول يأخذ الزوجان الأدنى و فى الثانى الأعلى

علامات لا على حقيقة

(قوله) قدس الله تعالى روحه (الثالث أن تقصر الفريضة عن السهام)

نقص الفريضة عن السهام لدخول الزوج أو الزوجة على الأبوين أو أحدهما أو على الكلاله و الأول هو الموضع الأول و له صور و الثانى هو الموضع الثانى و له أيضا صور (الصورة الأولى) من الموضع الأول أبوان مع بنت و زوج فالفريضة من اثنى عشر لأن فرض كل من الأبوين السدس و فرض البنت النصف و فرض الزوج الربع فيكتفى بمخرج الربع عن مخرج النصف لمكان التداخل و بينه و بين مخرج السدس توافق بالنصف فنضرب اثنين فى ستة فالحاصل اثنا عشر و سهامهم ثلاثة عشر للأبوين أربعة و للبنت ستة و للزوج ثلاثة (الصورة الثانية) أبوان و بنتان و زوج أو زوجة الفريضة مع الزوج اثنا عشر لأن الفروض سدسان و ثلثان و ربع و السهام خمسة عشر للأبوين أربعة و للبنتين ثمانية و للزوج ثلاثة و مع الزوجة تكون الفريضة من أربعة و عشرين مضروب نصف ثمانية فى ستة و السهام سبعة و عشرون لأن الأبوين لهما الثلث ثمانية و البنات لهما الثلثان ستة عشر و الزوجة لها الثمن ثلاثة (الصورة الثالثة) أحد الأبوين مع بنتين و زوج الفريضة من اثنى عشر و السهام ثلاثة عشر و النقص يدخل عندنا على البنت أو البنات خاصة كما ذكره المصنف رحمه الله لإجماع الإمامية على بطلان العول

(قوله) قدس الله تعالى روحه (الثانى إخوة من أم و إخوة من أب و أبوين و زوج)

هذا هو الموضع الثانى و الصورة الأولى منه ما ذكر و الصور الأول يقصر فيها أحد الزوجين على النصيب الأدنى و هنا يأخذ نصيبه الأعلى فأحد الزوجين داخل على الجميع فالفريضة من الصورة الأولى من الموضع الثانى من ستة مضروب اثنين نصيب الأخت أو الزوج فى ثلاثة مخرج نصيب الإخوة و السهام ثمانية لكلاله الأم اثنان و لكل من الزوج و كلاله الأب أو الأبوين ثلاثة و إذا كانت فى هذا الفرض مكان الزوج زوجة و هى الصورة الثانية فالفريضة من اثنى عشر مضروب أربعة فى ثلاثة و السهام ثلاثة عشر للزوجة ثلاثة

و لكلالة الأم ثلاثة و لكلالة الأب ستة أما الصورة الثالثة فقد اشتملت على صورتين (الأولى) إخوة من أم و أختان فصاعدا من أب أو أبوين و زوج الفريضة من ستة حاصله من ضرب اثنين فى ثلاثة و السهام تسعة لأن كلالة الأم لهم الثلث اثنان و كلالة الأب الثلثان أربعة و الزوج له النصف ثلاثة (الثانية) الصورة بحالها مع زوجة و الفريضة من اثني عشر مضروب أربعة فى ثلاثة و السهام ثلاثة عشر و أما إذا كان كلالة الأم واحدا كأخ منها مع أخت من الأبوين و زوج كما أشار إليه المصنف رحمه الله فالفريضة من ستة لمكان التداخل لاجتماع

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٩١

فإن انقسمت الفريضة (١) و إلا- ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب فى الأصل (فالأول) كزوج و أبوين و خمس بنات للأبوين أربعة من اثني عشر و للزوج ثلاثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر (و الثانى) كان البنات أربعة تضرب عددهن فى اثني عشر

[الفصل السابع فى المناسخات]

إشارة

(الفصل السابع فى المناسخات) إذا مات بعض الوراث قبل القسمة و أريد قسمة الفريضتين من أصل واحد صححت مسألة الأول

نصفين و سدس و السهام سبعة كما هو ظاهر و كذلك إذا كان هناك أخ من أم مع أختين من أب و زوج الفريضة من ستة لكن السهام ثمانية لاجتماع السدس و الثلثين مع النصف أما إذا كان هناك زوجة مكان الزوج فالفريضة من اثني عشر مضروب اثنين وفق الأربعة فى ستة و السهام ثلاثة عشر لاجتماع السدس «١» و الثلثين «٢» و الربع «٣» (قوله) قدس الله تعالى روحه (فإن انقسمت الفريضة إلى آخره)

أى إن انقسمت الفريضة بعد اعتبار النقص فهو المطلوب و إن لم تنقسم ضربت سهام من انكسر النصيب عليهم فى أصل الفريضة و أنت خير بأن هذا مخالف للقاعدة التى حررها سابقا من أن الفريضة إذا انكسرت على فريق تضرب عددهم فى أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبهم و عددهم وفق و هنا كذلك لأن ما ضربه من المثال فى المقام زوج و أبوان و أربع بنات الفريضة فيه من اثني عشر للزوج ثلاثة و للأبوين أربعة و للبنات الأربع خمسة تنكسر عليهن و بين الخمسة التى هى النصيب و عددهن تباين فالواجب أن تضرب عددهن و هو الأربع فى أصل الفريضة و هو اثنا عشر كما أشار إليه فى آخر المسألة و ضرب سهامهن مخالف للقاعدة فإذا ضربنا العدد فى الأصل فالحاصل ثمانية و أربعون للأبوين ستة عشر و للزوج اثنا عشر و للبنات لكل منهن خمسة فتأمل (الفصل السابع فى المناسخات) المناسخات جمع مناسخة و هى مفاعلة على غير القياس قال فى (القاموس) نسخه كمنعه أزاله و غيره و أبطله و أقام شيئا مقامه و التناسخ و المناسخة فى الميراث موت ورثة بعد ورثة و أصل الميراث قائم لم يقسم انتهى و ظاهره أن هذا الأخير معنى لغوى و قد صرح جماعة أنه عرفى كما يأتى قال فى (المهذب و المسالك) و بعض كتب العامة إن المناسخة مأخوذة من النسخ و هو النقل و التحويل تقول نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخة إلى أخرى سميت هذه المسائل بها لأن الأنصباء بموت الثانى تنتسخ و تنتقل من عدد إلى عدد و كذا التصحيح ينتقل من حال إلى حال (قلت) و كذا القسمة على الورثة تنتقل إلى القسمة على ورثتهم و إنما اعتبرنا هذا الأخير ليدخل فيه ما إذا اتحد الوارث و الاستحقاق لأنه لا يدخل فى الأولين كما فى مثال الإخوة و الأخوات و صاحب المسالك لما كان ممن يذهب إلى عدم إمكان اتحاد الوارث و الاستحقاق ذكر موضعه قوله و كذا عدد مجموع الورثة ينتقل من مقدار إلى مقدار قال و قد يطلق على الإبطل و منه نسخت الشمس الظل إذا أبطلته و هذا هو الذى اعتمده بعضهم و جعل المعنى الاصطلاحى منقولاً عنه خاصة قال لبطلان طريق القسمة إلى طريق آخر أو القسمة على الورثة إلى القسمة على ورثتهم و لعل السر فى ذلك أن

النقل عن المعنى الأول أعنى التحويل ربما كان غير ظاهر المناسبة فى صورة الاتحاد لأن الوارث

(١) اثنتان

(٢) ثمانية

(٣) ثلاثة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٩٢

فإن كان نصيب الثانى (١) ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث و إلا احتيج إلى عمل فنقول إن كان ورثته الثانى هم ورثته الأول من غير اختلاف فى القسمة كان الفريضة الواحدة كإخوة ثلاثة و أخوات ثلاث من جهة واحدة مات أخ ثم آخر ثم أخت ثم أخرى وبقى أخ و أخت فتركة الأول و من بعده لهما أثلاثا أو بالسوية و إن اختلف الاستحقاق أو الوارث أو هما فإن صح نصيب الثانى على ورثته كزوجة ماتت عن ابن و بنت بعد زوجها و خلف معها ابنا و بنتا فنصيب الزوجة ثلاثة من أربعة و عشرين تصح على ولديها من غير كسر

و الاستحقاق إذا اتحدا فلا نقل فى الأنصاء و لا فى التصحيح و إنما هو إبطال فى القسمة إلى قسمة أخرى (و فيه) أنه يمكن أن يقال إن فيه نقلا- لها إلى قسمة أخرى كما ذكرنا على أن المعنيين متقاربان و هذا أبو العباس رحمه الله تعالى لم يذكر الإبطال بل قال إن قولهم نسخت الشمس الظل بمعنى حولته و نقلته على أنه يكفى فى النقل المناسبة فى الجملة و الأمر فى هذا كله سهل و فى اصطلاح الفقهاء كما فى السرائر و المهذب و غيرهما أن يموت إنسان فلا تقسم تركته ثم يموت وارثه أو بعضهم فتقسم الفريضة من أصل واحد هذا محصله و إن اختلفت العبارات فى الوصول إلى هذا الاصطلاح و ليس هو حقيقة شرعية كما لعله يتوهم و إنما حقيقته الشرعية رفع الحكم بدليل شرعى

(قوله) (فإن كان نصيب الثانى إلى آخره)

بيان الحال فى المقام أن يقال الوارث و الاستحقاق إما أن يتحدا أو يختلفا أو يتحد الوارث فقط أو العكس و على التقادير الثلاثة الأخيرة إما أن ينهض نصيب الثانى بالقسمة على ورثته على الصحة أو لا ينهض و على الثانى إما أن يكون بين نصيب الميت و فريضته وفق بالمعنى الأخص أو الأعم أو تباين فالأقسام ثلاثة عشر و إن لحظت الاحتياج إلى القسمة و عدم الاحتياج إليها لكون الوارث الثانى واحدا زادت الأقسام قال فى (الوسيلة) ناظرا إلى بيان الأقسام الأربعة الأول كما هو الظاهر وارث الثانى إما أن يكون وارث الأول بعينه أو يكون بعض ورثته يرثه أو يكون بعضهم يرث بعض ميراثه و يرث الباقي غيرهم أو يرث الجميع الغير أو لا يكون له وارث (و فيه) أنه قد يكون وارث الثانى هو وارث الأول بعينه مع اختلاف الاستحقاق فلا تكون «١» القسمة حاصرة كما إذا ماتت امرأة و لها ولدان من أب و آخران من آخر فإذا مات أحدهما و ترك الباقيين فإن إرثه منحصر فى ورثته المرأة إلا أن الاستحقاق مختلف إذ إرث أخيه من أمه و أبيه ليس كإرث أخويه من أمه نعم هناك عبارة ظن الشهيد الثانى أنها تشمل الأقسام الأربعة و اعتمدها فى المسالك إذ كان ممن يذهب فيه إلى عدم إمكان اتحاد الوارث و الاستحقاق لأنه يدعى فيما إذا ترك إخوة ثلاثة و أخوات ثلاث من جهة واحدة و مات أخ ثم آخر و أخت ثم أخرى أن الوارث فيهما غير متحد لأن عدد الوارث فى الأولى نقص عنه فى الثانية و اعترض بذلك على المحقق حيث أفهمت عبارته فى الشرائع الاتحاد فيهما فى المثال المذكور كالمصنف فقال لو قال إما أن تنحصر ورثته الميت فى الباقيين و يكون الإرث من الثانى على حسب إرثهم من الأول و هو القسم الأول أو لا يكون كذلك بأن لا تنحصر ورثته الميت فى الباقيين أو تنحصر لكن اختلف مقدار الاستحقاق و هو القسم الثانى ثم عدم الانحصار إما لأن الوارث غيرهم أو لأن غيرهم يشاركونهم فكان أولى انتهى و لقد

(١) هذا إن كان أراد بالشق الأول اتحاد الوارث و الاستحقاق كما هو الظاهر فتأمل (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٩٣

.....

تتبع ما وجدت من كتب الأصحاب فما وجدت أحدا وافقه على ذلك و أن جلهم صرحوا بخلافه أو فهم منهم خلافه على أن فى مجموع ما ذكره نظر من وجوه (الأول) أن مثال الإخوة الثلاثة و الأخوات الثلاث كما ادعى أن الوارث فيه غير متحد لنقصانه فى الثانية يلزم عدم اتحاد الاستحقاق فيه أيضا لزيادته فى الثانية كما هو ظاهر فيلزمه أن يكون مما اختلف فيه الوارث و الاستحقاق معا (الثانى) أنه إذا كان الوارث الثانى بعض ورتة الأول دونه بعض يكون غير داخل فى تقسيمه مع أنه من القسم الثانى أعنى اختلاف الاستحقاق و اتحاد الوارث كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى جملة الأمثلة (فإن قلت) إنه داخل فى الثالث من تقسيمه (قلنا) قد قيده باختلاف مقدار الاستحقاق فى الجميع و الظاهر أن الكل وارث بقرينة ما مثله به و المفروض فى المثال الذى نحن فيه أن لا يرث للبعض و من المعلوم عدم دخوله فى الأول لتقيده بكون الإرث من الثانى على حسبه من الأول و من الظاهر عدم دخوله فى الأخيرين إذ المفروض فيهما أن الوارث غيرهم أو مشارك لهم و ما نحن فيه ليس كذلك إذ الوارث بعض دون بعض فليتأمل جيدا فمراد الأصحاب باختلاف الوارث أن يكون الوارث الثانى غير الأول «١» و باتحاده خلافه و إن كان الوارث للأول أكثر منه للثانى كما فى مثال الإخوة الثلاثة و الأخوات الثلاث و مرادهم باختلاف الاستحقاق اختلافه فى المقدار كما صرحوا به أيضا قالوا و لا يكفى اختلافه فى جهة الاستحقاق و خالفهم فى هذا أبو العباس فى المذهب و المقتصر و تبعه على ذلك الفاضل الصيمرى فى غاية المرام قالا إن الإرث متى كان بالبنوة أو الأخوة فالاستحقاق واحد و إن اختلف الوارث و متى كان أحدهما بالبنوة و الثانى بالأخوة مثلا فالاستحقاق مختلف و إن كان الوارث منحصرا فى الباقيين و هذا مخالف لجماهير الأصحاب كما أشرنا إليه (قال فى المسالك) و لا يطابق قسمة المناسخات فى الحالين معا على إطلاقه لأنه مستلزم أن يكون مع اختلاف جهة الإرث مطلقا يحتاج إلى البحث عن الفريضة الثانية و لا يكتفى بالأولى و هو ينقض بما مات الأول عن أولاد ثم مات بعضهم عن الباقيين فإن جهة الاستحقاق فى الأولى بالبنوة و فى الثانية بالأخوة مع أن هذا لا يفتقر إلى تصحيح الفريضتين فتأمل جيدا (إذا تمهد هذا) فلنضرب لكل قسم من الأقسام الأربعة مثلا مع الاكتفاء بالفريضة الأولى فمثال اتحاد الوارث و الاستحقاق هو المثال المتقدم من الإخوة الثلاثة و الأخوات الثلاث كما أشار إليه المصنف رحمه الله و مثال اختلافهما معا كذلك ما أشار إليه المصنف أيضا طاب ثراه ما إذا ماتت زوجة عن ابن و بنت بعد زوجها و قد خلف الزوج معها ابنا و بنتا غير الابن و البنت اللذين هما للزوجة فالفريضة الأولى أربعة و عشرون مضروب ثلاثة مخرج الثلث فى ثمانية مخرج الثمن و نصيب الزوجة منها ثلاثة تصح على ولد بها فهنا قد اختلف الوارث و الاستحقاق و صحت القسمة و مثله ما إذا تركت زوجها و أربعة إخوة لأب ثم مات الزوج و ترك ابنا و بنتين أو أربع بنين فالفريضة الأولى ثمانية فتصح المسألتان و قال أبو العباس و من تبعه مثال اختلافهما معا أخوان مات أحدهما ثم مات الآخر عن ابن فالمال له فوارث الثانى غير وارث الأول و الاستحقاق فى الأول بالأخوة و فى الثانية بالبنوة و هذا منه على مذهبه و مثال اختلاف الوارث خاصة مع عدم الكسر ما إذا خلف ابنين ثم مات أحدهما عن ابن فوارث الثانى غير الأول و الاستحقاق واحد و مثال العكس ما إذا تركت زوجها و ابنا

(١) أى ليس وارثا معه فى الفريضة الأولى (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٩٤

و إلا فاضرب وفق الفريضة الثانية (١) فى الفريضة الأولى إن كان بين نصيب الثانى من فريضة الأول و الفريضة الثانية وفق لا وفق

نصيب الثانى كأخوين من أم و مثلهما من أب و زوج مات الزوج عن ابن و بنتين (٢) الفريضة الأولى اثنا عشر و بين الفريضة الثانية و نصف الأولى سهم الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية و هو اثنان لا من النصيب فى اثنى عشر تصير أربعة و عشرين و إن لم يكن بين نصيب الثانى من الفريضة الأولى و الفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية فى الأولى فالمرتفع المطلوب و كل من كان له من الفريضة الأولى قسط أخذه مضروباً فى الفريضة الثانية كزوج و أخوين من أم و أخ من الأب مات الزوج عن ابنتين و بنت فريضة الأول من ستة للزوج ثلاثة

و بنتا من أب و ابنتين آخريين من أب آخر فالفريضة من ثمانية و عشرين مضروب أربعة مخرج الربع فى سبعة مخرج السبع لأن ما يبقى عن سهم الزوج ينكسر عليهم أسباعاً للزوج ربعا سبعة يبقى أحد و عشرين لكل واحد من البنين ستة و للبنات ثلاثة ثم مات الابن الذى اتحد أبوه مع البنت عن أخته هذه و أخويه لأمه فلاخويه الثلث اثنان و لأخته الثلثان أربعة كذا ذكره بعض و قيل عليه إن الوارث أيضا مختلف لأن الزوج ورث فى الأولى و لم يرث فى الثانية (قلت) هذا إنما نشأ من عدم معرفة المراد من قولهم اختلاف الوارث أن يكون الوارث الثانى غير الأول إذ المراد بالمغايرة أن لا يكون ممن ورث معه فى الأولى و بالجملة المراد بالغير أن لا يكون وارثاً فى الفريضة فتأمل هذا كله إن لم يكن هناك كسر إما لعدم الاحتياج إلى القسمة أو لنهوض نصيب الثانى بالقسمة على الصحة و إن لم ينهض نصيب الثانى بالقسمة على الصحة فهناك تسعة أقسام و ذلك لأنه مع اختلاف الوارث أو الاستحقاق أو اختلافهما إما أن يكون بين الفريضة الثانية و نصيب الميت من الفريضة الأولى وفق بالمعنى الأخص أو الأعم أو تباين و الحاصل من ضرب ثلاثة فى ثلاثة تسعة و قد تعرض المصنف طاب ثراه لبعضها أعنى مثال التوافق بالمعنى الأخص و التباين مع اختلاف الوارث و الاستحقاق و ترك الباقي لظهوره و نحن نتعرض إن شاء الله تعالى لبعض ما لم يذكره كالتوافق بالمعنى الأعم زيادة للإيضاح (قوله) (و إلا فاضرب وفق الفريضة الثانية إلى آخره)

أى و إن لم تصح قسمة نصيب الثانى على ورثته فاضرب وفق الفريضة الثانية سواء كان الوفق وفقاً بالمعنى الأعم أو الأخص و إنما منع كغيره من ضرب وفق النصيب إما لعدم فائدته فى بعض الفروض كما فى مثال المصنف رحمه الله لأننا لو ضربنا وفق النصيب و هو ثلاثة فى أصل الفريضة و هو اثنا عشر بلغت ستة و ثلاثين للزوج نصفها ثمانية عشر لا تنقسم على ورثته أعنى الابن و البنيتين صحيحة و لو ضربنا وفق الفريضة الثانية و هو اثنان فى أصل الفريضة بلغت أربعة و عشرين للزوج نصفها اثنا عشر مقسومة على ورثته و إنما لعدم ارتفاعه كما إذا كان النصيب ثلاثة و الفريضة ستة فإن بينهما توافقاً بالمعنى الأعم فوفق النصيب واحد لا ينتج ضربه شيئاً و يأتي مثاله إن شاء الله تعالى و إنما لأنه إنما يفيد تكثير الفريضة مع إمكان تحصيل المطلوب بدون ذلك و استبين ذلك فيما نفرض من الأمثلة (قوله) (كأخوين من أم و مثلهما من أب و زوج مات الزوج عن ابن و بنتين)

هذا هو المثال الذى أشرنا إليه و الفريضة الأولى فيه من اثنى عشر و الثانية من أربعة أما كون الثانية من أربعة فظاهر و أما كون الأولى من اثنى عشر فإننا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٩٥

لا تنقسم على خمسة (١) و لا وفق فاضرب الخمسة فى الستة تبلغ ثلاثين و منها تصح الفريضتان (٢) و لو كانت المناسخات أكثر من فريضتين إما بأن يموت وارث آخر فى طبقة الأول (٣)

نطلب أقل عدد له نصف و ثلث و ثلثه نصف و ما هو إلا الاثنا عشر للزوج منها ستة و بين هذه الستة التى هى سهم الزوج و فريضته التى هى أربعة توافق بالنصف فنضرب وفق الفريضة و هو اثنان فى أصل الفريضة و هو اثنا عشر فالحاصل أربعة و عشرون للزوج نصفها اثنا عشر مقسومة على ورثته للابن ستة و للبنتين ستة و كل من كان له من الفريضة الأولى قسط أخذه مضروباً فى اثنتين الذى

هو الوفق المضروب فى أصل الفريضة و لو ضربنا وفق النصيب فى أصل الفريضة كان الحاصل ستة و ثلاثين لا ينقسم نصفها على ورثة الزوج كما تقدم التنبيه عليه و مثال التوافق بالمعنى الأعم ما إذا تركت زوجها و أخوين من أم و أخا من أب ثم مات الزوج عن أب و ابن فإن الفريضة الأولى من ستة للزوج منها ثلاثة لا تنقسم على ورثته و الفريضة الثانية من ستة أيضا و بين الثلاثة التى هى نصيب الزوج و فريضته أعنى الثانية التى هى ستة توافق بالثلث ف ضربنا وفقها أى ثلثها و هو اثنان لا وفق النصيب لأنه واحد فى أصل الفريضة فبلغ الحاصل اثنى عشر و منه تصح الفريضتان

(قوله) (لا تنقسم على خمسة)

هى سهام و رثة الزوج و هم الابن و البنت

(قوله) (و منها تصح الفريضتان)

و ذلك لأن سهم الزوج منها خمسة عشر لكل من الابنين ستة و للبنت ثلاثة و لكلا الأم عشرة لكل واحد خمسة و للواحد الذى هو كلاله الأب خمسة و فى (السراير) أطلق الحكم بضرب الفريضة الثانية فى الفريضة الأولى من دون نظر إلى وفق بالمعنى الأعم أو الأخص قال فإن انقسمت فقد صحت المسألتان و إن لم تصح فاضرب جميع سهام المسألة الثانية فى سهام المسألة الأولى و لم يقيد ذلك بصورة تباين الفريضة و النصيب فتأمل و مثله صنع فى الوسيلة

(قوله) (فى طبقة الأول)

الأول هنا عبارة عن الوارث لا عن الميت فالمراد فى طبقة الوارث الأول و ذلك بأن يكون من ورثة الميت الأول و لنوضح ذلك فى عنوان المثال (فبقول) لو تركت زوجها و أخا من أب و أخوين من أم ثم مات الزوج عن ابنين و بنت كما تقدم من المثال و قد صحت الفريضتان فيه بعد العمل من ثلاثين فإذا فرضنا أن الأخ من الأب الذى هو فى طبقة الوارث الأول أى فى طبقة الزوج مات و ما ترك سوى أخويه هذين اللذين من الأم فالفريضة اثنان و قد علمت أن نصيبه من الثلاثين خمسة و بينهما تباين فاضرب اثنين فى ثلاثين و منها تصح المسائل الثلاث و الضابط فيما إذا تكررت المناسخات أحد أمرين (الأول) ما أشار إليه المصنف و هو أن نجعل المبلغ الذى تصح منه المسألتان أو المسائل مقام المسألة الأولى و تجعل الثالثة أو الرابعة مقام المسألة الثانية فى العمل و هكذا فلو صححت أربع مسائل مثلا ثم جاء ك خامسة جعلت ما صحح المسائل الأربع بمنزلة ما تصح منه المسألة الأولى لو كان أولى فقط و جعلت ما تصح منه الخامسة بمنزلة ما تصح منه الثانية و تنظر ما بين سهم الميت الخامس مما صح منه الأربع و ما صححت منه الخامسة من النسب فإن كان التباين ضربت المسألة الخامسة فى جميع ما صححت منه المسائل الأربع و إن كان التوافق ضربت الوفق من المسألة الخامسة فى جميع ما صححت منه المسائل الأربع و هكذا و لقد أطنبنا روما للإيضاح (الأمر الثانى) أن تصحح كل مسألة برأسها فكل ميت ثان أو ثالث أو ما زاد إن انقسم نصيبه على مسألته أعنى ورثته بصحة طرحت مسألته

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٩٦

أو من وراث و رثة الأول (١) فإن انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة و إلا عملت ما تقدم و كذا لو مات رابع فما زاد

[نورد هنا مثالين]

إشارة

و لنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا

[الأول رجل خلف أبوين وثلاث زوجات وابنين و بنتا و خنثى]

(الأول) رجل خلف أبوين (٢) و ثلاث زوجات و ابنين و بنتا و خنثى مشكلا أمره و إحدى زوجاته هي أم البنت و ابن واحد من ابنه و أوصى لأجنبي بمثل ما لأبيه إلا نصف ما يبقى من الثلث بعد إخراج نصيبه من الثلث و لآخر بمثل ما لأمه إلا ثلث ما يبقى و لآخر بمثل ما لابن واحد إلا سدس ما يبقى ثم وقع الهدم على الابن الذي له أم و على أمه التي هي إحدى الزوجات المذكورة و على بنت الابن و خلفوا المذكورين و مات الابن الآخر و خلف ثلاثة بنين و قد أقر أحدهم بزوجه له و ابنة منها و ماتت الزوجة الثانية أيضا و خلفت ابن ابن أخيها لأبيها الذي هو ابن بنت أختها لأبيها و الذي هو ابن بنت أخيها لأمها و ابن بنت أخت أخرى لأبيها أيضا و ماتت الزوجة الثالثة أيضا و خلفت زوجا و عما و عمه و أقر الزوج أنها قد أوصت لأجنبي بثلث ما لها ثم مات و خلف بنتين و لم يخلف غير المتوفى الأول تركه فأصل المال (الفريضة خ ل) مائة و ثمانون للأب أربعة و عشرون و للأم أربعة و عشرون و للزوجات ثمانية عشر و لكل ابن أربعة و عشرون و للبنت اثنا عشر و للخنثى ثمانية عشر و للموصى له الأول ستة و للثاني اثنا عشر و للثالث ثمانية عشر

و نظرت في البواقي فمن كان بين نصيبه و مسألته توافق رددت مسألته إلى وفقها و حفظته و إن لم يكن توافق حفظت المسألة بتمامها ثم تنسب المحفوظات بعضها إلى بعض فتكتفى من المتداخلين بالأكثر و تضرب المتباينات بعضها في بعض و الوفق من المتوافقات ثم تجمع الحاصل و تضربه في أصل المسألة الأولى و لنوضح ذلك بالتمثيل (فنعول) مات رجل و ترك زوجته و ثلاثة إخوة من جهة ثم مات أحدهم عن ابنين و بنت و الثالث عن ابن و بنت الأولى من أربعة و الثانية من اثنين و الثالثة من خمسة و الرابعة من ثلاثة و المسائل تباين الأنصاء و ما عدا الأولى تتباين تضرب بعضها في بعض تبلغ ثلاثين تضربها في أربعة و هي المسألة الأولى تبلغ مائة و عشرين و منها تصح المسائل بأجمعها
(قوله) (أو من وراث و رثة الأول)

أى تحصل الكثرة بأن يموت أحد من وراث و رثة الميت الأول كما إذا تركت زوجها و ابنا ثم مات الابن عن بنت و ابن و ماتت البنت عن زوج و ابن و تصح هذه من ستة عشر و الأمر ظاهر
(قوله) قدس الله تعالى روحه (و لنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا الأول رجل خلف أبوين إلى آخره)

هذا المثال الأول ذكره الإمام نصير الملة و الحق المحقق الطوسي طاب ثراه في رسالته في الفرائض و جعله علاوة كان وعد بها في مفتتح الرسالة لاشتماله على أكثر أنواع الأبواب المتقدمة و على الوصية و الإقرار و الاستثناء فيه من الباقي لا من أصل المال و قد سلف للمصنف رحمه الله الفرق بين الأمرين في الوصايا و معرفة القسمة في هذا المثال تتوقف على معرفة الجبر و المقابلة و المعادلة فلا بد من الإشارة إلى بيانها في الجملة أما الجبر فهو تكميل الناقص و الزيادة على المقابل فجعلنا في هذا المثال كما يأتي الستة أنصاء إلا ستة أسهم ستة تامة و جعل المعادل و هو ثمانية عشر أربعة و عشرين إنما هو بعمل الجبر تمنا الناقص و زدنا مثل ذلك على المقابل و أما المقابلة فهي إسقاط الأجناس المتماثلة في
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٩٧
ثم تقسم الأربعة و العشرين التي هي للابن المهذوم عليه

الطرفين لتحصيل المعادلة فإسقاط ثلاثة أنصاء المال و إسقاط مقابلها من تسعة أنصاء الورثة كما يأتي في هذا المثال إنما هو بعمل المقابلة فإذا حصلت المقابلة حصلت المعادلة و هي أما بين جنس و جنس و إما بين جنس و جنسين كما قرره في فنه (إذا تمهد

هذا) فنقول إن مسألة الورثة الأول أربعة وعشرون حاصله من ضرب مخرج الثمن نصيب الزوجات فى نصف مخرج السدس لمكان التوافق بين الستة و الثمانية للأبوين ثمانية وللزوجات الثمن ثلاثة ولكل من الابنين أربعة وللبنت اثنان وللختى ثلاثة ثم إن مقتضى الوصية أن كل ثلث يشتمل على نصيب ابن و ستة أسهم لأنه فرض أن الباقي بعد إخراج نصيب الأب الذى هو أربعة و مثله نصيب الأم و الابن له نصف و ثلث و سدس و أقل عدد له ذلك إنما هو الستة فكان المال ثلاثة أنصباء و ثمانية عشر سهما و سهام الورثة تسعة أنصباء إلا ستة أسهم تعدل ثلاثة أنصباء المال و الثمانية عشر سهما أما أن المال كذلك فلما عرفت و أما أن سهام الورثة تسعة أنصباء إلا ستة أسهم فلأن للأبوين و الابنين أربعة أنصباء و للبنت نصف نصيب و للختى ثلاثة أرباع نصيب فهنا نصيب و ربع و للزوجات ثلاثة أرباع فإذا أضيف إليه الربع الفاضل عن نصيب الختى و البنت كان نصيبا تاما فتحصل أن ما للبنت و الختى و الزوجات نصيبان تامان و هما مع الأنصباء الأربعة ستة و للموصى له ثلاثة أنصباء إلا ستة أسهم مجتمعة من نصف و ثلث و سدس فحصلت المعادلة بين ثمانية عشر سهما و بين ستة أنصباء إلا ستة أسهم لأنا بعمل المقابلة كما تقدم أسقطنا ثلاثة أنصباء المال و أسقطنا مثلها من تسعة أنصباء الورثة فبقى من المال ثمانية عشر سهما و من الأنصباء ستة أنصباء إلا ستة أسهم فثمانية عشر سهما تعدل ستة أنصباء إلا ستة أسهم و بعمل الجبر تتم الستة أنصباء إلا ستة أسهم فنجعلها ستة أنصباء تامة و نضع مثل هذه الأسهم الستة على الثمانية عشر فتصير السهام أربعة و عشرين و الأنصباء ستة تامة فيحصل لكل نصيب أربعة أسهم فعلمنا أن كل ثلث عشرة لأنه نصيب و ستة أسهم فالمال ثلاثون لكل من الأبوين و الابنين أربعة و للبنت اثنان و للختى ثلاثة و للزوجات ثلاثة و للموصى له الأول واحد فإن الباقي من العشرة التى هى الثلث بعد إخراج نصيب الأب الذى هو أربعة ستة و له مثل نصيب الأب إلا نصف الباقي فله أربعة إلا ثلاثة و للموصى له الثانى اثنان فإن له أربعة إلا ثلث الباقي و هو اثنان و للثالث ثلثه فإن له أربعة إلا واحدا هو سدس الباقي ثم إنا نضرب ستة فى ثلثين لأن نصيب الزوجة الثالثة يقسم ستة أقسام لأنها خلفت زوجا و عما و عمه و نصيب الثانية أيضا يقسم ستة أقسام لأنها خلفت ذا قرابات أربع لأن المفروض أن أخاها لأبيها تزوج بأختها لأمها فأولدها ابنا و تزوج أخوها لأمها بأختها لأبيها فأولدها بنتا ثم تزوج ذلك الابن بهذه البنت فأولدها ابنا فكان هذا الابن ذا قرابات أربع فكان بمنزلة أخ و أخت لأب و أخ و أخت لأم و قد خلفت أيضا ذا قرابة واحدة فهو بمنزلة أخت لأب فكان نصيب هذه الزوجة أيضا يقسم على ستة أقسام ثلث نصيبها لكلاله الأم و ثلثاه لكلاله الأب أربعا فلذى القرابات الأربع خمسة أسداس و لذى القرابة الواحدة سدس و الحاصل من ضرب ستة فى ثلاثين مائة و ثمانون لكل من الورثة و الموصى له قسطنه مضروبا فى ستة فيكون للأب أربعة و عشرون إلى آخر ما ذكره المصنف طاب ثراه

(قوله) قدس الله تعالى روحه (ثم تقسم الأربعة و العشرون التى هى للابن المهودوم عليه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٩٨

على ورثته (١) فنصيب أمه ستة و ينتقل إلى بنتها و الباقي لبنته و ينتقل إلى جدى أبيها للذكر ضعف الأنثى ثم تقسم الستة التى هى للزوجة المهودوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان و ابنها المهودوم معها أربعة و ينتقل منها اثنان إلى جده و واحد إلى جدته و واحد إلى أخته فيبلغ نصيب الجد ثمانية و ثلاثين و نصيب الجدة أحد و ثلاثين و نصيب البنت أحد و عشرين و أما الأربعة و العشرون التى هى حصه الابن الآخر فنقسمها على ورثته و المقر لهما (٢) فيكون لكل ابن ثمانية و للابن المقر ستة و للزوجة المقر بها واحد (٣) و لبنتها واحد و أما الستة التى هى حصه الزوجة الثانية فلذى القرابات الأربع خمسة منها و لذى القرابة الواحدة واحد و أما الستة التى هى حصه الزوجة الثالثة فلزوجها ثلاثة منها واحد للموصى له المقر به و واحد لكل بنت من بنتيه و لعمها اثنان و لعمتها واحد

[الثانى ماتت امرأة عن زوج و ثلاثة بنين و أوصت لأجنى]

(الثانى) ماتت امرأة عن زوج و ثلاثة بنين و أوصت لأجنى بمثل ما للزوج إلا سدس المال (٤) ثم مات الزوج عن أخ لأم و أخوين و

أخت لأب و أوصى لأجيبى بمثل ما للأخ من الأم إلا ثمن المال ثم مات

على وورثته

هذا الابن هو ابن الزوجة التى هى أم البنت و الابن و ورثه هذا الابن أمه و بنته لأننا نفرض أنه مات أولا فيكون ترك بنتا و أما فنصيب أمه من تركته ستة أربعة فرضا و اثنان ردا و الباقي لبنته فرضا و ردا و ينتقل نصيب هذه البنت إلى جدى أبيها اللذين هما أبو الميت للذكر ضعف الأنثى ثم إنا نفرض موت الزوجة المهذوم عليها و نقسم نصيبها من الفريضة و هو ستة بين ابنها المهذوم عليه و بنتها الحية التى لم يهدم عليها فللبنت من الستة اثنان و للابن أربعة تنتقل منه إلى وورثته فينتقل منها اثنان إلى جده و واحد إلى جدته و واحد إلى أخته و لم نفرض موت بنت الابن لأنها لا مال لها فلا فائدة فى فرض موتها على القول بعدم الإرث مما ورث منه فقد بلغ نصيب الجد ثمانية و ثلاثين و ذلك لأنه أخذ أربعة و عشرين أولا أصالة و انتقل إليه من ابن ابنه المهذوم عليه اثنا عشر بتوسط بنته و انتقل إليه اثنان من الزوجة بتوسط ابنها المهذوم عليه و بلغ نصيب الجدة أحد و ثلاثين أربعة و عشرون منها أصالة كما فى الجد و ستة من ابن ابنها المهذوم عليه بتوسط بنته و أخذ واحدا من الزوجة بتوسط ابنها و بلغ نصيب البنت التى هى أخت الابن المهذوم عليه أحد و عشرين و ذلك لأن لها النصف اثنى عشر أصالة و حصل لها ستة انتقلت من أخيها إلى أمها ثم إليها و اثنان من أمها و واحد من أمها إلى أخيها ثم إليها

(قوله) (فتقسمها على وورثته و المقر لهما)

أما الورثة فهم بنوه الثلاثة و أما المقر لهما فهما الزوجة و البنت منها

(قوله) (و للزوجة المقر بها واحد و لبنتها واحد)

لما أقر بالزوجة و جب أن يدفع لها الثمن أى ثمن ما فى يده و هو واحد و كذا لما أقر ببنتها لزمه على المشهور أن يدفع إليها ما فضل فى يده عن ميراثه و إنما هو واحد و لا يجب عليه أن يقاسمها كما تقدم بيان ذلك كله و كذا الحال فى الزوجة الثالثة التى خلفت زوجها و عمها و عمتها و أقر الزوج بأنها أوصت لأجيبى بثلث ما لها فإنما على الزوج أن يدفع ما فضل فى يده و هو واحد فيبقى اثنان لكل بنت من بنتيه واحد كما ذكر المصنف طاب ثراه

(قوله) قدس سره (الثانى مات امرأة عن زوج و ثلاثة بنين و أوصت لأجيبى بمثل ما للزوج إلا سدس المال إلى آخره)

لم أظفر بمن أورد هذا المثال و أنه قد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٢٩٩

الأخ للأم عن زوجة و سبع بنات و أوصى لأجيبى بمثل ما لإحدى البنات إلا نصف سبع المال أصل الفريضة أربعة للزوج سهم و لكل ابن سهم و تضيف إليها للأجيبى سهما تصير خمسة تضربها فى مخرج السدس تصير ثلاثين تعطى الزوج السدس المستثنى خمسة أسهم و لكل ابن خمسة يبقى عشرة تقسم على خمسة للموصى له سهمان و لكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة و كذا الزوج و سهام وورثة الزوج ستة لأخيه من الأم سهم و لكل أخ من الأب سهمان و للأخت سهم و تضيف إليها سهم الموصى له تصير سبعة و تضربها فى مخرج الثمن تصير ستة و خمسين سهما و سهام مورثهم الثانى سبعة من ثلاثين تضربها فى ثمانية تصير ستة و خمسين سهما فاضرب أصل سهام الورثة الأولى و هى ثلاثون فى ثمانية أسهم تكون مائتين و أربعين لكل ابن ستة و خمسون و للموصى له ستة عشر و للزوج الموروث الثانى ستة و خمسون و لأخيه لأمه الثمن المستثنى سبعة أسهم و لكل أخ من الأب أربعة عشر و للأخت سبعة و يبقى أربعة عشر تنقسم على سبعة للموصى له و الورثة لكل منهم سهمان فلكل أخ للأب من الأصل و المستثنى ثمانية عشر و للأخت تسعة و للأخ من الأم تسعة و للموصى له سهمان ثم سهام وورثة هذا الأخ من الأم ثمانية للزوجة سهم و لكل بنت سهم و تضيف إليها للأجيبى سهما تصير تسعة

اشتمل على مناسخات و وصايا فيها استثناءات من أصل المال لا من الباقي و القاعدة فيما إذا أوصى بمثل نصيب وارث إلا جزءا معيناً أن تبسط المسألة أولاً على سهام صحاح ثم تضيف إليها للموصى له مثل سهام من أوصى له بمثله و تضربها فى مخرج المستثنى و تعطى لكل من استثنى له من نصيبه ما استثنى و تعطى كل واحد من باقى الورثة بحساب ذلك من المستثنى و ما بقى تقسمه على جميع سهام الورثة و سهام الموصى له لكل واحد بقدر سهامه و هنا جرينا على هذه القاعدة لأنه لما كان أصل الفريضة أربعة كما هو ظاهر أضفنا إليها للأجنبي الموصى له سهماً فصارت خمسة ثم ضربناها فى مخرج السدس لأن كان هو المستثنى فكان الحاصل ثلاثين فأعطينا الزوج السدس المستثنى و هو خمسة أسهم و لكل ابن خمسة فبقى عشرة قسمناها على خمسة للموصى له سهمان و لكل وارث سهمان فحصل للزوج سبعة و كذا لكل ابن و حصل للأجنبي سهمان لأننا إذا استثنينا سدس المال و هو خمسة من نصيب الزوج و هو سبعة كان الباقي اثنين هما للأجنبي و الكل ظاهر مما تقدم فى الوصايا و قد أوضح المسألة المصنف طاب ثراه بما لا مزيد عليه إلا أن فى بعض عبارته ما لعله مظنة خفاء فينبغى التنبيه عليه فقوله تضربها فى مخرج الثمن الوجه فيه أنه مستثنى و مراده بمورثهم الثانى الميت الثانى أعنى الزوج و قد حصل له من أصل المال أعنى الثلاثين سبعة و قوله فاضرب سهام الورثة الأول يريد أن ذلك إذا أردت تصحيح الفريضتين و إنما تضربها فى ثمانية لمكان التوافق بين نصيب الميت الثانى أعنى الزوج و الفريضة الثانية أعنى ستة و خمسين بالسبع أعنى ثمانية و هو التوافق بالمعنى الأعم و قوله للأخت سبعة يريد الأخت للأب و قوله تقسم على

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٣٠٠

تضربها فى مخرج نصف السبع (١) أربعة عشر تكون مائة و ستة و عشرين سهماً و سهام هذا الموروث تسعة من مائتين و أربعين سهماً و تضرب التسعة فى أربعة عشر (٢) تبلغ مائة و ستة و عشرين سهماً فاضرب أصل سهام الورثة الأولى و هى مائتان و أربعون فى أربعة عشر تكون ثلاثة آلاف و ثلاثمائة و ستين لكل ابن فى الطبقة الأولى من هذه الجملة سبع مائة و أربعة و ثمانون سهماً و للموصى له معهم مائتان و أربعة و عشرون و للزوج سبعمائة و أربعة و ثمانون ثم لكل واحد من الأخوين للأب مائتان و اثنان خمسون و للأخت مائة و ستة و عشرون و للموصى له معهم ثمانية و عشرون و للأخ من الأم مائة و ستة عشر ثم لكل واحدة من بنات هذا الأخ و هو الموروث الثالث و زوجته نصف سبع المستثنى (٣) تسعة أسهم يبقى أربعة و خمسون تقسم على تسعة للورثة و الموصى له فلكل بنت و للزوجة ستة و للموصى له معهم ستة فله مثل إحداهن (٤) إلا نصف سبع المال و نصف سبع المال تسعة أسهم

[الفصل الثامن فى معرفة سهام الورثة من التركة]

إشارة

(الفصل الثامن) فى معرفة سهام الورثة من التركة (٥) و فيه طرق

سبعة إنما كانوا سبعة و هم خمسة لأن الموصى له واحد و الورثة بمنزلة ستة لأن الأخوين للأب بمنزلة أربعة لمكان السهام و الأخ للأم و الأخت للأب اثنان فكانوا بملاحظة السهام بهذا الاعتبار سبعة لكل أخ أربعة فالحاصل له من الأصل و المستثنى ثمانية عشر (قوله) (فى مخرج نصف السبع)

مخرج نصف السبع أربعة عشر تضرب التسعة فيه لاستثناءه

(قوله) (فاضرب أصل سهام الورثة الأولى و هى مائتان و أربعون فى أربعة عشر)

الأولى أن يقول الأول أو الأولى إلا أن الأولى شائع ذائع و إن كان على غير القياس و إنما نضرب الأصل فى أربعة عشر التى هى تسع

الفريضة الثانية للتوافق بينها وبين نصيب الثالث من الثانية بالتسع فيكون الحاصل ثلاثة آلاف و ثلاثمائة وستين لكل واحد من الورثة فى الطبقة الأولى قسطه مضروباً فى أربعة عشر
(قوله) (نصف سبع المستثنى)

المستثنى مائة وستة وعشرون وسبعة ثمانية عشر ونصف سبعة تسعة
(قوله) (فله مثل إحداهن)

أى له خمسة عشر إلا تسعة فالباقي له ستة

(الفصل الثامن فى معرفة سهام الورثة من التركة)

عقد هذا الفصل لمعرفة قسمة التركات ومعرفة نصيب كل فرد من كل فريق ومنه يعلم نصيب كل فريق وهذا إنما يكون بعد تصحيح المسألة وتقدير الأنصبا بما تقدم فى الفصل السادس قال فى (الدروس) قسمة التركات ثمره الحساب فى الفرائض فإن المسألة قد تصح من ألف والتركة درهم فلا يبين ما يصيب كل وارث إلا بعمل آخر و بيانه بهذه الطرق ونحوها وليعلم أن التركة إن كانت عقاراً فهو مقسوم على ما صحت منه المسألة ولا يحتاج إلى عمل آخر وربما وضح النصيب مع ذلك زيادة على ما صحت منه وإن كان مما يعد أو يكال أو يوزن أو يذرع احتيج إلى عمل يبين نسبة حق كل واحد من الأصل هذا وليعلم أن هذا الفصل كما يستفاد منه معرفة قسمة التركات على الورثة كذلك يستفاد منه معرفة قسمة التركات بين الغرماء فى قضاء الديون والضابط فى ذلك على الطريق الثالث لكونه عام النفع فى النسبة الظاهرة والخفية أن تجعل دين
مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٣٠١

[الأول أنسب سهام كل وارث من الفريضة]

(الأول) أنسب سهام كل وارث (١) من الفريضة فخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وأبوين الفريضة من ستة للزوج ثلاثة وهى نصف التركة فتأخذ من التركة نصفها وللأم سهمان وهى الثلث فلها ثلث التركة وللأب سهم وهو سدس فله سدس التركة

كل غريم بمنزلة سهام كل وارث فى العمل وتعمل مجموع الديون بمنزلة التصحيح وتعمل كما هو الشأن فى الورثة فلو مات شخص ولشخصين عليه دين لأحدهما عشرة دنانير وللآخر خمسة فإذا جمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهذا بمنزلة التصحيح ولنفرض أن التركة فى هذه المسألة ثلاثة عشر فنضرب دين من له عليه عشرة فى كل التركة فالحاصل مائة وثلاثون ثم نقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض وهو خمسة عشر فالخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من له عليه عشرة ثم تضرب دين من له عليه خمسة فى كل التركة فيكون خمسة وستين ثم نقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض فالخارج وهو أربعة وثلث نصيب من له عليه خمسة فى كل التركة فيكون خمسة وستين ثم نقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض فالخارج وهو أربعة وثلث نصيب من له عليه خمسة فجمعنا الأنصبا صارت ثلاثة عشر هذا إن لم نلاحظ النسبة بين التركة والتصحيح المفروض كما هو الشأن وإن لاحظناها فلنفرض أن تركه الميت فى هذه المسألة تسعة دنانير ثم إننا طلبنا النسبة بين التصحيح المفروض أى خمسة عشر وبين التركة فوجدناها الموافقة بالثلث فضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت فى وفق التركة أى ثلثها وهو ثلاثة صار ثلاثين ثم قسمنا المبلغ على وفق التصحيح وهو خمسة فالخارج وهو ستة نصيب صاحب العشرة وضربنا دين من له خمسة دنانير على الميت فى وفق التركة فيكون خمسة عشر ثم نقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج وهو ثلاثة نصيب من له خمسة وكذا لو كانت التركة فى هذه الصورة خمسة يكون بين التركة والتصحيح المفروض موافقة بالخمسة والمعنى الأعم فنضرب دين صاحب العشرة فى خمس وهو

واحد فيكون عشرة و نقسمه على خمس التصحيح المفروض و هو ثلاثة فالخارج و هو ثلاثة و ثلث نصيبه ثم نضرب دين صاحب الخمسة في وفق التركة فيكون خمسة فإذا قسمناها على وفق التصحيح المذكور فالخارج و هو واحد و ثلثان نصيبه فإذا جمعنا الأنصباء صار خمسة و هو المطلوب

(قوله) قدس الله تعالى روحه (الأول أنسب سهام كل وارث إلى آخره)

هذا الطريق كما قالوا أسهل الطرق و أوضحها إذا ظهرت النسبة و حاصله أن تنسب سهام كل وارث من الفريضة التي صححتها و قدرت أنصباؤها و تأخذ له من التركة بمقدار تلك النسبة فإن كان نصيبه النصف أخذت له من التركة نصفها بالقدر أو العدد أو غيرهما أيما كانت التركة و بأي مقدار و عدد كانت فهذا الطريق جار في جميع أصناف التركة عقارا كان أم غيره و تسهل النسبة بإرجاع التركة إلى الأعداد إن خالفها كالعقار و الرقيق و منفعة الرقيق و ربما افتقر إلى ضرب التركة في الفريضة كأن تكون التركة فيما مثل المصنف رحمه الله خمسة فضربها في الستة و هو في الحقيقة تجزئة لكل من الخمسة ستة أجزاء و مثل ما مثل به المصنف طاب ثراه مما اتضحت فيه النسبة ما إذا ترك زوجته و أبوين لأننا إذا صححنا الفريضة من اثني عشر بضرب وفق الأربعة في الستة كان للزوجة ثلاثة هي ربع الفريضة فتعطي ربع التركة و للأب أربعة هي ثلث الفريضة فتعطي ثلث التركة و للأب خمسة هي ربع و سدس فيعطي ربع التركة و سدسها و مع ذلك قد لا يسهل استخراج هذه النسبة إلا بضرب التركة كما إذا كانت التركة خمسة دنانير و الفريضة بحالها فإنه يحتاج

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٣٠٢

[الثاني أن تقسم التركة على الفريضة]

(الثاني) أن تقسم التركة على الفريضة (١) فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة أربعة و عشرين و الفريضة ستة كما تقدم فإذا قسمت التركة على ستة خرج أربعة لكل سهم تضرب الخارج و هو أربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فإذا ضربت أربعة في ثلاثة نصيب الزوج بلغ اثني عشر ديناراً فهي نصيبه فتضرب أربعة في واحد نصيب الأب يكون أربعة و في اثنين نصيب الأم تصير ثمانية

إلى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة كما قدمنا فيما مثل به المصنف رحمه الله فتكون ستين فتجعل الخمسة ستين جزءاً كل دينار من ذلك اثنا عشر جزءاً فللزوجة خمسة عشر جزءاً هي دينار و ربع و للأب عشرون جزءاً هي دينار و ثلثا دينار و للأب خمسة و عشرون جزءاً هي ديناران و نصف سدس دينار

(قوله) قدس الله تعالى روحه (الثاني أن تقسم التركة على الفريضة إلى آخره)

هذا الطريق أسهل إخراجاً للمطلوب من الأول عند خفاء النسبة و سهولة القسمة و قد بين طاب ثراه ما إذا زادت التركة فيه عن الفريضة و أما إذا نقصت فكما إذا كانت الفريضة ستة كما في مثال المصنف و التركة ثلاثة فإنها إذا قسمت على الفريضة فلكل سهم نصف دينار فنضرب نصف دينار في سهام الزوج و هي ثلاثة يكون ديناراً و نصفاً و نضرب نصف دينار في سهام الأب و هو واحد فيكون له نصف دينار و نضرب نصف دينار في سهام الأم و هما اثنان فيكون واحداً و إن شئت قلت ننسب التركة أعني الثلاثة إلى الفريضة أعني الستة فلما نسبناها إليها وجدناها نصفها فللزوجة نصف ثلاثة و للأب نصف واحد و للأب نصف اثنين و كذا الحال فيما ضربناه نحن من المثال أعني ما إذا ترك زوجته و أبوين فالفريضة كما علمت من اثني عشر فإذا قلنا إن التركة ستة دنانير قسمناها على الفريضة فلكل سهم نصف دينار فنضرب نصف دينار في سهام الزوج و هي ثلاثة يكون ديناراً و نصفاً و نضرب نصف دينار في سهام الأم و هي أربعة فيكون الحاصل لها دينارين و نضرب نصف دينار في سهام الأب و هي خمسة تكون دينارين و نصفاً و مثله لو

كانت التركة في المثاليين عشرة دنانير كما مثل به في المسالك ويجوز أن توافقت التركة و الفريضة كما إذا كانت الفريضة كما في مثال المصنف رحمه الله و التركة ثمانية أن تضرب السهام أى سهام كل وارث بانفراده لا سهام الفريضة جميعا فى وفق التركة و تقسم الحاصل على وفق الفريضة فتضرب ثلاثة أسهم نصيب الزوج فى أربعة وفق الثمانية فالحاصل اثنا عشر نقسمها على ثلاثة فالخارج لكل واحد من الثلاثة أربعة هى نصيب الزوج من التركة التى هى ثمانية و تضرب فى الأربعة أيضا اثنين نصيب الأم يكون الحاصل ثمانية نقسمها على ثلاثة وفق الفريضة فالخارج اثنان و ثلثان هو نصيب الأم من التركة و تضرب فى الأربعة أيضا واحدا سهم الأب فالخارج أربعة إذ لا ارتفاع فتقسم الأربعة على ثلاثة فالخارج واحد و ثلث هو نصيب الأب و إن شئت قسمت وفق التركة على وفق الفريضة و ضربت الخارج فى السهام ففى المثال قسمنا الأربعة على الثلاثة و ضربنا واحدا و ثلثا فى ثلاثة حصل أربعة للزوج و ضربنا واحدا و ثلثا فى اثنين حصل اثنان و ثلثان للأم و ضربناهما أى الواحد و الثلث فى واحد حصل واحد و ثلث للأب و إن كان وفق التركة أنقص نسبته إلى وفق الفريضة و أخذت بتلك النسبة من السهام فإن كانت التركة فى المثال أربعة كان لكل ثلثا نصيبه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٣٠٣

[الثالث التركة إن كانت صحاحا]

(الثالث) التركة إن كانت صحاحا (١) فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة فى التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذى صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة و أبوين و التركة عشرون و الفريضة اثنا عشر للزوجة ثلاثة تضربها فى عشرين تبلغ ستين تقسمها على اثني عشر تخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير و للأم أربعة تضربها فى عشرين تبلغ ثمانين تقسمها على اثني عشر تخرج ستة و ثلثان فيكون للأم ستة دنانير و ثلثا دينار و للأب خمسة تضربها فى عشرين تصير مائة تقسم على اثني عشر تخرج ثمانية و ثلث فيكون للأب ثمانية دنانير و ثلث دينار

فتدبر فى المقام

(قوله) قدس الله تعالى روحه (الثالث التركة إن كانت صحاحا إلى آخره)

هذا الطريق هو المستعمل بين الفرضيين لكونه عام النفع لشموله النسب المتقاربة و المتباعدة أى الظاهرة و الخفية و قد حكم المصنف طاب ثراه كغيره بأن العمل فيه أن تضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة فى التركة من دون ملاحظة النسبة بين الفريضة و التركة و لا بين نصيب الوارث و التركة تسهيلا للعمل و إن لحظتها جريت على القانون استقام العمل كما تقدمت الإشارة إليه فى قسمه التركات بين الغرماء على الديون و قد مثل المصنف رحمه الله لما زاد مضروب التركة فيه على الفريضة و كذا الحال ما إذا تركت زوجا و أبوين و بنتا و التركة عشرة دنانير فإنك تأخذ سهم البنت و هو خمسة و تضربه فى التركة يبلغ خمسين فتقسمها على اثني عشر فالخارج أربعة و سدس و تضرب سهام الأبوين و هو أربعة فى عشرة تبلغ أربعين تقسمها على اثني عشر يخرج ثلاثة و ثلث و تضرب سهام الزوج و هى ثلاثة فى عشرة تبلغ ثلاثين تقسمها على اثني عشر يخرج اثنان و نصف و على هذا القياس لو كانت التركة خمسة فإنك تضرب فيها سهام البنت و هى خمسة فتبلغ خمسة و عشرين و تقسمها على اثني عشر فيخرج اثنان و نصف هو نصيبها و كذا الحال فى الزوج و الأبوين و مثله لو كانت التركة عشرين و الأمر ظاهر و إن نقص مضروب التركة عن الفريضة تارة و زاد أخرى فمثل ما إذا خلف ثلاث زوجات و أبوين و ابنين و بنت و التركة اثنا عشر فإن الفريضة حينئذ من أربعة و عشرين ينكسر نصيب الأولاد على خمسة و لا وفق فنضربها فى الأصل فيكون مائة و عشرين فسهام كل زوجة خمسة نضربها فى التركة التى هى اثنا عشر تكون ستين دينارا نقسمها على مائة و عشرين فالخارج نصف دينار فهو نصيب كل زوجة و سهام كل من الأبوين عشرون فنضربها فى اثني عشر يكون مائتين و أربعين نقسمها على مائة و عشرين يخرج ديناران فهو نصيب كل واحد منهما و سهام كل ابن ستة و عشرون

نضربها فى اثنى عشر يكون ثلاثمائة و اثنى عشر دينارا نقسمها على مائة و عشرين يخرج ديناران و ثلاثة أخماس دينار لكل ابن و للبنات دينار و ثلاثة أعشاره و أما إذا نقص المضروب عن الفريضة تارة و مائلها أخرى و زاد عليها مرة كذلك فمثل ما إذا ترك زوجة و أبوين و كانت التركة ثلاثة دنانير فالفريضة من اثنى عشر فنضرب فيها ثلاثة نصيب الزوجة فالحاصل تسعة فإذا قسمناها على الاثنى عشر حصل للزوجة ثلاثة أرباع دينار ثم نضرب فى الثلاثة أربعة نصيب الأم فالحاصل اثنا عشر نقسمها على اثنى عشر فلأب دینار ثم نضرب فى الثلاثة خمسة فيحصل خمسة عشر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٣٠٤

و إن كان فى التركة كسر فابسط التركة من جنسه بأن تضرب مخرج الكسر فى التركة ثم تضيف الكسر إلى المرتفع (١) و تعمل ما عملت فى الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا و نصفا فابسطها أنصافا تكون أحدا و أربعين فاعمل كما عملت فى الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذى يريد و لو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة أثلاثا و هكذا إلى العشر

فلأب دينار و ربع

(قوله) قدس الله تعالى روحه (فإن كان فى التركة كسر فابسط التركة من جنسه بأن تضرب مخرج الكسر فى التركة ثم تضيف الكسر إلى المرتفع)

يريد أنك تضرب مخرج الكسر فى صحاح التركة دون كسرها بدليل قوله ثم تضيف الكسر إلى المرتفع فتضرب فى المثال اثنين فى عشرين ثم تضيف الواحد و هو الكسر إلى المجتمع و هو أربعون يكون واحدا و أربعين و لو ضربت المخرج فى الكسر و الصحاح ابتداء حصل المطلوب لكنك تستغنى عن إضافة الكسر مرة أخرى و إن تعدد الكسر ضربت فيها المخرج المشترك و أضفت الكسرين أو الكسور إلى المرتفع فهو حاصل البسط ثم بعد هذا تعمل ما عملت فى الصحاح من ضرب سهم كل وارث فى التركة و قسمة المضروب على الفريضة إلا أنك هنا تزيد شيئا و هو أنك تقسم ما اجتمع للوارث بعد العمل على مخرج الكسر فإن كان نصفا قسمته على اثنين كما فى المثال فالخارج هو المطلوب ففى هذا المثال نضرب ثلاثة نصيب الزوجة فى واحد و أربعين تبلغ مائة و ثلاثة و عشرين فإذا قسمناها على اثنى عشر خرج عشرة و ربع فنقسمها على اثنين فالخارج خمسة و ثمن فللزوجة خمسة دنانير و ثمن دينار و نضرب أربعة نصيب الأم فى واحد و أربعين تبلغ مائة و أربعة و ستين فإذا قسمناها على اثنى عشر خرج ثلاثة عشر و ثلثان فنقسم ذلك على اثنين فالخارج ستة و ثلثان و نصف ثلث و نضرب خمسة نصيب الأب فى أحد و أربعين تبلغ مائتين و خمسة فنقسمها على اثنى عشر فالخارج سبعة عشر و نصف سدس فنقسم ذلك على اثنين فالخارج ثمانية و نصف دينار و ربع سدس دينار و ذلك نصيب الأب من الدينار فإذا جمعنا الجميع و أضفنا الكسور بعضها إلى بعض كان الحاصل عشرين دينارا و نصفا و مثله ما لو تركت زوجا و أبوين و بنتا و التركة عشرة دنانير و نصف فإذا بسطتها من جنس الكسر صارت أحدا و عشرين فتعمل فيها العمل المذكور بأن تضرب سهام البنت و هى خمسة من اثنى عشر فى أحد و عشرين يبلغ مائة و خمسة تقسمها على اثنى عشر يخرج بالقسمة ثمانية و ثلاثة أرباع تقسمها على اثنين يخرج أربعة و ربع دينار و ثمن دينار و تضرب سهام الأبوين و هى أربعة فى أحد و عشرين يبلغ أربعة و ثمانين نقسمها على اثنى عشر يخرج سبعة نقسمها على اثنين فالخارج ثلاثة و نصف فهو نصيبهما من التركة و نضرب سهام الزوج فى أحد و عشرين يبلغ ثلاثة و ستين نقسمها على اثنين يخرج خمسة و ربع نقسمها على اثنين فالخارج اثنان و نصف و ثمن فإذا جمعنا الجميع و أضفنا الكسور بعضها إلى بعض كان عشرة و نصفا هذا كله فيما إذا اتحد الكسر فإن تعدد كما لو كانت التركة فى المثال الذى ذكره المصنف عشرين دينارا و ربعا و سدسا فكيفية العمل أن المخرج المشترك تبسطه أنصاف أسداس لأن التوافق بالنصف بين الستة و الأربعة و مخرج نصف السدس

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٣٠٥

و لو كانت المسألة عددا أصم فاقسم التركة عليه (١) فإن بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط فاقسمه و إن بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات و اقسامه (٢) و إن بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه أرزات و اقسامه و إن بقي ما لا يبلغ أرزة فانسبه بالأجزاء إليها و عليك بالتحفظ من الخطأ

اثنا عشر فنضرب اثني عشر في عشرين فالمرتفع مائتان و أربعون ثم تضيف إليها خمسة و هي الكسور أعنى الربع و السدس لأن ربع الاثني عشر ثلاثة و سدسها اثنان و المجموع خمسة فحاصل البسط مائتان و خمسة و أربعون فإذا ضربنا سهام الزوجة في حاصل البسط بلغ سبعمائة و خمسة و ثلاثين فنقسمها على اثني عشر فالخارج أحد و ستون و ربع نقسم ذلك على اثني عشر مخرج الكسور فالخارج خمسة و نصف سدس دينار و نصف سدس ربع دينار و إن شئت قلت الخارج خمسة دنانير و خمسة قراريط و أرزة و كذا الحال في الأبوبين و مثله ما لو كانت التركة عشرين دينارا و ثلثا و ربعا فإنك تضرب الثلاثة في الأربعة فيبلغ اثني عشر تضرب ذلك في العشرين دينارا ثم تضيف إلى المرتفع سبعة هي الكسور المذكورة و هكذا القياس (قوله) قدس الله تعالى روحه (و لو كانت المسألة عددا أصم فاقسم التركة عليه)

قد عرفت أن العدد الأصم هو الخالي من الكسور التسعة المنطقية كأحد عشر و ثلاثة عشر فإذا كانت الفريضة كذلك كما لو ترك أربعة بنين و ثلاث بنات ففريضتهم أحد عشر فإن كانت التركة مماثلة أو زائدة بدينار مثلا كما إذا كانت في المثال اثني عشر فلا حاجة إلى البسط بل يجعل لكل سهم دينار على الأول أو ديناراً و جزءاً من أحد عشر جزءاً من دينار على الثاني فلكل ابن ديناران و جزءان من أحد عشر جزءاً من دينار و للبنات دينار و جزء كذلك (قوله) قدس الله تعالى روحه (فإن بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط و اقسامه إلى آخره)

أى فإن بقي بعد القسمة ما لا يبلغ دينارا كما لو كانت التركة أحد عشر دينارا و ثلاثة أرباع دينار فابسط كسر الدينار قراريط فالضمير راجع إلى ما التي هي عبارة عن الكسر و ضمير اقسامه راجع إلى الحاصل من البسط أى اقسام الحاصل من البسط على الفريضة أو إلى ما بتقدير فاقسم الكسر المبسوط قراريط و لو أنث ضمير اقسامه حتى يكون راجعا إلى القراريط لكان أولى و لا بد قبل التعرض للبسط و القسمة على الفريضة من العلم بأن الدينار عشرون قيراطا و القيراط ثلاث حبات و الحبة أربع أرزات و ليس بعد الأرزة اسم خاص و الأرزة حبتان من الخردل البرى و أما الطسوج كسفود فحبتان و نصف فهو عشر أرزات (و اعلم) أنه متى أمكنت القسمة إلى القراريط و الحبات و الأرزات فعلت و إن كان العدد منطقاً كذى الكسر المستقيم بل ينبغي أن يفعل ذلك في الدينار الكامل و الدنانير لأن كان البسط أعون على الضبط كما إذا كانت التركة في البنين الأربعة و البنات الثلاث عشرين دينارا فإننا إذا قسمناها على أحد عشر بقي تسعة فإذا بسطناها قراريط بلغت مائة و ثمانين فنقسمها عليه يخرج ستة عشر و يبقى أربعة نسبتها حبات و لا يخفى أنك إذا قلت لكل سهم دينار و ستة عشر قيراطا و حبة و أربعة أجزاء من أحد عشر من أرزة كان أضبط من أن يقال دينار و تسعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من دينار بل ربما دعت الحاجة إلى القراريط و ما بعدها و إن كان العدد منطقاً (إذا تمهد هذا) فلنبين ما أراد المصنف طاب ثراه فنقول إذا بقي ما لا يبلغ دينارا و المسألة عدد أصم كما إذا كانت التركة أحد عشر دينارا و ثلاثة أرباع دينار و الورثة أربعة بنين و ثلاث بنات فإن الفريضة من أحد عشر فإذا أردت القسمة و الضبط فابسط الثلاثة لأرباع قراريط

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٣٠٦

و اجمع ما يحصل لكل وارث فإن ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب و إلا فهي خطأ (١)

(تذنيب) لو عين الورثة نصيب بعضهم فى عين اقتسم الباقون الباقي (٢) على نسبة سهامهم الباقية فيأخذ الأب مع الابن تسعى الباقي بعد التعيين للزوج

تبلغ خمسة عشر قيراطا لأنك قد علمت أن الدينار عشرون قيراطا فاقسمها على أحد عشر يبقى أربعة أسطها حبات تبلغ اثني عشر لأنه قد تقدم أن القيراط ثلاث حبات فالفاضل عن القسمة حبة أسطها أرزات فتكون أربع أرزات لكن الأربع لا تنقسم على أحد عشر فنعتبرها بالجزء يكون الخارج لكل سهم أربعة أجزاء أرزة فلكل سهم دينار و قيراط و حبة و أربعة أجزاء من أرزة و لكل من البنات دينار و قيراط و حبة و أربعة أجزاء من أرزة فإذا أردت أن تعلم صحة الحساب فاجمع الجميع أعنى أحد عشر دينارا واحد عشر قيراطا واحد عشر حبة و أربعة و أربعين جزءا من أرزة فكل أحد عشر جزءا بأرزة فيكون المجموع أربع أرزات و ذلك حبة فإذا ضممنها إلى الحبات كانت اثنا عشر حبة و جمعتها أربعة قرايط فإذا ضممنها إلى الأحد عشر قيراطا كان المجموع خمسة عشر قيراطا و ذلك ثلاثة أرباع دينار مع أحد عشر دينارا و ذلك ما فرضناه من التركة و لو كانت البنون أربعة و البنات خمسا و التركة عشرون دينارا فالفريضة ثلاثة عشر و هو عدد أصم نقسم عليه العشرين يفضل سبعة بنسطها قرايط يخرج بالقسمة عشرة قرايط لكل سهم و يفضل عشرة قرايط بنسطها حبات فتكون ثلاثين حبة نقسمها على ثلاثة عشر يخرج حبتان و يفضل أربع بنسطها أرزات فتكون ستة عشر نقسمها على ثلاثة عشر يفضل ثلاث أرزات نقسمها عليها بالأجزاء يخرج ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من أرزة و لكل بنت نصف ذلك و هو دينار و عشرة قرايط و حبتان و أرزة و ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من أرزة و على هذا القياس

(قوله) (و اجمع ما يحصل لكل وارث فإن ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب و إلا فهي خطأ)

أى إذا أردت امتحان العمل لتعلم صحة لحساب فاجمع ما يحصل لكل وارث بعد العمل و هذا ضابط مفيد فى هذه المسألة و غيرها من مسائل الفرائض إذا قسمتها و احتمل الخطأ فى الحساب أو القسمة فاجمع ما يحصل لكل وارث و ضم بعضه إلى بعض فإن ساوى المجموع التركة أو السهام فالحساب صحيح أو القسمة و إلا فلا و قد علمت كيف امتحنا العمل فى المثال الذى سلف فوجدناه صحيحا

(قوله) قدس سره (تذنيب لو عين الورثة نصيب بعضهم فى عين اقتسم الباقون الباقي)

هذا التذنيب فى التخارج و هو أن يصطلح وارث مع باقى الورثة بمال معلوم و يخرج من البين و كيفية العمل أن تصحح المسألة أولا ثم تطرح سهام ذلك الوارث الذى صالح من التصحيح ثم تقسم باقى التركة على سهام الباقين كما لو ماتت امرأة و تركت زوجها و أباهما و ابنها فالمسألة من اثني عشر و هى مستقيمة على رءوس الورثة فلو صالح الزوج على ما للزوجة فى ذمته من المهر مثلا و خرج من البين على أن لا يكون له من باقى التركة شىء نطرح سهامه من التصحيح فيبقى تسعة تقسمها بين الأب و الابن على نسبة سهامهما بأن تنسب نصيب كل منهما من التركة على تقدير أن يكون الزوج معهما إلى الباقي فيؤخذ منه بتلك النسبة فيأخذ الأب من الباقي تسعى الباقي لأن نصيبه من الكل سهمان و هما بالنسبة إلى الكل سدس و إلى الباقي تسعان و كذا لو صالح الأب على شىء من التركة و خرج من البين فالمسألة أيضا من اثني عشر فإذا طرحنا نصيب الأب بقى عشرة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٣٠٧

.....

ثلاثة أسهم للزوج و سبعة للابن و كذا لو صالح الابن (و خرج خ ل) و أخرج من البين لا تتغير المسألة بل تبقى من اثني عشر فإذا طرح نصيبه من التصحيح بقى خمسة للزوج ثلاثة و للأب اثنان و قد وفق الله سبحانه و عظم شأنه لشرح جميع مسائل فرائض القواعد و قد أودعنا فيه بلطف الله تعالى جمان الفرائد و فوائد الزوائد فالحمد لله كما هو أهله الذى منّ علينا بالإسلام و هدانا إلى الإيمان و

علمنا القرآن وخصنا بسيد المرسلين وخاتم النبيين وأهل بيته الغر الميامين المطهرين المعصومين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا صلى الله عليه وعليهم صلاة لا يقوى على إحصائها سواه وله الحمد منتهى علمه و مبلغ رضاه ونسأله سبحانه أن يعجل فرج ولى زماننا وأن يرضى عن إمامية رواتنا وجميع مشايخنا وعلماؤنا على يد مصنفه العبد الفقير إلى الله الغنى (محمد الجواد) بن محمد بن محمد الحسينى الحسينى العاملى عامله الله بلطفه الخفى بمنه وكرمه وفضله ورحمته وفرغ منه ليلة الخميس الثامنة عشرة من شهر محرم الحرام عام ألف ومائة وتسع وتسعين والحمد لله أولا وآخرا و ظاهرا و باطنا و صلى الله على خير بريته محمد و أطائب عترته صلى الله عليهم أجمعين

(هذه) تمام صورة خط المصنف نور الله ضريحه آمين و به تم كتاب الفرائض و الموارث و يليه كتاب القضاء و الشهادات و قد وفق الله تعالى بمنه و كرمه لإتمام طبعه فى محروسة مصر القاهرة المعزية (بمطبعة الشورى) و كان الفراغ من طبعه فى يوم الجمعة ٢٠ من شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٦ من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة و أتم التحية نقلا عن نسخة بخط العبد الضعيف أقل الطلبة محسن بن المرحوم السيد عبد الكريم بن على بن محمد الأمين ابن أبى الحسن موسى بن حيدر بن أحمد الحسينى العاملى الشقرايى نزيل دمشق الشام عفا الله عن جرائمه و كنت قد كتبتها لنفسى فى النجف المقدس الغرورى و فرغت منها عصر يوم الجمعة ثالث عشر شهر ربيع الأول سنة ١٣١٢ من الهجرة و نقلتها عن نسخة أكثرها بخط المصنف طاب رسمه و هى المبيضة و ربما صححت بعض الكلمات الساقطة من المبيضة على المسودة و قد تخالفتا فى مواضع كثيرة ترتيبا و تعبيرا و زيادة و نقصانا حتى إن بعض أعظم العصر قد نقل فى شرحه على الشرائع بعض المطالب عن المسودة حيث لم تكن المبيضة عنده و أورد عليها مع أنها قد غيرت فى المبيضة و صححتها قبل الطبع بحسب الجهد و الطاقة راجيا منه تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم و ملتصقا بمنظر فى هذا الكتاب الشريف و انتفع به أن يشركنى و والدى فى صالح دعائه و مؤلفه و الساعى فى طبعه و نشره و المعين عليه و الحمد لله وحده و صلى الله على من لا نبى بعده و آله الطاهرين و صحبه المنتجبين و سلم تسليمآمين

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص: ٣٠٨

(وجد بخط المصنف قدس سره على بعض مجلدات هذا الكتاب) إذا قلت (غاية الإيجاز) فقد أردت رسالة الشيخ أحمد بن فهد و إذا قلت (السيد حمزة) فهو ابن زهرة و إذا قلت (محمد بن على بن حمزة) أو (الطوسى) فهو صاحب الوسيلة و إذا قلت (الكاتب) فقد أردت ابن الجنيد و إذا قلت (الحسن بن عيسى) فقد أردت ابن أبى عقيل و إذا قلت (اليوسفى) فقد أردت صاحب كشف الرموز و إذا قلت (الصيمرى) فقد أردت الشيخ مفلح و إذا قلت (العجلى) فقد أردت ابن إدريس و إذا قلت (تخليص التلخيص) فهو شرح الإرشاد لابن السيد عميد الدين و إذا قلت (العزية) فهو شرح الجعفرية (و إرشاد الجعفرية) شرح آخر لها و إذا قلت (الفوائد المليئة) فهو شرح النفلية و إذا قلت (فوائد الشرائع) فهو تعليق الكركى عليها و إذا قلت (فوائد القواعد) فهو تعليق الشهيد الثانى عليه و إذا قلت (المقاصد العلية) فهو شرح الألفية له و إذا قلت (الميسية) فهى حاشية الفاضل الميسى على الشرائع و إذا قلت (جامع الشرائع) فهو كتاب يحيى بن سعيد ابن عم المحقق و إذا قلت (شرح الشيخ نجيب الدين) فقد أردت شرحه على رسالة شيخه صاحب المعالم و لها شرح آخر اسمه (الأنوار القمرية) و إذا قلت (الأستاذ الشريف) فقد أردت سيدنا و إمامنا و مقتدانا السيد محمد المهدي الحسنى الطباطبائى أدام الله تعالى حراسته و إذا قلت (الأستاذ فى حاشية المدارك) أو (شرح المفاتيح) فقد أردت مولانا و مقتدانا و إمامنا آقا محمد باقر أدام الله حراسته و إذا قلت (شيخنا) فقد أردت مولانا و مقتدانا المقدس الحبر الفهامة المعتبر الشيخ جعفر أدام الله تعالى حراسته و أفاض علينا بفضل من بركاته و فضله فإنه جعلت فداه هو الذى صدر منه الأمر الشريف بهذا التأليف

عاملى، سيد جواد بن محمد حسيني، مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ١١ جلد، دار إحياء التراث العربى، بيروت

- لبنان، اول، ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقفٍ كل يوم.
مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشأته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دامَ عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسايل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتيبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحية و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقيه و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" ومفترق "وفائي" / بناية "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩